

زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام

تأليف

الإمام السلفي والحافظ الأثري

أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

(٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

رحمه الله، وأسكنه بحبوحة الجنة

شرح

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

عفا الله عنه، بمنه وكرمه

المجلد الأول

دار ابن حزم

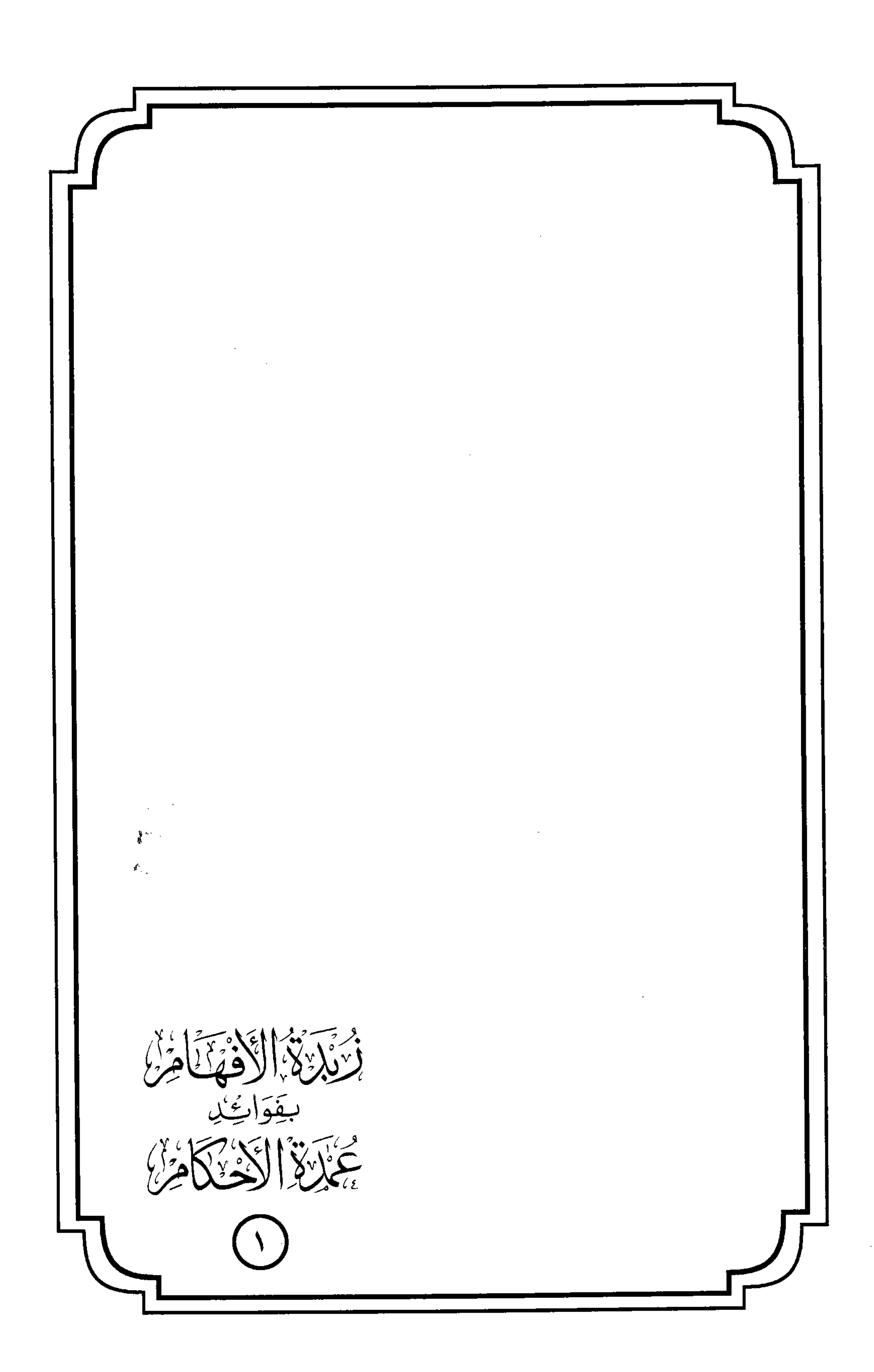
الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



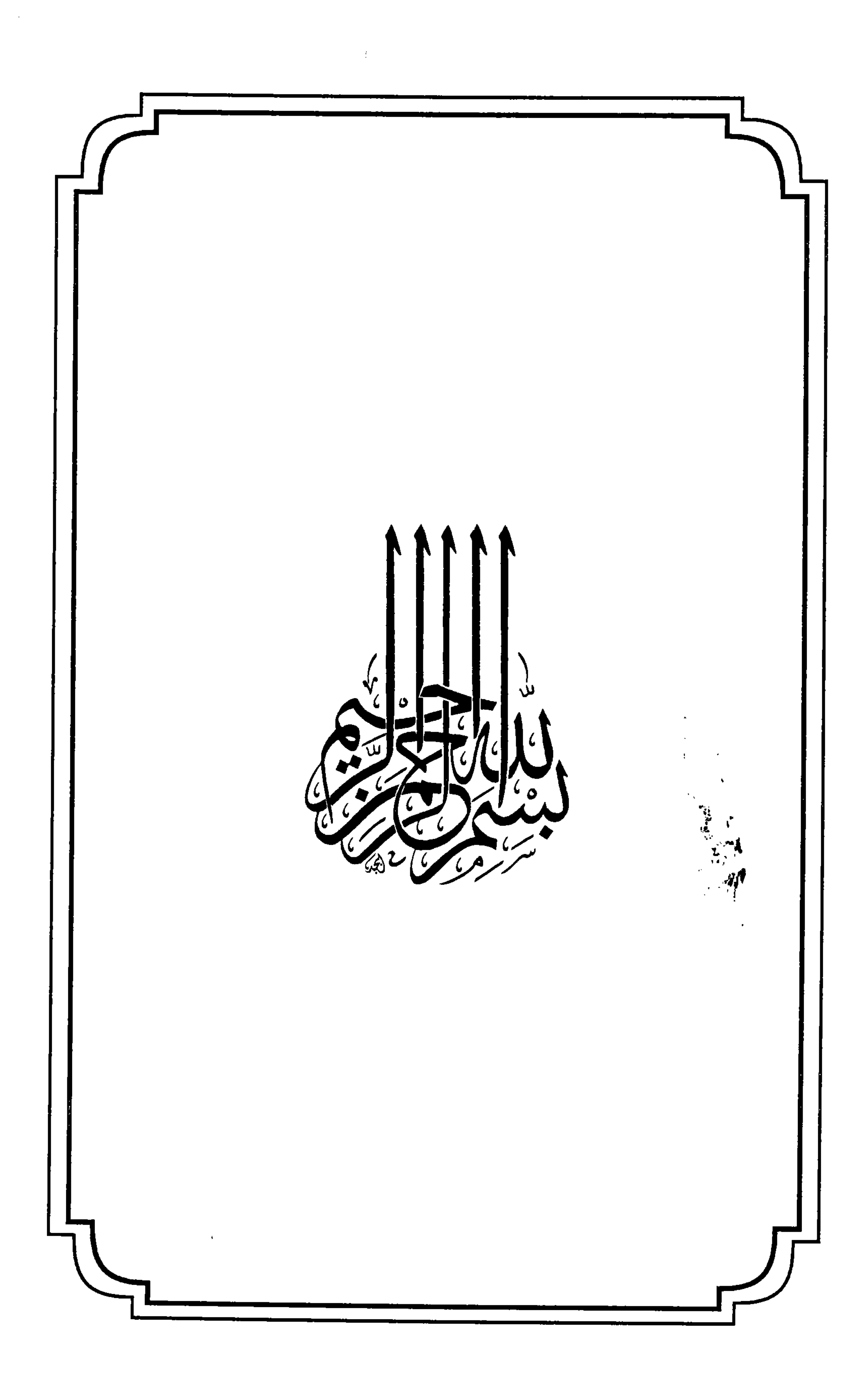
ISBN 978-9953-81-506-

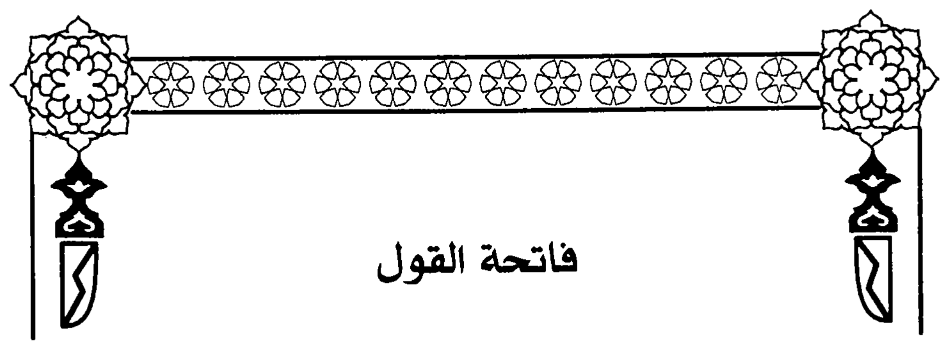
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



زبدة الأفهام
بفوائد
عمدة الأحكام
١


بسم الله الرحمن الرحيم



فاتحة القول

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ـ رحمه الله ـ جمع كتاب «**عمدة الأحكام**»، وانتقى أحاديثه من «**الصحيحين**» مما رآه من أحاديث الأحكام، ورتبها على أبواب الفقه حسب ترتيب الفقه الحنبلي، ولعله من أوائل من نزع إلى هذا النوع من التصنيف المجرد عن الأسانيد المقتصر على أحاديث «الصحيحين» في أحكام أفعال العبيد.

ثم قفاه الناس بالتأليف على منواله، وتنافس الأعلام في شرح كتابه وتدريسه، وقد جعل الله له قبولاً بين أهل العلم وطلابه من جميع المذاهب الفقهية وغيرها، ونفع به نفعاً عظيماً، وذلك من أمارات حسن مقصد مؤلفه، وسلامة منهجه، وعظيم توفيق الله له.

ولما كان هذا الكتاب يحتل هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، وتميزه بطريقة العرض في تنظيمها الدقيق المناسب لأهل عصرنا، ورأيت كثرة المعتنين بحفظ متنه، والمشتغلين بتدريسه وشرحه من أهل العلم؛ أحببت أن أضع بين أيديهم شرحاً وسيطاً تتميماً للفائدة، وإعانة على الخير، وسميته: «**زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام**».

ومنهجي في هذا الشرح ما يأتي:

١ ـ ضبط متن «**عمدة الأحكام**» على عدة نسخ خطية، وأثبت النص المختار الموافق لما في «الصحيحين».

٢ ـ تخريج الحديث وعزوه إلى مصادره، واستقصاء مواضعه في «الصحيحين»؛ لأن ذلك يعين على فقهه واستنباط فوائده؛ فإن تبويب العلماء في مصنفاتهم على الأحاديث باب من الفقه عظيم.

٣ ـ الاستدراكات الحديثية على صاحب «العمدة».
٤ ـ ترجمة موجزة لراوي الحديث.
٥ ـ تعريف موجز بمن ذكر من الرواة غير الصحابة وبيان حالهم، وضبط أنسابهم ومولدهم ووفياتهم على وجه الاختصار.
٦ ـ بيان موضوع الحديث.
٧ ـ ضبط ألفاظ الحديث، وبيان غريبه، وحلّ مشكله.
٨ ـ شرح الحديث شرحاً إجمالياً؛ لبيان المعنى الكلي للحديث.
٩ ـ ذكر فوائد الحديث، وما يستنبط منه في بابه وغيره، وبخاصة مسائل العقيدة والمنهج والآداب والسلوك والسياسة الشرعية ضمن قواعد منهج السلف الصالح المرعية.
١٠ ـ ذكر اختلاف العلماء، وبيان الراجح من أقوالهم؛ حسب قواعد فقه الدليل المقارن.

وتلك عشرة كاملة، وأسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ:

أن ينفع بهذا الشرح السلفي لهذا الكتاب الأثري؛ فيكون تبصرة للمبتدىء، وتذكرة للمنتهي، وتحفة للمعتني.

وقد استفدت كثيراً من الشروح التي سبقت، ومن أهمها: «الإعلام» لابن الملقن، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، و«تيسير الكلام» للبسام، و«تنبيه الأفهام» للعثيمين ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

وكذلك شروح كتب الحديث كـ «فتح الباري» و«شرح صحيح مسلم» وغيرها.

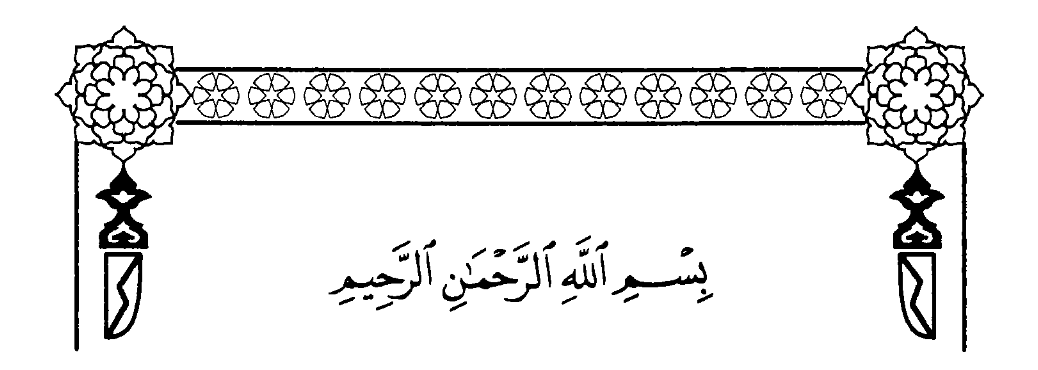
فما شابهها فليعلم أنه منها، فقد اعتمدنا عليها.

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويدّخر لي أجره إلى يوم لقائه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأن يجعلني ـ وإياكم ـ من ورثة جنة النعيم.

وعلى الله قصد السبيل.

وكتبه
حامداً ومصلياً ومسلماً
أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين
الهلالي، السلفي، الأثري
ليلة الإثنين لثلاث ليال بقيت من شهر شعبان
سنة ألف وأربعمئة وخمس وعشرين من الهجرة
في داري في عمان البلقاء عاصمة جند
الأردن من بلاد الشام المحروسة



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، رب السماوات والأرض، وما بينهما، العزيز الغفار.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار.

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار الأخيار.

فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام[2] مما اتفق عليه الإمامان[3]:

---

(١) بدأ المصنف ـ رحمه الله ـ بـ «الحمد لله» لأمور:
١ ـ اقتداءً بكتاب الله ـ تعالى ـ؛ فإنه مفتتح به.
٢ ـ امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩].
٣ ـ للتبرك بذكر الله تعالى في أول كتابه.
٤ ـ شكر الله عزَّ وجلَّ حيث أنعم عليه ورفعه من درجة التعلم إلى التعليم.

(٢) بيان سبب تأليف «عمدة الأحكام».

(٣) وقد خالف هذا الشرط، فخرج أحاديث انفرد البخاري بها تارة، ومسلم أخرى.
وأخل بشرطه حيناً، فروى الأحاديث بالمعنى معتمداً على حفظه، ويسوقها أحياناً من روايات متفرقة.

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

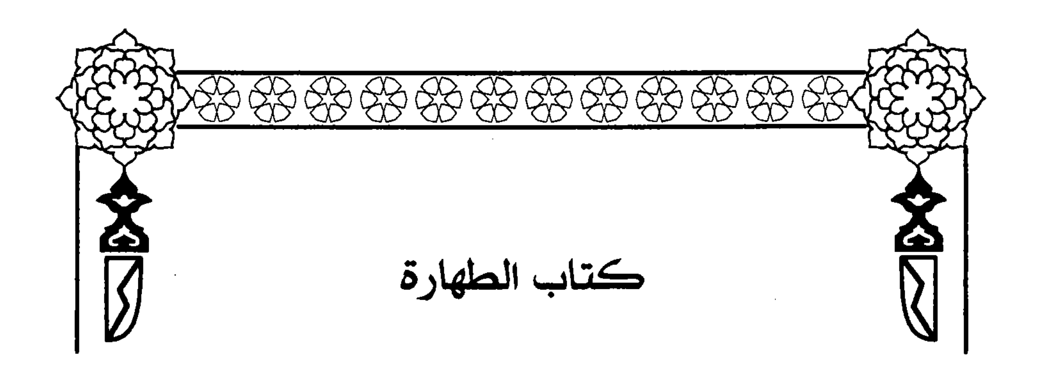
فأجبته إلى سؤاله[1]، رجاء المنفعة به.

وأسأل الله: أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه.

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه، فإنه حسبنا، ونعم الوكيل.



(١) قد علمت أنه لم يوف به في بعض المواضع.



كتاب الطهارة

الكتاب والطهارة مصدران أُضيفا وجُعِلاَ اصطلاحاً واسماً لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة.

الكتاب: أصله: الضم والجمع. والمراد: ما جمع أبواباً ترجع إلى أصل واحد.

الطهارة: اسم مصدر، وهي فعالة من التطهر ـ أي: طهر تطهيراً ـ وطهارة؛ مثل: كلّم تكليماً وكلاماً.

وهي لغة: النظافة والنزاهة والترفع عن الأدناس؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

وحقيقتها في الشرع: فعل ما يستباح به الصلاة باستعمال المطهِّرَين: الماء، والتراب ـ أو أحدهما ـ على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث.

وتطلق على الطهارة المعنوية: طهارة العقيدة، والمنهج، والأخلاق، والأعمال، ومنه قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ـ جل جلاله ـ: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾

[الأنبياء: ٧٤]، وقوله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبدأ المصنف ـ رحمه الله ـ بكتاب الطهارة؛ لأن أشرف أركان الدين ـ بعد التوحيد ـ: الصلاة، ولا بدَّ لها من الطهارة، فاستحقت التقديم، ولأنها آكد شروطها ومفتاحها؛ فإنها أول ما يبدأ به المكلف من الشروط.

وقد يكون من باب تذكير المتعلم عند الشروع في مقصده وطلبه بتطهير قلبه من شوائب الرياء بإخلاص النية لله وحده في طلب العلم، فلا يقصد إلا وجه الله والدار الآخرة، وحفظ الشريعة السمحة ونشرها بين الناس حتى يعبدوا الله على بصيرة، وحمايتها، والذب عنها.

ثم إن الطهارة تكون بالماء والتراب، والماء هو الأصل؛ فلهذا قدَّمه على التيمم.



الحديث الأول

عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيّاتِ** (وفي رواية: **بالنِّيَّةِ**)، **وإِنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوى، فمَنْ كانَت هِجْرَتُه إلى اللَّهِ وَرَسُولِه؛ فَهِجْرَتُه إلى اللَّهِ وَرَسولِه، وَمَن كانَت هَجْرَتُه إِلى دُنيا يُصِيبُها، أَوِ امْرأةٍ يَتَزَوَّجُها؛ فَهِجْرَتُه إِلى ما هاجَر إِلَيهِ**».

توثيق الحديث:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أخرجه أصحاب الكتب المعتمدة، ومنهم أصحاب الكتب الستة.

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في سبعة مواطن بألفاظ متعددة:

ـ في كتاب بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١).

ـ وكتاب الإيمان ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى (٥٤).

ـ وكتاب العتق ـ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله ـ تعالى ـ (٢٥٢٩).

ـ وكتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٨).

ـ وكتاب النكاح ـ باب من هاجر أو عمل لتزويج امرأة فله ما نوى (٥٠٧٠).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب النية في الأيمان (٦٦٨٩).

ـ وكتاب الحِيَل ـ باب في ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها (٦٩٥٣).

● وأخرجه مسلم في «صحيحه» بلفظ: **«إنما الأعمال بالنية»** في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنية»** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧).

● وأبو داود في «السنن».

ـ كتاب الطلاق ـ باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١).

● والترمذي في «الجامع».

ـ كتاب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا (١٦٤٧).

● والنسائي في «المجتبى».

ـ كتاب الطهارة ـ باب النية في الوضوء (١/٥٨ ـ ٦٠).

● وابن ماجه في «السنن».

ـ كتاب الزهد ـ باب النية (٤٢٢٧).

فبهذا يعلم أن لفظ «النية» هو المتفق عليه، ولفظ «النيات» ليس عند مسلم.

المسألة الثانية: وهم من عزاه لـ «الموطأ» مطلقاً، وكذلك من نفاه مطلقاً.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١/١١): «ثم هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون؛ إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ» بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك».

وقال العيني ـ رحمه الله ـ في «عمدة القاري» (١/٢١): «ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك؛ فإنه لم يخرجه في «موطئه»، ووهم ابن دحية الحافظ؛ فقال في «إملائه» على هذا الحديث: أخرجه مالك في «الموطأ»، ورواه الشافعي عنه، وهذا عجيب منه».

وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٦١): «ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك، ووهم من قال: إن مالكاً أخرجه في «موطئه» ورواه عنه الشافعي».

قلت: بل هو في «الموطأ» (٩٨٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني: أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: (وذكره).

المسألة الثالثة: وهم من زعم أنه حديث متواتر.

قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ في «طرح التثريب» (٥/٢): «أطلق بعضهم على الحديث اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة، وليس كذلك، وإنما هو فرد، ومن أطلق ذلك؛ فمحمول على أنه أراد الاشتهار أو التواتر في آخر السند من عند يحيى بن سعيد».

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح مسلم» (٥٤/١٣): «هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، وليس متواتراً؛ لفقد شرط التواتر في أوله».

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١١/١): «وعرف بهذا التقرير: غلط من زعم أن حديث عمر متواتر؛ إلا إن حمل على التواتر المعنوي، فيحتمل».

المسألة الرابعة: اتفق علماء الإسلام على صحته وتلقيه بالقَبول وتعظيمه، صدَّرَ به البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، ولا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة».

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح مسلم» (٥٣/١٣): «أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحته».

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ في «جامع العلوم والحكم» (٢٣/١): «وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها».

وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٥/٢): «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام».

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١١/١): «وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبدالله: ليس في أخبار النبيّ ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث».

المسألة الخامسة: سبب ورود الحديث.

قال الشيخ ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ في«إحكام الأحكام»

(ص٦٤): «غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث: الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر؛ ليتزوج امرأة تسمى: أمّ قيس؛ فسمي: مهاجر أم قيس، ولهذا خصَّ في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما تنوى به الهجرة من الأفراد والأعراض الدنيوية، ثم أتبع بالدنيا».

وتعقبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١/١٠) بقوله: «وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور؛ قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله ـ هو ابن مسعود ـ قال: «من هاجر ليبتغي شيئاً؛ فإنما له ذلك. هاجر رجل؛ ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس؛ فكان يقال له: مهاجر أم قيس».

ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه: مهاجر أم قيس».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

لكن ليس فيه: «أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح».

۞ راوي الحديث:

هو ثاني خلفاء المسلمين وأمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قُرْط بن رَزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر العدوي القرشي ـ رضي الله عنه ـ.

كان من أشراف قريش يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي.

أسلم بمكة في السنة الخامسة من البعثة ـ وقيل: السادسة ـ، ولازم

رسول الله ﷺ سفراً وحضراً، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر الصدِّيق - رضي الله عنه -، فكانا وزيري صدق للرسول ﷺ، وكان يقول فيهما: «**هذان السمع والبصر**»، وشهد المشاهد كلها إلا سفر الهجرة، وولي الخلافة بعد الصدِّيق - رضي الله عنه - بعهد منه؛ فقام بها خير قيام بعده، واتفقوا على تسميته بالفاروق؛ لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه، حيث كان إسلامه عِزّاً أظهر الله به الإسلام؛ ففي «صحيح البخاري» **(٣٦٨٤ و٣٨٦٣)** عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -؛ قال: «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر». وله فضائل جمة: أعلاها وأغلاها وأفضلها: أن رسول الله ﷺ بشّره بالجنة.

واستشهد - رضي الله عنه - في مسجد رسول الله ﷺ فجراً؛ حيث طعنه أبو لؤلؤة المجوسي - لعنه الله - وهو يصلي وقد كبّر لصلاة الفجر، لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

ودفن مع صاحبيه: النبيّ ﷺ وأبي بكر - رضي الله عنه - في حجرة عائشة - رضي الله عنها -، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأياماً.

موضوع الحديث:

بيان منزلة النية من الأعمال.

غريب الحديث:

«**إنما**»: تفيد الحصر - على الصحيح - عند جماهير المحققين من أهل اللغة والأصول.

ومعناه: قصر موصوف على صفة، وإثبات الحكم في المحصور، ونفيه عما عداه.

وأغلب روايات الحديث على إثبات «إنما» في لفظ الحديث؛ إلا ما وقع في «صحيح ابن حبان»، و«مسند الشهاب»: «**الأعمال بالنيات**»؛ بحذف «إنما»، وجمع «الأعمال» و«النيات».

وأنكره أبو موسى المديني؛ كما نقله النووي وأقره[١]، وهو متعقب[٢] بما في رواية ابن حبان[٣] وأبي عبدالله الحاكم[٤].

وفي كتاب الإيمان عند البخاري: «**الأعمال بالنية**»، وكذا في كتابي العتق والهجرة، وفي كتاب النكاح: «**العمل بالنية**» بالإفراد.

«**الأعمال**»: أعمال الجوارح كلها؛ فيدخل في ذلك الأقوال؛ فإنها عمل اللسان[٥] وهو من الجوارح، ولم تدخل أعمال القلوب؛ لأنها النية.

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/١٧٤ ـ ١٧٥): «وإنما عبّر بالأعمال دون الأفعال؛ لئلا يتناول أفعال القلوب، ومنها: النية، ومعرفة الله ـ تعالى ـ، فكان يلزم أن لا يصحان إلا بنية؛ لكن النية فيهما محال، أما النية؛ فلأنها لو توقفت على نية أخرى؛ لتوقفت الأخرى على أخرى، ولزم التسلسل أو الدور؛ وهما محالان، وأما معرفة الله ـ تعالى ـ؛ فإنها لو توقفت على النية ـ مع أن النية قصد المنوي بالقلب ـ؛ لزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله قبل معرفته؛ وهو محال. . .

والأعمال تقتضي المكلفين، والتقدير: الأعمال الصادرة عن المكلفين. والظاهر: إخراج أعمال الكفار؛ لأن المراد بالأعمال: أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها ـ على الراجح من أقوال أهل العلم ـ معاقباً على تركها، زيادة في العذاب، والله أعلم».

---

(١) في «بستان العارفين» (ص٢٥).

(٢) وانظر ـ لزاماً ـ: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/١٧٣ ـ ١٧٤)، و«البدر المنير» (٣/١٠) كلاهما لابن الملقن، وأقره الحافظ في «الفتح» (١/١٢)، و«التلخيص الحبير» (١/٥٥).

(٣) في «صحيحه» (٣٨٠).

(٤) في «الأربعين في شعار أهل الحديث».

(٥) غير النطق بالشهادتين؛ فإنها قول اللسان، ومن اقتصر عليها وعدها عمل اللسان فقد وقع في نوع من الإرجاء، والعياذ بالله.

«**بالنيات**»: جمع نية، والمشهور في الرواية تشديد الياء، والباء للمصاحبة.

والنية في اللغة: نوع من القصد والإرادة.

وهي في كلام العلماء على نوعين:

الأول: تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر، وصيام رمضان عن غيره.

أو تمييز العبادات من العادات؛ كغسل الجنابة من غسل التبرد والتنظف.

وهذه النية توجد كثيراً في كلام الفقهاء وفي كتبهم.

الآخر: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، هل هو لله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره؟

وهذه النية التي يتكلم عليها السلف الصالح المتقدمون، ومدارها على الإخلاص وتوابعه.

وهذه هي النية التي يكثر ذكرها في كلام رسول الله ﷺ، وتقع في كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بلفظ الإرادة؛ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

واختلفوا في تقدير قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»:

١ ـ قال قوم: تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات.

وعلى هذا؛ فالمراد: الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية، أما ما لا يحتاج إلى نية ـ كالعادات، أو رد الأمانات ـ؛ فلا يحتاج إلى نية.

٢ ـ وقال الجمهور: الأعمال على عمومها، ويكون تقدير القول: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات؛ فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون

قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**» إخبار عن حكم الشرع، وهو: أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة؛ فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة؛ فعمله فاسد، وعليه وزره.

٣ ـ ويحتمل أن يكون تقديره: الأعمال صالحة، أو فاسدة، أو مقبولة، أو مردودة، أو مثاب عليها، أو غير مثاب عليها بالنيات؛ فيكون خبراً عن حكم شرعي، وهو: أن صلاح الأعمال وفسادها واعتبارها بصلاح النيات أو عدمه.

وهذا هو اختيار شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ فقد كان يقول: «الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة».

۞ توجيه الجمع والإفراد:

١ ـ جمعت الأعمال؛ لأنها تتنوع، ولأنها متعلقة بالظاهر، فهي متعددة؛ فناسب جمعها.

كذلك النيات تتنوع كتنوع الأعمال؛ كمن قصد بفعله وجه الله أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده.

٢ ـ وإفراد النية ـ وهو معظم الروايات ـ وجهه: أن محل النية القلب، وهو متحد؛ فناسب إفرادها، ولأنها ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا ربَّ سواه، ولا إلٰه بحق غيره، ولا شريك له.

«**وإنما لكل امرىء ما نوى**»:

١ ـ قال القرطبي: «فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال»؛ فرجّح أنها مؤكدة للأولى؛ تنبيهاً على شرف الإخلاص، وتحذيراً من الرياء المانع من الإخلاص.

٢ ـ قال غيره: تفيد غير ما أفادته الجملة الأولى؛ لأن الجملة الأولى نبهت: أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك، بينما الجملة الثانية أفادت: أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه.

٣ ـ قال ابن دقيق العيد: «إن من نوى شيئاً يحصل له، وكل ما لم ينوه؛ لم يحصل له»؛ أي: لم ينوه خصوصاً ولا عموماً.

٤ ـ قال عز الدين بن عبدالسلام: «الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها».

٥ ـ قال ابن السمعاني: «أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد ثواباً؛ إلا إذا نوى بها فاعلها القربة؛ كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن، والوطء إذا أراد به التعفف».

٦ ـ وقال غيره: أفادت أن النيابة لا تدخل في النية؛ لأن الجملة الأولى لا تقتضي الاستنابة في النية، إذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنية، والجملة الثانية منعت ذلك.

«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»:

لما ذكر رسول الله ﷺ: أن الأعمال بالنيات، وأن حظ العامل من عمله نيته ـ من خير، أو شر ـ، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء؛ ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال.

«الهجرة»: هي: الترك لغة، وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك، والانتقال منه إلى دار الإسلام؛ كما كان المهاجرون الأولون قبل فتح مكة يهاجرون منها ومن غيرها من بلاد الكفر إلى المدينة النبوية.

وقد تكون من بلاد الخوف إلى دار الأمن؛ كمن هاجر منهم قبل ذلك إلى النجاشي في أرض الحبشة مرتين.

وقد تكون بمعنى أعم؛ وهي هجرة ما نهى الله عنه ورسوله.

«إلى الله»: إلى دينه اتباعاً ونصرة وعملاً ودعوة والوصول إلى رضوانه والجنة.

«**ورسوله**»، أي: محمد ﷺ. والمراد: أن يهاجر إليه في حياته؛ ليكون في معيته لنصره وتوقيره والتعلم منه والتأسي بسنته.

وأما الهجرة إليه بعد وفاته: أن يهاجر إلى أتباعه وهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية أهل السنة والجماعة وأتباع الحديث والأثر، ومكان إقامة شريعته وتحكيم دينه وتطبيق سنته.

«**فهجرته إلى الله ورسوله**»: بلغ الغاية الأسمى ووصل المحل الأعلى ووقع أجره على الله ـ عز شأنه ـ.

«**إلى دنيا**»: بضم الدال، وقيل: بكسرها، وهي فعلى من الدنو؛ أي: القرب، سميت بذلك؛ لسبقها للأخرى.

وقيل: سميت دنيا؛ لدنوها، من النزول والهبوط والسفل.

واختلف في حقيقتها:

فقيل: ما على الأرض من الهواء والجو.

وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١/١٦): «والأولى أَوْلَى؛ ولكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة».

«**يصيبها**»: يحصلها.

«**امرأة**»: أنثى، وقيل: التنصيص عليها من باب الخاص بعد العام؛ للاهتمام به.

وقيل: لفظ دنيا نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها.

وتعقب بأنها في سياق الشرط؛ فتعم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/١٧): «ونكتة الاهتمام: الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد».

قلت: المرأة من متاع الدنيا بل خير متاعها امرأة صالحة، وخصت المرأة؛ لكثرة تعلق الرغبات فيها، فكأنها في كفة وسائر متاع الدنيا وشهواتها في كفة.

«**يتزوجها**»: ينكحها.

«**فهجرته إلى ما هاجر إليه**»: ذكره بالضمير؛ ليتناول ما ذكره من المرأة وغيرها، أو تحقيراً لما طلبه من أمر الدنيا؛ فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنها، وبذم من فعل ذلك، وبيان انحطاط رتبة مريدهما بالهجرة.

۞ الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث الجامع يبين رسول الله ﷺ منزلة النية من الأعمال، وأنها شاملة لها لا يتخلف شيء عنها ولا يخلو منها؛ فمدارها على النية صحة وفساداً وثواباً وعقاباً.

وهذا ترغيب من النبيّ ﷺ للعبد في السمو بنيته؛ فلا يبتغي غير وجه الله والدار الآخرة، ويتجنب القصد الدون والمراتب الحقيرة.

ثم ضرب رسول الله ﷺ مثالاً بالهجرة؛ لأهميتها، ولتقاس عليها بقية الأعمال.

فالمهاجرون يتركون بلادهم وأموالهم وأهليهم وينتقلون إلى ديار الإسلام أو بلاد الأمن، ولكن نياتهم شتى ومقاصدهم مختلفة، ولذلك تتفاوت أجورهم وتتفاضل منازلهم؛ فمن هاجر إلى الله ورسوله ﷺ بلغ أجلّ الغايات وأدرك أعلى الدرجات، ومن جعل هجرته للدنيا وشهواتها فهجرته إلى ما هاجر إليه، وليس له في الآخرة من نصيب.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الردّ على من يحوّل خطبة الجمعة ـ أو الخطب الجوامع ـ إلى سياسية حماسية؛ فإن رسول الله ﷺ خطب بهذا الحديث على المنبر، وكذلك فعل عمر؛ كما عند البخاري؛ فدل على أن الخطب ينبغي أن تكون

فيما ينفع الناس في آخرتهم، وما يعلمهم في دنياهم.

٢ ـ لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه؛ لأن العمل يكون منتفياً إذا خلا من النية، ولا يصح فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه.

٣ ـ الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العمل بالمقصود، والغافل غير قاصد.

٤ ـ الثقة إذا كان في مجلس جماعة، ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه، ولم يذكره غيره؛ لا يقدح ذلك في صدقه، خلافاً لمن أعلّ بذلك؛ لأن علقمة ذكر أن عمر ـ رضي الله عنه ـ خطب به على المنبر، ثم لم يصحَّ من جهة أحد غير علقمة.

٥ ـ النية شرط في العمل، فلا بد من استحضارها بلا غلو وإفراط، وإنما يكفي قصد العمل.

٦ ـ النية من أعمال القلوب؛ فمحلها القلب، ولذلك؛ فالتلفظ بها من البدع المحدثة التي تشوش على المتعبد عبادته.

٧ ـ وجوب الاعتناء بالإخلاص، والحث عليه، وبيان فضله، وأنه: باب القبول.

٨ ـ التحذير من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا الفانية أو الشهوات العارضة؛ فإن ذلك يحبط العمل.

٩ ـ الناس يتفاوتون في نياتهم، ولكل امرىء ما نوى.

١٠ ـ وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وأن ذلك من أعظم الطاعات وأفضل القربات.

ولذلك؛ فالإقامة في ديار الكفر ـ كالدول الغربية الكافرة ـ لا يحل إلا لضرورة أو حاجة لا توجد في بلاد المسلمين، وينوي عدم الإقامة الدائمة.

١١ ـ حسن تعليم النبيّ ﷺ، وكمال بلاغته، وتمام بيانه: حيث يذكر الأصول والقواعد الكلية، ثم يوضحها، ويقررها بالمثال الواضح الصريح.

اختلاف العلماء:

اختلف أهل العلم في النية في الوضوء:

فقال أبو حنيفة والأوزاعي: لا يشترط في الوضوء نية؛ لأنه ليس عبادة مستقلة، بل وسيلة لعبادة، وهي الصلاة.

وقال جماهير أهل العلم بوجوب النية في الوضوء وجميع الأعمال؛ ولذلك قال البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الإيمان: «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىءٍ ما نوى»؛ فدخل فيه: الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام.

قلت: الراجح الصحيح: قول عامة أهل العلم؛ للأحاديث الصحيحة المصرحة بوعد الثواب الجزيل على الوضوء، فلا بد من قصد يميزه عن غيره؛ لتحصيل الثواب الموعود.

وقد تناقض الحنفية في هذه المسألة؛ فاشترطوا النية في التيمم! مع أنه وسيلة لعبادة؛ كالوضوء؛ حذو القذة بالقذة(!).

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/١٣٧ ـ ١٣٨):

«بدأ المصنف بهذا الحديث لأمور:

أحدها: أنه ترجم بكتاب الطهارة، فقدمه؛ لاشتماله على النية التي هي شرطها.

ثانيها: اقتداء بقول الأئمة؛ كما نقله الخطابي عنهم: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبتدىء بهذا الحديث تنبيهاً على تصحيح النية.

وقال ابن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتاباً؛ فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنفت كتاباً؛ لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

ثالثها: اقتداء بفعلهم؛ فإن البخاري وغيره من المصنفين ابتدأوا به».

* * *

الحديث الثاني

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُم ـ إذا أَحْدَثَ ـ حتّى يَتَوَضَّأَ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥).

ـ كتاب الحِيَل ـ باب في الصلاة (٦٩٥٤).

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

راوي الحديث:

اختلف في اسمه في الإسلام على نحو ثلاثين قولاً، أصحها: عبدالله ـ أو عبدالرحمٰن ـ بن صخر، وهو دوسي أزدي يماني، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزم رسول الله ﷺ؛ حتى صار حافظ الصحابة وراوية الإسلام، وتوفي سنة (٥٩هـ) على أصح الأقوال.

موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة بدون وضوء.

غريب الحديث:

«لا يقبل»: لا يرضى، والمراد: ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء.

«صلاة»: الصلاة في اللغة: الدعاء.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة تؤدى في أوقات معلومة أولها: التكبير، وآخرها: التسليم.

وحقيقته: ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذِّمَّة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته؛ عبّر عنه بالقبول.

«**أحدث**»: وقع في رواية للبخاري: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟! قال: فساء أو ضراط.

وإنما فسره أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بالأخص؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما يقعان أثناء الصلاة أكثر من غيرهما.

وحقيقة الحدث: وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء، يمنع وجوده من صحة العبادة؛ كالخارج من أحد السبيلين كالبول والغائط، أو غيره من نواقض الوضوء؛ كالنوم.

وهنالك أحداث مختلف فيها بين أهل العلم؛ كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء، والحجامة.

والحدث بموضوعه يطلق على:

الأكبر؛ كالجنابة، والحيض، والنفاس.

والأصغر؛ كنواقض الوضوء.

«**يتوضأ**»: يتطهر بالماء، أو ما يقوم مقامه كالتيمم عند فقد الماء.

۞ الشرح الإجمالي:

الصلاة أعظم أركان الدين العملية؛ فهي عموده، ولذلك؛ فشأنها عظيم عند الله، ومن أحب الطاعات وأفضلها وأجلّها لديه.

ولأجل هذه المنزلة الرفيعة والدرجة العالية امتنع أن يتقرب بها العبد إلى ربه حتى يكون على طهارة تامة؛ فلا تقبل ولا يثاب عليها العبد حتى يتوضأ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب الطهارة، وبيان أنها شرط صحة للصلاة، ولا يخفى أن

المراد بقبول الصلاة من المحدث حتى يتوضأ؛ أي: مع باقي شروط صحة الصلاة.

٢ ـ خرج هذا الحديث على الأصل والغالب، وإلا؛ فقد تكون الصلاة صحيحة مقبولة، كما في حق فاقد الطهورين: الماء، والتراب.

٣ ـ الصحة لا تستلزم القبول؛ لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع؛ كصلاة العبد الآبق، ومن أتى عرافاً، وشارب الخمر.

ولهذا قال عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «لأن يتقبل الله لي صلاة واحدة؛ أحب إليّ من جميع الدنيا؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾».

٤ ـ الصلاة منها مقبول ومنها مردود؛ فما وافق الشرع؛ فهو المقبول وما وقع على خلافه؛ فهو المردود؛ لقوله ﷺ في «الصحيحين»: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»؛ أي: مردود غير مقبول.

٥ ـ لا تقبل صلاة بغير طهور من الحدثين الأصغر والأكبر، وهذا يدل على أن الغسل يرفع الحدثين.

٦ ـ صلاة المحدث حرام حتى يتوضأ؛ لأن الله لا يقبلها، والتقرب إلى الله بما لا يقبله محادة له ونوع من الاستهزاء به.

٧ ـ تعظيم قدر الصلاة حيث لا يقبلها الله إلا بطهارة تامة.

٨ ـ الصلاة تبطل بالحدث؛ سواء أكان اختيارياً، أم اضطرارياً.

٩ ـ الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ فإذا توضأ المسلم لصلاة، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى وهو على طهارته لم يجب عليه الوضوء مرة أخرى، يدل عليه ما يأتي:

أ ـ أن ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ، فقد صلى رسول الله ﷺ الخمس بوضوء واحد؛ كما فعل يوم الفتح، حيث قال: «**عمداً فعلته يا عمر**».

ب ـ أن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها؛ فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

١٠ ـ الصلاة صلة وثيقة بين العبد وربه، وهي طريق إلى مناجاته؛ لذا لا بد للعبد أن يتطهر ويتزين بين يدي ربه ومولاه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

اختلاف العلماء:

انفصل الحنفية فقالوا: السلام واجب وليس ركناً؛ فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمده؛ فالعمد قاطع، وإذا وجد القطع انتهت الصلاة؛ لأن السلام ليس ركناً.

وقد جعل الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ هذا من باب الحيل، فقد أورد الحديث في كتاب الحيل ـ باب في الصلاة.

قال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث.

قلت: الراجح الصحيح: أن الحدث في أثناء الصلاة مفسد لها؛ فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله؛ لأفسده وكذا في آخره.

وتقرير ذلك: أن التحلل من الصلاة ركن منها؛ فلا تصح مع الحدث، وقد استدل من قال بركنيته ـ وهو الحق ـ بمقابلته بالتحريم؛ لقوله ﷺ: **«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**، فإذا كان أحد الطرفين ركناً؛ كان الآخر ـ لزاماً ـ ركناً.

ويؤيده: أن السلام من جنس العبادات؛ لأنه ذكر لله ـ تعالى ـ ودعاء لعباده، فلا يقوم الحدث الفاحش النجس مقام الذكر الحسن، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة - رضي الله عنهم -؛ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «**وَيلٌ لِلأَعْقابِ مِن النّارِ**».

توثيق الحديث:

١ ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب العلم - باب من رفع صوته بالعلم (٦٠)، وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩٦).

- كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين، ولا يمسح القدمين (١٦٣).

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤١) (٢٦ و٢٧).

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:

- أخرجه البخاري في «صحيحه»:

- كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب (١٦٥).

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤٢) (٢٨ ـ ٣٠).

٣ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٢٤٠).

وبهذا يتبين: أن حديث عائشة - رضي الله عنها - من أفراد مسلم، وهذا مما تعقب به على المصنف - رحمه الله -؛ كما نبه على ذلك عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» (١/٢٠٠ ـ ٢٠١/٣٢٢)، والزركشي في «النكت على العمدة» (ص٩).

۞ راوي الحديث:

١ ـ عبدالله بن عمرو بن العاص: قرشي سهمي، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وكان قد أسلم قبل أبيه.

كان ـ رضي الله عنه ـ مجتهداً في العلم والعبادة، وهو أكثر الصحابة حملاً عن رسول الله ﷺ؛ ولكن أبا هريرة أكثر رواية منه؛ لأن أبا هريرة تصدى للرواية، وعبدالله غلبت عليه العبادة، توفي ليالي الحرة آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

٢ ـ أبو هريرة، تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

٣ ـ عائشة: الصدِّيقة بنت الصدِّيق، والحبيبة بنت الحبيب؛ أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرة بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب.

أم المؤمنين؛ فهي زوجة خير البشر محمد ﷺ، وكنيتها: أم عبدالله، كنيت بابن أختها عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ على الصحيح.

وهي من أكبر فقهاء الصحابة، وأعلم نساء الأمة، وقد اشتغلت بالفتوى والعلم في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ حتى ماتت ـ رضي الله عنها ـ.

توفيت بعد الخمسين في مدينة النبي ﷺ، ودفنت بالبقيع ـ رضي الله عنها ـ.

۞ سبب ورود الحديث:

قال عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: **«ويل للأعقاب من النار»** مرتين أو ثلاثاً.

وأما سببه في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: **«ويل للأعقاب من النار»**.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم التقصير في الوضوء.

✍ غريب الحديث:

«أرهقنا»: غشينا وأدركنا، وكأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أخروا الصلاة عن أول وقت العصر؛ طمعاً أن يلحقهم النبيّ ﷺ؛ فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت؛ بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك؛ فأنكر عليهم.

«ويل»: مصدر لا فعل له، مثل: ويح، وويب، وويس.

وهي كلمة وعيد وتهديد بالعذاب والحزن والهلاك، وفيها ستة أقوال:

أحدها: تقال لمن وقع في الهلاك.

ثانيها: لمن استحقه.

ثالثها: أنها الهلاك نفسه.

رابعها: مشقة العذاب.

خامسها: الحزن.

سادسها: واد في جهنم، وقد روي مرفوعاً؛ ولا يصح.

وهي تقال وتكون تفجعاً، أو تكون تعجباً؛ كما في قوله ﷺ في شأن أبي بصير: **«ويله! مسعر حرب»**.

«الأعقاب»: جمع عقب وهي مؤنثة، وعقب كل شيء: طرفه وآخره، وعقب القدم: مؤخره الذي يكون موضع الشراك من خلفها.

وفي رواية **«ويل للعراقيب»**: جمع عرقوب، وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان.

«من النار»: أي: نار الآخرة، وهي بيان لكلمة **«ويل»**؛ أي أن الويل للأعقاب التي لم يكمل غسلها في الوضوء من نار الآخرة لا من عذاب آخر.

۞ الشرح الإجمالي:

لما كانت الطهارة أهم شروط صحة الصلاة، فإن الإخلال بها إخلال بالصلاة في حقيقة الأمر؛ لذلك حذّر النبيّ ﷺ من الإخلال بالطهارة، ونبّه على خطورة التقصير في إحسان الوضوء وإسباغه، فمن لم يتوضأ؛ كما أمر؛ فقد توعده رسول الله ﷺ بالعذاب الأخروي.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز رفع الصوت بالعلم؛ فقد ورد: «**فنادى بأعلى صوته**»، وإنما يتم ذلك إذا دعت الحاجة؛ لبعد، أو كثرة جمع، ويلحق بذلك الموعظة.

٢ ـ مشروعية إعادة الحديث (مرتين أو ثلاثاً)؛ ليفهم، وهذا من هدي رسول الله ﷺ، ولذلك قال البخاري: باب من أعاد الحديث ثلاثاً؛ ليفهم عنه، فقال: «**ألا وقول الزور**»، فما زال يكررها، وقال ابن عمر: قال: النبيّ ﷺ: «**هل بلغت**» ثلاثاً.

٣ ـ وجوب تعليم الجاهل وتغيير المنكر؛ فقد علمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا، ونهاهم عما وقعوا فيه، وحذرهم من مآله.

٤ ـ جواز رفع الصوت بالإنكار.

٥ ـ وجوب تعميم الأعضاء وإسباغها بالمطهر، وترك البعض منها غير مجزيء، فإنه ﷺ أمر بتعميم الماء وغسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة.

أخرج البخاري (١٦٥) ـ باب غسل الأعقاب: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ، ثم أسند عن محمد بن زياد؛ قال: سمعت أبا هريرة ـ وكان يمر والناس يتوضؤون بالمطهرة ـ قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

٦ ـ فرض للرجلين الغسل، والمسح لا يجزيء؛ ولذلك قال الإمام البخاري: باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (١٦٣).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (٢٦٦/١): «وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح، أخذاً بظاهر قراءة: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض.

وقد تواترت الأخبار عن النبيّ ﷺ في صفة وضوءه: أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة: «**ثم يغسل قدميه كما أمره الله**»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين».

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢٣٧/١): «وهذا إجماع، ووراءه مذاهب باطلة:

أحدها: وجوب مسح الرجلين؛ وهو مذهب الشيعة(!).

وثانيها: وجوب الجمع بين المسح والغسل؛ وهو قول بعض أهل الظاهر.

وثالثها: أنه مخير بينهما؛ وهو قول محمد بن جرير الطبري، وعزاه الخطابي إلى الجبائي المعتزلي».

٧ ـ بقاء لمعة من أعضاء الوضوء دون غسل يبطل الوضوء، ولهذا ذكر البخاري في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم؛ لأنه لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً، وهذا يدل على أن جميع أعضاء الوضوء قد يحصل فيها التساهل في إسباغها.

٨ ـ في الحديث حجة لأهل السنة: أن المعذب الروح والجسد؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**ويل للأعقاب**» وأراد أصحابها؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء.

٩ ـ التقصير في شيء من أعضاء الطهارة يعد من كبائر الذنوب.

١٠ ـ إثبات الجزاء على الأعمال، وأنه من جنس العمل.

* * *

الحديث الرابع

عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ماءً، ثُمّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيوتِرْ، وَإِذا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَوْمِهِ؛ فَليغسل يَدَيْهِ قَبْلَ أَن يُدْخِلَهُما في الإِناءِ ثَلاثاً؛ فَإِن أَحَدَكَم لا يَدري أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

وفي لفظ لمسلم: **«فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْه مِن الماءِ»**.

وفي لفظ: **«مَنْ تَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْشِقْ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب الاستنثار في الوضوء (١٦١)، وباب الاستجمار (١٦٢).

ـ وكتاب بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥).

- وأخرجه مسلم ـ مفرقاً ـ في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧) (٢٠)، وباب كراهية غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) (٨٧ و٨٨).

والرواية الثانية:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧) (٢١).

والرواية الثالثة:

- أخرجها البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢) بلفظ:

«فَلْيَسْتَنْثِر» بدل «فليستنشق» ولفظ: «فليستنشق»

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٤/١):

- كتاب الوضوء - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء بلفظ: «**من توضأ؛ فليتمضمض وليستنشق**».

قلت: إسناده ضعيف.

● **تنبيه**: لفظ التثليث ليس عند البخاري.

قال الزركشي في «النكت» (ص١١): «... هذا لفظ مسلم، ولم يذكر البخاري التثليث».

وقال في «المعتبر» (ص١٣٥): «ولفظه: «**ثلاثاً**» لم يروها البخاري ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة، فقد وهم».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان شيء من أنواع الطهارة وأحكامها.

غريب الحديث:

«**إذا توضأ**»: إذا أراد الوضوء وشرع فيه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة.

«**فليجعل**»: فليضع، واللام للأمر، والمراد بالوضع: الاستنشاق؛ كما فسره اللفظ الثاني عند مسلم، وذكره المؤلف - رحمه الله - لهذا الغرض.

«**لينثر**»، وفي بعض النسخ «**ليستنثر**»: استفعال من النثر، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء؛ أي: يجذبه بريح أنفه، لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه، سواء أكان بإعانة يده أم لا.

وهو مأخوذ من «النثرة»، وهي: طرف الأنف، وقيل: هي الأنف، وهو غير الاستنشاق خلافاً لمن جعله مشتركاً، فقد ورد في حديث عثمان - الثامن في الباب -: «أنه - عليه الصلاة والسلام - استنشق واستنثر؛ فجمع بينهما»، وذلك يقتضي التغاير بلا مثنوية.

«استجمر»: استعمل الحجارة - وهي الحصى الصغيرة - في الوضوء؛ لمسح محل البول والغائط: القبل والدبر.

والاستجمار مختص بالمسح بالحجارة.

والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجارة.

ويقال للتمسح بالحجارة: استجمار؛ لأنه يطيب المحل؛ كما يطيبه الاستجمار بالبخور.

«فليوتر»: أن يكون عدد المسحات فرداً.

«استيقظ»: انتبه من نومه.

«فليغسل»: اللام للأمر، والمراد: التطهر بالماء.

«يديه»: كفيه.

«الإناء»: الوعاء، والمراد: : إناء الماء الذي يتوضأ به.

«ثلاثاً»: ثلاث غسلات.

«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»: لا يعلم أين كانت يده حين نومه.

«فليستنشق»: فليجذب الماء بنفسه إلى باطن أنفه.

«بمنخريه» ثقبا الأنف.

۞ الشرح الإجمالي:

من محاسن الشريعة الإسلامية وكمالها استيعابها لجميع أنواع الطهارة، وفي هذا الحديث يرشد إلى ثلاث أنواع في كمال الطهارة والاحتياط لها:

الأول: تكميل طهارة الوجه في الوضوء بالاستنشاق والاستنثار.

الثاني: تكميل طهارة السبيلين؛ بإزالة الخارج؛ فكماله أن يقطعه على وتر حتى ينقي.

الثالث: غسل اليدين بعد القيام من النوم قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن النائم لا يدري أين باتت يداه.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ الأنف من الوجه في الوضوء؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، ولذلك؛ فالاستنشاق والاستنثار واجبان.

٢ ـ بيان صفة الاستنثار؛ حيث يجعل الماء في منخريه ثم يستنثر، ومن المعلوم في السنة أن الاستنثار والمضمضة بِغَرْفَةٍ واحدة.

وحكي عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كراهية فعل الاستنثار بغير اليد؛ لكونه يشبه فعل الدابة! والمشهور: عدم الكراهة. وإذا استنثر بيده؛ فالمستحب أن يكون باليسرى، وقد بوب عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

٣ ـ من حِكَمِ الاستنثار:

أ ـ **التنظيف**: قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٦٢): «وعلى هذا؛ فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف؛ لما فيه من المعونة على القراءة بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف».

ب ـ **طرد للشيطان**: أخرج البخاري (**٣٢٩٥**) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا استيقظ** ـ أراد: أحدكم ـ **من منامه، فتوضأ؛ فلينتثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه**».

٤ ـ الاستنجاء مخير فيه المرء بين الماء والحجارة.

٥ ـ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن المرء لا يعلم أين باتت يداه.

وينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: ظاهر التعليل أن الغسل للنظافة، ولكن الحكم للغالب، فيشرع غسلهما ولو حفظهما بكيس ونحو ذلك.

الآخر: الأصل عدم التفريق بين نوم الليل والنهار، وإن كان الغالب في الليل؛ لكون العلة مشتركة ليلاً أو نهاراً.

٦ ـ استحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأننا أمرنا بالتثليث عند التوهم، فعند اليقين من باب أولى.

٧ ـ موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه؛ لأن الحجارة لا تستأصل النجاسة.

٨ ـ وجوب الوضوء من النوم.

٩ ـ مشروعية الإيتار لمن استنجى بالحجارة؛ فالمطلوب قطع الاستجمار على وتر، ولو أنقى بدونه.

١٠ ـ إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لا يضر الماء، خلافاً للظاهرية الذين استدلوا بما ورد من الأمر بإراقة الماء؛ وهو حديث ضعيف.

١١ ـ من كمال الشريعة الإسلامية وحسنها العناية بالطهارة والاحتياط لها.

١٢ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث ربط الحكم ببيان حكمته، ليزداد المكلف إيماناً به، ويطمئن إلى سمو الشريعة السمحة وكمالها.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختُلِفَ في حكم الاستنثار: أهو واجب، أم مستحب؟

أولاً: نقل العيني في «عمدة القاري» (٢/١٥) الإجماع على الاستحباب.

قلت: وهو متعقب من وجوه:

أ ـ أن أحمد وأبا عبيد وأبا ثور وابن المنذر يقولون بالوجوب، وقد صرح بذلك ابن بطال في «شرحه على البخاري» وابن قدامة في «المغني».

ب ـ القائلون بالاستحباب هم الجمهور.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٦٢): «وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم الوجوب».

ثانياً: استدل الجمهور بما يأتي:

أ ـ بقوله ﷺ للأعرابي: **«توضأ كما أمرك الله»**.

قالوا: أحاله الرسول ﷺ على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق والاستنثار.

ب ـ استدل الشافعي بأنه لا يَعْلَمُ خلافاً أن تاركه لا يعيد.

ثالثاً: أجاب الموجبون بما يأتي:

أ ـ أن أمر الله أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله باتباع نبيه ﷺ؛ فهو المبين لما أمر الله.

ب ـ لم يحك أحد ممن وصف وضوء النبي ﷺ أنه ترك الاستنشاق أو الاستنثار؛ بل ولا المضمضة.

ت ـ ثبت الأمر بالاستنثار والمضمضة في سنن أبي داود (١٤٠) بإسناد صحيح، والأمر للوجوب.

ث ـ أن الأنف والفم من الوجه، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بغسل الوجه، فتضمن المضمضة والاستنشاق.

فائدة: القول بوجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار اختيار شيخنا محدث العصر: الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ؛ كما في «تمام المنة» (ص٩٢ ـ ٩٣)، و«الثمر المستطاب» (١/١٠)، وشيخنا فقيه الزمان الإمام العثيمين.

٢ ـ اختلف في النوم الذي يشرع بعده غسل اليد:

أولاً: ذهب الجمهور إلى أنه بعد كل نوم من ليل أو نهار، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: **«من نومه»**.

ثانياً: خصه الإمام أحمد بنوم الليل، واحتج بأن حقيقة البيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل.

قلت: والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحكمة من الغسل ظاهرة، وهي: الطهارة، والنظافة، لقوله ﷺ: **«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**.

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْه ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الّذي لا يَجْري، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**.

ولمسلم: **«لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُم في الماءِ الدّائِمِ وَهُو جُنُبٌ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب البول في الماء الدائم (٢٣٩).

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) (٩٥).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم البول في الماء الراكد والاغتسال فيه من الجنابة.

غريب الحديث:

«**لا يبولن**»: لا ناهية، والمراد: تحريم البول في الماء الراكد.

«**الذي لا يجري**»: قيل: تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه.

وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه؛ كالبرك ونحوها.

وقيل: احترز به عن الدائم؛ لأنه جار من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى.

وقيل: الدائم من الأضداد، يقال للساكن والدائر، وعلى ذلك فقوله: «**الذي لا يجري**» صفة مخصصة لأحد معاني المشترك.

وقيل: الدائم والراكد متقابلان؛ لكن الدائم الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له.

«**الدائم**»: الراكد الساكن.

«**ثم يغتسل**»: ثم هو يغتسل فيه، والمعنى: لا يبولن فيه مع أن آخر أمره أن يغتسل فيه، ففيه تنبيه على حكمة النهي.

«**وهو جنب**»: ذو جنابة، وهو: من وجب عليه الغسل من جماع أو إنزال مني.

الشرح الإجمالي:

اعتنى الإسلام عناية فائقة بالطهارة والنظافة في جميع مرافق الحياة، وحذر تحذيراً أكيداً ونهى نهياً شديداً عن أسباب الضرر.

وهذا الحديث من هذا الباب حيث نهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد المستقر؛ لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسات ويصبح مصدراً للأمراض التي قد تضر مستعمل هذا الماء، وربما استعمله من بال فيه... فكيف يفسد ما سيكون طهوراً له فيما بعد؟! ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الذي لا يجري؛ لأن ذلك يلوث الماء بالأوساخ وأقذار الجنابة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن البول في الماء الدائم والراكد الذي لا يجري، ولذلك؛ فالتغوّط أولى بالتحريم.

٢ ـ النهي عن البول؛ لئلا ينجسه، وعن الغسل؛ لئلا يفقد طهوريته، والمشروع: أن يتناوله تناولاً؛ كما في رواية عند مسلم عن أبي هريرة.

٣ ـ حكم الماء الجاري يخالف حكم الراكد؛ لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه: أن الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء التالي، فيصير في حكم المستهلك الذي لم يخالطه النجس.

٤ ـ هذا محمول على الماء القليل عند أهل العلم، فبعضهم يعتبر بالتغيّر، وبعضهم يعتبر بالقلّتين، وهو الصواب؛ لصحة الحديث فيه.

٥ ـ النهي عن كل أمر يلحق الأذى بمنافع المسلمين العامة ومصالحهم الهامة.

٦ ـ جاء في بعض الروايات **«فيه»** بدل **«منه»** ومعناهما مختلف؛ إذ أن **«فيه»** تفيد الانغماس في الماء المتبول فيه، و**«منه»** تفيد التناول منه.

٧ ـ قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢٨٢/١ ـ ٢٨٣): «ارتكبت الظاهرية الجامدة ههنا مذهباً شنيعاً، واخترعوا في الدين أمراً فظيعاً؛ منهم: ابن حزم القائل: إن كل ماء راكد قلّ أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، وفرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء منه والغسل، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه!

وقال: ولو تغوط فيه أو بال خارجاً منه، فسال البول إلى الماء الراكد، أو بال في إناء وصبه في ذلك الماء ولم يغير له صفة؛ فالوضوء منه والغسل جائز لذلك المتغوط فيه ـ والذي سال بوله ـ ولغيره.

وهذا مما يعلم بطلانه قطعاً، واستبشاعه واستشناعه عقلاً وشرعاً؛ لا

جرم أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد ومن اعتبار الخلاف في الإجماع، بل من العلم مطلقاً.

ووجه بطلان ما ادعوه - وهو من أجمد ما لهم - استواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من محال الظنون، بل هو مقطوع به، وما أحسن كلام الحافظ أبي بكر بن مفوّز في تشنيعه على ابن حزم حيث قال بعد حكاية كلامه:

«تأمل - أكرمك الله - ما جمع في هذا القول من السخف، وحوى من الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله - تعالى - وبعث به رسوله ﷺ، واعلم - أكرمك الله - أن هذا الأصل الذميم مربوط على ما أقول، ومخصوص على ما أُمثل: أن البائل على الماء الكثير، ولو نقطة أو جزء من نقطة؛ فحرام عليه الوضوء منه، وإن تغوط فيه حملاً أو جمع بوله في إناء شهراً، ثم صبه فيه؛ فلم يغير له صفة؛ جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوء منه بعد حمل غائط أنزله به أو صب من بول صبه فيه!! وحرمه عليه لنقطة بول بالها فيه!! جل الله - تعالى - عن قوله، وكرّم دينه عن إفكه».

اختلاف العلماء:

١ - اختُلِفَ في النهي: - أهو للتحريم، أم للكراهة؟ - على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب المالكية: أنه للكراهة.

الثاني: ذهب الحنابلة والظاهرية: أنه للتحريم.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم: أنه محرم في القليل، مكروه في الكثير.

قلت: والنهي صريح في التحريم في القليل والكثير من المياه الراكدة المستبحرة.

٢ ـ اختلف في الماء الذي بيل فيه: هل هو باق على طهوريته، أم ينجس؟ على مذاهب:

الأول: إذا تغير؛ فالإجماع على نجاسته.

الثاني: وإن كان غير متغير وهو كثير؛ فالأصل أنه باق على طهوريته.

الثالث: إذا كان قليلاً غير متغير؛ فالصواب عدم تنجسه.

قلت: وهذا هو الصواب؛ لأن مدار التنجيس على التغير بالنجاسة قلّ الماء أو كثر، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الحديثان السادس والسابع

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**».

ولمسلم: «**أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وله في حديث عبدالله بن مُغَفَّل: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

توثيق الحديث:

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢).

● وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) (٩٠).

وقوله: «**أولاهن بالتراب**» عند مسلم (٢٧٩) (٩١).

٢ ـ حديث عبدالله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ:

● أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠) (٩٣).

● **تنبيهات:**

١ ـ قال الزركشي في «النكت» (ص١٤): «حديث أبي هريرة: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**» ولمسلم: «**أولاهن بالتراب**...» كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ: «**شرب**» ورواه مسلم أيضاً، وروى أيضاً: «**ولغ**» وأشار ابن عبدالبر والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية: «**ولغ**» وهو الذي يعرفه أهل اللغة».

٢ ـ وقوله: «وله من حديث عبدالله بن مغفل» صريح أنه من أفراد مسلم بهذه الرواية، وقد وهم ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» (٧٣/١) ـ كتاب الطهارة، حديث (٥٦) حيث قال: انفرد به البخاري(!).

وقلّده ابن عبدالهادي في «التنقيح» (!!).

راوي الحديث:

أما أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ، فقد تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

وأما عبدالله بن مغفل؛ فهو ابن عبيد بن نَهْم بن عفيف المزني، من مزينة مضر، من أصحاب الشجرة، وهو أحد الفقهاء العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ليفقهوا الناس بالبصرة؛ فنزلها، واستوطنها، وهو أحد البكائين، وأبوه صحابي، وتوفي سنة (٥٧هـ).

موضوع الحديث:

بيان كيفية تطهير نجاسة الكلب.

غريب الحديث:

«**شرب**»: عب الماء ونحوه من السوائل، أو مصه.

«**الكلب**»: الحيوان المعروف، والمراد: جنس الكلاب؛ فيشملها جميعاً.
«**سبعاً**»: سبع غسلات.
«**أولاهن**»: الأولى منهن.
«**بالتراب**»: مع التراب.
«**إذا ولغ**»: شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه وحركه ولو لم يشرب؛ فالشرب أخص من الولوغ، والمشهور رواية الولوغ.
«**عفروه**»: مرغوه بالتراب، وادلكوه به.
«**في إناء أحدكم**»: ظاهره عموم الآنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع.

۞ الشرح الإجمالي:

الشريعة الإسلامية دين الخبير اللطيف الذي يعلم من خلق، ومن ذلك ما أخبر الصادق المصدوق من أن الكلاب تحمل في لعابها ميكروبات وأقذاراً لا تزول مضرتها ولا يندفع خطرها إلا بتطهيرها بما جاء عن رسول الله ﷺ وهو غسلها سبع غسلات ويزاد على ذلك تعفيره بالتراب لقتل تلك الميكروبات وإزالة هاتيك الأقذار.

➢ فقه الحديث:

١ ـ التغليظ في نجاسة الكلب؛ فهو من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيراً من الأوساخ والأمراض.

٢ ـ اختلف هل يُلْحَقْ بقية أعضاء الكلب؛ كيده ورجله وذيله بفمه؛ للاختلاف في علة الأمر بالغسل: فمن قال بالتنجيس؛ ألحق بقية أعضائه بفمه؛ لأن فمه أشرف أعضائه، فإذا كان حكمه كذلك؛ فباقي أعضائه كذلك.

قلت: التعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص عليه.

وقد ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس. أخرجه محمد بن نصر بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

٣ ـ ورد الأمر بإراقة ما في الإناء عند مسلم (٢٧٩) من حديث علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة؛ لكن لم يتابع عليه.

قال ابن منده: «وهذه الزيادة وهي: **«فليرقه»** تفرد بها: علي بن مسهر، ولا تعرف عن النبيّ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية».

وقال النسائي في «المجتبى» (٥٣/١): «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: **«فليرقه»**».

وقال حمزة الكناني: «غير محفوظة».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): «لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش؛ كأبي معاوية وشعبة».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢٥/٢) متعقباً من ضَعَّفَها: «ولا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به؛ ولهذا قال الدارقطني بعد تخريجها: إسنادها حسن، ورواتها ثقات، وبنحوه قال العراقي في «طرح التثريب»».

٤ ـ الأمر بالغسل يقتضي الفور.

٥ ـ الغسل يكون سبعاً.

٦ ـ اختلف في غسله الترتيب:

ففي بعض الروايات: **«أولاهن»** وهي رواية الأكثر.

وفي رواية: **«آخرهن»**.

وفي أخرى: **«إحداهن»**.

وفي حديث عبدالله بن مغفل: **«فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»**.

والراجح: غسل الإناء سبعاً، أولاهن بالتراب؛ لما يأتي:

أ ـ ورود رواية الأولى عن أبي هريرة من طريقين؛ فهي أرجح من حيث الأكثرية.

ب ـ لو كانت السابعة؛ لاحتاج إلى غسلة أخرى؛ لتنظيفه.

٧ ـ حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها؛ بشرط أن يكون مائعاً.

٨ ـ تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة.

٩ ـ تنجيس الإناء المتصل بالمائع؛ لأن الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الإناء.

١٠ ـ المائع القليل ينجس ولو لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الذي في الإناء غالباً.

١١ ـ الحديث يعم جميع الكلاب؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ فيه خصوصية منها دون شيء؛ فهي على جميع الكلاب.

١٢ ـ إثبات آية من آيات النبي ﷺ الدالة على صدق رسالته وصحة ما جاء به، حيث أثبت الطب الحديث غلظ نجاسة لعاب الكلب وما يشمل عليه من أمراض. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٧٧): «قد ظهر من البحوث الطبية الحديثة: أن وجه غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب هو: أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً طولها (٤) مليمترات، فإذا راث الكلب؛ خرجت بويضاتها بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، وعادة الكلب؛ أن ينظف مخرجه بلسانه؛ فيتلوث لسانه وفمه بها، وتنتشر في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء أو قبّله إنسان ـ كما يفعل الإفرنج ومقلدوهم ـ؛ علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله أو شربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة فتثقب جدار المعدة والأمعاء، وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضاً

كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك، ولما كان تمييز الكلب بهذه الدودة عسير جداً؛ لأنه يحتاج إلى زمن طويل، وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس؛ كان اعتبار الشرع إياه موبوءاً والغسل من ولوغه سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيه شيء مما ذكرناه، وهو عين الحكمة والصواب، والله أعلم».

. . . نعم لقد وقف بعض الناس من هذا الحديث موقف المستغرب، وبعضهم موقف المنكر؛ إذ كيف يكون التراب مطهراً؟ وهو يجعل الشيء الذي يلامسه متسخاً لا نظيفاً. . . وكان الرد عند كثير من علماء الفقه والحديث: أنه أمر تعبدي لا يناقش فيه، ولا يسأل عن حكمته، فنحن نسمع ونطيع اتباعاً لنص الحديث.

وهذا موقف إيماني يدل على الإيمان بالغيب وتصديق ما جاء به رسول الله ﷺ، لكن المؤمن يزداد إيماناً إذا تجلت بعض الحِكَم وظهر ما خفي من العلل.

فقد جاء علماء الطب الحديث بما حملوا من أدوات ودراسات وبحوث. . . فوجدوا علاقة عجيبة بين التراب وداء الكَلَب؛ فالكَلَبُ مرض من الأمراض التي تكون في لعاب الكلب، وتنتقل منه إلى الإنسان، وقد يكون الحيوان حاملاً لهذا الداء، وإن لم تظهر عليه علامات الإصابة به.

وهذا الداء مهما غسل بالماء؛ فإن الماء لا يقتل جراثيمه ولا يذهب بها، فإذا مسحت بالتراب؛ فإنه لا يبقى لها أثر ولا عين، وكذلك كل الجراثيم التي يحملها الكلب لا يذهبها ويقضي على خطرها ويقي من ضررها إلا التراب. . . وصدق رسول الله ﷺ فيما أخبر به.

وهذا الحديث أصل لا مثيل له في عالم الطب الوقائي.

١٣ ـ لا يقوم مقام التراب شيء، وهو مذهب جماهير أهل العلم:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/١٦١ ـ ١٦٢): «وقوله: «**بالتراب**»؛ يقتضي تعيينه».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٨٥): «ولا يقوم الأشنان والصابون مقام التراب على الأصح».

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١/٣١٠): «والصحيح من المذهب: اشتراط التراب».

قلت: وقد جاء الطب باكتشافاته، وأثبت أن في لعاب الكلب ميكروباً وأمراضاً لا يزيلها الماء وحده، بل لا يقضي عليها إلا التراب، وهذا من المعجزات النبوية العلمية؛ كما تقدم، والله أعلى وأعلم.

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن

عَن حُمْران ـ مَوْلى عُثْمانَ بن عَفّان ـ رضي الله عنه ـ؛ أَنّه رَأى عُثْمانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ مِنْ إنائِهِ، فَغَسَلَهُما ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثَم أَدْخَل يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثَم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهَ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَينِ ثَلاثاً، ثَمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثَم غَسَلَ كِلْتا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً. ثم قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضوئي هذا، وقال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضوئي هَذا، ثَمّ صَلّى رَكْعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهما نَفْسَه؛ غُفِرَ لَه ما تَقَدّمَ مِن ذَنْبِه**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩)، وباب المضمضة في الوضوء (١٦٤).

ـ كتاب الصيام ـ باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤).

- كتاب الرقاق - باب قول الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ (٦٤٣٣).

● وأخرجه مسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

راوي الحديث:

هو أمير المؤمنين، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

كان إسلامه في أول الإسلام على يد أبي بكر الصدّيق، هاجر الهجرتين وتزوج بنتي رسول الله ﷺ: رقية وأم كلثوم؛ ولهذا سمي: (ذو النورين).

وكان ﷺ يستحي منه أكثر من غيره؛ لأنه أشد الأمة حياء، وتستحي منه الملائكة.

وقد جمع القرآن بعد الاختلاف فيه وجمع الناس عليه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب سنة أربع وعشرين، وقتل شهيداً مستسلماً صابراً محتسباً سنة خمس وثلاثين على يد الخوارج الأوباش، ودفن بالبقيع، ومناقبه ومآثره أكثر من أن تعد.

حمران: هو ابن أبان، مدني قرشي تابعي، كان من سبي عين التمر ابتاعه عثمان وأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، وعنه عروة وغيره، واحتج به الشيخان والباقون، توفي سنة خمس وسبعين.

موضوع الحديث:

بيان كيفية وضوء النبيّ ﷺ.

غريب الحديث:

«مولى عثمان»: عتيقه.

«دعا»: طلب.

«وَضوء» ـ بالفتح ـ: هو الماء المعد للوضوء، وبالضم: هو الفعل، وأصل الوضوء من الوَضَاءة، وهي: الحسن والنظافة؛ ولذلك سمي وضوء الصلاة: وضوءًا؛ لأنه ينظف صاحبه.

«أفرغ»: صب.

«على يديه»: على كفيه.

«يمينه»: يده اليمنى.

«في الوضوء»: الماء الذي يتوضأ به.

«تمضمض»: أدار الماء في فمه.

«وجهه»: الوجه معروف، وحدّه: من منابت شعر الرأس إلى ما نزل من اللحية والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

«إلى المرفقين»: مع المرفقين، والمرفقان مثنى مرفق، وهو: مفصل العضد من الذراع.

«مسح رأسه»: أَمَرَّ يديه عليه مبلولتين بالماء، وحدّه: منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

«نحو وضوئي هذا»: قريباً منه، وشبهه.

قال النووي: لم يقل (مثل)؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

قال الحافظ: لكن ثبت التعبير عنها في رواية المصنف في (الرقاق) من طريق معاذ بن عبدالرحمٰن، عن حمران، عن عثمان؛ ولفظه: **«من توضأ مثل هذا الوضوء»**، وله في الصيام من رواية معمر: **«من توضأ وضوئي هذا»**، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: **«توضأ مثل وضوئي هذا»**، وعلى هذا فالتعبير بـ (نحو) من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن (مثل) وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً؛ لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود.

«**لا يحدِّثُ فيهما نفسه**»: المراد: ما تسترسل النفس معه ويمكن للمرء قطعه؛ لأن قوله: «**يحدث**» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم على النفس من الخطرات، والوساوس، ويتعذر دفعه؛ فذلك معفو عنه.

«**من ذنبه**»: ظاهره يعم الكبائر والصغائر.

۞ الشرح الإجمالي:

أصحاب رسول الله ﷺ من أحرص الناس على تعليم العلم: نشراً للسنة، ونصحاً للأمة... وكانوا يختارون الأسلوب الأمثل، والتعليم بالفعل أسرع إدراكاً وأدق تصويراً وأرسخ للنفس؛ ولذلك دعا أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ بماء يتوضأ به؛ ليعلم الناس صفة وضوء النبيّ ﷺ.

ثم أخبر أنه رأى النبيّ ﷺ توضَّأَ مثل هذا الوضوء، ثم أخبر أن من فعل ذلك، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بخارج عن صلاته غفر الله له ما سبق من ذنوبه، جزاء له على حسن وضوءه، وصلاته، ومجاهدته نفسه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ فضيلة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، وحرصه على السنة النبوية وتعليمها للناس.

٢ ـ ينبغي للمعلم أن يسلك أقرب الطرق إلى الفهم ورسوخ العلم.

٣ ـ من فعل العبادة لله، وقصد مع ذلك تعليم الناس لم ينقض إخلاصه، ولم ينقص أجره.

٤ ـ جواز الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

٥ ـ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو لم يكن نوم؛ احتياطاً.

٦ ـ الاغتراف باليمين.

٧ ـ تقديم المضمضة على الاستنشاق والاستنثار؛ لأن الروايات اتفقت على تقديم المضمضة.

٨ ـ تأخير غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف.

٩ ـ المسح ليس فيه ذكر عدد.

قال أبو داود: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة».

وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط»؛ بأن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح؛ لصار في صورة الغسل؛ إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٦٠)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٨٥)، وبالغ أبو عبيد [في «الطهور» (ص٣٦١)] فقال: «لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس؛ إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر؛ فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما.

وقد روى أبو داود من وجهين ـ صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره ـ في حديث عثمان بتثليث المسح، «والزيادة من الثقة مقبولة».

وبنحوه عند العيني في «البناية في شرح الهداية» (١/ ١٧٩)؛ قال: «من الغرائب أن الشيخ أبا إسحاق الإسفراييني حكى بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى».

قلت: ما ورد عن إبراهيم التيمي: أخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٢٣٧).

ورواية التثليث في حديث عثمان شاذة؛ فلا يعتمد عليها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٩٨/١):

«ومن أقوى الأدلة على عدم العدد: الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبيّ ﷺ بعد أن فرغ: «**من زاد على هذا؛ فقد أساء وظلم**» فإن في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة.

فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد في الأحاديث من تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس؛ جمعاً بين الأدلة».

١٠ ـ السُّنة مسح جميع الرأس؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ قال ابن قدامة في «المغني» (١١٢/١): «زعم بعض من ينصر أن المسح هو بعض الرأس أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: (وامسحوا بعض رؤوسكم)، ولنا ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والباء للإلصاق، فكأنه قال: (وامسحوا رؤوسكم) فيتناول الجميع؛ كما قال في آية التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، وقولهم: الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل اللغة ذلك». قال ابن برهان: «من زعم أن الباء تفيد التبعيض؛ فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٩١/١): «لم يثبت كونها للتبعيض، وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعاً من كتابه».

قلت: والأحاديث الصحيحة ترده؛ منها:

أ ـ حديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ: «فمسح بيديه مقدم رأسه ومؤخره».

ب ـ حديث عبدالله بن زيد: «ومسح برأسه فأقبل وأدبر».

ت ـ حديث المقدام بن معدي كرب: «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه».

١١ ـ استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء.

١٢ ـ الوضوء من مكفرات الذنوب.

١٣ ـ تَحْذِيرُ مَنْ لَهَا في صلاته بالتفكير في أمر الدنيا من عدم القبول.

١٤ ـ ينبغي على العبد أن لا يغتر؛ فيكثر من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فقد جاء في رواية البخاري في كتاب الرقاق: «**لا تغتروا**»؛ لأن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك.

١٥ ـ الترغيب في الإخلاص.

١٦ ـ التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم؛ فإن عثمان ـ رضي الله عنه ـ من حسن فقهه علّمهم صفة وضوء النبيّ ﷺ بطريقة عملية؛ ليكون أبلغ تفهماً، وأتم تصوراً.

١٧ ـ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، عدا الرأس؛ فمرة واحدة.

***

الحديث التاسع

۞ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى المازِنِيّ، عَن أَبيهِ قالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بنَ أَبي الحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَالله بنَ زَيْدٍ عن وُضوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعا بِتَوْرٍ مِن ماءٍ؛ فَتَوَضَّأَ لَهُم وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلى يَدَيْهِ مِن التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غُرُفاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه في التَّوْرِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه في التَّورِ، فَغَسَلَهُما مَرَّتَيْن إلى المِرْفَقَينِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِما رَأْسَه، فَأَقْبَلَ بِهما وَأَدْبَرَ مَرَّةً واحِدَةً، ثم غَسَل رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ».

وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِه، حتّى ذَهَبَ بِهِما إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما، حَتّى رَجَعَ إِلى المَكانِ الذي بَدَأ مِنْهُ».

وفي رواية: «أَتَانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأخرجنا له ماء في تور من صِفْر».

التَّوْر: شبه الطَّست.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (١٨٥)، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦)، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١)، وباب مسح الرأس مرة (١٩٢)، وباب الغسل والوضوء في المِخْضَب والقدح والخشب والحجارة (١٩٧)، وباب الوضوء من التور (١٩٩).

● وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب وضوء النبي ﷺ (٢٣٥).

والرواية الثانية:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله (١٨٥).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الوضوء -، باب وضوء النبي ﷺ (٢١١/١).

والرواية الثالثة:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

كتاب الوضوء - باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٧) بلفظ: «أتى».

قال الحافظ في «فتح الباري» عند ذكر هذا الحديث: «قوله: «أتى رسول الله ﷺ»، وللكشميهني وأبي الوقت: «أتانا»».

۞ راوي الحديث:

عمرو بن يحيى: هو ابن بنت عبدالله بن زيد بن عاصم، ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة أربعين ومئة.

والده يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن، أنصاري تابعي، وثقه النسائي وابن خراش، وأخرج له أصحاب الكتب الستة.

عمرو بن أبي حسن: من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، واسم أبي الحسن: تميم بن عبد عمر.

عبدالله بن زيد: هو ابن عاصم المازني الأنصاري، وأمه أم عمارة، له ولأبويه صحبة، وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان، شهد غزوة أحد وما بعدها من المشاهد أخرج له الستة، قتل بالحرة سنة ثلاث وستين.

موضوع الحديث:

بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

غريب الحديث:

«**عن وضوء**»: عن نفس فعل الوضوء، والمراد: السؤال عن صفته.

«**دعا**»: طلب.

«**التور**»: الطست، وهو الإناء الصغير، وهو مذكر عند أهل اللغة.

و«**الطست**»؛ بكسر الطاء وفتحها وبإسقاط التاء، لغات.

قال الزركشي: لفظ التور ليست في شيء من مرويات البخاري، وإنما هي من مفردات مسلم.

قلت: هذا وهم منه؛ فعند البخاري من حديث عبدالله بن زيد ـ باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦).

«**فأكفأ على يديه**»: أمال وأفرغ الماء من الإناء وصبه على يده.

«**من صِفر**»: نحاس أصفر من جيد النحاس.

«إلى المرفقين مرتين»: كذا في «العمدة»، وفي «الصحيحين»: مرتين مرتين.

۞ الشرح الإجمالي:

من أجل حرص السلف الصالح على اتباع السنة كانوا يتساءلون عن عمل رسول الله ﷺ؛ ليتأسوا به فيه.

وفي هذا الحديث سأل بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن صفة وضوء رسول الله ﷺ، فأراد عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ بيانها له بصورة فعلية؛ لأن ذلك أسرع إدراكاً، وأرسخ فهماً، وأدق تصويراً.

ثم بيّن عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن هذا صنيع رسول الله ﷺ حين أتاهم فأخرجوا له ماء في تور من صِفر فتوضأ به ﷺ، وبيّن ذلك عبدالله ليثبت أنه كان على يقين من الأمر.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص السلف الصالح على معرفة سنة رسول الله ﷺ؛ ليتأسوا به فيها.

وهذا يدل على أنهم حملة الشريعة وأمناء الملة وورثة الرسالة والنبوة، حجة الله على من بعدهم، فَهُم شهداء الله في الأرض.

٢ ـ جواز الوضوء من آنية النحاس، والطهارة جائزة من الأواني الطاهرة إلا ما روي النهي عنه، مثل: آنية الذهب والفضة.

٣ ـ استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

٤ ـ ورد غسل اليدين إلى المرفقين مرتين، فيه جواز التكرار ثلاث في بعض الأعضاء واثنتين في بعضها.

٥ ـ وجوب مسح الرأس كله مرة واحدة.

٦ ـ جواز غسل الوجه بيد واحدة؛ لكن الأكمل أخذ الماء باليدين جميعاً؛ لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ.

٧ ـ جواز الاستعانة بإحضار الماء للطهارة بلا كراهة.

٨ ـ التعليم بالفعل أبلغ في الفهم من القول.

٩ ـ جواز إدخال اليد في الإناء بعد غسلها.

١٠ ـ إتيان الكبير إلى أتباعه، وابتداؤهم إياه بإحضار ماء الوضوء إذا علموا أن به حاجة إليه.

١١ ـ ذكر المخبر ما يدل على تأكيد خبره.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف أهل العلم: هل يدخل المرفقان أم لا؟

قلت: الراجح دخولهما؛ وهو قول الجمهور.

٢ ـ اختلف الفقهاء في كيفية الإقبال والإدبار في مسح الرأس على ثلاثة مذاهب:

أ ـ البدء بالمقدم ثم إلى القفا ثم يعود من حيث بدأ.

ب ـ البدء بالمقدم إلى القفا وحمل الإقبال على الفعل.

ت ـ البدء بالقفا إلى المقدم ثم يعاد إلى قفا الرأس.

قلت: الصواب الأول.

* * *

الحديث العاشر

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨).

- كتاب الصلاة - باب التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٢٦).
- كتاب الأطعمة - باب التيمن في الأكل وغيره (٥٣٨٠).
- كتاب اللباس - باب يبدأ بالنعل اليمنى (٥٨٥٤)، وباب الترجل والتيمن فيه (٥٩٢٦).

● أخرجه مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الطهارة - باب حبه ﷺ للتيامن (٢٦٨) (٦٧).

راوي الحديث:

سبقت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم التيمن في الأمور.

غريب الحديث:

«**كان**»: تدل على الاستمرار؛ لأن خبرها فعل مضارع.
«**يعجبه**»: يفضِّله ويسره ويحبه.
«**التيمن**»: الابتداء باليمين قبل الشمال.
«**التنعل**»: لبس النعل وهو الحذاء.
«**الترجل**»: تسريح شعر الرأس واللحية بالمشط، ودهنه وتجميله.
«**الطهور**»: التطهر، ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.
«**شأنه كله**»: من الأشياء المستطابة، وهو عام مخصوص بمثل دخول الخلاء، والخروج من المسجد مما ثبت البدء فيه بالشمال.

الشرح الإجمالي:

التيمن يمن وبركة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يحبه، فقد أخبرت عائشة - رضي الله عنها - وهي أخبر الناس بهديه ﷺ وأعلمهم بأحواله؛

لأنها زوجه، وأهل بيت الرجل أعلم بحاله وهديه وسمته من غيرهم: أنه ﷺ يعجبه التيمن في لباس نعله، وفي إصلاح شعره، وطهارته، وجميع شؤونه ﷺ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تقديم اليمين في الأشياء الطيبة؛ هو الأفضل: شرعاً وعقلاً وطباً.

٢ ـ جعل الشمال للأشياء المستقذرة؛ ولذلك نهى عن الاستنجاء باليمين، ومس الذكر باليمين.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب التياسر».

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣٩٢/١): «والضابط في ذلك: أن كل ما كان من باب التكريم والزينة؛ كان باليمين، وما كان بخلافه؛ فباليسار.

فمن الأول: لبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والانتعال، وتقليم الأظافر، والاكتحال، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام في الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه؛ كالاضطجاع.

ومن الثاني: دخول الخلاء والأماكن المستقذرة، والخروج من المسجد والمنزل، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف وشبه ذلك، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها».

٣ ـ جاء الشرع الحنيف؛ لإصلاح شؤون الناس، وتهذيب أخلاقهم، ووقايتهم من الضرر.

٤ ـ تقديم ميامن الأعضاء في الوضوء على مياسرها، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء.

٥ ـ التيمن في النعل هو: البداءة بالرجل اليمنى، بخلاف النزع، فإنه ينزع اليسرى أولاً؛ لأن الانتعال للرجل أفضل من الحفاء.

٦ ـ لا إعادة على من بدأ بالشمال في الوضوء، وإن كان قد خالف السنة.

قال النووي: «أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة، ومن خالفهما؛ فاته الفضل، وتم وضوؤه».

٧ ـ كمال سنة رسول الله ﷺ بمراعاة النظافة في ترجيل الشعر وغيره.

* * *

الحديث الحادي عشر

عن نُعَيمٍ المُجْمِرِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنه قال: **«إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضوءِ»** فَمِن استَطاعَ مِنْكُم أَن يُطيلَ غُرَّتَه؛ فَلْيَفْعَل.

وفي لفظ مسلم: رَأَيْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتى كادَ يَبْلُغَ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتى رَفَعَ إلى السّاقَيْنِ، ثم قال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: **«إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلين مِن آثارِ الوُضوءِ»** فَمَن استَطاعَ مِنْكُم أَن يُطيلَ غُرَّتَه وَتَحْجيلَه؛ فَلْيَفْعَلَ.

وَفي لَفْظٍ لمسلم: سَمِعْتُ خَليلي ﷺ يقول: **«تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِن المُؤمِنِ حيثُ يَبْلُغُ الوُضوءُ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

- كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء (١٣٦).

● وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٧ - ٢٤٩).

والرواية الثانية:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦) (٣٥).

والرواية الثالثة:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠).

قوله في آخر الحديث: **«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته؛ فليفعل»** مدرجة من كلام أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قال شيخنا - رحمه الله - في «الضعيفة» (١٠٣٠): مدرج الشطر الأخير، وإنما يصح مرفوعاً شطره الأول، وأما الشطر الآخر: **«فمن استطاع...»**؛ فهو من قول أبي هريرة أدرجه بعض الرواة في المرفوع.

وإلى هذا ذهب الحافظ - رحمه الله - من قبل في «فتح الباري» (٢٣٦/١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

نعيم المجمر: هو ابن عبدالله أبو عبدالله المدني القرشي مولى عمر، تابعي، ثقة، لقب هو وأبوه بالمجمر، لأن كل واحد منهما كان يجمر المسجد - أي: يبخره -؛ فعرف به.

موضوع الحديث:

بيان فضل الوضوء وثوابه.

غريب الحديث:

«أمتي»: أمة الاستجابة، والمراد: من آمن به واتبعه.

«يدعون»: ينادون للحساب.

«يوم القيامة»: يوم يقوم الناس لرب العالمين من قبورهم مبعوثين للحساب والجزاء.

«غرّاً»: جمع أغر، والغرة: لمعة بيضاء في جبهة الفرس، والمراد: نور وجوههم.

«محجلين»: جمع محجل، والتحجل: بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد: نور كائن في أيديهم وأقدامهم يوم القيامة.

«من آثار الوضوء»؛ أي: بسبب الوضوء، فهو علة للغرة والتحجيل.

«تبلغ الحلية»: حلية أهل الجنة.

«استطاع»: قدر.

«يطيل»: يمد.

«رأيت»: أبصرت.

«كاد»: قارب.

الشرح الإجمالي:

خص الله هذه الأمة بخصائص في الدنيا والآخرة، لم تكن لغيرهم، ولله الحمد من قبل ومن بعد، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: أن الله خص هذه الأمة بميزة عظيمة يوم القيامة لم تكن لغيرهم من سائر الناس تلك، بأنهم يأتون يوم القيامة ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء الذي يفعلونه في الدنيا تعبداً لله ـ عز وجل ـ وتعظيماً لشأن الصلاة، وأن حلية أهل الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وكفى بذلك ثواباً وفضيلة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ إثبات البعث والمعاد وما فيه من حساب وجزاء.

٢ ـ فضيلة هذه الأمة ومنزلتها عند الله عز وجل.

٣ ـ استحباب المحافظة على الوضوء وسننه الشرعية.

٤ ـ بيان ما أعد الله ـ تعالى ـ من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

٥ ـ بيان ما أطلع الله ـ تعالى ـ نبيه ﷺ من المغيبات المستقبلة التي لم يُطْلِعْ عليها نبياً غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها.

٦ ـ استحباب إسباغ الوضوء.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في إطالة الغرة والتحجيل:

ذهب الجمهور إلى استحباب ذلك عملاً بظاهر الحديث، وقد اختلفوا فيما بينهم في حد الإطالة.

وذهب مالك ـ وهو في رواية عن أحمد ـ إلى عدم استحباب ذلك، وهو اختيار شيخي الإسلام: ابن تيمية وابن قيم الجوزية.

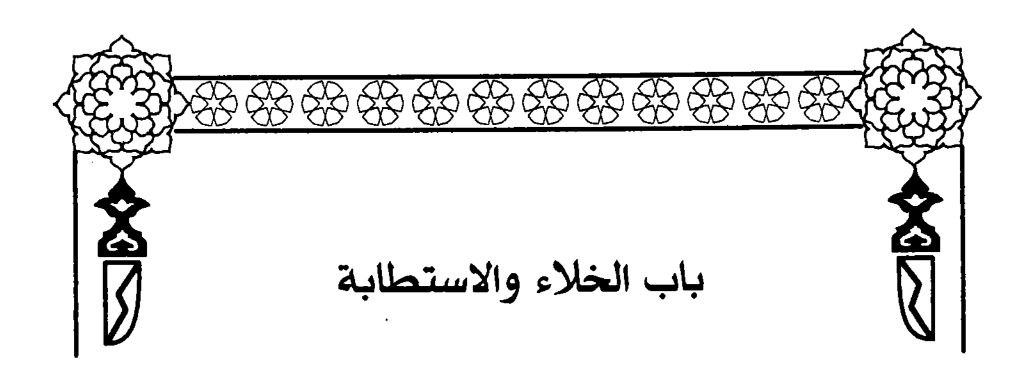
قلت: وهو الصواب؛ لما يأتي:

١ ـ مجاوزة الفرض لا بد لها من دليل.

٢ ـ قوله: «**فمن استطاع أن يطيل غرته؛ فليفعل**» مدرج من قول أبي هريرة.

٣ ـ الغرة لا تكون في اليد، وإنما في الوجه، وإطالتها غير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس.

٤ ـ الناقلون لصفة وضوء النبي ﷺ على كثرتهم لم ينقلوا أنه جاوز المرفقين أو الكعبين، واستمرار رسول الله ﷺ على ذلك؛ يدل على عدم مشروعية الإطالة؛ إذ لو كان جائزاً أو مستحباً لفعله، ولو مرة.



باب الخلاء والاستطابة

۞ هذا الباب فيه: آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، وكيفية الاستطابة؛ وهي: إزالة الأذى عن السبيلين بحجر ونحوه، ولعلها مأخوذة من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تطيب المحل وتذهب عنه القذر، وهي مأخوذة من قوله ﷺ: **«ولا يَسْتَطِبْ بيمينه»**.

والخلاء: المكان الخالي، والمراد: المكان المعد لقضاء الحاجة من بول أو غائط، سمي به؛ لأنَّ مريد الحاجة يطلب المكان الخالي لقضائها.

والاستطابة: طلب الطيب، والمراد: تطهير القبل والدبر من أثر البول أو الغائط بحجر أو ماء؛ لأنه طَيَّبَ المحل من الخبث الطارىء عليه.

والشريعة الإسلامية كاملة في العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق، فما من شيء ينفع الناس في ذلك إلا بَيَّنَتْهُ ورغّبت فيه وحضّت عليه، وما من شيء يضرهم في دينهم ودنياهم إلا حذّرت منه.

في «صحيح مسلم» من حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ أن المشركين قالوا له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

* * *

الحديث الثاني عشر

عن أنسِ بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إِذا دَخَل الخَلاء قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِك مِن الخُبُثِ والخَبائِثِ**».

«**الخُبُثُ**» ـ بضم الخاء والباء ـ: جمع خبيث.

و«**الخبائث**»: جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢).

ـ كتاب الدعوات ـ باب الدعاء عند الخلاء (٦٣٢٢).

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥).

راوي الحديث:

هو أبو حمزة؛ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، جاءت به أمه ـ أم سليم ـ إلى رسول الله ﷺ ليخدمه، فَقَبِلَهُ وخدمه عشر سنين، ودعا له بكثرة المال والولد، وطول الحياة، ودخول الجنة.

كان من أكثر الصحابة حديثاً، سكن البصرة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين، وهو آخر الصحابة موتاً بالبصرة؛ لكن ليس على الإطلاق؛ لأن آخر الصحابة وفاة: أبو الطفيل عامر بن واثلة، والله أعلم.

موضوع الحديث:

بيان ما يقال عند دخول الخلاء.

✍ غريب الحديث:

«**كان النبي ﷺ**»: كان هنا التي تدل على الملازمة والمداومة.

«**إذا دخل الخلاء**»: إذا أراد دخول الخلاء، وهذا كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

«**الخلاء**»: المكان الخالي، والمراد: المكان المعد لقضاء الحاجة، وهو الكنيف، سمي خلاء؛ لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة.

«**أعوذ بالله**»: أستجير بالله وأعتصم.

«**الخبث**»: ذكور الشياطين.

«**الخبائث**»: إناث الشياطين.

۞ الشرح الإجمالي:

الأماكن المعدة لقضاء الحاجة أماكن خبيثة؛ لأنها مأوى الشياطين، فهم خبث يحبون الخبيث ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] فكان من المناسب أن يلجأ الإنسان إلى الله ـ تعالى ـ عند دخول الخلاء؛ فيسأله العصمة من الشياطين؛ ذكرانهم وإناثهم، وبهذا أخبر أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الكنيف؛ ليأمن شر الشياطين ذكوراً وإناثاً.

٢ ـ وجوب اجتناب النجاسات والتحرز منها؛ بأخذ الأسباب المنجية منها.

٣ ـ الخلاء من أماكن حضور الشياطين وتواجدها.

٤ ـ في الحديث بيان ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من ضبط أموره

ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأحواله، وأقواله، وأفعاله، وأذكاره، وغير ذلك ـ رضي الله عنهم ـ.

٥ ـ استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع الآداب العامة.

٦ ـ جميع الخلق مفتقرون إلى الله ـ تعالى ـ في دفع ما يؤذيهم أو يضرهم.

* * *

الحديث الثالث عشر

عَن أَبي أَيُّوبَ الأَنصارِيِّ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا أَتَيتُمُ الغائِطَ؛ فلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ بغائِطٍ ولا بَوْلٍ، ولا تَسْتَدْبِرُوها؛ ولَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»**.

قَالَ أبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، ونَسْتَغْفِرُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول؛ إلا عند البناء جدار أو نحوه (١٤٤).

ـ كتاب الصلاة ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول؛ ولكن شرقوا أو غربوا»** (٣٩٤).

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة (٢٦٤).

۞ راوي الحديث:

أبو أيوب: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري، اشتهر بكنيته، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو ممن حضر بيعة العقبة الثانية، ونزل رسول الله ﷺ عليه حين قدم المدينة، شهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ حروبه كلها، ثم سكن دمشق، ولم يزل يغزو الروم حتى استشهد في غزوة غزاها يزيد بن معاوية في خلافة معاوية بالقسطنطينية سنة خمسين.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ببول أو غائط.

۞ غريب الحديث:

«إذا أتيتم الغائط»: استعمل في قضاء الحاجة كيف كان؛ لأن هذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة.

«فلا تستقبلوا القبلة»: لا تولوها وجوهكم، والقبلة: الكعبة أو جهتها.

«لا تستدبروها»: لا تولوها ظهوركم.

«الشام»: الإقليم المعروف، وهو يشمل ـ الآن ـ: سورية، ولبنان، والأردن، وفلسطين.

«مراحيض»: جمع مرحاض، وهو المغتسل، والمراد: موضع التخلي.

«نحو الكعبة»: جهة الكعبة.

«فننحرف عنها» نحيل عن جهة المراحيض التي هي نحو الكعبة.

«نستغفر الله»: نطلب منه المغفرة، وهي: ستر الذنوب والتجاوز عنها.

«قد بنيت»: في الجاهلية، وبناؤها نحو الكعبة ليس قصداً لها، ولا لقبلة أهل الشام إذ ذاك ـ وهي بيت المقدس ـ، وإنما هو مجرد جهل واتفاق.

«**ولكن شرقوا أو غربوا**»: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب، والخطاب لأهل المدينة ومن في جهتهم؛ كأهل الشام واليمن ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا، ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب.

۞ المعنى الإجمالي:

الكعبة بيت الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لها مكانة عُظْمى ومنزلة كبرى في قلوب المسلمين، ولهذا أوجب الله على المسلمين استقبالها في أكمل حالاتهم طهارة وتوجهاً: حالة الصلاة التي هي صلة العبد بربه. ونزَّهها أن تكون قبلة لهم حال بولهم أو غائطهم أو أن تكون خلفهم تعظيماً لها واحتراماً وتقديراً.

وهذا أبو أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ يخبر عن النبيّ ﷺ أن النبيّ نهى أمته عن ذلك؛ لما في هذه الصورة من نقص تعظيمها أو امتهانها، ثم يرشد أهل المدينة النبوية ومن أشبههم من أهل الأقاليم أن يتجهوا نحو المشرق أو المغرب؛ لتكون القبلة عن أيمانهم أو عن شمائلهم.

ثم يخبر أبو أيوب: أنهم قدموا الشام بعد فتحها؛ فوجدوا فيها مراحيض بنيت قبل فتحها نحو القبلة، فينحرفون عنها، ويسألون الله المغفرة؛ اتهاماً للنفس بالتقصير في التزام النهي النبوي على وجهه الحق.

➢ فقه الحديث:

١ ـ ينبغي احترام القبلة وتعظيم الكعبة وتكريمها.

٢ ـ فيه الكناية عن المستقذرات بألفاظ غير شنعة النطق بها.

٣ ـ فيه ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصاً إذا علم أنهم بهم حاجة إلى العمل به.

٤ ـ فيه أنه ينبغي للعالم التنبيه على الوقائع المخالفة للعلم، والرجوع

عنها، أو الاستغفار والتوبة منها إن كان تلبس بها متلبس.

٥ ـ فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من القيام بالبيان والإيضاح لأمته، حيث ذكر الممنوع، وأرشد إلى الجائز.

٦ ـ أهل الورع والمناصب العليا في التقوى يرون التقصير من أنفسهم؛ فيستغفرون، ولا يغترون.

* * *

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَر بنِ الخَطّابِ ـ رضي الله عنهما ـ قال: رَقِيتُ يَوْمَاً على بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)، وباب التبرز في البيوت (١٤٨ و ١٤٩).

ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (٣١٠٢).

● وأخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة (٢٦٦) (٦٢).

راوي الحديث:

هو أبو عبدالرحمٰن؛ عبدالله بن عمر بن الخطاب، أحد أكابر الصحابة

علماً وديناً، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وهو من أهل بيعة الرضوان، أثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح، وهو من أكثر الصحابة حديثاً، وكان ضابطاً له لا يزيد ولا ينقص.

وله فضائل شهيرة ومناقب كثيرة، وكان - رضي الله عنه - متبعاً لآثار النبي ﷺ سفراً وحضراً يسأل عما غاب عنه من قول أو فعل من حضره، وكان شديد التحري والاحتياط في فتواه وكل ما يفعله ويباشره بنفسه. توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع وسبعين.

موضوع الحديث:

بيان حكم استدبار الكعبة في البنيان حال قضاء الحاجة.

غريب الحديث:

«رقيت»: صعدت.

«يوماً»: في يوم من الأيام.

«بيت حفصة»: هي أخته حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - أم المؤمنين، والمراد: البيت الذي تسكنه حفصة من بيوتات النبي ﷺ.

«فرأيت النبي ﷺ»: اطلاع ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن تجسساً وإنما كان اتفاقاً من غير قصد، ولم ير إلا أعاليه فقط.

«مستقبل الشام»: موليها وجهه.

«مستدبر الكعبة»: موليها ظهره.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه صعد في يوم من الأيام على بيت أخته حفصة أم المؤمنين اتفاقاً من غير قصد، فأبصر النبي ﷺ

يقضي حاجته متجهاً إلى بيت المقدس ـ قبلة المسلمين الأولى ـ وظهره إلى الكعبة.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يرد على من قالوا: إنه لا يستقبل بيت المقدس حال قضاء حاجته، ولذلك أتى المؤلف بالرواية الثانية: «مستقبلاً بيت المقدس».

➢ فقه الحديث:

١ ـ يؤخذ من الحديث تتبع أحواله ﷺ كلها ونقلها، وأنها أحوال شرعية.

٢ ـ يؤخذ منه استعمال الكناية بقضاء الحاجة عن البول والغائط.

٣ ـ يؤخذ منه جواز قضاء الحاجة في مكان غير معد له من سطح أو غيره.

٤ ـ يؤخذ منه جواز الإخبار عن مثل ذلك؛ للاقتداء والعمل.

٥ ـ يؤخذ منه جواز تبسط أقارب الزوجة في بيت الزوج حالة الاحتشام، وكف البصر عما يستحى عن رؤيته.

اختلاف العلماء:

اختلف أهل العلم في استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط، ولهم في ذلك مذاهب:

الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية؛ فلا بأس بذلك، واستدلوا بما يأتي:

أ ـ أخرج الشيخان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: يقول

أناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك؛ فلا تقعد مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

ب ـ وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن! أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما قد نُهِيَ عن ذلك، فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك؛ فلا بأس.

ت ـ وقالوا في الفرق بين الصحراء والبنيان: إن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك أو إنسي أو جني، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصلٍّ على عورته فنهوا عن ذلك، وهذا مأمون في الأبنية.

الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان، واحتجوا بحديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم وبفعله، وقالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً؛ لجاز في الصحارى؛ لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث النهي منسوخة، واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، وهو صحيح لغيره: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة ونستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. ثم قال: قد رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة».

الرابع: ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين الاستدبار والاستقبال فقالوا: لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، واحتجوا بحديث سلمان: وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.

الخامس: قال بعض أهل العلم: إن النهي للتنزيه، واستدلوا بحديث ابن عمر وجابر، وقالوا: هي صارفة للنهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم إلى الكراهة.

السادس: أجاز بعض أهل العلم الاستدبار في البنيان، واحتجوا بحديث ابن عمر، وفيه أنه رأى رسول الله مستدبر القبلة مستقبل الشام.

السابع: قال بعض أهل العلم بالتحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة ـ بيت المقدس ـ، واحتجوا بحديث معقل الأسدي: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط».

الثامن: ذهب بعض أهل العلم أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، وأما من كانت قبلته في المشرق أو المغرب؛ فيجوز له الاستقبال والاستدبار، واحتجوا بقول رسول الله: **«شرِّقوا أو غرِّبوا»**.

٢ ـ وللجمع بين هذه المذاهب، أو ترجيح بعضها على بعض وبيان القويّ الناهض منها؛ لا بد من ذكر المذاهب الضعيفة التي لا تنهض أو دون الدعوى:

أ ـ مذهب القائلين بأن النهي خاص بأهل المدينة غاية في الركة والضعف؛ لأن الخطاب عام للأمة، ولكن قصر قوله ﷺ: **«شرِّقوا أو غرِّبوا»** في أهل المدينة لأن القبلة تقع جنوباً منهم فمن استقبلها لزمه أن يستدبرها، وأما من كانت قبلته في المشرق أو المغرب؛ فلا ينبغي أن يشرق أو يغرب؛ لوقوعه في النهي العام، فتدبر.

ب ـ من زعم أن النهي مطلق في القبلتين حتى في القبلة المنسوخة، فحديث معقل الأسدي ضعيف، فقد أخرجه أبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (٤/٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/١٥٠ ـ ١٥١) من طريق عمرو بن يحيى، عن أبي زيد ـ مولى الثعلبيين ـ، عنه به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد ـ مولى بني ثعلبة ـ، وبه أعله الحافظ في «فتح الباري» (١/٢٤٦)، ثم قال: «وعلى تقدير صحته؛ فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة؛ فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس».

ت ـ من أجاز الاستدبار في البنيان محتجاً بحديث ابن عمر، ومن أجاز الاستدبار لحديث سلمان؛ فهو مذهب باطل؛ لأن النهي عن الاستدبار والاستقبال مذكور في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها جمعاً بين الأدلة.

ث ـ من زعم أن النهي للتنزيه، واستدلاله بفعل النبيّ ﷺ في حديث ابن عمر وجابر، وهو لا يعارض القول الصريح والنهي الصحيح.

ج ـ أما دعوى النسخ؛ فلا يصار إليها إلا بعد استحالة الجمع أو الترجيح، وهو منفي هنا، ناهيك أن الناسخ عندهم هو فعل النبيّ ﷺ، والفعل لا ينسخ القول؛ كما هو مقرر في علم الأصول.

ح ـ فلم يبق معتبراً إلا مذهب من قال بالتحريم مطلقاً سواء أكان في الصحارى أو البنيان، ومذهب من خصه في الصحارى دون البنيان؛ فإن أدلتهما قوية ظاهرة، فلا بد من الترجيح بينهما على قاعدة أن الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً أولى من طرح بعضها ما دامت صحيحة.

خ ـ الناظر في أدلة القائلين بالتحريم مطلقاً يجد محورها على فعل أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ، وهو قوله: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله ـ تعالى ـ»، وهذا يعارضه فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها.

وتعليل من خص ذلك بالصحارى دون البنيان قائلاً: إن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو إنسي أو جني فربما وقع بصره على عورة

الآدمي وهو مأمون في الأبنية؛ فإنه تعليل في مقابل النص، ناهيك أنه معارض بتعليل آخر عند القائلين بالتحريم مطلقاً وهو أن المنع لحرمة القبلة وهذا موجود في الصحارى والبنيان ليس لمجرد الحائل، ولو كان ذلك كذلك لجاز في الصحراء؛ لأن الحائل موجود؛ كالجبال والأودية والأبنية وغيرها.

فلم يبق إلا الجمع بين الأدلة المرفوعة قولاً أو فعلاً، وإليك بيان ذلك: أحاديث الباب القولية في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها يقابلها أحاديث فعلية عن ابن عمر وجابر في جواز استقبال القبلة واستدبارها، لكن الأحاديث القولية عامة في الصحارى والبنيان والأحاديث الفعلية خاصة في البنيان؛ فلذلك لا بد من حمل العام على الخاص فيبقى القول العدل في هذه المسألة وهو تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحارى وجواز ذلك في البنيان.

ويترجح هذا القول بفهم ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث قال لمروان الأصفر عندما قال له: يا أبا عبدالرحمٰن! أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى إنما قد نهي عن ذلك، فإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك، فلا بأس.

فهذا صريح ـ أو كالصريح ـ في حصر النهي بالفضاء، فهو اقتران للحكم بعلته؛ فتدبر. والله أعلم.

وهذا اختيار شيخنا فقيه الزمان العثيمين ـ رحمه الله ـ ورجح شيخنا محدث العصر الألباني ـ رحمه الله ـ القول الآخر، فقال في «تمام المنة» (ص ٥٩ ـ ٦٠): «فأقول هو كذلك، لولا أنه لم يظهر في فعله ﷺ المخالف لقوله أنه فعل ذلك تشريعاً للناس، كيف وهو أمر لا يمكن الاطلاع عليه عادة كما لا يخفى؟! فالصواب: القول بالتحريم مطلقاً في الصحراء والبنيان، وهذا الذي انتهى إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» و«السيل الجرار» (٦٩/١) قال فيه: «وحقيقة النهي التحريم، ولا يعرف ذلك

ما روي أنه ﷺ فعل ذلك، فقد عرّفناك أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة؛ إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك، وإلا كان فعله خاصاً به.

وهذه المسألة مقررة في الأصول، محررة أبلغ تحرير، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف، ولو قدَّرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه لكان خاصاً بالعمران، فإنه رآه وهو في بيت حفصة كذلك بين لبنتين».

قلت: ويعني أنه لم يقم الدليل المشار إليه، فبقي الحكم على عمومه والفعل خاص به ﷺ.

وأما قول ابن عمر في حديث مروان الأصفر فليس صريحاً في الرفع، بل يمكن أن يكون ذلك فهماً منه لفعله ﷺ في بيت حفصة فلا ينهض دليلاً للتخصيص بالصحراء.

وإن مما يؤيد العموم: الأحاديث التي وردت في النهي عن البصق تجاه القبلة في المسجد وخارجه، ومن ذلك قوله ﷺ: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه**» وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره، كما نقلته عنه هناك، وبه قال الصنعاني. فإذا كان البصق تجاه القبلة في البنيان منهياً عنه محرماً، أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرماً من باب أولى؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار!».

وقال ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١/٤٣٩ ـ ٤٤٠): «. . . وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره؛ كما قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/٢٣٠)؛ قال: «وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، وفي المسجد أو غيره».

قلت: وهو الصواب.

والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما، وإنما آثرت هذا دون غيره؛ لعزته، وقلة من أحاط علمه به، ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد!

وفي الحديث ـ أيضاً ـ فائدة هامة، وهي: الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق، يشمل الصحراء والبنيان، لإنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً؛ فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى، فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق، وتخصيصه في البول والغائط! ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾».

وقال في «الثمر المستطاب» (٩/١): «نهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حالة التخلي بدون تفريق».

قلت: لا شك أن ما ذهب إليه شيخنا ـ رحمه الله ـ واختاره مذهب قوي في المسألة؛ لكنه مرجوح؛ كما بينا من قبل، وما أورده فيه نظر من وجوه:

أ ـ إن قول ابن عمر في حديث رواية الأصفر إن لم يكن صريحاً في الرفع؛ فإن فهم ابن عمر أولى من غيره؛ لأن راوي الحديث أدرى بروايته.

ب ـ أن ابن عمر من أشد الصحابة حرصاً على الاتباع؛ فقوله يحمل من باب أولى على الرفع.

ت ـ ادعاء الخصوصية لرسول الله ﷺ في ذلك تحتاج إلى دليل والمعنى مشترك في هذه المسألة في حق رسول الله ﷺ وغيره.

ث ـ الاحتجاج بحديث البصق لا يستقيم لأنه نص في مسألة وإدخال مسألة أخرى منصوص عليها في أحاديث أخر احتمال، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

* * *

الحديث الخامس عشر

عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رضي اللَّهُ عنه ـ؛ أنه قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاء، فَأَحمِلُ أَنا وَغُلامٌ نحوي إِداوةً من ماءٍ وَعَنَزَةً، فيستنجي بالماءِ».

«العنزة»: الحربة الصغيرة.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب الاستنجاء بالماء (١٥٠)، وباب من حمل معه الماء لطهوره (١٥١)، وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢)، وباب ما جاء في غسل البول (٢١٧).

ـ وكتاب الصلاة ـ باب الصلاة إلى العنزة (٥٠٠).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠/٦٩، ٢٧١/ ٧٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط.

غريب الحديث:

«**الخلاء**»: المكان الخالي المعد لقضاء الحاجة في الفضاء بدليل حمل العنزة معه.

«**الغلام**»: هو الذكر المميز حتى يبلغ.

«**نحوي**»: مقارب لي في السِّنِّ.

«**الإداوة**»: بكسر الهمزة؛ إناء صغير يصنع من الجلد يحمل فيه الماء.

«**العَنَزَة**»: بفتح النون؛ عصاً أقصر من الرمح لها أسنان، وقيل: هي الحربة القصيرة. وهذه العنزة؛ كما في «الطبقات الكبرى» (٣/٤٨٠) لابن سعد كانت للنجاشي، أهداها للنبي ﷺ؛ لأنها من آلات حرب الحبشة.

الشرح الإجمالي:

كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ممن يخدم النبي ﷺ، فكان إذا خرج النبي ﷺ لحاجته يحمل هو وغلام معه إداوة فيها ماء وعنزة، فيستنجي النبي ﷺ بالماء الذي في الإداوة، وأما العنزة فيحملها أنس ليركزها أمام النبي ﷺ عند الصلاة؛ لتكون سترة له، وربما استعملها في حاجة أخرى غير الصلاة.

فقه الحديث:

١ ـ فضيلة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ بخدمته النبي ﷺ.

٢ ـ استخدام المكان المعد لقضاء الحاجة عند إرادة ذلك.

٣ ـ الابتعاد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة؛ إن كان في فضاء.

٤ ـ التحفظ من أن ينظر إليه أحد؛ لأن النظر إلى العورة محرم، فكان ﷺ يغرز الحربة في الأرض وينصب عليها شيئاً؛ ليقيه نظر المارين.

٥ ـ إعداد المسلم طهوره قبل أن يقضي حاجته؛ لئلا يحتاج إلى القيام لإحضاره؛ فيتلوث بالنجاسة.

٦ ـ الماء مقدم على الحجارة في الاستنجاء؛ لأنه يذهب بالنجاسة وأثرها بخلاف الحجارة.

٧ ـ فيه رد على من منع التطهر بالماء؛ لأنه مطعوم، ومن كرهه؛ لأنه من فعل النساء يعيب بذلك على الرجال.

٨ ـ جواز استخدام الصغار الأحرار في الخدمة.

٩ ـ احترام أهل الفضل والصلاح وخدمتهم وعونهم على الأمر المشروع.

١٠ ـ خدمة العالم شرف للمتعلم، وقد كان حال السلف بهذا الأمر مشهور مشهود.

١١ ـ تعليم الأبناء الآداب الإسلامية وتربيتهم عليها؛ ليتوارثوها.

١٢ ـ ذكر أهل العلم فوائد عديدة للعنزة؛ منها:

أ ـ دفع العدو من إنسان وحيوان وغيرهما.

ب ـ نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية تطاير الرشاش إلى ثوب الذي يبول.

ت ـ تعليق الأمتعة.

ث ـ التوكؤ عليها.

ج ـ اتخاذها سترة عند الصلاة.

ح ـ استخدامها مع الثوب في الستر على من قضي حاجته في الفضاء.

خ ـ اتخاذها علامة ليعرفه الرفاق في السفر أو المقاتلين في الحرب.

اختلاف العلماء:

١ ـ الاستنجاء بالماء:

نقل عن بعض أهل العلم عدم الاستنجاء بالماء! وهو مردود؛ لأن السنة دلت على الاستنجاء بالماء لما في هذا الحديث، فقد ترجم عليه البخاري بذلك، فقال: باب الاستنجاء بالماء (١٥٠).

ويُرد على من زعم أن هذا اللفظ ليس من أنس؛ ـ ما رواه البخاري ـ باب ما جاء في غسل البول (٢٧١): «إذا تبرز لحاجته أتيته بماء؛ فيغسل به»؛ فتبين بذلك أن حكاية الاستنجاء من قول أنس ـ رضي الله عنه ـ.

٢ ـ الجمع بين الماء والحجارة:

زعم بعض أهل العلم أنه لا يجوز الاستنجاء بالحجارة مع وجود الماء، وفي مقابله ذهب بعض أهل العلم أن الأفضل الحجر.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦٣/٣): «فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أن الأفضل الجمع؛ أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً؛ لتخفيف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما؛ جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما؛ فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر؛ فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها».

ولخَّصه ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤٨٧/١).

قلت: هذا الجمع بين الماء والحجارة لا دليل عليه؛ كما فصله شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ في «تمام المنة» (ص ٦٥): «الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ، فأخشى أن يكون القول بالجمع

من الغلو في الدين، لأن هديه الاكتفاء بأحدهما، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها...».

وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة، ونزول قوله تعالى فيهم: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ فضعيف الإسناد، لا يحتج به؛ ضعفه النووي والحافظ وغيرهما، وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة، ولذلك أورده أبو داود في «باب الاستنجاء بالماء» وله شواهد كثيرة، ليس في شيء منها ذكر الحجارة.

وأما ما أخرجه البيهقي (١٠٦/١) عن علي بن أبي طالب: «إنهم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء. فهو مع أنه موقوف، فلا يصح لأنه منقطع بين عبدالملك بن عمر وعلي، فإنه ليس له رواية عنه، ثم هو مدلس، ولم يصرح بالسماع منه».

❊ ❊ ❊

الحديث السادس عشر

عن أبي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأنصَارِيِّ ـ رضي الله عنه ـ: أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَمْسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤).

ـ وكتاب الأشربة ـ باب النهي عن التنفس في الإناء (٥٦٣٠).

• ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) (٦٣ ـ ٦٥).

راوي الحديث:

هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بَلْدَمة السَّلميُّ الأنصاريُّ، فارس رسول الله ﷺ، شهد أُحُداً والخندق وما بعدها من الغزوات، وقد اشتهر بكنيته.

أخرج له الشيخان، وروى عنه بعض الصحابة وخَلْقٌ من التابعين.

توفي ـ رحمه الله ـ بين الخمسين والستين من الهجرة.

وفضائله كثيرة شهيرة؛ ففي «صحيح مسلم» (١٨٠٧): قال ﷺ: «**كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة**».

موضوع الحديث:

بيان بعض الآداب الإسلامية في قضاء الحاجة.

غريب الحديث:

«**لا يمسكن**»: لا يأخذن.

«**وهو يبول**»: لا يأخذ ذكره بيده اليمنى حال بوله.

«**لا يتنفس**»: لا يخرج النفس من جوفه.

«**في الإناء**»: في الوعاء الذي يشرب فيه.

الشرح الإجمالي:

جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاة الآداب العالية في كل شؤون حياة العباد.

وفي هذا الحديث جملة من ذلك:

نهى النبي ﷺ عن إمساك الذكر باليمين حال البول، وعن الاستنجاء بها من بول أو غائط؛ لأن ذلك ينافي تكريم اليمين التي جعلت للأشياء الشريفة.

ونهى كذلك عن التنفس في الإناء؛ لأن ذلك يقذره على من بعده، وربما يحمل نفسه أمراضاً وأقذاراً تلوث الإناء أو يصطدم النفس الصاعد بالشراب النازل، فيحصل الشَّرق ويتساقط اللعاب في الإناء. وكل هذا مناف لكمال الآداب.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين، فلا يجوز للمرء أن يستعين باليمين في شيء من أحوال الاستنجاء.

٢ ـ النهي عن مس الذكر باليمين محمول على حالة البول، وإلا؛ فهو «**بضعة منك**»؛ كما في حديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ.

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١/٣٦٨ ـ ٣٦٩):

«فإن قيل: قد جمع الحديث شيئين؛ **أحدهما**: النهي عن الاستنجاء باليمين، **والثاني**: النهي عن مسِّ الذَّكَر باليمين، فإذا أراد الرجل أن يستنجي من البول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما؛ لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاج أن يَمسَّ الذَّكَرَ بيمينه، وإن أخذ الحجر بيمينه، كان مستنجياً باليمين؟

قيل: الصواب في هذا: أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله، فيُمِرَّهُ على جدارٍ، أو موضع ناتىءٍ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أدَّته الضرورة إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير؛ قعدَ على الأرض، فأمسك الحجرَ بين عَقِبَيْهِ، فأمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله.

قال ـ رضي الله عنه ـ: وإن تعذَّرَ عليه ذلك؛ أخذَ الحجرَ بيمينه وأمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله مِن غير أن يُحرِّك يَمينَهُ».

وهذا معنى كلام الخطابي في «معالم السنن» (٣٣/١)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٥٣/١ ـ ٢٥٤)؛ واستنكره، فقال: «وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسأله عن هذه المسألة، فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد: أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي.

ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة، كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة، فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد؛ فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه، ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه. انتهى.

وهذه هيئة منكرة، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المسِ مختص بالذَّكَرِ؛ فبطل الإيراد من أصله، كذا قال.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي: ما قاله إمام الحرمين ومن بعده ـ كالغزالي في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب» ـ: إِنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه؛ فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء».

٤ ـ تخصيص الذَّكَرِ بالذِّكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك،

وإنما ذكر ذلك لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية؛ إلا ما ورد تخصيصهن به.

٥ ـ النهي عن الاستنجاء باليمين ومسِّ الذكر تنبيه على شرف اليمين وإكرامها وصيانتها عن النجس والأقذار ونحوها؛ فهي لكل طاهر وشريف وكريم، ولذلك كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

٦ ـ وقد ذكر العلماء أقوالاً في حكمة النهي عن الاستنجاء ومس الذكر باليمين؛ منها:

أ ـ احترامها وصيانتها وبيان شرفها على الشمال.

ب ـ لأنه إذا تذكر مباشرة النجاسة عند الطعام أو الشراب يمتنع من تناوله وتتكدر نفسه بذلك.

ت ـ أنه يحمل باليمين المصحف ويباشر بالمصافحة ونحو ذلك.

٧ ـ الاعتناء بالنظافة بصورة عامة ولا سيما المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلويثها أمراض بالبدن وضرر بالصحة.

٨ ـ النهي عن التنفس داخل الإناء، والسنة للشارب أن يتنفس خارج الإناء.

٩ ـ وقد ذكر العلماء فوائد للتنفس خارج الإناء؛ منها:

أ ـ أنه أبعد عن تقذير الإناء.

ب ـ أنه أبعد عن تقذير الماء؛ لأن جوهره يتأثر ويتغير بالريح.

ت ـ خشية خروج شيء من الفم في الإناء.

ث ـ خشية خروج شيء من الأنف فيه.

ج ـ أنه موافق لهدي رسول الله ﷺ.

ح ـ الشرب مع الإبانة أهنأ وأمرأ وأبرأ.

خ ـ أنه أنفع للمعدة والكبد.

د ـ خشية الشَّرَقِ.

ذ ـ أن من رآه يتنفس في الإناء يتقذر؛ فلا يشرب أو يأكل.

١٠ ـ سمو الشرع ورحمته وحكمته؛ حيث أمر بكل نافع مفيد، ونهى عن كل ضارٍ مؤذٍ.

١١ ـ هذا الحديث دل على أصلين من أصول الطب الثلاثة:

أ ـ حفظ الصحة.

ب ـ الحمية من المؤذي.

اختلاف العلماء:

١ ـ النهي للتحريم أم للكراهة؟

اختلف العلماء: هل النهي في هذا الحديث وأمثاله محمول على التحريم، أم على الكراهة؟

فجمهور العلماء حملوا النهي على الكراهة.

ومن المعلوم أن الأصل في النهي التحريم؛ إلا أن يدل دليل على الكراهة، ولا دليل هنا.

٢ ـ النهي عن مسِّ الذكر مطلق أم مقيد؟

اختلف العلماء: هل النهي عن مسِّ الذَّكر باليمين مطلقاً، أم أنه مقيد في حالة البول؟

قلت: وردت روايات مطلقة وهذه رواية مقيدة، والأصل حمل المطلق على المقيد، سواء في الأوامر أو النواهي، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع عشر

عن عبدالله بنِ عبّاسٍ - رضي الله عنهما - قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَينِ، فقال: **«إِنَّهُما لَيُعَذَّبانِ، وَما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ، أَمّا أَحَدُهما؛ فَكانَ لا يَسْتَتِرُ من البَوْلِ، وَأَمّا الآخَرُ؛ فَكان يَمْشي بالنَّميمَةِ»**.

فَأَخَذَ جَريدةً رَطْبَةً فَشَقَّها نِصْفَين، فَغَرَزَ في كلِّ قَبْرٍ واحدةً؛ فَقالوا: يا رسولَ اللّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذا؟

قال: **«لَعَلَّه يُخَفَّفُ عَنْهُما؛ مَا لَم يَيْبَسا»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الوضوء - باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، وباب - دون ترجمة - (٢١٨).

- وكتاب الجنائز - باب الجريدة على القبر (١٣٦١)، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول (١٣٧٨).

- وكتاب الأدب - باب الغيبة (٦٠٥٢)، وباب النميمة من الكبائر (٦٠٥٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

راوي الحديث:

هو أبو العباس؛ عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر الأمة، وبحر العلم، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، ومن أبرز علماء الصحابة.

روى عنه جمع من الصحابة وخلقٌ من التابعين.

وأحاديثه منتشرة مشتهرة في «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد» ودواوين الإسلام المطبوعة والمخطوطة.

وفضائله كثيرة شهيرة؛ فقد روى البخاري (٣٧٥٦): أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهمَّ! علمه الكتاب»**، وعند مسلم (٢٤٧٧): **«اللهمَّ! فقهه في الدين»**.

وقال فيه عمر ـ رضي الله عنه ـ: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول.

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة.

موضوع الحديث:

بيان عقوبة النمام والذي لا يستتر من بوله.

غريب الحديث:

«القبر»: مفرد القبور، وهو: مدفن الإنسان من الأرض، وله أسماء كثيرة؛ كالجدث.

«إنهما ليعذبان»: المراد: يعذب من فيهما، فهو من باب إطلاق الاسم على المحل، والمراد: الحال فيه.

«وما يعذبان في كبير»: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليس بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما سهل؛ قاله الخطابي في «معالم السنن» (٢٧/١).

قلت: ولكي لا يتوهم ذلك متوهم؛ قال في رواية: **«بلى، إنه كبير»**، ولذلك قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٩/١): «ولخوف توهم مثل هذا؛ استدرك فقال: **«بلى، إنه كبير»**، والله أعلم».

«**لا يستتر من البول**»: لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ أي: لا يتحفظ منه أن يمس جسده وثيابه، وحمله بعضهم على عدم ستر العورة، وهو بعيد هنا، والله أعلم. وقد وردت رواية: «**لا يستنزه**»، وأخرى: «**لا يستبرىء**» وكلها صحيحة.

«**يمشي بالنميمة**»: هي نقل كلام غيره للآخرين وتزيينه بالكذب على وجه الفساد والإفساد.

«**فأخذ جريدة**»: هي عسيب النخل الذي ليس له سعف، أو لم ينبت فيها خوص.

«**غرز**»، وفي رواية: «**غرس**»؛ وهما بمعنى واحد وزناً ومعنًى، وكان الغرز من جهة الرأس؛ كما ثبت بإسناد صحيح.

۞ الشرح الإجمالي:

مر النبيّ ﷺ بقبرين، فكشف الله له عن تعذيب من فيهما بسماع أصواتهما وعن سبب ذلك التعذيب، وكان معه جماعة من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فأخبرهم ﷺ بذلك تحذيراً من أسباب العذاب، وبيّن رسول الله ﷺ أن سبب تعذيبهما أمر لا يَشُقُّ عليهما تركه لو شاءا ذلك، وإن كان كبيراً في عقوبته:

أما أحدهما: فسبب تعذيبه: أنه كان لا يعتني بالطهارة التي هي أعظم شرط لصحة الصلاة؛ فكان لا يستبرىء من بوله، ولا يتنزه منه.

وأما الثاني: فسبب تعذيبه: أنه كان يسعى بالتفريق بين المسلمين بالنميمة، التي بها فساد ذات البَين، وتدمير المجتمع؛ بإحداث العداوة والبغضاء والشحناء بينهم.

ثم أخبر ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله أخذ عسيباً رطباً فشقه نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة عند رأسه، وقال: «**لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا**».

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ إثبات عذاب القبر، وأنه يكون للكافر كما هو للمسلم، وفيه رَدٌّ على من أنكره من المبتدعة قديماً وحديثاً؛ وذلك لوروده في القرآن وتواتر أدلته، وقد صرح بتواترها جلّة علماء الإسلام؛ منهم:

● العيني في «عمدة القاري» (٨/١٤٥): «ولنا ـ أيضاً ـ أحاديث صحيحة وأخبار متواترة».

● ابن أبي العز الحنفي شارح «العقيدة الطحاوية» (ص٣٩٩): «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين؛ فيجب اعتقاد ثبوته لذلك والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته؛ إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته؛ لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، ولكنه قد يأتي بما تحار فيه العقول».

● الزَّبيدي في «لقط اللآلىء المتناثرة» (ص٢١٣).

● السيوطي في «شرح الصدور» (ص٤٩): «فقد تواترت الأحاديث بذلك مؤكدة إلى ستة وعشرين نفساً من الصحابة».

● السّفّارينيُّ في «لوامع الأنوار البهية» (٢/١٣) نقلاً عن ابن رجب الحنبلي: «قال الحافظ ابن رجب: وقد تواترت الأحاديث عن النبيّ ﷺ في عذاب القبر».

● القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/٤٦٠): «قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته، وأجمع عليه أهل السنة، ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه أو يعذبه، وإذا لم يمنع العقل ورود الشرع به؛ وجب قبوله واعتقاده. . . ثم نقل عن «مصابيح الجامع»: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر؛ حتى قال غير واحد: **إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها؛ لم يصح شيء من أمر الدين**».

● شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٨٥/٤): «فأما أحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير؛ فكثيرة متواترة عن النبيّ ﷺ».

● الشوكاني في «فتح القدير» (١٥٩/١): «فقد تواترت به الأحاديث الصحيحة، ودلت عليه الآيات القرآنية».

● وقد صنف البيهقي كتابه «إثبات عذاب القبر»، وأخرج فيه أحاديث تسعة وثلاثين صحابياً.

٢ ـ الرد على مذهب المرجئة الخبيث الذي لبابه: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وأن الإيمان: مجرد التصديق، والكفر: مجرد التكذيب، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

٣ ـ عذاب القبر يكون على الروح والجسد.

٤ ـ من أسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول؛ فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: **«أكثر عذاب القبر من البول»** أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم؛ وهو صحيح.

٥ ـ عدم التنزه عن النجاسات من كبائر الذنوب.

٦ ـ النميمة بين الناس من كبائر الذنوب، وقد أطلق العرب على النمام أسماء كثيرة: قتات، قساس، دراج، غماز، هماز، مائس، مماس، فهي في لغة العرب اسم جامع لخصال الشر؛ لأنها كلمة عقيمة لا خير فيها، حتى قال شاعرهم:

ومولى كبيت النمل لا خير عنده   لمولاه إلا سعيه بنميم

وقد ذم الله النميمة وحرمها بقوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١].

٧ ـ لا يجوز استصغار المعاصي والذنوب، والاستهانة بالواجبات الشرعية، والنظر إليها بعين التحقير.

٨ ـ بطلان بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب، وقد فندت دعواهم في كتابي: «دلائل الصواب».

٩ ـ بول الآدمي نجس؛ ولذلك يجب الاستبراء منه، وعلى المسلم أن يتنزه عن النجاسات.

١٠ ـ وجوب إزالة النجاسة مطلقاً، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت الصلاة فقط.

١١ ـ تحريم إيذاء المسلم؛ بأي وسيلة وعلى كل الأحوال.

١٢ ـ وجوب ستر العورة.

١٣ ـ جواز ذكر عذاب أهل القبور لمصلحة شرعية.

١٤ ـ شفقة النبيّ ﷺ على أمته حتى على العصاة منهم.

١٥ ـ الشفاعة قد تكون مؤقتة إلى حد معين؛ كما هو ظاهر من قوله ﷺ: **«لعله يخفف عنهما؛ ما لم ييبسا»**.

١٦ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على معرفة الحكمة في فعل النبيّ ﷺ.

تنبيه:

ورد في الحديث عند الشيخين وضع النبيّ ﷺ شقي جريدة النخل على القبرين، وقوله: **«لعله يخفف عنهما؛ ما لم ييبسا»**.

قلت: وهذا خاص بالنبي ﷺ؛ للأدلة التالية:

١ ـ ورد عند مسلم في حديث جابر قوله ﷺ: **«إني مررت بقبرين يعذبان؛ فأحببت بشفاعتي أن يُرَدَّ عنهما ما دام الغصنان رطبين»**؛ فدل أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ لا بسبب رطوبة الغصنين.

٢ ـ عمل السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ لم يجر على ذلك، ولذلك يتبين لنا أمران:

أ ـ أنهم فهموا أن ذلك بسبب شفاعة رسول الله ﷺ.

ب ـ أنهم علموا أن الرطوبة والنداوة ليست مقصودة لذاتها؛ فلم يعملوا بمقتضاها.

تنبيه آخر:

لا يشرع وضع الورود وغرس الأشجار عند القبور؛ فإن ذلك بدعة وضلالة لم يفعلها خير الناس، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنما وردت هذه البدع على مجتمعات المسلمين اتباعاً لسنن اليهود والنصارى وتقليداً لحثالة البشرية الذين يريدون الهروب من الموت بكل وسائل النجاة... ولكن لا منجا من الله إلاّ إليه.

تنبيه ثالث:

لا يسن وضع الجريدة على القبور؛ لأننا لا نعلم من أصحابها ما علمه رسول الله ﷺ بأن أصحابها يعذبون، فوضع الجريدة على القبر افتئات على الغيب وإساءة ظن بصاحب القبر وتفاؤل عليه بالعذاب... وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

تنبيه رابع:

إثبات أن العذاب خُفِّف أو رفع بشفاعة رسول الله ﷺ دليل أن أهل الكبائر الذين يموتون غير تائبين لم يكفروا ولم يخرجوا من الملة؛ كما زعمت الخوارج وأشياعهم من جماعات التكفير، بل تطبيق عملي لقوله ﷺ الصحيح: «**جعلت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**».

تنبيه خامس:

ذكر السيوطي أن سبب تأثير النداوة في التخفيف كونها تسبح الله - تعالى -، ولذلك قال: إذا ذهبت من العود انقطع تسبيحه.

قلت: وهذا تعليل عليل مخالف لصريح التنزيل وهو قوله - تعالى -: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

ثم نقل قياساً غير صحيح فقال: «فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريدة؛ فكيف بقراءة المؤمن القرآن؟».

قلت: سبق بيان أن هذه العلة التي جعلها سبباً للقياس غير صحيحة؛

فبطل القياس بادىء الأمر، ناهيك أن العبادات مدارها على التوقيف، فتدبر ولا تكن من الغافلين.

ومن قبله قال ذلك ابن دقيق العيد فقال في «إحكام الأحكام» (ص١٠٩): «أخذ بعض العلماء من هذا: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره، من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات ما دام رطباً، فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك، والله أعلم بالصواب».

فعلق على كلامه الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ، فقال: «أما كون النبات يسبِّح ما دام رطباً؛ فغير وجيه، لأن الله ـ تعالى ـ ذكر أن كل ما في السماوات والأرض ـ من أخضر ويابس ـ يسبِّح بحمد ربِّه ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ وقال: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فسقط قياس قراءة القرآن عليه، وعلى أنه قياس مع وجود النص، وهو باطل؛ لأن النبيّ ﷺ لم يقرأ في تلك الحال ولا غيرها، وكان طبعاً حافظاً للقرآن، ورؤوفاً رحيماً بالمؤمنين الذين ماتوا من قبله. والصحيح أن وضع الجريدة كان خاصاً بالنبيّ ﷺ بهذين القبرين، بدليل أنه لم يفعلها إلا هذه المرة، ولم يفعلها صحابته لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحرص على الخير».

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف أهل العلم في انتفاع الميت بعمل الحي حينما يجعل ثواب قربته البدنية أو المالية إلى الميت.

قلت: والقول الراجح أن إطلاق المنع أو الجواز خطأ، فهناك أعمال ينتفع بها الميت مثل:

١ ـ الصدقة الجارية.

٢ ـ العلم النافع.

٣ ـ الولد الصالح الذي يدعو له.

٤ ـ دعاء المؤمنين.

٥ ـ الحج عنه إذا كان غير مستطيع.

٦ ـ الصدقة.

٧ ـ صوم النذر.

ومن الأعمال التي لا ينتفع بها الميت وهي من عمل الحي:

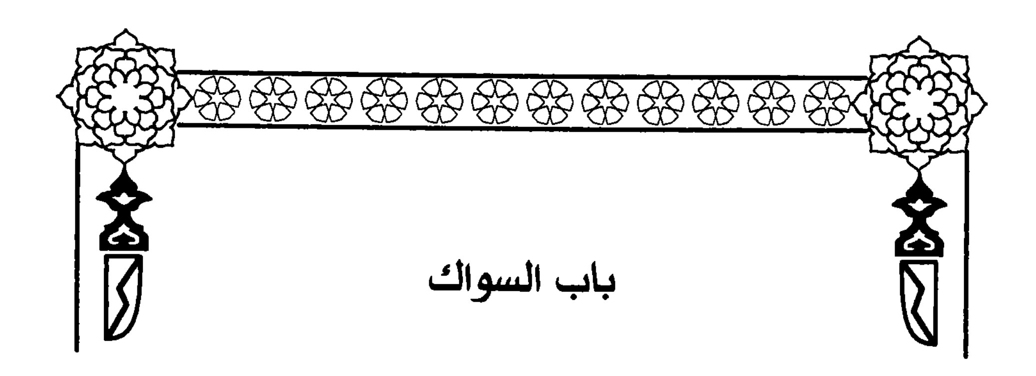
١ ـ قراءة القرآن.

٢ ـ الصلاة عنه إذا كان تاركاً لها.

٢ ـ اختلف العلماء في وضع الجريد على القبر، فبعضهم جعل فعل النبي تشريعاً عاماً، وآخرون منعوا ذلك، وحملوا الحديث على أنه من الخصائص النبوية.

قلت: لا شك أن قول المانعين أرجح وأقوى؛ لما قدمته في التنبيه الأول.





باب السواك

السواك: يطلق على الفعل الذي هو التسوك، وعلى العود من الأراك وغيره الذي يُتَسَوَّك به.

وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ ليذهب الصفرة، وينظف الأسنان واللسان واللثة.

وهو مطهرة للفم مرضاة للرب.

وقد قامت دراسات طبية توصلت إلى حقائق مذهلة حول فوائد السواك من حيث حماية الفم والأسنان واللثة من الأمراض.

❃ ❃ ❃

الحديث الثامن عشر

عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي؛ لأَمَرتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب السِّواك يوم الجمعة (٨٨٧).

- وكتاب التمني - باب ما يجوز من اللَّو (٧٢٤٠).

ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب السواك (٢٥٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم السواك عند الصلاة.

غريب الحديث:

«لولا»: تفيد امتناع الوجود، والمراد: لولا خشية أن أشق عليهم؛ لأمرتهم أمراً.

«أشق»: من المشقة؛ وهي: التعب والثقل.

«السِّواك»: بكسر السين، اسم للعود الذي يتسوك به، ويكون غالباً من شجر الأراك.

ويكون للفعل الذي هو دلك الأسنان بالعود؛ لتذهب الصفرة والأوساخ.

«عند كل صلاة»: عند فعل كل صلاة.

المعنى الإجمالي:

الصلاة ذات بال عظيم وشأن كبير، فهي خير موضوع؛ لأنها صلة بين العبد وربه، لذلك وجبت لها الطهارة من الأحداث، وكان أعظم شرط في صحتها، ومن تكميل الطهارة السواك؛ لأنه تنظيف الفم مما علق عليه وبه من أوساخ تحمل روائح كريهة، ولذا اعتنى الشرع به عند الصلاة.

فقد أخبر أبو هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ أخبرهم أنه لولا خوف وجود المشقة على أمته؛ لأمرهم أمراً محتماً أن يتسوكوا عند كل

صلاة فريضة أو نافلة لما فيه من تنظيف الفم وتكميل الطهارة حيث يناجي العبد ربه جل جلاله.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن الأمر للإيجاب.

٢ ـ أن المندوب ليس مأموراً به المكلف على وجه الإلزام، بل هو: حثّ، وترغيب، واستحباب.

٣ ـ استحباب السواك وفضله، وأنه من سنن الهدى.

٤ ـ كمال رحمته ﷺ ورفقه ورأفته بأمته؛ لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

٥ ـ رفع الحرج والمشقة من محاسن الشريعة الإسلامية؛ فالإسلام دين يُسْرٍ؛ لا عسر فيه، ولا حرج.

٦ ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٧ ـ تأكد مشروعية السواك عند كل صلاة.

٨ ـ وقد ذكر العلماء مواطن يستحب فيها السواك؛ منها:

أ ـ عند قراءة القرآن.

ب ـ عند دخول البيت.

ت ـ عند اصفرار الأسنان.

ث ـ عند إرادة النوم.

ج ـ عند الاستيقاظ من النوم.

ح ـ عند الأكل.

خ ـ بعد الوتر.

د ـ في السَّحَرِ.

ذ ـ عند تَغَيُّر الفم.

ر ـ عند الوضوء.

ز ـ عند قيام الليل.

٩ ـ وذكر أهل العلم فوائد حول التسوك:

أ ـ يستحب أن يكون السواك من شجر الأراك.

ب ـ يستحب التسوك باليسار.

ت ـ يجوز التسوك في المسجد، ولا حجة لمن منع ذلك؛ زعماً منه أنه من إزالة الأقذار.

١٠ ـ لم يثبت في كيفية التسوك طولاً أو عرضاً شيء، وما ورد؛ فكله لا يحتج به.

١١ ـ من فوائد السواك:

أ ـ مطهرة للفم.

ب ـ مرضاة للرب.

ت ـ يشد اللثة.

ث ـ يذهب الحفر، وهو فساد أصول الأسنان.

ج ـ يذهب بالبلغم.

۞ فائدة:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص١٠٩): «والسر فيه: أنّا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة. وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق

بالمَلَكِ، وهو أنه يضع فاه على فيِّ القارىء، ويتأذى بالرائحة الكريهة، فسُنّ السواك لأجل ذلك» أ.هـ.

اختلاف العلماء:

اختلف أهل العلم أيهما أحب التسوك باليمين أو باليسار؟

وقد فصل شيخ الإسلام هذه المسألة تفصيلاً حسناً وبسطها بياناً واسعاً في «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢١).

سئل رحمه الله:

عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيهما أفضل؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى؛ نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العضوين. والثاني: مختص بأحدهما.

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى: تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك؛ ونتف الإبط؛ وكاللباس؛ والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتقدم اليسرى في ضد ذلك. كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذي يختص بأحدهما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين،

كالأكل والشرب، والمصافحة؛ ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط، ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين.

قيل: كل من المقدمتين ممنوع؛ فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليد للمتوضىء قبل وضوئه؛ لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها: هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ومن استحب ذلك ـ كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد ـ يستحب على النادر بل الغالب، وإزالة الشك باليقين.

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأما الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها، بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها.

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة: إن أراد أنه تعبد محض لا تعقل علته: فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك: فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى، إذ لا دليل على ذلك؛ فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، ألا ترى أن الطواف

بالبيت من أجل العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت؛ ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة.

وكذلك الاستنثار جعله باليسرى إكراماً لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك. ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك: لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه.

وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه.

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر.

فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود؛ وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث في الاستجمار يكون باليسرى، والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى، وإن قيل: يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلحاقاً للنادر بالغالب؛ ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمظنة، إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسر اليقين في ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة، فجعل مشروعاً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه؛ لأن العادة حصول التغير.

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء، وذلك لا يخرج جنس

هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحينئذٍ يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار، ومباشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة، ولهذا كان المتوضىء يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى، والمستنجي يصب الماء باليمين ويدلك باليسرى.

وكذلك المغتسل والمتوضىء من الماء، كما فعل النبي ﷺ: يدخل يده اليمنى في الإناء فيصب بها على اليسرى، مع أن مباشرة العورة في الغسل باليسرى، وهكذا غاسل مورد النجاسة يصب باليمنى، وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشره باليسرى، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة. والله أعلم؟».

* * *

الحديث التاسع عشر

عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواكِ».

«يشوص»: معناه: يغسل، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه؛ إذا غسله.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:
  - ـ كتاب الوضوء ـ باب السواك (٢٤٥).
  - ـ وكتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة (٨٨٩).
  - ـ وكتاب التهجد ـ باب القيام في صلاة الليل (١١٣٦).
- ومسلم في «صحيحه» في:
  - ـ كتاب الطهارة ـ باب السواك (٢٥٥) (٤٧).

۞ راوي الحديث:

هو أبو عبدالله؛ حذيفة بن اليمان، هو وأبوه صحابيان، شهد حذيفة وأخوه صفوان وأبوهما أحداً، وقتل أبوه يومئذٍ خطأً؛ قتله المسلمون.

كان ـ رضي الله عنه ـ من أكابر الصحابة وسادتهم ومشاهيرهم، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، وأعلم الصحابة بأخبار وأعيان المنافقين.

روى عنه جمع من الصحابة وخلق من التابعين، وأحاديثه مشهورة في «الصحيحين» و«السنن» و«المسانيد».

ولاّه عمر ـ رضي الله عنه ـ على المدائن، وبقي فيها حتى مات بعد مقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ بأربعين ليلة.

موضوع الحديث:

بيان حكم السواك عند القيام من النوم.

غريب الحديث:

«إذا قام من الليل»: من نوم الليل للصلاة.

«يشوص»: يدلك أسنانه وينقيها.

الشرح الإجمالي:

النوم يتغير به الفم فيحتاج إلى تنظيفه وتطهيره، وفي هذا الحديث يخبر حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد يدلك فمه بالسواك تنظيفاً له، وتطييباً لرائحته، ولتكون صلاته على أكمل الوجوه من النظافة؛ لأن الله يحبها.

فقه الحديث:

١ ـ محبة رسول الله ﷺ للنظافة، وكراهته للرائحة الكريهة.

٢ ـ استحباب السواك عند قيام الليل؛ والمبالغة فيه، وبخاصة لمن يريد الصلاة.

٣ ـ استحبابه عند كل تغير للفم.
٤ ـ الاهتمام بالنظافة ورعاية الصحة على الدوام، وهذا من كمال الشريعة ومحاسنها.

فائدة:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص١١٠): «... إن النوم مقتضٍ لتغيُّر الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم، فيسن عند مقتضى التغير».

* * *

الحديث العشرون

عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالَتْ: دَخَلَ عبدُالرّحمٰن بنُ أَبي بَكْرِ الصدِّيقِ ـ رضي الله عنهما ـ على النَّبِيِّ ﷺ وَأَنا مُسْنِدَتُهُ إِلى صَدْري، وَمَع عَبْدِالرَّحمٰنِ سِواكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّه رسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السّواكَ، فَقَضِمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ؛ فَطَيّبتُهُ، ثَمَّ دَفَعْتُه إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِه، فَما رأيتُ رسولَ الله ﷺ اسْتَنَّ استِناناً أَحَسنَ مِنه. فَما عَدا أَن فَرَغَ رسولُ الله ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ ـ أو إِصْبَعَه ـ ثم قال: **«في الرَّفيقِ الأَعلى»** ـ ثلاثاً ـ، ثم قَضى، وكانت تقولُ: ماتَ بينَ حاقِنَتِي وَذاقَنِتي.

وفي لفظ: «فَرَأَيْته يَنْظُرُ إِليه، وَعَرَفْت أَنّه يُحبُّ السّواكَ، فَقُلْتُ: آخُذُه لك، فَأَشارَ بِرَأْسِه أَنْ نَعَم» هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

- كتاب الجمعة - باب من تسوك بسواك غيره (٨٩٠).

- وكتاب الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (١٣٨٩).

- وكتاب فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب إليهن (٣١٠٠).

- وكتاب فضائل الصحابة - باب فضل عائشة - رضي الله عنها - (٣٧٧٤).

- وكتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥١).

- وكتاب النكاح - باب إذا استأذن الرجل نساءه أن يُمَرَّضَ في بيت بعضهن فَأَذِنَّ له (٥٢١٧).

- وكتاب الرقاق - باب سكرات الموت (٦٥١٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - (٢٤٤٤) (٨٧) وعنده فقط: **«الرفيق الأعلى»**.

وأما قوله ولمسلم نحوه، فهو قولها: **«قبضه الله بين سحري ونحري»** (٢٤٤٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم السواك كل وقت والتسوك بسواك غيره.

غريب الحديث:

«دخل عبدالرحمٰن بن أبي بكر»: أي: دخل بيت عائشة - رضي الله عنها -، وهو شقيقها أسلم قبيل الفتح وحسن إسلامه، ومات في مكة سنة ثمان وخمسين.

«**مسندته إلى صدري**»: رافعته إليه ليعتمد عليه، والضمير يرجع إلى النبي ﷺ.

«**سواك**»: مسواك من الجريد الأخضر.

«**يستن به**»: أصله من السَّن ـ بالفتح، ومنه المسن الذي يسن به الحديد كالسكين وغيرها، والمراد: يمر بالسواك على أسنانه، كأنه يحددها.

«**أَبَدَّهُ**»: ـ بتشديد الدال ـ؛ أي: مد نظره إليه وأطال، كأنه أعطاه يده من بصره؛ أي: غطاه.

«**فقضمته**» ـ بفتح القاف، وكسر الضاد المعجمة ـ؛ أي: مضغته، والقضم: الأخذ بطرف الأسنان.

«**فنفضته**»: فرقته ليسقط ما فيه من قشور ونحوها.

«**طيبته**»: جعلته طيباً صالحاً للتسوك به.

«**فما عدا أن فرغ رفع**»: فما جاوز وفرغ حتى بادر بذلك.

«**الحاقنة**»: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين.

«**الذاقنة**»: طرف الحلقوم الأعلى.

۞ الشرح الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: أن شقيقها عبدالرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ دخل على النبي ﷺ في بيت عائشة، وقد أسندت رسول الله ﷺ وهو في سياقة الموت والانتقال إلى الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وكان مع عبدالرحمٰن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ سواك رطب يستاك به، فنظر إليه النبي ﷺ نظر المحب له، وأطال النظر، فعرفت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه يحبه، فاستفهمت من النبي ﷺ أن تأخذه له، فأجاب بالإشارة لصعوبة النطق أو لاشتغاله بالذكر والدعاء نعم خذيه، فأخذته ـ رضي الله عنها ـ وكسرت طرفه المستعمل ثم قضمته بطرف أسنانها ولَيَّنَتْهُ

حتى صار صالحاً للاستعمال، ثم أعطته النبيّ ﷺ فاستاك به أحسن الاستياك؛ ليلاقي ربه على أكمل حال من الطهارة والنظافة، وفور انتهائه من السواك رفع يده أو إصبعه يسأل الله أن يجعله مع الرفيق الأعلى في الجنة، ثم توفي صلوات الله عليه وسلامه راضياً مرضياً.

وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تتحدث أن الله أنعم عليها، فمات رسول الله ﷺ في يومها الذي كان لها وفي بيتها وفي حجرها وأن الله جمع بين ريقه وريقها عند موته ﷺ ورضي عنها وأرضاها؛ فهي زوجته في الدنيا والآخرة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ من السنة الاستياك بالسواك الرطب.

٢ ـ جواز الاستياك بسواك غيره بعد تنظيفه وتطهيره.

٣ ـ جواز العمل بما يفهم من الإشارة والدلالة المفهمة.

٤ ـ جواز دخول أقارب الزوجة على الزوج في حالة مرضه وغيره.

٥ ـ جواز إسناد الزوج في حالة الصحة والمرض ولو في وقت النزع.

٦ ـ شدة حب الرسول ﷺ وحرصه على التسوك.

٧ ـ مشروعية التسوك في كل وقت؛ لأن النبيّ ﷺ أقر عبدالرحمٰن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ عليه.

٨ ـ قوة قلب النبيّ ﷺ ورباطة جأشه حيث لم يذهل عن التسوك والدعاء حال الموت.

٩ ـ إثبات علو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على خلقه، وأنه في السماء فوق عرشه بائن من خلقه.

١٠ ـ فضيلة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بحسن معاشرتها النبيّ ﷺ

وقيامها بحقه من خدمة ومواساة حتى توفي في حجرها وحجرتها ويومها؛ فطوبى لها.

١١ ـ الرفيق الأعلى: هم ورثة الفردوس الأعلى، وهم المشار إليهم في قوله ـ تعالى ـ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فائدة: وقع في هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: «مع كل وضوء عند كل صلاة»، وزيادة «مع كل وضوء» لم يخرجها الشيخان، ولكنها وردت عند مالك في «الموطأ» وغيره، وقد استوفيت الكلام عليها في «الموطأ برواياته الثمانية» (١/٣٥٣ ـ ٣٥٥/١٥٣)؛ فانظره غير مأمور.

***

الحديث الحادي والعشرون

عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُو يَسْتاكُ بِسِواكٍ رَطْبٍ، قال: وَطَرَفُ السِّواكِ عَلى لِسانِهِ، وهو يقول: «أُعْ، أُعْ» والسِّواكُ في فيه كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب السواك (٢٤٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب السواك (٢٥٤).

تنبيهات:

١ ـ لم يذكر مسلم قوله: «أُعْ، أُعْ...»؛ كما نبه على ذلك الحافظ عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» (١/٢٠٧، ٣٣٩)، ونبه عليه الزركشي في «النكت» (ص٣٦).

٢ ـ ليس عند الشيخين قوله: «رطب» من حديث أبي موسى، ولم أجدها.
٣ ـ سياق المصنف ملفق من لفظ البخاري ومسلم.

راوي الحديث:

هو عبدالله بن قيس بن سليم، مشهور بكنيته، وهو قحطاني من الأشعريين الذين وفدوا على رسول الله من اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة، استعمله النبيّ ﷺ وولاه على اليمن والخلفاء من بعده على البصرة، فافتتح الأهواز وأصبهان، وهو من كبار الصحابة وساداتهم وقضاتهم، وكان قارئاً حسن الصوت استمع النبيّ ﷺ لقراءته.

روى عنه جمع من الصحابة وخلق كثير من التابعين، وأحاديثه منتشرة في دواوين السنة المطهرة، واختلف في سنة وفاته على أقوال كثيرة أرجحها سنة أربع وأربعين في الكوفة حيث كان أميراً عليها من قبل عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

موضوع الحديث:

بيان موضع الاستياك.

غريب الحديث:

«أتيت النبيّ ﷺ»: جئت إليه.
«يستاك»: يدلك فمه بالسواك.
«على لسانه»: على طرف لسانه من داخل، بدلالة قوله: **«أُعْ، أُعْ»**.
«أُعْ أُعْ»: أصلها: هع هع، فأبدلت همزة، وهي بضم الهمزة وسكون العين المهملة: حكاية صوت المتقيىء؛ كما فسرت في الحديث.
«يتهوع»: كأنه يتقيأ؛ أي: له صوت؛ كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة.

الشرح الإجمالي:

كان النبيّ ﷺ يتسوك ويبالغ في السواك أحياناً كما أخبر أبو موسى في هذا الحديث حتى إنه ﷺ ليضع السواك على طرف لسانه الداخلي، فيسمع له صوت كصوت المتقيىء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب التسوك بعود رطب؛ فالسواك قربة وعبادة.

٢ ـ مشروعية المبالغة في التسوك؛ لأنه أعمل في النظافة والانقاء.

٣ ـ السواك على اللسان طولاً.

٤ ـ السواك لا يختص بالأسنان، بل هو مطهرة للفم.

٥ ـ العناية بنظافة الفم وتطييبه.

٦ ـ السواك ليس مما يستحيى منه؛ فيخفى عن الناس؛ فلا يظهر عليهم.

٧ ـ جواز استياك الإمام بحضرة رعيته، وبذلك ترجم البخاري له.

۞ فائدة:

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (ص ١١٣ ـ ١١٤):

«ترجم البخاري على هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته، فقال: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته».

والتراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث؛ إشارة إلى المعاني المستنبطة منها: على ثلاث مراتب:

منها: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، مفيد لفائدة مطلوبة.

ومنها: ما هو خَفِيُّ الدلالة على المراد، بعيد مستكره، لا يتمشى إلا بتعسف.

ومنها: ما هو ظاهر الدلالة على المراد؛ إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تستحسن، مثل ما تُرجم: باب السواك عند رمي الجمار. وهذا القسم ـ أعني: ما لا تظهر منه الفائدة ـ يحسن إذا وجد معنىً في ذلك المراد يقتضي تخصيصه بالذكر؛ فتارة يكون سببه الرد على مخالف في المسألة لم

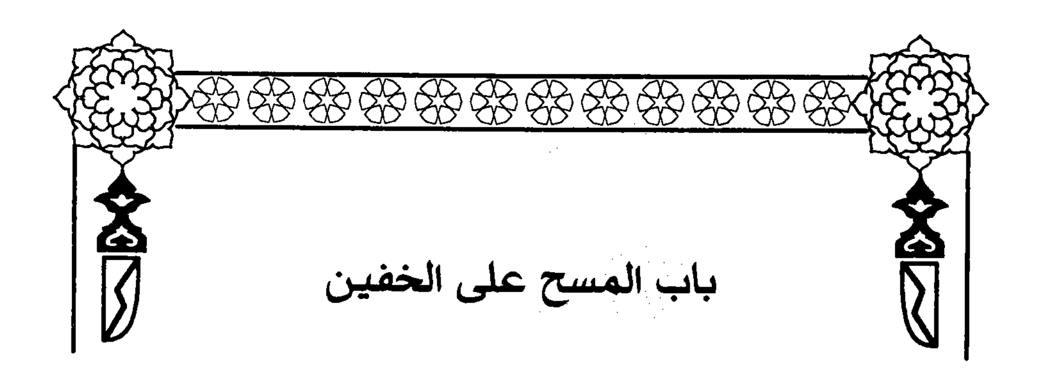
تشهر مقالته، مثل: ما ترجم على أنه يقال: «ما صلينا»، وتارة يكون سببه الرد على فعل شائع بين الناس لا أصل له.

فيذكر الحديث للرد على من فعل ذلك الفعل؛ كما اشتهر بين الناس في هذا المكان التحرز عن قولهم: «ما صلينا» إن لم يصح أن أحداً كرهه.

وتارة يكون لمعنى يخص الواقعة، لا يظهر لكثير من الناس في بادىء الرأي؛ مثل ما تُرجم على هذا الحديث: «استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإن الاستياك من أفعال البذلة والمهنة، ويلازمه ـ أيضاً ـ من إخراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفاءه، وتركه بحضرة الرعية.

وقد اعتبر الفقهاء في مواضع كثيرة هذا المعنى، وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة، فأورد هذا الحديث؛ لبيان أن الاستياك ليس من قبيل ما يطلب إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة الرعية، إدخالاً له في باب العبادات والقربات. والله أعلم».





باب المسح على الخفين

المسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ بالسنة المتواترة؛ فقد نقلت عن عشرات من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم العشرة المبشرون بالجنة، وليس بين الصحابة فيه اختلاف، وهو من الرخص الدالة على يسر الشريعة الإسلامية وكمالها ومحاسنها، وأنها وضعت لرفع الحرج ووضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم الماضية.

ولم يخالف في ذلك إلا الروافض؛ ولذلك جعل أهل السنة والجماعة هذه المسألة من مسائل الاعتقاد، ودونوها في كتب العقيدة مخالفةً لأهل الأهواء والبدع.

* * *

الحديث الثاني والعشرون

عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرِهِ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزَعَ خُفَّيهِ، فقال: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

- كتاب الوضوء - باب الرجل يوضىء صاحبه (١٨٢)، وباب المسح على الخفين (٢٠٣)، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦).

- وكتاب الصلاة - باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، وباب الصلاة في «الخفاف» (٣٨٨).

- وكتاب الجهاد - باب الجبة في السفر والحرب (٢٩١٨).

- وكتاب المغازي - باب (٤٤٢١).

- وكتاب اللباس - باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (٥٧٩٨)، وباب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين (٢٧٤) (٧٥ ـ ٧٨، ٨٠).

راوي الحديث:

هو أبو عيسى، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان - رضي الله عنه - داهية من دهاة العرب، وفارس مقدام، وقد كان نكّاحاً للنساء.

له عدة أحاديث في «الصحيحين» وغيرها من دواوين السنة، تولى إمارة الكوفة لمعاوية - رضي الله عنهما - وبقي فيها إلى أن توفي سنة (٥٠هـ) أو (٤٩هـ).

موضوع الحديث:

بيان حكم المسح على الخفين.

غريب الحديث:

«مع النبي ﷺ»: في صحبته ومعيته.

«في سفره» غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة.

«الخف»: هو نعل يغطي الكعبين.

«**فأهويت**»: مددت يدي لأنزع خفيه من رجليه لغسلهما.

«**لأنزع**»: لأخلع.

«**دعهما**»: اتركهما.

«**فمسح عليهما**»: أمرَّ يده على الخفين مبلولة بالماء.

۞ الشرح الإجمالي:

أخبر المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع النبي ﷺ في سفر من أسفاره وهو سفر غزوة تبوك، وكان يخدم النبي ﷺ في طهوره، ومعه إداوة ماءٍ يصب منها على النبي ﷺ ليتوضأ منها، فلما انتهى إلى رجليه أهوى المغيرة بيده لينزع الخفين من قدمي رسول الله ﷺ حتى يغسلهما، فأخبره رسول الله ﷺ بأنه أدخل قدميه في الخفين وهما طاهرتان، فأمره بتركهما، ثم مسح عليهما.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب المسح على الخفين بإجماع من يعتد به.

قال ابن المنذر: «والذي أختاره: أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه».

٢ ـ اشتراط الطهارة للمسح على الخفين.

٣ ـ استحباب خدمة العلماء وأهل الفضل والصلاح؛ فإن ذلك شرف للخادم.

٤ ـ حكم الجوربين والنعلين والتساخين حكم الخف.

٥ ـ نزع الخفين لا ينقض الوضوء، ولكنه ينهي مدة المسح.

٦ ـ المقيم يمسح يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن من وقت المسح؛ على الراجح من أقوال أهل العلم.

٧ - وإذا اضطر المسافر؛ فله أن يمسح أسبوعاً كاملاً؛ فعن عقبة بن عامر الجهني قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم جمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة قال: مسحت وخلعتهما؟ قلت: لا، قال: «أصبت السنة».

أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٦٢٢)، فقال - رحمه الله - بعد أن صحح الحديث:

«وبهذا يتجلّى لك الصواب بإذن الله تعالى، فلا جرم أنْ صحَّحَ الحديث من سبق ذكرهم، وتبعهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٢١):

«وهو حديث صحيح».

ويمكن أن يُلحق بهم البيهقي والنووي وغيرهما ممن أورده ولم يضعِّفه، بل ساقه معارضاً به أحاديث التوقيت التي استدلَّ بها الجمهور، فأجاب عنه البيهقي عقبهُ بقوله:

«وقد روينا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنَّة المشهورة أولى».

ونقله النووي في «المجموع» (٤٨٥/١) وارتضاه. فلو أنّهما وجدا مجالاً لتضعيفه لاستغنيا بذلك عن التوفيق بينه وبين أحاديث التوقيت بما ذكراه.

على أنّه يمكن التوفيق بوجه آخر، وهو أنْ يحمل حديث عمر على الضرورة وتعذّر خلعه بسبب الرفقة أو غيره، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في بحثٍ طويلٍ له في المسح على الخفين».

وهل يشترط أن يكونا غير مخرّقين؟ فقال (١٧٧/٢١):

«فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لمّا خرج من دمشق إلى المدينة يبشّر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبْتَ السنَّة. وهو حديث صحيح».

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره، فقال: (٢١٥/٢١):

«لما ذهبت على البريد، وجدّ بنا السير، وقد انقضت مدّة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضرّرون بالوقوف، فغلب على ظنّي عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزَّلتُ حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «أصبت السنّة» على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيته مصرّحاً به في «مغازي ابن عائذ» أنه كان قد ذهب على البريد ـ كما ذهبت ـ لما فتحت دمشق... فحمدت الله على الموافقة، (قال): وهي مسألة نافعة جداً».

قلت: ولقد صدق رحمه الله، وهي من نوادر فقهه جزاه الله عنّا خير الجزاء، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرادي في كتابه «الإنصاف» (١٧٦/١) عن شيخ الإسلام أنه قال في «الاختيارات»:

«لا تتوقت مدة المسح في المسافر الذي يشق (عليه) اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين». وأقرّه.

وهو في «الاختيارات» (ص ١٥) المُفْردة.

٨ ـ ولا يشترط في الجوربين أو الخفين أن يكونا سميكين لا ينفذ منهما الماء.

* * *

الحديث الثالث والعشرون

عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ» مختصراً.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٤)، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط (٢٢٥)، وباب البول عند سباطة قوم (٢٢٦).

ـ وكتاب المظالم ـ باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (٢٤٧١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين (٢٧٣) (٧٣).

تنبيه:

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٨): «حديث حذيفة ـ أيضاً ـ في المسح على الخف ذكره المصنف مختصراً، ولفظه في «الصحيحين» عنه قال: كنت مع النبيّ ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادنه»، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضأ.

زاد مسلم «فمسح على خفيه».

قال عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(٣٦٦/٢١٦/١)]: ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة، وعلى هذا؛ فلا يحسن من المصنف عدَّ هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه» ا.هـ.

قال شيخنا العثيمين: «جاء في بعض نسخ «العمدة» في هذا الحديث:

«كنت مع النبيّ ﷺ في سفر»، ولكن هذا خطأ؛ فليس قوله: «في سفر» ثابتاً بل الثابت أن ذلك كان في المدينة».

قلت: وهذا اللفظ، ليس في «الصحيحين»، ولم أره في مصادر الحديث.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث التاسع عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم المسح على الخفين.

۞ غريب الحديث:

«كنت مع النبيّ ﷺ»: أي في صحبته.

«**سباطة**»: مزبلة.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان مع النبيّ ﷺ في المدينة، فأراد النبيّ ﷺ أن يقضي حاجته، فأتى مزبلة قوم خلف حائط فبال وتوضأ ومسح على خفيه، وكان وضوؤه بعد الاستجمار أو الاستنجاء؛ كما هي سنته ﷺ.

۞ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية المسح على الخفين في السفر بدلاً من غسل الرجلين وهو من محاسن الإسلام.

٢ ـ المسح يكون بعد إتمام الطهارة.

٣ ـ أدخل أهل السنة المسح على الخفين في كتب العقيدة؛ وذلك مخالفة لمنكريه من أهل الأهواء والبدع والزيغ.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ١١٥): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة؛ حتى عد شعاراً لأهل السنة، وعد إنكاره شعاراً لأهل البدع».

٤ ـ جواز الاستعانة بغيره في الطهارة؛ كإحضار الماء والصب على المتطهر ونحو ذلك.

٥ ـ حسن خلق النبيّ ﷺ وتعليمه حيث منع المغيرة من خلعهما وبين له سبب ذلك، وأنه أدخلهما طاهرتين لتطمئن نفسه ويعرف الحكم.

۞ أحكام عامة وفوائد هامة:

الأولى: المسح على الخفين والجوربين:

قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/١١٣):

«وقد اشتهر جواز المسح على الخفّين عند علماء الشريعة، حتى عُدّ شعاراً لأهل السنّة، وعُدّ إنكاره شعاراً لأهل البدع».

ولا يُشترط أن يكون المسحُ لحاجةٍ، كما حكاه النووي ـ إجماعاً ـ في «المجموع» (١/٥٠٠).

ولا فرق ـ من حيث الحكم ـ بين الجوربين وبين الخفّين.

قال ابن قيّم الجوزية في «تهذيب السنن» (١/١٢٢): «لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه».

وقال إسحاق بن راهويه؛ كما في «المحلى» (٢/١١٨): «مضت السنّة من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/١): «روي إباحة المسح عن تسعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ؛ عليّ بن أبي طالبٍ، وعمّار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعدٍ».

ونقله ابن قيّم الجوزية في «تهذيب السنن» (١٢٢/١) وزاد عليه أربعة، ثمّ قال: «فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًا، والعمدة في الجواز على هؤلاء - رضي الله عنهم -.

وثمّة أحاديث مرفوعةٌ تثبت المسح على الجوربين؛ جمعها وتكلّم عليها علاّمة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسميّ - رحمه الله -، وزاد عليها وتوسّع في تخريجها محدّث مصر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -، وحقّق ذلك كلّه شيخنا محدّث العصر محمد ناصر الدين الألبانيّ - رحمه الله -، كلّ ذلك في كتاب: «المسح على الجوربين».

وإذ تقرر ما ذكرناه، فهناك مسائل جميعها متعلقة بالجوارب؛ لأن حكمها حكم الخفين من باب أولى.

وقد روى ابن أبي شيبة (١٩٠/١) عن ابن عمر: «المسح على الجوربين كالمسح على الخفين».

الأولى: قال الحطّاب المالكيّ في «التوضيح»: «الجورب: ما كان على شكل الخفّ من كتّان أو قطنٍ أو غير ذلك».

نقله القاسميّ في «المسح على الجوربين» (ص ٥١) ثمّ قال: «ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يعضد معناه اللغويّ الشرعيّ المعروف لكلّ أحدٍ بنقل العلماء في معناه؛ لأنّه من باب توضيح الواضحات».

ثمّ قال بعد بحثٍ: «وبالجملة؛ فاللغة والعرف على أنّ الجورب هو مطلق ما يلبس في الرّجل من غير الجلد، منعّلاً كان أو لا».

ثمّ قال (ص ٧١):

«الجورب بيّنٌ بنفسه في اللغة والعرف، كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقه، ولم يشرط أحدٌ في مفهومه ومسمّاه نعلاً ولا ثخانةً، وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً، فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ، والمنعّل وغيره».

ونقل النوويّ في «المجموع» (١/٥٠٠) جواز المسح على الجوربين وإن كانا رقيقين عن عمر وعليّ ـ رضي اللّه عنهما ـ، ثمّ قال:

«وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود».

وقد سئل شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عمّا ذهب إليه بعض العلماء من جواز المسح على كلّ ما لبس على الرّجل؟

فأجاب بقوله: «هذا القول الّذي أشار إليه السائل ـ وهو جواز المسح على كلّ ما لبس على الرّجل ـ هو القول الصحيح، وذلك أنّ النصوص الواردة في المسح على الخفّين مطلقةٌ غير مقيّدةٍ بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقاً فإنّه لا يجوز إلحاق شروطٍ به، لأنّ إلحاق الشروط به تضييقٌ لما وسّعه اللّه عزّ وجلّ ورسوله، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعامّ على عمومه، حتّى يرد دليلٌ على التقييد أو التخصيص، وقد حكى بعض أصحاب الشافعيّ عن عمر وعليّ بن أبي طالبٍ ـ رضي الله عنهما ـ جواز المسح على الجورب الرقيق، وهذا يعضد القول بجواز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة».

الثانية: هل يجوز المسح على النّعل؟

قال ابن حزم في «المحلّى» (٢/١٠٣):

«مسألةٌ: فإن كان الخفّان مقطوعين تحت الكعبين، فالمسح جائزٌ عليهما، وهو قول الأوزاعيّ، روي عنه أنّه قال: يمسح المحرم على الخفّين المقطوعين تحت الكعبين».

وقال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ» (٢٨٨/١): «وقد صحّح الترمذيّ حديث المسح على الجوربين والنعلين وحسّنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسّنه أيضاً من حديث الضحّاك عن أبي موسى، وصحّح ابن حبّان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحّح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النّعال السّبتيّة، وما ذكره البيهقيّ من حديث زيد بن الحباب عن الثوريّ عن ابن عباسٍ في المسح على النعلين حديثٌ جيّدٌ، وصحّحه ابن القطّان عن ابن عمر».

وعلّق عليه شيخنا الألبانيّ في «تمام النّصح» (ص ٨٣) بقوله: «إذا عرفت هذا فلا يجوز التردّد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها».

الثالثة: الجورب ـ أو الخفّ ـ المخروق:

أشار إلى الخلاف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيميّة في «المسائل الماردينيّة» (ص ٧٨) قائلاً: «فأكثر الفقهاء على أنّه يجوز المسح عليه».

ثمّ رجّح هذا القول قائلاً: «... فإنّ الرّخصة عامّةٌ، ولفظ الخفّ يتناول ما فيه الخرق، وما لا خرق فيه، لا سيّما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك، فلا بدّ أن يكون في بعض خفافهم خروقٌ، والمسافرون قد يتخرّق خفّ أحدهم، ولا يمكنه إصلاحه في السّفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرّخصة»:

ثمّ قال: «وباب المسح على الخفّين ممّا قد جاءت السّنّة فيه بالرّخصة، حتّى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق».

وقال في «الاختيارات الفقهيّة» (ص ١٣): «ويجوز المسح على الخفّ المخرّق ما دام اسمه باقياً والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعيّ، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء».

وقد روى عبدالرزّاق في «المصنّف» (٧٥٣) ومن طريقه البيهقيّ في «السّنن الكبرى» (٢٨٣/١) عن سفيان الثوريّ قوله: «امسح عليهما ما تعلّقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلاّ مخرّقةً مشقّقةً».

وقال أبو ثورٍ كما في «الأوسط» (٤٥٠/١): «ولو كان الخرق يمنع من المسح لبيّنه النبيّ ﷺ».

وقد رجّح هذا القول الإمام ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٠/١) قائلاً: «لأنّ النبيّ ﷺ لمّا مسح على الخفّين وأذن بالمسح عليها إذناً عامًّا مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف، فكلّ ما وقع عليه اسم خفٍّ فالمسح عليه جائزٌ على ظاهر الأخبار».

ونسبه الإمام الرافعيّ في «شرح الوجيز» (٣٧٠/٢) للأكثرية، واحتجّ له بأنّ القول بامتناع المسح يضيّق باب الرّخصة، فوجب أن يسمح».

نقله شيخنا في «تمام النّصح» (ص ٨٦) ثمّ قال: «ولقد أصاب ـ رحمه الله ـ».

الرابعة: توقيت المسح:

تواتر عنه ﷺ قوله في المسح على الخفّين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يومٌ وليلةٌ».

ولكن: من أين يبدأ التوقيت في المسح؟

من اللّبس؟ أم من أول حدث؟ أم من أول مسحٍ؟!

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٤٤٢/١ ـ ٤٤٣):

«اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفّيه، فقالت طائفةٌ: يحتسب به من وقت مسحه على خفّيه تمام يوم وليلة للمقيم،

وإلى تمام أيامٍ ثلاثة ولياليهنّ من وقت مسحه في السفر، هذا قول أحمد بن حنبل.

ومن حجّة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «**يمسح المسافر على خفّيه ثلاثة أيام ولياليهنّ، والمقيم يوماً وليلة**»، فظاهر هذا الحديث يدلّ على أنّ الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث، ثم ليس للحدث ذكرٌ في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول اللّه ﷺ إلى غير قوله إلاّ بخبرٍ عن رسول، أو إجماعٍ يدلّ على خصوص.

وممّا يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً قول عمر بن الخطّاب في المسح على الخفّين قال: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته.

ولا شكّ أنّ عمر أعلم بمعنى قول رسول اللّه ﷺ ممّن بعده، وهو أحد من روى عن النبيّ ﷺ المسح على الخفّين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبيّ ﷺ: «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين بعدي**»، وروي عنه أنّه قال: «**اقتدوا باللّذين من بعدي أبو بكر وعمر**».

وقال النوويّ في «المجموع» (١/٤٨٧): «وهو المختار الرّاجح دليلاً».

قال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٧/١٦١ ـ ١٦٢) له:

«ولا عبرة بعدد الصلوات، بل العبرة بالزمن، فالرّسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقّتها يوماً وليلةً للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربعٌ وعشرون ساعةً، وثلاثة أيّام بلياليها اثّنتان وسبعون ساعةً.

لكن متى تبتدىء هذه المدّة؟ تبتدىء هذه المدّة من أوّل مرّةٍ مسح، وليس من لبس الخفّ ولا من الحدث بعد اللّبس، لأنّ الشرع جاء بلفظ

المسح، والمسح لا يتحقّق إلاّ بوجوده فعلاً: «**يمسح المقيم يوماً وليلةً، ويمسح المسافر ثلاثة أيام**»، فلا بدّ من تحقّق المسح، وهذا لا يكون إلاّ بابتداء المسح في أوّل مَرةٍ، فإذا تمّت أربعٌ وعشرون ساعةً من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمّت اثنتان وسبعون ساعةً انتهى المسح بالنسبة للمسافر.

ونضرب لذلك مثلاً يتبيّن به الأمر:

رجلٌ تطهّر لصلاة الفجر، ثمّ لبس الخفّين، ثمّ بقي على طهارته حتّى صلّى الظهر وهو على طهارته وصلّى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهّر لصلاة المغرب ثمّ مسح، فهذا الرّجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة إلاّ ربعاً، وبقي على طهارته حتّى صلّى المغرب وصلّى العشاء، فإنّه حينئذٍ يكون صلّى في هذه المدّة صلاة الظهر أوّل يومٍ والعصر والمغرب والعشاء، والفجر - في اليوم الثاني - والظّهر والعصرَ والمغرب والعشاء؛ فهذه تسع صلواتٍ صلاّها، وبهذا علمنا أنّه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهومٌ عند كثير من العامّة، حيث يقولون: إنّ المسح خمسة فروضٍ! هذا لا أصل له، وإنّما الشرع وقّته بيومٍ وليلةٍ؛ تبتدىء هذه من أوّل مرةٍ مسح.

وفي هذا المثال الّذي ذكرنا عرفت كم صلّى من صلاةٍ.

وبهذا المثال الّذي ذكرناه تبيّن أنّه إذا تمّت مدة المسح، فإنّه لا يمسح بعد هذه المدّة، ولو مسح بعد تمام المدة فمسحه باطلٌ، لا يرتفع به الحدث، لكن لو مسح قبل أن تتمّ المدّة ثمّ استمرّ على طهارته بعد تمام المدّة، فإنّ وضوءه، لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتّى يوجد ناقضٌ من نواقض الوضوء».

الخامسة: اشتراط لبس الجوربين على طهارة:

اتّفق أهل العلم على اشتراط لبس الجوربين على طهارة لمن أراد أن

يمسح عليهما، كما تراه في «فتح الباري» (٣٠٩/١) «والمغني» (٢٨٤/١) و«المجموع» (٥١٢/١).

قال الشيرازي في «المهذّب» (٥١٣/١ ـ بشرحه): لا يجوز المسح إلاّ أن يلبس على طهارةٍ كاملةٍ، فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها في الجورب، ثمّ غسل الأخرى فأدخلها في الجورب لم يجز حتّى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثمّ يعيده إلى رجليه، ودليلهم قول النبيّ ﷺ: **«دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين»**.

قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١١٤/١ ـ ١١٥) بعد ذكره هذا الحديث:

«وقد استدلّ به بعضهم على أنّ إكمال الطهارة فيهما شرطٌ، حتّى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفّ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، لم يجز المسح!

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعفٌ ـ أعني في دلالته على حكم هذه المسألة ـ فلا يمتنع أن يعبّر بهذه العبارة عن كون كلّ واحدةٍ منهما أدخلت طاهرةً، بل ربّما يدّعى أنّه ظاهرٌ في ذلك، فإنّ الضمير في قوله: «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكلّ واحدةٍ منهما.

نعم؛ من روى: **«فإنّي أدخلتهما وهما طاهرتان»** فقد يتمسّك برواية هذا القائل، من حيث إنّ قوله: **«أدخلتهما»** إذا اقتضى كلّ واحدةٍ منهما، فقوله: **«وهما طاهرتان»** حالٌ من كلّ واحدةٍ منهما، فيصير التقدير: أدخلت كلّ واحدةٍ في حال طهارتها، وذلك إنّما يكون بكمال الطهارة.

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتّى في رواية من روى: **«أدخلتهما طاهرتين»**.

وعلى كلّ حالٍ فليس الاستدلال بذلك القويّ جداً، لاحتمال الوجه

الآخر في الروايتين معاً، اللهمّ إلاّ أن يضمّ إلى هذا دليلٌ يدلّ على أنّه لا يحصل الطهارة لإحداهما إلاّ بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذٍ يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند، فيكون هذا الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كلّ واحدةٍ منهما، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنّها لا تطهر إلاّ بكمال الطهارة».

أقول: وهذا ما لا يوجد!!

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «الاختيارات» (ص ١٤): «ومن غسل إحدى رجليه ثمّ أدخلهما الخفّ قبل غسل الأخرى فإنّه يجوز له المسح عليهما من غير اشتراط خلعٍ، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتن [عن أحمد]، وهو مذهب أبي حنيفة».

وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٢/١) أنّ هذا قول يحيى بن آدم، «وبه قال أبو ثورٍ، وأصحاب الرأي، والمزنيّ، وبعض أصحابنا».

ثمّ قال: «وقد احتجّ بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأنّ الرّجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله الّتي غسلها، فإذا أدخلها الخفّ، فقد أدخلها وهي طاهرةٌ، ثمّ إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخفّ، فقد أدخلها وهي طاهرةٌ، فقد أدخل من هذه صفته رجليه الخفّ وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنّه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول، قائلٌ بخلاف الحديث، وليس لخلع هذا خفّيه ثمّ لبسهما معنى».

وقال شيخنا العثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٧٥/٧ - الطهارة) له:

«هذه المسألة محلّ خلافٍ بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا بدّ أن يكمل الطهارة قبل أن يلبس الخفّ أو الجورب، ومنهم من قال: إنّه لا

يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخفّ أو الجورب، ثمّ يغسل اليسرى ويلبس الخفّ أو الجورب، فهو لم يدخل اليمنى إلاّ بعد أن طهّرها واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنّه أدخلهما طاهرتين، لكن هناك حديثٌ أخرجه الدارقطنيّ والحاكم وصحّحه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إذا توضّأ أحدكم ولبس خفيه...**»، الحديث، فقوله: «**إذا توضّأ**» قد يرجّح القول الأوّل؛ لأنّ من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنّه توضّأ، فعليه فالقول به أولى».

قلت: فمن لم يقطع بأحد القولين جزماً، وأراد الحيطة فله ذلك، وهذا اختيار شيخنا ابن باز ـ رحمه الله ـ في «فتاوى وتنبيهات» (ص٢٦٣) والله أعلم.

السادسة: نزع الجوربين بعد المسح، هل ينقض الوضوء؟

في ذلك خلافٌ مشهورٌ بين أهل العلم، فمنهم من لا يحكم بالنقض وأن لا شيء عليه، ومنهم من يحكم بالنقض، ومنهم من أوجب عليه غسل الرّجلين...

نقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٥٧ ـ ٤٦٠) ـ مع ذكر من قال به ـ ثمّ قال:

وقد احتجّ بعض من لا يرى عليه إعادة وضوءٍ، ولا غسل قدم بأنّه والخفّ عليه طاهرٌ كامل الطهارة بالسنّة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفّه إلاّ بحجّةٍ من سنّةٍ أو إجماعٍ، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرّجلين حجّةٌ».

ورجّح ذلك شيخنا الألبانيّ في «تمام النّصح» (ص ٨٧) وعلّل ذلك بقوله: «لأنّه المناسب لكون المسح رخصةً وتيسيراً من الله، والقول بغيره ينافي ذلك.

ويترجّح على القولين الآخرين بمرجّحٍ آخر، بل مرجّحين:

الأوّل: أنّه موافقٌ لعمل الخليفة الرّاشد عليّ بن أبي طالبٍ، فقد ورد

بالسند الصحيح عنه ـ رضي اللّه عنه ـ عند الطحاوي في «مشكل الآثار» وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي: أنّه أحدث ثمّ توضّأ ومسح على نعليه ثمّ خلعهما ثمّ صلّى.

والآخر: موافقته للنّظر الصحيح، فإنّه لو مسح على رأسه ثمّ حلق، لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء».

قلت: وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيميّة، كما في «اختياراته العلميّة» (ص ١٥)، قال:

«ولا ينقض وضوء الماسح على الخفّ والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدّة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصريّ، كإزالة الشعر الممسوح؛ على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور».

وقال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (١٦٢/٧) له، معللاً سبب عدم نقض الوضوء بخلع الممسوح عليه:

«وذلك لأنّ القول بأنّ الوضوء ينتقض بتمام المدّة، قولٌ لا دليل له، فإنّ تمام المدّة معناه أنّه لا مسح بعد تمامها، وليس معناه أنّه لا طهارة بعد تمامها، فإذا كان المؤقّت هو المسح دون الطهارة، فإنّه لا دليل على انتقاضها بتمام المدّة، وحينئذٍ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرّجل توضّأ وضوءًا صحيحاً بمقتضى دليلٍ شرعيٍّ صحيح، وإذا كان كذلك فإنّه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلاّ بدليلٍ شرعيٍّ صحيح، ولا دليل على أنّه ينقض بتمام المدّة، وحينئذٍ تبقى طهارته حتّى يوجد ناقضٌ من نواقض الوضوء الّتي ثبتت بالكتاب أو السّنّة أو الإجماع».

تنبيهٌ: من خلع جوربيه الممسوح عليهما ثمّ أعاد لبسهما، هل يجوز له أن يعاود لبسهما ثمّ المسح عليهما؟!

فالجواب منع ذلك، وبيانه من وجوهٍ:

الأوّل: أنّ تجويز ذلك يؤدّي إلى تسلسل المسح إلى ما لا نهاية، كلّما شارفت المدّة على الانقضاء نزع جوربيه ثمّ أدخلهما، ويصدق - على هذا الرأي - إدخالهما على طهارة!!

الثاني: وهذا - كما هو ظاهرٌ - إلغاءٌ تامٌّ للتوقيت الوارد في السّنّة؛ فلو كان هذا الصنيع مشروعاً لعلّمه النبيّ ﷺ أصحابه أو بيّنه لهم، ولما أمرهم بالنّزع عند انقضاء المدّة، وهو ممّا يشقّ عادةً!

الثالث: أنّ قول النبيّ ﷺ: «**دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين**»، يراد به هنا الطهارة الأصليّة، وهي طهارة الماء دون طهارة المسح، بدلالة سياق الحديث، مع دلالة ما سبق.

السابعة: لبس جوربٍ فوق جورب:

وهذا لا إشكال في جوازه إذا لبس الجوربين على طهارةٍ، كما هو أصل الحكم.

أمّا إذا لبس الثاني محدثاً فلا يجوز له أن يمسح عليه.

ولو أنّه خلع الجورب الثاني - الّذي لبسه على طهارةٍ - فيجوز له الاستمرار في المسح على الجورب الأوّل.

قلت: والحكم ذاته فيمن لبس نعلين فوق جوربينِ سواءاً بسواءٍ، بشرط لبس الجميع على طهارةٍ.

الثامنة: هل انقضاء مدّة المسح يبطل الوضوء؟!

في ذلك أقوالٌ؛ فمنهم من يبطله، ومنهم من يلزم بغسل القدمين، ومنهم من يقول: لا شيء عليه، وطهارته صحيحةٌ...

وقد انتصر النوويّ في «المجموع» (٥٢٧/١) لهذا القول ـ الأخير ـ قائلاً:

«وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصريّ، وقتادة وسليمان بن حربٍ، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود».

وداود هو الظاهريّ، وقد قال ابن حزمٍ ـ ناشر مذهبه ـ في «المحلّى» (٩٤/٢):

«وهذا هو القول الّذي لا يجوز غيره؛ لأنّه ليس في شيءٍ من الأخبار أنّ الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنّما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحدٌ أكثر من ثلاثٍ للمسافر أو يومٍ وليلةٍ للمقيم.

فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وقوّل رسول الله ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك واهماً فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجّة عليه فقد أتى كبيرةً من الكبائر.

والطهارة لا ينقضها إلاّ الحدث، وهذا قد صحّت طهارته، ولم يحدث، فهو طاهرٌ، والطاهر يصلّي ما لم يحدث.

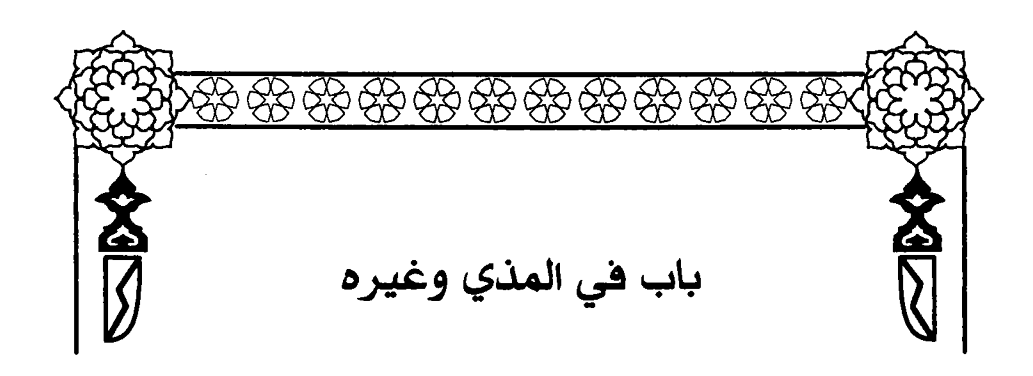
وهذا الّذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نصٌّ في أنّ طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهرٌ يصَلّي حتّى يحدث، فيخلع خفّيه حينئذٍ وما على قدميه ويتوضّأ، ثمّ يستأنف المسح توقيتاً آخر، وهكذا أبداً».

التاسعة: هل يشترط سبق النيّة للمسح، أو لمدّة المسح؟

قال شيخنا العثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٦٥/٧ ـ الطهارة):

«النيّة هنا غير واجبةٍ؛ لأنّ هذا عملٌ علّق الحكم على مجرّد وجوده، فلا يحتاج إلى نيّةٍ، كما لو لبس الثوب؛ فإنّه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يشترط في لبس الخفّين أن ينوي أنّه سيمسح عليهما، ولا كذلك نيّة المدّة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيّام نواها أم لم ينوها، وإنْ كان مقيماً فله يومٌ وليلةٌ نواها أم لم ينوها».





باب في المذي وغيره

المَذْيُ: هو ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروجه، وهو في النساء أغلب منه في الرجال.

وقوله: «وغيره»: يعني ما في هذا الباب في المذي، ونواقض الوضوء، وتطهير النجاسة، وسنن الفطرة.

* * *

الحديث الرابع والعشرون

عن عَليّ بنِ أَبي طَالبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ فسأله، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**».

وِلِلْبُخَارِيِّ: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العلم ـ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢).

- وكتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ من القبل والدبر (١٧٨).
- وكتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩).
● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:
- كتاب الحيض - باب المذي (٣٠٣) (١٧ - ١٩).

والرواية الثانية:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:
- كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩) بلفظ: **«توضأ واغسل ذكرك»**.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - المصنف، فقال في «فتح الباري» (١/٣٨٠) «فقوله: **«واغسل ذكرك»** هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس؛ لكن الواو لا تفيد الترتيب؛ فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله؛ لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك فيه بحائل».

والرواية الثالثة:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الحيض - باب المذي (٣٠٣) (١٩):

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٩): «ورواية مسلم... استدركها عليه الدارقطني؛ فإن فيها انقطاعاً فليراجع استدراكاته».

قلت: استدركه الدارقطني في «التتبع» (ص ١٣٦)؛ قال: «وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

وخالفه الليث عن بكير عن سليمان؛ فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر».

وبذلك؛ فإن الإمام الدارقطني يرى أن في الإسناد انقطاعاً في موضعين:

١ - بين مخرمة بن بكير وأبيه؛ إذ لم تثبت رواية مخرمة عن أبيه، ودليله إقرار مخرمة نفسه بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً.

٢ ـ بين سليمان بن يسار وعلي بن أبي طالب؛ إلا أن مخرمة أدخل بينهما ابن عباس؛ فوصل هذا الإسناد المنقطع خطأً.

ودليله على الانقطاع في هذا الموضع: أن إمامين حافظين هما الليث ومالك قد روياه من طريق سليمان بن يسار فلم يذكرا ابن عباس بينه وبين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/٢١٤):

«هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، وقال: «قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا. وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر»، هذا كلام الدارقطني.

وقد قال النسائي ـ أيضاً ـ في «سننه»: «مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً»، وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها: عن الليث بن سعد، عن بكير، عن سليمان بن يسار؛ قال: أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسلاً.

وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه؛ فقال مالك ـ رضي الله عنه ـ: قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً، وكذا قال معن بن عيسى: أن مخرمة سمع من أبيه.

وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه: قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه»، وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة: «يقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه»، وقال موسى بن سلمة: «قلت لمخرمة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي؛ ولكن هذه كتبه»، وقال أبو حاتم: «مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه»، وقال علي بن المديني: «ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي والله أعلم».

فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان؛ فمتن الحديث صحيح بالطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله أعلم.

۞ راوي الحديث:

هو أمير المؤمنين ومن الأوائل السابقين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، كنيته أبو الحسن ولقبه أبو تراب.

ويتصل نسبه وسببه ونسمه وسمته برسول الله ﷺ؛ فهو ابن عمه، وصهره.

وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية من كبار الصحابيات المهاجرات.

وأبوه كان ناصراً للرسول ﷺ ذابّاً عنه؛ لكن أدركه سوء الخاتمة، فمات على الشرك.

روى عنه خلائق لا يحصون، وروى عن النبيّ ﷺ ما يزيد على خمسمائة حديثاً.

وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك؛ خلّفه على المدينة وعلى عياله.

وُلّيَ الخلافة خمس سنين واستقر في العراق واغتاله الخوارج سنة أربعين وهو عام الجماعة.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم المذي.

۞ غريب الحديث:

«مذاء»: ـ بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة على الأفصح، وبالمد صيغة مبالغة؛ أي: كثير المذي، وهو: السائل الأبيض الرقيق اللزج الذي يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو إرادته. ويخرج بلا دفق ولا لذة، ولا يعقبه فتور، ويخرج من مجرى البول مع إفراز الغدد المبالية.

«أن أسأل النبيّ ﷺ»: أي في سؤاله.

«لمكان ابنته مني»: أي: أن العلة والسبب في استيحائه من سؤال النبيّ ﷺ مكان فاطمة ـ رضي الله عنها ـ منه، لأنها زوجته، والمذي يتعلق بأمر الشهوة، فاستحيا أن يسأل النبيّ ﷺ عما يتعلق بذلك.

«**فأمرت المقداد**»: طلبت منه، وهو المقداد بن الأسود، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وشهد بدراً والمشاهد بعدها وفتح مصر، توفي سنة ثلاث وثلاثين، ودفن في البقيع في المدينة النبوية.

«**يغسل ذكره ويتوضأ**»: خبر بمعنى الأمر؛ أي: اغسل ذكرك وتوضأ.

«**انضح فرجك**»: رش عليه الماء.

«**استحييت**»: من الحياء؛ وهو تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه، والحياء الشرعي ممدوح صاحبه؛ لأنه لا يأتي إلا بخير، وهو شعبة من الإيمان.

۞ الشرح الإجمالي:

كان علي ـ رضي الله عنه ـ زوجاً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكان كثير المذي، ومن أجل كونه زوجاً لفاطمة استحيا أن يسأل رسول الله ﷺ عن حكمه؛ لأنه يتعلق بالشهوة والفروج، فأمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبيّ ﷺ عنه لمذاكرة جرت بينه وبين علي ـ رضي الله عنه ـ، فسأله فأمره النبيّ ﷺ بغسل الذكر كله لأن ذلك يخفف المذي أو يقطعه وأن يتوضأ، لأن المذي من نواقض الوضوء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استعمال الأدب ومحاسن العبارات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفاً.

٢ ـ الاستعانة بالأخوة والأصحاب في تحصيل الحاجة من علم وغيره.

٣ ـ الحياء المشروع هو الذي لا يمنع صاحبه من ترك العلم والحق.

٤ ـ الحياء المذموم هو الذي يمنع صاحبه من قول الحق وطلب العلم.

٥ ـ نجاسة المذي.

٦ ـ وجوب غسل الفرج من المذي.

٧ ـ أنه لا يوجب الغسل كالجنابة.

٨ ـ الماء هو الذي يطهر المذي دون سواه من التراب والحجر وغيرهما.

٩ ـ أنه ناقض للوضوء.

١٠ ـ المَذَّاء ليس من أصحاب الأعذار كمن به سلس بول؛ لأن الأول ـ أي: المذاء ـ يكوّنُ هذا السائل من كمال البنية ووفور الشهوة.

١١ ـ جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر.

١٢ ـ قبول خبر الواحد العدل الثقة.

١٣ ـ استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج لا يذكر ما يتعلق بأسباب الجماع ومقدماته والاستمتاع بالزوجة في حضرة أبيها وأمها وأخيها وأختها وابنها وأمثالهم.

١٤ ـ فضل من اتصف بالحياء المشروع؛ لأنه لا يأتي إلا بخير.

١٥ ـ تأخير النضح بعد الاستنجاء أو غسل الفرج.

١٦ ـ هذا الحكم لا يختص بعلي ـ رضي الله عنه ـ، بل لكل من كان في حكمه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يغسل منه كل الذكر، أو محل النجاسة فقط؟

والراجح في المسألة ما ذهب إليه الحنابلة وبعض المالكية من وجوب غسل الذكر كله؛ للوجوه الآتية:

١ ـ أن الحديث صرح بذلك، والذكر حقيقة يطلق على العضو لا على موضع النجاسة منه، وترك الظاهر إلى خلافه لا بد له من قرينة دالة عليه.

٢ ـ أن المذي أشبه بالمني من ناحية سبب خروجهما وتقارب لونهما، فالأصل غسل الذكر كله بدلاً من غسل البدن كله.

* * *

الحديث الخامس والعشرون

عن عَبّادِ بنِ تَمِيم، عن عَبْدِالله بنِ زَيدِ بنِ عاصم المَازِنيِّ - رضي الله عنه -؛ قال: شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه: أَنَّه يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ، فقال: «**لا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُم حتى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ ريحاً**».

توثيق الحديث:

- أخرجه الخباري في «صحيحه» في:

- كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين؛ من القبل والدبر (١٧٧).

- وكتاب البيوع - باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٢٠٥٦).

- ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الحيض - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (**٣٦١ - ٣٦٢**).

راوي الحديث:

عباد بن تميم تابعي مدني ثقة، ووالده صحابي.

عبدالله بن زيد بن عاصم تقدمت ترجمته في الحديث التاسع.

موضوع الحديث:

بيان حكم الشك في الحدث إذا كان الإنسان على طهارة.

غريب الحديث:

«**شكي**»: - بضم الشين، وكسر الكاف - مبني للمجهول.

والشاكي هو عبدالله بن زيد؛ كما في «صحيح البخاري».

«لا ينصرف»: بالرفع على الخبر، وبالجزم على النهي.

«صوتاً»: ضراطاً.

«ريحاً»: فساء.

۞ الشرح الإجمالي:

قد يكون الإنسان على طهارة؛ فيحس بتحرك حدث عليه، فيظن أنه أحدث ويقلق من ذلك، وفي هذا الحديث يرشد النبيّ ﷺ أمته إلى ما يطمئن الإنسان، ويزيل عنه القلق حيث أفتى عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ حين سأله عن المشكلة، فأرشده إلى البناء على الأصل الأول، وهو: الطهارة، وأن يبقى في صلاته؛ فلا ينصرف منها حتى يتيقن زوال الطهارة؛ بسماع الحدث، أو شم ريحه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث من قواعد الدين الجليلة، وأصوله العامة التي تنبني عليها الأحكام الكثيرة، وهي بقاء الأحكام المتيقنة على أصلها؛ ما لم ينقضها الدليل واليقين.

٢ ـ لا ينبني على الشك شيء، فلا بد من اليقين؛ فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

٣ ـ لا ينبغي الاستسلام للوساوس والخيالات الشيطانية، فما عولج الوسواس بأحسن من هذا الحديث الجليل.

٤ ـ مشروعية سؤال أهل العلم، ويختلف حكم السؤال في حق السائل بقدر أهمية المسألة وأثرها.

٥ ـ هذا الحديث أصل لقاعدة «استصحاب الحال» أو «بقاء ما كان على ما كان».

٦ ـ الريح الخارج من الدبر ناقض للوضوء؛ سواء أكان برائحة، أو صوت، أو بهما معاً.

٧ ـ بسماع الصوت، أو شم الريح يحصل اليقين على زوال الطهارة، ولا ينظر إلى الشكوك والوساوس.

٨ ـ تحريم الانصراف من الصلاة دون بينة واضحة وسبب جلي.

مسائل:

١ ـ إذا تساوى الاحتمالان؛ فلا وضوء عليه؛ لأن هذا هو الشك نفسه.

٢ ـ لو تيقن الحدث وشك في الوضوء؛ فهو محدث يجب عليه الوضوء.

٣ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦٧٣/١ ـ ٦٧٤): «من مسائل القاعدة التي اشتمل عليها معنى الحديث: من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، وطهارة النجاسة، أو نجاسة الثوب، أو غيره، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث».

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والعشرون

عن أُمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الأَسَدَيّةِ: «أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ـ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ـ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:
  - ـ كتاب الوضوء ـ باب بول الصبيان (٢٢٣).

- وكتاب الطب - باب السعوط بالقسط الهندي والبحري (٥٦٩٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٧٨) (١٠٣ - ١٠٤).

۞ راوي الحديث:

هي أم قيس بنت محصن بن حُدثان بن قيس الأسدية، اخْتُلِفَ في اسمها، ولكنها مشهورة بكنيتها.

وهي أخت عُكَّاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ الصحابيِّ الذي أخبره رسول الله ﷺ أنه يدخل الجنة بدون حساب.

وهي صحابية أسلمت قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت إلى المدينة. أخرج لها الشيخان وغيرهما.

۞ موضوع الحديث:

بيان كيفية تطهير الثياب من بول الصبيان.

۞ غريب الحديث:

«بابن لها»: غير مسمى، وقد مات صغيراً؛ فجزعت.

«لم يأكل الطعام»: لم يكن الطعام قوتاً له؛ لصغره، وإنما قوته اللبن.

«حجره»: حضنه.

«نضح»: رش الماء رشاً، وهو دون الغسل.

«ولم يغسله»: يكثر صب الماء ويدلكه.

۞ الشرح الإجمالي:

اعتاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن يأتوا بصبيانهم إلى رسول الله ﷺ عند الولادة؛ ليحنكهم أو يدعو لهم، أو بعدها تبركاً بدعائه ﷺ ولمسه إياهم، وكان ﷺ أحسن الناس خلقاً، فكان يقبل ذلك من أصحابه، ويحتضن أطفالهم ويجلسهم في حجره رحمة بهم، وجلباً لسرور أهليهم.

وفي هذا الحديث: تخبر آمنة بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير، ولم يبلغ سناً يأكل فيه الطعام ويتغذى به، فأجلسه النبيّ ﷺ في حجره، فبال على ثوب النبيّ ﷺ، فلم يضق بذلك صدره، ولم يعنف أهله أو يسب؛ بل ما كان منه إلا أن طلب ماء؛ فصبه على ثوبه، ولم يغسله.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على تحصيل البركة من الرسول ﷺ؛ بركة دعائه، أو آثاره.

٢ ـ بيانٌ لبركة النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٣ ـ تواضع النبيّ ﷺ ورحمته ورفقه؛ حيث كان يستقبل الأولاد الصغار ولا يردهم، بل ويدعو لهم.

٤ ـ نجاسة بول الصغير الذي لم يطعم.

٥ ـ أن نجاسة بول الصغير الذي لم يطعم نجاسة مخففة.

٦ ـ مجرد الاكتفاء بالنضح ـ وهو رش الماء ـ على مكان البول وغمره إن كان بول صغير لم يستقل بتناول الطعام.

٧ ـ دليل على الفرق بين النضح والغسل.

٨ ـ أن الصبي الذي لم يطعم ليس كالأنثى.

٩ ـ ذكر العلماء حكماً كثيرة في التفريق بين بول الغلام والجارية:

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٣٢٧): «منها ما هو ركيك، وأقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث؛ يعني: فحصلت الرخصة في الذكور؛ لكثرة المشقة».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/٦٨٥، ٦٨٦): «واختلف في السر في الفصل بين الذكر والأنثى على أقوال كثيرة، وأَهَمُّها ما ذكره ابن ماجه في «سننه» [١/١٧٥] عن أبي اليمان المصري؛ قال: سألت الشافعي [عن حديث النبي ﷺ: **«يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»**] والماءان جميعاً واحد؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال: فهمت؟ قلت: لا، قال: إن الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال لي: فهمت ذلك؟ قلت: نعم قال: نفعك الله.

قلت: وهذا عزيز حسن لا يعدل عنه إلى غيره، والعجب من أصحابنا أهملوا ذلك في كتبهم، وهو قول إمامهم!».

اختلاف العلماء:

رأى بعض أهل العلم أن الذكر والأنثى سواء في الاكتفاء بالنضح قياساً للأنثى على الذكر، ورأت طائفة أخرى أنهما سواء في وجوب الغسل.

قلت: وكلتا الطائفتين بمعزل عن الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة فرقت بين بول الغلام واكتفت بالنضح، وبين بول الجارية وأمرت بالغسل.

وهذا مذهب العلماء المحققين من جميع المذاهب، وهو اختيار شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والعشرون

۞ وعن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: «أن النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بصبي، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

ولِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب بول الصبيان (٢٢٢).

ـ وكتاب العقيقة ـ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٦٨).

ـ وكتاب الأدب ـ باب وضع الصبي في الحجر (٦٠٠٢).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦) (١٠١ ـ ١٠٢).

والرواية الأخرى:

أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

كتاب الطهارة ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦) (١٠٠).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

بيان كيفية تطهير الثياب من بول الصبيان.

غريب الحديث:

«أتي بصبي»: جيء بطفل صغير، وذلك من أجل أن يحنكه.

«أتبعه إياه»: صب على بوله، نضحه ولم يغسله.

فقه الحديث:

مضى معناه وفقهه في الحديث السابق.

* * *

الحديث الثامن والعشرون

عن أنس بن مَالكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فَلَما قَضَى بَوْلَهُ؛ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، وباب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١).

ـ وكتاب الأدب ـ باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل البول من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤ و٢٨٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان كيفية تطهير الأرض من البول.

غريب الحديث:

«**أعرابي**»: واحد الأعراب؛ وهو: البدوي الذي يسكن البادية.

«**طائفة المسجد**»: ناحيته. والطائفة: القطعة من الشيء.

«**زجره**»: نهاه ومنعه.

«**الذنوب**» ـ بفتح الذال المعجمة، وضم النون ـ: الدلو الكبير، ولا يسمى: ذنوباً إلا إذا كان مملوءً ماءً.

«**أهريق عليه**»: صُبَّ عليه.

الشرح الإجمالي:

كان الغالب على الأعراب الجفاء والجهل بحدود ما أنزل الله، وفي هذا الحديث مثال على ذلك، فقد دخل أعرابي المسجد النبوي، فقصد إلى جانب المسجد وجلس يبول، فاستعظم ذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وصاحوا به يزجرونه، فنهاهم النبيّ ﷺ رفقاً بهذا الجاهل وتقديراً لحاله وتعليماً للأمة أن يعالجوا الأمور بالحكمة والرفق واللين، فلعل أمر هذا الأعرابي لو قام من بوله لتلوث بدنه وثيابه وجانب أكبر من المسجد وتضرر بقطع بوله، فلما انتهى الأعرابي من بوله، وزال خوف رسول الله ﷺ من هذه المحاذير أمر بإزالة مفسدة بوله بتطهير مكانه، فأمر بصب دلو من الماء عليه.

ثم علم رسول الله ﷺ الأعرابي منزلة المساجد وأنها بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.

ثم أمر أصحابه بالرفق وبيّن لهم أنهم ميسّرون لا معسّرون.

فقه الحديث:

١ ـ نجاسة البول؛ وذلك بإجماع المسلمين.

٢ ـ احترام المساجد وتنزيهها عن القاذورات.

٣ ـ الرفق بالجاهل وتعليمه ما يحتاجه؛ بالحسنى من غير تعنيف.

٤ ـ الاحتراز عن النجاسات.

٥ ـ أن الصحابة كانوا فقهاء، يعلمون نجاسة البول وحرمة المسجد.

٦ ـ تطهير الأرض يكون بصب الماء عليها دون حفرها.

قلت: احتج الأحناف بحديث عبدالله بن مسعود موصولاً، وبمرسل طاووس، ومرسل عبدالله بن معقل؛ وفيها الحفر.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦٩٦/١): «إن الأرض تطهر بصب الماء، ولا يشترط حفرها على قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، والأمر بالحفر ورد من طريق معللة».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٥/١): «...واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق:

أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوي؛ لكن إسناده ضعيف؛ قاله أحمد وغيره.

والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبدالله بن معقل بن مقرن، والآخر سعيد بن منصور من طريق طاووس؛ ورواتهما ثقات، وهو لا يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما، والله أعلم».

قلت: وقد بينت عللها في «تخريج أحاديث الوصية الصغرى» (ص٢٥ ـ ٢٩)، ومما قلته: «أحاديث الحفر ضعيفة بمفرداتها ومجموعها، أما بمفرداتها؛ فقد علمت أنها مراسيل، وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ مداره على مجاهيل.

وأما بمجموعها؛ فهي مخالفة لما رواه الحفاظ الأثبات الثقات في هذه القصة».

٧ ـ جواز الإنكار على المخالف ـ أو المخطىء ـ بحضرة العالم.

٨ ـ الحديث أصل للقاعدة المعروفة: «دفع أعظم المفسدتين بأيسرهما»، وذلك؛ لأنه لو ضرب؛ لقطع بوله وتضرر، وأيضاً يتوسع المكان الذي تصيبه النجاسة.

٩ ـ المبادرة إلى إزالة النجاسة.

١٠ ـ وفيه أن الريح والشمس لا تكفيان في تطهير الأرض.

١١ ـ أن مفارقة العلماء ومجالس العلم واعتزال ذلك يسبب الجفاء والجهل.

١٢ ـ عدم إجزاء طهارة الأرض بغير الماء.

١٣ ـ تطهير الأرض النجسة يكون بمكاثرة الماء عليها.

١٤ ـ سماحة خلق رسول الله ﷺ، وسعة صدره، وبعد نظره؛ مما جعل الأعرابي يقول: اللهم! ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: **«حجَّرتَ وَاسِعاً»**.

١٥ ـ معرفة رسول الله ﷺ لطبائع البشر وما يصلحهم.

اختلاف العلماء:

زعم الحنفية أن الأرض لا تطهر إلا بحفرها، وبعضهم فرق؛ قال: إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها؛ فهذه لا تحتاج إلى حفر، وأما إذا كانت صلبة؛ فلا بد من حفرها وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها.

وخالفهم الجمهور، واكتفوا بإراقة الماء على النجاسة وأنه يذهب بها، وهو الصواب؛ لموافقته الأدلة الصحيحة الصريحة، وضعف ما خالفها نقلاً وعقلاً.

* * *

الحديث التاسع والعشرون

عَـن أبـي هُـرَيـرَةَ ـ رضـي الله عـنـه ـ قَـالَ: سَـمِـعْـتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللباس ـ باب قص الشارب (٥٨٨٩)، وباب تقليم الأظفار (٥٨٩٠).

ـ وكتاب الاستئذان ـ باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٦٢٩٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة (٢٥٧) (٤٩ ـ ٥٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان خصال الفطرة.

غريب الحديث:

«**الفطرة**»: دين الإسلام؛ كما جاء في حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١١): «**فإن مِتَّ؛ مِتَّ على الفطرة**»، وحديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في «صحيح البخاري» (٣٨٩): «**لو مات هذا؛ مات على غير الفطرة**».

«**الختان**»: قطع جزء مخصوص من مكان مخصوص في الذكر والأنثى.

«**الاستحداد**»: إزالة شعر العانة بالموسى.

«**الشارب**»: هو ما ينبت على الشفة العليا، وقصه بحيث تظهر الشفة.

«**تقليم الأظافر**»: قطع أطرافها الخارجية عن منابتها في اللحم.

«**نتف الإبط**»: قطع شعره من أصله، والإبط: باطن المنكب.

۞ الشرح الإجمالي:

اشتمل دين الإسلام على الآداب العالية الموافقة للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وهذا الحديث العظيم يبين فيه رسول الله ﷺ خمساً من خصال الفطرة المتضمنة لكمال النزاهة والطهارة وجمال المنظر، وهي:

- الختان المتضمن لكمال الطهارة في الذكور واعتدال الطبيعة في النساء، وفيه من الفوائد الطبية الصحية ما تحتار فيه العقول.

- حلق العانة المانع من تراكم الأوساخ بالعرق النازل من البطن والمتضمن لكمال الطهارة والنظافة.

- وقص الشارب؛ لأنه نظافة وجمال منظر.

- وتقليم الأظافر المانع من تراكم الأوساخ تحتها والبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخالب.

- ونتف الإبط؛ لقطع الروائح الكريهة الناتجة عن علوق العرق والأوساخ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن الله فطر الخلق على أحسن الأحوال والصور، ودعاهم إلى فضائل الأعمال، ونهاهم عن رذائلها.

٢ ـ أن خصال الإيمان وشعبه كثيرة، وهذا يدل على أنه يزيد وينقص.

٣ ـ أن هذه الخصال ـ أو الأعمال ـ من قام بها أحبه الله.

٤ ـ من محاسن دين الإسلام: الدعوة إلى النظافة، والتحذير من الوساخة.

٥ ـ مشروعية هذه الأعمال على اختلاف في حكمها.

٦ ـ ليس للعدد هذا إفادة حصر، فقد ذكر رسول الله ﷺ غيرها من خصال الفطرة.

٧ ـ أن السنة في إزالة شعر العانة أن يكون بالموسى.

٨ ـ أن السنة في معاملة الشارب القص أو الإحفاء؛ لا الحلق لأنه مُثْلَةٌ عند الإمام مالك يرجع عنها ضرباً.

٩ ـ أن السنة في الأظفار لا تطويلها ولا إزالتها من أصلها، بل إزالة الزائد منها الذي يؤذي ويحمل الأوساخ.

وفي ذلك فائدتان:

أ ـ تحسين الهيئة.

ب ـ القرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على الأكمل، إذا لم يخرج من طولها المعتاد خروجاً بيناً، فإن خرجت فذاك مانع من حصولها إذ تعلق بها وسخ.

١٠ ـ أن السنة في إزالة شعر الإبط النتف.

١١ ـ قال الحافظ ابن حجر: «يتعلق بهذه الخصال فوائد دينية ودنيوية؛ منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن، والاحتياط للطهارة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع».

١٢ ـ لا بأس بحلق الإبط بالموسى إن لم يصبر على النتف.

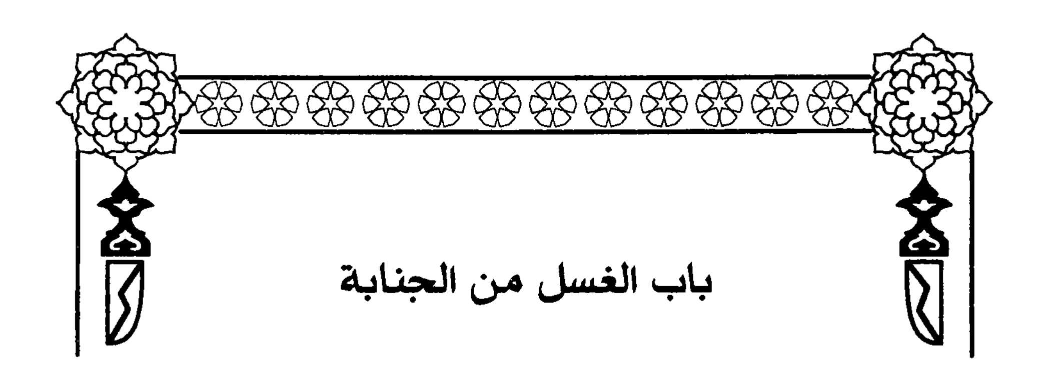
١٣ ـ وكذلك يجوز نتف العانة؛ لأنه أبلغ في إزالتها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب الختان أو استحبابه.

وقد فصل المسألة تفصيلاً حسناً: ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه العجاب: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص٢٧٢ ـ بتحقيقي)؛ حيث انفصل إلى القول بوجوبه من وجوه كثيرة؛ منقولة ومعقولة.





باب الغسل من الجنابة

الغسل: الاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء للغسل.

والجنابة: لغة البعد.

والمراد بها شرعاً: إنزال المني، سمي بذلك؛ لأن المني بَعُدَ عن محله وانتقل عنه. واقتضى ذلك: أن يجتنب العبد بعض العبادات التي كان يأتيها من قبل كالصلاة ويبتعد عنها.

الحديث الثلاثون

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُق المَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قال: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: **«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»**، قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسُكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: **«سُبْحَانَ الله! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الغسل ـ باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة (٣٧١)، وحديث حذيفة (٣٧٢) بلفظ: **«إن المسلم لا ينجس»**.

قال المازري في «المُعْلِم» (٢٥٨/١): «هذا منقطع، وإنما يرويه حميد عن بكر بن عبدالله المازني عن أبي رافع، وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»».

وقال النووي في «المنهاج» (٦٧/٤): «ولا يقدح هذا في أصل الحديث؛ فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/٢): «وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في «مسنديهما»، وادعى أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي: أن مسلماً أخرجه ـ أيضاً ـ كذلك، والموجود في نسخه ما تقدم، وهذا الاستدراك لا يقدح في أصل متن الحديث؛ فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حذيفة ـ أيضاً ـ».

وقال الزركشي في «النكت» (ص٤٦): «حديث أبي هريرة في باب الجنابة في أوله انقطاع في رواية مسلم؛ ذكره المازري في «المعلم»، ووصله البخاري وغيره».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم الجنب ومجالسته.

غريب الحديث:

«انخنست»: انقبضت وتأخرت ورجعت وانسللت مختفياً.

«منه»؛ أي: من أجله؛ حيث رأيت نفسي نجساً مقارنة مع طهارته ﷺ.

«كنت جنباً»؛ أي: ذا جنابة، يقال لمن نزل منيه جنب.

«**لا ينجس**»: ـ هو بضم الجيم وفتحها ـ؛ قاله القرطبي في «المفهم» (٦١٨/١) أي: لا يكون نجساً بجنابة ولا غيرها، لطهارة عقيدته ومنهجه.

«**سبحان الله**»: تنزيهاً لله عن كل ما لا يليق بجلاله، وفيه تعجب من اعتقاد أبي هريرة النجاسة من الجنابة.

۞ الشرح الإجمالي:

كان للنبي ﷺ في قلوب أصحابه احترام كبير وتعظيم جليل... وهذا الحديث يدل على ذلك، فقد لقي أبو هريرة رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة النبوية، فأمسك بيده، فمشى معه حتى جلس النبي ﷺ، وكان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ جنباً، فكره أن يجالس النبي ﷺ على غير طهارة، فانسل مختفياً وذهب واغتسل، فلما جاء سأله رسول الله ﷺ: أين كنت؟ فأخبره أبو هريرة بحاله وأنه ذهب ليغتسل من الجنابة حتى يكون طاهراً حين جلوسه مع النبي ﷺ، فقال رسول الله متعجباً من أبي هريرة حين ظن أن الجنابة تسلب طهورية المؤمن، وبين له أن المسلم المنقاد لله ولدينه وشريعته ومنهجه لا ينجس؛ لطهارة قلبه وعقيدته، وإنما المشركون نجس.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء والجلوس في حلق العلم؛ احتراماً وتكريماً وتوقيراً لهم، وللعلم الذي يلقى عليهم.

٢ ـ الحرص على مرافقة العلماء ومتابعتهم في جولاتهم وتحركاتهم الدعوية العلمية.

٣ ـ الحث على الاستئذان عند الخروج من المجلس أو المكان أو المرافق.

٤ ـ جواز الخروج إلى الشارع والأماكن وهو جنب، والسلام وحضور مجلس العلم وغيرها من الأمور؛ ما لم يتطلب الطهارة، مع أن خلافه أولى.

٥ ـ تنبيه العالم أتباعه على الأخطاء التي تصدر منهم، ووجه الصواب فيها.

٦ ـ الجنابة ليست نجاسة تحل بالبدن.

٧ ـ لا يقال للمؤمن: إنه نجس؛ لأن المؤمن لا ينجس.

٨ ـ جواز التعجب بسبحان الله.

٩ ـ المؤمن طاهر حياً كان أو ميتاً.

١٠ ـ دليل على طهارة عرق المسلم ولعابه ومخاطه ولو كان جنباً.

١١ ـ مشروعية استئذان التابع للمتبوع في الانصراف، وذلك أن الاستئذان من حسن الأدب والتربية.

١٢ ـ جواز تأخير الغسل من الجنابة.

١٣ ـ جواز تحدث الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للمصلحة.

١٤ ـ عناية النبي ﷺ بأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وتفقده لهم.

١٥ ـ الكافر نجس، لكن نجاسته معنوية لخبث عقيدته.

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والثلاثون

عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مرّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، وباب هل يُدْخِلُ الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (٢٦٢)، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (٢٧٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة (٣١٦) (٣٥).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة (٢٦١ و٢٦٣)، وباب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (٢٧٣).

- وكتاب الحيض - باب مباشرة الحائض (٢٩٩).

- وكتاب اللباس - باب ما وطىء من التصاوير (٥٩٥٦).

- وكتاب الاعتصام - باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم... (٧٣٣٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣١٩) (٤٠ - ٤١)، و(٣٢١) (٤٣ - ٤٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

بيان كيفية الغسل من الجنابة.

غريب الحديث:

«اغتسل من الجنابة»: أراد الغسل من الجنابة عبّر عن إرادة الفعل بالفعل؛ لأنه بقدرته وتحت إرادته، وهو من وجيز الكلام.

«غسل يديه»: كفيه.

«وضوءه للصلاة»: كوضوئه للصلاة.

«ثم اغتسل»: شرع في الغسل الشامل لجميع البدن.

«ثم يخلل بيده شعره»: يدخل أصابع يديه بين أجزاء الشعر.

«أروى بشرته»: أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة: ظاهر الجلد المستور بالشعر.

«إذا ظن»: إذا ترجح لديه، ويجوز التعبد بالراجح من الأدلة.

«أفاض عليه»: أسال الماء على شعره.

«سائر جسده»: باقي جسده أو جميعه.

«نغترف منه» نأخذ الماء بأيدينا، والمراد إثبات تأكد عائشة.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث بيان صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة:

- غسل كفيه أولاً؛ لأنهما آلة الاغتراف.
- ثم توضأ، كوضوءه للصلاة.
- ثم يشرع في الغسل الكامل الشامل لجميع البدن، فيخلل شعر رأسه بكفيه مفرقتي الأصابع.
- ثم أفاض الماء عليه ثلاث مرات.

- ثم غسل جسده مرة واحدة.

وقد بينت عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يغترفان منه جميعاً، لتثبت تأكدها من معرفة صفة غسل النبي ﷺ حيث أن الأمر لم يكن بعيداً عن مشاهدتها.

➢ فقه الحديث:

١ - البدء بغسل اليدين قبل الوضوء أو الغسل.

٢ - البدء بالوضوء قبل الغسل سنة محمد ﷺ.

٣ - استحباب تخليل الشعر عند الغسل، وله فوائد ثلاث:

الأولى: تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

الثانية: مباشرة الشعر باليد؛ ليحصل تعميمه.

الثالثة: تأنيس البشرة خشية أن يصيب بصبه الماء دفعة آفة في رأسه.

٤ - استحباب إفاضة الماء على الجسد ثلاث مرات.

٥ - جواز اغتسال الزوجين معاً.

٦ - جواز استعمال إناء واحد للزوجين يغترفان منه.

٧ - جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر.

٨ - مشروعية دَلْكِ الأعضاء، يؤخذ من قولها: أفاض ثم غسل.

٩ - جواز تعري الزوجين عند الجماع، وما ورد في النهي عنه لا يصح منه شيء.

١٠ - الغسل من الجنابة على السنة يرفع الحدثين الأكبر والأصغر.

١١ - حسن خلق النبي ﷺ ومعاشرته لأهله.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون

۞ عن مَيْمُونَةَ بنتِ الحَارث ـ رضي الله عنها ـ زوج النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّها قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضُوءَ الجنابة، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الحَائِطِ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ـ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْها، فَجَعَلَ يَنْفِضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩)، وباب الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٢٥٩)، وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠)، وباب تفريق الغسل والوضوء (٢٦٥)، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (٢٦٦)، وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (٢٧٤)، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (٢٧٦)، وباب التستر في الغسل عن الناس (٢٨١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة (٣١٧) (٣٧ ـ ٣٨).

۞ راوي الحديث:

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، وزوج رسول الله ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع، ومرضت بمكة، فحملت

حتى دفنت بسرف على أميال من مكة سنة إحدى وخمسين.

أخرج لها الشيخان وأصحاب «السنن» و«المسانيد»، وقد اختلف في سنة وفاتها على أقوال كثيرة.

موضوع الحديث:

بيان كيفية الغسل من الجنابة.

غريب الحديث:

«وضعت لرسول الله ﷺ»: جعلت له في المكان المعد لغسله.

«وضوء الجنابة» ماء غسل الجنابة.

«أكفأ»: قلبه، والمراد: أنه أماله؛ ليفرغ على يديه.

«ضرب يده بالأرض أو الحائط»: مسح يده بأحدهما؛ لإزالة اللزوجة بعد الاستنجاء.

«الوضوء»: ـ بفتح الواو ـ وهو الماء المعد، وبالضم: هو مباشرة الماء على الأعضاء.

«تنحى»: تحول من مكانه إلى ناحية أخرى.

«الخرقة»: قطعة من الثياب تستعمل للتنشيف أو التنظيف.

«يُردها»: ـ بضم الياء، وكسر الراء، وإسكان الدال ـ: من الإرادة، لا من الرد.

«ينفض الماء»: يسلته من على جسده.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث بينت أم المؤمنين ميمونة الهلالية ـ رضي الله عنها ـ كيفية من صفات غسل النبي ﷺ من الجنابة:

ـ وضعت له في المكان المعد لغسله ماء ليغتسل به.

ـ صب بيده اليمنى على اليسرى، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً.

- ثم غسل فرجه لتنظيفه مما علق به من أثر الجنابة.

- ثم ضرب الأرض أو الحائط بيده ودلكها مرتين أو ثلاثاً.

- ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه.

- ثم أفاض الماء على رأسه.

- ثم غسل بقية جسده.

- ثم تحول من مكانه فغسل قدميه في مكان ثان حيث لم يغسلهما من قبل.

- ثم أتته بخرقة لينشف بها، فلم يأخذها وجعل يسلت الماء عن جسده بيده.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب إعداد الماء وكذا اللباس للطهارة.

٢ ـ خدمة الزوجة زوجها، وهذا واجبها، ومن إحسانها للعشرة.

٣ ـ لا تدخل اليدين في الماء قبل غسلهما إن كان مستيقظاً من نوم أو كان بهما أذى.

٤ ـ استحباب استعمال المطهر؛ لإزالة رائحة القذر من اليدين بالتراب أو بالمنظفات المتيسرة.

٥ ـ البدء بغسل الفرج قبل البدء بالوضوء أو الاغتسال لإزالة الأذى.

٦ ـ استحباب هذه الصفة في الغسل من الجنابة.

٧ ـ تَأْخِيرُ غَسْلِ الرِّجْلِ يكون لمن يبقى عند رجليه ماء لا يجري، وأما إن جرى الماء عند نزوله من جسده ولا يبقى؛ فالأولى أن يغسلهما مع الوضوء في البدء.

٨ ـ قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين؛ ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

٩ ـ التفريق اليسير في إكمال الطهارة لا يضر؛ لأنه ـ عليه السلام ـ أخر رجليه حتى تنحى.

١٠ ـ جواز التنشيف بالخرقة وأمثالها.

١١ ـ جواز ترك التنشيف بالخِرَق.

١٢ ـ جواز نفض الماء عن الأعضاء دون تنشيف.

١٣ ـ استحباب الترتيب في الغسل على النحو الوارد في الحديث.

١٤ ـ جواز الاستعانة بغيره في إعداد ما يحتاجه المرء لطهارته.

١٥ ـ الصب لغسل الفرج يكون باليمين على الشمال.

١٦ ـ فضل ميمونة ـ رضي الله عنها ـ بإكرامها النبيّ ﷺ وخدمتها إياه.

فائدة:

قال ابن دقيق العيد: «ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء: أن لا ينفض أعضاءه، وهذا الحديث دليلٌ على جواز نفض الماء عن الأعضاء في الغسل، والوضوء مثله. وما اسْتُدِلَّ به على كراهة النفض ـ وهو ما ورد: «**لا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان**» ـ حديث ضعيف، لا يقاوم هذا الصحيح، والله أعلم» ا.هـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/١ ـ ٣٦٣): «واستدل على جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولَفْظُه: «**لا تنفضوا أيديكم في الوضوء؛ فإنها مراوح الشيطان**». قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي. وقد أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح؛ لم يكن صالحاً أن يُحْتَجَ به» ا.هـ.

تكميل:

بيّن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ صفة من صفات غسل النبيّ ﷺ وبَيَّنَ حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ صفة أخرى.

وهذا يقع كثيراً في العبادات التي يفعلها النبيّ ﷺ على وجوه متنوعة وطرق متعددة توسعة على الأمة ورحمة بها، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة. وتمام السنة أن يفعلوها على الوجوه كلها مرة على وجه، وأحياناً على الوجه الآخر. وأما التلفيق بينها، فلم يثبت، ومخالف للهدي النبوي؛ فتنبه.

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والثلاثون

عن عبدالله بن عمر: أن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ قال: يا رسول الله! أَيَرقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نَعَم إذا تَوَضَّأَ أحدَكُم؛ فَلْيَرُقُدْ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الغسل ـ باب نوم الجنب (٢٧٨)، وباب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٩ ـ ٢٩٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٦) (٢٣ ـ ٢٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

بيان حكم نوم الجنب.

غريب الحديث:

«**أيرقد**»: ينام، والهمزة للاستفهام.

«**أحدنا**»: أي: الواحد منا.

«**وهو جنب**»: ذو جنابة.

«**نعم**»: حرف جواب، لإثبات المسؤول عنه.

الشرح الإجمالي:

لما كان النوم وفاة صغرى والجنب حدثه أكبر؛ أشكل على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ هل ينام الإنسان وهو على جنابة؟ فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأجابه بإباحة النوم له؛ إذا خفف حدث الجنابة بالوضوء.

فقه الحديث:

١ ـ جواز الاكتفاء بالوضوء دون الغسل في حق الجنب إذا أراد النوم.

٢ ـ استحباب التنظف من الأقذار عند النوم.

٣ ـ الأفضل في حق الجنب أن يغتسل قبل النوم.

٤ ـ الحث على الوضوء قبل النوم في حق الجنب إذا لم يغتسل.

٥ ـ أن هذا الأمر ليس للوجوب بل للاستحباب؛ لنصوص أخرى دلت على ذلك؛ منها: «**نعم، ويتوضأ إن شاء**».

٦ ـ حرص الصحابة على السؤال عما تدعو إليه الحاجة.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في حكم هذا الوضوء:

فقال أهل الظاهر ـ وهو رواية عن مالك ـ بوجوب الوضوء للجنب، وقال الآخرون بالاستحباب؛ وهذا اختيار شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ، فقد قال في «آداب الزفاف» (ص٤٣ ـ ٤٤): «حكم هذا الوضوء:

وليس ذلك على الوجوب، وإنما للاستحباب المؤكد؛ لحديث عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: **«نعم، ويتوضأ إن شاء»**.

ويؤيده: حديث عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل»».

٢ ـ واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء:

وظاهر الأدلة تدل على أنه تعبد.

* * *

الحديث الرابع والثلاثون

عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ زوج النَّبيِّ ﷺ ـ؛ قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ امرأةُ أبي طَلْحَةَ ـ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ الله! إِنَّ الله لاَ يَسْتَحِيي مِنَ الحقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«نَعمْ؛ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب العلم ـ باب الحياء في العلم (١٣٠).

ـ وكتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة (٢٨٢).

ـ وكتاب أحاديث الأنبياء ـ باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٨).

ـ وكتاب الأدب ـ باب التبسم والضحك (٦٠٩١)، وباب لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٦١٢١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

۞ راوي الحديث:

أم سلمة: أم المؤمنين، وزوج النبي ﷺ، هي هند بنت أبي أمية ـ المعروف بزاد الراكب ـ ابن المغيرة المخزومية القرشية، من أوائل من أسلم، هاجرت إلى الحبشة، وكانت من أجمل نساء العرب، عرفت بالرأي الراجح والعقل الصائب تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها أبو سلمة بعد غزوة أحد، فأخلف الله لها رسوله ﷺ.

أخرج لها الشيخان وغيرهما من أصحاب «السنن» و«المسانيد»، وكانت آخر نساء النبي ﷺ وفاةً؛ سنة إحدى وستين من الهجرة على أرجح الأقوال.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الغسل من الاحتلام.

۞ غريب الحديث:

«أم سليم»: سهلة بنت ملحان الأنصارية، أم أنس بن مالك، أسلمت؛ فخطبها أبو طلحة فاشترطت أن يكون مهرها الإسلام، فأسلم وتزوجها.

«إمرأة أبي طلحة»: زوجة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي من فضلاء الصحابة، شهد بدراً وأحد، وتصدق بأحب أمواله إليه «بير حاء»، توفي سنة خمسين.

«إن الله لا يستحيي من الحق»: لا يمتنع من ذكره أو فعله حياء.

«من غسل»: من اغتسال.

«الاحتلام»: ما يراه النائم في نومه، والمراد به هنا: الجماع؛ فإذا وجد بللاً اغتسل، وإلا؛ فلا.

«رأت»: أبصرت.

«الماء»: المني.

۞ الشرح الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها -: أن أم سليم الأنصارية - رضي الله عنها - سألت رسول الله ﷺ: المرأة إذا رأت المني فهل عليها غسل؟ وهو سؤال يمنع الحياء كثيراً من النساء أن يصرحن به، ولكن لمحبة أم سليم للعلم وتشوقها لمعرفة الأحكام الشرعية؛ لتعبد الله على بينة وبصيرة أقدمت على التصريح به، وقدمت بين يدي سؤالها عذرها، فأجابها الرسول ﷺ: **«أن المرأة إذا رأت المني خارجاً منها، وجب عليها الغسل»**.

➢ فقه الحديث:

١ - فضيلة أم سليم لحرصها على الفقه في الدين وحسن أدبها بتقديم عذرها.

٢ - حسن السؤال نصف العلم.

٣ - استحباب تقديم توطئة؛ تمهيداً للكلام الذي يستحيا منه.

٤ - الحياء من الدين؛ ولكن لا يبطل الحق.

٥ - لا ينال العلم مستحي أو مستكبر.

٦ - إثبات صفة الحياء لله - تعالى - إثباتاً يليق بجلاله وكماله.

٧ - لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين.

٨ - أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل.

٩ - وجوب الغسل من الجنابة.

١٠ - أن وجوب الغسل من الاحتلام يكون عند رؤية الماء عند الاستيقاظ، وإلاّ؛ فلا غسل عليه.

١١ - جواز استفتاء المرأة بنفسها.

١٢ - السؤال عن العلم إذا جهله واحتاج إلى إيضاح.

١٣ - الاحتياط لعدم سوء الظن بالشخص بعدم الأدب العادي.

١٤ - الإجابة بنعم إن كان السؤال دقيقاً لا يحتاج إلى إضافة.

١٥ - جواز السؤال بصورة الحكاية عن الغير وإرادة نفسه.

اختلاف العلماء:

لجأ أكثر شراح العمدة إلى تأويل صفة الحياء وعدم إثباتها لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وأنه محال في حق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ!!.

قلت: ومنهج السلف الصالح إثباتها دون تكييف أو تمثيل أو تشبيه أو تفويض أو إدخالها في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله.

قال ابن قيم الجوزية في «البدائع»: «إن صفات السلب المحض لا تدخل في أوصافه ـ تعالى ـ؛ إلا إذا تضمنت ثبوتاً، وكذلك الإخبار عنه بالسلب؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾؛ فإنه يتضمن كمال حياته وقيوميته» أ.هـ.

وقال شيخنا العلاَّمة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «فتح الباري» (١/٣٨٩): «والصواب: أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً؛ فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به، ولا يشابه فيه خلقه ـ كسائر صفاته ـ، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة، فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به، وهذا هو قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة؛ فتنبه، واحذر، والله أعلم».

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والثلاثون

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ».

وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكَاً، فَيُصَلِّي فِيهِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٢٩ ـ

٢٣٠)، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٢٣١ ـ ٢٣٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم المني (٢٨٨ ـ ٢٩٠).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب حكم المني (٢٨٨) (١٠٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان كيفية إزالة المني من الثوب.

غريب الحديث:

«**أغسل الجنابة**»: أزيلها بالماء، والمراد: المني.

«**وإن بقع الماء**»: جمع بقعة، وهي اللون المخالف لما حوله.

والمراد بالماء: الماء الذي غسلت به الجنابة.

والمعنى: أن رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة قبل أن يجف ثوبه.

«**لقد كنت**»: والله لقد كنت.

«**أفركه**»: أحته إذا كان يابساً.

«**فركاً**»: مصدر مؤكد لعامله، وفائدته: نفي أن يكون مع الدلك ماء.

الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن كيفية إزالتها المني من ثوب النبي ﷺ:

ـ إذا كان رطباً غسلته.

- وإذا كان يابساً فركته حتى يتفتت ويزول.

وكان رسول الله ﷺ يخرج إلى الصلاة وبقع الماء في ثوبه قبل أن يجف، وأما إذا كان ثوبه جافاً صلى فيه بعد فرك المني دون غسل.

➢ فقه الحديث:

١ - طهارة المني وأنه ليس بنجس.

٢ - استحباب المحافظة على نظافة اللباس.

٣ - استحباب غسل اللباس ولو من الشيء الطاهر الذي يظهر فيه.

٤ - جواز الصلاة في الثوب الذي فيه أثر المني أو الدم إذا غسله فأزال عينه.

٥ - جواز الصلاة في الثياب الرطبة وإن أصابها شيء من الطاهر الرطب.

٦ - خدمة المرأة لزوجها، فإنه من حسن العشرة وجميل الصحبة.

٧ - دليل على طهارة رطوبة فرج المرأة.

٨ - التفريق في إزالة المني: إن كان يابساً حك حتى يزال، وإن كان رطباً غسل حتى يزال، وهذا مباح، والأفضل أن يغسل؛ فيذهب عينه وأثره.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في نجاسة المني وطهارته:

فذهبت المالكية والحنفية إلى نجاسته؛ مستدلين بالغسل.

وذهب جمهور المحققين من أهل العلم إلى طهارته؛ مستدلين بأدلة كثيرة، منها:

١ - صحة أحاديث الفرك إذا كان يابساً، فلو كان نجساً لما طهره إلا الماء، كسائر النجاسة.

٢ ـ أن المني أصل الإنسان ومعدنه الذي خلق منه، فلا يجوز أن يكون معدنه وأصله نجساً خبيثاً، والله أكرمه وأذهب عنه الرجس.

٣ ـ الغسل لا يدل على نجاسته، بل هو لاستقذاره كسائر المستقذر؛ كالمخاط، والنظافة من المستقذرات لا يدل على نجاستها بل هي مطلوبة شرعاً مرغوبة عقلاً.

قلت: والصواب: القول بطهارته؛ لوضوح أدلته.

* * *

الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**».

وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ: «**وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الغسل ـ باب إذا التقى الختانان (٢٩١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من حديث أبي هريرة (٣٤٨)، ومن حديث عائشة (٣٤٩).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨).

قال مسلم بعد الحديث: وفي حديث مطر ـ يعني: الورّاق ـ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

۞ راوي الحديث:

مضت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الغسل من الجماع.

✍ غريب الحديث:

«**إذا جلس**»: أي الرجل.

«**الشعب الأربع**»: جمع شعبة؛ وهي القطعة من الشيء أو الناحية، والمراد: اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، وهو كناية عن الجماع.

«**جهدها**»: بلغ الشقة بكدها، والمراد: بذل الجُهْدِ في الإيلاج.

«**وجب الغسل**»: لزم وثبت الغسل.

«**وإن لم ينزل**»: لم ينزل منياً.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: أن الرجل إذا جلس بين يدي امرأته ورجليها ليجامعها ثم بلغ الجهد منها بإيلاج ذكره في فرجها، فقد وجب الغسل عليهما جميعاً سواء أنزل أم لم ينزل، لأن هذا الجهد كاف في إيجاب الغسل؛ ليستعيد الجسم نشاطه وطاقته.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب الغسل بمجرد دخول الذكر في فرج المرأة ولو بدون إنزال.

٢ ـ وجوب الغسل لازم؛ ولكن وجوبه عند وقت العبادة.

٣ ـ الأحكام الشرعية بين المرأة وزوجها متعلقة بتغيب الحشفة في الشفرين.

٤ ـ هذا الحديث ناسخ لقوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**».

٥ ـ الإيماء إلى بعض الحكم من إيجاب الغسل بالجماع، وهي: عودة الجسم إلى نشاطه بعد الجهد الموجب لفتوره.

٦ ـ استعمال الكناية فيما يستحيا من التصريح به.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٩٢): «... ثم اعلم أن الأحكام كلها من وجوب الغسل والمهر وغيرهما متعلقة بتغييب الحشفة بالاتفاق، ولا يشترط تغييب جميع الذكر، ويتعلق بذلك فروع؛ محل بسطها كتب الفروع، ومسائل تغييب الحشفة كثيرة جداً؛ أوصلها الجويني إلى ستين، وغيره إلى نيف وسبعين، وبعض المالكية إلى نيف وثمانين.

وقال ابن أبي جمرة ـ رحمه الله ـ: إنها أصل لألف مسألة، وقد جمعت منها ما تيسر من ذلك في أوراق مفردة، ولله الحمد» أ.هـ.

* * *

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالبٍ ـ رضي الله عنهم ـ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابرِ بنِ عَبْدِالله، وعِنْدَه قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يكفيني، فَقَالَ جَابرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وخَيْراً مِنْكَ ـ يريد: رسُولَ الله ﷺ ـ ثُمَّ أمَّنا فِي ثَوْبٍ».

وفي لفظٍ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُفْرِغُ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً».

قال ـ رضي الله عنه ـ: الرَّجُلُ الذي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هو: الحسن بن

محمد بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، أبوه محمد ابن الحنفية.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الغسل ـ باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢)، وباب من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٣٢٩).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الغسل ـ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (٣٢٨) بلفظ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٦٦/١): ««فقال رجل» زاد الإسماعيلي «منهم»؛ أي: من القوم، وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا؛ لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية؛ كما جزم صاحب «العمدة»، وليس هو من جابر؛ لأنه هاشمي، وجابر أنصاري».

راوي الحديث:

أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهم ـ، تابعي مدني، يعرف بالباقر، كان فاضلاً وسيداً في قومه، اتفقوا على إمامته وجلالته.

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ وهو المعروف بزين العابدين؛ وذلك لكثرة عبادته، كان ثقة جليلاً مأموناً ورعاً، من أئمة أهل البيت، كثير الحديث عال رفيع.

۞ **تنبيه**: قول المصنف: «رضي الله عنهم»؛ الرضوان لا يلحق أبا طالب؛ لأنه مات على الشرك، فسماه الرسول: الشيخ الضال.

جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام: صحابي ابن صحابي - رضي الله عنهما -، شهد العقبة الثانية مع أبيه، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة؛ كما أخبر، ولم يشهد بدراً وأُحداً، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، أخرج له الشيخان وأصحاب «السنن» و«المسانيد» ودواوين الإسلام، تفرغ للتدريس في المسجد النبوي، وعُمِّر كثيراً، مات في المدينة النبوية سنة أربع وسبعين، وأوصى أن لا يُصَلِّ عليه الحجاج بن يوسف الثقفي؛ لكنه شهد جنازته.

موضوع الحديث:

بيان قدر الماء الذي يكفي في الغسل.

غريب الحديث:

«**عن الغسل**»: عن ماء الغسل ما يكفي فيه.

«**يكفيك**»: يغنيك عن غيره.

«**أوفى منك**»: أكثر منك.

«**خيراً منك**»: أفضل منك.

«**ثم أمنا**»: بتشديد الميم: صلى بنا إماماً؛ أي: جابر.

«**في ثوب**»: أي واحد، ليس عليه سوى ثوب واحد.

«**يفرغ على رأسه**»: يصب عليه إذا اغتسل.

«**الصاع**»: هو الصاع النبوي؛ أربعة أمداد بِمُدِّ النبيّ ﷺ، والمُدُّ: ملء كفي الرجل المعتدل المتوسط.

«**وعند قوم**»: قال الحافظ في الفتح (١/٣٦٦): «كذا «النسخ» التي وقفت عليها من «البخاري»، ووقع في «العمدة» بزيادة هاء، وجعلها شراحها

ضميراً يعود على جابر! وفيه ما فيه، وليس هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد ـ أيضاً ـ على قوله: إذ يخرج المتفق عليه».

«**أوفى**»: أكثر وأطول.

۞ الشرح الإجمالي:

كان الناس يجلسون إلى جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ يتلقون عنه العلم، فسأله رجال: كم يكفي في الغسل من الماء؟ فقال جابر: يكفيك صاع، وذلك؛ لأن النبيّ ﷺ كان يغتسل بالصاع، وفي رسول الله أسوة حسنة.

فقال الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: لا يكفيني الصاع؛ لأنه كان كثير الشعر.

فرد عليه جابر ـ ردّاً شديداً ـ بأنه كان يكفي من هو أكثر منك شعراً، وخير منك تقوى، وطلب الأمر بالإسباغ، وهو رسول الله ﷺ.

والمعنى: إذا كان الصاع لا يكفيك؛ لكثرة شعرك، فالنبي ﷺ أكثر منك شعراً، وإن كان لا يكفيك لطلب التحري والإسباغ، فالنبي ﷺ خير منك في ذلك، ومع هذا؛ فكان يكفيه الصاع مع إسباغه الغسل حيث كان يصب الماء على رأسه ثلاث مرات.

ثم تقدم جابر؛ فصلى بهم إماماً في ثوب واحد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص السلف الصالح على اتباع السنة حتى في مقدار ماء الطهارة.

٢ ـ أن الصاع يكفي للغسل من الجنابة.

٣ ـ استحباب متابعة الرسول في أفعاله وإن لم تكن واجبة.

٤ ـ ذم للإسراف في الماء وغيره؛ بمفهومه.

٥ ـ بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك.

٦ ـ جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم؛ إذا قصد الراد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك.

٧ ـ استحباب التثليث في الغسل.

٨ ـ لا يجب الدلك عند الغسل، بل مجرد وصول الماء إلى سائر الجسد كافٍ.

٩ ـ جواز الصلاة في ثوب واحدٍ إن كان سابغاً لا تظهر منه العورة.

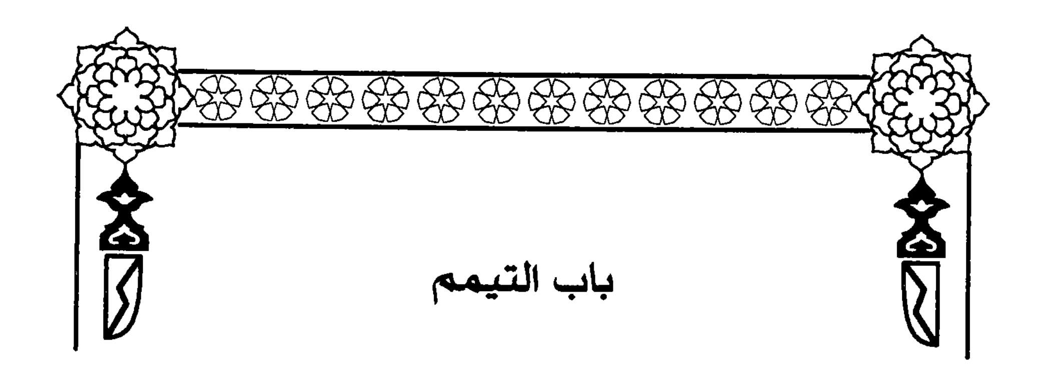
١٠ ـ مشروعية المباحثة في العلم.

١١ ـ سؤال أهل العلم.

١٢ ـ الحذر من الوسوسة والمتوسوسة.

١٣ ـ أن الأنساب والأحساب لا تمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.





باب التيمم

التيمم لغة: القصد.

وشرعاً: قصد إيصال التراب إلى الوجه والكفين بشرائط مخصوصة بدلاً عن طهارة الماء عند تعذر استعماله.

وهو ثابت بالكتاب لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والسنة؛ لقوله ﷺ في «الصحيحين»: «... **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، والإجماع. وهو رخصة وفضيلة من خصائص هذه الأمة، شرعه الله لها تكميلاً لدينها، ورحمة بها، وإحساناً إليها، فلم يشاركها فيها غيرها من الأمم.

وفي خصوصية هذه الأمة بالتيمم حكمتان:

الأولى: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عدمها إلى التراب الذي هو أصل الخلقة؛ لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الخلقة.

الأخيرة: أن النفس مجبولة على الحركة فكلما تحركت تمرنت وأنست، وكلما أعرضت كسلت، فلو لم يوظف عليها عند عدم الماء حركة في الأعضاء، لبعدت عن فقد الماء عن العبادة وشقت عليها، فشرع التيمم لتعاد على العبادة وتأنس بها ففي الحديث الحسن عن معاوية مرفوعاً: «الخير عادة والشر لجاجة».

وأجمع العلماء على أنه مختص بالوجه واليدين سواء أكان من الحدث الأصغر أو الأكبر.

* * *

الحديث الثامن والثلاثون

عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يصلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلاَنُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَصابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له، مختصراً ومطولاً - في:

- كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، وباب (٣٤٨).

- وكتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧١).

● ومسلم في «صحيحه» - مطولاً - في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

وقد وهم جمع من العلماء؛ فعزوه للبخاري وحده، وإنما ذكره مسلم في حديث طويل.

راوي الحديث:

هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم قديماً، وكان من

علماء الصحابة؛ بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة؛ ليفقه أهلها، كانت الملائكة تسلم عليه، أحاديثه في «الصحيحين» وغيرها من دواوين السُّنة، مات في البصرة سنة (٥٢هـ) ـ رضي الله عنه ـ.

موضوع الحديث:

بيان حكم التيمم من الجنابة.

غريب الحديث:

«رأى»: أبصر.

«في القوم»: مع القوم الذين يصلون جماعة.

«ما منعك»: أي شيء منعك من الصلاة مع القوم.

«أصابتني جنابة»: حدث عليَّ جنابة.

«ولا ماء»: لا ماء معي أغتسل به.

«عليك»: اسم فعل أمر. بمعنى: اقصد.

«يكفيك»: يغنيك عن الماء حيث لم تجده.

«الصعيد»: وجه الأرض وما ظهر منها؛ وهو: التراب.

«الرجل المبهم»: قال ابن الملقن في «الإعلام» (١١٧/٢ ـ ١١٨):
الوجه الثاني:

في فن المبهمات: هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخو رفاعة بن رافع؛ شهد بدراً.

قال ابن الكلبي: وقتل يومئذٍ.

وقال غيره: له رواية؛ وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ؛ قاله أبو عمر.

وللنظر فيه مجال.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٥١/١): «ولم أقف على تسميته،

ووقع في شرح «العمدة» للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه (وذكر كلامه السابق).

قلت: أما قول ابن الكلبي؛ فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة؛ لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله، وأما على قول غير ابن الكلبي؛ فيحتمل أن يكون هو؛ لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ؛ لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه. وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال: إنه قتل ببدر؛ إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه، فحينئذٍ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ، لكن لا يلزم أنه يكون هو صاحب هذه القصة؛ إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أقف عليها إلى الآن».

«التيمم»: هو مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد؛ لأن الماسح قصد إلى الصعيد.

وهذا من خصائص الأمة الإسلامية التي يسَّر الله أمورها، وجعل لها من العسر يسراً ومن الحرج فرجاً.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

«معتزلاً»: منفرداً عن القوم، متنحياً عنهم.

۞ الشرح الإجمالي:

هذا الحديث جزء من قصة طويلة رواها عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ وفيها: أن النبي صلى صلاة الفجر بأصحابه في سفر فرأى رجلاً متنحياً عن الجماعة، فسأله ما الذي منعه من الصلاة في الجماعة؟ فأخبر الرجل رسول الله ﷺ: أنه قد أصابته جنابة، ولم يجد ماء يغتسل به، فلم يصل. فأمره الرسول ﷺ أن يتيمم، وأن ذلك يغنيه عن الماء ما لم يجده، فتيمم الرجل وصلى. ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فأرسل من يطلب الماء فأحضر الماء فنودي في الناس فشربوا وسقوا، وكان

آخر ذلك أن أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية التيمم.

٢ ـ التيمم يكون بالضرب على الأرض، سواء أكانت صخراً أم تراباً.

٣ ـ جواز التيمم للجنب، وأنه يقوم مقام الماء.

٤ ـ أن باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق؛ لأن الصحابي اجتهد رأيه؛ فلم يصلِّ؛ لأنه على غير طهارة؛ وأقره النبيّ ﷺ على اجتهاده، ولم ينكر عليه.

٥ ـ تقديم العذر، وبيان أسباب الامتناع عن العبادة.

٦ ـ أن العالم أو المربي لا يُنْكِرُ على مَنِ الظاهر مِنْ حاله التقصير أو المخالفة حتى يتبين من حاله.

٧ ـ الرفق في الدعوة، وحسن الملاطفة عند إنكارك للمنكر وأمرك بالمعروف.

٨ ـ الأمر بصلاة الجماعة ولزومها والمحافظة عليها، والسفر لا يسقطها عن المسافرين.

٩ ـ الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود.

١٠ ـ أن التيمم لا يكون إلا لفاقد الماء، أو من يتضرر باستعماله.

١١ ـ جواز الإفتاء بحضرة العالم.

١٢ ـ أن ترك الصلاة في حال قيامها جماعة مذموم، وسبب لجلب سوء الظن به.

١٣ ـ يُسر الشريعة الإسلامية حيث جاز لمن عدم الماء أن يتيمم ويصلي حتى يجد الماء ولا يعيد الصلاة.

١٤ ـ عناية النبي ﷺ بأصحابه، وحرصه عليهم، وسؤالهم عن أحوالهم.

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع والثلاثون

عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ؛ فلمْ أَجدِ المَاءَ، فتمرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تمرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بيَدَيْكَ هَكَذَا»**، ثُمَّ ضَرَبَ بيديهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب التيمم ـ باب التيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨)، وباب التيمم للوجه والكفين (٣٣٩ ـ ٣٤٣)، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (٣٤٥، ٣٤٦)، وباب التيمم ضربة (٣٤٧).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحيض ـ باب التيمم (٣٦٨) (١١٠ ـ ١١٣).

راوي الحديث:

هو عمار بن ياسر العنسي، مولى بني مخزوم، كنيته: أبو اليقظان، والداه صحابيان، أسلم بمكة قديماً، وكان ممن يعذب في ذات الله ـ تعالى ـ شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين،

وصلى إلى القبلتين، ووردت في فضائله أحاديث كثيرة، روى له الشيخان وغيرهما من أصحاب «السنن» قتل مظلوماً في وقعة صفين سنة سبع وثلاثين ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ.

موضوع الحديث:

بيان كيفية التيمم من الجنابة.

غريب الحديث:

«بعثني»: أرسلني.

«في حاجة»: في غرض.

«أجنبت»: صار عليّ جنابة.

«فلم أجد ماء»: لم أحصل عليه بعد طلبه.

«فذكرت ذلك»: أي ما جرى له من الجنابة والتمرغ.

«يكفيك»: يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء.

«أن تقول بيديك»: أن تفعل بكفيك.

«هكذا»: (الهاء) للتنبيه (والكاف) للتشبيه؛ أي: مثل ما أقول بيدي.

«الشمال على اليمين»: اليد اليسرى على اليمنى من باطن كفه.

«ظاهر كفيه»: ومسح ظاهر كفيه؛ أي: ظهرهما.

«ووجهه»: مسح وجهه.

«التمرغ»: التمعك في التراب.

الشرح الإجمالي:

يحدث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أرسله في سرية فأصابته جنابة، ولم يعرف كيفية التيمم منها؛ فظن أن التيمم لها يستوعب جميع البدن كالاغتسال بالماء فتمرغ على الأرض ليشمل التراب جميع جسده، فلما قدم على النبي ﷺ أخبره بما صنع ليعرف أكان صواباً ما فعله

أم خطأ، فبيّن له رسول الله ﷺ الصواب: وأن التيمم ضربة للوجه والكفين، فيمسح باطن كفه اليمنى بشماله وظاهر كفيه ووجهه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية التيمم لمن لم يجد الماء.

٢ ـ مشروعية التيمم لرفع الحدثين الأصغر والأكبر.

٣ ـ الواجب طلب الماء أولاً، فإن لم يجد؛ فليكن التيمم.

٤ ـ بيان صفة التيمم وأنه ضربة واحدة.

٥ ـ أن المسح يكون للكفين والوجه فقط.

٦ ـ من استؤمن على أمر؛ فعليه أن يخفيه، ولا يتكلم به.

٧ ـ طاعة الأمير واجبة.

٨ ـ الاجتهاد عند فقدان النص وإعمال النظر.

٩ ـ المجتهد المخطىء لا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة.

١٠ ـ لا يشترط البدء بالوجه قبل الكفين كما في الوضوء؛ لهذا الحديث.

١١ ـ أن الواجب في التيمم المسح، وليس التمرغ أو الغسل مع الدلك والتخليل بين الأصابع واللحية.

١٢ ـ فيه أن من تمرغ وفعل فعل الوضوء بالماء عند التيمم أن طهارته صحيحة وإن زاد.

١٣ ـ مراجعة العلماء للتّثبت في المسائل.

١٤ ـ على العالم أن يبين وجه الصواب في المسائل.

١٥ ـ أن التعليم بالتمثيل أبلغ من الكلام المجرد فقط.

١٦ ـ القياس الذي يخالف النص لا يلتفت إليه.

١٧ ـ استحباب بعث السرايا لنشر الإسلام وقتال الأعداء.

١٨ ـ جواز التصريح بما يستحيا من ذكره للحاجة.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء: هل يجزىء ضربة واحدة للوجه والكفين، أو لا بد من ضربتين؟

فذهبت طائفة إلى أنه لا بد من ضربتين، واستدلوا بحديث ضعيف: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين للمرفقين**».

وذهب الجمهور أنه يكفي ضربة للوجه والكفين؛ لحديث عمار هذا.

قلت: قول الجمهور هو الصواب؛ لموافقته ما صح عن النبيّ ﷺ في هذا الباب.

٢ ـ واختلفوا في القدر الذي يُمْسَحُ في التيمم.

فقالت طائفة: لا بد من مسح اليدين إلى المرفقين. واعتمادهم على الحديث الضعيف، الآنف الذكر.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٤٤ ـ ٤٤٥): «قوله: (باب التيمم للوجه والكفين)؛ أي: هو الواجب المجزىء، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه؛ لقوة دليله؛ فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما؛ فضعيف، أو مختلف في

رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم؛ فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار؛ فورد بذكر الكفين في «الصحيحين» وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع؛ ففيهما مقال، وأما رواية الآباط؛ فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبيّ ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره؛ فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين: كون عمار كان يفتي بعد النبيّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد» ا.هـ.

۞ فائدة هامة:

في هذا الحديث تقديم مسح اليدين على مسح الوجه، وفي قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين؛ لأنه ظاهر القرآن، ولأن أكثر الروايات في حديث عمار جاءت بتقديم الوجه، وهذا لا يعارض الرواية بتقديم اليدين؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب، ولأن ذلك موافق للترتيب في الوضوء حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين إلى المرافق، والله أعلم.



الحديث الأربعون

۞ عن جابرِ بنِ عبدِالله ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبيَّ ﷺ قَالَ: **«أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ**

قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب التيمم ـ باب ـ دون ترجمة ـ **(٣٣٥)**.

ـ وكتاب الصلاة ـ باب قول النبيّ ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»** (٤٣٨).

ـ وكتاب فرض الخمس ـ باب قول النبيّ ﷺ: **«أحلت لكم الغنائم»** (٣١٢٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في مقدمة الكتاب (٥٢١).

لفظ مسلم: **«وبعثت إلى كل أحمر وأسود»**.

قال الزركشي في «النكت» (ص٥٤): «حديث جابر: **«أعطيت خمساً... وبعثت إلى الناس كافة»»**.

هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، إنما رواه بلفظ: **«وبعثت إلى كل أحمر وأسود»**.

ولعل المصنف اغتفر ذلك ظناً منه ترادفهما ـ وقد يفرّق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منهما.

على أن رواية مسلم أقوى في نظر الحديثي؛ لأنه رواها عن شيخه يحيى بن يحيى، عن هشيم. والبخاري روى لفظه عن محمد بن سنان عن هشيم، ـ ويحيى أجل من محمد بن سنان ـ، فهي رواية أخرى يقدم الحافظ لها على من روى بالمعنى».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

۞ موضوع الحديث:

بيان نبذ من خصائص النبي ﷺ وأمته.

✍ غريب الحديث:

«**أعطيت**»: أعطاني الله عز وجل.

«**خمساً**»: خمس خصال أو خصائص.

«**نصرت**»: أعانني الله على أعدائي.

«**بالرُّعْبِ**»: الخوف، والوجل؛ يقذفه الله في قلوب الأعداء.

«**مسيرة شهر**»: مسافة شهر. والمراد: أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينهما مسافة شهر.

«**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»: صير الله لي جميع الأرض مكاناً للسجود فيه من أجل الصلاة، وترابها أتطهر به عند فقد الماء.

«**فأيما رجل**»: أي رجل، وذكر الرجل لشرفه، والمرأة مثله في الحكم.

«**أدركته الصلاة**»: دخل عليها وقتها، وهو من أهلها.

«**فليصل**»: فليتطهر بالأرض وليصل عليها ولا ينتظر وجود الماء.

«**أحلت لي الغنائم**»: جعلها الله لي ولأمتي حلالاً.

«**أعطيت الشفاعة**»: أعطاني الله الشفاعة، والمراد: الشفاعة العظمى؛

شفاعة رسول الله ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يقضي بينهم.

«**لم تحلّ**»: يجوز ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمجهول، ويجوز فتح التاء وكسر الحاء على البناء للفاعل، وهو أكثر.

۞ الشرح الإجمالي:

يحدث جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه أخبر أصحابه ببعض ما منّ الله به عليه وعلى أمته المرحومة من الخصائص والفضائل التي لم تكن لأحد من الأنبياء وأممهم؛ تحدث بذلك إظهاراً لنعمة الله واستجلاباً لشكره.

وقد بين رسول الله ﷺ خمس خصائص:

الأولى: أن الله نصره بقذف الرعب في صدر عدوه مسيرة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ، ولأمته المؤمنين به المهتدين بهديه ظاهراً وباطناً.

وإلقاء الرعب في صفوف العدو أعظم سلاح يفتك به؛ إذ لا يقر له قرار ولا يثبت له قدم مع الرعب.

الثانية: إن الله جعل الأرض له ولأمته مسجداً وتربتها طهوراً، فأي رجل دخل وقت الصلاة فليصلِّ حيثما أدركته الصلاة، فإن لم يجد ماءً فليتطهر بالصعيد الطيب وليصلِّ.

وكانت الأمم السابقة لا يتطهرون بالتراب ولا يصلُّون إلا في البِيَع والكنائس.

الثالثة: أن الله أحل له ولأمته الغنائم التي يغنمونها في الحروب في أموال الكفار، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان ثم تنزل عليها نار من السماء فتحرقها من غير أن ينتفعوا بها.

الرابعة: أن الله أعطاه الشفاعة العظمى حين يفزع الناس في الموقف إلى الأنبياء: آدم، فنوح، فموسى، فعيسى - عليهم الصلاة والسلام - يطلبون الشفاعة منهم إلى الله أن يريحهم من كرب الموقف ويأذن بالحساب، فلا يشفع أحد حتى يأتوا محمداً ﷺ فيقوم فيشفع فيهم إلى الله - تعالى -. فيقضي بينهم، وهذه الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ لا يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب.

الخامسة: أن الأنبياء السابقين كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة، أما النبي ﷺ فقد بعث رحمة للعالمين إلى يوم القيامة، فلا نبي بعده، وكل من جاء بعده مأمور باتباع شريعته.

➢ فقه الحديث:

١ - ذكر الخمس خصال - هذه - ليست للحصر؛ فقد وردت أحاديث أخرى بذكر ست خصال.

٢ - بيان خصائص هذه الأمة عموماً، ونبيّها خصوصاً.

٣ - بيان فضل هذه الأمة على سائر الأمم.

٤ - بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء.

٥ - التحدث بنعم الله - تعالى -.

٦ - الأصل في الأرض الطهارة.

٧ - صحة الصلاة في جميع أماكن - أو بقاع - الأرض؛ إلا ما استثناه النص.

٨ - عموم بعثته ﷺ إلى جميع أهل الأرض.

٩ - إباحة الانتفاع بالغنائم.

١٠ ـ إثبات الشفاعة للنبي ﷺ.

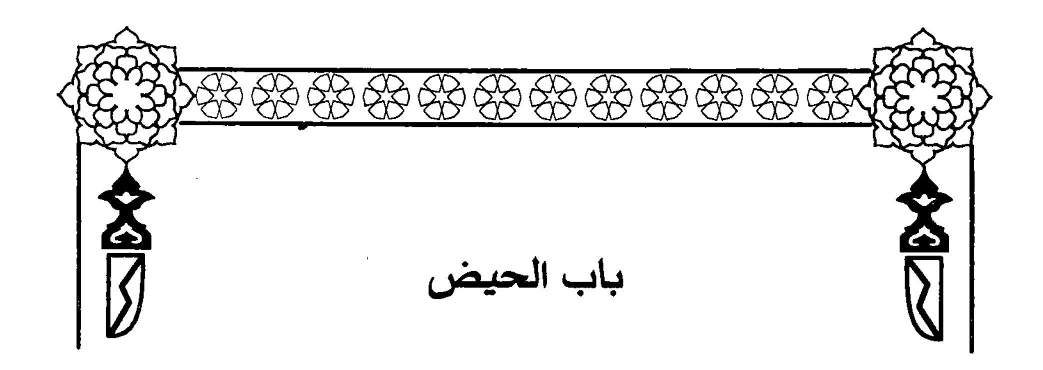
١١ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة المعروفة: «الأصل في الأعيان الطهارة»؛ إلا ما اسْتُثني.

١٢ ـ إلقاء العلم قبل السؤال.

١٣ ـ من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم.

١٤ ـ كرامة هذه الأمة بنبيها ﷺ.





باب الحيض

الحيض لغة: السيلان.

وله عدة أسماء أخر: الضحك، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفراك، والطمث، والطمس، والنفاس.

ونظمها بعضهم:

حيض نفاس دراس طمس إعصار ضحك عراك فراك طمث إكبار

وفي الشرع: سيلان دم طبيعي يعتاد الأنثى في أوقات معلومة عند بلوغها وقابليتها للحمل.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والسنة مستفيضة وكذا الإجماع.

***

الحديث الحادي والأربعون

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ سألت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟

قال: «لاَ؛ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وفي رواية: «وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الدم (٢٢٨).

ـ وكتاب الحيض ـ باب الاستحاضة (٣٠٦)، وباب إقبال المحيض وإدباره (٣٢٠)، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض... (٣٢٥)، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر (٣٣١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الدم (٣٠٦) بلفظ: «ليس» بدلاً من «ليست».

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣) نحوه بلفظ: «**ليس بالحيضة، فإذا أقبلت...**».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان ما تصنع المستحاضة.

غريب الحديث:

«فاطمة بنت أبي حبيش»: من المهاجرات، جدها المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي.

«الاستحاضة»: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

«فلا أطهر»: فلا أنقى من الدم.

«أفأدع»: أفأترك، والمراد: أأجلس فأدع الصلاة.

«لا»: حرف جواب لنفي المسؤول عنه؛ أي: لا تدعي الصلاة.

«عرق»: دم عرق، وليس بالدم الطبيعي.

«أقبلت الحيضة»: جاء وقتها.

«فاغسلي عنك الدم»: أزيليه بغسله بالماء.

الشرح الإجمالي:

الحيض دم طبيعي يعتاد المرأة كل شهر ستة أيام أو سبعة غالباً وربما يزيد على ذلك أو ينقص، وربما استمر على المرأة كل الأيام أو أكثرها بحيث لا ينقطع عنها إلا يسيراً، وهذا ما يعرف بالاستحاضة، وقد أصاب بعض نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ، منهن: فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية.

وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت النبي ﷺ عما أصابها من الاستحاضة التي لا تطهر منها، فهل تترك الصلاة من أجلها؟ فبيّن النبي ﷺ لها أن ذلك دم عرق وليس بالدم الطبيعي، وأمرها أن تترك الصلاة أيام حيضتها فقط، فإذا ذهب قدرها غسلت الدم، واغتسلت ثم صلت.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز سؤال النساء المفتي بلا حرج، وإن كان المسؤول عنه مما يخص النساء.

٢ ـ من جهل شيئاً لا يقدم عليه إلا بعد سؤال أهل العلم.

٣ ـ التفريق بين الحيض والاستحاضة.

٤ ـ دم الحيض هو الدم الطبيعي دون الدماء العارضة من بعض العروق.

٥ ـ أن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة.

٦ ـ المستحاضة تجلس بقدر أيام عادتها ثم تغسل الدم عنها وتغتسل وتصلي.

٧ ـ أن دم الحيض يمنع الصلاة.

٨ ـ أن أيام الحيض معدودة معلومة.

٩ ـ حسن تعليم النبي ﷺ وحكمته حيث يقرن الحكم ببيان حكمته وعلته ليزداد المؤمن طمأنينة، ويعرف سمو الشريعة.

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والأربعون

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قالت: فكانت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاةٍ».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحيض ـ باب عرق الاستحاضة (٣٢٧).

• ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الحيض - باب المستحاضة غسلها وصلاتها (٣٣٤) (٦٣ - ٦٦).

قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٦٤/٤٤٣): «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

وقال الزركشي في «النكت» (ص٥٦): «... غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره ﷺ كما بين في رواية مسلم».

ولفظه: «فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة» وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

بيان ما تصنع المستحاضة.

✍ غريب الحديث:

«أم حبيبة»: اشتهرت بكنيتها، وهي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين - رضي الله عنها - كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف.

«استحيضت»: أصابتها الاستحاضة.

«سبع سنين»: بيان لمدة الاستحاضة.

«أن تغتسل»: عند انتهاء مدة حيضتها.

«بكل صلاة»: لكل صلاة مفروضة.

۞ الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن أم حبيبة بنت جحش الأسدية أخت زينب أم المؤمنين - رضي الله عنها - استحيضت سبع سنين، وأنها سألت النبي ﷺ عما تصنع فأمرها أن تغتسل

عند انتهاء مدة حيضتها، فكانت تغتسل عند كل صلاة احتياطاً وتورعاً ـ رضي الله عنها ـ.

فقه الحديث:

١ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رجالاً ونساء على العلم والفقه في الدين.

٢ ـ الغسل عند كل صلاة في حق المستحاضة مشروع ولا يجب.

٣ ـ الغسل الواجب هو عند انقضاء الحيض لا سواه.

٤ ـ الاستحاضة قد تنقطع وتبرأ منها المرأة.

* * *

الحديث الثالث والأربعون

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسُولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض (٢٩٩).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١)، وتقدم نحو هذا الحديث (٣٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم غسل الرجل وزوجته من إناء واحد في حالة الجنابة.

غريب الحديث:

«**كلانا جنب**»: كل واحد منا عليه جنابة.

الشرح الإجمالي:

تتحدث عائشة زوج النبي ﷺ عن معاشرة النبي ﷺ لها حيث كانت خير معاشرة، لاشتمالها على السماحة وكل ما يجلب المودة ويثبتها، فذكرت أنه كان يجتمع معها على الاغتسال من إناء واحد.

فقه الحديث:

١ ـ جواز اغتسال الزوجين معاً.

٢ ـ جواز غمس الجنب يده في الماء.

* * *

الحديث الرابع والأربعون

عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ؛ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض (٣٠٠، ٣٠٢).

ـ وكتاب الاعتكاف ـ باب غسل المعتكف (٢٠٣٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الإزار، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٢٩٣)، ومن حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ (٢٩٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم مباشرة الحائض.

غريب الحديث:

«يأمرني»: يطلب مني أن أتزر.

«أتزر»: أشد إزاراً أستر به سرتي وما تحتها إلى الركبة بقطعة من القماش.

«يباشرني»: يتمتع بي بالمباشرة.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان لا يقاطعها إذا حاضت بل يباشرها على وجه تثبت به المودة، وتندرىء به الأذية، فكان يأمرها أن تتزر لئلا يرى منها ما تعافه النفس وتنفر منه الطبيعة ويباشرها وهي حائض.

فقه الحديث:

١ ـ جواز النوم مع الحائض.

٢ ـ جواز معاشرة الحائض في غير مكان الجماع مما يباح.

٣ ـ إستحباب لبس الحائض الإزار وقت المعاشرة.

٤ ـ فعله هذا ﷺ من باب سد الذريعة.

٥ ـ أن عَرَق الحائض ـ ومثله الجنب ـ طاهر.

٦ ـ أن ذات الحائض طاهرة ليست بنجسة.

٧ ـ حسن معاشرة رسول الله ﷺ لأهله.

* * *

الحديث الخامس والأربعون

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥، ٢٩٦)، وباب مباشرة الحائض (٣٠١).

- وكتاب الاعتكاف - باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩)، وباب غسل المعتكف (٢٠٣١)، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٢٠٤٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم غسل المعتكف رأسه.

غريب الحديث:

«وهو معتكف»: مقيم في المسجد للعبادة، والجملة حال من فاعل يخرج.

«فأغسله»: أي رأسه.

«وأنا حائض»: الجملة حال من فاعل أغسل.

۞ الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ إذا كان معتكفاً في المسجد يخرج رأسه إليها في حجرتها فتغسله وهي حائض.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز إخراج جزء من الجسد خارج المسجد في حق المعتكف وأن ذلك لا يبطل الاعتكاف.

٢ ـ المُحَرَّمُ على المعتكف من المرأة هو المباشرة دون الخدمة.

٣ ـ الأفضل في حق الحائض أن تبعد عن مكان الصلاة في المسجد؛ خشية نزول شيء من الدم فيه.

٤ ـ جواز استخدام المرأة في الخدمة اليسيرة التي لا تحتاج إلى كثير عمل أو جهد.

٥ ـ الواجب تنزيه المساجد عن القاذورات.

٦ ـ المسجد مكان للعبادة، وليس مطعماً وفندقاً للطعام والمبيت؛ لأن هذا يؤدي بصاحبه أن يتهاون في حرمته وواجبه، وحكمة بنائه، ونفور المصلين عن الحضور إليه.

٧ ـ مشروعية الاعتكاف، ويكون في المسجد وخص بالمساجد الثلاثة؛ لنص ورد في ذلك.

٨ ـ عناية النبي ﷺ بالنظافة والطهارة دليل على كمال عقله ودينه، وأنه طاهر الباطن والظاهر ﷺ.

* * *

الحديث السادس والأربعون

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتَّكِىءُ فِي حَجْرِي، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض **(٢٩٧)**.

ـ وكتاب التوحيد ـ باب قول النبي ﷺ: **«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، «وزينوا القرآن بأصواتكم» (٧٥٤٩)**.

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الطهارة ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه (٣٠١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم قراءة القرآن عند الحائض وفي حجرها.

غريب الحديث:

«يتكىء»: يعتمد إما على يده أو على رجل عائشة.

«حجري»: بالفتح والكسر للحاء، وهو الثَّوب والحِضن والمصْدر بالفتح لا غير.

۞ الشرح الإجمالي:

تحدّث أم المؤمنين - رضي الله عنها - بما يدل على حسن خلق النبي ﷺ ومعاشرته لأهله حيث كان ﷺ يتكيء في حجرها وهي حائض، فيقرأ القرآن فتستفيد من قراءته علماً وتكسب ثواباً وأجراً وتزداد من اتكائه في حجرها محبة وحناناً.

➢ فقه الحديث:

١ - جواز قراءة القرآن في مثل هذا الحال.

٢ - جواز اتكاء الرجل في حجر زوجته.

٣ - أن الحائض ليست بنجسة.

٤ - جواز قراءة القرآن في الأماكن والأحوال التي تعرف فيها العبادة؛ شريطة احترامه وصونه عن النجاسات.

٥ - جواز الإخبار عما يستحيا من ذكره إذا ترتب عليه مصلحة راجحة.

٦ - وفيه بيان دَوْرِ نساء النبي ﷺ في نقل العلم من أحواله، وأقواله، وأفعاله في بيته التي لم يطلع عليها أحدٌ غيرهن - رضي الله عنهن أجمعين -.

٧ - وفيه تعليم الرجل أهله العلم من زوجة وأولاد وغيرهم.

* * *

الحديث السابع والأربعون

۞ عن مُعَاذَةَ؛ قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحَرُورِيّةٌ أَنْتِ؟ فقلت: لَسْتُ بِحَرُورِيّةٍ، ولكني أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ

يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصّلاةِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحيض ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

۞ تنبيهات:

١ ـ اللفظ الذي أورده المصنف أحد ألفاظ مسلم في «صحيحه»، وأما لفظ البخاري؛ فمختلف.

٢ ـ لم يبين البخاري السائلة أنها معاذة.

٣ ـ وليس عند البخاري: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٢٤/١٢٤/١): «جعله عبدالغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرُّض لقضاء الصوم».

وقال الزركشي في «النكت» (ص٥٨ ـ ٥٩): «حديث معاذة عن عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ولم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ: «قد كنا نحيض مع النبيّ ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله». هكذا أورده البخاري، وليس فيه: «فنؤمر بقضاء الصوم»، وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم، وأيضاً؛ فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من قتادة عن معاذة: «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت! قد كنا نحيض مع النبيّ ﷺ، فلا يأمرنا أو قالت: فلا نفعله» هذا لفظه، وهو قريب؛ لأن رواية مسلم بيّنت أنها هي السائلة».

۞ راوي الحديث:

مُعَاذة: هي ابنة عبدالله العدوية، أم الصهباء زوجة صلة بن أشيم، تابعيه جليلة فقيهة ثقة، روت عن عائشة وعلي ـ رضي الله عنهما ـ، وروى عنها جماعة من التابعين، تُعَدُّ من العابدات، أخرج لها الجماعة.

أما عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ فقد تقدمت ترجمتها في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم قضاء الحائض الصوم والصلاة.

۞ غريب الحديث:

«ما بال الحائض»: ما شأن الحائض.

«تقضي الصوم»: تصوم الأيام التي تركتها أيام الحيض.

«حرورية»: ـ بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى ـ: نسبة إلى حروراء ـ بالمد ـ؛ قرية قرب الكوفة على ميلين منها، ينسب إليها الحرورية؛ طائفة من الخوارج، وهم الذين خرجوا على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ.

«يصيبنا ذلك»: يصيبنا الحيض.

«نؤمر»: يأمرنا النبي ﷺ.

۞ الشرح الإجمالي:

كانت معاذة العدوية من الفقيهات؛ فأحبت أن تعرف الحكمة في كون الحائض وهي تترك الصلاة والصيام ثم تقضي الصيام دون الصلاة، وهي أوكد منه، فسألت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن ذلك، ولما

كان رأي الخوارج الخاطىء ظهر، وبدعتهم انتشرت؛ سألتها عائشة منكرة عليها محذرة لها: أحرورية أنت؟ فبيّنت معاذة ـ رحمها الله ـ أنها ليست من الخوارج، ولكنها تسأل سؤال المسترشد، فأجابتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ بما يقنع كل مؤمن، ويمنع من اسْتِشْراءِ الفتن، وهو: أن ذلك مقتضى السنة النبوية؛ حيث كان الحيض يصيب النساء في عهد النبي ﷺ فيأمرهن بقضاء الصوم ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، ولولا أن ثمة حكمة تقضي بالفرق بينهما: ما فرقت السنة بينهما.

وقد ذكر بعض أهل العلم من الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة: أن الصلاة تتكرر كل يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالباً، فالإلزام بقضائها مشقة؛ كما أن في التعبد بأدائها بعد الحيض غنى عن التعبد بقضائها، ومصلحة التعبد بها لا تفوت بترك قضائها، والصوم بخلاف ذلك.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الإنكار على من سئل سؤال المستنكر والمتعجب.

٢ ـ كل من قال بقول طائفة أو فئة ينسب إليهم.

٣ ـ من مذهب الخوارج قضاء الصلاة في حق الحائض!

٤ ـ الواجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة إجماعاً.

٥ ـ إقرار النبي ﷺ سنة متبعة.

٦ ـ دليل على أن قول الصحابي: من السنة كذا، أو كنا نؤمر بكذا؛ له حكم الرفع للنبي ﷺ.

٧ ـ فيه مشروعية السؤال عن العلم.

٨ ـ وفيه أن يبين السائل مراده من سؤاله.

٩ ـ أن الحِكَمَ لا تظهر في كل عبادة، ولا يتعمق المكلف في البحث عن حكمة التشريع في كل أمر.

١٠ ـ وفيه بيان فقه عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي تَرَبَّتْ في بيت النبوة.

١١ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة المعروفة: «المشقة تجلب التيسير».

١٢ ـ حرص السلف الصالح على البحث في العلم ومعرفة حكمة التشريع.

١٣ ـ الاكتفاء بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة؛ لأن أفعال العباد متعلقة بالأدلة لا الحكمة، والمؤمن يقنع أن الشرع متضمن للحكمة بكل حال.

١٤ ـ ترك الأمر بالشيء مع وجود مقتضاه دليل على عدم وجوبه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قضاء الحائض الصوم وعدم قضاءها الصلاة:

فقال بعضهم: الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

والصواب: أنه أمر تعبدي محض؛ كما دل على ذلك جواب عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، وأنه لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ومعلوم أن الشريعة معللة وحكيمة، لكن معرفة ذلك ليست شرطاً في العمل بالشرع.

بصيرة:

تضمن هذا الحديث أصولاً منهجية سلفية، هي:

١ ـ التفريق بين منهج الاتباع ومنهج الابتداع:

فالأول: منهج السلف الصالح الذين يقدمون النقل على العقل؛ لأن العقل تابع للنقل، ولا عقل إلا بالنقل.

والآخر: منهج أهل الأهواء والبدع الذين يحكمون عقولهم الفاسدة في الوحي.

٢ ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يحكمون على الأفراد والفرق من

خلال مذاهبهم وعقائدهم؛ فمن وافق أهل الأهواء في أصل من أصولهم نسب إليهم، ولذلك سألت عائشة - رضي الله عنها - معاذة بقولها: أحرورية أنت؟

٣ - حجية منهج السلف الصالح من الصحابة - رضي الله عنهم - ومن اتبعهم بإحسان، وأنه المعيار الذي يرجع إليه عند الاختلاف، ووجه ذلك:

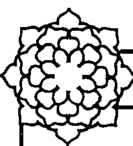
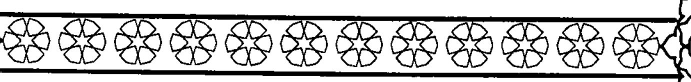
أ - أن معاذة سألت عائشة - رضي الله عنها - فهذا يدل على رجوع التابعين للصحابة؛ لأن منهجهم حجة على من بعدهم.

ب - احتجاج عائشة - رضي الله عنها - بالأثر، وهو منهج الصحابة - رضي الله عنهم -.

ت - ذم عائشة - رضي الله عنها - للخوارج مما يدل على فساد منهجهم وكساد رأيهم؛ لأنهم خالفوا ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم -.

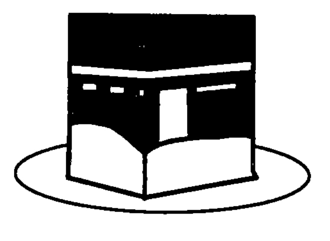
٤ - ظهور أصول الفرق في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - حيث رد عليهم الصحابة؛ فعلمنا فسادهم وابتداعهم برد الصحابة عليهم، ولم يكن مع هؤلاء أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولو كانوا على خير لسبقهم إليه أصحاب رسول الله ﷺ.



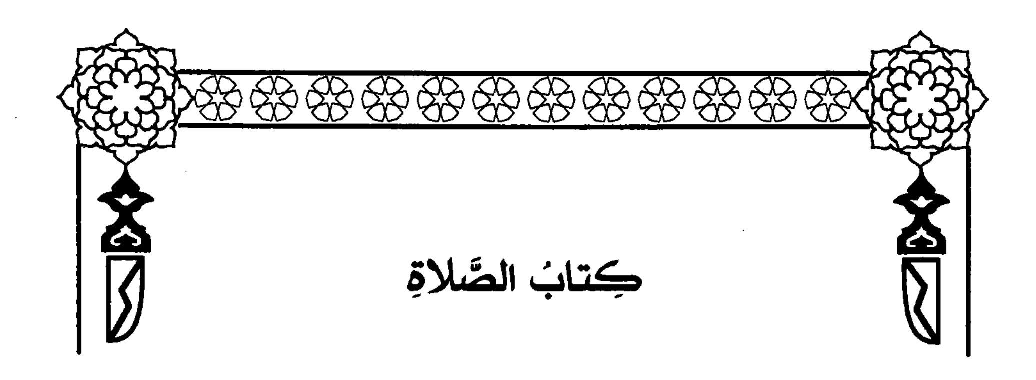




كتاب الصلاة

- باب المواقيت.
- باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها.
- باب الأذان.
- باب استقبال القبلة.
- باب الصفوف.
- باب الإمامة.
- باب صفة صلاة النبي ﷺ.
- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.
- باب القراءة في الصلاة.
- باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
- باب سجود السهو.
- باب المرور بين يدي المصلي.
- باب جامع.
- باب التشهد.
- باب الوتر.
- باب الذكر عقيب الصلاة.
- باب الجمع بين الصلاتين في السفر.
- باب قصر الصلاة.
- باب الجمعة.
- باب العيدين.
- باب صلاة الكسوف.
- باب صلاة الاستسقاء.
- باب صلاة الخوف.







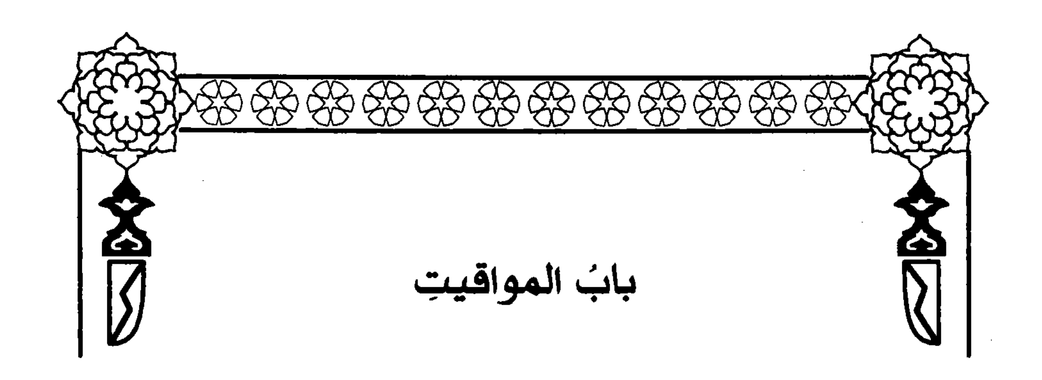
كِتابُ الصَّلاةِ

۞ الصلاة لغة: الدعاء بخير.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة؛ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وهي ثاني أركان الإسلام وأعظم أعمال الجوارح، ويدل على كبير أهميتها وخطير قيمتها: أن الله ـ تعالى ـ فرضها على رسوله محمد ﷺ منه إليه بدون واسطة، وهو فوق السموات السبع ليلة الإسراء والمعراج؛ فرضها خمسين صلاة ثم استقرت الفريضة خمس صلوات في اليوم والليلة: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.





بابُ المواقيتِ

المواقيت: جمع ميقات، وهو الزمن المحدود لأداء الصلاة فيه.

والأوقات خمسة لمن لا يجمع، لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة لمن يجمع لعذر لاندماج وقت العصر في وقت الظهر، ووقت العشاء الآخرة في وقت المغرب.

وبدأ المصنف بالمواقيت؛ لأنها أهم شروط الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والأربعون

عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ـ واسمه: سَعْدُ بنُ إِيَاسٍ ـ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هذِهِ الدَّارِ ـ وأشار بِيَدِهِ إلى دارِ عبدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ؛ لَزَادَنِي.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧).

- وكتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٢).

- وكتاب الأدب - باب البر والصلة (٥٩٧٠).

- وكتاب التوحيد - باب وسمى النبي ﷺ الصلاة: عملاً (٧٥٣٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضل الأعمال (٨٥) (١٣٧ - ١٤٠).

۞ راوي الحديث:

أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس الشيباني، تابعي مخضرم ثقة، أدرك زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولم يره؛ نزل الكوفة، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين، روى له الجماعة، توفي سنة ست وتسعين.

عبدالله بن مسعود: هو أبو عبدالرحمٰن، عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف لبني زهرة، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، لازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه والسواك والوساد، وهو أحد العبادلة الأربعة، من سادات الصحابة وكبرائهم وعلمائهم، أخذ سبعين سورة من فيّ رسول الله ﷺ، وكان ممن جمع القرآن، وفضائله كثيرة لا تعد، ومناقبه وفيرة لا تحصر، توفي في المدينة سنة اثنتين وثلاثين.

۞ موضوع الحديث:

بيان أحب الأعمال إلى الله - تعالى -.

غريب الحديث:

«صاحب هذه الدار»: هو عبدالله بن مسعود، والمراد: داره في الكوفة. وأشار إليها إما لأن عبدالله بن مسعود حدثه فيها، أو لمناسبة مروره عندها، أو لشهرتها لكثرة من ارتادها للعلم، أو للإشارة إلى ضبطه الحديث.

«أي العمل»: أي الأعمال البدنية الظاهرة.

«أحب إلى الله»: أشد حباً إليه.

«على وقتها»: على الوقت المطلوب فعلها فيه.

«ثم أي»: ثم أي العمل أفضل بعد الصلاة على وقتها.

«بِر الوالدين»: الأم والأب، وبرهما كثرة الإحسان والتودد إليهما.

«الجهاد في سبيل الله»: بذل الجهد في قتال الأعداء؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

«استزدته»: طلبت الزيادة منه.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل النبيّ ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ليتبع ما هو أحب إلى الله ويقدمه على غيره، ولعلم رسول الله ﷺ بإيمان عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ومعرفته بمرتبة الإيمان أجابه عن مراتب الأعمال الظاهرة البدنية، فبين له أن أحب الأعمال إلى الله:

١ ـ الصلاة في وقتها، وهو أول وقتها إلا العشاء الآخرة؛ لأن الصلاة أعظم حقوق الله على العبد بعد الإيمان بالله.

٢ ـ ثم الإحسان إلى الوالدين وبرهما؛ لأن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله.

٣ ـ ثم الجهاد في سبيل الله بقتال أعداء الله والذب عن شريعته؛ ليكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

ثم بيّن عبدالله بن مسعود أنه لو طلب من النبي ﷺ زيادة بيان مراتب الأعمال لزاده، ولكنه ترك ذلك خوف السآمة والملل، والله أعلم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم وطلب الفضائل.

٢ ـ أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم، وتنزل منزلته؛ إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة له عن غيره.

٣ ـ استخدام الأساليب النافعة في التعليم، من مثل هذه الإشارة التي فيها تنبيههم، ولفت أنظارهم.

٤ ـ مشروعية السؤال عن الأفضل.

٥ ـ إثبات صفة المحبة لله ـ تعالى ـ.

٦ ـ الأعمال متفاوتة، ليست كلها في درجة واحدة، وبعضها أحب إلى الله من بعض.

٧ ـ فيه إشارة إلى زيادة الإيمان ونقصانه.

٨ ـ استحباب إقامة الصلاة أول وقتها، والحث عليه، وأنها أحب الأعمال إلى الله.

٩ ـ أراد بالأعمال: الأعمال الظاهرة دون الباطنة، وهذا التفريق هام في مسائل الإيمان؛ فالباطنة من أصل الإيمان والظاهرة من كماله الواجب أو المستحب كل بحسبه.

١٠ ـ فضيلة بر الوالدين.

١١ ـ فضيلة الجهاد في سبيل الله.

١٢ ـ اختلاف الجواب في الأحاديث؛ لاختلاف أحوال السائلين، أو لاختلاف الأوقات، وذلك بيّن، فمن الناس من تكون الصلاة خير له من غيرها؛ لتقصيره فيها ونحو ذلك، وفي أوقات الأمن: بِرّ الوالدين والمحافظة على الصلاة، وفي حال الحرب: يكون الجهاد، ثم الصلاة، ثم بِرّ الوالدين، ونحو ذلك.

١٣ ـ وفيه مراعاة أحوال المخاطبين، وهذا من واجب المفتي والداعي والواعظ.

١٤ ـ فضل السؤال عن مسائل مختلفة في وقت واحد.

١٥ ـ عدم الإثقال على العالم بالسؤال.

١٦ ـ بيان ما كان عليه الصحابة من الإشفاق على الرسول ﷺ وعدم الإكثار عليه.

١٧ ـ بيان حرص النبي ﷺ على بيان ما يحتاجه السائل من مسألته.

١٨ ـ وفيه مراعاة فقه الأولويات: الأهم؛ فالأهم ولا يدخل فيه بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب؛ فإنها محدثة، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع والأربعون

عن عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِناتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُروطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

- كتاب الصلاة - باب في كم تصلي المرأة في الثياب (٣٧٢).
- وكتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر (٥٧٨).
- وكتاب الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٧)، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (٨٧٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٥) (٢٣٠ - ٢٣٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الفجر؟

غريب الحديث:

«الفجر»: صلاة الفجر.

«فيشهد»: فيحضر الصلاة.

«ما يعرفهن»: ما يميزهن أنساء أم رجال، أو ما يعرف أعيانهن هل هذه فلانة أو فلانة لبقاء الظلام.

«المروط»: أَكْيِسة معلّمة، تكون من خَزّ، وتكون من صوف.

«ومتلفعات»: ملتحفات.

«والغلس»: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة - رضي الله عنها - متى كان النبي ﷺ يصلي الفجر، فتؤكد أنه كان يصليها بغلس مبكراً، حتى أن النساء اللاتي يحضرن الصلاة معه يرجعن إلى بيوتهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس لبقاء الظلام.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب المسارعة إلى المسجد للصلاة قبل وقتها.

٢ ـ استحباب إقامة صلاة الفجر أول الوقت بالغلس.

٣ ـ جواز إتيان النساء المسجد، وحضور الصلاة فيها مع جماعة المسلمين؛ بالشروط الشرعية.

٤ ـ الحرص على التستر وعدم إظهار جزء من أجسادهن أن يعرفن.

٥ ـ فيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة، وبالتالي لا يجب عليها ستره؛ بل يستحب باتفاق، وهو قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف؛ على خلاف من زعم أن القائل بهذا من دعاة السفور!

٦ ـ فيه دليل على عراقة ذلك المجتمع الذي ساسه الرسول ﷺ؛ إذ اتسم بالأمن والعفة، فالمجتمع رُبِّيَ على الفضيلة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الأفضل في وقت صلاة الفجر: الإسفار، أم التغليس؟

فذهب الحنفية إلى أن الإسفار أفضل؛ لقوله ﷺ: «**اسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

وذهب جماهير العلماء المحققين أن التغليس بها أفضل؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك.

وأجابوا عن دليل الحنفية بأجوبة؛ منها:

١ ـ المراد بالإسفار: تحقق طلوع الفجر، حتى لا يتعجلوا؛ فتقع الصلاة في غير وقتها.

٢ ـ أنه محمول على الليالي المقمرة التي يصبح فيها القمر بدراً؛ فإن الفجر يخفى فيها غالباً؛ لغلبة ضوء القمر عليه.

٣ ـ ذهب البيهقي في «خلافياته» إن الحديث ضعيف مختلف في إسناده! وهو قول ضعيف؛ فإن الحديث ثابت صحيح.

٤ ـ وهو أسعدها بالقبول، وأقواها في الترجيح: إن المراد بالإسفار: إطالة القراءة في الصلاة، وبالتالي لا يفرغون إلا في وقت الإسفار.

قال شيخنا العلاَّمة الألباني ـ رحمه الله ـ بعد أن استقصى روايات الحديث وطرقه وشواهده:

«قال الترمذي عقب الحديث: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار لصلاة الفجر، وبه يقول الثوري، وقد قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يتضح الفجر، فلا يُشَكُّ فيه ولم يروْا أن معنى الإسفار: تأخير الفجر».

قلت (الألباني): «بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار، ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر؛ كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذاً هو الدخول في الصلاة وقت الإسفار؛ كما هو مشهور عن الحنفية؛ لأن هذه السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله ﷺ. ولا هو التحقق من دخول الوقت؛ كما هو ظاهر عند أولئك الأئمة؛ فإن التحقق فرض لا بد منه، والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله: «. . .فإنه أعظم للأجر»، زد على أن هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: «فكلما أصبحتم بها؛ فهو أعظم للأجر».

وخلاصة القول: إن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة لا الدخول، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى، وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن السنة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار.

وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» وأتم البيان بما ظهر أنه لم يسبق إليه، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار، وختم البحث بقوله:

«فالذي ينبغي؛ الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله ـ تعالى ـ».

وقد فاته ـ رحمه الله ـ أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ؛ قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر» أخرجه أحمد بسند صحيح.

وقال الزيلعي (٢٣٩/١): «هذا حديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر»؛ وهو كما قال رحمه الله ـ تعالى ـ».

* * *

الحديث الخمسون

عن جابرِ بنِ عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، والعِشَاءَ أحياناً وأحياناً؛ إذا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، والصُّبْحُ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلّيها بِغَلَسٍ».

«الهاجرة»: هي شدّة الحرّ بعد الزّوال.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت المغرب (٥٦٠)، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (٥٦٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٦).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات الخمس.

غريب الحديث:

«الهاجرة»: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.

«والشمس نقية»: صافية لم تصفر.

«أحياناً وأحياناً»: جمع حين بمعنى: وقت، والمراد: أحياناً يعجل وأحياناً يؤخر، ثم فَصّل، فقال: إذا رآهم اجتمعوا؛ أي: رأى الجماعة اجتمعوا عجل وإذا رآهم ابطأوا أخَّر.

«وجبت»: سقط قرص الشمس، والمراد: غيابه.

الشرح الإجمالي:

يخبر جابر ـ رضي الله عنه ـ عن الأوقات التي كان رسول الله ﷺ يصلي فيها الصلوات الخمس تبياناً للناس، وكان سبب ذلك أن الحَجَّاجْ قَدِمَ المدينة سنة أربع وسبعين أميراً عليها من قبل عبدالملك بن مروان، فجعل يؤخِّر الصلاة فسأل الناس جابراً عن صلاة النبي ﷺ فبين لهم أنه كان يصلي الظهر عند منتصف النهار بعد الزوال مباشرة، ويصلي العصر قبل أن يتغير بياض الشمس، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويصلي الفجر بغلس قبل أن ينتشر ضياء النهار، فكل هذه الصلوات الأربع يبادر بها أول وقتها، أما العشاء فيراعي الجماعة إذا رآهم اجتمعوا عجل لئلا يشق عليهم الانتظار، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر؛ لأن تأخيرها أحب إليه.

فقه الحديث:

١ ـ استحباب إيقاع الصلاة في أول الوقت.

٢ ـ بيان مواقيت الصلاة؛ وأن الظهر وقتها عند شدة الحر بعد الزوال، والعصر والشمس حية نقية، والمغرب بمجرد سقوط القرص يدخل الوقت إن لم يكن ثَمَّ حائل، والعشاء بحسب اجتماع المصلين، والفجر في أول وقته بالغلس.

٣ ـ حسن رعاية النبي ﷺ لأمته واجتنابه ما يشق عليهم.

* * *

الحديث الحادي والخمسون

عَنْ أَبِي المِنْهَالِ ـ سيّارِ بنِ سَلاَمَة ـ؛ قال: «دَخَلْتُ أَنَا وأبي عَلَى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فقال له أبي: كَيفَ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلّي المَكْتُوبَةَ؟ فقال: كَانَ يُصَلّي الهَجِيرَ ـ التي تَدْعُونَها الأُولى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ التي تَدْعُونَها العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المِئَةِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤١)، وباب وقت العصر (٥٤٧)، وباب ما يكره من النوم قبل العشاء (٥٦٨)، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء (٥٩٩)، وباب القراءة في الفجر (٧٧١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٧) (٢٣٥ ـ ٢٣٧).

۞ رواة الحديث:

أبو المنهال: هو سيار بن سلامة الرياحي، بصري، روى عنه أبي برزة وجمع من كبار التابعين، وروى عنه الجمُّ الغفير، وهو ثقة، روى له الجماعة.

أبو برزة الأسلمي: مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، والأشهر: نضلة بن عبيد، أسلم قديماً، وشهد خيبر وفتح مكة وحنيناً، وقتل ابن خطل عام الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر من النبي ﷺ، ثم نزل البصرة، ثم سار إلى خراسان، فشهد قتال الخوارج، وتوفي بمرو سنة خمس وستين، روى له الشيخان وأصحاب «السنن»، و«المسانيد» وغيرهم.

۞ موضوع الحديث:

بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات المفروضة.

✍ غريب الحديث:

«المكتوبة»: المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

«الهجير»: هو اشتداد الحر نصف النهار.

«تدعونها الأولى»: تسمونها بذلك؛ لأنها أول صلاة صلاَّها جبريل بالنبي ﷺ حين نزل لبيان أوقات الصلاة.

«تدحض»: تزول عن وسط السماء.

«رَحْلِهِ»: مسكنه.

«أقصى المدينة»: أبعدها.

«الشمس حية»: بيضاء نقية.

«نسيت»: غاب عن علمي، والناسي أبو المنهال.

«ما قال في المغرب»: أي ما قال أبو برزة متى يصلي النبي ﷺ المغرب.

«**وكان يستحب**»: يرغب، والمراد: النبي ﷺ.

«**يؤخر**»: يبطىء.

«**يكره**»: يبغض.

«**الحديث**»: التحدث.

«**ينفتل**»: ينصرف.

«**صلاة الغداة**»: صلاة الفجر، والغداة أول النهار.

«**يعرف الرجل جليسه**»: يدري من يجالسه.

«**وكان يقرأ**»: يقرأ في صلاة الغداة.

«**بالستين إلى المئة**»: أي من الآيات.

«**العتمة**»: ظلمة الليل.

۞ الشرح الإجمالي:

كان التابعون ـ رحمهم الله ـ يتساءلون متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات الخمس، ولعل سبب ذلك أن بعض الأمراء كانوا في ذلك الوقت يؤخرونها.

وفي هذا الحديث كان السؤال لأبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ من سلامة الرياحي أحد التابعين، يسأله متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات المفروضة، فَبَيَّن ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، ويبادر بصلاة العصر حتى إن الرجل ليرجع إلى منزله في أقصى المدينة والشمس لم تزل تحتفظ بضوئها وحرارتها، وبيّن متى يصلي المغرب لكن نسي أبو المنهال، ولم يفصح أبو برزة متى كان يصلي العشاء؛ ولكنه بيَّن أنه كان يرغب في تأخيرها.

وأما صلاة الفجر فكان يبكِّر بها حتى إنه ينصرف منها حتى يميز الرجل جليسه ـ فقط ـ مع أنه كان يطيل القراءة فيها حيث يقرأ بستين آية إلى مئة آية.

وقد استطرد أبو برزة في الحديث، فذكر أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه إن استغرق فاتته الصلاة، وإن قطعه قام وهو كسلان، ويكره التحدث بعدها، لأنه قد يفضي إلى السهر الضار بالجسم المعوق عن صلاة الفجر وقيام الليل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص السلف الصالح على معرفة السنة من أجل اتباعها.

٢ ـ مشروعية المبادرة في صلاة الظهر والعصر والفجر من أول الوقت.

٣ ـ تأدب الصغير مع الكبير؛ وذلك بأن لا يتكلم أولاً، وحتى يؤذن له ثانياً.

٤ ـ مسارعة المسؤول بالجواب إن كان عالماً بالجواب.

٥ ـ مخاطبة السائل بالأسماء المتعارف عليها.

٦ ـ توقيت الحوادث بالأفعال أو وقت معلوم؛ عادة قديمة عند العرب.

٧ ـ نسيان الراوي لجزء من الحديث ليس حجة لرد الحديث بجملته.

٨ ـ كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها، ولا يدخل في ذلك مذاكرة العلم، أو الانشغال بمصالح المسلمين ونحو ذلك.

٩ ـ الكراهية في اصطلاح القدماء يقصد بها التحريم.

١٠ ـ بيان لمقدار قراءة الرسول ﷺ في صلاة الفجر.

١١ ـ في تقييده: «المكتوبات» بالمذكورات دليل على الوتر ليس بمكتوب؛ أي: واجب خلافاً للحنفية.

١٢ ـ أن الإمام ينصرف عن القبلة لمواجهة المصلين، فلا يبقى معطي ظهره إلى الناس.

١٣ ـ هذا الانصراف يكون بعد وقت يكون فيه ذِكْرٌ ثبت بالسنة.

١٤ ـ هدي النبي ﷺ أداء الصلوات في مواقيتها دون تأخير؛ إلا ما استثني.

١٥ ـ استحباب تأخير العشاء؛ وشرط ذلك الجماعة، أو المعذور عن حضور الجماعة.

١٦ ـ دليل على وجوب صلاة الجماعة.

١٧ ـ ذكر العلماء حكماً في النهي عن الحديث بعد صلاة العشاء؛ منها: لئلا ينام عن صلاة الليل، أو تذهب عنه صلاة الفجر جماعة، أو خشية الوقوع في اللغط واللغو وما لا ينبغي أن يختم به في اليقظة، وقيل غير ذلك.

١٨ ـ الأَوْلَى تسمية الشيء الشرعي باسمه الوارد فيه؛ لئلا يُهْجَر فَيُجْهَل، ثم يوضع الاسم المشهور بين الناس.

* * *

الحديث الثاني والخمسون

عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: أن النَّبيَّ ﷺ قال يَوْمَ الخَنْدَقِ: «**مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً؛ كَمَا شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حتّى غَابتِ الشَّمْسُ**».

وفِي لفظٍ لِمُسْلِم: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى؛ صَلاةِ العَصْرِ**»، ثمّ صَلاّها بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١).

- وكتاب المغازي - باب غزوة الخندق؛ وهي: الأحزاب (٤١١١).
- وكتاب التفسير - باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (٤٥٣٣).
- وكتاب الدعوات - باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٦).
● ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧) (٢٠٢ - ٢٠٤).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر (٦٢٧/٢٠٥).

تنبيه:

في الرواية الأخيرة قوله: «**صلاة العصر**» عند البخاري (٦٣٩٦) بلفظ: «**وهي صلاة العصر**» وقوله: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى**» عند البخاري برقم (٤١١١) فليس لمسلم وحده إلا قوله: «**ثم صلاها بين المغرب والعشاء**».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الحديث الرابع والعشرين.

موضوع الحديث:

بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة لعذر، وما هي الصلاة الوسطى.

غريب الحديث:

«**الخندق**»: الحفرة الكبيرة في الأرض بصورة أخاديد يختبأ به، والمراد الخندق الذي حفره رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار؛ لصد الأحزاب عن المدينة النبوية، وكان من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية، وكان بفكرة سلمان - رضي الله عنه -.

«**قبورهم**»: أمكنة دفنهم بعد موتهم.

«**بيوتهم**»: أمكنة سكناهم في الحياة، والمراد: الأحزاب الذين غزوا رسول الله من قيس وغيرهم.

«**كما شغلونا**»: ألهونا بالقتال.

«**الوسطى**»: الفضلى.

«**صلاة العصر**»: بيان للصلاة الوسطى.

«**ثم صلاها**»: أي: صلاة العصر.

«**بين المغرب والعشاء**»: بين وقتي المغرب والعشاء.

۞ الشرح الإجمالي:

اجتمعت الأحزاب من قريش وغيرهم على غزو النبيّ ﷺ في المدينة بتحريض من اليهود الذين أجلاهم النبيّ ﷺ من المدينة لنقضهم العهد، فلما سمع رسول الله ﷺ بخبر الأحزاب استشار أصحابه - رضي الله عنهم - ماذا يفعل؟ فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق فأمر النبيّ ﷺ أصحابه بذلك؛ فحفروه من الناحية الشمالية للمدينة؛ لأنها الجهة المفتوحة أمام العدو ما بين الحرتين الشرقية والغربية، بعمق لا يقل عن سبعة أذرع، وعرض يمنع العدو من تجاوزه، وذلك قبل وصول الأحزاب، فلما وصلوا إليه اندهشوا منه؛ لأنه لم يكن معروفاً عند العرب من قبل، ففرّقوا كتائبهم على طول الخندق، ووجّهوا كتيبة عظيمة نحو رسول الله ﷺ.

وفي الحديث يخبر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنهم شغلوا النبيّ ﷺ عن صلاة العصر، فلم يصلها حتى غابت الشمس، فدعا الله عليهم أن يملأ قبورهم وبيوتهم ناراً من أجل أنهم شغلوه عنها، ثم صلّاها بين العشاءين.

➢ فقه الحديث:

١ - جواز الدعاء على المشركين بهذا الدعاء وبكل دعاء فيه العذاب والنقمة عليهم.

٢ ـ الأولى للداعي على الظالم أن يبيِّن سبب الدعاء لتنتفي عنه تهمة العدوان.

٣ ـ حرمة تأخير الصلاة عن وقتها حال القدرة ولا عذر.

٤ ـ التصريح باسم الصلاة الوسطى؛ وهي: العصر.

٥ ـ وجوب أداء الفائتة حال التذكر، أو البُرْءِ من المرض، أو الاستيقاظ من النوم، أو ذهاب المانع.

٦ ـ مشروعية صلاة الصلاة التي تأخرت عن وقتها؛ لعذر جماعة.

٧ ـ جواز تأخير الصلاة عن وقتها؛ لعدم التمكن من أدائها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى من قوله ـ تعالى ـ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] على سبعةَ عشرَ قولاً!

والذي تدل عليه الأحاديث ـ وهو صريح هذا الحديث والذي بعده ـ: أنها صلاة العصر بلا مثنوية، وهو قول جماهير العلماء المحققين من الفقهاء والمحدثين.

* * *

الحديث الثالث والخمسون

وله عن عبدِالله بنِ مسعودٍ؛ قال: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ، حتّى احمَّرتِ الشّمْسُ أوِ اصْفرّتْ، فَقالَ رسولِ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى؛ صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً** ـ أو: **حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً** ـ».

توثيق الحديث:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر (٦٢٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والأربعين.

موضوع الحديث:

انظر سابقه.

غريب الحديث:

«**حبس المشركون**»: منعوا بسبب القتال.

«**احمرت أو اصفرت**»: الاحمرار أشد من الاصفرار لقرب الشمس من الغروب.

«**ملأ الله أو حشا**»: الحشو أبلغ من الملء؛ لأنه ملء مع تراكم وكثرة.

«**أجوافهم**»: بطونهم.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن المشركين منعوا النبيّ ﷺ صلاة العصر في وقتها المختار؛ حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فدعا الله عليهم أن يملأ أو يحشو أجوافهم وقبورهم ناراً.

فقه الحديث:

١ ـ التصريح بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٢ ـ لعلَّ هذا التأخير كان قبل شروع صلاة الخوف.

٣ ـ فيه دليل على رواية الحديث بالمعنى؛ فإن ابن مسعود تردد في قوله: «ملأ الله» أو «حشا الله»، ولم يقتصر على أحد اللفظين مع اتحادهما في المعنى والمخرج.

تكميل:

قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين: في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فصلاَّها بين المغرب والعشاء.

وفي حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنهم حبسوه عن صلاة العصر حتى احمرَّت الشمس أو اصفرت، فغاية الشغل في حديث علي غروب الشمس، وفي حديث ابن مسعود اصفرارها أو احمرارها؛ والجواب على ذلك بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن الشغل ليس في يوم واحد بل في يومين؛ فروى كل منهما ما لم يروه الثاني.

ثانيهما: أن يقال: إن انتهاء الشغل كان عند اصفرار الشمس أو احمرارها، والصلاة كانت قبل الغروب؛ لاشتغالهم قبل الغروب بالوضوء والتأهب للصلاة، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع والخمسون

عن عَبْدِالله بنِ عبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ بالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ الله! رَقَد النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُر، يَقُولُ: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلَى النَّاسِ ـ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧١).

ـ وكتاب التمني ـ باب ما يجوز من اللَّوْ (٧٢٣٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها.

غريب الحديث:

«**أعتم**»: دخل في عتمة الليل؛ أي: ظلمته.

«**رقد**»: نام.

«**الصبيان**»: صغار الأولاد حتى يبلغوا.

«**ورأسه يقطر**»: أي: من الماء.

الشرح الإجمالي:

يحدث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ أخّر ذات ليلة صلاة العشاء، حتى رقد من لا يتحمل السهر من النساء والصبيان، فخرج عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى النبيّ ﷺ يناديه إلى الصلاة، ويعتذر إليه من استعجاله إيَّاه؛ بأن ذلك من أجل أَنَّ النساء والصبيان رقدوا، فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء، وبيَّن أنه لولا الصعوبة والحرج والعنت على الأمة، لألزمهم بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل.

فقه الحديث:

١ ـ استحباب تأخير صلاة العشاء لمنتصف الليل؛ إذا لم تكن ثَمَّ مشقة.

٢ ـ على الإمام النظر في المصلحة العامة للمصلين، وأيهما أفضل فعل.

٣ ـ جواز تأخير الصلاة لعذر معتبر.

٤ ـ حرص النساء والصبيان ـ فضلاً عن الرجال ـ على الصلاة معه ﷺ.

٥ ـ حرص عمر ـ رضي الله عنه ـ على مصالح المسلمين، وقُوَّتِهِ في دين الله، وقربه من النبي ﷺ.

٦ ـ وفيه تنبيه الأكابر إما لاحتمال غفلة، أو لإثارة فائدة منهم في التنبيه.

٧ ـ يستحب للعالم والكبير أن يعتذر لأصحابه أو أتباعه؛ إن تأخر عنهم، أو بدر منه خطأ أو تقصير.

٨ ـ جواز ترك التنشيف للبدن من الغسل والوضوء.

٩ ـ حرص الصحابة على نقل كل حادثة، وواقعة، وقول، وفعل للنبي ﷺ.

١٠ ـ مراعاة مصلحة الضعفة من النساء والصبيان في الأحكام الشرعية.

١١ ـ يجوز لغير المؤذن أن يُعْلِمَ الإمامَ بدخول وقت الصلاة، والطلب منه أن يخرج لإقامتها.

١٢ ـ وهذا الحديث أصل للقاعدة المعرفة: «المشقة تجلب التيسير».

١٣ ـ جواز السهر للعبادة بشرط عدم تفويت صلاة الفجر.

١٤ ـ الشريعة الإسلامية ليس فيها حرج ولا مشقة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صلاة العشاء: هل الأفضل التقديم، أو التأخير؟

ذهب جماعة إلى أن التقديم أفضل؛ لأنه عادة رسول الله ﷺ الغالبة، ولم يؤخرها في أوقات معلومة إلا لبيان الجواز.

وذهب جماهير أهل العلم أن التأخير أفضل؛ لأن هذا الحديث دليل على أن تأخير العشاء أولى؛ وهو الصواب.

لكن ينبغي التنبه لمسألة؛ وهي: أن التقديم فيه رفع الحرج عن الأمة، والتأخير فيه مشقة بنص الحديث، والأخذ بالأيسر هو الصواب عند تزاحم المصالح؛ لأن مدار الشريعة على اليسر ورفع الحرج عن المسلمين، والله أعلى وأعلم.

***

الحديث الخامس والخمسون

عن عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ: أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ**».

وعن ابن عمر نحوه.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧١).

ـ وكتاب الأطعمة ـ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٥٤٦٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٥٧).

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٣، ٦٧٤).

ـ وكتاب الأطعمة ـ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٥٤٦٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (**٥٥٩**).

➤ فوائد حديثية:

١ - قال الحافظ في «فتح الباري» (**١٦٢/٢**): «ما يقع في بعض كتب الفقه: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء؛ فابدؤوا بالعَشاء**»؛ لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ؛ كذا في «شرح الترمذي» لشيخنا أبي الفضل».

٢ - قال ابن الملقن في «الإعلام» (**٢٩٨/٢، ٢٩٩**): «في «حسان المصابيح»: عن جابر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**لا تؤخروا الصلاة لطعام أو لغيره**» وهذا عام مخصوص بحديث عائشة المذكور وغيره، أو محمول على ما لم يشتغل قلبه به؛ جمعاً بين الأحاديث.

وأعلَّ الحديث عبدُالحقِ بأن قال: في إسناده معلى بن منصور، وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

قلت: إنما رماه بالخطأ، وهو من رجال مسلم، ووثق، وأعله المنذري بمحمد بن ميمون المفلوج، فإنه وإن وثقه يحيى وأبو حاتم والدارقطني؛ فقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وكذا قال ابن حبان وزاد: ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد؟!».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم تأخير الصلاة.

✍ غريب الحديث:

«**إذا أقيمت الصلاة**»: نودي لها بالإقامة، والمراد: الصلاة التي يريد أن يصليها.

«العَشاء»: بفتح العين: المراد به. تناول الطعام في وقت العِشاء.

۞ الشرح الإجمالي:

لما كان الغرض من الصلاة: صلة العبد بربه سبحانه وتعالى، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه عن المشاغل، أمر النبي ﷺ بكل ما يحقق ذلك، وفي هذا الحديث تحدِّث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه أمر بتناول العشاء، إذا أقيمت الصلاة وهو حاضر، حتى يأتي الصلاة وهو مقبل عليها غير مشغول القلب بغيرها.

وفي حديث ابن عمر بمثل حديث عائشة عن النبي ﷺ، ويزيد أن لا يعجل في أكله، ولا يقوم منه حتى يفرغ منه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن الصلاة بحضرة الطعام.

٢ ـ هذا النهي ورد في نصوص أخرى عامٌّ، لا يخصُّ صلاة دون صلاة.

٣ ـ هذا النهي يختلف حكمه بحسب حال المكلف؛ لأن العلة هي تشوف النفس وانشغالها بالطعام، فمن صلى ولم يستطيع أن يتذكر ويتدبر معاني ما يقول؛ فهو المحرم، ومن كان يستطيع التدبر والتفكر دون انشغال؛ فهذا يكره له، ومن لا رغبة له ـ لمرض، أو صوم وغيره ـ؛ فلا شيء عليه.

٤ ـ أفضل الأحوال أن يأخذ ـ يأكل ـ شيئاً يذهب انشغال القلب ويقبل على صلاته.

٥ ـ ليس في تقديم الطعام على الصلاة تقديم لحق الخلق على الخالق؛ بل هذا لصيانة حق الخالق.

٦ ـ ليس في هذا الحديث ما يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة، بل هذا لوجود النص فحسب، لكن لا يجوز أن يتخذ ذلك عادة، يقدمه عند الصلاة، فتفوته الجماعة.

٧ ـ فضل هذه الأمة وما أعطيت من مراعاة حظوظها البشرية، ووضع الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة بحضرة طعام على أقوال كثيرة:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٦١): «وفي هذا كله إشارة أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم على علته وجوداً وعدماً، ولا يتقيد بكل ولا بعض.

ويستثنى من ذلك الصائم، فلا تكن صلاته بحضرة الطعام؛ إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان.

وانظر ـ مزيد بيان ـ: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٩)، و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص١٧٩ ـ ١٨١).

* * *

الحديث السادس والخمسون

ولِمُسْلِم عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«لاَ صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين.

غريب الحديث:

«لا صلاة»: لا نافية، والنفي هنا يتضمن النهي؛ أي: لا يصل الإنسان.

«بحضرة»: بحضور.

«يدافعه»: مدافعتهما له: يدفعهما عن الخروج، ويدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

«الأخبثان»: البول والغائط.

الشرح الإجمالي:

لما كان الغرض من الصلاة صلة العبد بربه ـ سبحانه وتعالى ـ ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه من الشواغل، نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل على حال يمنع تحقيق ذلك.

ففي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها سمعت النبي ﷺ ينفي أن تكون صلاة بحضرة طعام يريد أكله، أو حالة مدافعة الأخبثين: البول والغائط، وهو نفي متضمن للنهي، حيث أتى بصيغة النفي تقريراً؛ لاجتنابه كأنه أمر لا يمكن أن يكون.

فقه الحديث:

١ ـ على المصلي أن يدخل في الصلاة وقد انقطع عن الدنيا.

٢ ـ إنجاز الأمور المشغلة للقلب أمر واجب لمصلحة الصلاة.

٣ ـ روح الصلاة الخشوع، فصلاة بلا خشوع؛ كالجسد بلا روح.

٤ ـ مدافعة الأخبثين عذر في ترك الجماعة.
٥ ـ إن صلَّى أحد مِن الناس ولم يعقل شيئاً من صلاته؛ فهي باطلة.
٦ ـ إن صلَّى وهو يعقل؛ لكن لا خشوع فيها بالكلية؛ فهذا الحرام.
٧ ـ يلحق بالأخبثين كل ما كان في معناه؛ كشدة الجوع المفرطة، والألم الشديد، ومثله العطش، والغم والفرح الذي يبلغ بصاحبه أن لا يعقل شيئاً من صلاته، وكأنه لم يصلِّ.
٨ ـ إن شعر أنه يحتاج إلى قضاء حاجته من دون انشغال للقلب وذهاب الخشوع، ودخل في الصلاة أو وهو داخل فيها؛ فيكره، ولا يحرم.
وبالجملة؛ فإذا أخل بشرط أو ركن أعاد الصلاة.

۞ فائدة:

قال ابن قيِّم الجوزية في كتاب «الطب النبوي» (ص ٧ ـ ط الرسالة):
«والأشياء التي يؤذي انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيَّغ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش، وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء».

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والخمسون

۞ عن عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مرضيون ـ وأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حتّى تَغْرُبَ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١).

● ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان شيء من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

غريب الحديث:

«مرضيون»: أي: لا أشك في صِدْقِهم ودينهم.

«أرضاهم»: أبلغهم قبولاً عندي.

«نهى»: طلب الكف.

«عن الصلاة»: صلاة النفل.

«بعد الصبح... وبعد العصر»: بعد صلاة الصبح وصلاة العصر.

الشرح الإجمالي:

يحدِّث حبر الأمة وترجمان القرآن: عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن جماعة موثوقي العدالة، مقبولي الشهادة، أفضلهم الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شهدوا عنده بأن النبيّ ﷺ نهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب؛ لأن الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها، فنهى المسلمين عن الصلاة في هذين الوقتين، إبعاداً لهم عن التشبه بالكافرين.

فقه الحديث:

١ - فيه رد صريح فصيح على الروافض المبتدعة الذين يزعمون

وجود الخلاف والكره! بل والسب واللعن!! بين أكابر الصحابة؛ كعمر وأهل بيت النبيّ ﷺ.

٢ ـ منقبة لعمر ـ رضي الله عنه ـ؛ وهي: شهادة أحد أهل بيت النبيّ ﷺ، بل وعالم من علمائهم بفضل عمر وعلو مكانته ورفيع درجته.

٣ ـ بيان ما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الاحترام والتوقير لبعضهم بعضاً.

٤ ـ وفي كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ درس للطلاب الناشئة وتنبيه للعلماء على المعاملة فيما بينهم.

٥ ـ النهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

٦ ـ أن النهي يخص النوافل دون الفرائض.

٧ ـ أن النهي عند اصفرار الشمس وليس بعد العصر مباشرة.

فائدة:

ترك المؤلف وقتاً ثالثاً من أوقات النهي؛ وهو عند استواء الشمس في كبد السماء. وقد دل على ذلك عدة أحاديث، وإليك بعضاً منها:

حديث عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم في «صحيحه» (٨٣١) ؛ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب».

اختلاف العلماء:

١ ـ محصل ما ورد في الباب من أحاديث في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة، أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء نصف النهار.

٢ ـ لكن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من العام المخصوص لحديثين صريحين في ذلك هما:

أ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد؛ وهو صحيح.

ب ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم**» أخرجه أبو يعلى والبزار بإسناد حسن.

هذا وقد اشتهر في كثير من كتب الفقه المنع من الصلاة بعد الصبح والعصر مطلقاً؛ حتى نقل بعضهم اتفاق العلماء وإجماع الأمة على كراهة ذلك! وحجتهم الأحاديث المطلقة، وها أنت تبصر وتسمع أنها مخصوصة، وأن النهي مناطه وقت طلوع الشمس ووقت غروبها.

وحكى أبو الفتح اليعمري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٦١ ـ ٦٢) عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك: ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبيّ ﷺ: «**لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر؛ إلا أن تكون الشمس نقية**» وفي رواية: «**مرتفعة**»؛ فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد: وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما، والله أعلم».

قلت: وهذا الذي يجب المصير إليه والاعتماد عليه في هذه المسألة التي تشعبت فيها الأقوال، فإن كنت ممن أثلج الله صدره ببرد الإتباع، وأسعده باليقين؛ فلا تغتر بدعاوى الإجماع والمشهور والكثرة، وبخاصة إذا كانت على خلاف الصحيح الصريح من السنة النبوية.

✍ تنبيه:

تعقب البيهقي حديث علي ـ رضي الله عنه ـ بما يوجب التنبيه عليه؛ لئلا تضطرب المسألة في ذهن القارىء:

أ ـ قال في «السنن الكبرى» (٤٥٩/٢): «هذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب «السنن»؛ فليس بمخرج في «كتاب» البخاري ومسلم!!».

قلت: ليس من شرط الصحيح أن يكون في «كتاب» البخاري ومسلم.

ب ـ وقال: «وهب بن الأجدع ـ أحد رواة حديث عليٍّ ـ ليس من شرطهما!».

قلت: وهب بن الأجدع تابعي ثقة مشهور؛ كما قال ابن حزم في «المحلى» (٣١/٣)، وهل من شرط الصحيح أن يكون على شرط الشيخين؟! أو لم يصحح الشيخان أحاديث كثيرة ليست في «الصحيحين»؟

ت ـ وقال: «وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد؛ فهو أولى أن يكون محفوظاً!».

قلت: الجواب من وجوه:

أولاً: كلاهما ثابت محفوظ، ولا تعارض بينهما حتى نلجأ إلى الترجيح بما رواه العدد؛ فإن أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقة يقيدها حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

ثانياً: وحديث عليٍّ لا يخالف ما رواه العدد، بل فيه زيادة ثقة يجب المصير إليها ولا يجوز تركها؛ لأن حديث علي فيه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ثالثاً: حديث علي ليس حديث واحد بل يشهد له حديثان: حديث أنس بن مالك وبلال ـ رضي الله عنهما ـ.

ث ـ وقال: «وقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ ما يخالف هذا وروي ما يوافقه، أما الذي يخالفه (وساق بإسناده عن علي) قال: «كان

رسولُ الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر»، وأما الذي يوافقه (وساق بإسناده عن عاصم بن ضمرة)؛ قال: كنا مع علي - رضي الله عنه - في سفر فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين. ثم قال: وقد حكى الشافعي - رحمه الله - هذه الأحاديث الثلاثة عن علي - رضي الله عنه -، ثم قال: هذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً.

ثم قال البيهقي: فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف، ثم يكون مخصوصاً بما لا سبب لها من الصلوات، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها. والله أعلم».

قلت: ما أخرجه من طريق سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر» لا يخالف حديث علي الآخر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» من كل الوجوه؛ للوجوه الآتية:

الأول: لأن هذا يدل على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تَضيَّفَ الشمس للغروب حتى تغرب، والأول ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر.

الثاني: لا يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما ثبت جوازه بالدليل الشرعي؛ كما لا يخفى.

الثالث: أن علياً يخبر بما علم، وإلا؛ فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، وهما سنة الظهر البعدية.

وقالت عائشة - رضي الله عنها -: أنه ﷺ داوم عليها وأثبتها بعد ذلك، فعاد الحديثان متفقين لا مفترقين، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

وقوله: «وأما الذي يوافقه» ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «كنا مع علي - رضي الله عنه - في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين»؛ فهذا فعل من علي - رضي الله عنه - يوافق روايته، ولذلك ما نقله البيهقي عن الشافعي - رحمه الله - من اختلاف هذه الأحاديث الثلاثة لم يَعْدُ قائماً، وفوق كل ذي علم عليم.

قوله: «فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصاً».

قلت: ما ادعاه من عدم وقوع الخلاف ليس بمسلَّم، فقد ذهب قوم إلى كراهة التطوع مطلقاً سواء أكان له سبب أو لم يكن، وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يصلي في هذه الأوقات فرضاً ولا غيره؛ إلا حالة الغروب يجوز عصر يومه فحسب.

ثم صار البيهقي - رحمه الله - إلى التخصيص، وهو ما لا بدّ منه؛ لكن تقييد أحاديث النهي عن الصلاة بحالة طلوع الشمس وغروبها أولى؛ لأنها في ذات المسألة وواردة في نصوصها، بخلاف ما ذهب إليه البيهقي فهي أدلة زائدة على النصوص الواردة في المسألة، وهي كذلك لا تنافي ما ورد في حديث علي وغيره.

تنبيه آخر:

أما ما روي أن عمر - رضي الله عنه - نهى علياً عن الصلاة بعد العصر، وخاطبه أنه يعلم نهي رسول الله ﷺ؛ فأجاب عنه أبو جعفر الطحاوي بما يروي الغليل ويشفي العليل في «مشكل الآثار» (١٣/٢٩٠) فقال: «ففي هذا الحديث ما قد خاطب به عُمَرُ عليّاً مما قد ذكر خطابه به فيه، ومما فيه: أن علياً قد كان عَلِمَ نَهْيَ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وعمرُ لم يقل له ذلك إلا وقد علم أنه قد علم نهيَ رسول الله ﷺ عن ذلك، لا سيما ولم يُنْكِرْ عليه عليٌّ ما قاله له من ذلك، فهل في ذلك ما يخالفُ حديثَ وهب بن الأجدع عنه، أم لا؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله - عزَّ وجلَّ - وعونه: أنه ليس في واحدٍ من حديث وهبٍ ومن حديث ابن دَرَّاج خلافٌ للآخر عندنا - والله أعلم -؛ إذ قد كان يحتمل أن يكون عليٌّ - رضي الله عنه - صلى والشمس عنده مرتفعةٌ الارتفاع الذي معه إباحةُ رسول الله ﷺ الصلاة، وكانت عند عمر - رضي الله عنه - على خلاف ذلك، فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس الذي يُبِيحُ الصلاةَ، ولم يكن ذلك بموجب اختلافهما فيما عَلِمَه عليٌّ من رسول الله ﷺ فيهما؛ إذ الارتفاعُ قد يُرادُ به معنىً يقَعُ في قلوب بعض السامعين من ذلك المعنى خلاف ما يَقَعُ في قلوب بعض السامعين إيَّاه».

تنبيه ثالث:

قد ثبت عن عائشة أم المؤمنين ما يوافق حديث علي - رضي الله عنه -؛ وهو ما رواه المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ - كأنه يعني -: بعقب صلاته الظهر، وبعقب صلاته العصر؟ قالت: كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأنا رأيت عمر - رضي الله عنه - يضرب رجلاً رآه يصلي بعد العصر ركعتين، فقالت: لقد صلاهما عمر، ولقد علم أن رسولَ الله صلاهما؛ ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام، وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب فقد أحسن.

أخرجه أحمد والطحاوي في «المشكل» بإسناد صحيح.

قال الطحاوي (١٣/٢٩٦): «ففي هذا الحديث ما قد يحتمل أن يكون ما كان عند عائشة في النهي عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي - رضي الله عنه -».

وبهذا التفصيل يتبين نهي رسول الله ﷺ عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي أخرجه البخاري؛ قال رسول الله ﷺ: **«لا يتحرّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»**، وحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أخرجه

مسلم؛ قال رسول الله ﷺ: **«لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها؛ فتصلوا عند ذلك»**.

٣ ـ علَّل رسول الله ﷺ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها؛ أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، وعلل المنع حالة الزوال؛ بأن جهنم تسجر حينئذٍ، وتفتح أبوابها.

وقد وَهِمَ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (٢/ ٦٠) بنقله عن البغوي ـ رحمه الله ـ أنه جعل النهي من باب التعبد المحض الذي لا يدرك معناه.

قلت: البغوي ـ رحمه الله ـ لم يجعل النهي من باب التعبد المحض، وإنما جعل التعليل النبوي لا يدرك حقيقته؛ لأنه من باب الإخبار بالغيب، فقال في «شرح السنة» (٣/ ٣٣٠): «وقد علل النبي ﷺ في حديث عمرو بن عَبَسَة المنع عن الصلاة حالة الطلوع وحالة الغروب؛ لكون الشمس بين قرني الشيطان، وعلل المنع حالة الزوال؛ بأن جهنم تسجر حينئذٍ، وتفتح أبوابها.

وهذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معانيها، إنما علينا الإيمان بها والتصديق، وترك الخوض فيها، والتمسك بالحكم المعلق بها».

٤ ـ رخص بعض أهل العلم في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة وذكر بعضهم في ذلك أحاديث ضعيفة، مثل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أنه كره الصلاة نصف النهار؛ إلا يوم الجمعة؛ لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة»، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ولم يكن اعتماده على الحديث الضعيف المتقدم، وإنما على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصليَ حتى يخرج الإمام؛ ولذلك قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٨، ٣٨٨): «وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: (وذكره)، وإنما كان اعتماده على أن مَنْ جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج

الإمام، وفي الحديث الصحيح: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدَّهِنُ من دُهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري؛ ولهذا قال غير واحد من السلف ـ منهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل ـ: «خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام»؛ فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار».

٥ ـ من أدرك ركعة من صلاة الصبح ـ أو صلاة العصر ـ قبل طلوع الشمس ـ أو غروبها ـ؛ فقد أدرك الصلاة، وليتم صلاته؛ لأنه أدرك الوقت؛ كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»، وعندئذ يعلم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها إنما مختص بالتطوع لا بفريضة اليوم، والله أعلم. ومن ادعى أن أحاديث النهي ناسخة لهذا وغيره من الأحاديث الخاصة ـ كحديث علي المتقدم ـ فقد أبعد النجعة؛ لأن العام لا ينسخ الخاص، والمطلق لا ينسخ المقيد؛ بل يحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد، ولا شك أن التخصيص والتقييد أولى من ادعاء النسخ، والله أعلى وأعلم.

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والخمسون

۞ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ، عن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ؛ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**».

قال المصنف ـ رحمه الله ـ: وفي الباب عن علي بن أبي طالب،

وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَة السلمي، وعائشة ـ رضي الله عنهم، ـ والصنابحي؛ ولم يسمع من النبي ﷺ[1].

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦).

ـ وكتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٨)، وباب مسجد بيت المقدس (١١٩٧).

ـ وكتاب جزاء الصيد ـ باب حج النساء (١٨٦٤).

ـ وكتاب الصوم ـ باب صوم يوم الفطر (١٩٩٢)، وباب صوم يوم النحر (١٩٩٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٦).

۞ راوي الحديث:

هو أبو سعيد؛ سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، هو وأبوه صحابيان، وكان من أفقه الصحابة ومن علمائهم ونجبائهم وفضلائهم، قُتِل أبوه يوم أحد ولم يشهدها؛ لأنه كان صغيراً، وأول المشاهد التي حضرها الخندق، وأكثر من الرواية عن رسول الله ﷺ، روى عنه الخلفاء وكبار الصحابة وخلق كثير من التابعين، أخرج له الشيخان وأصحاب «السنن»، اختلف في سنة وفاته، والأشهر أنه توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة.

---

(١) ما ذكره المصنف في الباب خرجته مبسوطاً في كتابي: «النكت العلمية على عمدة الأحكام».

غريب الحديث:

«حتى ترتفع الشمس»: ترتفع الشمس عن الأفق، ولم يقدر الارتفاع، وقد ورد في بعض الروايات بقدر رمح.

الشرح الإجمالي:

نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن الصلاة في وقتين:

أحدهما: بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن أفق السماء نقية بمقدار رمح.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم التشبه بالكفار، وسد كل الطرق المؤدية إلى ذلك.

٢ ـ لا يشترط في تحريم التشبه القصد؛ لأن المسلم لا يصلي في هذين الوقتين بقصد التشبه بالكفار.

٣ ـ تحريم صلاة النفل في هذين الوقتين على ما تقدم تفصيله وتأصيله في الحديث السابق.

فائدة:

قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين ـ رحمه الله ـ: «مناسبة ذكر المؤلف أحاديث النهي عن الصلاة في باب مواقيت الصلاة: أنه لما ذكر الأوقات المأمور بالصلاة فيها ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ ليجمع بين الشيء ومقابله، أو ليبيّن أن في النوافل ما ليس له وقت محدد، فيصلي كل وقت ما عدا أوقات النهي بخلاف الفرائض، فإن جميعها موقت بوقت محدد، فتكون الأوقات المذكورة للفرائض خاصة وما يتبعها من النوافل.

وأتى المؤلف بحديث أبي سعيد؛ لأن فيه امتداد وقت النهي بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس.

الحديث التاسع والخمسون

عن جابرِ بنِ عبدِالله ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ ـ رضي الله عنه ـ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرِبتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُها»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلى بُطْحَان، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٥٩٦)، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (٥٩٨).

ـ وكتاب الأذان ـ باب قول الرجل: ما صلينا (٦٤١).

ـ وكتاب الخوف ـ باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (٩٤٥).

ـ وكتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق؛ وهي الأحزاب (٤١١٢).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٣١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

غريب الحديث:

«يسب»: يشتم ويعيب.

«كفار قريش»: الكفار من قبيلة قريش.

«ما كدت»: ما قاربت.

«والله ما صليتها»: يعني نفسه ﷺ.

«بُطْحَان»: وادٍ بالمدينة، ويسمى ـ الآن ـ: وادي أبي جيدة.

الشرح الإجمالي:

أخبر جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جاء إلى النبيّ ﷺ يوم الخندق بعد غروب الشمس غاضباً على قريش، يعيبهم ويشتمهم، حيث شغلوه عن صلاة العصر، فما كاد يصلِّيها حتى كادت الشمس تغرب، فأخبره النبيّ ﷺ أنه هو لم يصلِّها، وأكَّد ذلك بالقسم، تطميناً لعمر رضي الله عنه، وإشعاراً بعظم التأخير، ثم قام النبيّ ﷺ ومن معه إلى وادي بطحان، فتوضؤوا منه للصلاة، ثم صلَّى بهم العصر بعد أن غربت الشمس، وصلَّى بعدها المغرب.

فقه الحديث:

١ ـ جواز سبِّ المشركين بما ليس بفحش؛ لأن رسول الله ﷺ أقَرَّ عمر على قوله.

٢ ـ أن المؤمن إذا تكلم عما فيه من بلية على غير وجه السخط وإنما لبيان ما حل به؛ لم يذم، ولا يحرم عليه.

٣ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

٤ ـ جواز قول الرجل عن الصلاة الفائتة: ما صليتها.

٥ ـ وفيه مواساة أهل البلاء والتخفيف عنهم.

٦ ـ أن اليمين يراد بها التأكيد.

٧ ـ جواز الجماعة لصلاة فائتة.

٨ ـ دليل على ترتيب الصلوات الفائتة الظهر ثم العصر وهكذا.

٩ ـ من نام عن صلاة أو نسيها؛ فوقتها حين يذكرها.

١٠ ـ وجوب قضاء الصلاة الفائتة، ولا تسقط بذهاب الوقت إن كان معذوراً.

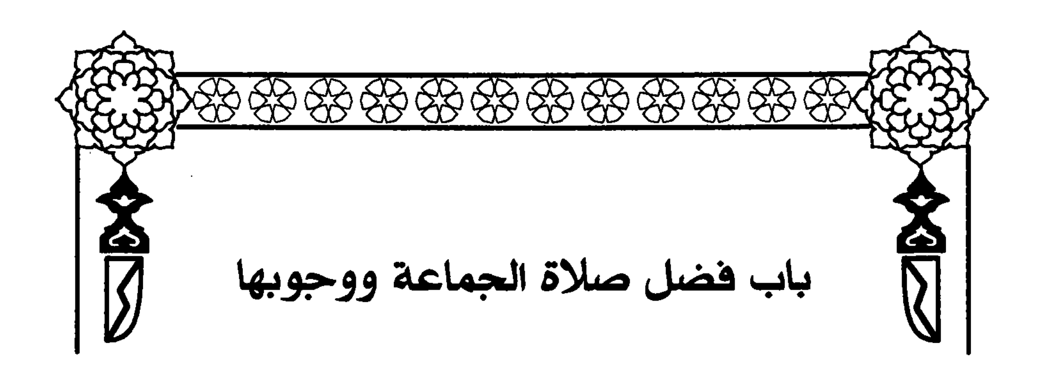
١١ ـ وفيه بيان حسن خلقه ـ عليه الصلاة السلام ـ ورفقه بأصحابه.

١٢ ـ وفيه بيان لِمَا ابتلي به الرسول ﷺ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ فصبروا في ذات الله ـ تعالى ـ.

۞ فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٣٤٥): «جاء في هذا الحديث أنه أخّر صلاة العصر فقط، وكذا في حديث علي وابن مسعود السالفين في الباب، وجاء في «الموطأ»، و«صحيح ابن حبان»: أنها الظهر والعصر، وفي «الترمذي» بإسناد منقطع؛ أنه فاته أكثر من ذلك، والجمع ممكن؛ فإن الخندق كان أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها».





باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

من سمو الشريعة: أنها تشرع في جلّ شعائرها الاجتماع والائتلاف وتمنع النزاع والاختلاف، حيث يتواصل المسلمون ويتعارفون ويتشاورون في أمورهم، ويتعاونون على حل مشاكلهم، وتداول الرأي.

هذه الاجتماعات ذات منافع عظيمة، وفوائد عميمة.

ومن أعظم هذه الاجتماعات اليومية: صلاة الجماعة في المسجد خمس مرات في اليوم والليلة.

ومن مقاصدها:

أحدها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولهذه العلة شرعت المساجد في المحال، ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

ثانيها: حصر النفس أن تستقل وحدها، فإنها ربما لم تف بالقيام بها وحدها، فإذا علمت انتظار جماعة بوقعها فيها، نشطها ذلك إلى المبادرة إلى فعلها، فإن النفوس تحب البطالة، وتركن إليها، فإذا وجدت محركاً من الخارج أذعنت وأجابت.

ثالثها: أن الناس بين عالم بأفعال الصلاة وأحكامها وجاهل بها، فإذا حصل إقامتها في الجماعة تعلم الجاهل من العالم فزال جهله.

رابعها: أن الدرجات والمثوبات متقاربة في العمال، لأجل قبول الأعمال، فإذا كانت الجماعة حصل فيها الكامل والناقص بحسب الحضور والغفلة، فيعود من بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاته.

* * *

الحديث الستون

عن عبدالله بن عُمَرِ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٤٩).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٠) (٢٤٩ ـ ٢٥٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان فضل صلاة الجماعة.

غريب الحديث:

«صلاة الجماعة»: أي: الصلاة في جماعة.

«أفضل»: أكثر وأزيد.

«الفذ»: المنفرد، فذَّ الرجل عن أصحابه؛ إذا شَذَّ عنهم، وبقي منفرداً.

«درجة»: من الثواب، والثواب يكون من جهة العلو والارتفاع، فالدرجات إلى فوق.

۞ الشرح الإجمالي:

للاجتماع العام المشروع في العبادات شأن عظيم، وفوائد كثيرة اجتماعية وفردية دينية ودنيوية.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ بَيَّنَ فضيلة الجماعة في الصلوات المفروضة، وأنها تزيد ثواباً عن صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة؛ ليقوم الناس بها طلباً لهذه الزيادة في الثواب.

➢ فقه الحديث:

١ ـ فضل صلاة الجماعة، وأنها أضعاف أجر صلاة المنفرد.

٢ ـ قلة ثواب المنفرد في صلاته؛ التارك للجماعة.

٣ ـ صحة صلاة المنفرد، وإلا؛ لم يكن له ثواب.

٤ ـ أهمية الصلاة وعظمها، وأنها تتفاضل.

٥ ـ صلاة الجماعة تتحقق باثنين: إمام ومأموم؛ لقوله ﷺ: «**أفضل من صلاة الفذ**».

* * *

الحديث الحادي والستون

۞ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وفِي سُوقِهِ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً؛ وَذَلِكَ أَنَّه إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِد لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ؛ لَمْ يَخطُ خُطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى؛ لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ**

فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (١٧٦).

- وكتاب الصلاة - باب الحدث في المسجد (٤٤٥)، وباب الصلاة في مسجد السوق (٤٧٧).

- وكتاب الأذان - باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٤٨)، وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٦٥٩).

- وكتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٩).

- وكتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى؛ غفر له الله ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٩).

- وكتاب التفسير - باب ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٤٧١٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٤٩) (٢٤٥ - ٢٤٨).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان فضل الصلاة في جماعة وسبب ذلك.

غريب الحديث:

«صلاة الرجل»: الذكر دون الأنثى؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

«في جماعة»: مع الجماعة.

«تضعف»: يضعفها الله؛ أي: يزيدها.

«صلاته في بيته»: في داره.

«وفي سوقه»: محل تجارته؛ لأن الغالب أن صلاته فيهما تكون بغير جماعة؛ لأن الجماعة غالباً ما تكون في المسجد.

«ضعفاً»: مثلاً.

«فأحسن الوضوء»: أكمله وأحسنه؛ كما أمره رسول الله ﷺ وبيّنه فيما ثبت عنه في صفة وضوئه.

«إلى المسجد»: المكان المعد؛ لإقامة الناس الجماعة فيه.

«لا يخرجه»: أي: من بيته.

«إلا الصلاة»: إرادة الصلاة دون غيرها.

«لم يخط»: لم يقدم رجله للمشي.

«خطوة»: ـ بفتح الخاء ـ واحدة الخطوات، و ـ بضم الخاء ـ: ما بين قدمي الماشي حين مشيه.

«إلا رفعت له»: إلا رفع الله له.

«بها»: بسببها.

«درجة»: منزلة عند الله تعالى.

«حطَّ عنه»: وضع الله عنه.

«خطيئة»: سيئة، والمراد: عقوبة السيئة.

«**فإذا صلَّى**»: تحية المسجد أو غيرها مما يبادر به عند دخول المسجد.

«**لم تزل الملائكة**»: تستمر الملائكة.

«**تصلي عليه**»: تدعو له.

«**ما دام**»: مدة دوامه وإقامته ومكثه.

«**في مصلاه**»: مكان صلاته.

«**اللهم صلِّ عليه**»: اللهم اثن عليه في الملأ الأعلى.

«**اللهم اغفر له**»: استر عيوبه، واعفو عن ذنوبه، وتجاوز عنه.

«**اللهم ارحمه**»: أدخله في رحمتك.

«**ولا يزال في صلاة**»: في ثواب صلاة.

«**ما انتظر الصلاة**»: مدة انتظاره الصلاة التي جاء للمسجد من أجلها.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ بيّن بعض أسباب فضل صلاة الجماعة وتضعيفها:

١ ـ أن يخرج متوضئاً محسناً، كما ورد في صفة وضوء النبي ﷺ.

٢ ـ أن تكون نيته خالصة لله لا يخرجه إلا الصلاة.

٣ ـ أن يبادر لصلاة ما تيسر له حين يصل إلى المسجد.

٤ ـ أن ينتظر الصلاة المكتوبة التي خرج من أجلها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ ذكر الرجل في الحديث لا يمنع المرأة من تحصيل الأجر المذكور؛ إذ خرج مخرج الغالب وهو المرغب إليه، وإلاّ؛ فالنساء شقائق الرجال؛ كما ثبت في الحديث.

٢ ـ أن المرأة الأفضل في حقها أن تبقى في بيتها؛ فصلاتها فيه خير لها من صلاتها في المسجد.

٣ ـ صحة الصلاة في البيت والسوق.

٤ ـ أن الأجر المذكور في الحديث؛ مقيد بأداء الشروط من إحسان الطهارة، وقصد المسجد ويقتضي الإخلاص في الذهاب إلى الصلاة.

٥ ـ فضل المشي إلى المسجد؛ لأن نتيجته أن لا يخطو خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل إلى المسجد، لا بالوصول إلى مكان في المسجد كما يظنه الناس!

٦ ـ فضل الجلوس في المصلى أو المسجد الجامع.

٧ ـ فضل إحسان الوضوء والحث عليه، ولا يكون محسناً له إلا بفعل ما أمر به.

٨ ـ فضل انتظار الصلوات في المسجد.

٩ ـ أن هذا الفضل للمنتظر ما لم يُحْدِثْ؛ كما جاء في «الصحيح».

١٠ ـ من تعاطى أسباب الصلاة يسمَّى: مصلياً.

١١ ـ حثٌّ على أن لا يجمع بخروجه إلى المسجد مقصداً آخر.

١٢ ـ أجر الواجب من العبادات أكثر من المستحب منها.

١٣ ـ صلاة الملائكة دائمة للمصلي؛ ما لم يقم من مكانه.

۞ تكميل:

في هذا الحديث مضاعفة الصلاة بخمس وعشرين ضعفاً وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة، والجمع بينهما حاصل بوجوه:

١ ـ أن هذا التفاضل بحسب حسن الصلاة وإتمامها لشروطها وأركانها وواجباتها.

٢ ـ أن نأخذ بالزائد؛ لأنه يحصل به إلغاء الناقص؛ لدخوله فيه بخلاف العكس.

* * *

الحديث الثاني والستون

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلاةُ العِشَاءِ، وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالنّاسِ، ثُمَّ أَنطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، وباب فضل العشاء في جماعة (٦٥٧).

ـ وكتاب الخصومات ـ باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٢٤٢٠).

ـ وكتاب الأحكام ـ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (٧٢٢٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، (٢٥١ ـ ٢٥٣).

واللفظ له بزيادة (إِنَّ) في أوله، وقوله: «الصلاة» فعنده: «صلاة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم صلاة الجماعة.

غريب الحديث:

«أثقل صلاة»: أشدها ثقلاً.

«على المنافقين»: الذين يظهرون أنهم مسلمون وهم كفار.

«ولو يعلمون»: علم إيمان ويقين.

«ما فيهما»: من الثواب في فعلهما مع الجماعة.

«حبواً»: الحبو: أن يمشيَ على يديه وركبتيه، وهو منصوب؛ لأنه خبر كان المُقَدَّرةِ؛ أي: ولو يكون الإتيان حبواً.

«هممت»: أردت وعزمت.

«بالصلاة»: صلاة الفريضة.

«فتقام»: ينادي لها بالإقامة.

«أنطلق»: أذهب.

«حزم»: جمع حزمة، وهو ما جمع وشد بحبل.

«إلى قوم»: إلى رجال.

«لا يشهدون»: لا يحضرون.

«الصلاة»: الصلاة حيث ينادى بها.

«فأُحرِّق»: ـ بالتشديد ـ، والمراد به: التكثير، وهو من المبالغة في التحريق.

الشرح الإجمالي:

الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين؛ لأنهم لا يؤمنون بالله، ولا يدركون حقيقة الصلوات وفوائدها وفضائلها، فهم يصلّون رياء، وكسالى لا يرجون ثواباً ولا يهابون عقاباً.

وفي هذا الحديث يحدِّث أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ:

أنه أخبر بأن أثقل الصلوات عليهم صلاتا العشاء والفجر؛ لأنهما وقت راحة ونوم، والمراءاة فيهما مفقودة غالباً حيث لا يراهم الناس في الظلام، فمن أجل المانع، وضعف الدافع أو عدمه، كانتا أثقل الصلوات عليهم، لكن النبيّ ﷺ بيَّن أن في هاتين الصلاتين من الأجر والثواب ما يقتضي ألاَّ يفرطوا فيهما، ولو كانوا يعلمون ذلك علم يقين وإيمان؛ لأتوهما ولو زحفاً على الأيدي والركب.

ثم أكد ﷺ أنه هَمَّ بأمر يضطر به من لم يأت الصلاة رغبة في ثواب الله، وخوفاً من عقابه إلى أن يأتي خوفاً من عقاب الدنيا، فَهَمّ ﷺ أن يأمر بالصلاة، فتقام ويأمر رجلاً يصلي بالناس، ثم يذهب برجال معهم حزم من حطب إلى قوم تخلفوا عنها فلم يشهدوها، فيحرق عليهم بيوتهم بالنار، ولكنه لم يفعل ذلك لما فيها من النساء والذرية.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث فيه تفسير لقول الله ـ تعالى ـ في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢ ـ الطاعة لها في قلب المؤمن مكان ونور، وسبب لانشراح الصدر، وطمأنينة النفس.

٣ ـ المعصية تقسي القلب وتضيق الصدر، وسبب للغم والهم.

٤ ـ سبب ثقل هاتين الصلاتين؛ لأنهما في وقت راحة ودَعَةٍ.

٥ ـ وفيه التحذير من التهاون في الطاعات عموماً، وفي السعي للصلاة في أوقاتها خصوصاً؛ ومنها: وقت العشاء والفجر.

٦ ـ عطاء الله وفضله لا يحصيه أَحَدٌ من خلقه.

٧ ـ حثٌّ للمؤمن على الإسراع في الطاعات؛ ومنها: حضور جماعة المسلمين في المسجد.

٨ ـ بيان لسيمة من سيمات المنافقين.

٩ ـ أن المنافق يُظهر ما لا يعتقده من الأقوال والأفعال.

١٠ ـ فضل صلاتي العشاء والفجر.

١١ ـ جواز استخلاف إمام يصلي بالناس؛ إذا عرض لصاحب المقام أمر يغيبه.

١٢ ـ للإمام الأكبر أن يعاقب بالمال إن رأى المصلحة الشرعية في ذلك؛ مثل: كسر آلات الغناء، وزجاجات الخمر، وهدم بيوت الزنا وغيرها.

١٣ ـ جواز أخذ أصحاب الجنايات على غرة في أوكارهم وبيوتهم؛ إذا تحقق الأمر.

١٤ ـ وفيه ترهيب أهل المعاصي بشدة العقوبة.

١٥ ـ وفرضية الجماعة في المسجد في حق الرجال.

١٦ ـ وفيه أن المطلوب للعقوبة إذا اختفى في بيته يُدْخَلُ عليه من غير إذنه؛ مع التأكد من عدم النظر إلى المحرمات، أو باستعمال ما يدفعه للخروج.

١٧ ـ ليس في الحديث أن الرسول ﷺ حرَّق بيتاً أو بيوتاً؛ ولكن توعدهم؛ ليزجرهم.

١٨ ـ إذا كان هذا التهديد في حق تارك الجماعة؛ فكيف بتارك الصلاة؟!

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب صلاة الجماعة:

فذهبت طائفة إلى استحبابها.

وقال آخرون: إنها فرض على الكفاية.

وقال أهل الحديث: إنها فرض على الأعيان.

وغلت الظاهرية؛ فجعلت الجماعة شرط صحة في الصلاة!

وأسعد هذه الأقوال بالترجيح وأقواها دليلاً مذهب أهل الحديث: إنها واجبة على الأعيان؛ لأدلة صريحة:

منها: هذا الحديث الذي بين أيدينا، ولا يَهُمُ رسول الله ﷺ بتحريقهم إلا على ترك كبيرة.

ومنها: حديث عبدالله بن أم مكتوم الذي استأذن رسول الله ﷺ في الصلاة في بيته؛ لوعورة الطريق وعدم وجود القائد له؛ فلم يرخص له.

وأحاديث المفاضلة لا تدل على عدم الوجوب، بل تدل على عدم شرطية الجماعة في الصلاة، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: لا يجوز العقوبة بالحرق؛ لما ثبت في «الصحيح» في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً؛ فأحرقوهما بالنار**»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله، فإن وجدتموهما؛ فاقتلوهما**».

الثاني: المنافق: هو الذي يظهر الإيمان ويُخفي الكفر؛ مشتق من النّافقاء: وهو: جحر اليربوع؛ لأنه يكتم النافقاء، ويظهر القاصماء، فإذا أُتي من قِبل القاصماء؛ ضرب النافقاء برأسه فانفتق؛ أي: خرج.

والنفاق نوعان:

١ ـ عملي.

٢ ـ اعتقادي.

الثالث: بيان السبب في عدم تحريق البيوت هو ما ورد في الحديث الذي أخرجه أحمد في «مسنده» في هذا الحديث من طريق آخر فيه: «**لولا**

ما في البيوت من النساء والذرية؛ أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار» وهذا من شفقته ﷺ على النساء والذرية.

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والستون

عن عبدالله بن عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلاَ يَمْنَعْهَا**»، قال: بِلالُ بنُ عبدِالله: واللهِ؛ لَنَمْنَعَهُنَّ، قال: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُالله، فَسَبّه سَبّاً سيّئاً، ما سَمِعْتُهُ سَبّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ!

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَساجِدَ الله**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٥)، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (٨٧٣).

- وكتاب الجمعة - باب دون ترجمة (٨٩٩).

- وكتاب النكاح - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٥٢٣٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد؛ إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب دون ترجمة (٩٠٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد؛ إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً (٤٤٢/ ١٣٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

خروج النساء إلى المساجد.

✍ غريب الحديث:

«استأذنت»: طلبت الإذن والسماح.

«امرأته»: زوجته أو من له ولاية شرعية عليها.

«إلى المسجد»: إلى الخروج إليه للصلاة.

«فأقبل عليه ابن عمر»: اتجه ابن عمر إلى ولده ليقابله بالكلام.

«فسبَّه»: شتمه وعابه.

«سيئاً»: شديداً، يسوء من وُجِّهَ إليه.

«قط»: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان، والمعنى: ما سمعته سبه مثله فيما مضى من الزمان.

«أخبرك»: أحدثك، والمراد منها وما بعدها: الإنكار.

«إماء الله»: مملوكاته.

«مساجد الله»: أمكنة السجود له.

وفي إضافة الإماء والمساجد إلى الله إشارة إلى حكمة النهي عن منعهن؛ أي: إن الإماء لله ـ تعالى ـ فلا ينبغي أن يمنعن مساجده!

۞ الشرح الإجمالي:

صلاة الجماعة مشروعة في الأصل للرجال؛ لأنهم أهل القوة والمنعة والخروج إلى ظاهر البيوت، ولكن لا بأس على النساء حضورها.

وفي هذا الحديث يحدث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبيّ ﷺ: نهى الرجال أن يمنعوا النساء إذا طلبن الإذن لهن بالخروج إلى المسجد؛ لأنهن إماء الله ـ تعالى ـ يرغبن التعبد في مساجد الله.

وحين حدث عبدالله بن عمر بهذا الحديث اعترض ابنه بلال؛ لما رأى من تغيُّر الناس بعد رسول الله ﷺ وما أحدثته النساء خصوصاً، فقال: والله لنمنعهن؛ قاله غيرة وحمية على عرضه وحماية للناس من الفتنة، فأقبل عليه أبوه عبدالله بن عمر فسبه وعابه شديداً؛ لأنه عارض حديث رسول الله ﷺ برأيه ـ مع حسن قصده ـ، وحديث رسول الله ﷺ لا يعارض ولا يناقض بمثل ذلك مهما حسنت النية وسلم القصد؛ فكم من مريد للخير لن يصيبه؛ لأن ذلك جفاء في التعبير المنافي لمقام رسول الله ﷺ والتعظيم له.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن منع النساء حضور الصلاة في المسجد لغير مصلحة شرعية، وبيتها خير لها.

٢ ـ جواز خروج المرأة إلى المسجد بالشروط الشرعية، وهي:

أ ـ أن تخرج تفلة غير متطيبة؛ فلا تمس طيباً أو بخوراً يجد الرجال ريحه.

ب ـ ان لا تخرج متبرجة بزينة أو لباس.

ت ـ أن لا تتخذ وسط الطريق ممراً لها بل لها جانبيها.

ث ـ ألا تخرج إلا للصلاة أو علم لا تحصله إلا في المسجد.

٣ ـ الأصل في عشرة الزوجين مراعاة كُلٍّ لِحقوق الآخر.

٤ ـ أن القوامة للرجل على المرأة.

٥ ـ لا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها إلا باستئذان الرجل.

٦ ـ جواز الحلفان من غير طلب للاستحلاف.

٧ ـ الإتيان باليمين ـ في الغالب ـ لتأكيد المحلوف عليه.

٨ ـ تأديب المعترض على السنن المعارض لها برأيه ـ ولو حسنت نيته، وسلم قصده ـ.

٩ ـ وفيه تعزير الوالد ولده وإن كان كبيراً؛ إذا اقتضت المصلحةُ ذلك.

١٠ ـ تأديب العالم للمتعلم إن بدا منه السوء.

١١ ـ الدفاع عن السُّنة ولو بهجر أقرب الناس وأحبهم.

١٢ ـ وفيه الرد على أصحاب التحسين والتقبيح العقليين.

١٣ ـ وفيه رد على من يقدم القياس على النص.

١٤ ـ فضل ابن عمر وغيرته على السنة وشدة تعظيمه لقول النبيّ ﷺ.

تنبيهات:

١ ـ الإمام البخاري أخرج الجزء المرفوع من الحديث فقط.

٢ ـ قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٨/٢): «ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبدالله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالاً...».

٣ ـ لعبدالله بن عمر ولد اسمه بلال وآخر اسمه واقد، وكلاهما قد ذكر في الحديث.

٤ ـ في رواية لمسلم أن المعترض هو بلال، وفي أخرى أنه واقد، وفي ثالثة جاء بصيغة الإبهام (ابن لعبدالله بن عمر) هكذا.

قال الحافظ في «الفتح»: «والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال؛ لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك... فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً؛ فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك؛ إما في مجلس أو مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر... فيحتمل أن يكون بلال البادىء فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره...».

٥ ـ ثبت في «مسند الإمام أحمد» بسند صحيح: أن ابن عمر هجر ابنه حتى مات؛ فلم يكلمه؛ مما يدل على أن هجران أهل البدع والمجاهرين بالمعاصي على التأبيد حتى ينزع ويرجع.

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والستون

عن عبدِالله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدها، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ».

وفي لَفْظٍ: «فَأَمَّا المَغْرِبِ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ؛ فَفِي بَيْتِهِ».

وفي لفظ للبخاريّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلى النَّبيِّ ﷺ فِيهَا».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧).

- وكتاب التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٥)، وباب التطوع بعد المكتوبة (١١٧٢)، وباب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠).

● ومسلم في صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (٧٢٩).

والرواية الثانية:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» دون كلمة «الجمعة» في:

- كتاب التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة (١١٧٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن (٧٢٩).

والرواية الثالثة:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة (١١٧٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان السنن الرواتب التابعة للفرائض.

✍ غريب الحديث:

«صليت مع النبي ﷺ»: أي: في صحبته لا مؤتماً به.

«قبل الظهر»: قبل صلاة الظهر.

«فأما المغرب»: أي: فأما راتبة المغرب.

«ففي بيته»: أي: فيصليها في بيته.

«بعدما يطلع»: بعد طلوع الفجر، وهو تَبَيُّنُ الصبحِ.

«وكانت ساعة»: أي كانت ساعة صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر.

ساعة: أي وقتاً.

وقائل ذلك: عبدالله بن عمر؛ ليبيِّن سبب نقله الحديث عن حفصة في هاتين الركعتين.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن السنن الرواتب التي كان النبي ﷺ يصليها مع الفرائض تكميلاً لها لما عسى أن يكون المصلي قد أخل به. يخبر بذلك عن يقين حيث صلاها مع النبي ﷺ ما عدا راتبة الفجر، فقد نقلها عن أخته حفصة أم المؤمنين؛ لأنها كانت في وقت لا يدخل على النبي ﷺ فيه.

والسنن الرواتب هي: ركعتان قبل الظهر ومثلهما بعده، وركعتان بعد صلاة الجمعة، وركعتان بعد العشاء، وركعتان خفيفتان قبل صلاة الفجر بعد تَبَيُّنِ الصبح.

وكان رسول الله ﷺ يصلي راتبة المغرب والعشاء والجمعة والفجر في بيته.

➢ فقه الحديث:

١ - حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على نقل كل ما يرونه من فعل رسول الله ﷺ وقوله.

٢ ـ ملازمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٣ ـ محافظة الرسول ﷺ على النوافل.

٤ ـ حرص ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على معرفة أحوال الرسول ﷺ الظاهرة والباطنة التي لا يطلع عليها إلاّ أهله ﷺ.

٥ ـ السنن أنواع:

فمنها: رواتب داوم عليها النبيّ ﷺ ولم يتركها في سفر ولا حضر.

ومنها: ما كان يداوم عليها في الحضر دون السفر.

ومنها: سنن مندوبة أو مستحبة صلاّها مرات ولم يداوم عليها.

ومنها: ما كان يصليه لعارض أو حاجة.

ومنها: ما حث على فعله في الأسبوع أو الشهر أو العمر مرة واحدة.

٦ ـ هذه السنن المذكورة في حديث ابن عمر سنن رواتب، كان يحافظ عليها الرسول ﷺ في الحضر، ولا يتركها.

٧ ـ هذه السنن التي خصت ـ وهي: المغرب والعشاء والفجر ـ كان يحافظ على أدائها في البيت أكثر من غيرها.

٨ ـ أن الرسول ﷺ كان يصلي السنن ـ أحياناً ـ في المسجد.

٩ ـ المحافظة على ركعتي الفجر.

١٠ ـ جواز إطلاق الشيء والمراد جزء منه؛ فالركعتان هما: سنة الفجر لا الفرض.

١١ ـ استحباب تخفيف ركعتي الفجر تخفيفاً غير مخل، بل مع المحافظة على السنن فضلاً عن الواجبات والشروط والأركان.

١٢ ـ أن صلاة هاتين الركعتين يكون بعد دخول الوقت.

١٣ ـ الأفضل عند رواية خبر عن رجل ما، أو حادثة يعلم عدم حضورك أو مشاهدتك لها أن تذكر من حدثك بها.

١٤ ـ جواز رواية الرجل عن أخيه وأخته، وهذا منها.

١٥ ـ جواز أخذ العلم عن المرأة، خصوصاً إن لم يكن هذا العلم متوفراً عن غيرها؛ حفاظاً عليه من الضياع.

١٦ ـ من ثمرات تعدد زواجه ﷺ: أن تنقل كل واحدة من زوجاته أمراً أو بعضاً فيجتمع لنا جميع السنن.

١٧ ـ وفيه قبول خبر الواحد الثقة.

١٨ ـ التزام عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بالكتاب والسنة وفقهه فيهما.

١٩ ـ هذه الساعة عورة، لا يدخل المرء على أي بيت فيها إلا لحاجة وبالاستئذان؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٨﴾ [النور: ٥٨].

۞ حكمة مشروعية النوافل؟

ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث تميم الداري؛ أنه قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها؛ كتبت تامة، وإن لم يكن أتمها؛ قال الله ـ تعالى ـ للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع تكملون به فريضته؟**» رواه أصحاب السنن؛ وهو صحيح.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ: أن المصلي عندما يصلي نافلة قبل الفريضة يعد نفسه للعبادة، وينشط لها، ويتفرغ قلبه أكمل تفرغ لها، ولهذا استحب أن تستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ لما ثبت من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

ـ وأيضاً ـ: صلاة النافلة تكون لجبر النقص الحاصل في صلاة الفريضة.

فوائد:

١ ـ ثبت من حديث زيد بن ثابت عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة**» متفق عليه.

٢ ـ ثبت من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم وغيره.

وعنده ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وهذه القراءة لا تنافي التخفيف؛ إذا علمت كم كان رسول الله ﷺ يقرأ في قيام الليل، وفي الفرائض الأخرى.

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والستون

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ».

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب التهجد ـ باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً (١١٦٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٤) (٩٤).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب سنة الفجر، والحث عليها (٧٢٥) (٩٦).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان ما يختص براتبة الفجر.

غريب الحديث:

«على شيء من نوافل الصلاة»: أي نوافل الصلاة.

والنفل لغة: الزيادة.

وفي الشرع: ما سوى الفرائض من الطاعات.

والمراد: الرواتب التابعة للفرائض.

«التعاهد»: المحافظة على الشيء.

«على ركعتي الفجر»: راتبتها؛ لأن الفريضة ليست من النوافل.

«خير من الدنيا»: أكثر غنيمة من كل شيء قبل يوم القيامة.

«وما فيها»: ما في الدنيا من المال والأهل والبنين وغيرهما من زينة وزهرة الحياة الدنيا.

۞ الشرح الإجمالي:

تُحَدِّثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأن النبيّ ﷺ كان يتعاهد راتبة الفجر تعاهداً أكثر من تعاهده لغيرها من النوافل؛ وذلك لما فيها من الفضيلة والثواب، حيث كانتا خيراً من الدنيا وما فيها، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تأكيد الاستحباب لهذه الصلاة ـ راتبة الفجر ـ والمحافظة عليها.

٢ ـ أن هذه الصلاة وإن تعاهدها ﷺ ولم يتركها سفراً ولا حضراً؛ ليست بواجبة؛ لقول عائشة: من النوافل.

٣ ـ بيان فضل هذه الصلاة، وأنها من أفضل السنن إن لم تكن أفضلها.

٤ ـ ذَمُّ من أهمل السنن كلّها، وذَمُّ من أهمل هذه السنة؛ لفقدانه هذا الخير العميم العظيم.

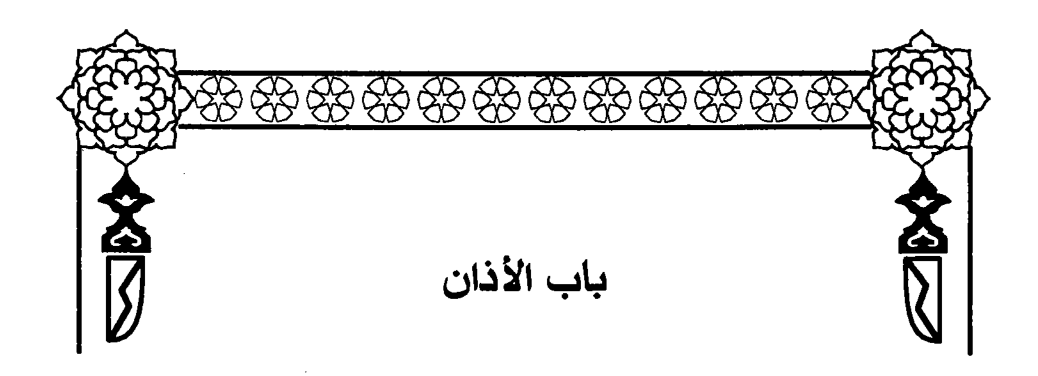
٥ ـ بيان سعة فضل الله ورحمته؛ إذ يعطي على اليسير من العمل الأجر الكثير الوفير.

۞ فائدة:

قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين ـ رحمه الله ـ:

«وجه مناسبة وضع حديثي ابن عمر وعائشة عن الرواتب في باب صلاة الجماعة؛ بيان أن صلاة الجماعة إنما تشرع في الفرائض دون رواتبها، لأن النبيّ ﷺ كان يصليها في بيته».





باب الأذان

الأذان لغة: الإعلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، وقوله: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، وقوله: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت وحضور وقت الصلاة المفروضة بذكر مخصوص.

وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة، حينما استشار رسول الله ﷺ أصحابه في طلب طريقة يعرفون بها دخول الوقت، ليأتوا إلى الصلاة، فوقع لبعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الرؤيا؛ فأقره رسول الله ﷺ.

وهو ـ على اختصاره ـ مشتمل على مسائل التوحيد:

التكبير يتضمن وجود الله، وإثبات صفات الجمال ونعوت الجلال.

والشهادتان تثبتان التوحيد الخالص ورسالة محمد ﷺ.

والدعاء إلى الفلاح يشير إلى المعاد والجزاء.

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤١٩/٢): «الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات:

فأولها: إثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه.

ثم إثبات الوحدانية.

ثم إثبات الرسالة والنبوة لنبينا محمد ﷺ، ثم الدعاء إلى الصلاة؛ وجعلها عقب إثبات الرسالة؛ لأن معرفة وجودها من جهته لا من جهة العقل، ثم الدعاء إلى الفلاح؛ وهو الفوز والبقاء، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، ثم كرر بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، نبَّه على ذلك القاضي عياض، وهو من النفائس».

* * *

الحديث السادس والستون

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب بدء الأذان (٦٠٣)، وباب الأذان مثنى مثنى (٦٠٥ ـ ٦٠٦)، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: قامت الصلاة (٦٠٧).

وكتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٧).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان كيفية الأذان والإقامة.

غريب الحديث:

«يشفع»: يأتي به شفعاً مرتين مرتين.

«يوتر»: يأتي بها وتراً؛ أي: مرة واحدة، والوتر: الواحد.

الشرح الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أمر مؤذنه بلال بن رباح ـ رضي الله عنه ـ أن يجعل الأذان شفعاً؛ أي: يكرر جمله تكراراً زوجياً، والمراد: أكثر الأذان؛ لأن آخر جملة لا إله إلا الله مرة؛ ليختم بالتوحيد على وتر.

وأما الإقامة؛ فأمره أن يجعلها وتراً لا يكرر جملها، والمراد: ما عدا التكبير، و«قد قامت الصلاة»؛ فإنها شفع كما في حديث آخر، وذلك لأن الأذان للبعيدين؛ فكان من الحكمة تكرارها ليتحقق سماعهم بخلاف الإقامة.

فقه الحديث:

١ ـ أن الأذان واجب رفعه على المصلين.

٢ ـ والإقامة كذلك.

٣ ـ الأذان شفعاً؛ ليتحقق سماع البعيدين.

٤ ـ الإقامة وتراً؛ لأنها للحاضرين في الأصل ولغيرهم في التبعية.

٥ ـ الحكمة في التشريع الإسلامي.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الأذان على أقوال مختلفة متباينة، وأرجح الأقوال: القول بوجوبه؛ لأن ظاهر الحديث يدل على وجوب الأذان من حيث أنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به، وظاهر الأمر الوجوب.

وكذلك واظب ﷺ على تقريره، ولم ينقل أنه تركه، ولا أمر بتركه، ولا رخص في تركه، وما كان كذلك؛ فهو بالواجبات أشبه، وهو اختيار شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ؛ فقد علق في «تمام المنّة» (ص ١٤٤) على قول مصنف «فقه السنة»: «وهو واجب أم مندوب» بما نصه: «لعل المؤلف لم تتح له الفرصة ليحقق القول ويُبَيِّنَ الحق في القولين، وإلا؛ فإن القول بأن الأذان مندوب لا نشك في بطلانه، كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا لم يسمعه في أثر قوم أتاهم ليغزوهم وأغار عليهم، فإن سمعه كف عنهم؛ كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما؛ وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح، والوجوب يثبت بأقل من هذا، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٦٧/١ ـ ٦٨ و٢٠/٤)».

وانظر: «السيل الجرار» (١٩٦/١ ـ ١٩٧) للشوكاني، و«الثمر المستطاب» (١١٦/١ ـ ١١٩) لشيخنا ـ رحمه الله ـ.

فوائد:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٨٤/٢): «قيل في الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: إن الأذان لإعلام الغائبين؛ فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر: «قد قامت الصلاة»؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات».

٢ ـ من حكمة الأذان: إظهار شعار الإسلام، وكلمة الإخلاص، وإثبات الرسالة، والإعلام بدخول الوقت، ومكانها، والدعوة إلى الجماعة.

٣ ـ قوله في الحديث: «أُمِرَ»، ومثله: «أُمِرْنَا»، أو «نُهِينَا» راجع إلى النبيّ ﷺ؛ لأنه هو الآمر الناهي المُبَيِّنُ لمراد الله ـ تعالى ـ في أوامره ونواهيه.

وهذا اصطلاح عامة المحدثين والأصوليين والفقهاء.

٤ ـ من أخطاء المؤذنين:

أ ـ مد الهمزة من أشهد، فيخرج إلى الاستفهام.

ب ـ مد الباء من أكبر، فينقلب المعنى إلى جمع كبر؛ وهو: الطبل.

ت ـ الوقف على «إله»، ويبتدىء: «إلا الله»؛ فهو لفظ كفري.

ث ـ أن النطق بالهاء من الصلاة؛ يجعلها: «الصلا» وهو دعاء إلى النار.

ج ـ أن يبدل هاء الصلاة حاء.

ح ـ إخفاؤهم الشهادتين حتى لا تسمع، وهذا إخلال بالمقصود من الأذان الذي هو الإسماع.

خ ـ رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان.

د ـ التلحين في الأذان والتغني فيه؛ بما يؤدي إلى تغيير حروفه وحركاته.

ذ ـ الزيادة فيه والنقصان كذلك.

ر ـ الأذان داخل المسجد.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والستون

۞ عن أبي جُحَيْفَةَ ـ وَهْبِ بنِ عبدِالله السُّوَائِيِّ ـ؛ قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ؛ فَمِنْ ناضح، ونائل. قال: فخرج النَّبيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتوضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنا، يَقُولُ ـ يَمِيناً وَشِمَالاً ـ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حيَّ عَلى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلّى الظُّهْرَ رَكْعَتينِ، ثُمّ لَمْ يَزَلْ يُصَلّي رَكْعَتينِ حَتّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الوضوء - باب استعمال فضل وضوء الناس (١٨٧).

- وكتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، وباب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٥)، وباب الصلاة إلى العنزة (٤٩٩)، وباب السترة بمكة وغيرها (٥٠١).

- وكتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٣)، وباب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان (٦٣٤).

- وكتاب المناقب - باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٣، ٣٥٦٦).

- وكتاب اللباس - باب التشمر في الثياب (٥٧٨٦)، وباب القبة الحمراء من أدم (٥٨٥٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (٥٠٣) (٢٤٩) بزيادة فيه.

۞ راوي الحديث:

هو وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السُّوائي - بضم المهملة والمد -، قدم على رسول الله ﷺ أواخر عمره وحفظ عنه، ثم صَحِبَ علياً بعده، وولاه على شرطة الكوفة، وكان يسميه: وهب الخير، ووهب الله، روى عن النبي ﷺ وعلي، والبراء بن عازب، وروى عنه جمع من كبار التابعين، روى له الجماعة، قيل: مات سنة أربع وستين، أو أربع وسبعين في ولاية بشر على العراق - رضي الله عنه -.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الالتفات في الأذان.

غريب الحديث:

«أتيت النبي ﷺ»: جئت إليه، وكان ذلك في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ نازل في الأبطح بمكة.

«قبة من أدم»: خيمة مستديرة تنصب على الأخشاب، وتغطى بالجلد المدبوغ، ويكون رأسها ضيق.

«الوَضوء» ـ بفتح الواو ـ: الماء المعد للطهارة.

«النضح»: هو الرش.

«الحلة»: ثوبان: إزار ورداء.

«فمن ناضح ونائل»: منهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح على غيره شيئاً مما ناله، ويرش عليه بللاً مما حصل له.

«العنزة»: رمح قصير، في طرفه حديدة دقيقة الرأس.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي ـ رضي الله عنه ـ أنه جاء إلى النبي ﷺ، وذلك في حجة الوداع في الأبطح، والنبي ﷺ في قبة له حمراء من جلد يستظل بها من الحَرِّ، فخرج بلال ـ رضي الله عنه ـ بوضوء، فجعل الناس يأخذون منه ما بين ناضح ونائل يتوضؤون.

قال أبو جحيفة: فخرج رسول الله ﷺ من القبة لابساً حلة حمراء مشمراً عن ساقيه، فتوضأ، ثم أَذَّنَ بلال لصلاة الظهر، فجعل يلتفت يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، وأعقب الصلاة بالفلاح؛ إشارة إلى أنها سبب له، ثم ركز بلال العنزة التي كان النبي ﷺ يصحبها في السفر؛ لتكون سترة له، فتقدم ﷺ نحوها، فصلى الظهر ركعتين قصراً واستمر على القصر حتى رجع إلى المدينة.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ إتيان أهل العلم والفضل إلى أماكن وجودهم؛ لتعلم ما يحتاجه.

٢ ـ جواز الجلوس والنوم في القبة.

٣ ـ طهارة المدبوغ من الجلود.

٤ ـ خدمة أهل العلم.

٥ ـ المسارعة في الخيرات.

٦ ـ جواز الوضوء بفضل وضوء الناس، ولو كان غير المستعمل موجود.

٧ ـ طهارة الماء المستعمل. .

٨ ـ التماس بركة رسول الله ﷺ.

٩ ـ شدة محبة وتعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ.

١٠ ـ جواز لبس الأحمر من الثياب المختلط بلون غيره، شريطة أن لا تكون مما صبغ بعصفر.

١١ ـ بيان لصفة إزار النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

١٢ ـ جواز النظر إلى ساقي الرجل إذا أمن الفتنة.

١٣ ـ النظر إلى من يقتدىٰ به ليتبع على فعله الحسن.

١٤ ـ استحباب تقصير الثياب إلى نصف الساق.

١٥ ـ مشروعية الأذان قبل الصلاة بالسفر والحضر.

١٦ ـ مشروعية إدارة الرأس يميناً وشمالاً عند الحيعلتين؛ لتبليغ الصوت للبعيد.

١٧ ـ استحباب إعداد السترة قبل الدخول في الصلاة.

١٨ ـ مشروعية السترة.

١٩ ـ أن تكون السترة بحجم العنزة فأكبر.

٢٠ ـ وجوب قَصْرِ الصلاة الرباعية في السفر إلى ثنتين.

٢١ ـ استصحاب العنزة للصلاة ونحوها في السفر.

٢٢ ـ وجوب قصر الصلاة في السفر إلى أن يصل إلى بلده.

٢٣ ـ أن الساق ليس بعورة يحرم النظر إليه.

٢٤ ـ غير النبي ﷺ لا يلحق به؛ فيتبرك بماء وضوءه وبآثاره.

اختلاف العلماء:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن لبس اللون الأحمر الخالص أوردتها في كتابي «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/٢٠٣).

وورد من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً، رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه.

ونقلت مذاهب علماء السلف في كتابي «بهجة الناظرين» (٢/٨١ ـ ٨٢)، وختمتها بقول العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/١٣٧ ـ ١٣٩): «وَلَبِسَ حلةً حَمْرَاءَ، والحُلَّةُ: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا؛ فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي.

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب، والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته؛ فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاتمي؟ كلا، لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم».

* * *

الحديث الثامن والستون

عن عبدالله بن عُمَرَ - رضي الله عنهما -، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: **«إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الأذان - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، وباب الأذان بعد الفجر (٦٢٠)، وباب الأذان قبل الفجر (٦٢٣).

- وكتاب الصيام - باب قول النبي ﷺ: **«لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»** (١٩١٨).

- وكتاب الشهادات - باب شهادة الأعمى (٢٦٥٦).

- وكتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرض والأحكام (٧٢٤٨).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصوم - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر (١٠٩٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم الأذان قبل الفجر.

غريب الحديث:

«يؤذن بليل»: عند طلوع الفجر الكاذب الذي هو كذنب السرحان.

«بليل»: في ليل لا في نهار؛ لأنه قبل طلوع الفجر، قريباً من طلوع الفجر.

«فكلوا واشربوا»: أمر للاباحة؛ والخطاب للصائمين.

الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ قد اتخذ للمسجد في المدينة مؤذنين: بلالاً وابن أم مكتوم، وكانا يؤذنان للفجر.

أحدهما: قبل طلوعه ليرجع القائم إلى السحور، ويوقظ النائم له.

والثاني: بعد طلوعه.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ بيّن للناس حكم كل واحد من الأذانين: بأن بلالاً يؤذن قبل طلوع الفجر؛ فلا تمتنعوا أيها الصائمون بأذانه عن الأكل والشرب، بل كلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم؛ قال النبي ﷺ: **«فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**. وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الأذان قبل الفجر الصادق؛ إعلاماً لقرب دخول الفجر الصادق؛ ليسرع من لم يوتر بوتره، والمتسحر بسحوره، وذو الحاجة بحاجته.

٢ ـ مشروعية اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

٣ ـ مشروعية اتخاذ الأعمى للأذان إن كان عنده من يُعْلِمه بدخول الوقت.

٤ ـ صحة خبر الواحد، وأنه حجة؛ إن كان ثقة مأموناً.

٥ ـ لا يشرع أذان مؤذنين بوقت واحد في مسجد واحد.

٦ ـ جواز نسبة الرجل إلى أمه؛ إذا اشتهر به، واحتيج إلى تعريفه، ولم يحصل به أذية عليه أو على أمه أو أبيه.

٧ ـ لا يُمْنَع الأكل والشرب وغيرهما من المباحات بين الأذانين.

* * *

الحديث التاسع والستون

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبيّ ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٣).

فائدة حديثية:

قال الحافظ في «الفتح» (٩١/٢): «**«فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**: ادعى ابن وضاح أن قول: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول»! وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها، ولم يُصبْ صاحبُ «العمدة» في حذفها.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

بيان حكم متابعة المؤذن بمثل ما يقول.

غريب الحديث:

«إذا سمعتم المؤذن»: أي: صوت المؤذن بالأذان.

«مثل ما يقول»: مثل كل كلمة يقولها.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ أمر من سمع المؤذن أن يقول مثل قوله، وذلك من أجل أن يشمل أجر الأذان للمؤذنين ولمن سمعهم وتابعهم على أذانهم، والله واسع العطاء، مجيب الدعاء، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وشمولها.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية متابعة المؤذن في أذانه.

٢ ـ المتابعة تكون بعد انتهائه من الجملة التي تلفظ بها.

٣ ـ قيدت المتابعة بصوت المؤذن، لا بالشريط المسجل فلا تشرع متابعته عند سماعه، وإن عمت البلوى به كما هو في بعض بلاد المسلمين؛ فيفعل تارة، ويترك تارات؛ لكيلا تنسى السنن، والله أعلم.

٤ ـ خص هذا العموم في الحيعلتين، فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٥ ـ المِثْلُ لا يقتضي المساواة؛ لأنه لا يطلب من السامع رفع الصوت كالمؤذن.

٦ ـ المؤذن يناسبه الحيعلتين؛ لأنه داع، بينما السامع يناسبه الحوقلة؛ لأنه يطلب العون على التوفيق.

فوائد:

١ ـ ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان. والذي دلّ عليه الدليل والعمل: بأن المجيب، يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند قول المؤذن «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح»؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، لأن الحيعلة لا تناسب السامع، وإنما الذي يناسبه الحوقلة، فحينما دعاهم المؤذن أجابوه بـ «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ أي: بمعونته وتأييده يكون مجيئنا إلى الصلاة وقيامنا بها، وكذلك فلاحنا ونجاحنا برحمته.

٢ ـ ظاهر الحديث أن المجيب ينتهي بـ «لا إلٰه إلا الله» كالمؤذن، وقد دلَّ الدليل: أن هذا خاص بالمؤذن، وأن المجيب يزيد على ذلك بما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة: آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة**».

ولذلك؛ فالمؤذِّن غير مخاطب بهذا الحديث؛ فلا ينبغي قولها ولو سرّاً. قال شيخنا الإمام الألباني في «تمام المنة» (ص ١٥٨): «لا دليل على إسرار المؤذن بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان.

فإن قيل: هو داخل في قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عَلَيَّ**».

فالجواب: إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، وإلا لزم القول بأنه يجيب ـ أيضاً ـ نفسه بنفسه، وهذا لا قائل به! والقول به بدعة في الدين.

فإن قيل: فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ؟.

قلت: لا يمنع مطلقاً، وإنما يُمْنَعُ أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه، وأن يُلْحِق به ما ليس منه، ويُسَوِّي بين ما نص عليه ﷺ ـ وهو

السامع ـ وما لم ينصَّ عليه ـ وهو المؤذِّن ـ، وكل ذلك لا يجوز، فليتأمل».

اختلاف العلماء:

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الثمر المستطاب» (١٧٩/١، ١٨٠): «ذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجوب ذلك ـ يعني: إجابة المؤذن ـ على السامع؛ عملاً بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن رجب؛ كما في «الفتح» (٧٣/٢).

وخالفهم آخرون، فقالوا: ذلك على الاستحباب لا على الوجوب؛ حكى ذلك الطحاوي في «شرح المعاني» (٨٧/١).

وفي «شرح مسلم»: «الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب، وبهذا قال الشافعية وبعض علمائنا الحنفية».

قال الحافظ: «واستُدِلَّ للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره: أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كَبَّر؛ قال: **«على الفطرة»**، فلما تَشَهَّدَ؛ قال: **«خرج من النار»**. قال: فلما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ غير ما قال المؤذن؛ علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي؛ اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لمَّا أمِرَ لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك».

قلت (الألباني): ولعلَّ من حجة الجمهور ما في «الموطأ»: «أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام».

فإنه يبعد جداً أن تكون الإجابة واجبة فينصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام، فراجع «الموطأ» (١٢٦/١).

ومثله ما رواه ابن سعد (٣ ق ١ ص٤٠) عن موسى بن طلحة بن

عبيدالله؛ قال: رأيت عثمان بن عفان ـ والمؤذن يؤذن ـ وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار.

وسنده صحيح على شرط الشيخين».

۞ تكميل:

من المسائل المحدثة التي طال حولها الجدل، وليس لها أصل، وكثرت بسببها الخصومات والمشاجرات: الجهر بالصلاة على النبيّ ﷺ عقب الأذان.

والذي يؤكده البحث العلمي الحُرُّ: أن الجهر بالصلاة على النبيّ ﷺ بدعة؛ للوجوه الآتية:

١ ـ اتفاق الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان النبوي على أن خاتمته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أ ـ عن بلال، قال: «آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ب ـ عن الأسود؛ قال: «كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ت ـ عن أبي محذورة قال: «أن آخر الأذان: لا إله إلا الله».

٢ ـ اتفاق الأحاديث الصحيحة الصريحة أن الأذان النبوي تسع عشرة كلمة.

عن أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ قال علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

ولن يكون الأذان كذلك، إلا إذا كانت خاتمته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٣ ـ الرؤيا التي رآها عبدالله بن زيد في المنام، حيث رأى ملكاً يعلّمه ألفاظ الأذان، فانتهى بـ «لا إله إلا الله»، ووافقه على رؤياه عمر بن الخطاب، فتواطأت الرؤى، وأقرهما النبيّ ﷺ.

٤ ـ اتفاق الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما نقل عنهم من آثار صحيحة أنهم كانوا يجعلون آخر آذانهم: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله؛ فقد ثبت ذلك عن ابن عمر، وعلي بن أبي طالب وغيرهما.

٥ ـ أقوال أهل العلم.

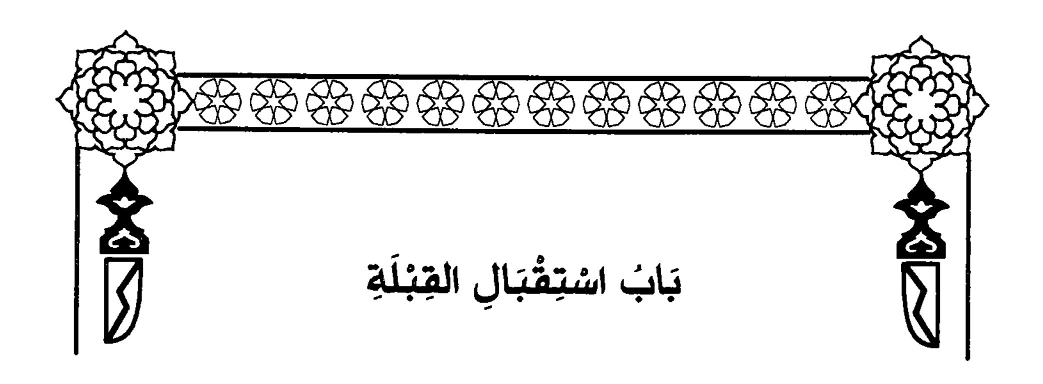
أ ـ قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الكبرى» (١٣١/١): «قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان... وقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة.

ب ـ قال شيخنا العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في تعليقاته على «فتح الباري» (٩٢/٢): «إن ما أحدث الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان، والصلاة على النبيّ ﷺ بعده، بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل مع الأذان ما ليس منه، وفيما شرعه الله غنية وكفاية».

ت ـ وانظر جملة من أقوالهم في «الابتداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ (ص ١٥٦ ـ ١٦٠).

وهو اختيار شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ.





بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة، التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم، وملتقى قلوبهم، وقد جعل الله هذه الكعبة قياماً للناس في أحوال دينهم ودنياهم، وأمناً لهم عند الشدائد، يجدون في ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان، وبقاؤها: تُحَجُّ وتُزَارُ هو علامة بقاء الدين وقيامه.

وكان النبي ﷺ قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معاً، فلما هاجر إلى المدينة وفيها اليهود؛ اقتصر على استقبال بيت المقدس ستة عشر شهراً، وكان يتشوَّف ﷺ إلى استقبال الكعبة، فصرفت القبلة إلى الكعبة وفرض الله استقبالها في السنة الثانية من الهجرة: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤].

فاستقبال القبلة لمن أمكنه مشاهدتها أو جهتها لمن لم يمكنه شرط للصلاة ثابت في الكتاب والسنة والإجماع؛ لا تصح بدونه إلا في حال العجز لمرض، أو شدة خوف، ونحوه؛ وفي السفر أو للنافلة على الدابة.

* * *

الحديث السبعون

عن ابن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وفي رِوايةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ».

ولمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

وللبخاري: «إلاَّ الفَرَائِضَ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوتر ـ باب الوتر على الدابة (٩٩٩)، وباب الوتر في السفر (١٠٠٠).

ـ وكتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب (١٠٩٥)، وباب الإيماء على الدابة (١٠٩٦)، وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠).

والرواية الثانية:

هي جزء من الحديث عند البخاري ومسلم.

والرواية الثالثة:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب ينزل للمكتوبة (١٠٩٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠) (٣٩).

والرواية الرابعة:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الوتر - باب الوتر في السفر (١٠٠٠).

فائدة:

قال شيخنا العثيمين - رحمه الله -: «قول المؤلف ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، ظاهره أن هذه الرواية ليست في البخاري، وليس كذلك بل هي في البخاري - أيضاً - [١٠٩٨]».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان ما يستقبله المتنفل بالصلاة حال السفر.

غريب الحديث:

«يسبح»: يصلي النافلة.

«راحلته»: بعيره.

«حيث كان وجهه»: حيث كان اتجاه سيره.

«يومىء»: يخفض رأسه وشيئاً من جسده.

«وكان ابن عمر يفعله»: يصلي النافلة في السفر حيث كان وجهه، وهذه الجملة من قول نافع وعبدالله بن دينار وسالم بن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم -.

وفائدتها: بيان أن الحكم باق لم ينسخ.

«يوتر على بعيره»: أي: النبي ﷺ، يصلي الوتر عليها.

«المكتوبة»: المفروضة.

۞ الشرح الإجمالي:

من تمام حكمة الله تعالى ورحمته، أنه لما شرع لعباده التطوع بما زاد على الفريضة، سَهّل عليهم في ذلك ـ غالباً ـ ترغيباً لهم في فعلها والإكثار منها.

وفي هذا الحديث مثال من ذلك؛ يحدِّث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يتنفل في السفر على راحلته حيث كان وجهة سيره، ويومىء برأسه في الركوع والسجود، ولا يتكلف النزول إلى الأرض ليركع ويسجد ويستقبل القبلة، أما الفريضة فكان لا يصلِّيها عليها؛ لقلتها ولأنها أوكد من النوافل، ولذلك ينبغي الاعتناء بها وتكميلها، فلذلك لا تصح على الراحلة إلا للضرورة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ إطلاق التسبيح على صلاة النافلة.

٢ ـ جواز الصلاة على المركوب المأكول لحمه في السفر.

٣ ـ أن عَرَقَ مأكول اللحم طاهر.

٤ ـ من نعم الله ـ تعالى ـ أن سخر لنا هذه الحيوانات والدواب للركوب وغيرها من المنافع.

٥ ـ أن مأكول اللحم يركب.

٦ ـ لا يشترط استقبال القبلة في صلاة النافلة.

٧ ـ الإيماء في حال الركوب يجزىء بدلاً من الركوع والسجود؛ لتعذر فعل ذلك.

٨ ـ حرص ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على متابعة الرسول ﷺ في كل ما يراه فعله أو بلغه.

٩ ـ موافقة فعل الراوي لروايته أقوى وأبلغ.

١٠ ـ دلّ فعل ابن عمر ـ هذا ـ أن هذه العبادة، وذاك الفعل منه ﷺ ليس مخصوصاً به؛ بل لعامة الأُمة.

١١ ـ دليل على أن الوتر ليس بواجب أو فرض عند من يفرق بين الواجب والفرض.

١٢ ـ أن الرسول ﷺ كان يصلي الوتر في السفر؛ كما هو في الحضر.

١٣ ـ أن الفريضة لا تصح على الدابة إلا في حالات يقدرها الشارع؛ كالخوف، والحرب ونحو ذلك.

١٤ ـ فيه بيان يسر هذه الشريعة وسماحتها.

١٥ ـ وبيان سعة رحمة الله ـ تعالى ـ وفضله حيث فتح أبواباً كثيرة من الخير يتنافس فيها العباد في حلهم وترحالهم.

تنبيهات:

الأول: ثبت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبّر ثم صلّى حيث وجَّهه ركابه. رواه أبو داود (١٢٢٥) بإسناد حسن؛ هذا هو الأفضل، وذلك لبيان الجواز.

الثاني: ثبت عند مسلم (٦٨٩): أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رأى ناساً قياماً يسبِّحون ـ أي: يصلّون السنة بعد الفريضة في السفر ـ، فقال منكراً عليهم: «لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي...».

ولعل هذا قد يورد إشكالاً عند من يقف عليه!

فنقول: الذي كان ينهى عنه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هو المثابرة

على الرواتب كحال الحضر، وأما قيام الليل والوتر على الدابة؛ فلا يمنع منه، هذا هو وجه التوفيق بين الروايات، والله أعلم.

***

الحديث الحادي والسبعون

عن عبدالله بن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؛ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٤٠٣).

ـ وكتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ (٤٤٨٨)، وباب قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ (٤٤٩١)، وباب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ (٤٤٩٠)، وباب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (٤٤٩٤).

ـ وكتاب أخبار الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرض والأحكام (٧٢٥١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان ماذا يعمل إذا تبينت له القبلة في أثناء الصلاة.

۞ غريب الحديث:

«الناس»: أهل قباء.

«قباء»: ـ بالمد والصرف ـ؛ وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف، ويذكر ويؤنث: موضع مكان معروف ظاهر المدينة جنوباً على بعد ثلاث كيلومتر، والمراد: مسجد أهل قباء.

«إذ جاءهم»: إذ للمفاجأة.

«آت»: هو رجل من بني سلمة.

«أنزل عليه»: أنزل الله على رسوله ﷺ: وكان ذلك بعد صلاة الظهر مباشرة في النصف من شهر رجب في السنة الثانية من الهجرة.

«الليلة»: يحتمل أن هذا المخبر لم يعلم بنزول الآية إلا في الليل؛ فظن أنها نزلت ليلاً، ويحتمل أنه أراد به اليوم الذي قبلها فأطلق الليلة عليه.

«أُمر»: أمره الله ـ تعالى ـ.

«فاستداروا إلى الكعبة»: انحرفوا إلى البيت الحرام واستدبروا بيت المقدس القبلة الأولى.

«القبلة»: يعني الكعبة؛ كما في «الصحيحين».

۞ المعنى الإجمالي:

لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة النبوية وفيها كثير من اليهود،

اقتضت الحكمة الرشيدة أن تكون قبلة النبي والمسلمين قبلة الأنبياء السابقين ليعلم أهل الكتاب أن محمداً ﷺ خاتم الأنبياء، وأن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ورثتهم، ودينه الحنيف ناسخ لما تقدمه من الأديان.

وكان النبي ﷺ يتشوق أن يتوجه إلى الكعبة، ويحب ذلك ويتطلع إليه؛ لأنها أول بيت وضع للناس لعبادة الله ـ عز وجل ـ في أم القرى، ومحل التعبد بالطواف به، فأنزل الله قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وانتشر الخبر في المدينة، فخرج رجل من بني سلمة إلى مسجد قباء بظاهر المدينة، فوجد أهله وهم يصلون الصبح في مسجدهم إلى بيت المقدس، فأخبرهم أن الله ـ عز وجل ـ أنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ قرآناً يأمره بالتوجه إلى الكعبة، وأن التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ.

فمن فقههم وسرعة فهمهم، وقوة إيمانهم وصحته، استدلوا إلى الكعبة وهم في صلاتهم فصار الإمام في مكان المأمومين وبالعكس، وبنوا على ما مضى من صلاتهم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الصبح اسم لصلاة الفجر.

٢ ـ قبول خبر الواحد الثقة في الأحكام.

٣ ـ وجود المساجد والأئمة القائمين عليها في عهد رسول الله ﷺ.

٤ ـ ليس كل الناس يذهب إلى مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه حال وجوده.

٥ ـ القبلة الأولى قبل الكعبة كانت بيت المقدس.

٦ ـ نسخ القبلة الأولى.

٧ ـ أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له؛ إذ لم يأمروا بالإعادة ولا فعلوها.

٨ ـ من كان في صلاته في الفلاة يصلي إلى غير القبلة بعد التحري فجاءه رجل فأخبره بالجهة الصحيحة؛ ينحرف ولا يعيد.

٩ ـ جواز تنبيه المصلي على أمر لا يشعر به من شأن الصلاة وهو يصلي.

١٠ ـ من صلى إلى غير جهة القبلة بعد التحري، وفرغ من صلاته، ثم بعد ذلك أُعلم بالجهة الصحيحة، وأنها ليست التي صلَّى إليها؛ لا يعيد الصلاة.

١١ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية: «أمر الوجوب نهي عن ضده».

١٢ ـ جواز نسخ الأحكام وإثباته بالشرع.

١٣ ـ وفيه أن أفعاله وأقواله تلزم الأمة؛ إلا أن يقوم دليل على خصوصيته بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

١٤ ـ جواز العمل في الصلاة لمصلحتها.

***

الحديث الثاني والسبعون

۞ عن أنسِ بنِ سيرِينَ؛ قال: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ ـ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الحمار (١١٠٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٢) (٤١).

راوي الحديث:

أنس بن سيرين: هو أخو محمد بن سيرين، والده كان مولى لأنس بن مالك، ثقة روى عن بعض الصحابة، وروى له خلق كثير، وروى له الجماعة، مات بعد أخيه محمد سنة ثماني عشر ومئة، وقيل: عشرين ومئة، ـ رحمه الله ـ.

موضوع الحديث:

بيان حكم استقبال القبلة في السفر، إذا كانت الصلاة نفلاً.

غريب الحديث:

«استقبلنا أنساً»: خرجنا لمقابلته، وكان خروجهم من البصرة.

«حين قدم من الشام»: رجع منها إلى البصرة، وكان سفره إلى الشام في سنة اثنتين وتسعين؛ ليشكو الحجّاج الثقفي إلى الخليفة الوليد بن عبدالملك.

«عين التمر»: موضع مذكور في العراق على الحدود الغربية، يكثر فيها التمر، كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في أول خلافته، استشهد بها جماعة من الصحابة، ووقعة شهيرة في آخر خلافة الصدّيق بين خالد بن الوليد والعجم.

«رأيتك تصلي»: أبصرتك، والمراد: صلاة التطوع، والغرض من هذه الجملة: استيضاح مستند أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في فعله ذلك.

«لولا أني رأيت رسول الله ﷺ»: أبصرت رسول الله ﷺ.

«يفعله»: الصلاة لغير القبلة.

۞ الشرح الإجمالي:

سكن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ البصرة، ولقي من الحجاج بن يوسف ما لقي، فسافر إلى الشام، ليشكو الحجاج إلى الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك.

فلما رجع إلى البصرة استقبله أصحابه وفيهم: أنس بن سيرين، فرآه يصلي على حماره إلى غير القبلة، فسأله عن مستنده طالباً استيضاح الدليل منه على فعله، فأخبره أنس بن مالك: أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولولا ذلك لما فعله.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز الصلاة على الدابة لغير القبلة؛ إذا كانت نافلة، وقد تقدم.

٢ ـ جواز النافلة على الحمار الأهلي.

٣ ـ طهارة الحمار وعرقه، ولا يلزم من هذا حل أكل لحمه.

٤ ـ استحباب استقبال المسافر؛ لا سيما إن كان من أهل العلم والفضل.

٥ ـ جواز السؤال عن الشيء الذي يخالف المألوف لمن صدر منه الفعل.

٦ ـ على التابع أن يسأله متبوعه عن الشيء يجهله إن رأى منه ذلك.

٧ ـ إظهار الدليل على المسألة لمن يطلبه وعند الاحتجاج به.

٨ ـ الرفق بالجاهل، والإنكار عليه بلطف.

٩ ـ جواز العمل بالإشارة المفهمة.

١٠ ـ الاقتداء بالنبيّ ﷺ.

تنبيهات:

الأول: وقع عند مسلم في «صحيحه»: «استقبلنا أنساً حين قدم

الشام...»، وعند البخاري زيادة حرف «من» قبل الشام، ولم ينبه على هذا المؤلف.

الثاني: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٥٠٦): «قال القاضي: وقد قيل: إنه وهم، وصوابه: «من الشام»؛ كما هو في «صحيح البخاري»، وكذا قاله الشيخ تقي الدين ـ أيضاً ـ؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام.

قال النووي: رواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به».

قلت: وقد مال إلى هذه الحافظ في «الفتح» ونقل كلام النووي (٢/٥٧٦).

الثالث: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧): «قوله: «رأيتك» إلى آخره، هذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو عن عدم استقبال القبلة فقط، لا عن غير ذلك من هيئة ونحوها، فعلى هذا لا يؤخذ منه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلى على حمار، بل قد غلّط الدارقطني وغيره من نسب ذلك إليه؛ وهو عمرو بن يحيى المازني، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار» وإنما المعروف في صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على راحلته أو على البعير، والصواب: أن ذكر الحمار في تنفل أنس كما حكاه في مسلم بُعد، وفي «الموطأ» من حديث عمرو بن يحيى على «راحلته»».

قلت: قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٢١١ ـ ٢١٢): «قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبيّ ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس؛ كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو.

هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة ـ أو مرات ـ؛

لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. والله أعلم».

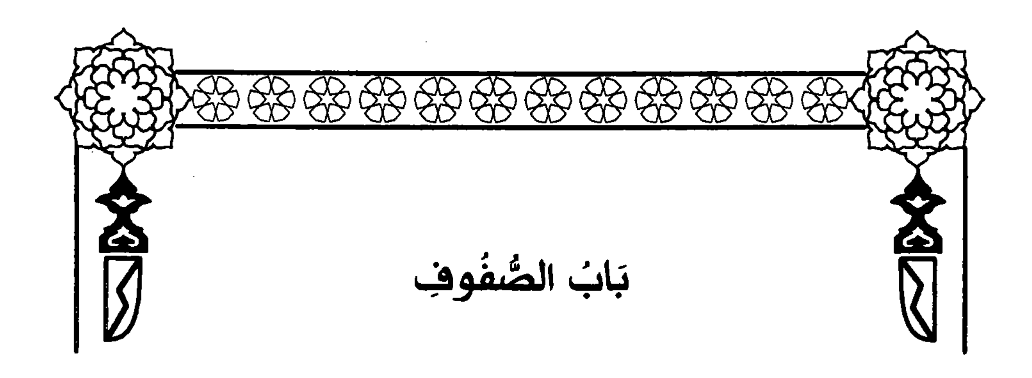
قلت: صنيع البخاري في «الصحيح» يؤكد صلاته ﷺ على الحمار، حيث ترجم لذلك بقوله: «باب صلاة التطوع على الحمار»، وأورد حديث أنس هذا.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/٢): «قوله: «رأيتك تصلي لغير القبلة» فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وفي قول أنس: «لولا أني رأيت النبيّ ﷺ يفعله»؛ يعني: ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة، وهل يؤخذ منه أن النبيّ ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي؛ فقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبيّ ﷺ راكباً تطوعاً لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السُّنة لا وجه له عندي. انتهى.

وقد روى السّراج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس؛ أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر؛ إسناده حسن، وله شاهد عند «مسلم» من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: «رأيت النبيّ ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»؛ فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري» ا.هـ.

قلت: وفي قول ابن الملقن السابق: وفي «الموطأ» من حديث عمرو بن يحيى: «على راحلته» نظر كبير؛ إذ الثابت في جميع روايات «الموطأ» المطبوعة لفظ: «حمار» على الجادة، فلعله سبق قلم، أو وَهَمٌ، والله أعلم.





بَابُ الصُّفُوفِ

الصفوف: جمع صف، والمراد: الصفوف في صلاة الجماعة، وهي من كمال الصلاة وتمامها وحسنها.

وتسويتها تُشَبَّهُ بصفوف الملائكة عند ربها؛ كما ورد في عدة أحاديث صحيحة منها:

عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«فُضّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»**.

عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟»** فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **«يتمون الصفوف، الأولَ فالأول، ويتراصون في الصفوف»**.

ولتسوية الصفوف حكم كثيرة وفضائل كبيرة؛ والتهاون فيها يفضي إلى مَفَاسِدَ خطيرة.

***

الحديث الثالث والسبعون

عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (٤٣٣ - ٤٣٤).

تنبيه: لفظ البخاري: «. . . **مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ**».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة.

✍ غريب الحديث:

«**سووا صفوفكم**»: اجعلوها متساوية بحيث لا يتقدم بعضكم على بعض ولا يتأخر عنه.

«**من تمام الصلاة**»: تسوية الصف بعض كمال الصلاة وحسنها.

۞ الشرح الإجمالي:

ينبغي على المصلين إذا اصطفوا لصلاة الجماعة أن يكون سمتهم نحو القبلة واحداً، ويسدوا خلل الصفوف؛ حتى لا يكون للشياطين سبيل للعبث بصلاتهم.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ يرشد أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، فأمرهم بتسوية الصفوف في صلاة

الجماعة، وحث عليه وبيّن أنه مما يتمم الصلاة بالكمال والحسن، لأنه يكمِّل وحدة المصلين في قيامهم بين يدي الله ـ تعالى ـ في الصلاة.

فقه الحديث:

١ ـ الحث على تسوية الصفوف وتعديلها باعتدال القائمين بها على سمت واحد.

٢ ـ النهي عن عدم إقامة الصفوف؛ وذلك بترك الخلل والفرج للشيطان.

٣ ـ إن تسوية الصفوف من حسن الصلاة وإقامتها وتمامها.

٤ ـ حكمة النبيّ ﷺ في التعليم؛ حيث يذكر الحكم والعلة لتتبين حكمة التشريع وتنشط النفوس على الامتثال.

٥ ـ فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل عن تسوية الصف متسبب عن صلاة الجماعة.

اختلاف العلماء:

اختلف أهل العلم في حكم تسوية الصفوف؛ فقال الجمهور باستحبابه، وقال أهل الظاهر بوجوبه.

والأدلة تدل على وجوبه؛ للأمر به والنهي عن ضده، ومن آثار عدم تسوية الصفوف اختلاف القلوب أو الوجوه.

قلت: وانظر في بيان ذلك كله: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٢/٢٨٢ ـ ٢٨٥) ففيه ما يشفي العليل، ويروي الغليل.

سنة متروكة يجب إحياؤها:

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١/١/٧٠ ـ ٧٤): «استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبيّ ﷺ في الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها؛ بحيث يندر أن تخفى على أحد من طلاب العلم، فضلاً

عن شيوخه؛ ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم أن من إقامة الصف تسويته بالأقدام، وليس فقط بالمناكب، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد ـ حين يأمرون بالتسوية ـ التنبيه على أَنَّ السنة فيها إنما هي بالمناكب فقط دون الأقدام! ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة؛ رأيتُ أنه لا بدَّ من ذكر ما ورد فيه من الحديث؛ تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صحَّ من السنة؛ غير مغترٍّ بالعادات والتقاليد الفاشية في الأمة.

فأقول: لقد صحَّ في ذلك حديثان:

الأول: من حديث أنس.

والآخر: من حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ.

أما حديث أنس؛ فهو:

ـ **«أَقِيموا صُفوفَكُم، وتَراصُّوا؛ فإنِّي أَراكُمْ مِن وَراءِ ظَهرِي»**.

وأما حديث النعمان؛ فهو:

ـ **«أَقِيموا صُفوفَكُم** ـ ثلاثاً ـ، **واللَّهِ لَتُقيمُنَّ صُفوفَكُمْ؛ أَو لَيُخالِفَنَّ اللَّهُ بينَ قُلوبِكُم»**.

➢ فقه الحديث:

وفي هذين الحديثين فوائد هامة:

الأولى: وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها؛ للأمر بذلك، والأصل فيه الوجوب؛ إلا لقرينة؛ كما هو مقرَّر في الأصول، والقرينة هنا تؤكد الوجوب، وهو قوله ﷺ: **«أو ليخالِفَنَّ الله بين قلوبكم»**؛ فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب ـ كما لا يخفى ـ.

الثانية: أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب، وحافة القدم بالقدم؛ لأن هذا هو الذي فعله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين أمروا بإقامة الصفوف، والتراص فيها؛ ولهذا قال الحافظ في «الفتح»

بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس:

«وأفاد هذا التصريح: أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته».

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون، بل أضاعوها؛ إلا القليل منهم؛ فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث، فإني رأيتهم في مكة سنة (١٣٦٨هـ) حريصين على التمسُّك بها كغيرها من سنن المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة ـ لا أستثني منهم أحداً؛ حتى الحنابلة ـ، فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منسيّاً، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها؛ ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصَّت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع، فإن زاد كره؛ كما جاء مفصَّلاً في «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢٠٧/١)، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة، وإنما هو مجرد رأي، ولو صحَّ؛ لوجب تقييده بالإمام والمنفرد؛ حتى لا يعارَض به هذه السنة الصحيحة؛ كما تقتضيه القواعد الأصولية.

وخلاصة القول: إنني أهيب بالمسلمين ـ وبخاصة أئمة المساجد ـ الحريصين على اتباعه ﷺ، واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ؛ أن يتعلموها أولاً، ثم يعملوا بهذه السنة، ويحرصوا عليها، ويدعوا الناس إليها؛ حتى يجتمعوا عليها جميعاً، وبذلك ينجون من تهديد: **«أو ليخالفَنَّ اللَّهُ بين قلوبكُم»**.

وأزيد هنا فأقول:

لقد بلغني عن أحد الدعاة أنه يهوِّن من شأن هذه السنة العملية التي جرى عليها الصحابة، وأقرَّهم النبي ﷺ عليها، ويلمح إلى أنه لم يكن من تعليمه ﷺ إياهم، ولم ينتبه ـ والله أعلم ـ إلى أن ذلك فهمٌ منهم أولاً، وأنه ﷺ قد أقرَّهم عليه ثانياً، وذلك كاف عند أهل السنة في إثبات شرعية ذلك؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وهم القوم لا يشقى متَّبع سبيلهم.

الثالثة: في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه؛ ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة؛ إذ لم يرد في شيء من السنة أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة ـ أيضاً ـ، والله أعلم.

الرابعة: في الحديثين دليلٌ واضحٌ على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس؛ وهو أن فساد الظاهر يؤثِّر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلّنا نتعرَّض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الخامسة: أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذِّن: «قد قامت الصلاة» بدعة؛ لمخالفتها للسنة الصحيحة؛ كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لا سيما الأول منهما؛ فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية، مذكراً لهم بها؛ فإنه مسؤول عنهم: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته**...».

* * *

الحديث الرابع والسبعون

عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

وَلمسلم: كَانَ رسُولُ الله ﷺ يُسَوّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كأنما يسوّي بها القِدَاحَ، حَتّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثم خرج يوماً، فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فقال: «**عِبَادَ الله! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٦) (١٢٧).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف (٤٣٦) (١٢٨).

راوي الحديث:

هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الخزرجي الأنصاري، كنيته أبو عبدالله، هو وأبوه صحابيان، استشهد أبوه في عين القر مع خالد بن الوليد في آخر خلافة الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ، تولى النعمان إمارة الكوفة وحمص وقضاء دمشق، وهو أول مولود للأنصار في الإسلام بعد الهجرة، كان كريماً جواداً شاعراً خطيباً، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه خلق كثير، وأخرج له الجماعة، قتل في قرية من قرى حمص سنة خمس وستين.

موضوع الحديث:

بيان عقوبة من لم يسو الصفوف.

غريب الحديث:

«لتسوُّنَّ صفوفكم»: لتجعلنها مستوية: لا يتقدم فيها أحد على أحد، واللام للقسم.

«أو»: للتقسيم؛ أي: أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال والمآل من أحدهما.

«بين وجوهكم»: أي: وجهات نظركم فيكون لكل واحد منكم وجهة هو مُوَلِّيها، فتتفرقوا.

«يسوي صفوفنا»: يقوم بتسويتها.

«القداح»: جمع قدح؛ هي خشب السهام حين تنحت وتبرى وتهيأ للرمي بها، وهي معتدلة مستقيمة.

«عقلنا عنه»: فهمنا عنه.

«بادياً»: ظاهراً.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يباشر تسوية الصفوف بنفسه تسوية تامة بمنتهى الدقة، كما يسوي بها القداح.

وكيفية ذلك كما في «صحيح مسلم» عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**.

وفي «سنن أبي داود» عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**.

فلما عقل الصحابة ذلك وفهموه وطبقوه تطبيقاً كاملاً ترك ذلك، فخرج ذات يوم ليصلي بهم، فلما وقف في مكان صلاته أبصر رجلاً متقدماً قد بدا صدره فناداهم ﷺ بوصف العبودية المستلزم لانقيادهم وامتثالهم وتوعدهم وعيداً شديداً مؤكداً بالقسم، واللام والنون، إذا لم يسووا صفوفهم واختلفوا في التقدم والتأخر، أن يخالف الله بين قلوبهم؛ فتختلف وجهات نظرهم ويحصل التفرق وفساد المجتمع؛ لأن الجزاء من جنس العمل، ولأن التقدم والتأخر من بعضهم بعضاً؛ يحدث فيهم الشعور بعدم الألفة والاتحاد، فيحل التفكك والاختلاف؛ لأن المتقدم يفتن ويصيبه الكبر والزهو، ثم يقابله المتأخر على كبره وبطره بالعداوة والبغضاء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب تسوية الصفوف.

٢ ـ التحذير من الإخلال في تسوية الصفوف.

٣ ـ الوعيد باختلاف القلوب.

٤ ـ من واجب الإمام تسوية الصفوف.

٥ ـ جواز التمثيل بمثل هذا التقريب المراد.

٦ ـ اختبار المعلم تلميذه، والإمام أتباعه بعد فهمهم عنه.

٧ ـ جواز كلام الإمام قبل التكبير للصلاة بعد الإقامة بما فيه مصلحة الصلاة.

٨ ـ حكمة الداعي أن لا يوجه الخطأ لصاحبه علناً أمام الناس، بل يأتي به بصيغة الجمع؛ كما كان يقول ـ عليه السلام ـ: «**ما بال أقوام...**».

٩ ـ التحذير والتهديد لمخالف هذا الأمر النبوي.

١٠ ـ اختلاف الوجوه يكون بسبب اختلاف القلوب.

١١ ـ من شؤم المعصية مسخ الظاهر والباطن.

١٢ ـ ومن شؤم المعصية اختلاف الناس.

١٣ ـ وفيه التحذير من اختلاف الظاهر والباطن ـ ضمناً ـ.

تتمّات:

١ ـ تحريم قطع الصفوف في الصلاة واختلافها، وترك فرجات للشيطان، وعدم سدِّ الخلل، ووجه الاستدلال:

أ ـ النهي عن الاختلاف، والأمر برصّ الصفوف وتسويتها وإقامتها.

ب ـ تعليق عدم اختلاف الوجوه والقلوب عليها، ومعلوم أن ما أدى إلى الحرام، فهو كذلك.

ت ـ الدعاء على من قطع صفاً بأن يقطعه الله.

٢ ـ تسوية الصفوف لها حِكَمٌ كثيرة؛ منها:

أ ـ التشبه بصفوف الملائكة الكرام، كما تصف عند ربها، وفيه حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٣٠)؛ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»**، فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **«يتمون الصفوف الأُولى، ويتراصون في الصف»**.

ب ـ كان رسول الله ﷺ يراهم من وراء ظهره، وفيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ المتفق عليه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقيموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري»**.

ت ـ تضييق مداخل الشيطان؛ فإنه يدخل في الفُرَج والخلل كأولاد الضأن الصغار، وفيه حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه أحمد وهو حسن بشواهده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا بأيدي إخوانكم، وسدوا الخَلَلَ؛ فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الخذف»**؛ يعني: أولاد الضأن الصغار.

ث ـ حسن الصف وإقامته من حسن الصلاة وإقامتها وتمامها، وفيه أحاديث كثيرة، منها: حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ المتفق عليه: قال رسول الله ﷺ: **«سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»**، وفي رواية متفق عليها: **«من تمام الصلاة»**، وفي حديث أبي هريرة: **«من حسن الصلاة»**.

٣ ـ تسوية الصفوف تتم بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعب صاحبه، ويدل على ذلك فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وراء النبي ﷺ، وفيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخاري: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»، وترجم له البخاري بقوله: (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف).

وحديث النعمان بن بشير عند أبي داود بإسناد صحيح. «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه».

وقد خفيت هذه السنة على كثير من أئمة المساجد؛ فإنهم حين يأمرون بالتسوية يظنون أنها بالمناكب دون الأقدام.

وقد ظهرت بدعة منكرة في كثير من المساجد؛ وهي وضع خيوط لتسوية الصفوف! وفيها شر من جهات شتى؛ أولها: أنها أماتت هذه السنة، وآخرها: أنها تسبب في كثير من الأحيان تعثر المصلين؛ مما يلحق الأذى بهم. أعاذنا الله وإياكم من البدع.

٤ ـ ينبغي على الإمام أن يباشر تسوية الصفوف قولاً وفعلاً حتى يعقل المصلون ذلك، وفيه حديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ المتفق عليه: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: **«عباد الله! لتسوُّنَّ صفوفكم؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**.

ويكون ذلك: بمسح صدور المصلين، وأمرهم بالتراص، وتفقد الفرج والخلل، والمبادرة إلى سدها.

٥ ـ ينبغي على المصلين إذا أمروا بتسوية الصفوف أن يلينوا بأيدي إخوانهم، وإذا جاء رجل إلى الصف يدخل فيه؛ فينبغي أن يلين كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف، وفيه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أبو داود بإسناد حسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»**.

وقد استدل ابن قدامة في المغني» (٢١٧/٢) بقوله ﷺ: **«ولينوا بأيدي إخوانكم»**: على جواز الجذب من الصف، فقال: «يريد بذلك: إذا جذبك واحد لتصف معه فلا تمتنع من ذلك».

قلت: وفيه نظر من وجوه:

أ ـ أن الجذب من الصف يؤدي إلى قطع الصف، ومن قطع صفاً قطعه الله.

ب ـ أن أبا داود فسَّره، فقال في «سننه» (١/١٧٩): «ومعنى: «لينوا بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصّف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصّف».

وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره؛ لأنه أدرى بروايته.

٦ ـ إذا دخل رجل المسجد ولم يجد فرجة في الصّف يدخل فيها؛ فلا يجوز له أن يجذب رجلاً آخر من الصف؛ لأنه يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف، والمشروع سد الخلل والتراص، وما ورد في جواز الجذب من الصف لا يصح، بل كلها أحاديث ضعاف، من ذلك:

أ ـ عن مقاتل بن حيان: أن النبي ﷺ قال: «**إن جاء فلم يجد أحداً؛ فليختلج إليه رجلاً من الصّف، فليقم معه؛ فما أعظم أجر المختلج!**».

ب ـ عن وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فقال: «**أيها المصلي وحده! ألا وصلت إلى الصّف، أو جررت إليك رجلاً فقام معك؟ أعد الصلاة**».

ت ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم؛ فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه**».

* * *

الحديث الخامس والسبعون

۞ عن أَنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ جَدَّتَهُ ـ مُلَيْكَةَ ـ دعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا؛ فَلأُصَلِّ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا

لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا».

«اليتيم»: هو ضميرة، جدّ حسين بن عبدالله بن ضميرة.

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير (٣٨٠).

- وكتاب الأذان ـ باب المرأة وحدها تكون صفاً (٧٢٧)، وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٨٦٠)، وباب صلاة النساء خلف الرجال (٨٧١) و(٨٧٤).

- وكتاب التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٦٥٨).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٦٥٨) (٢٦٩).

تنبيهات:

١ ـ قال الزركشي في «النكت» (ص٨٢): «حديث أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ...» ما صرح به من أنها جدة أنس بن مالك خلاف المشهور، وذلك أن هذا الحديث يرويه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، فالضمير في جدته يعود إلى إسحاق بن عبدالله، وهي أم أبيه؛ قاله الحافظ أبو عمر بن عبدالبر، والقاضي عياض، والنووي ـ رحمهم الله ـ وغيرهم.

فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، ولما أسقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس.

نعم قال غير أبي عمر: إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة إسحاق أم أبيه؛ قاله أبو الحسن بن الحصار في «تقريب المدارك».

وعلى كل حال، فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق؛ ليخرج به من الخلاف».

٢ ـ قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين ـ رحمه الله ـ: «ظاهر قول المؤلف: «ولمسلم...»: أن الحديث واحد وليس كذلك، بل هما حديثان كل واحد مستقل في قصة أخرى. وإنما ألحقه المؤلف بالأول؛ ليتبيَّن به موقف المأموم الواحد مع الإمام».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان موقف المأموم.

✍ غريب الحديث:

«فلأصل لكم»: يخبر أنه يريد الصلاة لأجل تعليمهم، أو لحلول البركة في منزلهم.

«حصير»: فراش منسوج من سعف النخل.

«طول ما لبس»: طول مدة ما استعمل.

«فنضحته بماء»: رششته به، إما لتليينه أو لتنظيفه.

«فقام عليه»: وقف عليه للصلاة.

«اليتيم»: هو من لا أب له من الناس، ومن لا أم له من جهة البهائم.

«العجوز»: المرأة الكبيرة السن، والمراد بها: مليكة.

«ثم انصرف»: رجع من عندهم.

«صلّى به»: صلّى بأنس بن مالك.

«وبأمه»: بأم أنس: أم سليم - رضي الله عنها -.

«أقامني عن يمينه»: أوقفني للصلاة معه.

«المرأة»: أم أنس بن مالك.

۞ الشرح الإجمالي:

جَبَل الله - تعالى - رسول الله ﷺ على مكارم الأخلاق ومعاليها، ومنها التواضع الرفيع، فكان مع جلالة قدره وعلو منزلته ﷺ يجيب دعوة الكبير والصغير، والغني والفقير؛ يريد بذلك الأهداف السامية النبيلة

والمقاصد العالية الجليلة من جبر قلوب البائسين، والتواضع للمساكين، وتعليم الجاهلين. وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن مليكة صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ودعته إليه، فجاء إليها وأكل من طعامها.

ثم اغتنم هذه الفرصة ليعلمهم الصلاة وتبركوا بها في منزلهم، فعمد أنس إلى حصير قديم قد أصبح أسود من طول مدة استعماله، فرشه بالماء لتليينه وتنظيفه، ثم قدّمه إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام ﷺ وصفّ وراءه أنس ويتيم معه وقامت مليكة تصلي من ورائهم.

ثم أخبر أنس أن النبي ﷺ صلّى مرة أخرى به وبأمه أم سليم؛ فجعل أنساً عن يمينه وأمه خلفهما.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب دعوة أهل العلم والفضل لإكرامهم.

٢ ـ استحباب إجابة الدعوة، ولو لم تكن دعوة وليمة.

٣ ـ يجوز إجابة دعوة المرأة إن كانت محرماً له، أو قرابته؛ حيث تؤمن الفتنة، وبوجود أوليائها.

٤ ـ بيان حسن خلق رسول الله ﷺ؛ حيث استجاب لدعوة المرأة.

٥ ـ جواز صلاة النافلة جماعة من غير تواطىء وأن لا تتخذ عادة.

٦ ـ دعوة العالم الناس في مجلسه عند الزيارة إلى العمل الصالح.

٧ ـ وفيه أن الافتراش يسمى لُبساً.

٨ ـ العناية بتطهير المكان المعد للصلاة.

٩ ـ أن من لم يبلغ يَصُفُّ في مصف الرجال.

١٠ ـ جواز الصلاة على شيء يحول بين المصلي والأرض؛ كالحصير، والسجاد.

١١ ـ أن المرأة تُكَوِّن في مؤخرة الصفوف صفاً مستقلاً.

١٢ ـ لا حرج في صلاة المرأة وحدها في صف النساء مع الجماعة.

١٣ ـ صحة صلاة الصبي المميز وطهارته.

١٤ ـ جواز الصلاة لحاجة التعليم.

١٥ ـ حرص الصحابة على تحصيل بركة النبي ﷺ في حياته.

١٦ ـ أن الاثنين يكونان صفاً واحداً وراء الإمام، لا عن جانبيه.

١٧ ـ أن موقف المنفرد عن يمين الإمام بحذائه سواء.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة مصافة الصبي في صلاتي الفرض والنافلة.

فذهب جمهور العلماء إلى صحتها مستندين بهذا الحديث، لأن أنساً وصف صاحبه باليتيم.

وذهب بعض الحنابلة إلى التفريق؛ فقالوا بصحتها في النافلة، عملاً بهذا الحديث وعدم صحتها في الفرض.

والصواب: ما ذهب إليه جماهير العلم؛ لأن استدلالهم واضح، ومن المقرر في القواعد الفقهية: أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى؛ لأن أحكامها واحدة.

وعليه، فمن ادّعى التفرق فعليه الدليل ولا دليل.

وقد ذهب محققو الحنابلة مثل ابن عقيل وابن رجب إلى قول الجمهور وصوبوه.

تنبيهات:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٤٩١): «تنبيهان:

الأول: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك؛ أنه لم ير النبيّ ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته؛ أخرجه المصنف. وأجاب صاحب «القبس» بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه، وأن أنساً لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى.

الثاني: النكتة في ترجمة الباب ـ وهي: باب الصلاة على الحصير ـ: الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانىء؛ أنه سأل عائشة: أكان النبيّ ﷺ يصلي على الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير.

فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذاً مردوداً؛ لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه»، وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد؛ أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي على الحصير».

الثالث: اختلف في مليكة ـ هذه ـ؛ هل هي جدة أنس بن مالك، أم جدة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ـ الراوي عن أنس ـ؟ فمنهم من رجح الأول، ومنهم من رجح الثاني، ومن العلماء من قال: إنها جدة كل من إسحاق وأنس.

انظر: «الإحكام» (ص ٢٢٢)، و«الإعلام» (٢/٥٢٥ ـ ٥٢٦)، و«الفتح» (١/٤٨٩ ـ ٤٩٠) وكلام الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه «سنن الترمذي».

الرابع: قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٩٠): «قال صاحب «العمدة»: اليتيم: هو ضميرة؛ جدُّ حسين بن عبدالله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا

سماه عبدالملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبدالله أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو ابن أبي شميرة ـ مولى رسول الله ﷺ ـ، واختلف في اسم أبي ضميرة؛ فقيل: روح، وقيل غير ذلك. انتهى.

ووهم بعض الشراح، فقال: اسم اليتيم: ضميرة، وقيل: روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، ويأتي في «باب المرأة وحدها تكون صفاً» ذكر من قال: إن اسمه سليم، وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله ـ تعالى ـ.

وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة: سعد الحميري، ويقال: سعيد، ونسبه ابن حبان ليثياً».

***

الحديث السادس والسبعون

عن عبدالله بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلّي مِنَ اللّيلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب العلم ـ باب السمر في العلم (١١٧).

ـ وكتاب الوضوء ـ باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣).

ـ وكتاب الأذان ـ باب تقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين (٦٩٧)، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فَحَوَّلَهُ الإمام إلى يمينه لم

تفسد صلاتهما (٦٩٨)، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم (٦٩٩)، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (٧٢٦)، وباب ميمنة المسجد والإمام (٧٢٨)، وباب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٨٥٩).

- وكتاب الوتر - باب ما جاء في الوتر (٩٩٢).

- وكتاب العمل في الصلاة - باب استعانة اليد في الصلاة؛ إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨).

- وكتاب التفسير - باب قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية (٤٥٦٩)، وباب قوله - تعالى -: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية (٤٥٧٠)، وباب قوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ (٤٥٧١)، وباب قوله - تعالى -: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ الآية (٤٥٧٢).

- وكتاب اللباس - باب الذوائب (٥٩١٩).

- وكتاب الأدب - باب رفع البصر إلى السماء (٦٢١٥).

- وكتاب الدعوات - باب الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦).

- وكتاب التوحيد - باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق، وهو فعل الرب - تبارك وتعالى - وأمره، فالرب بصفاته وفعله وأمره وهو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون (٧٤٥٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان موقف المأموم الواحد.

✍ غريب الحديث:

«**بت**»: نمت ليلاً.

«**فقمت**»: وقفت للصلاة معه.

«**فأخذ برأسي**»: أمسك به.

۞ الشرح الإجمالي:

كان عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حبر الأمة وترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ، ذا جد واجتهاد في تحصيل العلم وتحقيقه، حتى بلغ به الأمر أن بات عند خالته ميمونة ـ رضي الله عنها ـ ليطلع بنفسه على عبادة الرسول ﷺ.

وها هو يحدث عن هذا بنفسه، فلما قام النبي ﷺ في الصلاة قام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فصف إلى يساره، ومن أجل أن اليمين أفضل وأولى بالتقديم، وهو موقف المأموم من الإمام إذا كان واحداً، أخذ النبي ﷺ برأس ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فجعله عن يمينه.

➤ فقه الحديث:

١ ـ جواز نوم أحد ـ أو بعض ـ محارم المرأة في بيت زوجها في حضرته وغيبته؛ إذا لم يكن على الزوج ضير من ذلك، أو يُعلم رضاه.

٢ ـ فضل قيام الليل.

٣ ـ أن موقف الغلام والصبي موقف البالغ عن يمين الإمام.

٤ ـ أن أقل الجماعة اثنان، وتحصل بالصبي المميز.

٥ ـ جواز الجماعة في النافلة في قيام الليل من غير مواطئة.

٦ ـ جواز العمل في الصلاة، لا سيما إن كان لمصلحتها.

٧ ـ أن العمل ـ أو الحركة ـ في الصلاة لا تبطلها إن كانت لحاجة، ولو كثرت.

٨ ـ جواز تحويل من وقف عن يسار الإمام إلى يمينه.

٩ ـ جواز الائتمام لمن لم ينو الإمامة.

١٠ ـ حرص ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على نقل ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ في بيته.

١١ ـ تحريم الكلام في النافلة كالفريضة، فلم يكلمه النبي ﷺ، وإنما أقامه بالحركة.

١٢ ـ جواز السمر في العبادة؛ سواء أكانت صلاة، أو طلب علم؛ ما لم تؤد إلى تفويت صلاة الفجر جماعة بالنسبة للذَّكَرِ، ولا يلزم المرأة حضورها في المسجد.

١٣ ـ يقوم المأموم عن يمين الإمام بحذائه سواء؛ إذا كانا اثنين.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة صلاة المأموم المنفرد الذي يصلي على يسار الإمام:

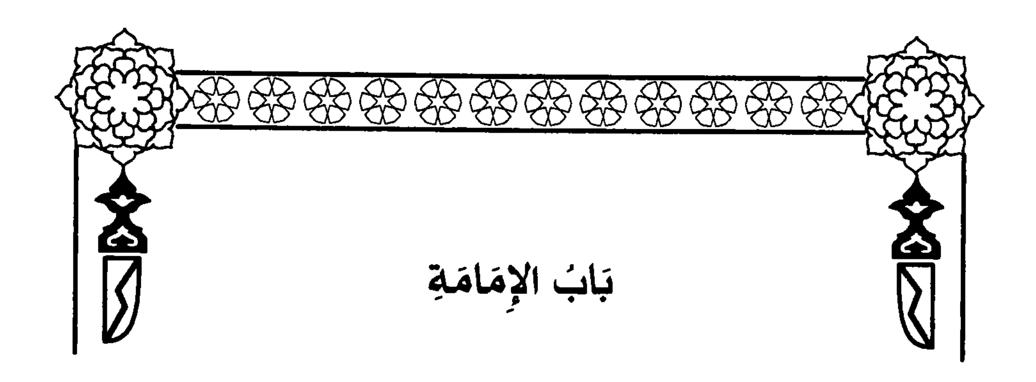
فذهب بعض الحنابلة إلى فساد صلاته مع خلو يمينه.

وخالفهم الجمهور، وذهبوا إلى صحة الصلاة، ووافقهم بعض الحنابلة؛ وهو الحق الذي لا يعتريه شك. والجميع متفقون على أن الموقف الصحيح للمأموم المنفرد هو يمين الإمام لهذا الحديث، والله أعلم.

فائدة:

قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٩٠ ـ ١٩١): «وقوله ـ أي: البخاري، حيث ترجم على هذا الحديث بقوله: (باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين) ـ: «سواء»؛ أي: لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بُعْدٌ، وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ: «فقمت إلى جنبه» وظاهره المساواة. وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحواً من هذه القصة. وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي «الموطأ» عن عبدالله بن عتبة بن مسعود؛ قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».





بَابُ الإِمَامَةِ

الإمامة لغة: من الأم، وهو: القصد.

وفي الشرع: تطلق على معان متعددة، منها: الإمامة العظمى، والإمامة في الدين، والمراد هنا: إمامة الصلاة وبيان ما يلزم الإمام والمأموم، وما يجب على كل منهما ويستحب، وعلاقة بعضهما ببعض، وغير ذلك.

والإمامة نظام إلهي، يرشدنا الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيه ـ عملياً ـ إلى مقاصد سنية علية، وأهداف سامية من حسن الطاعة، والاقتداء بالقادة في مواطن الجهاد، ومن حسن النظام والتعبئة للأعمال العسكرية، والحركات الحربية، ومن تعود على المواساة والمساواة؛ حيث يقف الصغير مع الكبير، والغني مع الفقير، والشريف مع الوضيع إلى غير ذلك من أسرار تفوت الحصر، لكن مقصدها الأسمى: عبادة الله ـ تعالى ـ والخضوع بين يديه.

والإمامة في الصلاة مرتبة عالية، وفضيلة ظاهرة، ولذلك كانت عمل النبيّ ﷺ وخلفائه الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ، ولا يقدم فيها إلا ذو الكفاءة والجدارة، لكونه أقرأ لكتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأفقه في سنَة رسوله ﷺ.

* * *

الحديث السابع والسبعون

عن أبي هُرَيرةَ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ـ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ـ؟»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) (١١٤ ـ ١١٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم مسابقة الإمام.

غريب الحديث

«أما يخشى»: أما يخاف، والمراد: فليخف، لأن الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.

«يحول رأسه»: يصير رأسه.

«رأس حمار»: كرأسه.

«أو يجعل صورته»: جسده كله.

والفرق بين جملة «يحول رأسه» وجملة: «أو يجعل صورته»: أن الأولى خاصة في جزء من الجسد وهو الرأس، والثانية عامة في الجسد كله.

۞ الشرح الإجمالي:

إنما جعل الإمام في الصلاة ليقتدى به، ويؤتم به بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، وبهذا تتحقق المتابعة، فإذا سابقه المأموم، فاتت المقاصد المطلوبة والأهداف المرغوبة من الإمامة.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه حذر من يرفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود أن يقلب الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، جزاء وفاقاً له على عمله؛ لأنه بليد كالحمار، لم يفهم الحكمة في الإمامة، والمقصود: منها وهو المتابعة حتى يتحقق بذلك معنى الجماعة، ويوبخ ﷺ من لم يخش ذلك الوعيد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن مسابقة الإمام في الصلاة، وأنها حرام باتفاق أهل العلم، فلا يركع قبله، ولا يرفع رأسه قبله، ولا يسجد قبله.

٢ ـ الوعيد على مسابقة الإمام، لا سيما في الركوع والسجود.

٣ ـ إنما خص المسخ بصورة الحمار؛ لأنه حيوان بليد، عديم الفهم.

٤ ـ جعل المسخ بالرأس؛ لأنه أول ما ينزل في الركوع والسجود.

٥ ـ وجوب متابعة الإمام.

٦ ـ بيان شفقة النبيّ ﷺ بأُمته، حيث أخبرهم عن خطورة هذا الشر وكيفية خلاصهم منه.

٧ ـ الباعث على المسابقة الاستعجال، ولو نظر في عاقبة فعله؛ لعلم أن عجلته لا تنفعه؛ لأنه لا يقدر أن يسلم قبل الإمام، فليصبر قليلاً في سائر أعمال الصلاة.

٨ ـ الجزاء من جنس العمل.

اختلاف العلماء:

اختلف أهل العلم في بطلان صلاة السابق للإمام:

فالجمهور اختار أنها لا تبطل مع تأثيمه.

واختار إماما أهل السنة: أحمد بن حنبل، وابن تيمية بطلان الصلاة؛ وهو الحق؛ لما يأتي:

١ ـ لأن النهي يقتضي الفساد، وبخاصة في خصوص العبادة؛ كما هو مقرر عند الأصوليين.

٢ ـ لو كانت له صلاة؛ لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

فوائد:

١ ـ قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٣): «قوله: «**أو يجعل الله صورته صورة حمار**» الشك من شعبة؛ فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان؛ فقالا: «رأس»، وأما يونس، فقال: «صورة»، وأما الربيع؛ فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال عياض: هذه الروايات

متفقة؛ لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه ـ أيضاً ـ، وأما الرأس؛ فرواتها أكثر، وهي أشمل؛ فهي المعتمدة...».

٢ ـ قال ابن حجر عن بعض المحدّثين: «إنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهورٍ بها، فقرأ عليه جملة؛ لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث؛ كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار! فقال له: احذر يا بُنَيَّ! أن تسبق الإمام؛ فإني لما مرّ بي في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام، فصار وجهي كما ترى».

انظر: «فتح الملهم» (٢/٦٤).



الحديث الثامن والسبعون

عَن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا! ولَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلّى جَالِساً فَصَلّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان الحكمة من جعل الإمام وكيفية الائتمام به.

غريب الحديث:

«إنما جعل الإمام»: إنما جعل الإمام في الصلاة إماماً.

«ليؤتم به»: ليقتدى به ويتابع، واللام للتعليل.

«فلا تختلفوا عليه»: لا تخالفوه بالخروج عن الإئتمام به.

«فإذا كبر»: الفاء عاطفة أو فصيحة: تفصح عن معنى الائتمام به والاختلاف عليه وتفسرهما.

«فكبروا»: قولوا: الله أكبر. والفاء فيها وفي بقية الجمل رابطة لجواب إذا، وتستلزم تعقيب الجواب بالشرط.

«ركع»: وصل إلى الركوع.

«سمع الله لمن حمده»: استجاب الله لمن وصفه بصفات الكمال، ونعته بنعوت الجلال محبة وتعظيماً.

«سجد»: وصل إلى السجود.

«أجمعون»: تأكيد لضمير صلُّوا، فائدته: بيان أنه لا يكفي جلوس بعض المصلين عن الباقين.

۞ الشرح الإجمالي:

أرشد النبي ﷺ المأمومين إلى الحكمة في جعل الإمام في الصلاة إماماً وهي: الاقتداء به وعدم مسابقته أو مخالفته، وإنما تراعى حركاته وتنقلاته بنظام تام ودقة بالغة، ولذلك نهى المأمومين عن الاختلاف عليه، حتى لا تضيع هذه الحكمة البالغة، حتى في حالة صلاته جالساً لعجزه عن القيام ـ فتحقيقاً للمتابعة ـ صلوا جلوساً، ولو كنتم قادرين على القيام.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان وظيفة الإمام والمأموم.

٢ ـ أن المأموم تابع للإمام.

٣ ـ النهي عن الاختلاف على الإمام.

٤ ـ الأمر بمتابعة الإمام وتأكيدها بثلاثة أمور: عدم مسابقته، وعدم موافقته، وعدم التأخر عنه كثيراً، وإنما تفعل الحركة متابعة لحركته.

٥ ـ أن ركوع وسجود المأموم يكون بعد فراغ الإمام من ركوعه وسجوده تماماً.

٦ ـ تعظيم مكانة الإمام ودوره.

٧ ـ تربية الأمة على النظام والالتزام بأفعال أئمتهم، وحرمة مخالفتهم في المسائل العلمية والعملية.

* * *

الحديث التاسع والسبعون

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَلمَّا انْصرفَ؛ قال: **«إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا! ولَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلوسَاً أَجْمَعُونَ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨).

ـ وكتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة القاعد (١١١٣).

ـ وكتاب السهو ـ باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٦).

ـ وكتاب المرضى ـ باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة (٥٦٥٨).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان الحكمة مِنْ جعل الإمام وكيفية الائتمام به.

غريب الحديث:

«شاكٍ»: وَجِعٌ من مرض. وسبب مرضه: أنه سقط من فرسه، فانفكت قدمه.

«وراءه»: خلفه.

«قوم»: رجال أتوا ليعودوه، وفيهم أبو بكر، وجابر، وأنس ـ رضي الله عنهم ـ.

«أشار إليهم»: أومأ بيده إليهم.

«أن اجلسوا»: أن تفسيرية، بمعنى: أي.

«انصرف»: فرغ من صلاته أو انصرف إليهم بوجهه.

الشرح الإجمالي:

ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ اشتكى من المرض، فصلى جالساً، وظنَّ الصحابة الذين جاؤوا ليزوره أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلوا وراءه قياماً؛ فأشار إليهم أن اجلسوا.

فلما انصرفوا بعد انتهاء الصلاة أخبرهم أن الإمام إنما جعل ليؤتم به.

فقه الحديث:

١ ـ صحة صلاة الجالس في الفريضة لعذر.

٢ ـ أن النبي ﷺ بشر؛ يصيبه ما يصيب سائر الناس من المرض وغيره.

٣ ـ وجوب متابعة الإمام، وحرمة الاختلاف عليه.

٤ ـ جواز الإشارة المفهمة في الصلاة.

٥ ـ جواز العمل في الصلاة لمصلحتها.

٦ ـ النهي عن مسابقة الإمام ومساواته.

٧ ـ أن المريض معذور لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة إن لم يستطع أن يحضرها.

٨ ـ صحة صلاة الجالس المعذور بمثله.

٩ ـ صحة صلاة القائم خلف الإمام الجالس.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل:

ذهب الجمهور إلى عدم الصحة؛ زاعمين: أن كون الإمام متنفل والمأموم مفترض من الاختلاف على الإمام، لما بينهما فرق في النية، ومدار العمل على النية.

وذهب الشافعي وبعض أهل الحديث إلى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، مستدلين بالحديث المتفق على صحته وذلك أن معاذاً كان يصلّي مع النبيّ ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بقومه تلك الصلاة.

والجمهور يصححون صلاة المتنفل بالمفترض مع اختلافهما في النية، فالتي يمنعونها كالتي يصححونها من حيث النية؛ فيلزمهم التناقض في الاستدلال.

ولذلك؛ فالصواب: ما ذهب إليه أئمة الحديث؛ كالشافعي والأوزاعي والطبري وأمثالهم.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيِّم الجوزية، وهو اختيار شيخنا الألباني ـ رحمهم الله ـ.

٢ ـ واختلف العلماء ـ أيضاً ـ في صحة صلاة المأمومين جلوساً مع القدرة على القيام:

والصواب في هذه المسألة: صحة ذلك؛ استدلالاً بهذا الحديث، ودعوى النسخ لا تثبت بالاحتمالات، ودعوى الخصوصية بحاجة إلى دليل؛ ولا دليل.

الحديث الثمانون

عن عبدِالله بنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: حدَّثنا البراءُ بنُ عَازِبٍ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ؛ قال: كان رسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**»؛ لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظَهْرَهُ حتّى يَقَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

تَوْثِيقُ الحَدِيثِ:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠)، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٧)، وباب السجود على سبعة أعظم (٨١١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (١٩٧ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

نكت إسنادية:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٨١/٢): «وفيه لطيفة: وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار ثم من الأوس، وكلاهما سكن الكوفة».

٢ ـ أثبت المصنف صحبة عبدالله بن يزيد بقوله: «رضي الله عنه».

٣ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥٧٨/٢): «قوله: «غير كذوب»؛ قال ابن معين: قائل هذا هو أبو إسحاق السبيعي في عبدالله بن يزيد الخطمي؛ فإنه الراوي عنه؛ لأن مثل البراء لا يحتاج إلى تزكية، وتبعه على ذلك الحميدي، والخطيب في «الفصل المدرج للوصل»، وابن الجوزي؛ وفيه نظر؛ لأن عبدالله بن يزيد صحابي ـ أيضاً ـ كما قررناه، وعبدالله لم يرد به التعديل، وإنما أراد به قوة الحديث».

قال النووي في «شرح مسلم» [(٤/١٩٠ ـ ١٩١)]: «هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، قالوا: بل الصواب أن قائل ذلك هو عبدالله بن يزيد، ومراده التقوية لا التزكية، قال: ونظيره قول ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وقول أبي مسلم الخولاني: حدثني الأمين عوف بن مالك، وما ادّعاه من التنظير ليس بجيد...»».

قلت: وقد قوّى الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٢) هذا الكلام وذكر شواهد تؤيده، وما قالوه هو الحق، مع التذكير بأن ابن معين لا يثبت صحبة عبدالله!

راوي الحديث:

هو عبدالله بن يزيد بن زيد الخطمي الأوسي الأنصاري، كنيته أبو موسى، هو ووالده صحابيان، شهد أبوه أُحداً والمشاهد بعدها، ومات قبل فتح مكة، وأما عبدالله؛ فشهد الحديبية، وشهد مع علي حروبه؛ كالجمل وصفين والنهروان، وكان كثير الصلاة، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه خلق كثير من التابعين، وكان أميراً على الكوفة في خلافة عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ، وتوفي ـ رضي الله عنه ـ في خلافته.

وأما البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري؛ فقد اختلف في كنيته، هو وأبوه صحابيان، استصغره النبيّ ﷺ يوم بدر، وشهد بقية المشاهد، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه خلق كثير، روى له الجماعة، توفي بالكوفة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين.

موضوع الحديث:

بيان كيفية عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في متابعة الإمام.

غريب الحديث:

«وهو غير كذوب»: أي غير ذي كذب، والجملة حال من البراء،

والمراد: تأكيد ثبوت الخبر لا تزكية البراء؛ لأنه صحابي؛ فلا يحتاج إلى تزكية بمثل ذلك.

«لم يحن أحد منا ظهره»: لم يثنه للسجود.

«يقع»: يصل إلى الأرض.

«ثم نقع»: بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على «يقع» الأولى المنصوب بـ «حتى» إذ ليس المعنى عليه.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ: أن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ حدثه عن كيفية اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ ومتابعتهم له حين يصلي بهم جماعة؛ بأنه لا يحني أحد ظهره للسجود حتى يَصِلَ النبيّ ﷺ إلى الأرض ساجداً ثم يسجدون بعده.

فإذا كان هذا شأنهم في السجود الذي يكون الناس فيه أشد مسابقة من غيره، فهم في غيره من الأركان أبلغ وأولى.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص الصحابة على نقل دقائق أعمال رسول الله ﷺ في صلاته وكل عباداته.

٢ ـ جواز نظر المأمومين إلى الإمام لمتابعته على الصلاة.

٣ ـ لزوم الصحابة لمتابعة النبيّ ﷺ دون التقدم عليه في شيء.

٤ ـ أن الواجب على المأموم أن لا ينحني حتى يرى الإمام قد بدأ بالركن الذي انتقل إليه.

٥ ـ في هذا الفعل أمان من مسابقة الإمام، والتعرض للوعيد.

٦ ـ دليل على تحقيق الطمأنينة بعد الركوع واستيعابهم للذكر كاملاً.

٧ ـ بيان حسن أداء النبيّ ﷺ للصلاة، وتعليمه أصحابه.

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٥/٦ ـ ٢٢٦/ ٢٦١٦) تحت عنوان: واجب متروك ومجهول... وإنما خرجت هذا الحديث هنا لأمرين:

الأول: أن جماهير المصلين يخلون بما تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، لا أستثني منهم أحداً حتى من كان منهم حريصاً على اتباع السنة، للجهل بها أو للغفلة عنها؛ إلا من شاء الله وقليل ما هم.

قال النووي: ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم»:

«وفي الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو: أن من السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد، لَرَفَعَ الإمام من السجود قبل سجوده. قال أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه: أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه».

***

الحديث الحادي والثمانون

۞ عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: **«إذا أَمَّنَ الإمام؛ فأَمِّنوا؛ فَإِنه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب التأمين (٦٤٠٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

التسميع والتحميد والتأمين.

۞ غريب الحديث:

«إذا أمن الإمام»: أي قال: آمين، والمراد: إذا شرع فيه، بدليل اللفظ الثاني: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين». ومعنى آمين: اللهم استجب.

«من وافق تأمينه تأمين الملائكة»: أي: صادفه في الزمن، والمراد بالملائكة: من أُذِنَ لهم بالتأمين مع الإمام لا جميع الملائكة، والله أعلم.

«غفر له»: غفر الله له. والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

«من ذنبه»: من معصيته.

۞ الشرح الإجمالي:

دعاء الفاتحة هو أحسن الدعاء وأنفعه وأجمعه، فهي أم الكتاب والسبع المثاني، لذا شرع للمصلي إماماً أو مأموماً أن يُؤَمِّنَ بعده، لأنه طابع الدعاء.

ولذلك أمر النبي ﷺ أن يبادر المأمومون بقول: آمين إذا أمن الإمام،

ولا يتقدموا عليه؛ ليوافق تأمينهم تأمين الملائكة، فيحصل لهم مغفرة ما سبق من الذنوب.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب التأمين للإمام والمأموم.

٢ ـ تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام سواء.

٣ ـ السُّنةُ الجهر بالتأمين؛ لأننا لا نعلم تأمين الإمام إلا إذا جهر.

٤ ـ الملائكة تؤمّن على تأمين الإمام والمأمومين.

٥ ـ موافقة الملائكة لتأمين الإمام والمأمومين.

٦ ـ فضل التأمين.

٧ ـ أن الأعمال الصالحة سبب لغفران الذنوب.

٨ ـ أن هذه الفضيلة تحصل عند موافقة الإمام، فلا ينبغي سبقه أو التأخر عليه.

٩ ـ فضل الله العظيم؛ إذ يعطي على العمل اليسير الأجر الوفير الكثير.

١٠ ـ واستدل على أن المأموم لا يقرأ بالجهرية خلف الإمام؛ ليدرك هذه الفضيلة ولا تفوته، وهو استدلال قوي.

١١ ـ في الحديث رد على الحزبيين والحركيين الذين يقسّمون الدين إلى قشر ولباب.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم التأمين:

١ ـ ذهب مالك ـ في إحدى الروايتين ـ أن التأمين لا يشرع في حق الإمام.

٢ ـ ذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب التأمين لكل من الإمام والمأموم والمنفرد لظاهر هذا الحديث وغيره.

٣ ـ وذهبت الظاهرية إلى وجوب التأمين على الجميع.

قلت: والأخير أولى بالصواب؛ لما يأتي من وجوه:

أ ـ أن التأمين طابع الدعاء وجميع المصلين بحاجته.

ب ـ أن ذلك سبب في غفران الذنوب والجميع لا يستغني عنه.

ت ـ ظاهر الحديث، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل بَيِّن وقرينة واضحة. والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٥): «قوله: **«غفر له ما تقدم من ذنبه»** ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه ﷺ في كتاب الطهارة.

فائدة:

وقع في «أمالي الجرجاني» عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث: **«وما تأخر»**، وهي زيادة شاذة؛ فقد رواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة، وابن خزيمة عن يونس بن عبدالأعلى كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة؛ إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر قد رواه في «مسنده» و«مصنفه» بدونها، وكذلك حُفَّاظُ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن المديني وغيرهما، وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد ابني ساج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة».

* * *

الحديث الثاني والثمانون

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلّى أَحَدُكُمْ لِلنّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهُمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذا صَلّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧) (١٨٣ ـ ١٨٥).

تنبيه:

ليس في البخاري: **«ذا الحاجة»**، وعنده: **«الكبير»**.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم تطويل الإمام للصلاة.

غريب الحديث:

«إذا صلى أحدكم للناس»: أي بالناس إماماً.

«فليخفف فإن فيهم»: فليجعل صلاته خفيفة؛ لأن في المصلين خلفه الضعيف وذا الحاجة، والجملة تعليل الأمر بالتخفيف.

«الضعيف»: ضعيف الخِلْقَة؛ لصغره، أو هزال، أو كِبَر.

«السقيم»: المريض.

«ذا الحاجة»: المحتاج للتخفيف لحاجة له.

«صلَّى أحدكم لنفسه»: منفرداً.

«فليطول ما شاء»: اللام للأمر، والمراد: الإباحة، لأنه جاء بعد حذر، والمراد: مدة مشيئته تطويلاً.

۞ الشرح الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة الغراء باليسر، ورفع الحرج، ودفع العنت والمشقة، ولما كانت الصلاة من أَجَلِّ العبادات، وأعظم الطاعات؛ أمر النبيّ ﷺ الإمام بالتخفيف؛ لتتيسَّر وتَسْهُلَ على المؤمنين، فيخرجوا منها وهم راغبون لها، مشتاقون للعودة إليها، حيث يجدون فيها راحتهم وسكينتهم.

ولأن في المؤمنين من لا يطيق التطويل لعجزه، أو مرضه، أو كِبَرِه أو حاجته.

فإن التطويل قد يضر بالناس، فيكون مدعاة لتأخر بعض الناس عن الصلاة، أو استثقالهم لها أو انشغالهم فيها.

أما إذا كان المصلي منفرداً، فليطوِّل ما شاء؛ لأنه لا يضر أحداً بذلك، لكن ينبغي مراعاة التوسط لكي لا يمل المصلي، أو يؤول أمره إلى ترك ما اعتاده عند نشاطه، والله أعلم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب تخفيف صلاة الجماعة مع إحسانها.

٢ ـ مراعاة حال الضعيف والمريض وأصحاب الأعذار والحاجات بعدم تطويل الصلاة.

٣ ـ استحباب تطويل صلاة الرجل منفرداً.

٤ ـ على المفتي أو المعلم إذا بيّن المسألة أن يذكر أدلتها وحكمتها؛ فإنه أدعى للقبول.

٥ ـ التطويل يكون في جميع الأركان والواجبات والسنن.

٦ ـ لا بأس بإطالة الصلاة؛ إذا علم أن المأمومين يحبون ذلك، وليس فيهم من يضجر أو يتأذى بالتطويل.

٧ ـ هذا من باب الرفق في الدعوة وتحبيب ـ أو ترغيب ـ المصلين بالصلاة والحضور إلى المساجد لكسب صلاة الجماعة.

٨ ـ كمال رعاية النبيّ ﷺ لأحوال أمته والعناية بهم، وهذه السياسة الشرعية.

* * *

الحديث الثالث والثمانون

عن أَبي مسعود الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: إِنّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطيلُ بِنَا، قال: فَمَا رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ مِنْ مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يومَئِذٍ، فَقالَ: **«يَا أَيُّها النَّاسُ! إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ؛ فَلْيوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ والضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العلم ـ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٠).

ـ وكتاب الأذان ـ باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢)، وباب من شكا إمامه إذا طوّل (٧٠٤).

ـ وكتاب الأدب ـ باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ـ تعالى ـ (٦١١٠).

ـ وكتاب الأحكام ـ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٩).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٦).

راوي الحديث:

هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، وفي شهوده بدراً اختلاف، كان من أصحاب عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، واستخلف مرة على الكوفة، توفي بعد الأربعين، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان حكم تطويل الإمام للصلاة.

غريب الحديث:

«إني لأتأخر عن صلاة الصبح»: إني أتخلف عن صلاة الفجر مع الجماعة.

«من أجل فلان مما يطيل بنا»: تعليل لتأخره عن صلاة الفجر، وإن ذلك بسبب إطالة الإمام لها تطويلاً شديداً.

«غضب»: اشتد غضبه.

«موعظة»: تذكير وتخويف.

«أشد»: أقوى.

«مما غضب»: من غضبه.

«منفِّرين»: مُبْعِدِين للناس عن الطاعة والخير.

«أمّ الناس»: صلى بهم إماماً.

«**فليوجز**»: فليخفف.

«**الكبير**»: الطاعن في السن حتى ضعف.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو مسعود البدري: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إمامه أنه كان يطيل بهم صلاة الفجر، مما يؤدي إلى أن يتأخر الشاكي عن الصلاة جماعة من أجل تطويله، فغضب النبي ﷺ لذلك، ووعظ الناس موعظة ما رآه غضب في موعظة ـ قط ـ أشد مما غضب يومئذٍ، وأخبر أن مِنَ الناس مَنْ ينفِّرُ عبادَ الله عن طاعة الله، ثم أمر من كان إماماً في الناس أن يخفف بهم، فلا يتجاوز المشروع في القراءة وغيرها؛ لأن خلفه كبير السن والضعيف وصاحب الحاجة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز ذكر الإنسان في الشكوى والانتصار عليه.

٢ ـ جواز التأخر عن الجماعة للعذر ومن ذلك تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن المشروع.

٣ ـ الغضب لأجل الاختلاف في الدين أو للتقصير أو لهما.

٤ ـ الموعظة لأمر الدين، وذكر الأحكام عند المخالفة.

٥ ـ تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها.

٦ ـ جواز خطاب الناس في الموعظة بما يكرهونه مع الإرشاد والتعليم والتبليغ من غير ذكر لشخص معين.

٧ ـ شكاية الأئمة والأمراء إلى الإمام الأعظم، وليس من الغيبة.

٨ ـ خص صلاة الصبح؛ لأنها مما يطيل الأئمة القراءة بها اتباعاً للسنة.

٩ ـ حرص الرسول ﷺ على الألفة واجتماع الأمة.

١٠ ـ دليل على أن حديث النفس لا يبطل الصلاة؛ لأن الرجل ما خرج إلا بعد ذلك.

١١ ـ هذا الحديث أصل لقاعدة: «سد الذرائع»؛ لأن غضبه ﷺ لم يكن لنفور شخص وحده، بل خشية استرسال للناس في النفور؛ حتى يقع الإخلال بالجماعة والصلاة.

١٢ ـ الأَوْلى في الخطاب تعميمه في الموعظة؛ إلا أن تقتضي المصلحة التعيين.

اختلاف العلماء:

هناك أحاديث صحيحة تصف صلاة النبي ﷺ بالطول، وأخر تحث على التخفيف.

والعلماء ـ تبعاً لهذه الأدلة ـ مختلفون:

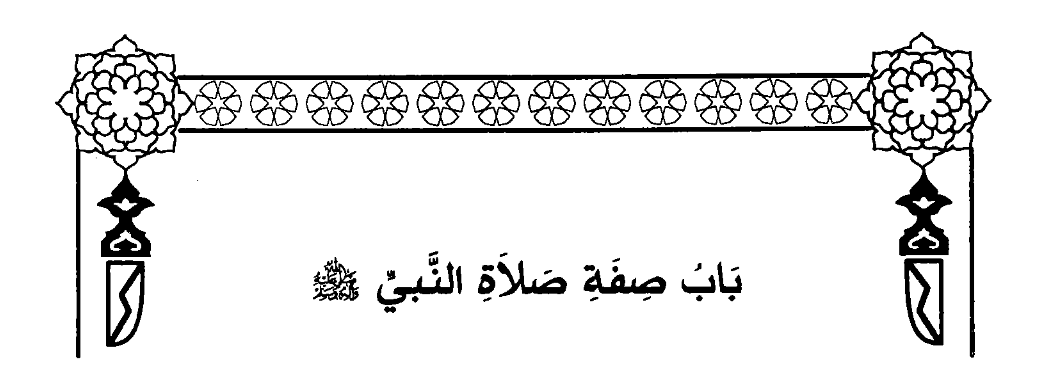
فمنهم من يرى التطويل عملاً بأحاديثه.

ومنهم من يرى التخفيف عملاً بما ورد فيه.

والصواب: أنه لا تعارض ولا تناقض في سنة رسول الله ﷺ؛ فالمتأمل في أحاديث التطويل، يرى أن النبي ﷺ كان يفعل لعلمه بحال المؤتمين به، الراغبين في الصلاة بصلاته والتبرك بها. وأن أحاديث التخفيف خاصة بالأمة.

ولكن ينبغي التنبيه: أن الناقرين للصلاة المتعجلين في أدائها يرون الصلاة النبوية طويلة، وهؤلاء لا اعتبار لرؤيتهم ولا وزن لاعتراضهم. والله الموفق.

* * *



بَابُ صِفَةِ صَلاَةِ النَّبيِّ ﷺ

هذا باب عظيم ينبغي الاعتناء به، حيث لا يمكن للمسلم أن يقيم الصلاة ويؤديها كما أمره الله ـ تعالى ـ حتى يتعلم صفة صلاة النبي ﷺ، فقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»، وذلك ليتبعه المؤمن في ذلك. فيجب علينا معرفة كيفية صلاته ومراعاتها.

وقد صنف جمع من العلماء كتب مفردة في صفة صلاة النبي ﷺ.

وأجمعها وأصحها كتاب شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ: «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»

وقد ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ جملة من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاته ﷺ؛ لأنها التامة الكاملة التي لم يتطرق النقص عليها أو يأت الخلل إليها.

* * *

الحديث الرابع والثمانون

عن أَبـي هُـريـرةَ ـ رضـي الله عـنـه ـ؛ قَـالَ: كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمّي؛ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِراءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أقولُ: اللهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَّ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).

تنبيه:

عند الشيخين: «هنية» بدل: «هنيهة»، وهذه رواية الكشميهني والأصيلي وأبي ذر للبخاري؛ كما في اليونينية.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

ما يقول المصلي بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

✍ غريب الحديث:

«**كَبّر**»: قال: الله أكبر، والمراد: تكبيرة الإحرام.

«**هنيهة**»: قليلاً من الزمان.

«**بأبي وأمي**»: أنت مفدى بأبي وأمي.

«**أرأيت سكوتك**»: أخبرني عن سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟

«**اللهم**»: يا الله!

«**باعد بيني وبين خطاياي**»: اجعل المعاصي ـ إما بترك ما يجب أو فعل ما يحرم ـ بعيدة عني فلا أقربها.

«**كما باعدت**»: المبالغة في المباعدة؛ لأن البعد بين المشرق والمغرب يضرب مثلاً لشدة البعد.

«**نقني**»: خلصني ونظفني.

«**الأبيض**»: ذو البياض؛ لأن النقاء فيه أبلغ، حيث أنَّ أقلَّ دنس يتبيَّنُ فيه.

«**اغسلني**»: طهرني بعد التنقية.

«**بالثلج**»: الماء المتجمد.

«**البرد**»: المطر المتجمد.

«**الدنس**»: الوسخ.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة تكبيرة الإحرام، خفض صوته مدة قليلة قبيل قراءة الفاتحة، وكان أصحابه يعلمون أنه يقول شيئاً في هذه السكتة، لذا سأله أبو هريرة حرصاً على العلم وتعلم السنة، وقدَّمَ بين يدي سؤاله صدقة: كلمة طيبة، فقال: أفديك يا رسول الله! بأبي وأمي، ثم سأله: ماذا تقول في هذه السكتة التي بين التكبير والقراءة؟ فأخبره رسول الله ﷺ أن يدعو بهذا الدعاء العظيم.

وهذا الدعاء في غاية المناسبة في هذا المقام الشريف: موقف المناجاة، ومقام المناداة، ومحل التضرع والتذلل؛ لأن المصلي يتوجه إلى الله ـ تعالى ـ في أن يمحو ذنوبه، ويستر عيوبه، وأن يباعد بينه وبينها كما باعد بين المشرق والمغرب؛ فلا يكون قريباً منها ولا هي قريبة منه، وأن يخلصه من خطاياه، وينظفه من دنسها كما يزال الوسخ من الثوب الأبيض، الذي يظهر أثر الغسل فيه، وأن يغسله منها ويبرد لهيبها وحَرَّها، بهذه المنقيات الباردة: الماء، والثلج، والبرد، وهذه تشبيهات في غاية المطابقة.

وبهذا الدعاء يكون العبد متخلصاً من الذنوب وآثارها، مما يُطَهِّرُ القلوبَ فيقف مخلصاً في صلاته بين يدي ربه ـ عز وجل ـ على أكمل الحالات.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مداومة الرسول ﷺ على دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.

٢ ـ مشروعية هذا الدعاء.

٣ ـ أن هذا الدعاء يكون سراً لا جهراً.

٤ ـ أن القراءة المجزءة تكون بتحريك الفم، ولولا ذلك؛ لم يعرف أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يقرأ.

٥ ـ الحرص الفائق من الصحابة لتتبع أقوال وأفعال النبي ﷺ للاقتداء به، ونقلها إلى الناس بعدهم.

٦ ـ فضل الصحابة لجهدهم المميز هذا.

٧ ـ جواز قول الرجل للعالم ـ وعلى رأس العلماء: الرسول ﷺ ـ: بأبي وأمي؛ أي: أفديك أنا بأبي وأمي.

٨ ـ أن هذا السكوت يكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

٩ ـ فيه سؤال أهل العلم.

١٠ ـ حسن السؤال نصف العلم؛ كما قال السلف.

١١ ـ على العالم أداء العلم لمن يطلبه بحقه.

١٢ ـ أن الدعاء لا يطال به في صلاة الجماعة تخفيفاً وتيسيراً، بخلاف النافلة للمنفرد.

١٣ ـ المراد بالمباعدة: التبري وعدم المؤاخذة.

١٤ ـ المراد بالتنقية: شدة الطهارة من أوساخ المعاصي.

١٥ ـ المراد بالغسل: إزالة كل الذنوب وأثرها.

١٦ ـ دليل على أن الماء والثلج والبرد من المطهرات.

١٧ ـ مشروعية الدعاء بالمباعدة والغسل والتنقية من الذنوب.

١٨ ـ أن الرسول ﷺ يريد تعليم أمته هذا الذكر، وإلا؛ فهو معصوم.

١٩ ـ دليل على تواضع الرسول ﷺ لربه ـ تعالى ـ.

٢٠ ـ ويدل على أن الذنوب سبب لحرارة الجسم حالاً أو مآلاً، والدعاء بما ذكر سبباً لبرودته.

٢١ ـ كل أحد مفتقر إلى الله ـ عز وجل ـ حتى النبي ﷺ، وجبر الافتقار بدعاء الله بتذلل وانكسار.

٢٢ ـ ينبغي في مواطن الدعاء والانكسار لله ـ تعالى ـ أن يلحّ الإنسان ويكثر في الطلب، ولو بطريق ترادف الألفاظ؛ فإن هذه الدعوات المباركات تدور ـ كلها ـ على محو الذنوب والإبعاد عنها، ومعاني الماء والثلج والبرد متقاربة.

والمقصود متحدة، وهو: الإنقاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة واتقاء الخطايا لتطهير القلوب بهذه الأدعية الجادة.

➢ فوائد:

١ ـ ثبت عن النبي ﷺ استفتاحات كثيرة، وهذا من اختلاف التنوع الذي هو من رحمة الله بعباده، فالأصل أن لا يقتصر المصلي على أحدها، بل ينوع في صلاته ليأتي بها كلها.

٢ ـ دعاء الاستفتاح من واجبات الصلاة؛ لعدة أمور:

أ ـ مداومة الرسول ﷺ عليه.

ب ـ قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٧٢): «ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة؛ يحمد الله ـ تعالى ـ فيها، ويمجِّده، ويثني عليه، وقد أمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له: **«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبّر ويحمد الله ـ جلّ وعز ـ ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن»**.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/١٠): «فائدة: ترقى ﷺ في هذا الدعاء؛ فطلب أولاً مطلباً يليق بالعبودية وهو المباعدة، ثم ترقى فطلب التنقية، ثم ترقى فطلب الغسل؛ فإنه أبلغ منها، وكذلك أدخل حرف التشبيه على التنقية، وأسقطه في الغسل؛ تحقيقاً للنقاء من كل وجه؛ لأن الغسل بثلاثة أشياء أبلغ من التنقية بالماء وحده، لأن تنقية الثوب إنما عهدت بالماء خاصة، ونظيره قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أعوذ برضاك من سخطك...**» الحديث، فطلب أولاً الرضا، فلما رآها لا تسلم من الأسقام؛ انتقل إلى المعافاة، ثم انتقل إلى الذات، ثم أثنى، ثم اعترف بالعجز عن ثنائه، ثم أثبت الثناء اللائق به - عزّ وجل -».

فائدة زائدة:

من المعلوم: أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور، فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف.

والجواب: أن العلماء ذكروا وجوهاً كثيرة في طلب المناسبة، وأحسنها وأبلغها ما ذكره الإمام ابن قيّم الجوزية عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية - ومعناه -: لما كان للذنوب حرارة؛ ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه المواد الباردة، لتطفىء تلك الحرارة وذاك اللهب!

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والثمانون

عن عائِشَةَ - رضي الله عنها -؛ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ؛ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذا

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدَاً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (٤٩٨)؛ إلا كلمة: «قاعداً»، فإنها في «الصحيح»: «جالساً»، ولعلها من حفظ المؤلف ـ رحمه الله ـ.

➢ فوائد حديثية:

١ ـ هذا الحديث من أفراد مسلم؛ فليس على شرط المصنف.

٢ ـ هذا الحديث أعلّه بعض أهل العلم قديماً؛ كابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٠٥)، والإنصاف (٢/١٦١، الرسائل المنيرية). وحديثاً؛ مثل: شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٢/٥١)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٢٣٣)؛ أعلُّوه بالانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة ـ رضي الله عنها ـ.

والجواب من وجوه:

١ ـ أن أبا الجوزاء ثقة لا يختلف فيه، وهو من رجال الشيخين.

٢ ـ أن أبا الجوزاء أدرك عائشة، فهو معاصر لها، وهذا يكفي في

إثبات صحة الحديث مع ثقته والبراءة من التدليس، وهو مذهب الإمام مسلم وجماهير أهل العلم.

٣ ـ أن جمعاً كثيراً من أهل العلم أثبتوا سماعه من عائشة.

٤ ـ أن للحديث شواهد تقويه؛ منها: ما أخرجه البخاري (٧٣٨) .

٥ ـ أن جمعاً كثيراً من أهل العلم صححه، كالإمام مسلم، وأبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

تنبيه: وقع في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (١/١٨٦) خلط، فقال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ: «... وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق الأوزاعي مكاتبة لا سماعاً».

قلت: أين أخرجه ـ عفا الله عنك ـ؟... فهذا وهم منك؛ فإن مسلماً أخرج دعاء الاستفتاح بهذا الإسناد في «صحيحه» (١/٢٩٩/٥٢)؛ فانظره.

وقد أوعبت في تخريجه في كتابي: «التخريج المحبر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث» (٢١٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان كيفية صلاة النبيّ ﷺ.

غريب الحديث:

«**يستفتح**»: يبتدىء.

«**الصلاة**»: الفريضة والنافلة.

«**بالتكبير**»: تكبيرة الإحرام.

«**والقراءة بالحمد**»: يستفتح قراءة القرآن الذي يقرأ به في صلاته بسورة الفاتحة.

«**يشخص رأسه**»: يرفعه.

«**يصوبه**»: ينزله.

«**بين ذلك**»: بين الرفع والتنزيل؛ ليكون مستوياً مع الظهر.

«**يستوي**»: يستقر.

«**عقبة الشيطان**»: الإقعاء المنهي عنه، وهو كإقعاء الكلب.

«**يفترش الرجل ذراعيه**»: ببسطهما على الأرض في السجود، والذراع: العظم الذي بين العضد والكف.

«**افتراش السبع**»: كافتراشه، وأضيف إلى السبع تقبيحاً وتنفيراً، والسبع: كل حيوان مفترس.

«**يختم صلاته بالتسليم**»: ينهيها بقوله: السلام عليكم ورحمة الله.

۞ الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن كيفية صلاة النبيّ ﷺ نشراً للعلم وتبليغاً للسنة ودعوة للاتباع: أن النبيّ ﷺ كان يبتدىء الصلاة بتكبيرة الإحرام، والقراءة بسورة الفاتحة، وإذا ركع سوّى رأسه بظهره فلا يرفعه عليه ولا ينزله عنه، وإذا رفع من الركوع استقر قائماً ثم سجد، وإذا قام من السجدة الأولى استقر جالساً ثم سجد السجدة الثانية، ويقرأ التحيات في كل ركعتين، ويجلس حينئذٍ مفترشاً رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى، وأنه ينهى عن عملين قبيحين:

أحدهما: عقبة الشيطان في الجلوس.

الثاني: افتراش الذراعين افتراش السبع في السجود.

ويختم صلاته بالتسليم؛ كما افتتحها بالتكبير.

➢ فقه الحديث:

١ ـ فيه بيان حسن صلاة رسول الله ﷺ وكمالها وتمامها.

٢ ـ الطمأنينة في الأركان كلها.

٣ ـ دوام استفتاحه ـ عليه السلام ـ بالتكبير، والحمد لله رب العالمين.

٤ ـ فيه جواز تسمية السور ببعضها؛ كالحمد، والبقرة، والطارق وغيرها.

٥ ـ أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بـ(الله أكبر)؛ فلا تكفي النية، ولا غير التكبير من ألفاظ التعظيم.

٦ ـ ليس فيه دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأن البدء بالحمد إنما كان جهراً؛ فالبسملة تكون سراً.

٧ ـ أن الراكع لا يرفع رأسه ولا يصوِّبه؛ بل يساوي بين ظهره ورأسه.

٨ ـ مشروعية الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه.

٩ ـ مشروعية الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه.

١٠ ـ مشروعية التشهد في كل ركعتين.

١١ ـ الافتراش يكون في كل جلوس؛ إلا الأخير من الصلاة ذات التشهدين.

١٢ ـ النهي عن عقبة الشيطان، وهي: أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض.

١٣ ـ النهي عن التشبه بالشيطان.

١٤ ـ كل حركة أو جلسة لا توافق الشرع؛ فهي شيطانية؛ إذ هي بإغوائه وتزيينه.

١٥ ـ النهي عن الافتراش عند السجود كافتراش السبع، وذلك بوضع المرفقين على الأرض، والمطلوب رفعهما.

١٦ ـ النهي عن مشابهة الحيوان المفترس.

١٧ ـ أن الصلاة تختم بالتسليم كما أنها تفتتح بالتكبير.

١٨ ـ الرد على من ترك السلام، ولم يجعله من الصلاة.

١٩ ـ أن النساء كالرجال في أحكام الصلاة وصفتها؛ ما لم يُخص بدليل.

٢٠ ـ حرص عائشة ـ رضي الله عنها ـ على نقل صفة صلاته ﷺ مفصلة.

۞ الحكمة من الإتيان بالتكبير في أول الصلاة:

هي تنبيه للمصلي على معنى هذه الكلمة، والتي معناها: أنه ـ جلّ شأنه ـ الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جلّ وتقدّس عن شبه المخلوقين والعابثين، وليشغل المصلي فهمه وخاطره بمقتضى هذه اللفظة، ويستحقر أن يذكر معه غيره، أو يحدّث نفسه بسواه ـ جلّ اسمه ـ؛ قاله ابن الملقن.

تنبيه:

الإقعاء نوعان:

الأول: ما ذكرناه؛ كإقعاء الكلب: وهو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، وأن يجلس بإليته على الأرض، وهذا هو الممنوع.

الثاني: الإقعاء المشروع: أن ينصب قدميه بين السجدتين، ويجلس على عقبيه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في أفعال الرسول ﷺ في الصلاة: هل هي للوجوب، أم لا؟

والراجح في هذه المسألة أنها للوجوب؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقِيمُوا

ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وهـذا خطاب مجمل مبين بالفعل في قوله ﷺ الذي رواه البخاري: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر؛ فيدل بمجموع ذلك على الوجوب، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والثمانون

عن عَبْدِالله بنِ عمَر ـ رضي الله عنهما ـ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّر لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا! وَلَكَ الحَمْدُ**»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٧٣٥)، وباب رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع (٧٣٦)، وباب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨)، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأن لا يفعله إذا رفع من السجود (٣٩٠).

تنبيه: اللفظ للبخاري بزيادة كلمة (أيضاً) في الموطن الأول.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم رفع اليدين ومواضعه في الصلاة.

غريب الحديث:

«حذو منكبيه»: وزانهما. والمنكب: رأس الكتف؛ أي: مجتمع رأس الكتف والعضد.

«إذا افتتح الصلاة»: وقت افتتاحه إياها، وذلك عند تكبيرة الإحرام.

الشرح الإجمالي:

الصلاة خير موضوع، ومأدبة كريمة، جمعت كل ما لذ وطاب، فكل عضو في البدن، له فيها عبادة تخصه، ومن ذلك اليدان، فلهما وظائف عدة؛ منها: رفعهما عند تكبيرة الإحرام زينة الصلاة، وإشارة إلى الدخول على الله، ورفع حجاب الغفلة بين المصلي وربه.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه في ثلاثة مواضع:

١ ـ عند تكبيرة الإحرام.

٢ ـ عند الركوع.

٣ ـ عند الرفع من الركوع.

ولا يفعل ذلك عند السجود ولا عند الرفع منه حيث أنه هوى ونزل.

فقه الحديث:

١ ـ فيه إثبات رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وباقي المواطن المذكورة، والرد على من زعم عدم ثبوته.

٢ ـ استحباب رفع اليدين في هذه المواطن.

٣ ـ أن الرفع يكون حذو المنكبين.

٤ ـ عند الرفع من الركوع لا يكبر، بل يقول: سمع الله لمن حمده.

٥ ـ عند الاعتدال من الركوع لا يكبر، بل يقول: ربنا ولك الحمد.

٦ ـ إثبات التكبير عند إرادة الركوع.

٧ ـ الحكمة في رفع اليدين: قيل: إعظاماً لجلال الله، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، ورجاء ثواب الله، وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والرب ـ جلّت عظمته ـ، وقيل: إنه تعبد لا يعقل معناه، وقيل: هو إشارة إلى التوحيد، وقيل: الحكمة فيه عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير، فيعلم دخوله في الصلاة، فيقتدي به، وقيل: هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مدّ يديه؛ علامة لاستسلامه وهذا نحو ما سلف، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا وراء ظهره والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته، تضمن ذلك قول: الله أكبر؛ فيتطابق فعله وقوله، وقيل: القصد به: إشعار النفس استعظام ما يدخل فيه، وكثيراً ما يجري للناس مثل ذلك عند مفاجأة أمر استعظمه، فيرفع يديه؛ كالفزع منه والمستهول له، وقيل: لنفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: ليستقبل بجميع بدنه، وكلها محتملة. والله أعلم.

اختلاف العلماء:

١ ـ أجمع أهل العلم من السلف والخلف على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؛ لتواتر الأحاديث في ذلك.

ثم اختلفوا في رفع اليدين عند غيرهما:

فذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب ذلك، وخالفهم الحنفية.

والصواب: ما عليه الجمهور لهذا الحديث وغيره كحديث أبي حميد؛ وحديث عبدالله بن مسعود عند أبي داود والترمذي.

وأما ما احتج به المخالفون من حديث البراء بن عازب عند أبي داود، وفيه: «... ثم لم يعد»؛ فإن هذه اللفظة مدرجة باتفاق. والله أعلم.

٢ ـ ذهب جمع من أهل العلم إلى التفريق بين الإمام والمأموم في قول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فاستثنوا المأموم فلا يقول:

«سمع الله لمن حمده»؛ لقول النبيّ ﷺ في الإمام: «إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

قلت: وقد فصل الرد عليهم الإمام النووي في «المجموع» **(٣/ ٤٣٠)** فقال ـ بعد ذكره أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، وحديث: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** ـ: «فيقتضي هذا مع ما قبله: أن كل مُصَلٍّ يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره؛ كالتسبيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذِّكْرَ مَنْ في الرفع والاعتدال، بقي أحد الحالين خالياً من الذكر.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: **«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»** فقال أصحابنا: فمعناه: قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: **«سمع الله لمن حمده»**، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبيّ ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: **«ربنا لك الحمد»**؛ لأنه يأتي به سراً، وكانوا يعلمون قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** مع قاعدة التأسي به مطلقاً، وكانوا يوافقون في **«سمع الله لمن حمده»** فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: **«ربنا لك الحمد، فأمروا به، والله أعلم»**.

وهو اختيار شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ قال في «تمام المنة» (ص **١٩٠ ـ ١٩١**): «. . . وتأكيداً لما ذكره من شمول الاستحباب للمأموم أقول:

من الواضح أن في حديث أبي هريرة السابق: «. . . ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ـ وهو قائم ـ: ربنا ولك الحمد» ذكرين اثنين:

أحدهما: قوله: **«سمع الله لمن حمده»** في اعتداله مِن الركوع.

والآخر: قوله: **«ربنا ولك الحمد»** إذا استوى قائماً.

فإن لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذكر الاستواء، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين، فإنهم ما يكادون يسمعون منه: «**سمع الله لمن حمده**»؛ إلا وسبقوه بقولهم: «**ربنا ولك الحمد**» وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى، وهي: إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة...

بل إنني أقول: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل، لثبوت ذلك في حديث المسيء صلاته، فقد قال ﷺ فيه: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء؛ كما أمره الله... ثم يكبر... ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه**» الحديث.

أخرجه أبو داود والنسائي ـ والسياق له. وغيرهما بإسناد صحيح. فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول: بأن التسميع لا يجب على كل مصل؟!».

➢ فوائد ولطائف:

١ ـ قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في حاشية كتاب «الإحكام» (ص٢٣٨): «قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: «روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة»، وسرد البيهقي في «السنن»، و«الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً.

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: قال ابن المديني: «هذا الحديث عندي حجة على الخلق، من سمعه؛ فعليه أن يعمل؛ لأنه ليس في إسناده شيء».

٢ ـ قال البخاري في جزء «رفع اليدين» (ص١٤٩ ـ «قرة العينين»): «من زعم أن رفع الأيدي بدعة؛ فقد طعن في أصحاب النبيّ ﷺ والسلف ومن بعدهم، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدّة من أهل العراق وأهل الشام وأهل اليمن وعلماء خراسان...».

٣ ـ صنّف كثير من أهل العلم أجزاء في رفع اليدين، منهم:

١ ـ البخاري.

٢ ـ محمد بن نصر المروزي.

٣ ـ ابن قيِّم الجوزية.

٤ ـ السبكي.

٤ ـ قال ابن قيِّم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/٣): «وانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع والرفع منه، ثم العمل في زمن الصحابة بعد، حتى كان عبدالله بن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه، وهو عمل كأنه رأي عين».

٥ ـ قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/١٩٠) ـ في تفسير سورة الانشقاق ـ: «ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالثغر ـ موضع تدريسي ـ عند صلاة الظهر، ودخل المسجد في المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثمنة لأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا، فقوموا إليه فاقتلوه، وارموا به البحر، فلا يراكم أحد!! فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوسي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولِمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبيّ ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغيُّر وجهي فأنكره وسألني، فأعلمته فضحك، وقال: من أين لي أن أُقتل على سنة؟ فقلت له: لا يحل لك هذا؛ فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وذهب دمك، فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره».

٦ ـ من أخطاء المصلين عند الاعتدال من الركوع: زيادة لفظة «والشكر» عند قولهم: **«ربنا ولك الحمد»**.

فإن هذه الزيادة لا أصل لها عن رسول الله ﷺ؛ كما بينتها في كتابي المفرد: «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

* * *

الحديث السابع والثمانون

عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرافِ القَدَمَيْنِ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩ و٨١٠)، وباب السجود على الأنف (٨١٢)، وباب لا يكف شعراً (٨١٥)، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠).

تنبيه:

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦): «ووقع في «العمدة» بلفظ: «إلى»، وهي في بعض «النسخ» من رواية كريمة» أ.هـ.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان الأعضاء التي يسجد عليها.

غريب الحديث:

«أمرت»: أمرني الله عز وجل.

«أعظم»: الأعضاء، جمع عظم، ويسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام.

«الجبهة»: أعلى الوجه.

«وأشار بيده إلى أنفه»: لم يقل: والأنف؛ إشارة إلى أنه ليس عضواً مستقلاً بل تابع إلى الجبهة.

«واليدين»: الكفين؛ كما عند مسلم.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ حَدَّثَهُم بأن الله أمره أن يكون السجود على سبعة أعضاء من الجسد، حتى يشمل أعالي الجسد وأسفله، وأعضاء كسبه وسعيه؛ فيكمل ذله وخضوعه عبادة الله ـ عز وجل ـ.

وقد أجملها النبي ﷺ، ثم فَصَّلَها؛ ليكون أبلغ في حفظها وأشوق إلى تلقيها، وهي:

١ ـ الجبهة مع الأنف.

٢ ـ اليدان.

٣ ـ الركبتان.

٤ ـ أطراف القدمين موجهاً أصابعهما نحو القبلة.

وأَمْرُه ﷺ أَمْرٌ لأمته؛ لأنه تشريع عام.

فقه الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ كان مبلِّغاً عن الله مراده، ومبيِّناً له.

٢ ـ أن هذه الصيغة تدل على الوجوب.

٣ ـ أن أقوال وأفعال الرسول ﷺ لا تدل على الخصوصية إلا بدليل خاص.

٤ ـ أن السجود على هذه الأعضاء واجب.

٥ ـ تسمية كل واحد من هذه الأعضاء عظماً.

٦ ـ المراد بالجبهة: الجبين والأنف.

٧ ـ والمراد باليدين: الكفين.

٨ ـ الحكمة في التشريع الإسلامي؛ لأن هذه الأعضاء أشرف أعضاء الجسد وأفضلها، فهي جوارح العمل الظاهر؛ فالسجود عليها إذلال لها لله رب العالمين.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على السجود على الأَعْظُم السبعة، واختلفوا في الواجب منها.

والذي يدل عليه هذا الحديث الصحيح، وقواعد الترجيح: أن السجود واجب عليها كلها.

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والثمانون

عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»** حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**، ثُمَّ يُكَبِّر حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّر حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّها، حتَّى يَقْضِيهَا، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلوسِ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إتمام التكبير في الركوع (٧٨٥)، وباب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٩٥)، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة؛ إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (٣٩٢).

قال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ في «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (١٩٨/١): «ورد في بعض روايات الحديث: **«ربنا لك الحمد»**، وورد في البعض الآخر: **«ربنا ولك الحمد»** بإثبات الواو، وهو أكثر الروايات، وهي أرجح وأولى؛ لأن الواو تأتي بمعنى زائد مقصود».

قلت: وهذا كلام غير متخصص بهذا العلم الشريف، وفيه نظر من وجوه:

١ ـ أنه لا يوجد تعارض بين الروايتين.

٢ ـ لو سَلَّمنا بوجود معنى زائد مقصود في (الواو) فإنه موافق للمعنى الأول، فالأولى في هذه إعمالُ الأدلة كلها لا إهمالها، ولذلك فالجمع مُقَدَّمٌ على الترجيح.

٣ ـ دعواه أن الروايات بإثبات الواو أكثر دعوى افتراضية غير مبنية على الاستقراء التام.

٤ ـ كلتا الروايتين في «الصحيحين» فهما في القوة سواء .

٥ ـ وهذا من اختلاف التنوع، وهو باب رحمة بالأمة وتيسير عليها، فلا ينبغي سَدُّه أو ردُّه.

٦ ـ وقد كان النبي ﷺ ـ تارة ـ يضيف إلى هَذَيْنِ اللفظين قوله: **«اللهم»**، وهي عند البخاري وأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة، وعند

الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وعند النسائي من حديث أبي موسى الأشعري.

ومع ذلك كله؛ فقد أنكرها ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» فلا عبرة بإنكاره بعد ثبوتها، وفوق كل ذي علم عليم.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم التكبير ومواضعه في الصلاة.

غريب الحديث:

«يكبر حين يقوم»: يقول: الله أكبر وقت قيامه للصلاة، وهي تكبيرة الإحرام.

«سمع الله لمن حمده»: استجاب لمن وصفه بصفات الكمال حباً وتعظيماً.

«صلبه»: ظهره.

«من الركعة»: من الركوع.

«ربنا ولك الحمد»: يا ربنا! أطعنا ولك الحمد.

«يهوي»: يخر ساجداً.

«حين يرفع رأسه»: من السجود.

«يفعل ذلك»: أي: التكبير عند الركوع، والسجود، والرفع منه، والتسميع عند الرفع من الركوع، والتحميد بعد القيام منه.

«في صلاته» في بقية صلاته.

«يقضيها»: ينتهي منها.

«بعد الجلوس»: أي الجلوس للتشهد الأول.

۞ الشرح الإجمالي:

الصلاة كلها تعظيم لله بالقول والفعل، وفي هذا الحديث إثبات الكبرياء لله ـ سبحانه وتعالى ـ والعظمة، فما جعل هذا شعارها وسمتها؛ إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده، فحين يدخل فيها، يكبر تكبيرة الإحرام، وهو واقف معتدل القامة، وبعد القراءة يهوي راكعاً ويكبر، فإذا رفع من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» واستتم قائماً، حمد الله وأثنى عليه، حيث عاد إلى أفضل الهيئات، وهي: القيام، ثم يكبر في هُوِيِّه إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يفرغ منها، وإذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، كبر في حال قيامه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان مواطن التكبير.

٢ ـ استحباب التكبير في المواطن المذكورة.

٣ ـ يفيد لفظ «كان»: المداومة والاستمرارية.

٤ ـ المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد.

٥ ـ وفيه إثبات التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة.

٦ ـ في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة: تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة: في الصلاة الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس: أربع وتسعون تكبيرة؛ قاله ابن الملقن.

٧ ـ أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله.

٨ ـ وفيه وجوب نقلها وتبليغها والعمل بها على مراتبها من الوجوب والندب.

٩ ـ فضل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على من بعدهم؛ حيث ضبطوا، وبلَّغوا وعلَّموا، وبذلوا الجهد في ذلك.

* * *

الحديث التاسع والثمانون

۞ عن مُطَرِّفِ[1] بنِ عبدالله؛ قال: «صَلَّيتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَينٍ خَلْفَ عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّر، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدي عِمْرَانُ بنُ حُصَينٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَني هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: صَلّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إتمام التكبير في الركوع (٧٨٤)، وباب إتمام التكبير في السجود (٧٨٦)، وباب يكبّر وهو ينهض من السجدتين (٨٢٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة؛ إلا رفعه من الركوع، فيقول: سمع الله لمن حمده (٣٩٣).

وعنده: «انصرف من الصلاة» بدل «قضى الصلاة».

۞ راوي الحديث:

هو أبو عبدالله؛ مطرف بن عبدالله بن الشِّخِّير ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ـ الحَرَشيُّ ـ بمهملتين مفتوحتين ـ العامريُّ، تابعي جليل، بصري، لوالده صحبة، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه خلق من التابعين، وكان من العبّاد الزهّاد الذين آثروا العلم على كثرة العبادة، وكان ذا أدب وفضل وورع وعقل، ثقة، كان

---

(١) بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة.

مجاب الدعوة وله في ذلك قصة مشهورة مشهودة، اختلف في سنة وفاته ـ رحمه الله ـ.

وعمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ مضت ترجمته في الحديث الثامن والثلاثين.

وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مضت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين.

موضوع الحديث:

بيان حكم التكبير عند السجود والقيام من التشهد الأول.

غريب الحديث:

«**إذا سجد**»: شرع في الهوي إلى السجود.

«**ينهض من الركعتين**»: شرع في النهوض من التشهد.

«**ذكّرني**»: جعلني أذكر بعد أن تركه الناس حتى نسيه من نسيه.

«**هذا**»: أي: علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ؛ كنّى عنه باسم الإشارة تفخيماً له وتكريماً.

الشرح الإجمالي:

يحكي مطرف بن عبدالله ـ وهو أحد التابعين ـ أنه صلّى هو وعمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ خلف علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ؛ فكان يكبر في الصلاة حين يسجد، وحين يرفع رأسه من السجود، وحين يقوم من التشهد الأول، وقد ترك كثير من الناس التكبير في هذه المواضع.

فلما فرغ من صلاته أخذ عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ بيد مطرف بن عبدالله وأخبره بأن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ذكّره بصلاته هذه صلاة النبيّ ﷺ حيث كان يكبر في هذه المواضع.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ بيان أن الاثنين يصفان صفاً خلف الإمام لا بجانبه.

٢ ـ إتمام التكبير في حالات الانتقال؛ وهو الذي استقر عليه العمل، وأجمع عليه فقهاء الأمصار.

٣ ـ حسن صلاة عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، وأنها مثل صلاة رسول الله ﷺ.

٤ ـ جواز أخذ يد الرجل عند إرادة تنبيهه على أمر ما.

٥ ـ حرص الصحابة على تطبيق ما كان عليه الرسول ﷺ من العبادات الجليلة.

٦ ـ تأييد فاعل السنة بالشهادة له بالحق.

٧ ـ تغير أحوال الناس بعد النبي ﷺ، وأن السعيد من ذكَّرهم بهدي رسول الله ﷺ وسمته.

* * *

الحديث التسعون

۞ عن البراءِ بنِ عَازبٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحمَّدٍ ﷺ؛ فَوَجَدتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَه، فَاعْتِدَالَه بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَه، فَجَلْسَتَه بَيْنَ السَّجْدَتَينِ، فَسَجْدَتَه، فَجَلْسَتَه مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّواءِ».

وفي روايةِ البخاريِّ: «مَا خَلا القِيامَ والقُعُودَ قَريباً مِنَ السَّواءِ».

۞ **توثيق الحديث:**

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠١)، وباب المكث بين السجدتين (٨٢٠).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧١).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (٧٩٢).

قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين: «هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ مسلم.

أما رواية البخاري؛ فهي: «كان ركوع النبيّ ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء» وفي رواية أخرى: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

وظاهر صنيع المؤلف: أن لفظ رواية البخاري التي فيها الاستثناء هو لفظ رواية مسلم، وليس كذلك كما علمت».

➢ فائدة حديثية:

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨٨): «... ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في «باب استواء الظَهْر» وهو قوله: «ما خلا القيام والقعود»، ووقع في رواية لمسلم: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله» الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم، ثم استبعده؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: «فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث».

وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء؛ لكن الرواية التي فيها زيادة القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك؛ إلا ما زاده بعض الرواة

عن شعبة عن الحكم من قوله: «ما خلا القيام والقعود»، وإذا جمع بين الروايتين؛ ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وكذا القعود والمراد به: القعود للتشهد، كما تقدم».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الثمانين.

موضوع الحديث:

اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في طمأنينة وتمام.

غريب الحديث:

«رمقت»: نظرت بحرص، وشدة تتبع.

«قيامه»: القيام للقراءة قبل الركوع.

«فركعته»: أي ركوعه.

«فجلسته»: أي جلوسه.

«ما بين التسليم والانصراف»: ما زائدة، والمراد: انصرافه إلى بيته بعد السلام من الصلاة.

«قريباً من السواء»: من التساوي، وإن كان بينهما فرق يسير؛ كما تشعر به كلمة «قريباً».

«ما خلا القيام والقعود»: ما عدا القيام للقراءة والقعود للتشهد.

الشرح الإجمالي:

يخبر البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أنه نظر إلى صلاة النبيّ ﷺ نظرة تأمل؛ ليعرف صفة صلاته، فيتبعه في ذلك، فوجد أنها متقاربة متناسبة في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين، وكذلك جلوسه بين تسليمه وانصرافه قريب من ذلك.

أما القيام للقراءة والقعود للتشهد؛ فيتميز عن ذلك؛ لأن القراءة

والتشهد والدعاء فيه أطول مما يقال في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين، ومع ذلك فالظاهر أن طول القراءة وقصرها مناسب لطول الركوع والسجود والرفع منهما وقصرهن.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب تتبع أحوال النبي ﷺ في أفعاله وأقواله للاقتداء به.

٢ ـ حرص الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على تتبع أقوال وأفعال النبي ﷺ.

٣ ـ فضل الصحابة في شدة تحريهم ودقة نظرهم وأمانة نقلهم لما كان عليه الرسول ﷺ.

٤ ـ دليل على إطالة هذه الأركان وإتمامها.

٥ ـ إطالة القيام والقعود زيادة على سائر الأركان والواجبات.

* * *

الحديث الحادي والتسعون

۞ عن ثَابتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: «إِنِّي لاَ آلو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً؛ حتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ؛ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (٨٠٠)، وباب لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢١).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧٢ ـ ٤٧٣).

۞ راوي الحديث:

هو أبو محمد؛ ثابتُ بنُ أَسْلَمَ البنانيُّ، بصري، أحد الأعلام، ثقة من كبار التابعين، عابد زاهد، روى عنه جماعة من الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين، وهو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس بن مالك، رويت له فضائل وكرامات كثيرة، روى له الجماعة، توفي سنة سبع وعشرة ومئة، وقيل: ثلاث وعشرين ـ رحمه الله ـ.

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين.

✍ غريب الحديث:

«لا آلو»: لا أقصر، والمراد: حَثُّ الناس على الأخذ بما يفعل لأنه سنة رسول الله ﷺ.

«أن أصلي بكم»: أي: في الصلاة بكم.

«لا أراكم»: لا أبصركم، والخطاب لأهل زمان ثابت البناني، الذين كانوا يخففون الركوع والجلوس بين السجدتين.

«انتصب»: وقف.

«نسي»: ذهل.

«من السجدة»: أي: الأولى.

«مكث»: بقي جالساً.

۞ الشرح الإجمالي:

كان الناس منذ أواخر عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يخفف كثير منهم القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين.

وفي هذا الحديث يخبر ثابت البناني: أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال سأجتهد؛ فلا أُقَصِّر أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا؛ لتقتدوا به، فتصلُّوا مثله، حيث كان ﷺ يطيل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي من طول ما يمكث.

➢ فقه الحديث:

١ ـ التعليم بالعمل يكون أبلغ وأكثر أثراً في نفس الناظر والمتعلم.

٢ ـ حفظ العلم بالعمل به.

٣ ـ الأخذ عن العلماء يكون من مقالهم وأفعالهم.

٤ ـ جواز الصلاة للتعليم.

٥ ـ إطالة الاعتدال بعد الركوع وبعد السجود والمبالغة في ذلك.

٦ ـ دليل على ندرة من كان يطبق السنة عملاً وقولاً في زمان التابعين؛ لأن أنساً عمّر طويلاً.

٧ ـ الإنكار على التقصير في تطبيق السنن.

٨ ـ اختيار الأسلوب الحكيم الحسن في طرح العلم وتبليغه للناس.

٩ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التمسك بالسنة، وحث الناس عليها.

١٠ ـ لا يكره للمرء مدح علمه إذا كان لقصد مصلحة الإسلام والمسلمين.

***

الحديث الثاني والتسعون

عن أنسِ بنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عَنْهُ ـ؛ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلاَ أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان ما كانت عليه صلاة النبي ﷺ.

غريب الحديث:

«وراء»: خلف.

«أخف صلاة ولا أتم»: أي: أجمع فيها بين التخفيف والإتمام، والمعنى: أن صلاة النبي ﷺ خفيفة بدون نقص، بل هي جامعة بين التخفيف والإكمال.

الشرح الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن تخفيف النبي ﷺ الصلاة بالناس مع المحافظة على إكمالها، بفعل كل ما يتممها من قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء وقيام وقعود وركوع وسجود وطمأنينة في ذلك وخشوع،

فيقول: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبيّ ﷺ؛ فهي صلاة كاملة يراعي فيها اتقان العمل بإتمامها، وحسن رعاية المأمومين وهذه الصلاة لا تشق على المصلين؛ فيخرجون منها وهم فيها راغبون.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن التخفيف على المصلين سنة في الجماعة.

٢ ـ على من يصلي صلاة خفيفة ألا يهمل في أداء الواجبات والسنن، بل بإحسان مع الإيجاز.

٣ ـ رأفة النبيّ ﷺ ورحمته ولطفه بالمصلين.

٤ ـ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٥ ـ هذه صلاته في سنة الفجر أحياناً كما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ وتقدم.

٦ ـ دليل على وجود المساجد والأئمة في عهده ﷺ.

٧ ـ جواز الصلاة وراء المفضول مع وجود الفاضل.

* * *

الحديث الثالث والتسعون

۞ عن أَبِي قِلاَبَةَ ـ عبدِالله بنِ زَيدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ ـ؛ قَالَ: «جَاءَنا مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ؛ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ».

أراد بشيخهم: أبا بريد؛ عمرو بن سَلِمة الجَرْمِي، ويقال: أبو يزيد.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب من صلّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبيّ ﷺ وسنته (٦٧٧)، وباب الطمأنينة حتى يرفع رأسه من الركوع (٨٠٢)، وباب المكث بين السجدتين (٨١٨)، وباب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٨٢٣).

قال الحافظ (٢/١٦٤): «**تنبيه**: أخرج «صاحب العمدة» هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

ونبّه على ذلك ـ أيضاً ـ ابن دقيق العيد، وعبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» وابن الملقن.

➢ فوائد حديثية:

الأول: القائل: «فقلت لأبي قِلابة»؛ هو أيوب بن أبي تميمة السختياني؛ أفاده ابن الملقن في «الإعلام»، وهو ظاهر من طرق الحديث.

الثاني: المراد بـ«شيخنا» في الحديث هو عمرو بن سلمة الجرمي، بيّن ذلك المؤلف عَقِبَ الحديث والحافظ ابن حجر وغيرهما.

الثالث: قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٠): «واختلف في ضبط كنيته ـ أي: عمرو بن سلمة ـ، ووقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاي ـ أي: يزيد ـ، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغراً ـ أي: بُريد ـ، وكذا ضبطه مسلم في «الكنى»، وقال عبدالغني بن سعيد: «لم أسمعه من أحد إلا بالزاي؛ لكن مسلم أعلم». والله أعلم».

۞ راوي الحديث:

هو أبو قلابة ـ بكسر القاف ـ؛ عبدالله بن زيد الجَرمي، بصري، تابعي، ثقة، أحد الأئمة الأعلام، والفقهاء ذوي الألباب، كثير الحديث، طُلِب للقضاء بالبصرة؛ فهرب إلى الشام، روى عن جمع من الصحابة،

وعنه خلق كثير من التابعين، روى له الجماعة، توفي سنة ست ـ أو سبع ـ ومئة ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات» (٥/٢) قصة وفاته، وفيها من العبر والفوائد الشيء الكثير العجيب.

مالك بن الحويرث : هو ابن حشيش بن عوف بن جندع الليثي، أبو سليمان، قدم على النبيّ ﷺ، فأسلم، وأقام عنده أياماً، ثم أذن له بالرجوع إلى أهله، نزل بالبصرة، روى عنه بعض التابعين، وروى له الجماعة ـ رضي الله عنه ـ.

موضوع الحديث:

بيان حكم الجلوس بعد السجود، قبل أن ينهض للثانية أو الرابعة.

غريب الحديث:

«مسجدنا هذا»: مسجد في البصرة، والإشارة إليه لبيان التأكد من الحديث.

«لأصلي بكم»: اللام للتوكيد.

«وما أريد الصلاة»: ما أقصد أن أصلي لولا أني أريد تعليمكم صلاة رسول الله ﷺ، وذلك؛ لأنه ليس في وقت صلاة.

«أصلي كما رأيت»: جملة استئنافية الغرض منها: الحث على الأخذ بكيفية صلاته.

«رأيت»: أبصرت.

«فقلت لأبي قلابة»: القائل هو أيوب السختياني الراوي عن أبي قلابة.

«مثل صلاة»: يصلي مثل صلاة.

«شيخنا هذا»: هو عمرو بن سلمة الجرمي ـ رضي الله عنه ـ كان كبيراً في ذلك الوقت، وهو الذي كان يؤم قومه في عهد النبيّ ﷺ، وله ست أو سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو قلابة أحد التابعين: أن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ صحابي النبيّ ﷺ أتاهم في مسجد لهم في البصرة؛ فصلَّى بهم في غير وقت صلاة، ليريهم كيف كانت صلاة النبيّ ﷺ؛ لأن التعليم بالفعل أسرع إدراكاً، وأدق تصويراً، وأرسخ في النفس.

فسأل أبو أيوب السختياني أبا قلابة عن كيفية صلاة مالك، فأجابه: أنها كانت مثل صلاة شيخهم الذي كان يصلي بهم؛ ليكون فهم أيوب لذلك عن طريق التعليم الفعلي ـ أيضاً ـ، وكان هذا الشيخ يجلس إذا أراد النهوض من السجود إلى القيام قبل أن ينهض.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز التعليم بالفعل؛ لأنه أوضح من القول.

٢ ـ أن هذا الفعل ليس من باب التشريك.

٣ ـ الجلسة هي جلسة الاستراحة.

٤ ـ تكون بعد الركعة الأولى قبل القيام للثانية، وبعد الثالثة قبل القيامة للرابعة، جلسة يسيرة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في استحباب جلسة الاستراحة، ولم يختلفوا في إباحتها.

والصواب: استحبابها؛ كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد وأهل الحديث، لهذا الحديث الصحيح.

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (ص٢٥٠): «وهذا الحديث يستدل به القائلون بها، وهو ظاهر في ذلك».

وقال ابن الملقن (١٢٥/٣): «هذا الحديث دليل ظاهر على إثبات

جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة؛ لقوله: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»، وهو أصح قولي الشافعي».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٠٢): «وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها».

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والتسعون

عن عبدِالله بن مَالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ ـ رضِيَ الله عَنْه ـ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إِبْطَيْهِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الصلاة ـ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٣٩٠).

- وكتاب الأذان ـ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٨٠٧).

- وكتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصلاة ـ باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختتم به، وصفة الركوع (٤٩٥).

راوي الحديث:

هو عبدالله بن مالك بن جندب الأزدي، صحابي ابن صحابي، وجدته صحابية وبحينة اسم أمه بنت الحارث بن عبدالمطلب، ولذلك يقرأ مالك

بالتنوين؛ وابن بحينة بدل من عبدالله لا من عبدالله، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً، نزل في مكان يبعد ثلاثين ميلاً عن المدينة، توفي فيه، في خلافة معاوية بن أبي سفيان ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين ـ رضي الله عنه ـ.

موضوع الحديث:

بيان ما يفعل في اليدين عند السجود.

غريب الحديث:

«إذا صلَّى»: إذا سجد.

«فرّج»: باعد.

«بين يديه»: عضديه، والمراد: فرج بينهما وبين جنبيه بدليل ما بعده.

«يبدو»: يظهر.

«بياض إبطيه»: مثنى إبط، وهو: باطن المنكب، ويكون لونه أبيض من لون بقية الجلد غالباً؛ لاختفائه من المؤثرات الخارجية من الهواء والشمس.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن مالك ابن بحينة ـ رضي الله عنه ـ عما كان النبي ﷺ يفعل في يديه حال سجوده، فيبين أنه كان يباعد عضديه عن جنبيه؛ لتنال يداه حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود، ويبتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور، وكان النبي ﷺ يبالغ في ذلك حتى يبدو بياض إبطيه.

فقه الحديث:

١ ـ استحباب مجافاة اليدين، وذلك برفع مرفقيه وساعديه عن الأرض ومباعدة عضدية عن جنبيه.

٢ ـ وفيه عدم بسط اليدين على الأرض.

٣ ـ أن اتباع أفعاله ﷺ كأقواله في شرعيتها والمواظبة عليها.

٤ ـ المرأة كالرجل لا فرق، ولا حجة لمن فرق بين المرأة والرجل؛ كشراح «العمدة»؛ إذِ استدلوا بحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

۞ الحكمة في هذه السنة:

«أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض، وقيل: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان، وقيل: أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز؛ حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد» أ.هـ مختصراً من «فتح الباري».

تنبيه:

اختلف في اسم راوي الحديث: هل هو مالك ابن بحينة، أم عبدالله ابن بحينة، وكلاهما صحيح فتارة ينسب إلى أبيه وأخرى إلى أمه.

وعبدالله ـ هذا ـ هو أحد المنسوبين إلى أمهاتهم، فعلى هذا يكتب الألف في ابن.

***

الحديث الخامس والتسعون

۞ عَنْ أَبي مَسْلَمَةَ؛ سعيدِ بنِ يزيدَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعال (٣٨٦).

ـ وكتاب اللباس ـ باب النعال السبتية وغيرها (٥٨٥٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز الصلاة في النعلين (٥٥٥).

۞ راوي الحديث:

هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، بصري، تابعي، روى عن أنس وجمع من التابعين، وروى عنه خلائق من صغار التابعين، أخرج له الجماعة، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة ـ رحمه الله تعالى ـ.

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة في النعلين.

۞ غريب الحديث:

«نعليه»: مثنى نعل، وهو ما يلبس في الرجل لتتقي به الأرض.

«نعم»: حرف جواب؛ لإثبات المسؤول عنه.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو مسلمة سعيد بن يزيد ـ أحد التابعين ـ أنه سأل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه، وكأن أبا مسلمة استبعد ذلك لما يكون في النعلين من الأذى والقذر غالباً؛ فأجابه أنس بن مالك بأن النبي ﷺ كان يصلي فيهما.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ حرص السلف الصالح على البحث في العلم والتنقير عنه.

٢ ـ مشروعية سؤال أهل العلم.

٣ ـ الاحتجاج بفعل الرسول ﷺ.

٤ ـ سنية الصلاة في النعال.

٥ ـ وهذا محمول على طهارة النعال.

٦ ـ هذا الحديث قد يدل على أن العمل المفضول يكون فاضلاً في أوقات؛ فإذا هجر المصلون الصلاة في النعال يكون أفضل من أخذ الزينة الفاضلة.

٧ ـ جواز دخول المسجد بالنعل؛ إذا لم يكن فيه أذى من نجاسة وغيرها ولم يترتب على ذلك الفعل فتنة.

➢ **فوائد:**

١ ـ قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٤/١): «وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس».

٢ ـ قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (ص٢٥٣): «. . . فإن قلت: لعله من باب الزينة، وكمال الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة؛ قلت: هو وإن كان كذلك؛ إلا أن ملابسته للأرض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصّر به عن هذا المقصود، ولكن البناء على الأصل، إن انتهض دليلاً على الجواز، فيعمل به في ذلك. والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات؛ إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه، ويترك هذا النظر. . .».

فعلق على كلامه الشيخ أبو الأشبال ـ رحمه الله ـ قائلاً : «أخرج

أبو داود في باب الصلاة في النعال عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلُّون في نعالهم، ولا خفافهم**» ورواه الحاكم وابن حبان في «صحيحه»، ولا مطعن في إسناده. وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، وبالأخص أنه معلّل بعلة تقوي هذا الاستحباب؛ وهي القصد إلى مخالفة اليهود، هذا وقد زعم الجاهليون أن هذا خاص بأرض أو زمن، وهو زعم يدل على فساد الفطرة، وتدسس النفس في مزابل التقليد الأعمى وانتكاس العقول، وغلبة الهوى في محاربة النصوص».

٣ ـ قال الشيخ أحمد شاكر في بيان طهارة النعل بالتراب والرد على منكر ذلك: «أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد؛ فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً؛ فليمسحه، وليصلِّ فيهما**»، وفي أحد ألفاظه زيادة: «**فإن التراب لهما طهور**». وهذا يدل على أن النعل ـ أيُّ نعلٍ ـ يطهر بالمسح في أيِّ بلد ومن أي لابس يدين بهذا، ولا يكون في صدره منه حرج، وهو الذي أنعم الله عليه بزكاة الفطرة وتزكية نفسه، وأعانه الله على تحطيم أغلال التقليد الأعمى، والعصبية للآباء والأجداد عن قلبه، وهذا هو الاحتياط في الدين الذي تطمئن إليه النفس المؤمنة الزاكية، ويرضى عنه الرب؛ فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها».

***

الحديث السادس والتسعون

۞ عن أبي قَتَادةَ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسولِ الله ﷺ، ولأبي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِ شَمْسٍ، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦).

ـ وكتاب الأدب ـ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) (٤١ ـ ٤٣).

تنبيه:

عند البخاري: «ربيعة» بدل «الربيع» والصواب: «الربيع» كما في «فتح الباري» (١/٧٠٤).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السادس عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم حمل الصبي ووضعه في الصلاة.

غريب الحديث:

«يصلي وهو حامل أمامة»: صلَّى صلاة يؤم الناس فيها، وكان حاملاً أمامة حفيدته على عاتقه.

«فإذا سجد وضعها»: إذا ركع أو سجد وضع أمامة على الأرض.

«وإذا قام»: من السجود إلى الركعة الثانية.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيّ ﷺ كان يصلي بالناس إماماً، وهو حامل ابنة بنته زينب: أمامة بنت أبي العاص ـ رضي الله عنهم ـ

على عاتقه محبة وحناناً، فكان إذا قام حملها وإذا ركع أو سجد وضعها على الأرض، مما يدل على تيسير شريعته وتمام حسن خلقه ورأفته.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز حمل الأطفال في الصلاة، ويفعل ما ذكر في الحديث وأمثاله إذا علم طهارتهم.

٢ ـ أن ثياب الأطفال طاهرة، وليست بنجسة حتى تتحقق النجاسة.

٣ ـ العمل في الصلاة لحاجة لا يبطلها ولو كان كثيراً؛ شريطة ألا يخل بالأركان والواجبات.

٤ ـ لطف النبي ﷺ ورحمته بالصِّغار وملاطفته لهم.

٥ ـ جواز إدخال الصبيان المساجد إن أمن من التشويش على المصلين.

٦ ـ أن شغل القلب اليسير في الصلاة معفو عنه.

٧ ـ إكرام أولاد المحارم بالحمل والمداعبة والملاطفة جبراً لهم ولآبائهم.

٨ ـ استحباب نسبة الولد إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً.

٩ ـ يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها وموافقتها للفطرة.

➢ فوائد:

١ ـ أورد ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» تأويلات باطلة ودعاوى فاسدة من دعوى النسخ، ودعوى الخصوصية، ودعوى الضرورة... وأمثال ذلك.

والذي أحوجه إلى ذلك أنه عمل كثير في الصلاة!

٢ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٣٢):

«هذا يدل لمذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه: أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك

ـ رضي الله عنه ـ على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة! وهذا تأويل فاسد؛ لأن قوله: «يؤم الناس» صريح ـ أو كالصريح ـ في أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة! وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة؛ فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه؛ لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرّقت، وفعل النبيّ ﷺ هذا بياناً للجواز، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً؛ لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان الخميصة شغله؛ فكيف لا يشغله هذا؟! هذا كلام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو باطل، ودعوى مجردة، ومما يردها قوله في «صحيح مسلم»: «فإذا قام حملها».

٣ ـ لا يصح حديث في نهي الصبيان عن حضور المساجد، وأما حديث: «**جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم...**»؛ فإنه ضعيف جداً، ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، والهيثمي، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

٤ ـ قال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ في «تيسير العلام» (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨): «قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام، حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع.

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة وهو: الكثير المتوالي لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو: اليسير لغير حاجة،

مما ليس لمصلحة الصلاة؛ كالعبث اليسير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك؛ لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا حاجة تدعو إليه.

القسم الثالث: الحركة المباحة، وهي اليسيرة للحاجة، ولعل هذا القسم، هو ما كان النبي ﷺ يفعله من حمل هذه الطفلة، وطلوعه على المنبر، ونزوله منه حال الصلاة، وفتحه الباب لعائشة، ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز.

القسم الرابع: الحركة المشروعة، وهي: التي يتعلق بها مصلحة الصلاة؛ كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف. أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به؛ كتقدم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة».

* * *

الحديث السابع والتسعون

عن أنس بن مَالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: **«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطِ الكَلْبِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (٢٤١).

ـ وكتاب الصلاة ـ باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٥)، وباب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٤١٢)، وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٤١٣)، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (٤١٧).

ـ وكتاب مواقيت الصلاة ـ باب المصلي يناجي ربه ـ عزّ وجل ـ (٥٣١ ـ ٥٣٢).

- وكتاب الأذان - باب لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢).
- وكتاب العمل في الصلاة - باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (١٢١٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (٤٩٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان المشروع في هيئة السجود.

غريب الحديث:

«اعتدلوا في السجود»: كونوا فيه على العدل والاستقامة.
«يبسط أحدكم ذراعيه»: يمدها على الأرض.
«انبساط الكلب»: كانبساطه، وإضافته إلى الكلب لقصد التنفير منه.

الشرح الإجمالي:

المطلوب من المصلي أن يكون على أكمل هيئة من النشاط، والتباعد عما يُحدِثُ الكسل في جميع أركان الصلاة، ولذلك ينبغي أن يكون المصلي على هيئة حسنة في السجود، حيث يجعل كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه؛ لأن هذه الحال، عنوان النشاط والرغبة المطلوبين في الصلاة، ولأن هذه الهيئة الحسنة، تمكِّنُ أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن

رسول الله ﷺ أمر بهذه الهيئة الحسنة في السجود ونهى أن يبسط المصلي ذراعيه في السجود كانبساط الكلب؛ لأنه دليل الخمول والكسل والملل والتثاقل عن الصلاة، وفيه تشبيه أفضل حالات العبادة بحال أحسن الحيوانات وأقذرها، وهو تشبه بما لا يليق.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الأمر بالاعتدال في السجود، وذلك لا يكون إلا بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر بياض إبطيه إذا لم تكن مستورة.

٢ ـ النهي عن بسط الذراعين في السجود.

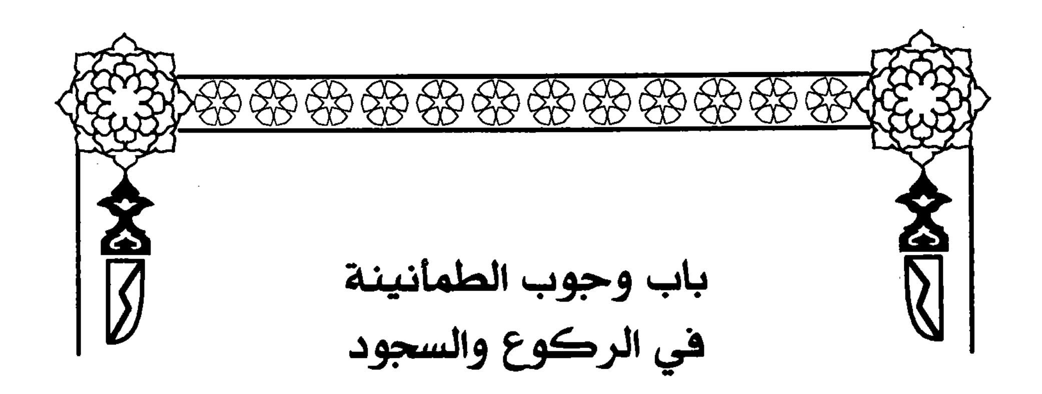
٣ ـ النهي عن مشابهة الحيوانات في أفعالها.

٤ ـ ذكر الحكم مقروناً بعلته تنبيهاً على الأشياء الخسيسة المشبهة بفعل الكلب؛ لتترك في الصلاة، فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها.

➢ فوائد:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٠٢) عند شرح الحديث «قوله: «لا ينبسط» كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة، وللحموي «يبسط» بمثناة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب «العمدة» . . .».

٢ ـ أن الشارع الحكيم نهى عن التشبه بالحيوانات؛ فقد ثبت النهي عن نقر كنقر الديك، والغراب، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، وبروك كبروك البعير، والإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشُّمُسْ وغيرها، وهذا يدل على تكريم المؤمن، ولذلك شبّه الله الكفار بالأنعام بل هم أضل.



باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

الطمأنينة: هي الاستقرار والتأني وعدم العجلة.

والمصلي قائم بين يدي ربه: يناجيه بكلامه، ويعظِّمه ويسبِّحه ويدعوه؛ فهو في رياض متنوعة من عبادة الله يجمعها اسم واحد (الصلاة).

فمن أجل هذا كان لا يليق بالمصلي أن ينقر صلاته نقر الغراب، حتى كأنها عبء ثقيل يريد أن يتخلص منه، أو سبع ضار يريد أن يفر منه.

وإنما اللائق بالمصلي: أن يطمئن في ركوعها وسجودها، ويتأنى في تفيؤ ظلالها، ويعدها واحة لراحة قلبه، وقرة عينه، وسرور نفسه، وهدوء حاله، حتى يجد طعمها، ويتذوق حلاوتها، ويجني ثمارها اليانعة، ويحقق فضائلها النافعة، ويحوز أجورها الجامعة، فتتحقق أهدافها المانعة للفحشاء والمنكر، وما رتب الله ورسوله من فوائد دينية ودنيوية من الأجر العظيم، والمقام الكريم، وتكفير الخطايا، والعون على مشاق الأمور وصعابها.

***

الحديث الثامن والتسعون

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ المَسْجِدَ، فَدَخَل رَجُلٌ فصلّى، ثُمَّ جاءَ فَسلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ:

«ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فإنَّك لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلّى كَمَا صلّى، ثم جَاءَ فَسلّم عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإنَّك لَمْ تُصَلِّ» ـ ثلاثاً ـ، فقال: والذي بعثك بالحقِّ لا أحسن غيره، فعلّمني، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعَاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كلِّها».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٧)، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٧٩٣).

ـ وكتاب الاستئذان ـ باب من ردّ فقال: عليك السلام (٦٢٥١ ـ ٦٢٥٢).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٦٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٧) (٤٥ ـ ٤٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة بلا طمأنينة.

غريب الحديث:

«دخل المسجد»: أي: المسجد النبوي.

«فدخل رجل»: هو خلاد بن رافع الأنصاري الخزرجي.

«فصلى»: صلاة خفيفة لا يطمئن فيها.

«ارجع»: عد إلى فعل الصلاة مرة ثانية.

«فإنك لم تصل»: لم تصل صلاة مجزئة.

«كما صلى»: كصلاته الأولى لم يطمئن فيها.

«ثلاثاً»: ردده ثلاث مرات؛ إما ليشتد شوقه إلى العلم؛ فيكون أرسخ في قلبه، وأدعى لقبوله، وإما لخوف أن يكون ناسياً، فيتذكر.

«والذي بعثك بالحق»: أرسلك به، وهو الله ـ عزَّ وجلً ـ.

«قمت إلى الصلاة»: وقفت لتصلي.

«فكبر»: قل الله أكبر، وهي: تكبيرة الإحرام.

«تيسر معك»: سهل عليك.

«تطمئن»: تستقر.

«تعتدل قائماً»: تنتصب قائماً.

«اسجد»: اهْوِ إلى الأرض واضعاً يديك قبل ركبتيك ساجداً على الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

«ارفع»: انهض من السجود.

«ذلك»: كل ما سبق ما عدا تكبيرة الإحرام.

«في صلاتك كلها»: ما بقي من ركعات صلاته، أو صلواته المستقبلية.

الشرح الإجمالي:

هذا الحديث الجليل يسميه العلماء: حديث المسيء في صلاته.

ومجمل هذا الحديث: أن النبي ﷺ دخل المسجد ذات يوم فجلس، فدخل رجل من الصحابة: اسمه خلاّد بن رافع، فصلى صلاة خفيفة غير تامة الأفعال والأقوال، لا يطمئن فيها، وكان النبي ﷺ ينظر إليه، فلما فرغ من صلاته جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام. ثم قال: **«ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»**، فرجع فصلى مثل صلاته الأولى، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته ثلاث مرات؛ ليذكر إن كان ناسياً، أو ليشتد شوقه إلى العلم إن كان جاهلاً؛ فيكون أدعى لقبوله، وأرسخ للعلم في قلبه. فأقسم الرجل بالذي بعث محمداً بالحق وهو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنه لا يحسن الصلاة على غير هذا الوجه، وطلب من النبي ﷺ أن يعلِّمه، فعلَّمَهُ النبي ﷺ؛ فأمره إذا قام إلى الصلاة أن يكبر، ثم يقرأ ما تيسر معه من القرآن، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً، ثم يرفع حتى يعتدل ويطمئن قائماً، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يرفع حتى يطمئن جالساً، ثم يسجد السجدة الثانية حتى يطمئن ساجداً، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها.

فقه الحديث:

١ ـ جواز تأخير إلقاء السلام إلى الانتهاء من صلاة تحية المسجد.

٢ ـ مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل الأوقات بشروطه.

٣ ـ جواز مراقبة صلاة المسيء؛ لتعريفه بالصواب، وتعليمه ما جهله، وأن ذلك ليس من باب التجسس، ولا الدخول فيما لا يعني.

٤ ـ أن من أخل ببعض واجبات الصلاة وجب عليه إعادتها.

٥ ـ مشروعية السلام عند الانشغال بكلام، أو صلاة، أو أن يحول بينك وبين المتكلم حاجز.

٦ ـ على الجاهل التسليم لأمر العالم في أمور الشرع دون اعتراض.

٧ ـ جواز تأخير بيان الخطأ للمخطىء إذا كان في ذلك مصلحة.

٨ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

٩ ـ الاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ والنسيان والغفلة.

١٠ ـ طلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

١١ ـ أن الجاهل يعذر ما لا يعذر المتعلم.

١٢ ـ وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل في التعلم وملاطفته وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد، والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

١٣ ـ مشروعية تكبيرة الإحرام، وأنها ركن.

١٤ ـ مشروعية قراءة القرآن.

١٥ ـ مشروعية الركوع؛ وهو ركن، ووجوب الطمأنينة فيه.

١٦ ـ مشروعية الرفع من الركوع؛ وهو ركن، ووجوب الطمأنينة فيه.

١٧ ـ مشروعية السجود، وهو ركن، ووجوب الطمأنينة فيه.

١٨ ـ مشروعية الجلوس بين السجدتين؛ وهو ركن، ووجوب الطمأنينة فيه.

١٩ ـ استعمال الجواب الحكيم، وهو إفادة السائل مما سئل والزيادة عليه بما يحتاجه مما ينبغي له معرفته، وهذا من بدائع أساليبه التربوية المصطفوية ﷺ أبداً إلى يوم الدين.

اختلاف العلماء:

هذا الحديث الجليل يُسمى عند أهل العلم: «حديثَ المسيءِ صلاتَهُ»، وقد تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه.

وقد وجدت أقرب الأقوال إلى تحرير المسألة: كلام الإمام ابن دقيق العيد، مع زيادة بيانٍ مني، قال ـ رحمه الله ـ:

«تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه؛ فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره: فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك؛ وهو أن الموضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر.

ويقوي مرتبة الحصر: أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصد المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط. فإذا تقرر هذا؛ فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث؛ فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث؛ فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكل موضع اختلف في تحريمه؛ فلنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده؛ فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر ذلك ـ على ما قررناه ـ فصار من لوازم النهي: الأمر بالضد، ومن الأمر بالضد: ذكره في الحديث ـ على ما قررناه ـ، فإذا انتفى ذكره ـ أعني: الأمر بالتلبس بالضد ـ: انتفى ملزومه؛ وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد: انتفى ملزومه؛ وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه ثلاث طرقٍ يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة؛ إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد؛ فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد أمرين: إما عدم وجوب، أو

الوجوب؛ فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه. وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به.

وعندنا: أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر: فالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب، وتحمل صفة الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية: يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب؛ لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب؛ فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على الذكر في نفس الأمر، بطريق أن يقال: لو كان لذُكِرَ، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضاً: فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها.

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها؛ بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب.

والثاني: عندنا أرجح.

وثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخره فيتغلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين..».

قلت: ولكي يستمر طالب العلم، والمتبع للحق والدليل على قانون

واحد، وقاعدة مضطردة؛ ينبغي أن يعلم أن أفعال الرسول ﷺ في الصلاة إنما هي بيان لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ ولذلك فهي متممة ومبينة لهذا الواجب؛ فلها حكمه، فالأصل أن جميع أفعاله ﷺ المنقولة إلينا في كيفية الصلاة واجبة كذلك ـ والله أعلم ـ.

وقد نقلت إلينا جميع أفعال الرسول ﷺ في الصلاة في مجموع ما نقله صحابته ـ رضي الله عنهم ـ، ولذلك فالأصل أخذ صفة صلاة رسول الله ﷺ من جميع ما نقله صحابته الكرام ـ رضي الله عنهم ـ، وعدم الاقتصار على بعضها دون الآخر.

قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٥١/١): «وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته؛ فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة! ولا تدل؛ لأن المسيء لم يسىء في كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسىء في السلام بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً: فلو قدر أنه أساء فيه؛ لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة في الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟»[1].

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٩٨/٢، ٢٩٩): «إذا جاءت صيغة الأمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث... وإن كانت متأخرة عنه؛ فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا؛ لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره ـ أعني: الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والشهادتين ـ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله».

---

(١) وله ـ رحمه الله ـ بحث قيّم يَرُدُّ فيه على من يستدل بعدم وجوب ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته في كتابه: «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧)؛ فلينظر.

➢ **فوائد:**

١ ـ المسيء صلاته هو خلاد بن رافع، على ذلك أهل العلم قديماً وحديثاً؛ كما دلت عليه رواية ابن أبي شيبة.

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٧٩/٢، ٢٨٠) ـ بعد ذكر كلام ابن دقيق السابق باختصار ـ: «قلت: قد امتثلت ما أشار إليه، وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبيّ ﷺ فيه، والسلام في آخر الصلاة. قال النووي: «وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل».

وهذا يحتاج إلى تكملة وهو: ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر».

٣ ـ جملة ما ذكر في حديث المسيء صلاته من الواجبات والشروط والأركان:

١ ـ النية.

٢ ـ الوضوء.

٣ ـ استقبال القبلة.

٤ ـ الأذان والإقامة.

٥ ـ تكبيرة الإحرام.

٦ ـ تعيين لفظ تكبيرة الإحرام: «الله أكبر».

٧ ـ دعاء الاستفتاح.

٨ ـ قراءة الفاتحة، وما تيسر من القرآن.

٩ ـ من لم يحفظ الفاتحة أو ما تيسر من القرآن: يحمد الله ويكبّره ويهلله.

١٠ ـ تعيين لفظ التكبير في الانتقال.

١١ ـ تكبيرات الانتقال.

١٢ ـ الاطمئنان في الركوع.

١٣ ـ الاطمئنان في الرفع من الركوع.

١٤ ـ قول: «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع.

١٥ ـ تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود.

١٦ ـ الاطمئنان في السجود.

١٧ ـ الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين.

١٨ ـ التشهد الأوسط.

١٩ ـ الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط.

٤ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٧٩/٢): «**تنبيه**: وقع في رواية ابن نمير في (الاستئذان) بعد ذكر السجود الثاني: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»، وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة؛ ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وَهَمٌ؛ فإنه عَقَّبَهُ بأن قال: «قال أبو أسامة في الأخير: «**حتى تستوي قائماً**»، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أُسامة خالف ابن نمير؛ لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أُسامة كما قال ابن نمير، بلفظ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة**»، وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أُسامة، والصحيح رواية عبيدالله بن سعيد ـ أبي قدامة ـ ويوسف بن موسى، عن أبي أُسامة بلفظ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً**»، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك».

وقال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٣٥٠): «ذكر الجلوس هنا بعد السجدة الثانية ـ وهو جلسة الاستراحة ـ شاذٌ في هذا الحديث، والصواب الرواية الآتية، وإنما ثبتت الجلسة هذه من فعله ﷺ؛ كما هو مبيَّن في كتابي «صفة الصلاة»».

وقال في «مختصر صحيح البخاري» (٤/١٠٨): «وهذه الرواية أشار البخاري إلى ترجيحها على التي قبلها، وتلك لو صحّت؛ لدلت على وجوب جلسة الاستراحة، بل وعلى الاطمئنان فيها! وهذا ما لا يقول به أحد من أهل العلم».

٥ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٧٨): «قوله: «فردّ النبيّ ﷺ» في رواية مسلم، وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان: «فقال: **وعليك السلام**»، وفي هذا تعقب على ابن المُنَيِّر حيث قال فيه: «إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام؛ لأنه لم يَرُدَّ عليه السلامَ تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام».

والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره؛ إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب؛ إلا أنه حذف منه: «فردّ النبيّ ﷺ»، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة».

۞ استشكال وجوابه:

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٨١): «وقد استشكل تقرير النبيّ ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخلّ ببعض الواجبات؟

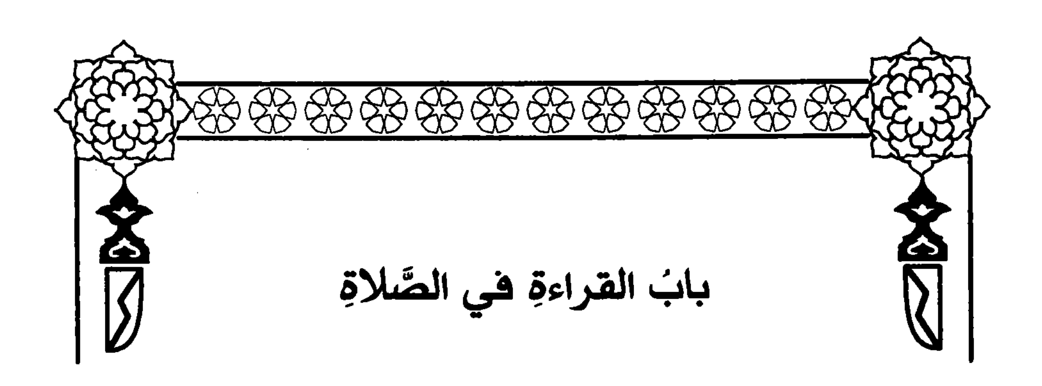
وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً ـ أو غافلاً ـ، فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال النووي نحوه؛ قال: وإنما لم يعلمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده، لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات؛ إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص... لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك...».





بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

يريد المصنف ـ رحمه الله ـ بالقراءة في الصلاة: تلاوة القرآن، والمراد: القراءة الواجبة والمستحبة، وبماذا يقرأ، ومواضع ذلك.

وأما الواجبة: فقراءة الفاتحة.

وأما المستحبة: فقراءة ما تيسر من القرآن.

الحديث التاسع والتسعون

عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (٧٥٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤) (٣٤ ـ ٣٧).

راوي الحديث:

هو أبو الوليد؛ عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عن جمع من الصحابة، وعنه جمع من كبار التابعين، روى له الجماعة، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، ثم انتقل إلى فلسطين ومات فيها، كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، عرف ـ رضي الله عنه ـ بقوته في الدين ونصرته له.

موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة بدون قراءة.

غريب الحديث:

«لا صلاة»: لا صلاة مجزئة، وهو شامل لصلاة الفرض والنفل.

«لمن لم يقرأ»: للذي لم يقرأ.

«بفاتحة الكتاب»: «الحمد لله رب العالمين»؛ سميت بذلك؛ لأن الكتاب افتتح بها كتابة، ويفتتح بها تلاوة. والكتاب: القرآن، سمي بذلك؛ لأنه مكتوب في السماء ويكتب في الأرض.

الشرح الإجمالي:

سورة الفاتحة لها شأن كبير وفضل عظيم، ولذلك تسمى: أم الكتاب لرجوع أصول معاني القرآن كلها إليها، وهي السبع المثاني، وأعظم سورة في كتاب الله، فهي روح القرآن ولبابه، فقد جمعت أنواع المحامد والصفات العلى لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتكاليف.

ثم اشتملت على أفضل دعاء، وأجلّ مطلوب، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين، إلى طريق العالمين العاملين؛ كما أثبتت كذلك الرسالة بطريق اللزوم.

ومن ثَمَّ كانت هي السورة التي يتعين قراءتها في كل ركعة من الصلاة لمن يحسنها، وأنيطت صحة الصلاة بقراءتها، ونفيت حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها.

وها هو عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ يحدث عن النبي ﷺ أن الصلاة لا تقبل ولا تجزىء إذا لم يقرأ المصلي فيها بفاتحة الكتاب.

فقه الحديث:

١ ـ بيان اسم من أسماء هذه السورة؛ وهي فاتحة الكتاب.

٢ ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة سواء كانت فرضاً، أو نافلة، أو جنازة، أو عيداً، أو استسقاء، أو غيرها.

٣ ـ بطلان صلاة من ترك قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة.

اختلاف العلماء:

أولاً: اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

١ ـ ذهب جمهور العلماء من تعين قراءة الفاتحة مع القدرة عليها، وأن من لم يقرأ بها؛ فصلاته باطلة.

٢ ـ وذهب الحنفية إلى أن المشروع قراءة الفاتحة في الصلاة، ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها ولو من قادر عليها.

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لهذا الحديث وغيره.

ثانياً: اختلف الموجبون لقراءة الفاتحة في قراءتها للمأموم واتفقوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد.

١ ـ ذهبت الشافعية وبعض أهل الحديث إلى وجوب قراءتها على كل مصلٍّ: إمام ومأموم ومنفرد.

٢ ـ وذهبت المالكية وبعض الحنابلة إلى وجوب قراءتها في السِّريَّة وسقوطها عنه في الجهرية.

واختاره جمع من المحققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام الألباني ـ رحمهم الله ـ.

قلت: وهذا الذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر؛ لأن فيه إعمال لجميع الأدلة؛ فيحصل العمل بها كلها.

ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأموم في السرية؛ لأن لا إنصات فيها للإمام؛ فينبغي الاشتغال بذكر؛ وهو: قراءة الفاتحة.

أما في الجهرية فهو مشغول بالإنصات للإمام، وإلا نازعه ودخل في النهي الصريح في القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وفي السنة؛ فقد صح عن النبيّ ﷺ قوله: «**إذا قرأ فانصتوا**».

ثم عندنا نص في المسألة وهو قول رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**». وقد ورد عن جمع من الصحابة وأقلُّ أحواله أنه حسن؛ كما قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ بعد تخريجه مطولاً في «الإرواء» (٢/٢٧٧):

«ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية: ان مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده، وصلح للاحتجاج به؛ كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة؟!.

وأنا حين أقول هذا لا يخفي عَلَيَّ ـ والحمد لله ـ أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها، ولذلك؛ فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها».

فائدة:

قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين ـ رحمه الله ـ: «ويستثنى من ذلك المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فيكبر للإحرام، ثم يركع وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة لحديث أبي بكرة الذي رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي؛ أنه انتهى إلى النبيّ ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف،

فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» وفي رواية لأحمد: أن النبيّ ﷺ سمع صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف قال: «**من الساعي؟**» قال أبو بكرة: أنا.

وعند الطبراني أنه قال للنبي ﷺ: خشيت أن تفوتني الركعة معك.

ولا شك أن غرض أبي بكرة من سعيه وركوعه قبل أن يصل الصف هو إدراك الركعة، ولو لم يكن يدركها ما فعل ذلك، ولولا أنه أدركها لأمره النبيّ ﷺ بقضائها.

* * *

الحديث المئة

۞ عن أَبِي قَتَادَةَ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانَاً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ؛ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب القراءة في الظهر (٧٥٩)، وباب القراءة في العصر (٧٦٢)، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، وباب إذا أسمع الإمام الآية (٧٧٨)، وباب يطول في الركعة الأولى (٧٧٩).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١) (١٥٤ ـ ١٥٥).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السادس عشر.

موضوع الحديث:

بيان كيفية القراءة في الصلاة.

غريب الحديث:

«**الأوليين**»: مثنى الأولى. والمراد: الركعة الأولى والثانية.

«**وسورتين**»: أي في الركعتين في كل ركعة سورة.

«**يطول في الأولى**»: يزيد في قراءتها على الثانية.

«**ويسمع الآية**»: يجهر بها حتى يسمعها من خلفه.

«**أحياناً**»: بعض الأحيان، أي: أن النبي ﷺ كان يجهر في الصلاة السرية بالآية في بعض الأحيان حتى تسمع.

«**وفي الركعتين الأخريين**»: الثالثة، والرابعة، من صلاتي الظهر والعصر.

«**أم الكتاب**»: الفاتحة.

الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يراعي في صلاته المصلحة العامة للمصلين؛ لذا كان من عادته أن يقرأ بعد السورة غيرها من القرآن في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر؛ لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الأخريين يقتصر على الفاتحة؛ خشية السآمة والملل على المصلين، وأيضاً؛ ليدرك من لم يأت بَعْدُ كل الصلاة.

وإنَّ وراء هذا التسريع الحكيم من الأسرار، والحكم، والمصالح، ما يجعل المؤمن يطمئن وتقر عينه.

والخضوع والطاعة لأحكام الله ـ تعالى ـ هي المقصد الأسمى من العبادة.

وكانت قراءته في الظهر والعصر سراً، لكنه يجهر بالآية في بعض الأحيان؛ لينبه الغافل، ويبيِّن أنه يقرأ وليس بساكت؛ ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به، وأنه يطوِّل في الركعة.

فقه الحديث:

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٢ ـ مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين في الصلاة الثلاثية والرباعية بسورتين أو آيات.

٣ ـ مداومة الرسول ﷺ على هذه الصورة من القراءة.

٤ ـ مشروعية إطالة الركعة الأولى على الثانية.

٥ ـ صلاة الظهر والعصر: القراءة فيهما سِرِّيَّة.

٦ ـ مشروعية إسماع المأموم القراءة أحياناً في الصلاة السرية؛ إعلاماً لهم أنه يقرأ في الصلاة.

٧ ـ الاكتفاء بالفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية.

٨ ـ تسمية سورة الفاتحة بـ«أم الكتاب»، وهذا من أسمائها الكثيرة، وذلك؛ لأنها أصل القرآن، ومقدمة السور، وإمام لما يتلوها من السور، وبدىء بكتابتها في المصحف؛ ويقرأ بها في الصلاة.

٩ ـ مشروعية تطويل ركعة الفجر ـ الفريضة ـ الأولى أكثر من الثانية.

١٠ ـ أن قراءة سورة بعد الفاتحة أفضل من الآيات.

١١ ـ الفرض يختلف عن النفل في القيام؛ ففي النفل يستحب الابتداء بركعتين خفيفتين، ثم بعد ذلك يطوّل ما شاء.

١٢ ـ التطويل بالقراءة لا بغيرها.

١٣ ـ جواز تسمية الصلاة بوقتها.

الحكمة في تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر والعصر والفجر: أن

أوقات هذه الصلوات وقت راحة وبيع وشراء وتعب وغفلة ونوم، ففي التطويل إدراك للصلاة ممن انشغل والتهى أو تأخر في نومه، وجاءت آثار تشير إلى هذا المعنى.

وقد يقال: إن المصلي يكون في الركعة الأولى أنشط منه في التي بعدها.

* * *

الحديث الأول بعد المئة

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه -؛ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الأذان - باب الجهر في المغرب (٧٦٥).
- وكتاب الجهاد - باب فداء المشركين (٣٠٥٠).
- وكتاب المغازي - باب - دون ترجمة - (٤٠٢٣).
- وكتاب التفسير - باب - دون ترجمة - (٤٨٥٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (٤٦٣).

راوي الحديث:

هو أبو محمد؛ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، كان من أكابر قريش وساداتهم وأشرافهم، ومن علماء النسب. روى عنه بعض الصحابة وجمع من التابعين، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان القراءة في صلاة المغرب.

✍ غريب الحديث:

«**سمعت النبي ﷺ**»: سمعت قراءته.

«**في المغرب**»: في صلاة المغرب.

«**بالطور**»: بسورة الطور جميعها.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يقتصر في قراءة صلاة المغرب على قصار المفصل غالباً، وربما أطال القراءة فيها.

وفي هذا الحديث يخبر جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور وهي من طوال المفصل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن المشروع في صلاة المغرب الجهر في حق الإمام؛ في الأوليين.

٢ ـ جواز تسمية السورة ببعضها خلافاً لمن منع ذلك.

٣ ـ جواز الإطالة في صلاة المغرب بهذا القدر واستحباب تخفيف القراءة هو المستحب والمداوم عليه عند السلف.

قال ابن دقيق العيد: «والصحيح عندنا: أن ما صحّ في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه؛ فهو جائز من غير كراهة؛ كحديث جبير بن مطعم في «قراءة الطور في المغرب»، وكحديث قراءة «الأعراف» فيها. وما صحّت المواظبة عليه؛ فهو في درجة الرجحان في الاستحباب؛ إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه».

➢ فائدة:

قال ابن دقيق العيد: «وحديث جبير بن مطعم المتقدم مما سمعه من

النبي ﷺ قبل إسلامه، لما قدم في فداء الأسارى، وهذا النوع من الأحاديث قليل، أعني: التحمل قبل الإسلام والأداء بعده».

***

الحديث الثاني بعد المئة

عن البراءِ بنِ عَازِبٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتينِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدَاً أَحْسَنَ صَوْتَاً ـ أَوْ قِرَاءَةً ـ مِنْهُ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب الجهر في العشاء (٧٦٧)، وباب القراءة في العشاء (٧٦٩).

ـ وكتاب التفسير ـ باب ـ دون ترجمة ـ (٤٩٥٢).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب قول النبي ﷺ: **«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»**، و**«زيّنوا القرآن بأصواتكم»** (٧٥٤٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء (٤٦٤) (١٧٥ ـ ١٧٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الثمانين.

موضوع الحديث:

بيان القراءة في صلاة العشاء الآخرة في السفر.

غريب الحديث:

«**في سفر**»: في بعض أسفاره.

«**إحدى الركعتين**»: هي الأولى؛ كما عند النسائي.

«**أحسن صوتاً أو قراءة**»: الحسن في الصوت والقراءة. و(أو) للتنويع. والمراد: أن قراءته وصوته حسن، والفرق بين حسن الصوت وحسن القراءة: أن حسن الصوت يرجع إلى حسن النغمة وصفائها، وحسن القراءة يرجع إلى حسن صفة الأداء، ومراعاة مخارج الحروف ونحو ذلك.

الشرح الإجمالي:

يخبر البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع النبيّ ﷺ في أحد أسفاره، فسمع النبيّ ﷺ يقرأ بالتين في صلاة العشاء في الركعة الأولى، فما سمع أحداً أحسن صوتاً ولا قراءة من النبيّ ﷺ.

ولقد قرأ بها رسول الله ﷺ في صلاة العشاء؛ لأنه مسافر، والسفر يراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشقته وعنائه، ولهذا استحب فيه قصر الصلاة الرباعية.

ومع كون النبيّ ﷺ مسافراً، فإنه لم يترك ما يبعث على الخشوع وإحضار القلب على سماع القرآن وهو تحسين الصوت في قراءة القرآن.

فقه الحديث:

١ ـ جواز قراءة السورة من قصار المفصل في صلاة العشاء.

٢ ـ حسن رعاية النبيّ ﷺ حيث كان يخفف القراءة في الصلاة حال السفر؛ لأن المسافر في حاجة إلى التخفيف غالباً.

٣ ـ الجهر في العشاء.

٤ ـ جواز قول: العشاء الآخرة.

٥ ـ استحباب تحسين الصوت عند القراءة في الصلاة وغيرها.

* * *

الحديث الثالث بعد المئة

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فلَمَّا رَجَعُوا؛ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **سَلُوهُ لأَيِّ شَيءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟**»، ـ فسألوه؛ فَقَالَ: لأَنَّها صِفَةُ الرَّحْمٰنِ ـ عزّ وجَلَّ ـ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله ـ تعالى ـ يُحِبُّهُ**».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب التوحيد ـ باب ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ أمته إلى توحيد الله ـ تبارك وتعالى ـ (٧٣٧٥).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (٨١٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الاستمرار في قراءة سورة معينة في الصلاة.

✍ غريب الحديث:

«**بعث رجلاً**»: أرسله أميراً.

«**السرية**»: هي الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخول دار الحرب، يبلغ أقصاها أربع مئة، سمُّوا بذلك؛ لأنهم خلاصة العسكر وخياره.

«**فيختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾**»: ينهي قراءته بقراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

«**سلوه**»: أي اسألوه.

«**يصنع ذلك**»: أي يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

«**لأنها**»: أي السورة.

«**صفة الرحمٰن**»: متضمنة لصفة الرحمٰن ـ سبحانه وتعالى ـ بما فيها من الأسماء الحسنى الدالة على الصفات العلا، وليس فيها ذكر لغير صفات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبيّ ﷺ يبعث البعوث لقتال الكفار حسبما تتطلبه الحاجة؛ إما جيوشاً، أو سرايا، ويؤمِّر عليهم الأمراء؛ لتدبيرهم والحكم بينهم، حتى لا تكون أمورهم فوضى، ويختار للإمارة أقومهم بها علماً وديناً وتدبيراً.

وكان من عادة الأمراء أنهم هم الأئمة في الصلاة والمفتون لفضلهم وعلمهم.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيّ ﷺ أمَّر رجلاً على سَرِيَّة بعثها فكان يصلي بهم فيختتم قراءته بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لما في قلبه من محبة لله ـ تعالى ـ وأسمائه وصفاته.

ولما كان هذا غير معهود، أخبر أصحابُه رسولَ الله ﷺ بما كان يصنع، فقال لهم ﷺ: «**سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك**»، فسألوه، فأخبرهم بأنه يحب قراءتها لما تضمنته من صفات الله العظمى، التي دلت عليها أسماؤه الحسنى المذكورة فيها. فأخبروا النبيّ ﷺ بذلك، فقال: «**أخبروه بأن الله يحبه**».

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية بعث البعوث والسرايا؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

٢ ـ مشروعية التأمير في السفر، ومنه سفر الفتح والبعوث والسرايا.

٣ ـ أن الأمير هو الذي يؤم بأصحابه في الصلاة.

٤ ـ جواز قراءة قصار المفصل من السور.

٥ ـ جواز نقل ما يقع من الحوادث في البلاد إلى ولي الأمر، سواء أكان من الأحوال الخاصة أو العامة، ولا يعد من الوشاية.

٦ ـ السؤال عن الأمر غير المألوف وعدم الإسراع في الإنكار.

٧ ـ يجب على المفتي أن يستفصل عن حال السائل ونيته وسبب فعله.

٨ ـ إثبات صفتي الرحمٰن والرحيم لله رب العالمين.

٩ ـ أثر الفقه بأسماء الله وصفاته.

١٠ ـ أثر التوحيد على العبيد.

١١ ـ استحباب قراءة هذه السورة في الصلاة وخارجها.

١٢ ـ إثبات صفة المحبة لله ـ تعالى ـ.

١٣ ـ عظم التوحيد وفضله.

١٤ ـ فضل سورة الإخلاص.

١٥ ـ أثر النية الصالحة في قبول الأعمال.

١٦ ـ ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات أهل فقه وصلاح.

١٧ ـ جواز الجمع بين سورتين.

١٨ ـ جواز ختم الصلاة بسورة الإخلاص.

١٩ ـ وفي ضمن هذا الحديث الدعوة إلى الفقه بأسماء الله وصفاته ومسائل التوحيد.

٢٠ ـ إنما حصل لهذا الصحابي هذه المزية لما قام بقلبه من صدق وإخلاص وتدبُّر ويقين ورغبة وخشوع، خلافاً لمن كان يسمعها من أصحابه فلم يحصل لهم ما حصل له.

➢ فائدة:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٥٨):

«ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال «العمدة»: (كلثوم بن زهدم)، وعزاه لابن منده؛ لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في حواشي «مبهمات الخطيب» نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر: أخبرنا عبدالوهاب بن أبي عبدالله بن منده عن أبيه؛ فسماه كرز بن زهدم؛ فالله أعلم.

وعلى هذا؛ فالذي كان يؤم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغايرهما: أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله، وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال أنه يحبها، فبشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمٰن، فبشره بأن الله يحبه.

والجمع بين هذا التغاير كله ممكن؛ لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الزهدم مات قبل البعوث والسرايا، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان؛ فأبعد جداً...».

* * *

الحديث الرابع بعد المئة

عن جَابرٍ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ، والضَّعِيفُ، وَذُو الحَاجَةِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى (٧٠٠ ـ ٧٠١)، وباب من شكا إمامه إذا طوّل (٧٠٥)، وباب إذا صلّى ثم أمَّ قوماً (٧١١).

ـ وكتاب الأدب ـ باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك تناولاً أو جاهلاً (٦١٠٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء (٤٦٥) (١٧٨ ـ ١٨١).

تنبيه:

قوله: «**فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**» ليس عند مسلم، وباقي الحديث بنحوه عنده.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان سور يقرأ بها.

✍ غريب الحديث:

«لمعاذ»: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من علماء الصحابة، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن معلماً، وداعياً إلى الله، وقاضياً، وولاه عمر على الشام، ومات في طاعون عمواس سنة ثماني عشر - رضي الله عنه -.

«فلولا»: أداة حض، بمعنى: هلاّ.

«صلَّيت»: قرأت في صلاتك.

«بـ (سبح اسم ربك الأعلى)»: بسورة (سبح اسم ربك الأعلى).

«فإنه يصلي»: تعليل لقوله: «فلولا صليت».

«وراءك»: خلفك مؤتماً بك.

«الكبير»: المسن الذي يشق عليه طول القيام.

«الضعيف»: ضعيف القوة؛ لصغره أو هزال أو مرض.

«ذو الحاجة»: ذو الشغل المحتاج إلى التخفيف.

۞ الشرح الإجمالي:

كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - إماماً لقومه بني سلمة، وكان حريصاً على أن يصلي مع النبي ﷺ من محبته له، ورغبته في التعلم، فكان يصلي معه صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم نافلة له، وفريضة لهم، وكان يطيل بهم، وهم أصحاب عمل، وحرث؛ فافتتح ذات ليلة بسورة البقرة فانصرف منهم رجل فصلى لنفسه، ثم خرج فنال منه معاذ؛ فشكاه الرجل إلى النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث يخبر جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما بلغه ذلك؛ أرشده إلى التخفيف، وحثه ألا يكون فتنة لقومه، وأمره أن يقرأ بمتوسط المفصل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وعلل ذلك بأنه يأتم به الكبار المسنون، والضعفاء، وأصحاب الحاجات، ممن يشق عليهم التطويل، فيحسن الرفق بهم وتستحب مراعاتهم بالتخفيف.

➢ فقه الحديث:

١ ـ ثبت في «الصحيحين»: أن هذه الصلاة التي يقرأ فيها بما ذكر هي العشاء.

٢ ـ استحباب قراءة هذه السور في صلاة العشاء.

٣ ـ المراد بقراءة المذكور من السور واحدة واحدة في كل صلاة، وليس جميع ما ذكر في كل صلاة.

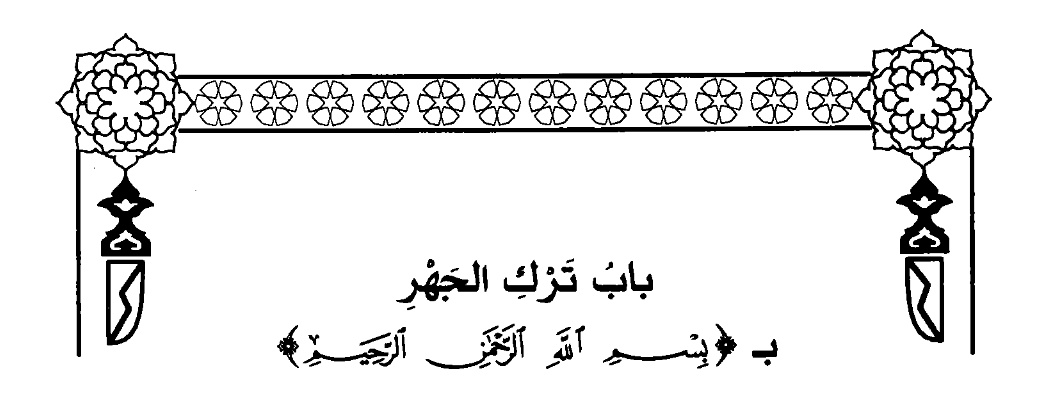
٤ ـ مراعاة حال الضعفة من الشيوخ والنساء والأطفال الذين يتركون في البيوت، أو الذين يكون مع أمهاتهم في الصلاة.

٥ ـ أن الصلاة روحها الخشوع، وحضور القلب، والإقبال على الله فيها، فإذا كان المرء ذا حاجة وتأَخَّرَ بسبب الصلاة؛ لم يحصل المطلوب، فالتخفيف هو الأفضل والأرفق على كل حال.

٦ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بعلته، ليعرف على وجه الحكمة فيه، ويزداد المؤمن طمأنينة ويقيناً.

٧ ـ سياسة الناس بالرفق واللين: هي التي تجمع قلوبهم، وتحبب إليهم حكامهم، وولاتهم، وعمالهم، وعلماءهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩].





بابُ تَرْكِ الجَهْرِ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

البسملة آية من كتاب الله ـ تعالى ـ تفتتح بها سوره سوى (سورة براءة)، وذلك للفصل بين سور القرآن الكريم.

وهي آية من سورة الفاتحة، وجزء من آية في سورة الحج.

الحديث الخامس بعد المئة

عن أنس بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكْرٍ وعُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

وفي رواية: «صَلّيتُ مَعَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

ولمسلم: «صَلّيتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكر وَعُمَرَ وعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكِرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، ولاَ في آخِرِهَا».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) (٥٢) بزيادة فيه.

والرواية الثانية:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) لكن فيها ذكر الرسول ﷺ أول الحديث.

والرواية الثالثة:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) (٥٢).

➢ تنبيه:

أعلّ بعض أهل العلم حديث أنس بالاضطراب؛ منهم: ابن الملقن في «الإعلام» (٣/٢٣٣ ـ ٢٣٥)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٤/١٦٣)، و«التمهيد» (٢/٢٢٨) وأفرد لها رسالة سماها «الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من الاختلاف».

وقد ردّ عليهم مطولاً الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٢٧ ـ ٢٢٩).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الجهر بالبسملة في الصلاة.

غريب الحديث:

«يستفتحون الصلاة»: يبتدئون قراءة الصلاة الجهرية بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

«مع أبي بكر وعمر وعثمان»: خلفهم في صلاة الجماعة حال خلافتهم ومدة ولايتهم.

«وفائدة ذكرهم»: بيان أن الحكم باق لم ينسخ، وأنه سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه الراشدين المهديين ـ رضي الله عنهم ـ.

«لا يذكرون بسم الله»: لا يذكرونها جهراً بل يقرؤونها سرّاً.

«ولا في آخرها»: آخر القراءة، وهذا من باب المبالغة؛ فإنه لا يتوهم أحد أن تكون البسملة في آخر القراءة حتى ينفي ذلك.

الشرح الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه صلّى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكانوا يفتتحون قراءة الصلاة الجهرية بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولم يسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة لا في أول القراءة، ولا في آخرها، وقوة كلامه هذا تعطي دلالة واضحة أنه كان في عصره من يجهر بها.

فقه الحديث:

١ ـ البدء في الصلاة بقراءة الفاتحة قبل غيرها من القرآن.

٢ ـ ليس في الحديث أنهم كانوا يتركون قراءة البسملة؛ بل فيه أنهم يقرؤونها ولا يجهرون بها، وهذا ما ذهب إليه المصنف ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ جواز تسمية السورة من القرآن ببعضها.

٤ ـ الاحتجاج بفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من هدي السلف الصالح ومنهجهم.

٥ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التأسي بهدي الرسول ﷺ حذو القذة بالقذة دون مخالفة في ظاهر الأمور وباطنها.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة.

فذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها؛ لأنها ليست آية من القرآن.

وذهب الجمهور إلى استحباب قراءتها، واستدلوا بأحاديث صحاح ملاح؛ منها: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حيث صلّى فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ ولما أتمّ صلاته؛ قال: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

٢ ـ ثم اختلف الذين استحبوا قراءتها في مشروعية الجهر بها أم لا:

فذهب الشافعي إلى مشروعية الجهر بالبسملة، واستدل بأحاديث مثل: حديث أنس، وحديث أم سلمة؛ وفيهما وصف لقراءة النبي ﷺ، وليس فيهما الجهر بالبسملة.

واستدل الجمهور بأحاديث تدل دلالة واضحة على قراءة البسملة، وعدم الجهر بها؛ منها: هذا الحديث الصحيح الصريح:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٢٧٢): «والمتيقن من ذلك ترك الجهر».

قال أستاذنا ابن باز ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «فتح الباري» (٤/٢٢٩): «والصواب تقديم ما دلّ عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة؛ لصحته وصراحته في هذه المسألة.

وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم ذلك من الأصول والمصطلح.

وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها.

وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دلّ عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة، والله أعلم».

٣ ـ اختلف العلماء هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟

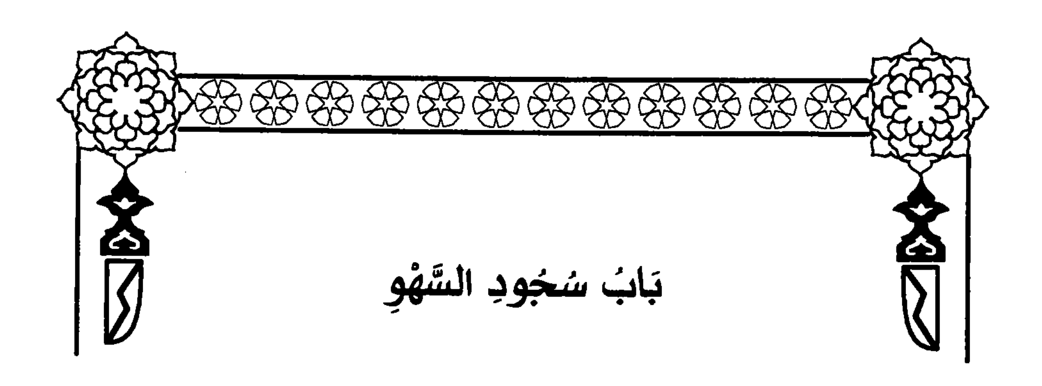
والصواب بلا شك أو ارتياب: أنها إحدى آياتها لورود نص قاطع في المسألة.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم «الحمد لله» فاقرؤوا بـ «بسم الله الرحمٰن الرحيم»**، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و«بسم الله الرحمٰن الرحيم» إحدى آياتها».

قلت: وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً، ولا تعارض بينهما؛ لأن مثله لا يقال بالرأي والاجتهاد.

وقد فصلت ذلك وزدته بسطة في كتابي العجاب: «الصحيح المسند المروي من التفسير النبوي».





بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سجود السهود سجدتان مشروعتان بسبب السهو في الصلاة، والسهو في الصلاة نسيان، وليس فيه مؤاخذة، ولا إثم؛ لأنه بغير اختيار الإنسان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والأحاديث الواردة في السهو في الصلاة على أربعة أنواع:

الأول: النقص؛ كما في حديث عبدالله بن مالك ابن بحينة: أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر، ولم يتشهد التشهد الأول.

الثاني: الزيادة؛ كما في حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في «الصحيحين» أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً، فلما صلّى سَلَّم؛ قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: **«وما ذاك؟»** قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه، واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم.

الثالث: الشك في الزيادة والنقصان، إذا لم يترجح عنده أحدهما، كما في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: **«إذا شَكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شَفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان»**.

الرابع: الشك في الزيادة والنقصان إذا ترجح عنده أحدهما، كما في حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في «الصحيحين» أن النبي ﷺ

قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحر الصواب؛ فليتم عليه، ثم ليُسَلِّمْ، ثم ليَسْجُدْ سجدتين**».

وقد وقع من النبيّ ﷺ لِحِكَمٍ كثيرة، منها:

١ ـ بيان أنه بشر، يقع منه ما يقع من غيره، إلا أنه لا يقر عليه؛ عصمة لمقامه الجليل.

٢ ـ التشريع للأمة في مثل هذه الحوادث.

٣ ـ التسلية والتعزية لمن يقع منه، فإنه حين يعلم أنه وقع فيه النبيّ ﷺ، فليس عليه حزن أن يخشى الخلل في دينه، أو النقص في إيمانه.

وبالجملة، فسجود السهو شرع إرضاءً للرحمٰن، وترغيماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وتثبيتاً للإيمان.

* * *

الحديث السادس بعد المئة

عن مُحَمَّدِ بن سِيرينَ، عن أَبي هُريرةَ؛ قَالَ: صَلّى بِنَا رسولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ ـ قال ابن سيرين: وسمّاها أبو هريرة؛ وَلكِنْ نَسِيتُ أنا ـ، فَصَلّى بِنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أبوابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وفي القَوْمِ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاه، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولِ الله! أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، فقالوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلّى مَا تَرَكَ،

ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّما سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» - والسياق له - في:

- كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢).

- وكتاب الأذان - باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس (٧١٤ - ٧١٥).

- وكتاب السهو - باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (١٢٢٧)، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو (١٢٢٨)، وباب من يكبّر في سجدتي السهو (١٢٢٩).

- وكتاب الأدب - باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل، والقصير (٦٠٥١).

- وكتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٥٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

تنبيهات:

١ - اختلف في ضبط اسم الصحابي المذكور لرسول الله ﷺ وصفته؛ وذلك لكثرة الروايات في موضوع السهو، فمنها ما صرح فيه بذي

الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة؛ كما في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤٢)، ومنها أنه ذو اليدين؛ كما في «الصحيحين».

والمشهور عند العلماء أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، كما ذهب إلى ذلك الشافعي؛ كما في «المهذب» (٣٢٨/٢)، وابن قتيبة في «المعارف» (٣٢٢)، والسيوطي في «تنوير الحوالك» (٨٨/١)، وابن الملقن في «الإعلام» (٢٤٤/٣ ـ ٢٤٧)، والحافظ في «فتح الباري» (٩٦/٣ ـ ٩٧) مقراً ابن عبدالبر القائل في «التمهيد»: «قول الزهري في هذا الحديث: إن المتكلم ذو الشمالين لم يتابع عليه؛ فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف لبني زهرة، قتل ببدر، وذو اليدين اسمه الخرباق سُلَميّ من بني سُلَيْم.

واضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند العلم بالنقل تركه من روايته خاصة.. وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر» ا.هـ.

٢ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٤٧/٣): «قوله: فنبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم» القائل هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، وهو مصرح بأنه لم يسمع ذلك من عمران، بل بواسطة».

وقال الزركشي في «النكت» (ص١٠٤ ـ ١٠٥): «حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة في سجود السهو قوله: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» القائل هذا؛ هو: محمد بن سيرين، الراوي عن أبي هريرة، فكان ينبغي للمصنف أن يذكره؛ لئلا يوهم أنه قول أبي هريرة».

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٢٨٢): «القائل: «فنبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم» هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، وكان الصواب للمصنف أن يذكره؛ فإنه لما لم يذكر إلا أبا هريرة، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل: فنبئت وليس كذلك...».

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «هذا بناء على ما في بعض «النسخ» من عدم ذكر محمد بن سيرين، والذي في أكثر «النسخ» إثباته كما هنا».

راوي الحديث:

هو محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، من سبي عين التمر الذين أسرهم خالد بن الوليد، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه خلق كثير من التابعين، وهو تابعي ثقة جليل، وإمام وقته بالبصرة مع الحسن، وكان من أحفظ الناس وأدقهم وأصدقهم وأرواهم، وكان فقيهاً كثير العلم وورعاً زاهداً، كثير قيام الليل والبكاء، وكان من أعلم الناس بالقضاء، ومن أعلم الناس بعلم تعبير الرؤى، توفي سنة عشر ومئة، روى له الجماعة.

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم من سَلَّمَ ناسياً قبل تمام صلاته.

غريب الحديث:

«صَلَّى بنا»: أمنا في الصلاة.

«إحدى صلاتي العشي»: الظهر أو العصر. والعشي من الزوال إلى الغروب.

«معروضة في المسجد»: موضوعة عرضاً وكانت قبلته.

«فاتكأ عليها»: فاعتمد عليها.

«كأنه غضبان»: يشبه الغضبان في انقباضه وتشوش فكره.

«يده اليمنى على اليسرى»: كفه اليمنى على كفه اليسرى.

«شبك بين أصابعه»: أدخل بعضها في بعض، وهو من علامات التأثر والانقباض.

«سرعان»: مسرعون في الخروج.

«فقالوا قصرت الصلاة»: أي: الذين خرجوا مسرعين تساءلوا: هل نقصت الصلاة إلى ركعتين؟.

«وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه»: وفي المصلين أبو بكر

وعمر، فخافا إجلالاً وتعظيماً لرسول الله ﷺ أن يكلماه في أمر الصلاة.

«رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين»: رجل في كفيه أو أصابعه أو جميع يده امتداد في الخلقة، يلقبه الناس بذلك.

«أنسيت»: أذهلت فسلمت قبل تمام الصلاة؟.

«أم قصرت الصلاة؟»: ردت إلى ركعتين؟

«أكما يقول ذو اليدين»: أي الآمر؛ كما يقول ذو اليدين؟.

«فتقدم»: تقدم النبي ﷺ من عند الخشبة المعروضة في قبلة المسجد إلى مصلاه؛ فصلى الركعتين الباقيتين.

«قال نبئت»: القائل هو محمد بن سيرين، والذي نبأه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.

«ثم سلم»: أي النبي ﷺ بعد سجدتي السهو.

۞ الشرح الإجمالي:

يحدث محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ صَلَّى بهم إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر أو العصر؛ وأن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ عيَّنها، ولكن الشك من محمد بن سيرين فسلم ﷺ حين صلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في قبلة المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، فوضع كفه اليمنى على اليسرى، وخده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وقد شبك بين أصابعه، وكأن هذا التأثر من أجل نقصان صلاته، حيث شعرت نفسه الكبيرة، وروحه العالية بأن هناك شيئاً لم تستكمله.

وخرج المسرعون من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، ويستفهم بعضهم من بعض، ويقرر آخرون أن الصلاة قد قصرت، ولم يخطر ببالهم أن النبي ﷺ نسي، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان.

وهاب الناس أن يُكَلِّمُوا رسول الله ﷺ إجلالاً، وتعظيماً لهيبته في صدورهم، ومقامه الرفيع في نفوسهم في هذا الموضوع الهام؛ لا سيما وقد

شاهدوا منه هذا التأثر والانقباض بما في ذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

إلا أن رجلاً من الصحابة - رضي الله عنهم - يقال له: ذو اليدين قطع هذا الصمت بسؤاله للنبي ﷺ بقوله: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ولم يجزم بأحدهما؛ لأن كل واحد منهما محتمل في ذلك العهد، فنفى رسول الله ﷺ كلاً منهما، وكان نفيه للنسيان بناء على ظنه أنه أتم الصلاة، ونفيه لقصر الصلاة بناء على يقينه أن حكم إتمام الصلاة لم يتغير، فلما انتفى القصر عن يقين تعيّن أن يكون ناسياً، ولهذا قال ذو اليدين: بلى قد نسيت، فسأل النبي ﷺ الصحابة عن قوله ولم يأخذ به؛ لأنه يعارض ما كان يظنه في إتمام الصلاة، فطلب النبي ﷺ ما يرجح قوله، فلما أثبت الصحابة ما قال ذو اليدين تقدم ﷺ من مقامه عند الخشبة إلى مكان مصلاه، فصلى ما بقي من صلاته، وسلم، ثم سجد سجدتين يكبر فيهما عند السجود، وعند الرفع مثل سجوده في الصلاة أو أطول، ثم سَلّم ولم يتشهد.

➢ فقه الحديث:

١ - إثبات بشريته ﷺ؛ إذ يطرأ عليه ما يطرأ على البشر؛ إلا في أشياء خصّه الله بها.

٢ - جواز وقوع السهو في الصلاة منه - عليه الصلاة والسلام -؛ ولكن لا تذهب حتى يذكر بما سها عنه، ولذلك أسرار وحكم شاءها الله - تعالى -.

٣ - أن نسيان الراوي لأمر في الحادثة التي يرويها لا يجعل الرواية مردودة، وخصوصاً إذا كان المنسي لا يتعلق به حكم شرعي.

٤ - أن الانقطاع بين إتمام الصلاة مع ظنه تمامها ثم معاودة الإكمال عند التذكير لا يبطلها.

٥ - أن السلام في السهو في حق من ظن إكمال الصلاة لا يعد منهياً لها مبطل لما مضى.

٦ - أن كلام الناسي لا يبطلها.

٧ ـ أن تذكير الإمام بالكلام على السهو لا يبطل الصلاة.

٨ ـ أن الأفعال الكثيرة التي ليست من الصلاة إذا وقعت سهواً لا تفسد الصلاة.

٩ ـ جواز البناء على الصلاة بعد السلام منها سهواً.

١٠ ـ مشروعية سجود السهو.

١١ ـ أن سجود السهو يكون سجدتين اثنتين كسجود الصلاة.

١٢ ـ أن سجود السهو في آخر الصلاة.

١٣ ـ أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد سببه في الصلاة الواحدة.

١٤ ـ أن المأموم يتبع الإمام في سجود السهو.

١٥ ـ جواز التشبيك بين الأصابع بعد انقضاء الصلاة.

١٦ ـ جواز ذكر الرجل باللقب إن لم يعرف إلا به.

١٧ ـ أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو.

١٨ ـ جواز رجوع المصلي في قدر صلاة نفسه إلى قول غيره.

١٩ ـ بيان ما كان عليه الشيخان من احترام وإجلال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٢٠ ـ صحة البناء ولو طال الفصل.

٢١ ـ أن السهو لا يبطل الصلاة.

٢٢ ـ وهذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية: **«اليقين لا يزول إلا بيقين»**.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في سبب سجود السهو، والصحيح الراجح: أنه مشروع لمطلق السهو؛ لحديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ الذي أخرجه أبو داود وأحمد: **«لكل سهو سجدتان»**.

وكذلك سجود السهو ترغيم للشيطان؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم؛ قال ﷺ: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلّى خمساً؛ شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع؛ كانتا ترغيماً للشيطان»**.

قال صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/٣٥١، ٣٥٢): «أما كونه يشرع لترك المسنون؛ فلحديث سجوده ﷺ لترك التشهد الأوسط، وحديث: **«لكل سهو سجدتان»** والكلام فيه معروف.

ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان؛ كما في حديث أبي سعيد الثابت في «الصحيح»، ولا يكون الترغيم إلا مع السهو؛ لأنه من قبل الشيطان...».

٢ ـ واختلف العلماء في حكم سجود السهو، والراجح وجوبه؛ لأمره ﷺ به، ومداومته عليه.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦): «وأما وجوبه؛ فقد أمر به ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك، فقال: **«إذا قام أحدكم يصلي، جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته؛ حتى لا يدري كم صلّى، فإذا وجد أحدكم ذلك؛ فليسجد سجدتين وهو جالس»**... فهذه خمسة أحاديث صحيحة، فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو، وهو لما سها في التشهد الأول سجدها بالمسلمين قبل السلام، ولما سلّم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلّى ما بقي وسجدها بعد الصلاة، ولما ذكّروه أنه صلّى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام.

وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بيّنة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، هو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك».

قلت: هذا حكمه من حيث الأصل؛ ولكن يجب التفريق بين السهو

في ترك الواجب؛ فيكون واجباً، وبين ترك سنة؛ فيسن، ونبه على ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» (٢٧٥/١)، فقال: «إن السجود لترك مسنون لا يكون واجباً؛ لئلا يزيد الفرع على أصله، فغايته أن يكون مسنوناً كأصله، ولم يرد في ترك المسنون ما يدل على وجوب سجود السهو له كما عرفت، بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به كالأحاديث التي فيها يسجد سجدتين، وليس ذلك في ترك المسنون».

٣ ـ اختلف العلماء في الشك الموجب لسجود السهو، وأقرب الأقوال وأسعدها بالقبول ما ذهب إليه كثير من السلف والخلف؛ وهو القول بالتحري والاجتهاد والبناء على غلبة الظن للإمام وللمنفرد؛ كما ورد في أصح أحاديث الباب عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهو متفق عليه ـ قال: قال ﷺ: **«إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شكّ أحدكم في صلاته؛ فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»**.

وقد نصر هذا القول شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «تمام المنة» (ص٢٧٣ ـ ٢٧٤)، فلينظر؛ فإنه نفيس.

٤ ـ اختلف العلماء في مكان سجود السهو إلى أقوال كثيرة مضطربة، والذي يجمع الأقوال كلها ويعمل الأحاديث الواردة في ذلك أنه من اختلاف التنوع؛ فيكون تارة قبل السلام، وأخرى بعده، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع بعد المئة

۞ عن عبدِالله ابْنِ بُحَيْنَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ـ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بهمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتينِ الأُوَلَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأذان ـ باب من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع (٨٢٩)، وباب التشهد في الأولى (٨٣٠).

ـ وكتاب السهو ـ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١٢٢٤ ـ ١٢٢٥)، وباب مَن يكبّر في سجدتي السهو (١٢٣٠).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٧٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠) (٨٥ ـ ٨٧).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله ابن بحينة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع والتسعين.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم من نسي التشهد الأول في الصلاة.

۞ غريب الحديث:

«وكان من أصحاب النبي ﷺ»: أي عبدالله بن مالك ابن بحينة، والمراد: إظهار الثناء عليه، بكونه من أصحاب النبي ﷺ.

«صلّى بهم الظهر»: صلى بهم صلاة الظهر.

«في الركعتين الأوليين»: أي منهما إلى الثالثة.

«قضى الصلاة»: فرغ منها ما عدا التسليم.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن مالك ابن بحينة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ صلّى بهم صلاة الظهر، فنسي التشهد الأول، وقام إلى الثالثة ولم يجلس، وقد سبح به الناس، ولكنه مضى في صلاته، ثم أتمها وسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلِّم من صلاته؛ جبراً للنقص الذي حصل بترك التشهد الأول، ثم سلَّم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب السجود لمن سها في صلاته على التفصيل المذكور في الحديث المتقدم.

٢ ـ أن الجلوس الأول ليس بركن؛ إذ لو كان كذلك لرجع، ولما استمر في صلاته.

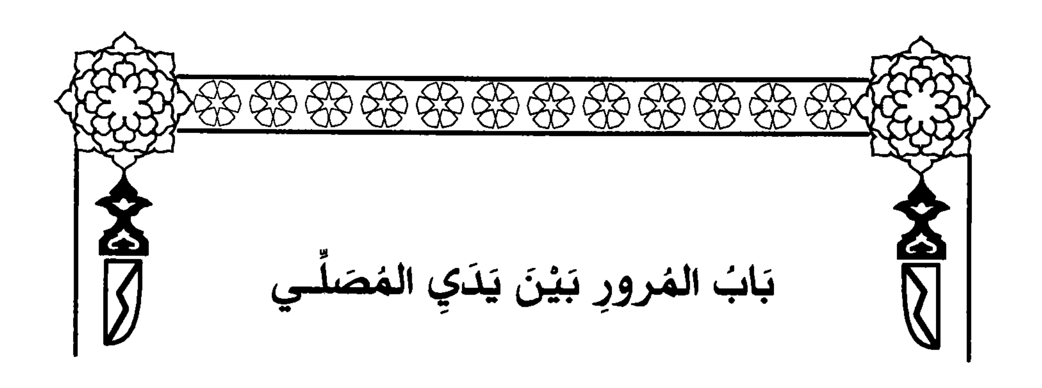
٣ ـ أن من استتم قائماً في التشهد الأول لا يرجع إلى الجلوس الذي نسيه.

٤ ـ وجوب متابعة المأموم للإمام.

٥ ـ مشروعية التكبير لسجود السهو.

٦ ـ أن أكثر من سهو يكفي فيه سجدتان؛ لأن النبي ﷺ ترك الجلوس والتشهد، وسجد سجدتين.





بَابُ المُرورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّـي

المرور بين يدي المصلي: هو العبور فيما بين السترة وقدميه من يمينه إلى شماله، أو من شماله إلى يمينه، وفيه جناية على المصلي، وتشويش عليه في صلاته، ومن أجل ذلك جاءت الأحاديث بالتحذير منه.

الحديث الثامن بعد المئة

عن أَبِي جُهَيمِ بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**.

قال أبو النضر: لا أدري، قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧).

تنبيهات:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٨٥/١): «قوله: **«ماذا عليه»** زاد الكُشْمِيهَني: **«من الإثم»**، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. قال ابن عبدالبر: «لم يُخْتَلَفْ على مالك في شيء منه»، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب «المسانيد» و«المستخرجات» بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً؛ لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: **«يعني: من الإثم»** فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل «البخاري» حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفّاظ، بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في «شرح المهذب» دونها؛ قال: وفي رواية رويناها في «الأربعين» لعبدالقادر الهروي: **«ماذا عليه من الإثم»**».

وقال في «التلخيص الحبير» (٢٨٦/١): «متفق عليه من حديث أبي الجهم، دون قوله: **«من الإثم»**؛ فإنها رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة، وقول ابن الصلاح: إن العجلي وهم في قوله: **«من الإثم»** في «صحيح البخاري» متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم، وتبع ابن الصلاح الشيخ محيي الدين في «شرح المهذب»، ثم اضطرب فعزاها إلى عبدالقادر الهروي في «الأربعين» له، وفوق كل ذي علم عليم» أ.هـ.

ونحوه لابن الملقن في «الإعلام» (٣٠٢/٣).

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٨٦/١): «قوله: «قال أبو النضر» هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري؛ لأنه ثابت في «الموطأ» من جميع الطرق. وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا».

راوي الحديث:

هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة النجاري الأنصاري، صحابي

جليل، وهو ابن أخت أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، روى عنه كبار التابعين توفي في خلافة معاوية، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان حكم المرور بين يدي المصلي.

غريب الحديث:

«المار»: العابر من اليمين إلى الشمال أو بالعكس.

«بين يدي المصلي»: أمامه من قدميه إلى السترة.

«من الإثم»: من العقوبة.

«أن يقف»: أي يبقى واقفاً منتظراً فراغ المصلي.

«خيراً»: أفضل وأحسن.

«قال أبو النضر»: هو سالم بن أمية مولى عمر بن عبيدالله أحد شيوخ الإمام مالك، من صغار التابعين، توفي سنة تسع وعشرين ومائة.

الشرح الإجمالي:

المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مرَّ مارّ بين يديه في هذه الحال؛ قطع هذه المناجاة، وشوش تلك المناداة، وأربكه في عبادته؛ لذا عظم ذنب من تسبب في الإخلال بصلاة المصلي بمروره.

وفي هذا الحديث يخبر أبو جهيم بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ حذر من المرور بين يدي المصلي؛ بأن المار لو يعلم ما عليه بمروره من العقوبة والذنب؛ لكان وقوفه أربعين سنة منتظراً فراغ المصلي من صلاته خيراً من أن يمر بين يديه؛ فيحصل له ما على المار بين يديه.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن أمامه سترة، أو أن يمر فيما بين المصلي والسترة.

٢ ـ الوعيد الشديد لمن مرّ بين يدي المصلي والتحذير من المرور.

٣ ـ أن القائم والقاعد والنائم لا يدخل في هذا الوعيد.

٤ ـ وقوع الإبهام في تمييز العدد؛ ليكون أردع عن المرور بين يدي المصلي.

٥ ـ دليل على وجوب السترة؛ بدفع الإثم عن نفسه وغيره.

٦ ـ أن هذا الحكم عام في كل مكان، لا يخص بالمسجدين المكي والمدني؛ لعدم ورود دليل صحيح يخصهما بل إن رسول الله ﷺ قال ذلك في مسجده في المدينة النبوية.

٧ ـ أن هذا في حق الإمام والمنفرد دون المأموم؛ دلّ على ذلك حديث ابن عباس الآتي.

* * *

الحديث التاسع بعد المئة

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب يرد المصلي من مرّ بين يديه (٥٠٩).

ـ وكتاب بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب منع المارِّ بين يدي المصلي (٥٠٥) (٢٥٨ ـ ٢٥٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

بيان ما يُصنع بمن أراد المرور بين يدي المصلي.

غريب الحديث:

«إذا صلَّى أحدكم إلى شيء»: أي جعل شيئاً أمامه في صلاته.

«يستره من الناس»: يحول بينه وبينهم.

«يجتاز»: يمر.

«بين يديه»: قريباً منه بينه وبين سترته.

«فليدفعه»: فلينحِّه، واللام للأمر.

«فإن أبى»: امتنع أن يندفع ويرجع.

«فليقاتله»: فليدافعه بشدة، واللام للأمر.

«فإنما هو»: أي: الممتنع عن الاندفاع والرجوع.

«شيطان»: مثل الشيطان؛ لمحاولة التشويش على المصلي، وإفساد صلاته، أو تنقيصها.

وجملة «فإنما هو شيطان» تعليل والغرض منها الحث على مدافعته ومنعه.

الشرح الإجمالي:

إذا دخل المصلي في صلاته، وقد وضع أمامه سترة؛ لتستره من مرور الناس حتى لا يقطعوا صلاته أو ينقصوها بمرورهم بين يديه، وأقبل يناجي ربه، وينادي مولاه، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يمتنع سقطت حرمته، وأصبح معتدياً، والطريق لوقف عدوانه

مقاتلته؛ لأنه شيطان حيث أن مروره يفسد على المصلي صلاته أو ينقصها أو يلبس عليه فيها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الحث على الصلاة إلى سترة.

٢ ـ منع المار أن يمر من أمام المصلي؛ للنهي المقتضي التحريم.

٣ ـ جواز العمل في الصلاة لمصلحتها.

٤ ـ إطلاق لفظ شيطان على الإنسان.

٥ ـ عظم موقع الصلاة وأهمية الخشوع فيها.

٦ ـ على المصلي أن يحسن اختيار المكان المناسب.

٧ ـ النهي عن التشويش على المصلين ولو بلا كلام.

٨ ـ إباحة قتال المعتدي؛ لكن بعد مراحل من كفه ونهيه عن غيه؛ فتكون مدافعته بالأسهل فالأسهل، فإن أبى قاتله؛ لأنه شيطان.

٩ ـ جواز الاستتار بأي شيء تتحقق به السترة الشرعية.

١٠ ـ أن المدفوع لو تسبب موته من الدفع، فليس على الدافع ذنب ولا قود؛ لأنه مأمور بدفعه مأذون فيه، وما ترتب على ذلك غير مضمون؛ فهو هدر.

١١ ـ الحكمة في رده:

أ ـ ألا يقع خلل في الصلاة أو نقص أو تشويش.

ب ـ ألا يقع المار في الإثم والعقوبة.

١٢ ـ دفع المار ومقاتلته وعدم الضمان في ذلك لمن جعل أمامه سترة، فأما المفرط في ذلك فليس له حق في شيء من ذلك.

١٣ ـ هذا الحديث أصل في وجوب دفع كل حائل وكف ضرره ومنع

شره، ويكون بالترقي من السهل حتى تنفد وسائل اللين إلى الحزم والشدة.

١٤ ـ الأصل في الدعوة إلى الله وإزالة المنكر يكون بالرفق واللين والحكمة والموعظة الحسنة، إلا إذا اقتضى المقام غير ذلك.

* * *

الحديث العاشر بعد المئة

عن عبدالله بن عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانَ، وأَنَا يومَئذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي بالنَّاسِ بِمِنىً إلى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب العلم ـ باب متى يصح سماع الصغير (٧٦).

ـ وكتاب الصلاة ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٣).

ـ وكتاب الأذان ـ باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٨٦١).

ـ وكتاب جزاء الصيد ـ باب حج الصبيان (١٨٥٧).

ـ وكتاب المغازي ـ باب حجة الوداع (٤٤١٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي (٥٠٤) وليس عنده قوله: «إلى غير جدار».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم المرور بين يدي الصفوف في الصلاة.

غريب الحديث:

«أقبلت»: أتيت من مكان رحلي إلى النبي ﷺ.

«أتان»: الأنثى من الحمير.

«ناهزت الاحتلام»: قاربته ودانيته؛ قاربت من البلوغ.

«إلى غير جدار»: إلى غير سترة.

«بين يدي بعض الصف»: أمامه قريباً منه، والمراد الصف الأول.

«أرسلت»: أطلقت.

«ترتع»: ترعى حيث شاءت.

«فلم ينكر ذلك»: فلم ينكر مروري بين يدي بعض الصف وإرسالي الأتان.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه أقبل إلى النبي ﷺ راكباً على حمار أنثى، وذلك في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في منى، وليس بين يديه جدار، فمر ابن عباس على الحمار بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزل ودخل في الصف وأطلق الأتان لترعى ولم ينكر ذلك عليه أحد لا رسول الله ﷺ ولا غيره.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز ركوب الحمير: الذكر والأنثى.

٢ ـ صحة صلاة الغلام.

٣ ـ سترة الإمام سترة لمن خلفه.

٤ ـ جواز إرسال الدابة دون إحكامها أو تقييدها؛ إن أمن من شرودها.

٥ ـ الحرص على الدخول في الصف في المكان المناسب.

٦ ـ عدم الإنكار دليل على صحة ما فعل.

٧ ـ عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار إذا كان مؤتماً ومرّ من أمامه.

٨ ـ دليل على فقه الصحابة؛ إذ لم ينكر عليه أحد.

٩ ـ إقرار النبي ﷺ له على فعله وقد رآه؛ يدل على جواز ما فعل.

١٠ ـ جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة.

١١ ـ أن حمل العلم لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء.

١٢ ـ هذا الحديث لا ينافي حديث: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود، والحمار، والمرأة الحائض**»؛ لأن الحمار مرّ أمام المأمومين، والمأموم سترته من سترة الإمام، فلا يضره ما مرّ من أمامه، فإذا مرّ الحمار بين الإمام وسترته؛ فحينئذ تقطع الصلاة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٧٢): «قوله: «يصلي بالناس بمنى» كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند «مسلم» من رواية ابن عيينة: «بعرفة».

قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث؛ فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذ.

ووقع عند مسلم ـ أيضاً ـ من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في

حجة الوداع ـ أو الفتح ـ» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع».

١٣ ـ من قارب البلوغ أهلٌ للإنكار إذا فعل ما يستحق الإنكار عليه وإن كان غير مكلف.

١٤ ـ الحديث يعد أصلاً في إنكار المنكر إذا رآه العبد، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولذلك استدل ابن عباس على جواز فعله بعدم إنكار أحد عليه.

* * *

الحديث الحادي عشر بعد المئة

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَني، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطتُّهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَومئِذٍ لَيْسَ فِيها مَصَابِيحُ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الفراش (٣٨٢ ـ ٣٨٤)، وباب الصلاة إلى السرير (٥٠٨)، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (٥١١)، وباب الصلاة خلف النائم (٥١٢)، وباب التطوع خلف المرأة (٥١٣)، وباب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٥١٤ ـ ٥١٥)، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٥١٩).

ـ وكتاب الوتر ـ باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر (٩٩٧).

ـ وكتاب العمل في الصلاة ـ باب ما يجوز من العمل في الصلاة (١٢٠٩).

ـ وكتاب الاستئذان ـ باب السرير (٦٢٧٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢) (٢٧٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم استقبال المصلي للمرأة.

غريب الحديث:

«**بين يدي رسول الله ﷺ**»: أمامه قريباً منه.

«**رجلاي**»: مثنى رجل، وهي القدم.

«**في قبلته**»: أمامه عند موضع سجوده.

«**سجد**»: أهوى للسجود.

«**غمزني**»: نخسني بيده.

«**فقبضت رجلي**»: كففت قدمي.

«**بسطتهما**»: مددتهما.

«**مصابيح**»: جمع مصباح وهو السراج.

الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تنام بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي في الليل تمد رجليها بينه وبين موضع سجوده، فإذا أهوى إلى السجود غمزها، فقبضت رجليها، فإذا قام عادت فمدتهما، ثم تعتذر عن ذلك بأن البيوت يومئذٍ لم يكن فيها سُرُج ترى بواسطتها النبي ﷺ فتكف رجليها عند سجوده من غير أن تحوجه إلى غمزها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز الصلاة إلى النائم، والأفضل ألا يكون ذلك.

٢ ـ أن وجود المرأة أمام المصلي نائمة لا يبطل الصلاة.

٣ ـ جواز جعل الرجل سترة للمصلي شريطة ألا يتحرك.

٤ ـ دليل على جواز العمل في الصلاة لمصلحتها.

٥ ـ الرفق بالزوجة وغيرهم.

٦ ـ إشعار النائم بلطف دون إزعاجه وإفزاعه.

٧ ـ استحباب تقديم العذر عند الظن بالمخالفة أو التقصير.

٨ ـ بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من ضيق العيش، زهداً في هذه الدار الفانية، ورغبة فيما عند الله.

٩ ـ يشعر كلام عائشة بأن البيوت بعد ذلك كان فيها المصابيح.

١٠ ـ عدم نقض الوضوء بمس الزوجة.

تنبيهات:

١ ـ وردت أحاديث في النهي عن الصلاة خلف النائم، وقد ضعّفها شرّاح الحديث؛ كابن حجر، وابن الملقن، وابن دقيق العيد، والخطابي وغيرهم.

والصواب أنها ثابتة بمجموعها؛ كما بينته في «موسوعة المناهي الشرعية» (١/٤٤٠ ـ ٤٤١).

وهي لا تنافي حديث الباب؛ لأنه بمجموعه لا يدل على أنها كانت نائمة، وإنما كانت معترضة؛ ولذلك كان إذا غمزها قبضت رجلها فدلّ على أنها مستيقظة غير نائمة، والله أعلم.

وانظر ـ غير مأمور ـ: «موسوعة المناهي الشرعية» (١/٤٤١، ٤٤٢)..

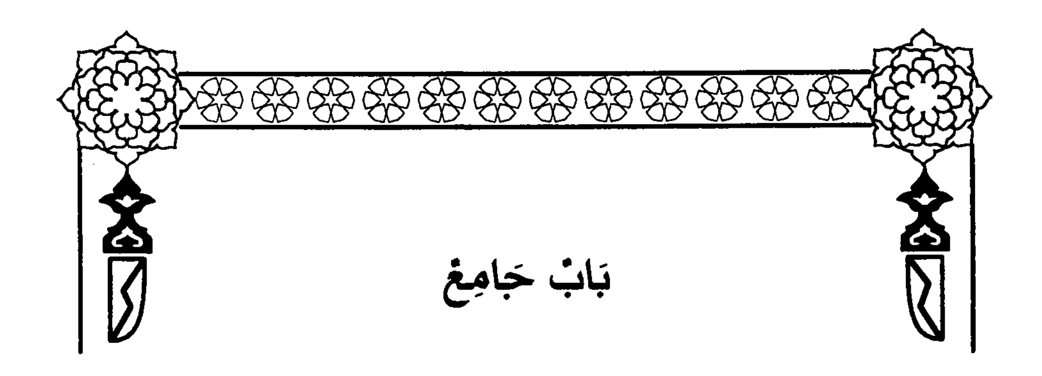
٢ ـ هذا الحديث لا يخالف حديث: «يقطع الصلاة.. والمرأة

الحائض»؛ لأن هنالك فرقاً بين المرور والاعتراض والجلوس، ألا ترى أن الرجل يجب عليه ألاّ يصلي أمام من يشوش عليه، ومع هذا أذن بالصلاة خلف من يصلي على أنه سترة؟ فهذا سترته تتحرك، ومع هذا لا يدخل في الإثم، نقول هذا مؤكدين أن النص هو الحكم الفصل في المسألة.

لطيفة:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن رسول الله ﷺ لم يخلق من نور كما زعم المتصوفة، إذ لو كان كذلك؛ لأبصرته عائشة - رضي الله عنها -.





بَابٌ جَامِعٌ

هذا باب جمع فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ أحاديث متنوعة في موضوعات كثيرة من أعمال الصلاة وأحكامها، يبين مقصودها، ويشير إلى المعنى المراد منها، ولهذا قال: باب جامع، ولم يخصصه بموضوع معين.

الحديث الثاني عشر بعد المئة

عن أَبي قَتَادةَ بنِ ربعيٍّ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤).

ـ وكتاب التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٣).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤) (٦٩ ـ ٧٠) وعنده: «يركع» بدل «يصلي».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السادس عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم جلوس من دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين.

۞ غريب الحديث:

«**المسجد**»: المكان المعد للصلاة بصفة دائمة.

«**فلا يجلس**»: فلا يقعد أو لا يبقى.

۞ الشرح الإجمالي:

المساجد بيوت الله ـ عز وجل ـ وأمكنة عبادته؛ فلها من التعظيم ما يليق بها ومنه ما أخبر به أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى داخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين تعظيماً لله ـ عز وجل ـ، وتسميان: تحية المسجد؛ لأن الداخل يبتدىء بهما كما يبتدىء الداخل على القوم بالتحية.

۞ فقه الحديث:

١ ـ وجوب صلاة ركعتين عند دخول المسجد، للأمر بهما، والزجر عن تركهما.

٢ ـ هذا الحكم يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام، وأما حديث: «**تحية البيت الطواف**» فلا أصل له.

٣ ـ هذا الحكم لا يدخل فيه المصلي للجنائز وصلاة العيدين.

٤ ـ هذا الحكم عام في جميع الأوقات.

۞ تنبهات:

١ ـ ذهب بعض أهل العلم: أن من جلس ولم يصل لا يشرع له

التدارك، وهو مذهب واه؛ لمخالفته سبب ورود الحديث؛ كما هو عند مسلم (٧١٤) (٧٠).

عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست. فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟**» قال: فقلت يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

ومثله حديث سليك الغطفاني عند الشيخين.

عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**» ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**».

٢ ـ كثير من المصلين ينتظر انتهاء الأذان يوم الجمعة والخطيب على المنبر وهو خطأ واضح.

٣ ـ الحديث المشهور على ألسنة الخطباء والذي يكتب على المنابر: «إذا كان الإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام» لا أصل له؛ كما بينته مفصلاً في كتابي الفرد: «سلسلة الأحاديث التي لا أصل لها».

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث عشر بعد المئة

۞ عن زَيدِ بنِ أَرْقَمَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وهوَ إِلى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأُمِرْنا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العمل في الصلاة ـ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠).

ـ وكتاب التفسير ـ باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ أي: طائعين (٤٥٣٤).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٩).

تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٧٥): «تنبيه: زاد مسلم في روايته «ونهينا عن الكلام» ولم تقع في «البخاري»، وذكرها صاحب «العمدة» ولم ينبّه أحد من شرّاحها عليها...».

۞ راوي الحديث:

هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ كلام عبدالله بن أبي بن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة، فأنكر ذلك عبدالله بن أُبي رأس المنافقين؛ فأنزل الله صدق زيد في القرآن الكريم، شهد مع علي صفين وكان من خاصته.

روى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل، وروى عنه جمع من التابعين، نزل الكوفة، وتوفي فيها سنة ست وستين، وقيل: ثمان وستين ـ رضي الله عنه ـ.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الكلام في الصلاة.

۞ غريب الحديث:

«كنا نتكلم»: أي خلف النبيّ ﷺ.

«يكلم الرجل صاحبه»: بيان لقوله نتكلم، والمراد: يكلمه في حاجته كما في رواية البخاري.

«وقوموا لله قانتين»: قوموا لأجله ساكتين معظمين.

«فأمرنا»: أمرنا الله بقوله، أو الرسول ﷺ تفسيراً للآية ويؤيده قوله: نهينا.

«بالسكوت»: الكف عن الكلام مع بعضنا في الصلاة.

«نهينا»: نهانا رسول الله ﷺ.

«عن الكلام»: كلام الناس.

۞ الشرح الإجمالي:

لما كانت الصلاة صلة بين العبد وربه، فلا ينبغي أن يتشاغل المصلي بغير مناجاة الله تعالى، والخضوع بين يديه.

وفي هذا الحديث يخبر زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ أن الناس كانوا يتحدثون بينهم في الصلاة بقدر حاجتهم، فقد كان أحدهم يكلم صاحبه بجانبه في حاجته، وكان على مسمع من النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، حتى أنزل الله قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرهم النبي ﷺ بالامتناع عن الكلام ونهاهم عن الكلام بينهم؛ لأن الصلاة فيها كلام مخصوص: قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث مرفوع؛ لأن نزول القرآن لا يكون إلا في زمن الرسول ﷺ وهذا مقرر في علم مصطلح الحديث.

٢ ـ هذا الحديث يثبت النسخ في الشرع.

٣ ـ دليل أن الكلام العادي كان مباحاً في أول الأمر ثم حرّم بعد ذلك.

٤ ـ المطلوب في الصلاة الخشوع باطناً وظاهراً.

٥ ـ السنة مبينة للقرآن وقاضية عليه.

٦ ـ السنة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه، والمباح.

٧ ـ السنة المطهرة كالكتاب في وجوب الأخذ بها ولزوم التكليف، فما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله ونهى عنه.

٨ ـ كلام العامد ـ مع حرمته ـ مفسد للصلاة؛ لأن النهي بخصوص العبادة يقتضي الفساد.

٩ ـ حجية منهج الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإنهم فهموا أن المراد القنوت هو السكوت، وعملوا بمقتضاه في زمن النبيّ ﷺ، وأقرهم على ذلك.

ولذلك فهم أعلم بمراد الله ورسوله ومنهجهم حجة على من بعدهم إلى يوم القيامة.

وبذلك فنحن مأمورون باتباع منهج السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأنه الوسيلة الشرعية لمعرفة الإسلام وتطبيق الإحكام وإقامة الحلال والحرام.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً بالتحريم، ولا يريد مصلحة صلاته، أو إنقاذ مسلم؛ فسدت صلاته.

واختلفوا في الساهي والجاهل:

والراجح: أن من وقع منه شيء من ذلك لا تبطل صلاته، يدل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم؛ فقد تكلم، وقال: واثكل أُمِّياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ وشمت العاطس، وكل هذا من الكلام المبطل، ومع ذلك لم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة؛ لأنه جاهل بالحكم في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ.

* * *

الحديث الرابع عشر بعد المئة

عن عبدِالله بن عُمَرَ، وأَبي هُرَيرَةَ ـ رضي الله عنهم ـ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**».

توثيق الحديث:

حديث أبي هريرة هو المتفق عليه:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٦١٥).

وأما حديث ابن عمر من أفراد البخاري، وهو عنده (٥٣٣ و٥٣٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

وترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم الإبراد بصلاة الظهر.

غريب الحديث:

«**إذا اشتد**»: إذا قَوِي.

«**الحر**»: وهج الشمس في أيام القيظ.

«**فأبردوا**»: أخروا الصلاة ـ أي: الظهر ـ إلى أن يبرد الوقت.

«**فيح جهنم**»: وهج حرها وانتشار تنفسها، وهذا يدل على شدة استعارها.

۞ الشرح الإجمالي:

دين الإسلام دين اليسر والسهولة، ورفع الحرج، ودفع الضرر، يجمع بين العبادة وإعطاء النفس حظها من الراحة حتى يؤدي العبد عبادته راغباً فيها بدون ملل ولا كلل، حتى لا يحدث فيها نقص أو يعتريها خلل.

ولما كانت الصلاة أعظم العبادات البدنية، والخشوع روحها ولبها، فقد ندب للمصلي أن يدخل فيها، وقد فرغ من الأعمال الشاغلة عنها، وعمل الوسائل المعينة على استحضار القلب فيها.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة وعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ أمر عند اشتداد الحر في القيظ أن تؤخر صلاة الظهر حتى يبرد الحر وتنكسر قوته؛ لئلا يشغل الحر والغم عن الخشوع، فتؤدى الصلاة براحة بال وطمأنينة نفس.

مع ما في ذلك من التسهيل والتيسير في حق الذين يخرجون يؤدونها في المساجد تحت وهج الشمس.

لهذه المعاني السامية الجليلة، والأهداف العالية الجميلة، والمقاصد الشرعية الغالية النبيلة؛ شرع تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها، وصار هذا الحديث مخصصاً للأحاديث الواردة في فضل أول الوقت، والله أعلم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن الإبراد مشروع عند وجود شدة الحر.

٢ ـ أن هذه الشريعة ميسرة سهلة، من مقاصدها المحافظة على الأنفس من الأذية والهلاك.

٣ ـ الذي يقتضيه مذهب أهل السنة، وظاهر الحديث: أن شدة الحر

من فيح جهنم حقيقة، لا استعارة وتشبيهاً وتقريباً؛ فإنها مخلوقة موجودة، وقد ثبت في «الصحيح»؛ أنه ﷺ قال: **«اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف»**؛ قاله ابن الملقن.

٤ ـ دليل على أن جهنم مخلوقة موجودة.

٥ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير».

٦ ـ حسن تعليم النبيّ ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته، ليطمئن القلب به، ويعلم سمو الشريعة الإسلامية.

۞ فوائد:

١ ـ نقل الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ في «تيسير العلام» (٢٤٩/١ ـ ٢٥٠) عن شيخ شيوخنا عبدالرحمٰن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ: «ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد كما في الكسوف وغيره.

فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما، فقد أخطأ».

٢ ـ قال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «سبق في باب مواقيت الصلاة: أن النبيّ ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، وفي هذا الحديث: أن النبيّ ﷺ أمر بتأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر.

وجوابه: أن النبيّ ﷺ كان يصليها أولاً في الهاجرة ثم أمر بالإبراد بعد ذلك».

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في غاية الإبراد، والراجح: أنه جارٍ حسب القواعد والأصول باختلاف الأحوال؛ لكن لا يمتد إلى آخر الوقت.

٢ ـ اختلفوا ـ أيضاً ـ في الصلوات التي يبرد بها: والراجح الذي قال

به جماهير العلماء أنه يشرع في الظهر؛ لحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: «**أبردوا بالظهر**».

***

الحديث الخامس عشر بعد المئة

عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً؛ فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ**»، وَتَلاَ قَوْلَهُ ـ تَعالى ـ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ولمسلمٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاة، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤).

تنبيه:

ليس عند الشيخين قوله: «وتلا قوله تعالى»، وعند مسلم في رواية: «فإن الله يقول».

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤) (٣١٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان متى تقضى الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان.

غريب الحديث:

«نسي صلاة»: ذهل عنها.

«فليصلها إذا ذكرها»: فليؤدها وقت تذكرها وزوال النسيان عنه.

«لا كفارة لها إلا ذلك»: لا شيء يسترها ويجزىء عنها إلا صلاتها حين تذكرها فلا يجزىء سواها ولا يلزم فعل غيرها من صدقة أو غيرها.

«وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»: وقرأ النبيّ ﷺ هذه الآية من سورة طه مستشهداً مستدلاً، والخطاب لموسى ـ عليه السلام ـ حين كلمه الله ـ تعالى ـ بوحي الرسالة، فأمره بإقامة الصلاة حين ذكره لربه، ووجه الاستدلال بالآية: أن نسيان المرء لصلاته يكون حيث غفلته عن ذكر الله، فإذا ذكر الله ـ تعالى ـ ذكر الصلاة.

الشرح الإجمالي:

الصلاة لها وقت معلوم محدد أوله وآخره، لا يجوز تقديمها كما لا يجوز تأخيرها عن عمد وقصد.

فإذا نام العبد عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها، فقد سقط عنه الإثم لعذره؛ لأنه لا تفريط من النائم والناسي.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ: أنه أمر من نسي صلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أن يبادر بأدائها من حين زوال عذره بدون تأخير، وأنه ليس لها كفارة سوى ذلك،

فلا يجزىء عنها صدقة ولا غيرها، ولا يجب شيء من ذلك مع فعل الصلاة، واستدل رسول الله ﷺ بقوله تعالى لموسى ـ عليه السلام ـ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾؛ أي: حين تذكرني بعد الغفلة والنسيان.

فقه الحديث:

١ ـ أن النسيان يقع على المكلفين، والمعصوم مَن عصمه الله.
٢ ـ وجوب أداء الصلاة في حق الناسي لها، وذلك عند تذكرها.
٣ ـ والنائم كذلك، تجب عليه عند تذكرها بعد الاستيقاظ.
٤ ـ لا كفارة زائدة على أداء الصلاة من عتق أو إطعام أو صدقة أو غير ذلك.
٥ ـ حصر الكفارة لمن نسيها أو نام عنها بصلاتها فقط.
٦ ـ الاحتجاج بالقرآن على المخالف وعند ذكر الحكم الشرعي لبيان دليله في الحكم.
٧ ـ لا يأثم الناسي والنائم على فواتها؛ غير المفرط.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في هذا الباب في مسألتين:

١ ـ هل تجب المبادرة إلى فعلها حين ذكرها أو يجوز تأخيرها؟

ذهب جماهير أهل العلم والتحقيق إلى وجوب المبادرة إلى فعلها، واستدلوا بهذا الحديث حيث رتب الصلاة على الذكر.

وذهب الشافعي إلى استحباب المبادرة، وأجاز تأخيرها، واستدل رحمه الله بأن رسول الله ﷺ حين نام وأصحابه لم يصلوا في المكان الذي ناموا فيه، فلو كان القضاء واجباً على الفور لما فعلوا ذلك.

وأجاب الجمهور: أن ما فعله رسول الله ﷺ أعراض تكمل الصلاة وتزكيها، فهو تأخير قليل لانتظار الجماعة أو تكثيرها ونحو ذلك.

وقد اختار الإمام ابن قيِّم الجوزية في كتاب «الصلاة» قول الجمهور فهو الحق، وانتصر له بحجج قاهرة وأدلة ظاهرة.

٢ ـ واختلف العلماء في تاركها عمداً حتى خرج وقتها هل يقضيها أو لا؟

اتفق الجميع على حصول الإثم العظيم الذي يلحق من أخّرها عن وقتها حتى يخرج لغير عذر شرعي.

ثم ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء مع استحقاقه للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه.

وذهبت طائفة من السلف والخلف ومن أتباع الأئمة: أن من تعمد تأخيرها عن وقتها من غير عذر، فلا سبيل إلى قضائها، ولا يقبل منه، وعليه أن يتوب توبة نصوحاً، ويكثر من الاستغفار والنوافل. وأجابوا عنه أدلة الجمهور بما حاصله:

١ ـ قياس العامد على النائم والناسي قياس مع الفارق.

٢ ـ أنه قياس مصادم للنص الصريح في حصر ذلك في النائم والناسي.

٣ ـ استدلالهم بصلاة رسول الله ﷺ صلاة العصر يوم الأحزاب بعد المغرب استدلال واه؛ لأن الرسول شغل عنها، شغله المشركون فهذا عذر شرعي، ولم يتعمد رسول الله ﷺ شيئاً من ذلك.

٤ ـ أن الصلاة لا تجوز قبل وقتها باتفاق فكيف تجوز بعده؟!

وهذا اختيار شيخي الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ـ رحمهما الله ـ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات»: «وتارك الصلاة عمداً، لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر التطوع، وهو قول طائفة من السلف كأبي عبدالرحمٰن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه».

وأطال ابن قيِّم الجوزية في الانتصار له في كتاب «الصلاة»، وكذلك اختاره صديق حسن خان في «الروضة الندية»، وشيخنا الإمام الألباني.

* * *

الحديث السادس عشر بعد المئة

عن جابرِ بنِ عبدِالله ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ ـ رضي الله عنه ـ كَانَ يُصَلّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةِ».

توثيق الحديث:

- سبق تخريجه في الحديث الرابع بعد المئة.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان حكم صلاة المفترض خلف المتنفل.

غريب الحديث:

«قومه»: هم بنو سَلِمَةَ، ـ بكسر اللام ـ ومنازلهم حول سلع تبعد عن المسجد النبوي قدر ميل.

«فيصلي بهم» يكون إماماً لهم.

«تلك الصلاة»: العشاء الآخرة التي صلاها مع النبي ﷺ.

الشرح الإجمالي:

كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ لشدة محبتهم له، ولكمال صلاته، وليتعلموا منه قولاً وفعلاً، ومن بينهم معاذ بن جبل أعلم الصحابة بالحلال والحرام. فقد كان شديد الحرص على شهود الصلاة مع النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث يخبر جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن معاذاً كان يصلي مع النبيّ ﷺ صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه بني سلمة حيث كانت منازلهم خارج المدينة فيعيد تلك الصلاة إماماً بهم نافلة له وفريضة في حقهم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز تسمية العشاء بـ«العشاء الآخرة».

٢ ـ حرص الصحابة على الإكثار من مرافقة الرسول ﷺ والأخذ عنه.

٣ ـ جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

٤ ـ مكانة معاذ عند قومه.

٥ ـ جواز تأخير الصلاة إلى أن يحضر الإمام؛ ما لم يفت وقتها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة إمامة المتنفل بالمفترض.

ذهبت جماعة منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم صحة ذلك، واستدلوا بقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» واختلاف نية المأموم عنه؛ اختلاف عليه.

وذهبت جماعة أخرى منهم الشافعي والأوزاعي وأبو ثور أنها تصح؛ واستدلوا بحديث الباب فهو نص في المسألة، فإن معاذاً كان يصلي الفريضة خلف النبيّ ﷺ وفي مسجده، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم، ولا شك أن أحد صلاتيه نفل، وهي الأخيرة؛ بوجوه كثيرة، منها:

١ ـ أن الأولى التي برئت بها الذمة هي صلاته مع النبيّ ﷺ.

٢ ـ أن صلاته مع النبيّ ﷺ أكمل وأفضل فما كان ليجعل صلاته مع الرسول ﷺ وفي مسجده هي النافلة، وصلاته مع قومه في مسجدهم هي الفريضة.

وقد انتصر لهذا القول الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ، ودحض حجج المانعين بما لا مزيد عليه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ مشايخنا السعدي، وشيخنا الإمام الألباني ـ رحمهم الله تعالى ـ.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع عشر بعد المئة

عن أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ـ رضيَ الله عَنْه ـ قال: «كُنَّا نُصَلّي مَعَ رسُولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَه مِنَ الأرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب السجود على الثوب من شدة الحر (٣٨٥).

ـ وكتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٢).

ـ وكتاب العمل في الصلاة ـ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (١٢٠٨).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦٢٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم سجود المصلي على ثوبه.

غريب الحديث:

«نصلي»: صلاة الظهر.

«في شدة الحر»: في وقت وهج الشمس وذلك في أيام القيظ.

«يمكّن جبهته»: يثبتها حتى تستقر.

«بسط ثوبه»: الذي هو لابسه؛ أي: وضعه مبسوطاً على الأرض والثوب هنا: الرداء أو الإزار.

الشرح الإجمالي:

الأصل أن المصلي يسجد على مصلاه الذي يصلي عليه من أرض، أو فراش، أو غيرهما بدون حائل؛ فإن احتاج إلى الحائل لعدم تمكنه من مباشرة المصلي، فإن أنساً ـ رضي الله عنه ـ يخبر أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ صلاة الظهر في شدة الحر والأرض لم تبرد بعد، فإذا لم يستطيعوا أن يمكنوا جباههم من الأرض بسطوا ثيابهم على الأرض وسجدوا عليها ليتمكنوا من الاستقرار والطمأنينة في حال السجود.

فقه الحديث:

١ ـ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يحافظون على أداء الصلوات أول أوقاتها؛ وهو الأفضل.

٢ ـ أن وقت الظهر في شدة الحر بعد زوال الشمس عن كبد السماء.

٣ ـ حرص الصحابة على أداء الصلوات معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤ ـ جواز السجود على حائل؛ لمصلحة الصلاة، ودفع الأذى من بَرْدٍ أو حَرٍّ وغيرهما.

٥ ـ الأصل في المصلي مباشرة الأرض بجبهته ويديه ورجليه دون حائل.

٦ ـ العمل القليل لمصلحة الصلاة جائز لا حرج فيه.

٧ ـ الحديث له حكم الرفع؛ لأن الصلاة كانت مع النبيّ ﷺ، فلو كان ممنوعاً؛ لنزل عليه في شأنه، ولأن النبيّ ﷺ يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من هو أمامه.

٨ ـ وجوب الطمأنينة في السجود، ورفع ما يحول بين المصلي والطمأنينة ولذلك كان الصحابة يجعلون ثيابهم حائلاً بينهم وبين حر الأرض حتى يطمئنوا في سجودهم بتمكين أعضاء السجود.

تنبيه:

هذا الحديث لا تعارض بينه وبين حديث الإبراد؛ فإن الإبراد يُطْلَبُ لذهاب فورة الحرارة لا كلها، ولوجود الظل للمشي تحته، أما الأرض؛ فلا بد أن تبقى حارة تؤذي المصلين.

* * *

الحديث الثامن عشر بعد المئة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُصَلّي أَحدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ليسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩ ـ ٣٦٠).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦).

تنبيه:

في جميع نسخ «العمدة»: «على عاتقه»، والصواب: «على عاتقيه» كما في رواية الإمام مسلم التي ذكرها المصنف وأكثر نسخ البخاري.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم كشف العاتق في الصلاة.

۞ غريب الحديث:

«عاتقه»: ما بين المنكب إلى أصل العنق.

۞ الشرح الإجمالي:

المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيّ ﷺ نهى أن يصلي الإنسان بثوب واحد ولا يجعل على عاتقيه منه شيئاً، وذلك من أجل تكميل الزينة، واتقاء تعري أعالي الجسم، وهو واقف بين يدي الله يناجيه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مَن صلّى في ثوب واحد؛ فالسنة أن يتوشح بطرفي الثوب على عاتقيه؛ ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وهذا ما لم يكن الثوب ضيقاً، فإذا كان كذلك؛ فالسنة أن يتزر ويشده على حقويه؛ للنهي عن اشتمال الصّمّاء في الصلاة.

٢ ـ النهي الوارد في الحديث يقتضي التحريم؛ لذلك فالعورة في الصلاة ليس كالعورة المطلقة.

٣ ـ لا يشترط ستر المنكبين جميعاً، بل ستر بعضهما بشيء من الثوب.

٤ ـ يقع كثير من الحجاج والمعتمرين في هذا النهي عندما يصلون وهم محرمون وعاتق أحدهم مكشوف، وموطن الاضطباع هو في طواف العمرة، أو القدوم، وأما الصلاة؛ فأمرها مبني على الستر.

٥ ـ الصلاة بـ«الفنيلة» ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف ولا يستر أغلب العاتق، لا تخرج المصلي عن دائرة النهي الوارد في الحديث، لأن الأمر بوضع شيء من الثوب على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط، ولا يسمى ذلك ستراً، والله أعلم.

٦ ـ ستر أعالي البدن من الزينة المطلوبة المسنونة في الصلاة.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في: هل النهي الوارد يقتضي التحريم أم للتنزيه؟

ذهب أكثر الفقهاء أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً لا يجب، ولا يشترط لصحة الصلاة، لأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

وقالوا: النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صَلَّى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء، صحت صلاته، مع الكراهة سواء قدر على وضع شيء يجعله على عاتقه أم لا.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى وجوبه، وأن النهي يقتضي الفساد، فهو شرط عندهم.

ووجه اشتراط ذلك: أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة.

٢ ـ ادعى الكرماني أن الإجماع منعقد على جواز تركه.

وكلامه منقوض بمذهب أحمد وابن المنذر وغيرهم، وقد فصل الرد عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٧٢/١):

حيث قال: «كذا قال!؟ وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي، من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له باباً في «شرح المعاني» ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس، والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه».

* * *

الحديث التاسع عشر بعد المئة

۞ عن جَابرِ بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**مَنْ أَكَلَ ثَوْمَاً أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أو لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَوَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوجَدَ لَهَا رِيحَاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيها مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوها**» ـ إلى بعض أصحابه ـ، فلما رَآهُ كَرِهَ أَكْلَها، قَالَ: «**كُلْ؛ فَإِنّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٤ ـ ٨٥٥).

ـ وكتاب الأطعمة ـ باب ما يكره من الثوم والبقول (٥٤٥٢).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (٧٣٥٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤) (٧٣).

تنبيه:

في نسخ «العمدة»: «وأوتي»، والصواب ما في «الصحيحين»: «وأنه أوتي».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان حكم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً.

غريب الحديث:

«**من أكل**»: شرطية تفيد العموم، فتشمل الذكر والأنثى.

«**ثوماً أو بصلاً**»: نوعان من البقول لهما رائحة كريهة و(أو) للتنويع لا للشك.

«**فليعتزلنا**»: فليكن في معزل عنا.

«**مسجدنا**»: المراد به الجنس، فيشمل جميع مساجد المسلمين.

«**وليقعد في بيته**»: وليجلس في بيته، والغرض منه المبالغة في الاعتزال.

«**أتي**»: جيء له.

«**بقدر**»: إناء يطبخ فيه، ويذكر ويؤنث.

«**البقول**»: جمع بقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض.

«**فوجد لها ريحاً**»: وجد النبيّ ﷺ للعذر ريحاً كريهاً.

«قربوها»: ادنوها.

«فلما رآه كره أكلها»: فلما أبصره النبيّ ﷺ رغب عن أكلها وامتنع عنه.

«فإني أناجي من لا تناجي»: خطاب للذي امتنع عن الأكل لامتناع النبيّ ﷺ عنها حيث بين له الرسول أنه يناجي من لا يناجي؛ وهو: جبريل ـ عليه السلام ـ.

۞ الشرح الإجمالي:

المطلوب أن يكون المصلي على أحسن رائحة وأطيبها، لا سيما إذا كان يريد أداء صلاته في المجامع العامة.

وفي هذا الحديث يخبر جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ أمر من أكل ثوماً أو بصلاً أن يعتزل مساجد المسلمين وجماعتهم؛ لما في حضوره من أذيتهم وأذية الملائكة في المساجد برائحتهما الكريهة، وذلك لأن دفع هذه الأذية العامة أولى من مراعاة مصلحته الخاصة بحضور المساجد، والتي كان هو السبب في تفويتها.

ثم يخبر جابر ـ رضي الله عنه ـ عن قصة كانت للنبي ﷺ حيث أتي بقدر فيه خضروات من بقول لها رائحة كريهة حيث لم تطبخ طبخاً تزول به الرائحة، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول فلم يرغب فيها، وأمر أن تقرب إلى بعض أصحابه، فلما قربت إليه كره أكلها؛ لأن النبيّ ﷺ لم يأكل منها، فقال له النبيّ ﷺ: **«كل»** وبين له السبب في امتناعه عن أكلها بأنه يناجي جبريل، فلا يجب أن يأكل ما له رائحة كريهة تكريماً لمن يخاطب، ولأنه يتأذى منها، وأما من قربت إليه فلم يكن يخاطب جبريل، فلا موجب لامتناعه من أكلها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن أكل البصل والثوم عند الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة؛ لوجود ريحها.

٢ ـ النهي خاص لمن أراد دخول المسجد، وليس على الإطلاق؛ لأن هذه البقول حلال في أصلها.

٣ ـ وجوب الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إيذاء المسلمين؛ كالريح الكريهة في أمكان تجمعهم، كالمساجد.

٤ ـ التثبت من الأشياء قبل الحكم عليها.

٥ ـ كراهة النبيّ ﷺ، لشيءٍ لا يلزم أن يكون حراماً، أو مكروهاً في حق سائر أفراد الأمة.

٦ ـ يلحق بالثوم والبصل والكراث كل ذي ريح كريه؛ مثل الفجل، لما يتولد عن أكله من الجشاء القبيح، وكذلك الدخان؛ فإنه خبيث وريحه منتنة، وهو محرم.

٧ ـ احترام الملائكة؛ فإنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك ينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة، وبخاصة في أماكن العبادة، وعند حضور مجامع المسلمين، وحلقات العلم والتعلم؛ حتى لا تكره مجالسته.

٨ ـ الإسلام حريص على تآلف أتباعه، وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم وتفريق جماعتهم.

٩ ـ المصالح العامة أولى بالمراعاة من المصالح الخاصة.

١٠ ـ الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى تثبت خصوصيته.

١١ ـ حسن تعليم النبيّ ﷺ وتربيته الربانية؛ حيث يقرن الحكم ببيان سببه؛ ليطئمن المخاطب بمعرفة الحكمة.

۞ تنبيهات:

١ ـ توهم بعضهم أن أكل الثوم والكراث والبصل عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله؛ إذ حرم فضلها.

٢ ـ استدل بعض أهل العلم بهذا على أن صلاة الجماعة ليست واجبة على الأعيان؛ لأن اللازم من منعه أحد أمرين:

إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً؛ فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين.

أو حراماً؛ فتكون صلاة الجماعة حراماً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ فيلزم أن لا تكون صلاة الجماعة فرض عين.

والصواب أن هذا الاستدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ أكل هذه البقول ذوات الرائحة الكريهة، لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك صلاة الجماعة لمن قدم بين يديه، دون تعمد لذلك، مع كون الطعام مباحاً.

ب ـ أمر آكل الثوم والبصل بعدم حضور الجماعة؛ عقوبة له كما تقدم، يدل على ذلك الزجر النبوي الذي تضمنه النفي الصريح، ولذلك أمر الرسول ﷺ بإخراجه إلى البقيع، وينتج عن هذا التأصيل أن صلاة الجماعة فرض عين، ولولا ذلك لما كان لهذا الزجر والإخراج فائدة، فتدبّر.

٣ ـ حكم ساحة المسجد وما قرب منه حكمه؛ يظهر ذلك لما في إخراج رسول الله ﷺ، مَن وجدت منه رائحة الثوم والبصل إلى البقيع.

٤ ـ خصّ بعض أهل العلم هذا النهي بالمسجد النبوي، واستدل بقوله ﷺ: **«مسجدنا»!** وهذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ هذا القول صدر منه ﷺ في غزوة خيبر؛ كما صرح بذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث المتفق على صحته: أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: **«من أكل من هذه الشجرة ـ** يعني: الثوم ـ؛ **فلا يقربن مسجدنا»**، وبه يتبين أن المراد بالمسجد: الجنس، وهو المكان الذي أُعدّ ليصلي فيه مدة إقامته هناك، والإضافة إلى المسلمين؛ أي: فلا يقربن مساجد المسلمين.

ب ـ ويؤيد ذلك رواية أحمد وابن خزيمة: **«فلا يقربن المساجد»**.

وأخرج عبدالرزاق عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: لا، بل في المساجد.

* * *

الحديث العشرون بعد المئة

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَكَلَ البَصَلَ، أَوِ الثُّومَ؛ أو الكُرَّاثَ؛ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَنَا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ»**.

وفي روايةٍ: **«بَنُو آدَمَ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤) (٧٢) باختلاف فيه.

والرواية الثانية:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤) (٧٤).

تنبيهات:

١ ـ هذا الحديث من أفراد مسلم، وليس هو على شرط المصنف ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ عند مسلم: «الإنس» بدل «الإنسان». وعنده: «البصل والثوم والكراث» بواو العطف.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً.

غريب الحديث:

«**فلا يقربن**»: فلا يدخلن.

«**مسجدنا**»: المراد الجنس فيشمل جميع مساجد المسلمين.

«**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**»: جملة تعليلية للنهي، وهو أن الملائكة تتأذى وهو حصول المكروه اليسير من لائحة هذه البقول كما يتأذى الإنسان.

الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يدخل المسجد، وبيَّن الحكمة في ذلك بأن للملائكة إحساساً، وأنها تتأذى من الرائحة الكريهة كما يتأذى به بنو آدم.

فقه الحديث:

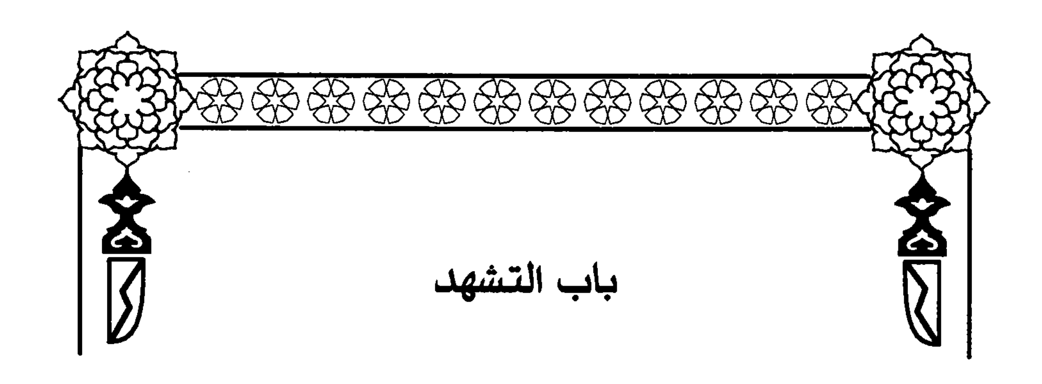
١ ـ دليل على أن كل شيء له رائحة كريهة تؤذي فحكمها حكم الثوم والبصل وغيرهما.

٢ ـ أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه البشر.

٣ ـ مراعاة قرب الملائكة.

٤ ـ الإيمان بالملائكة، وأن لهم إحساساً.

٥ ـ عالم الملائكة عالم غيبي لا يعرف عنهم شيء إلا بالوحي.



باب التشهد

التشهد: قول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

والمراد به في هذا الباب: التحيات لله والصلوات والطيبات... أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وذلك في الصلاة، أطلق عليه التشهد من باب إطلاق الجزء على الكل؛ لكون التشهد أهم ما فيه.

***

الحديث الحادي والعشرون بعد المئة

عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: **«التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

وفي لفظ: **«إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ؛ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله...»** وذكره، وفيه: **«فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ»**، وفيه: **«فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب (٨٣٥).

ـ وكتاب العمل في الصلاة ـ باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم (١٢٠٢).

ـ وكتاب الاستئذان ـ باب السلام اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ (٦٢٣٠)، وباب الأخذ باليد (٦٢٦٥).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٨).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ (٧٣٨١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) (٥٦ ـ ٥٩).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة (٤٠٢) (٥٥)، في حديث واحد.

● وأخرجه البخاري مجزءاً في أحاديث.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والأربعين.

۞ موضوع الحديث:

بيان كيفية التشهد وموضعه من الصلاة.

غريب الحديث:

«علمني»: لقنني.

«التشهد»: التحيات كلها.

«كفي بين كفيه»: بين كفي النبيّ ﷺ أمسكه بهما؛ ليصرف انتباه ابن مسعود إليه. والجملة حالية، والغرض من ذكرها اهتمام النبيّ ﷺ بالتشهد، وضبط عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ له.

«كما يعلمني السورة من القرآن»: يلقنني إياها، وهو دليل على اعتناء النبيّ ﷺ بهذا التشهد لفظاً ومعنى.

«التحيات لله»: جمع تحية، التحية كل قول أو فعل دال على التعظيم، واللام في (لله) للاستحقاق. والمعنى: أن كل قول أو فعل دال على التعظيم؛ فإن الله أهلٌ له، ومستحق له حقيقة، لا أحد سواه.

«والصلوات»: جمع صلاة، والصلاة عبادة معروفة مألوفة فرضها ونفلها لله ـ عزَّ وجلَّ ـ؛ فهو المستحق لأن يصلى له.

«والطيبات»: جمع طيبة، وهي كل ما طاب من صفة أو قول أو فعل، فهو ثابت لله ـ تعالى ـ، فإن الله طيب وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب.

«السلام عليك»: السلامة من كل آفة ومكروه وأذى، والمعنى: دعاء وخطاب للنبي ﷺ.

«ورحمة الله»: صفة من صفات الرحمٰن الرحيم.

«وبركاته»: خيراته الكثيرة وعطاياه المستمرة الوفيرة.

وفي الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركات جمع بين زوال المكروه وحصول المحبوب.

«السلام علينا»: أي معشر الأمة الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه، ومن معه من المصلين؛ إن كان في جماعة.

«عباد الله»: جمع عبد، وهو المتذلل لله ـ تعالى ـ بالطاعة، المتضرع له بكمال المحبة، والإضافة للتشريف.

«الصالحين»: جمع صالح، وهو القائم بحقوق الله، وحقوق العباد وحقوق نفسه.

«أشهد أن لا إله إلا الله»: أقر إقراراً جازماً بأنه لا معبود بحق إلا الله.

«وأن محمداً عبده ورسوله»: أقر إقراراً جازماً بأن محمداً ﷺ هو عبد الله المجتبى ورسوله المصطفى، فلا متبوع بحق إلا محمد ﷺ.

«إذا قعد»: إذا جلس جلوسه للتشهد.

«فعلتم ذلك»: قلتم ذلك السلام، فعبر بالفعل عن القول.

«فليتخير»: فليقل ما يختار، واللام للأمر بمعنى الإباحة.

«من المسألة»: من دعاء الله والإلحاح في سؤاله.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ علمه التشهد الذي يقال في جلوس الصلاة الأول، والأخير، في الصلاة الرباعية والثلاثية؛ وفي الجلوس الأخير في الصلاة الثنائية، وأن رسول الله ﷺ اعتنى بذلك حيث جعل ﷺ كف ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بين كفيه ﷺ، ولقنه إياه كما يلقنه السورة من القرآن، وذلك لأهميته لما فيه من التمجيدات والدعوات المباركات.

ثم بيَّن عبدالله بن مسعود ذلك التشهد بقوله: «**التحيات لله**. . .» وما فيه من أصول التوحيد وقواعد الدعاء:

فقد ابتدأت بتعظيم الله ـ تعالى ـ، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف.

وبعد أن أثنى على الله ـ عز وجل ـ ثنّى بالدعاء للنبي ﷺ بالسلامة من النقائص والآفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك.

ثم دعا لنفسه والحاضرين من المؤمنين والملائكة المقربين.

ثم عم بدعائه عباد الله الصالحين كلهم من الإنس والجن والملائكة أهل السماء والأرض السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع دعائه ﷺ.

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله وأنه لا متبوع بحق إلا محمد عبد الله ورسوله.

وإن تشهداً كهذا؛ لجدير بالعناية وأن يكون فرضاً على كل مصلٍ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ شرعية تعلم السنة والأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعليم القرآن وحفظه وضبطه.

٢ ـ دليل على مس المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعليم، تأنيساً له وتنبيهاً.

٣ ـ مشروعية التشهد في كل قعود في الصلاة، وذلك بعد كل اثنتين.

٤ ـ الإتيان بهذه الصفة أو بأي صفة من الصفات الثابتة؛ فلا يزاد عليها، ولا يخلط بينها.

٥ ـ التشهد ثناء على الله ـ تعالى ـ، ودعاء للرسول ﷺ وللمسلمين وسائر عباد الله الصالحين.

٦ ـ أن التشهد سمي بلازمه؛ وهو النطق بالشهادتين.

٧ ـ أن من فعل هذا؛ فقد سلّم على كل عبد صالح في السماء والأرض.

٨ ـ مشروعية الدعاء بعد التشهد بما شاء.

٩ ـ استحباب البداءة بالنفس قبل غيره عند الدعاء.

١٠ ـ فضيلة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حيث كان ممن يتلقى القرآن من النبي ﷺ.

١١ ـ حرص النبيّ ﷺ على تعليم أمته والعناية بذلك.

١٢ ـ في الصلاة حق للعباد مع حق الله، ومن تركه أخل بحق جميع المؤمنين، لقوله: **«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»**.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/٤٣٣، ٤٣٤):

«**فائدتان**:

الأولى: قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم؛ فليكن عبداً صالحاً.

الثانية: ينبغي للمصلي أن يستحضر عند ذكر ذلك جميع عباد الله من الأنبياء والملائكة وجميع المؤمنين، وعند سلامه على النبيّ ﷺ يكون كأنه مشاهداً له، حاضراً بين يديه ﷺ، نبّه عليه الفاكهي ـ رحمه الله ـ.

فائدة ثالثة: قال القفال الشاشي: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين، لأنه يقول: اللهم! اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ولا بد من قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً في خدمة الخالق، وفي حق رسوله ﷺ بترك الصلاة عليه، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين، فيعم الفساد، ولذلك عظمت المعصية.

نقلته من فتاوى القفال المروي عنه».

* * *

الحديث الثاني والعشرون بعد المئة

۞ عن عبدِالرحمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى؛ قال: «لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنا، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله! قَدْ عَلَّمَنا الله كَيْفَ نُسَلِّمُ عَليكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ**

عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبراهيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأنبياء ـ باب ـ دون ترجمة ـ (٣٣٧٠).

ـ وكتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ (٤٧٩٧).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦) (٦٦).

راوي الحديث:

هو أبو عيسى؛ عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأوسي، الأنصاري، التابعي الجليل، الثقة النبيل، روى عن خلق من الصحابة، وروى عنه خلق كثير وأولاده وأحفاده، روى له الجماعة.

وأما كعب بن عجرة السالمي الأنصاري، الصحابي الجليل؛ فقد روى عن النبي ﷺ وعمر وبلال، وروى له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ.

غريب الحديث:

«لقيني»: قابلني.

«ألا»: أداة عرض، وهو الطلب برفق.

«أهدي لك هدية»: أبذل لك عطية أتحفك بها.

«**خرج**»: ظهر.

«**علمنا**»: عرفنا.

«**كيف نسلم عليك**»: أي كيفية السلام عليك، وهي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

«**فكيف نصلي عليك؟**»: سؤال عن كيفية الصلاة عليه. وكان هذا بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

۞ الشرح الإجمالي:

تقابل عبدالرحمٰن بن أبي ليلى ـ أحد التابعين ـ بكعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ، فقال كعب: ألا أهدي إليك هدية، وكان أفضل ما يتهادونه مسائل العلم الشرعي؛ لأنهم يرون للعلم بالشريعة منزلة عالية، وأن المسألة يعلِّمُها الرجل أخاه من أفضل التحف التي يهديها إليه.

ففرح عبدالرحمٰن بن أبي ليلى بهذه الهدية الثمينة، وقال: بلى، أهدها لي؛ فقال كعب: إن النبي ﷺ خرج ذات يوم فسألوه عن كيفية الصلاة عليه بعد أن علموا كيف يُسَلِّمون عليه؛ ليأتوا بها على الوجه الأكمل، فأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك ذاكراً لهم صفة الصلاة المطلوبة، والتي معناها: دعاء الله ـ عز وجل ـ أن يصلي على عبده ورسوله محمد ﷺ، وعلى آله، وهم: أتباعه على دينه، وأن تكون هذه الصلاة في بركتها وكثرتها؛ كالصلاة على أبي الأنبياء إبراهيم، وآل إبراهيم الذين هم الأنبياء والصالحون من بعده، وأن يزيد في الخير لمحمد وآله كالبركة التي حصلت لإبراهيم وآله.

فإن الله كثير المحامد، صاحب المجد، ومَنْ هذه صفاته فهو قريب العطاء، واسع النوال.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الابتداء بالتعليم من غير طلب التعليم.

٢ ـ الابتداء بالتعليم بكلام يلفت قلوب وأنظار وأسماع المتعلمين.

٣ ـ فيه أخذ العلم بتأن وتدرج شيئاً فشيئاً؛ ليفهم ويعمل به.

٤ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على طلب العلم من رسول الله ﷺ.

٥ ـ على الطالب أن يطلب العلم من معلمه، ويطلب حل المشكل عليه.

٦ ـ وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة.

٧ ـ بيان صفة الصلاة على النبيّ ﷺ.

٨ ـ أفضل كيفية للصلاة على النبيّ ما صح عنه دون ما أحدثه المحدثون.

٩ ـ من كرامة الرسول ﷺ: أن الله أمر العباد بالصلاة عليه.

١٠ ـ مسائل العلم تهدى لمن يستحقها.

١١ ـ فضيلة نبي الله إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

١٢ ـ مشروعية ختم الدعاء بالثناء على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بما يناسب المطلوب.

فائدة:

قال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «وجه مناسبة هذا الحديث لكتاب الصلاة: أنه لما كانت الصلاة محلاً للتسليم الذي عرف الصحابة كيفيته، فلتكن محلاً للصلاة التي سألوا النبيّ ﷺ عن كيفيتها».

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على رسول الله ﷺ؛ والراجح أنها واجبة.

قال ابن قيِّم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص٥٠٥ ـ ٥٠٨): «. . . إنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود وابن عمر وأبي مسعود الأنصاري

ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، ولا سيما على أصول أهل المدينة والعراق.

أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم ﷺ إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ غير واجبة؛ لم يكن اتفاق الأمة مع سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها.

وقد قال مقاتل بن حيان في «تفسيره» في قوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]: إقامتها: المحافظة عليها، وعلى أوقاتها، والقيام فيها، والركوع، والسجود، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: الناس في التفسير عيال على مقاتل.

قالوا: فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من إقامتها المأمور بها؛ فتكون واجبة، وقد تمسك أصحاب هذا القول بأقيسة لا حاجة إلى ذكرها.

قالوا: ثم نقول لمنازعينا: ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة:

هذا أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول بوجوب الوتر، وأين أدلة وجوبه من أدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ؟ ويوجب الوضوء مَن قهقه في صلاته بحديث مرسل لا يقاوم أدلتنا في هذه المسألة، ويوجب الوضوء من القيء، والرعاف، والحجامة، ونحوها بأدلة لا تقاوم أدلة هذه المسألة.

ومالك ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليس بفرض، والمستحب ليس بفرض، وهي فوق الفضيلة المستحبة، يسميها أصحابه سنناً؛ كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات الانتقال، والجلسة الأولى، والجهر والمخافتة، ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه.

وأحمد ـ رحمه الله تعالى ـ يسمي هذه واجبات، ويوجب السجود لتركها سهواً.

فإيجاب الصلاة على النبيّ ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه؛ فليست دونها...».

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٥٨٤/٣):

«الصلاة على النبيّ ﷺ فرض في العمر مرة بلا خلاف، فأما في الصلاة؛ فقال محمد بن المواز والشافعي: إنها فرض، فمن تركها بطلت صلاته، وقال سائر العلماء: هي سنّة في الصلاة، والصحيح: ما قاله محمد بن المواز؛ للحديث الصحيح: «إن الله أمرنا أن نصليَ عليك، فكيف نصلي عليك؟»، فعلم الصلاة وقتها، فتعينا كيفية ووقتاً».

واختاره شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ، فإنه ذكر في «صفة صلاة النبيّ ﷺ» (ص١٩٧، ١٩٨): «وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ، قال: واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى هذا الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، ومن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها؛ فما أنصف، كما بيّنه الفقيه الهيثمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»[1]».

نقل ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٣١٠) قول من نسب إلى الشافعي أنه أوجب الصلاة على النبيّ ﷺ، في الصلاة وهذا نصه:

«وقيل: تجب في كل صلاة في التشهد الأخير. وهو مذهب الشافعي، وقيل: إنه لم يقله أحد قبله...».

وعلق عليه العلامة أحمد شاكر: «قال الشوكاني في «شرح المنتقىٰ»: قوله: «قولوا»؛ استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد،

---

(١) قلت: ومن قبله الراعي الأندلسي في كتابه «انتصار الفقير السالك» (ص ٣٢٢، ٣٢٣).

وإلى ذلك ذهب عمر، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو جعفر الباقر، والهادي، والقاسم، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وابن المواز، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي. وللإمام ابن القيم في كتاب «جلاء الأفهام» بحيث قيّم جداً في وجوبها في كل صلاة».

قلت: البحث المشار إليه في «جلاء الأفهام» (ص٤٦٣ ـ ٥٠٨)، وقد ردّ الإمام ابن قيّم الجوزية على من شنع على الشافعي ـ رحمه الله ـ، فقال (ص٤٧٥ ـ ٤٧٦): «. . . وأما قوله: «قد شنع الناس المسألة على الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ جداً. . فيا سبحان الله! أي شناعة عليه في هذه المسألة؟ وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟ ثم لا يستحي المشنع عليه مثل هذه المسألة من المسائل التي شُنْعَتُها ظاهرة جداً، يعرفها من عرفها من المسائل التي تخالف النصوص، أو تخالف الإجماع السابق، أو القياس أو المصلحة الراجحة، ولو تتبعت لبلغت مئين، وليس تتبع المسائل المستشنعة من عادة أهل العلم، فيقتدى بهم في ذكرها وعدها، والمصنف خصم نفسه، فأي كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة؟ أم أي سنة؟ أم أي إجماع؟ ولأجل أن قال قولاً اقتضته الأدلة وقامت على صحته، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف.

أما إتمام واجباتها، أو تمام مستحباتها؛ فهو ـ رضي الله عنه ـ رأى أنه من تمام واجباتها بالأدلة التي سنذكرها فيما بعد ذلك، فلا إجماعاً خرقه، ولا نصاً خالفه، فمن أي وجه يشنع عليه؟ وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أليق، وبه ألحق؟».

ثم قال (ص٥٠٨):

«والمقصود أن تشنيع المشنع فيها على الشافعي باطل؛ فإن المسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يشنع على الذاهب إليها؟ والله أعلم».

فائدة مهمة:

جاء سياق هذا الحديث في بعض نسخ العمدة بلفظ: «كما صليت

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم... وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٤٥٦/٢٢، ٤٥٧): «... فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: «آل إبراهيم»، وفي بعضها لفظ «إبراهيم» وقد يجيء في أحد الوضعين لفظ «آل إبراهيم» وفي الآخر «لفظ إبراهيم».

وقد روي لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي... وهذا إسناد ضعيف... ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين».

وتابعه ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «جلاء الأفهام» وذكره نحوه.

قلت: وهذا وَهْمٌ من شيخي الإسلام ـ رحمهما الله ـ فإن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في «الصحيحين».

قال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ في «تيسير العلام» (٢٧٠/١): «ومع جلالة قدر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكونهما محل الثقة في الرواية والدراية؛ فإننا ننبّه القرَّاء إلى أن ما قالاه في كتبهما وهي متداولة مقروءة؛ قد وقع فيها وَهْمٌ في هذا المبحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة وفي التبريك قد جاء في «الصحيحين»، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الذي ساقه مؤلف «عمدة الأحكام» والذي نحن بصدده.

وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الأمهات وشروحها، وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني قد نقد الشيخين: ابن تيمية وصاحبه بمثل ما قلته».

قلت: كلام شيخنا الألباني ذكره في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٤٧) فقال: «هاتان الزيادتان ثابتتان في رواية البخاري، والطحاوي، والبيهقي، وأحمد، وكذا النسائي.

وقد جاءت ـ أيضاً ـ من طرق أخرى. . .؛ فلا تغتر بقول ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في «الفتاوى» (١٦/١): «ولم يجىء حديث صحيح فيه لفظ: «**إبراهيم وآل إبراهيم**» معاً».

فها قد جئناك به صحيحاً، وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ودقة تتبعه للروايات والألفاظ والجمع بينهما. . . ومما يؤكد خطأ ابن القيم أن النوع السابع. . . قد صححه هو نفسه وفيه ما أنكره!».

وقال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «جاء هذا الحديث في بعض نسخ العمدة بلفظ: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. . . وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، وليست هذه الزيادة في هذا السياق المذكور، وإنما جاءت في سياق آخر ذكره البخاري في الباب العاشر من كتاب الأنبياء».

* * *

الحديث الثالث والعشرون بعد المئة

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْعُو: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**».

وفي لفظٍ لمسلم: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**» ثم ذكر نحوه.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨) (١٣٠ - ١٣٢).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨) (١٢٨).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الاستعاذة من هذه الأربع في الصلاة.

✍ غريب الحديث:

«يدعو»: يدعو الله في الصلاة.

«أعوذ بك»: أعتصم بك، وهو خبر بمعنى الدعاء.

«عذاب القبر»: أَلَمُ نكاله، والقبر: المكان الذي يدفن فيه الميت، والمراد: ما بين الموت وقيام الساعة، وإن لم يدفن الميت.

«وعذاب النار»: أَلَمُ نكالها، والنار معروفة والمراد: جهنم - والعياذ بالله منها -.

«فتنة المحيا»: فتنة الحياة، والفتنة: ما يصد عن شرع الله؛ إما لجهل يحول بينه وبين معرفة الشرع، وإما لهوى يحول بينه وبين اتباعه.

«والممات»: أي فتنة الموت التي تحصل عند الوفاة وفي القبر.

«فتنة المسيح الدجال»: صدّه الناس عن الشرع بما يأتي من أسباب الفتنة والمسيح الدجال: رجل أعور مكتوب بين عينيه (ك ف ر)؛ أي: كافر يقرؤها المؤمن وإن لم يكن قارئاً.

سمي مسيحاً؛ لأنه ممسوح العين؛ فكأنها عنبة طافية، أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها.

وسمي دجالاً؛ لكثرة دجله وكذبه وتمويهه.

يخرج في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة الكبرى، ويقتل بباب لد في فلسطين يقتله عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ.

وأحاديثه متواترة.

«إذا تشهد أحدكم»: قرأ التشهد، وهو التحيات لله، والمراد به التشهد الأخير؛ كما في رواية لمسلم.

«فليستعذ»: فليستجر.

«جهنم»: النار العظيمة البعيدة القعر وهي قعر الكافرين في الآخرة.

«نحوه»: شبهه، ولم يقل وذكره؛ لأن لفظه ومن شر فتنة المسيح الدجال.

۞ الشرح الإجمالي:

هذه أدعية عظيمة هامة؛ لأنها طلب الإعاذة من أعظم الشرور وأسبابها، ولهذا عني بها النبي ﷺ عناية خاصة.

فكان يدعو بها، ويأمر بالدعاء بها، وجعل موضع الدعاء بها، دبر الصلوات؛ لأنه موطن إجابة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مداومة النبي ﷺ على هذا الدعاء، مما يدل على شفقته على أمته.

٢ ـ أن هذا الدعاء يكون بعد التشهد الأخير.

٣ ـ أمر النبي ﷺ بهذا الدعاء.

٤ ـ إثبات عذاب القبر، والإيمان به واجب.

٥ ـ إثبات وجود النار، وأنها مخلوقة موجودة، وأنها لا تفنىٰ، وأن الإيمان بها واجب.

٦ ـ أن الفتن أنواع، وتكون في الدنيا والآخرة.

٧ ـ الاستعاذة من جميع الفتن على اختلاف أنواعها وأوقاتها.

٨ ـ الإيمان بالمغيبات التي أخبر عنها الرسول ﷺ جملة وتفصيلاً، ومنها: المسيح الدجال.

٩ ـ وفي دعائه ـ عليه الصلاة السلام ـ بيان لتواضعه وخوفه من ربه، ولزوم الإعظام والافتقار إليه، وامتثال أمره والرغبة إليه.

١٠ ـ وفيه تعليم الأمة الدعاء.

١١ ـ وفيه تحذير الأمة من الفتن، وبيان أعظمها؛ حرصاً عليهم، ورحمة بهم.

١٢ ـ بيان اسم من أسماء النار، وهو: جهنم.

١٣ ـ سمي المسيح الدجال بهذا الاسم؛ لأنه ممسوح العين، ويكذب ويموه في حديثه أو يمسح الأرض بمسيره فيها.

١٤ ـ العناية باتخاذ الإجراءات الوقائية من الفتن، ومنها الدعاء.

١٥ ـ الانتباه من كل دجال؛ إذ الدجالون ـ الآن ـ كثر، من أهل الأهواء والبدع، بل يكاد المرء أن يعجز عن إحصائهم.

١٦ ـ كل ما يعرض للمرء في حياته؛ فهو من فتن الدنيا، وكل ما يكون من بعد الموت؛ فهو من فتن الآخرة.

١٧ ـ وفيه حسن تعليم النبي ﷺ أصحابه، وهكذا؛ فليكن العلماء.

١٨ ـ إثبات خروج الدجال وعظم فتنته، فقد صح عن النبي ﷺ عند مسلم: «**ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال**».

١٩ ـ المسيح مطلقاً هو مسيح الهدى: عيسى ابن مريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإذا قيد بكلمة الدجال فهو مسيح الضلالة.

٢٠ ـ بيان حرص الشيطان على غواية الإنسان، وأشدها ما يكون في خاتمة الحياة؛ لأن الأعمال بخواتيمها، فينبني على ذلك سعادته أو شقاوته.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل هذا الدعاء على الوجوب أو على الاستحباب؟

والصواب المختار: أنه للوجوب في التشهد الأخير؛ لمداومة النبيّ ﷺ، وللأمر به، ولقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

وهذا اختيار مشايخي: الإمام الألباني، وفقيه الزمان العثيمين ـ رحمهما الله ـ.

* * *

الحديث الرابع والعشرون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عمروِ بنِ العَاصِ، عَنْ أَبي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنهم ـ؛ أنه قالَ لرسولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «**قُلْ: «اللّهُمَّ! إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤).

- وكتاب الدعوات - باب الدعاء في الصلاة (٦٣٣٦).

- وكتاب التوحيد - باب قوله - تعالى -: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٧٣٨٧ - ٧٣٨٨).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥).

راوي الحديث:

هو الخليفة الراشد، والصديق الأكبر، العالم العابد، الزاهد المجاهد، أبو بكر بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي القرشي، كان أول من أسلم من الرجال، مناقبه كثيرة، وفضائله شهيرة، وصفاته منشورة مشهورة، أُلِّف في سيرته مؤلَّفات، وهو أحد المبشَّرين بالجنة، وأجمعت الأمة على خلافته وإمامته، وأنه أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ.

روى عنه أبناؤه وجمع من التابعين، روى له الجماعة، توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة، ودفن بجوار صاحبه وحبيبه في الدنيا والآخرة: رسول الله ﷺ.

موضوع الحديث:

بيان شيء من أدعية النبي ﷺ.

غريب الحديث:

«علمني»: أرشدني.

«ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»: نقصتها حقها بالذنوب الكثيرة في عددها؛ الكبيرة في قدرها.

«يغفر الذنوب إلا أنت»: الذي يستر المعاصي ويتجاوز عنها هو الله وحده لا شريك له.

«فاغفر لي مغفرة من عندك»: استرني وتجاوز عني يا رب! بمغفرة إنك عظيم وعفو كريم.

«وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»: أدخلني في رحمتك، فأنت أهل الرحمة والمغفرة.

۞ الشرح الإجمالي:

الصلاة من الأعمال الصالحة التي ترجى فيها الإجابة.

وفي هذا الحديث يحدث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن الصديق الأكبر أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنه طلب من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته يكون جامعاً شاملاً متحقق الإجابة. فأرشده النبي ﷺ إلى هذا الدعاء الجامع النافع؛ لأنه اشتمل على الأسباب النافعة لحصول الإجابة.

فقد افتتح بالاعتراف بالظلم الكثير الكبير لنفسه، والتقصير منها في حق الله ـ تعالى ـ.

ثم إفراد الله ـ تعالى ـ بإسداء المغفرة والستر والإحسان، وهذا يتضمن صدق الالتجاء إليه وحرارة الطلب منه... لأن جميع الخلق محتاجون لمغفرته؛ لأنهم عاجزون عنها.

وبهذه التوسلات النافعة من الأدعية الجامعة، يسأل الله رحمته؛ لأنه الغفور الرحيم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ على الطالب أن يتذلل في طلبه للعلم ويكون متواضعاً.

٢ ـ على الطالب أن يسأل، وعلى المعلم أن يُعلّم.

٣ ـ جواز الدعاء في الصلاة.

٤ ـ أن الإنسان لا يخلو من تقصير وذنب.

٥ ـ أفضل الدعاء، وأدعاه للاستجابة: ما كان متضمناً اسماً من أسماء الله الحسنى وصفاته العلا ـ سبحانه وتعالى ـ.

٦ ـ أثر التوحيد في استجابة الدعاء ومكانته.

٧ ـ حسن هذا الترتيب؛ حيث قدّم الاعتراف بالذنب، ثم ذكر الوحدانية، ثم سؤال المغفرة.

٨ ـ أن المغفرة لا تكون إلا من الله ومثلها الرحمة.

٩ ـ استحباب هذا الدعاء في الصلاة.

١٠ ـ فقه الصديق ـ رضي الله عنه ـ؛ إذ علم أن الصلاة موطن الإجابة؛ فطلب من الرسول ﷺ أن يختار له دعاء لهذا المقام الكريم.

١١ ـ اعتراف العبد بذنبه لربه ليس من المجاهرة المنهي عنها.

١٢ ـ من كمال الدعاء أن يعترف العبد بحاجته، ثم يسأل مولاه ـ عزَّ وجلَّ ـ كشفها، ثم يثني عليه بما يناسب المطلوب.

١٣ ـ هذا الحديث أصل في تقسيم الظلم إلى ظلم أكبر؛ وهو: الشرك بالله؛ وظلم أصغر، وهو: الذنوب والمعاصي؛ فإن أبا بكر؛ هو: الصديق الأكبر؛ فلا يحتمل أن يشرك بربه شيئاً وبخاصةٍ وهو المبشر بالجنة، وكذلك لا يعقل أن يرشده الرسول ﷺ إلى الاعتراف بالشرك وأنه وقع فيه.

فلذلك فالحديث فيه انتصار لمذهب أهل السنة والجماعة، أتباع السلف الصالح في تقسيم الكفر إلى: أكبر وأصغر ومثله الظلم، والفسق، والنفاق... خلافاً للخوارج والمعتزلة وغيرهما من فرق الضلالة، وطوائف الغواية... نسأل الله الثبات والهداية، واللطف والعناية؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

الحديث الخامس والعشرون بعد المئة

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ، قالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاةً، بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلاّ يَقولُ فِيها: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي**».

وَفِي لفظ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المغازي ـ باب ـ دون ترجمة ـ (٤٢٩٣).

ـ وكتاب التفسير ـ باب ـ دون ترجمة ـ (٤٩٦٧ ـ ٤٩٦٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤) (٢١٩) نحوه.

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في ـ كتاب الأذان ـ باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، وباب التسبيح والدعاء في السجود (٨١٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤) (٢١٧).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم هذا الدعاء وموضعه في الصلاة.

غريب الحديث:

«صلاة»: أي فريضة أو نافلة.

«نزلت عليه»: أنزل الله عليه.

«إذا جاء نصر الله والفتح»: هذه السورة بكاملها. وهي آخر سورة نزلت في القرآن كما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

الفتح: فتح مكة.

والفرق بين الفتح والنصر.

أن الفتح: فتح البلاد.

والنصر: إعانة وإظهار على العدو.

والأول يتضمن الثاني لزاماً ولا عكس.

الشرح الإجمالي:

سورة النصر نزلت قُبَيلْ وفاة النبي ﷺ، فكان نزولها مؤذناً بقرب أجل رسول الله ﷺ، ولهذا أخذ الرسول ﷺ يتأولها بالعمل.

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر فيها أنه إذا حصل فتح مكة، وصارت ديار إسلام، وعلم الناس دين الله وشرائعه، وأقبلوا عليه راغبين فيه غير مكرهين؛ فإنك أيها الرسول الكريم تكون قد أديت الأمانة، وبلغت الرسالة ونصحت الأمة، وتركتها على بيضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها هالك. فلم يبق إلا أن تَخْتِمَ هذه العبادات الجليلة بالاستغفار، والتسبيح، والاستعداد للقاء الله.

فبادر رسول الله ﷺ إلى امتثال أمر الله بالعمل، فكان يكثر في ركوعه وسجوده من قوله: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك؛ اللهم! اغفر لي**».

فهذه الكلمات جمعت تنزيه الله - تعالى - عن النقائص، مع ذكر محامده. وبعد هذه التوسلات الجليلة بهذه النعوت النبيلة؛ يطلب منه المغفرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

◄ فقه الحديث:

١ - استجابة الرسول ﷺ لأمر ربه، ومبادرته للتسبيح والاستغفار.

٢ - اختيار التسبيح والاستغفار في الصلاة؛ لأنها أشرف العبادات الظاهرة، وليتدارك ما حصل فيها من النقص.

٣ - استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود.

٤ - استحباب تقديم الثناء على الله قبل الدعاء والطلب.

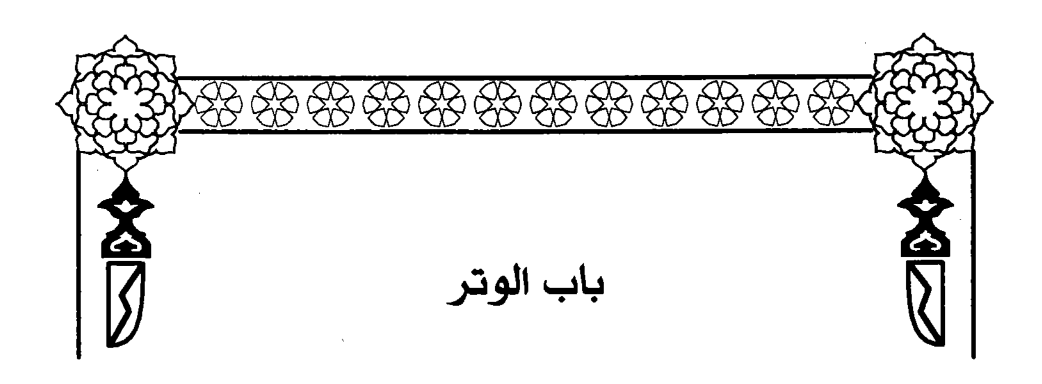
٥ - مداومة النبي - عليه الصلاة والسلام - على هذا الدعاء.

٦ - كمال عبودية النبي ﷺ لله - تعالى -.

٧ - النبي لم يبعث ليخلد، وإنما بعث ليبلغ رسالة ربه، ثم ينتقل إلى جواره.

٨ - فضيلة الاستغفار وطلبه في كل حال.





باب الوتر

الوتر لغة: ـ بكسر الواو أو فتحها ـ: الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر.

وشرعاً: الصلاة المتطوع بها لتوتر صلاة الليل.

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والعشرون بعد المئة

عن عبدِالله بن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: سَأَلَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيلِ؟ قال: **«مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُبْحَ صَلّى واحدةً، فَأَوْتَرَتْ له مَا صَلّى»**، وَأَنَّهُ كَانَ يقول: **«اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيلِ وِتْراً»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢ ـ ٤٧٣).

ـ وكتاب الوتر ـ باب ما جاء في الوتر (٩٩٠، ٩٩٣)، وباب ساعات الوتر (٩٩٥).

- وكتاب التهجد - باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١١٣٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعتين من آخر الليل (٧٤٩) (١٤٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان كيفية صلاة الليل وحكم الوتر بركعة.

غريب الحديث:

«وهو على المنبر»: منبر المسجد النبوي، والجملة حالية، والغرض منها بيان ضبط الحديث، وأن النبي ﷺ أعلن بالحكم.

«ما ترى»: ما تقول.

«في صلاة الليل»: في كيفيتها وعددها.

«مثنى مثنى»: اثنتين اثنتين؛ أي يُسلِّم من كل ركعتين.

«خشي أحدكم الصبح»: خاف طلوع الصبح.

«صلَّى واحدة، فأوتَرَتْ له ما صلَّى»: صلَّى ركعة واحدة، فصار ما صلَّى وتراً.

الشرح الإجمالي:

يحدِّث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن أعرابياً جاء والنبي ﷺ على المنبر؛ فسأله عن صلاة الليل، فبيَّن له ﷺ كيفيتها بأنها مثنى مثنى: يسلِّم من كل ركعتين، ويستمر كذلك حتى يخشى طلوع الفجر، فإذا خافه

صلَّى ركعة واحدة فأوترت له ما سبق من صلاته، وكان ابن عمر يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، ويخبر أن النبي ﷺ أمر بذلك، ليشعر العبد أن أعماله تختم بالتوحيد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن السؤال الموجَّه للخطيب عن أمر مهم يجهله المرء؛ لا يُعد من اللغو.

٢ ـ إجابة السائل على مسمع الناس أفضل؛ لتعم الفائدة.

٣ ـ الاهتمام بصلاة الليل وهو القيام.

٤ ـ محافظة الصحابة على قيام الليل والنوافل بعامة.

٥ ـ صلاة الليل أنواع، أفضلها أن تكون مثنى مثنى.

٦ ـ تقديم الشفع على الوتر.

٧ ـ صلاة آخر الليل الوتر، فبها تختم.

٨ ـ وأن الوتر يكون بواحدة.

٩ ـ انتهاء صلاة الليل بانتهاء الليل، وذلك عند طلوع الفجر الصادق.

١٠ ـ إذا طلع الفجر، وبقي السواد؛ فلا يُعد من الليل.

* * *

الحديث السابع والعشرون بعد المئة

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ الليلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوتر ـ باب ساعات الوتر (٩٩٦).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٥) (١٣٧).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

بيان متى يوتر من الليل.

✍ غريب الحديث:

«من كل الليل»: من كل ساعة من الليل، ثم فصَّلته بقولها: من أول الليل وأوسطه وآخره.

«قد أوتر»: صلَّى الوتر.

«وانتهى وتره»: انتهى وقت وتره.

«السَّحَرُ»: قبيل الصبح، وهو آخر جزء من الليل.

۞ الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي الوتر فيه من الليل، وأنه لا يتقيد بساعة دون أخرى، ففي كل ساعات الليل كان يوتر، أحياناً من أوله حين يصلي العشاء وما شاء بعدها، وأحياناً من أوسطه بعد مضي ثلثه الأول، وأحياناً من آخره حين يمضي ثلثاه حتى تكون آخر ساعة: ساعة السحر.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، حيث نقلت لنا أحوال الرسول ﷺ في بيته.

٢ ـ جواز الوتر في أي وقت من الليل.

٣ ـ بيان انتهاء الوتر بانتهاء الليل.

* * *

الحديث الثامن والعشرون بعد المئة

۞ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي منَ اللّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بَخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيءٍ إِلاّ فِي آخِرِهَا».

۞ **توثيق الحديث:**

● أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٣٧) (١٢٣).

تنبيه:

هذا الحديث من أفراد مسلم، فليس هو من شرط المصنف ـ رحمه الله ـ.

قال الزركشي في «النكت» (ص١٢٣): «قال عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(١/٤٨٨/١٠٦٥/٢)]: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ.

وأما الحميدي [«الجمع بين الصحيحين» (٣١٦٠/٣٨/٤)] فجعله من المتفق عليه.

والأول أولى».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان عدد صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره.

الشرح الإجمالي:

كانت صلاة النبي ﷺ على وجوه شتى في الكيفية، إما لاختلاف الأحوال، وإما لبيان الجواز والتوسعة على الأمة.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس منها في آخرها بتسليم واحد وتشهد واحد؛ فلا يجلس إلا في آخرها، وأما الثماني الأولى؛ فالظاهر أنه يصليها ركعتين ركعتين؛ كما هي السنة في صلاة الليل.

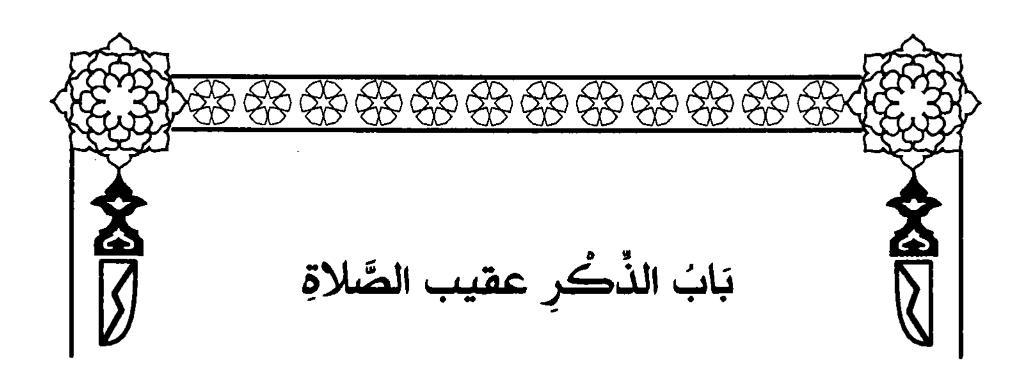
فقه الحديث:

١ ـ مداومة الرسول ﷺ على صلاة ثلاث عشرة ركعة في الليل؛ إلا في أحوال نادرة ينقص ولا يزيد.

٢ ـ جواز الوتر بخمس ركعات على الصفة المذكورة.

٣ ـ اختلاف الفعل والقول في صفة صلاة الليل يدل على التنوع.





بَابُ الذِّكْرِ عقيب الصَّلاةِ

ذكر الله عقب الصلوات المفروضة مشروع بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وكان النبيّ ﷺ يذكر الله بعد الصلاة ويأمر أصحابه بذلك، وقد ورد عنه ﷺ في ذلك أنواع ينبغي المحافظة عليها كلها، وورد عنه في النوع الواحد صفات متعددة، تحصل بها التوسعة على هذه الأمة في مجال العمل بهذه الأذكار، حيث تحصل السُّنَّة بالعمل بأي صفة من هذه الصفات لكن تمام الاقتداء وكماله أن يأتي بكل واحد من هذه الصفات في وقت؛ ليكون عاملاً بها جميعاً، فلا يهجر واحدة منها، ولا يجمع الصفات كلها في عمل واحد.

وللدعاء والاستغفار بعد الصلاة، حِكَمٌ عظيمة، وفوائد جليلة من إظهار التقصير والعجز عن إكمالها، وجبر النقص الواقع فيها، وعقب الصلاة من مواطن استجابة الدعاء.

كما أنه دليل على الرغبة في الطاعة وعدم الملل؛ لأن المتعبد كالحالِّ المرتحل بين العبادات، مع ما في الدعاء من زيادة الحسنات وتكفير السيئات ورفعة الدرجات.

* * *

الحديث التاسع والعشرون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ».

قالَ ابنُ عبّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ؛ إِلاّ بالتَّكْبِيرِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب الذكر بعد الصلاة (٨٤١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) (١٢٢).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٢) بلفظ: «كنت أعرف...».

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) (١٢١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم الجهر بالذكر بعد صلاة الفريضة.

غريب الحديث:

«**رفع الصوت بالذكر**»: الجهر بذكر الله المشروع بعد صلاة الفريضة.

«**حين ينصرف الناس من المكتوبة**»: يفرغون من الصلاة المفروضة.

«**كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته**»: يخبر ابن عباس أنه كان يعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ برفع المصلين أصواتهم بالتكبير.

الشرح الإجمالي:

أمر الله ـ تعالى ـ بالذكر بعد انقضاء الصلاة أمراً مطلقاً غير مقيد بسر ولا جهر في بداية الأمر.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الناس كانوا يرفعون أصواتهم بالذكر، وأنه كان يعلم انصرافهم من الصلاة إذا سمع أصواتهم بالتكبير.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الذكر بعد الصلاة، وهو مستحب متأكد.

٢ ـ الذكر بصوت مرتفع كان علامة للانتهاء من الصلاة.

٣ ـ جواز قبول رواية الصغير؛ لأن ابن عباس كان صغيراً.

٤ ـ دليل على عدم وجود المسمع؛ لأنه لا يكون إلا عند الحاجة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الجهر بالذكر بعد انقضاء الصلاة.

والمختار ما ذهب إليه الشافعي: أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلم أصحابه صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً.

قال النووي؛ كما في «فتح الباري» (٣٢٦/٢): «حمل الشافعي هذا

الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به.

والمختار: أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر؛ إلا إن احتيج إلى التعليم».

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (١/٣٥١): «لم يكن ﷺ يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم؛ إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار؛ لكانت سنة، ولم يسع العلماء أن يقولوا بغير السنة، إذ خاصيته ـ حسبما ذكروا ـ الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاؤه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سراً لم يؤخذ عنه؛ لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه؛ إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع».

تنبيه:

لم يكن من هدي السلف الجلوس بعد الصلاة لقراءة شيء من الأذكار والأدعية برفع الصوت على هيئة الاجتماع.

قال شيخ الإسلام (٢٢/٥١٩): «أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة؛ فهو بدعة لم يكن على عهد النبيّ ﷺ».

وقال محمد عبدالسلام الشقيري في «السنن والمبتدعات» (ص٧٠): «والاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة بدعة... وقولهم بعد الاستغفار: يا أرحم الراحمين! ارحمنا ـ جماعة ـ بدعة...».

***

الحديث الثلاثون بعد المئة

۞ عَنْ وَرَّادٍ ـ مولى المغيرة بن شعبة ـ؛ قال: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إن النبيّ ﷺ كان يَقُولُ فِي دُبُرِ

كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدُّ**».

ثم وَفدتُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلى مُعاوِيةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَفي لَفْظٍ: «**كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهاتِ، وَوَأْدِ البَناتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأذان ـ باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤).

ـ وكتاب الزكاة ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ: «**ولا يجد غنى يغنيه**» (١٤٧٧).

ـ وكتاب الاستقراض ـ باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (٢٤٠٨).

ـ وكتاب الأدب ـ باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥).

ـ وكتاب الرقاق ـ باب ما يكره من قيل وقال (٦٤٧٣).

ـ وكتاب القدر ـ باب لا مانع لما أعطى الله (٦٦١٥).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (٧٢٩٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٥٩٣) (١٣٧ ـ ١٣٨).

وقوله: «ثم وفدت بعد ذلك...».

علقه البخاري (٦٦١٥)، ووصله عبدالرزاق (٣٢٢٤/٢٤٤/٢) ومن طريقه أحمد (٢٤٥/٤) بإسناد صحيح.

والرواية الأخرى:

هي جزء من هذا الحديث، وقد ساقها البخاري في «صحيحه» منفردة في:

- كتاب الاستقراض (٢٤٠٨).

- وكتاب الأدب (٥٩٧٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب مالا يستحقه (٥١٣) (١٢).

راوي الحديث:

وراد هو: أبو سعيد الثقفي مولاهم، ثقة.

تقدمت ترجمة المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني والعشرين.

موضوع الحديث:

بيان نوع من الأذكار بعد الفريضة.

غريب الحديث:

«أملى عَلَيَّ»: ألقى علي الحديث لأكتبه.

«دبر»: خلف.

«لا مانع»: لا شيء يمنع.

«لما أعطيت»: لما منحت من الخير.

«ولا ينفع»: لا يغني.

«ذا الجد»: صاحب الجَدِّ، والجَدُّ: الغنى والحظ.

«**منك الجد**»: الغنى والحظ لا يغني عن الله ولا يمنع مما قضى الله.

«**ثم وفدت**»: قدمت وافداً، والقائل: ورَّاد مولى المغيرة.

«**كان ينهى عن قيل وقال**»: كان رسول الله ﷺ ينهى عن نقل الكلام بدون تثبت فيه، أو أن لا يكون للإنسان همّ إلا الخوض فيما قال الناس وقيل لهم.

«**إضاعة المال**»: صرفه في غير فائدة، أو إهماله وعدم العناية في حفظه.

«**كثرة السؤال**»: كثرة الاستفهام عما لا حاجة به إليه من أمور الدين، أو الدنيا.

«**عقوق الأمهات**»: منعهنَّ ما يجب لهن من بر وصلة، وخص الأمهات لأن حقهنَّ أعظم، وهنَّ أضعف، وأقل هيبة من الآباء غالباً، فيتجرأ على عقوقهنَّ.

«**ووأد البنات**»: دفنهنَّ حيَّاتٌ، وخصهنَّ بالذِّكرِ؛ لأن ذلك صنيع الجاهلية.

«**منع وهات**»: منع ما يطلب بذله من مال أو منفعة، وطلب ما لا يستحق من مال أو منفعة.

۞ الشرح الإجمالي:

كتب معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ إلى المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ، وكان أميره على الكوفة: أن اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فأملى المغيرة على مولاه ورَّاد كتاباً فيه هذا الحديث الذي جمع أنواع التوحيد، والثناء على الله، وإثبات التعرُّف والقهر بيده؛ كما اشتمل على حِكَمٍ نبوية جليلة.

فذكر المغيرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ـ بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة ـ يوحِّدُ الله بنفي كل معبود سواه، ويثبت العبادة لله وحده، لأنه

الواحد الأحد الذي يستحق العبادة وحده، فلا شريك له في ملكه وعبادته، وأسمائه وصفاته، وأن التدبير كله بيده. فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ولا يغني صاحب الحظ والغنى حظه وغناه منهاه شيئاً.

وأضاف المغيرة في كتابه أشياء تناسب المقام، وهي: نهي الرسول ﷺ:

عن القيل والقال؛ لما فيه من ضياع الوقت وكثرة اللغو الذي يورث كثرة الخطأ.

وعن إضاعة المال الذي جعله الله قياماً للناس؛ لأنه ضرر اقتصادي ينبىء عن سوء تصرف في طرق لا تعود بفائدة دينية ودنيوية.

وعن كثرة السؤال لمن عنده مال يكفيه، وكذلك التعنت والجدل في المسائل العلمية؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

ونهيه عن عقوق الأمهات؛ لأنه قطيعة رحم وهضم لحقوقهن، ولذلك يجب برّهن وإكرامهن؛ لما لهن من الفضل الكبير.

ونهيه عن العادة السيئة التي كانت منتشرة في الجاهلية، والتي هي دفن البنات وهن حيّات، لأنه إساءة ظن بالله ـ عز وجل ـ، واعتداء على حياتهنَّ، وخشية الفقر إذا شاركنهم في طعامهم.

وينهى عن البخل والشح والطمع؛ فهي أخلاق ذميمة.

ثم أخبر ورَّاد: أنه وفد على معاوية ـ رضي الله عنه ـ؛ فسمعه يأمر الناس بالذكر الذي كتب به المغيرة إليه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ دليل على جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث، وإجرائها مجرى المسموع.

٢ ـ قبول خبر الواحد والعمل به، وأنه حجة في الاعتقاد والأحكام.

٣ ـ استحباب هذا الذكر عقب الصلاة.

٤ ـ مداومة النبي ﷺ على هذا الذكر.

٥ ـ فضل هذا الذكر؛ لما اشتمل عليه من التوحيد، والتمجيد، والثناء على الله ـ تعالى ـ.

٦ ـ الله هو الغني المنعم المتفضل، فمن أراد الرزق والغنى؛ فليسأله منه.

٧ ـ من أعطاه الله؛ فلا مانع له، ومن منع عنه الرزق؛ فلا رازق له.

٨ ـ منقبة بيّنة لمعاوية ـ رضي الله عنهما ـ حيث كان من المسارعين لتطبيق سنن رسول الله ﷺ.

٩ ـ سيما الموفقين تعليم ما علم من الحق.

١٠ ـ النهي عن إضاعة المال.

١١ ـ النهي عن الكلام الذي لا يعود على المكلّف بفائدة.

١٢ ـ كثرة السؤال عن المسائل الغيبية، والتي فيها الاعتراض على القدر والشرع.

١٣ ـ التحذير من العقوق؛ لأنه من الكبائر.

١٤ ـ التخصيص بالأمهات؛ لأنهن أكثر أثراً وحقاً على الأبناء من الآباء.

١٥ ـ النهي عن منع الناس حقوقهم، وعن إعطاء من لا يستحق.

١٦ ـ النهي عن سنن الجاهلية من عادات ومعاملات؛ ومنها: قتل البنات صغاراً؛ خوفاً من العار ـ زعموا ـ! وهذا من أعظم الظلم، ومن الفساد في الأرض.

١٧ ـ كمال الشريعة الإسلامية وشمول الملّة المحمديَّة برعايتها لحفظ الوقت واللسان والمال والشرف والحقوق.

➢ **فائدة:**

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٣٣): «اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا راد لما قضيت»، وهي في «مسند عبد بن حميد» من رواية معمر عن عبدالملك بن عمير بهذا الإسناد؛ لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت»، ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر كما سنذكره في كتاب «القدر» إن شاء الله ـ تعالى ـ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبدالملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول: الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات».

* * *

الحديث الحادي والثلاثون بعد المئة

عن سُمَيٍّ ـ مولى أَبي بكرِ بنِ عبدِالرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ـ، عَنْ أَبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: أن فُقَراءَ المُهَاجِرينَ أَتَوا رسولَ الله ﷺ؛ فقالوا: يا رسولَ الله! قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ»، قال: «**وَمَا ذَلِكَ؟**»، قَالوا: يُصلُّون كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصدَّقونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَفَلاَ أُعَلِمُّكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ؛ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟**»، قَالوا: بَلَى يَا رسولَ الله! قَالَ: «**تُسبّحونَ، وَتُكبِّرونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً**».

قَالَ أَبو صَالح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهاجِرينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا ـ أَهْلُ الأَمْوالِ ـ بمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ**».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلي بِهَذَا الحديثِ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّما قَالَ لكَ: «**تُسَبِّحُ الله ثَلاثَاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ الله ثَلاثَاً وثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلاثَاً وثَلاثِينَ**»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: قُلْ: الله أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ الله، والحَمْدُ للهِ؛ حَتّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ.

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٥٩٥).

تنبيه:

من قوله: قال أبو صالح... إلى آخر الحديث، لم يذكره البخاري، وقد رواها مسلم مرسلة، لكن جاءت متصلة مع سائر الحديث من وجه آخر.

وقد نبّه على ذلك الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/١٥٧/٢٣٨٣/١١٦) والزركشي في «النكت» (ص١٢٨)، والحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٢٩).

۞ راوي الحديث:

سمي: هو أبو عبدالله المدني، مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، من ثقات التابعين، توفي في قديد سنة ثلاثين ومئة.

أبو صالح: هو ذكوان المدني السمان الزيات ـ كان يجلب الزيت إلى الكوفة ـ ثقة ثبت من التابعين، توفي سنة مائة وواحد.

أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ تقدمت ترجمته في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان نوع من الأذكار بعد الفريضة.

غريب الحديث:

«فقراء»: جمع فقير، والفقير هو من لا يملك كفايته من القوت ونحوه.

«المهاجرين»: جمع مهاجر، وهو الذي هاجر من بلاده إلى المدينة النبوية قبل فتح مكة.

«أتوا»: جاؤوا.

«ذهب»: استأثر.

«أهل الدثور»: أهل المال الكثير.

«بالدرجات العلى»: بالمنازل الرفيعة في الجنة.

«النعيم»: سرور القلب وترف البدن.

«المقيم»: الدائم.

«وما ذاك»: ما الذي ذهب به أهل الدثور.

«ويتصدقون»: يندبون المال للمحتاج طلباً لثواب الله ـ تعالى ـ.

«ويعتقون»: يحررون العبيد من الرق.

«أفلا أعلمكم»: أفلا أخبركم، والاستفهام للتقرير أو للعرض.

«تدركون به من سبقكم»: تساوونه في الفضيلة.

«وتستبقون به»: تتقدمون بسببه.

«من بعدكم»: من دونكم في الفضيلة.

«ولا يكون أحد»: من الأغنياء الذين فضلوكم بالصدقة والعتق.

«أفضل منكم»: أعظم فضلاً منكم أو أكثر.

«إلا من صنع مثل ما صنعتم»: أي فيكون أفضل منكم لمساواته لكم فيما صنعتم وزيادة عليكم بالقربات المالية من الصدقة والعتق.

«تسبحون»: تقولون سبحان الله.

«دبر»: خلف.

«كلا صلاة»: أي كل صلاة مكتوبة.

«ذلك فضل الله»: فعلهم كما فعلتم مع زيادتهم عليكم بالصدقة والعتق عطاء من الله ومنة منه.

۞ الشرح الإجمالي:

كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أحرص الأمة على السبق إلى كل خير وأشدهم تنافساً في أعمال البر والتقوى.

وفي هذا الحديث الجليل يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن أنموذج جميل ومثال نبيل حرى بين فقراء المهاجرين وأغنيائهم.

وهو: أن فقراء المهاجرين شعروا بسبق إخوانهم الأغنياء بالأعمال الصالحة، بفضل قيامهم بحقوق أموالهم الشرعية فغبطوهم، وتمنوا لو كان لهم من العمل مثل ما لإخوانهم.

فجاؤوا إلى النبي ﷺ يبثون إليه حزنهم في فقد الأجر، فأرشدهم إلى الذكر الذي ينالون به أكثر مما فاتهم من العبادات المالية.

فلما قاموا بهذا الذكر؛ سمعهم الأغنياء ففعلوا مثلهم.

فجاء الفقراء مرة أخرى يشكون حالهم؛ بأن الفضيلة التي اختصوا بها، وأرادوا أن يعوِّضُوا بها نقص العبادات المالية فعلها الأغنياء، فأصبحوا يشاركونهم في العبادات القلبية والبدنية، ويمتازون عليهم بالعبادات المالية.

ولعلم النبي ﷺ بأن الأغنياء سيصنعون مثل ما يصنع الفقراء مرة أخرى؛ أخبرهم بأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء حسبما تقتضيه حكمته البالغة، ولن يستطيع أحد أن يمنع فضله عن أحد؛ والله ذو الفضل العظيم.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ الرجوع إلى أهل العلم بالمسائل الشرعية.

٢ ـ جواز الشكوى للقاضي.

٣ ـ رغبة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الآخرة، وحرصهم الشديد على تحصيل الأجر والثواب.

٤ ـ جواز التنافس في أعمال الخير.

٥ ـ بيان ما للفقير من أجر عظيم إن رضي وجَدَّ في الطاعة.

٦ ـ بيان ما للغني من الأجر الكثير بسبب ما يقدم من الصالحات.

٧ ـ بلوغ الدرجات العلى والنعيم المقيم يكون بالطاعات؛ من: صلاة، وصيام، وصدقة، وعتق وغيرها.

٨ ـ اختيار أسلوب ناجع يلفت النظر والقلب للمخاطب.

٩ ـ فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلوات المكتوبة.

١٠ ـ المحبة بين الفقراء والأغنياء التي فقدت في هذا الزمان.

١١ ـ فضل الله واسع وعظيم؛ لكن يَخُصُّ به من يشاء من عباده.

١٢ ـ العناية بعدد الأذكار وضبطها دون زيادة ولا نقصان، دبر كل صلاة أي: بعد انتهائها مباشرة.

١٣ ـ هذا الذكر يكون بعد الفرض دون النافلة.

١٤ ـ فضل من آتاه الله الغنىٰ والدِّين.

١٥ ـ العمل اليسير في الظاهر؛ يعطي الله عليه الجزاء الوفير.

۞ **تنبيهات مهمات:**

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٢٨): «قوله: «**خلف كل صلاة**»،

هذه الرواية مُفَسِّرةٌ للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله: **«دبر كل صلاة»**، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر **«إثر كل صلاة»**.

وأما رواية **«دبر»**؛ فهي بضمتين، قال الأزهري: دبر الأمر؛ يعني: بضمتين، ودَبْره: بفتح ثم سكون آخره...

ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ: فإن كان يسيراً بحيث لا يُعد معرضاً، أو كان ناسياً، أو متشاغلاً بما ورد ـ أيضاً ـ بعد الصلاة ـ كآية الكرسي ـ؛ فلا يضر، وظاهر قوله: **«كل صلاة»** يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر. والله أعلم».

قلت: قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة»:

«١ ـ قال الحافظ: «قوله: **«ثلاثاً وثلاثين»**: يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح؛ كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أرَ في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار؛ وإسناده ضعيف، والأظهر: أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا؛ ففيه تنازع ثلاثة أفعال من ظرف ومصدر، والتقدير: تسبّحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبّرون كذلك.

٢ ـ قال: «قوله: فاختلفنا بيننا»: ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: «فرجعت إليه» وأن الذي رجع إليه أبو هريرة هو النبيّ ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بيَّن مسلم في رواية

ابن عجلان عن سمي أن القائل: «فاختلفنا» هو سُمَيٌّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله، ولفظه «قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، قال: وهمت، فذكر كلامه. قال: فرجعت إلى أبي صالح» وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب «العمدة»؛ لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، فذكرها. والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم؛ فقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبيدالله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: «فاختلفنا»... إلخ».

للحافظ في قوله: التنبيه الثاني: زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي: «قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»، ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفاً منه، ثم قال: بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين.

قلت: وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجاً؛ أخرجه جعفر الفريابي، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر، وفيه: «فرجع الفقراء» فذكره موصولاً؛ لكن قد قدّمت أن إسناده ضعيف.

ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم - وهو بحاء وراء مهملتين - عن أبي ذر، وقال فيه: «فقال أبو ذر: يا رسول الله! إنهم قد قالوا مثل ما نقول، فقال: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**».

ونقل الخطيب: «أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر؛ فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناده؛ إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح».

***

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلّى في خَمِيصَةٍ لها أَعْلامٌ، فَنَظَرَ إلى أَعْلامِها نَظْرَةً، فَلمَّا انْصَرَفَ قالَ: **«اذْهَبُوا بِخَميصَتي هَذِهِ إلى أَبي جَهْمٍ، وَأْتوني بِأَنْبِجَانِيَّة أَبي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي»**.

«الخميصة»: كساء مربّع له أعلام.

«والأَنبجانية»: كساء غليظ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها (٣٧٣).

ـ وكتاب الأذان ـ باب الالتفات في الصلاة (٧٥٣).

ـ وكتاب اللباس ـ باب الأكيسة والخمائص (٥٨١٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦) (٦١ ـ ٦٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم استصحاب المصلي ما يلهيه.

غريب الحديث:

«الأنبجانية»: المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، يُقال: كِساء أنبجاني منسوب إلى منبج؛ المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففُتحت في النسب وأُبدلت الميم همزة.

وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه؛ لأن الأول فيه تعسُّف. وهو كِساء يُتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثِّياب الغليظة.

«أعلام»: جمع علم وهو: الخط.

«فلما انصرف»: فرغ من صلاته.

«بخميصتي»: أضافها إلى نفسه تحقيقاً لقبولها وتملكها، وكان أبو جهم قد أهداها إليه.

«أبو جهم»: هو عبيد بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وعُمِّر حتى أدرك خلافة ابن الزبير، فأدرك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم في زمنه، وكان قد أدركه من قبل في الجاهلية، وكان من علماء النسب، وما شرب الخمر في الجاهلية، توفي آخر خلافة ابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ.

«فإنها ألهتني»: خميصة أبي جهم شغلتني.

«آنفاً»: قريباً.

«عن صلاتي»: عن الخشوع فيها.

«الخميصة»: هي ثوب خزٍّ أو صوفٍ مُعْلَم، وقيل: لا تُسمى خميصة

إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص.

۞ الشرح الإجمالي:

أهدى أبو جهم إلى النبي ﷺ خميصة.

وكان من مكارم أخلاقه ﷺ: أنه يقبل الهدية؛ فقبلها، وصلَّى بها.

ولكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر؛ ألهته عن كامل الحضور وكمال الخشوع في صلاته، ولأنه ﷺ كامل لا يصدر عنه إلا الكامل، فلما فرغ من صلاته بادر بردها إلى أبي جهم، وأخذ أنبجانية أبي جهم التي ليس فيها خطوط تلهي بدلاً عنها؛ لئلا ينكسر خاطره أو يكون في قلبه شيء برد النبي ﷺ هديته، وهذا من كمال هديه ﷺ، وكمال حكمته أن علَّل ذلك الفعل بأنها ألهته عن الخشوع في الصلاة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ دليل على جواز لبس الثوب ذي العلم.

٢ ـ اشتغال الفكر في الصلاة شيئاً يسيراً لا يبطلها.

٣ ـ الحرص على طلب الخشوع في الصلاة بالإقبال عليها، ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذلك.

٤ ـ الحرص على عدم الالتفات في الصلاة بالنظر إلى ما لا يجوز ويلهي.

٥ ـ كراهية التزويق والرسوم على حيطان المساجد، ومحاريبها، وأعواد منابرها، وغيرها من المحدثات.

٦ ـ قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال بها إليهم.

٧ ـ ترك كل ما يلهي عن ذكر الله، ولو كان مباحاً؛ إذا ترتب عليه مفسدة.

٨ ـ جواز رد الهدية مع بيان سبب ردها، دون أن يترتب عليه مفسدة، ويكون فيه بيان حكم شرعي.

٩ ـ هذا الحديث قد يكون أصلاً للقاعدة المعروفة: «سد الذرائع»؛ فإنه رده؛ ليحافظ على خشوعه.

١٠ ـ بيان حسن خلقه ﷺ حيث رد الهدية وطلب غيرها؛ لكي لا يكسر قلبه، ويشغله الشيطان بالوساوس: لماذا ردها؟

١١ ـ جواز قبول الهدية في حق النبيّ ﷺ.

۞ إشكال وجوابه:

كيف يرسل النبيّ ﷺ الخميصة إلى أبي جهم، وقد ألهته هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصلاة؟

أجاب ابن الملقن في «الإعلام» (٦٧/٤ ـ ٦٨) بقوله: «بَعْثَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالخميصة إلى أبي جهم وطَلَبُ أنبجانيته من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يؤثر ذلك ويفرح به، ولا يلزم من بعثها إليه أن أبا جهم يصلي فيها، فإن حُلَّة عطارد بعث بها النبيّ ﷺ إلى عمر، وقال: «**لَمْ أبعث بها إليك لتلبسها**»؛ وفي لفظ: «**لم أَكْسُكَهَا لتلبسها**» على أن بعضهم نقل أن أبا جهم كان أعمى؛ فالإلهاء مفقود عنده، وبهذا يجاب ـ أيضاً ـ عما أورده بعضهم من أنها إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته؛ فكيف لا تلهي أبا جهم؟!».

۞ تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦٣/٤) متعقباً المؤلف: «هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا الباب الذي ترجمه المصنف بالذكر عقب الصلاة».

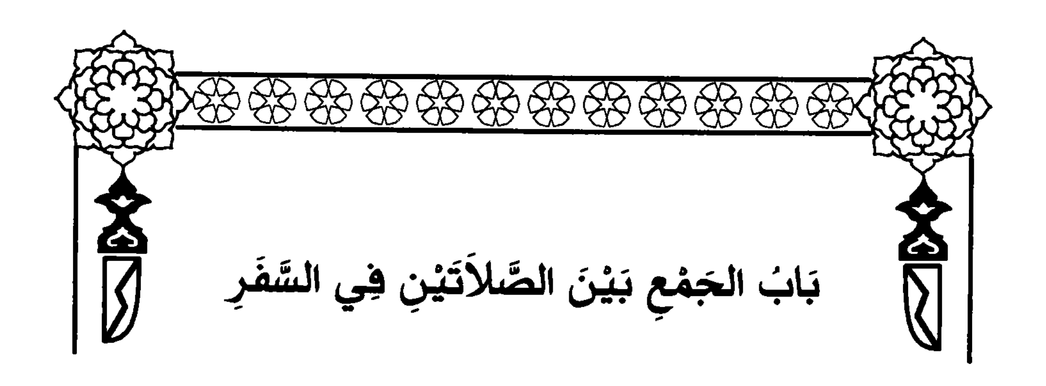
وأجاب البرماوي كما في «حاشية الأحكام» (٩١/٣): «بأن الذكر نوعان: لساني وقلبي، فلما بيّن المؤلف ما ورد باللسان عقب الصلاة؛ ذكر

أنه ينبغي أن المصلي يكون له ذكر بالقلب إلى أن تنقضي الصلاة، بحيث لا يشغله شيء».

وقال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «وقد يخفى وجه مناسبة هذا الحديث لباب الذكر عقب الصلاة».

ووجه المناسبة: أن ظاهر قوله: فلما انصرف يعني فرغ من صلاته قاله؛ فيفيد أن الكلام اليسير بين الذكر والصلاة لا يضر، والله أعلم.





بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ

الجمع بين الصلاتين: ضم واحدة إلى الأخرى؛ لفعلهما في وقت واحد.

السفر: مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفراً، ولا يتحدد بمسافة معينة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على تحديده.

وكل اسم ورد به الشرع ولم يحدد مسماه؛ فإنه يرجع فيه إلى ما يتعارفه الناس، فما سماه الناس سفراً وتأهب الإنسان له أهبة السفر؛ بتهيئة الزاد والمتاع الذي جرت به العادة للمسافر؛ فهو سفر وما لا فلا.

ولما كان السفر مظنة المشقة رخَّص فيها الشارع بعض الرخص في العبادات؛ تيسيراً على عباده ورحمة بهم.

ومن تلك الرخص؛ إباحة الجمع للمسافر، الذي ربما أدركته الصلاة وهو جاد في سفره.

فأبيح له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين صلاتي المغرب والعشاء كذلك.

وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية ويسرها، وهو فضل من الله ـ تعالى ـ؛ لئلا يجعل علينا في الدين من حرج.

* * *

الحديث الثالث والثلاثين بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ تعليقاً ـ في:

ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٧).

تنبيهات:

١ ـ قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (ص٣٢٩): «وهذا اللفظ في هذا الحديث ليس في «كتاب مسلم»، وإنما هو في «كتاب البخاري». وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه؛ متفق عليه».

وأقره ابن الملقن في «الإعلام» (٧١/٤) ثم قال: «وأطلق المصنف إخراجه عنهما؛ نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين؛ فإن مسلماً أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري، فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا: أخرجاه بلفظه إن كان، أو بمعناه إن كان...».

وقال الزركشي في «النكت» (ص١٣١ ـ ١٣٢): «حديث ابن عباس (وذكره) هذا اللفظ للبخاري دون مسلم؛ كما قاله عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(٧/١٠٠٩/٤٧١/١)] ونبه عليه ابن دقيق العيد.

وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه.

ثم ينبغي التنبيه على أن البخاري علقه، ولم يصل سنده، فإنه قال: قال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، ففي إطلاقه أنه مشاحة.

والعجب من ابن الأثير في «شرح المسند» حيث ادعى أن مسلماً أخرجه وساق سنده الذي فيه التصريح، وذلك في عرض سطر».

قلت: هو عند مسلم (١/٤٩٠/ح٧٠٥/٥٣) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفر سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

وعنده (٧٠٥/٤٩): «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر».

تنبيه ثاني:

هذا الحديث عند البخاري معلّقاً.

قلت: وصله البيهقي (٣/١٦٤). وانظر «تغليق التعليق» (٢/٤٢٦).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٥٨٠): «قوله: «وقال إبراهيم بن طهمان» وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس، عن أحمد بن حفص النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم الجمع بين الصلاتين.

غريب الحديث:

«**يجمع بين الظهر والعصر**»: يضم إحداهما إلى الأخرى، فيصليهما في وقت واحد.

«**إذا كان على ظهر سير**»؛ أي: إذا كان سائراً لا نازلاً.

الشرح الإجمالي:

جعل الله ـ تعالى ـ للصلوات الخمس أوقاتاً محددة، لكل صلاة وقتها الخاص؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها الذي بيَّنَهُ ﷺ، لكن من تيسير الله على عباده أنه إذا كان ثَمَّ حاجة ضَمَّ الصلاة إلى ما يتصل بها وقتها، وهما نهاريتان أو ليليتان؛ فإنه يجوز ذلك.

وفي هذا الحديث الجليل يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ إذا سار وجدّ به السير في سفره، جمع بين الظهر والعصر، إما تقديماً أو تأخيراً، جمع بين المغرب والعشاء، إما تقديماً أو تأخيراً، يراعى في ذلك الأرفق به وبمن معه من المسافرين، فيكون سفره سبباً في جمعه الصلاتين في وقت واحد؛ لأن الوقت صار وقتاً للصلاتين كليهما.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٢ ـ جواز الجمع للمسافر إذا جدّ به السير، ولمن شاء من غير جدٍّ؛ كما دلّ على ذلك أحاديث أخر.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في الجمع:

والمختار الصحيح: مذهب جماهير الصحابة والتابعين؛ وهو جواز الجمع تقديماً وتأخيراً لموجبه، وهو: وجود الحرج من سفر، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح مظلمة.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من الجمع الصوري؛ فلا دليل عليه، ولا أساس له، ودونك التفصيل، وفيه مسائل:

الأولى: مشروعيّة الجمع بالنصّ:

أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٤٣) ومسلمٌ ـ واللفظ له ـ في «صحيحه» (٧٠٥) (٤٩).

عن عبدالله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظّهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوفٍ ولا سفرٍ».

الثانية: وجه الدّلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٨٤):

«فقول ابن عباسٍ: جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثباتٌ منه؛ لأنّه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها ـ أيضاً ـ، ولو لم ينقل أنّه جمع بها؛ فجمعه بما هو دونها دليلٌ على الجمع

بها بطريق الأولى، فيدلّ ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوفٍ ولا مطرٍ».

وقال في (٦٧/٢٤) منه:

«وبهذا استدلّ أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإنّ هذا الكلام يدلّ على أنّ الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنّه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها».

وقال الخطّابيّ في «معالم السّنن» (٢٦٥/١) تعليقاً على حديث ابن عباسٍ:

«وكان ابن المنذر يقول به، ويحكيه عن غير واحدٍ من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكرٍ القفّال يحكيه عن أبي إسحاق المروزيّ:

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذرٍ من الأعذار؛ لأنّ ابن عباسٍ قد أخبر بالعلّة منه وهو قوله: «أراد أن لا يحرج أمّته».

وحكي عن ابن سيرين: أنّه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ، أو شيءٌ، ما لم يتخذه عادةً».

وعلّق الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذيّ» (٣٥٨/١) بقوله:

«وهذا هو الصحيح الّذي يؤخذ من الحديث، وأمّا التأوّل بالمرض أو العذر أو غيره؛ فإنّه تكلّفٌ لا دليل عليه.

وفي الأخذ بهذا رفع كثيرٌ من الحرج عن أناسٍ قد تضطرّهم أعمالهم أو ظروفٌ قاهرةٌ إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثّمون من ذلك، ويتحرّجون، ففي هذا ترفيةٌ لهم، وإعانةٌ على الطاعة، ما لم يتّخذ عادةً؛ كما قال ابن سيرين».

وقال النوويّ في «شرح مسلم» (٢١٩/٥):

«وذهب جماعةٌ من الأئمّة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا

يتخذه عادةً، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالكٍ، وحكاه الخطّابيّ عن القفّال الشاشيّ الكبير من أصحاب الشافعيّ، وعن أبي إسحاق المروزيّ، عن جماعةٍ من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر».

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢٤/٢) والزّرقانيّ في «شرح الموطأ» (٢٩٤/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «مجموع الفتاوى» (٧٧/٢٤) معلّقاً على حديث عبدالله بن شقيق، عن ابن عباس:

«فهذا ابن عباسٍ لم يكن في سفرٍ ولا في مطرٍ، وقد استدلّ بما رواه على ما فعله، فعلم أنّ الجمع الّذي رواه لم يكن في مطرٍ، ولكن كان ابن عباسٍ في أمرٍ مهمٍّ من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنّه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات الّتي يجوز فيها الجمع، فإنّ النبيّ ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوفٍ ولا مطرٍ، بل للحاجة تعرض له؛ كما قال: «**أراد أن لا يحرج أمّته**».

ومعلومٌ أنّ جمع النبيّ ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوفٍ ولا مطرٍ ولا لسفرٍ ـ أيضاً ـ؛ فإنّه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيّام منى، بل يصلّي كلّ صلاةٍ ركعتين، غير المغرب ويصلّيها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنّسك، فإنّه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنّه حينئذٍ صار محرماً، فعلم أنّ جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطرٍ ولا خوفٍ، ولا لخصوص النّسك ولا لمجرّد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الّذي رواه ابن عباس».

وشرح الشوكانيّ في «نيل الأوطار» (٢٤٥/٣) تعليل ابن عباسٍ للجمع المذكور بقوله: «إنّما فعل ذلك لئلاّ يشقّ عليهم، ويثقل، فقصد إلى التخفيف»، «ولم يعلّله بمرضٍ ولا غيره».

«وإنّما شرع الجمع؛ لئلاّ يحرج المسلمون» كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣١/٢٥).

المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء:

قال الخطّابيّ في «معالم السّنن» (٢٦٤/١):

«وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر، فأجازه جماعةٌ من السّلف، روي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة وابن المسيّب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو بكر بن عبدالرحمٰن، وأبو سلمة، وعامّة فقهاء المدينة، وهو قول مالكٍ والشافعيّ وأحمد».

وقال ابن كثيرٍ في كتاب «المسائل الفقهيّة» (ص ٩٢ ـ ٩٣) مبيّناً: «وقال الشافعيّ بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعذر المطر في الجماعة لحديث ابن عباس.

وقال مالك وأحمد: يجوز ذلك في المغرب والعشاء، ولا يجوز في الظهر والعصر.

وأبو حنيفة أشدّ منعاً لهذا وهذا مطلقاً».

المسألة الرابعة: الجمع بين الظهر والعصر:

فإنّ بعض أهل العلم يجيزون الجمع بين المغرب والعشاء، ويمنعونه بين الظهر والعصر!!

مع أنّ حديث ابن عباسٍ الّذي استدلّوا به ـ أصلاً ـ على مشروعيّة الجمع بين المغرب والعشاء، هو نفسه الّذي فيه ـ أيضاً ـ دليل مشروعية الجمع بين الظهر والعصر على حدٍّ سواءٍ!

وقد روى الإمام عبدالرزّاق الصّنعانيّ في «المصنّف» (٥٥٦/٢) أنّ عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ جمع بين الظهر والعصر في يومٍ مطيرٍ.

وقال المرداويّ في «الإنصاف» (٣٣٧/٢) مبيّناً حكم الجمع بين الظهر والعصر:

«يجوز الجمع؛ كالعشاءين، اختاره القاضي، وأبو الخطّاب، وابن تيميّة، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره، وجزم به في «نهاية ابن رزين ونظمه» و«التسهيل» وصحّحه في المذهب، وقدّمه في «الخلاصة» و«إدراك الغاية» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب» و«التلخيص» و«البلغة» و«خصال ابن البنّا» والطّوفي في «شرح الخرقيّ» و«الحاويين».

ونقله عنه وأقرّه المنقور في «الفواكه المفيدة» (١/١١٦).

وقال تاج الدين السّبكيّ في «التوشيح على التصحيح» (ق ٣٢/أ):

«مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب؛ لأنّا نجوّزه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء».

وقال ابن التّركمانيّ في «الجوهر النقي» (٣/١٦٨) تعقيباً على كلمة مالكٍ في أنّ حديث ابن عباسٍ للمطر:

«إنّ مالكاً لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر، فترك ما تأوّل هو حديث ابن عباس عليه!».

وقال محمود خطّاب السّبكي في «المنهل العذب المورود» (٧/٦٦):

«مع تفسير مالكٍ يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر».

المسألة الخامسة: صفة الجمع:

اختلف أهل العلم في صفة الجمع، فمنهم من حمله على الجمع الحقيقي بتقديم إحدى الصلاتين إلى وقت الأخرى، أو تأخيرها، ومنهم من حمله على الجمع الصّوريّ بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها مع تعجيل الصلاة الثانية في أوّل وقتها.

وينبغي قبل الوقوف على الصواب في ذلك التأكيد على نقطتين في هذه المسألة:

ـ **الأولى**: أنّ الجمع رخصةٌ، والرخصة عند الأصوليين هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

ـ **الثانية**: أنّ هذه الرخصة منوطةٌ بدفع الحرج والمشقّة.

وعليه فأقول:

قال الحافظ العراقيّ في «طرح التثريب» (١٢٧/٣):

«إنّ الجمع رخصةٌ، فلو كان على ما ذكروه [من الجمع الصّوريّ] لكان أشدّ ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكلّ صلاةٍ في وقتها؛ لأنّ الإتيان بكلّ صلاةٍ في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلاّ قدر فعلها».

ووصف النوويّ الجمع الصّوريّ في «شرح مسلم» (٣٣٤/٢) بأنه:

«احتمالٌ ضعيفٌ أو باطلٌ، لأنه مخالفٌ للظاهر مخالفةً لا تحتمل».

وعلّق أستاذنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ على دعوى أنّ الجمع المذكور في الحديث صوريٌّ في تعليقه على «فتح الباري» (٢٤/١) بقوله:

«هذا الجمع ضعيفٌ، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقّة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل ونحو ذلك.

ويدلّ على ذلك قول ابن عباس لمّا سئل عن علّة هذا الجمع؟ فقال: «لئلاّ يحرج أمّته، وهو جوابٌ عظيم سديدٌ شافٍ».

المسألة السادسة: النيّة في الجمع:

لا تشترط النيّة في الصلاة الأولى لأنها على حالها وفي وقتها، لم يطرأ عليها شيءٌ، إنّما الصلاة الثانية هي التي ستقدّم إلى وقت الأولى فيشترط إيقاع النية عندها.

هذا في جمع التقديم.

وعند جمع التأخير يكون العكس.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في «مجمع الفتاوى» (٢٤/٥٠):

«والنبيّ ﷺ لمّا كان يصلّي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنيّة الجمع والقصر».

وقال في (٢٤/١٠٤) منه:

«ولم ينقل قطّ أحدٌ عن النبيّ ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنيّة قصر ولا نيّة جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلّي خلفهم، مع أنّ المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٨) ضمن استنباطاته من حديث: **«إنّما الأعمال بالنيات»** المشهور:

«واستدلّ بمفهومه على أنّ ما ليس بعمل لا تشترط فيه النيّة، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم؛ فإنّ الراجح من حيث النظر أنّه لا يشترط له نيّةٌ...».

ثم ذكر بعض الأدلّة عليه.

المسألة السابعة: القرب والبعد من المسجد:

ذكر بعض الفقهاء منع من كان قريباً من المسجد من الجمع بين الصلاتين! وأجازوا ذلك ـ فقط ـ للبعيد منه!!

وفي «البيان والتحصيل» (١/٤٠٣ ـ ٤٠٤) لابن رشد: أنّ الإمام مالكاً سئل عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد، إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته، وإذا خرج من المسجد إلى منزله ذلك، يدخل منزله مكانه، ومنهم البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلّهم في المطر؟

فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلاّ القريب والبعيد، فهم سواءٌ يجمعون، قيل: ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد.

وقال الفقيه محمد بن رشد، معقّباً عليه:

«وهذا كما قال، لأنّ الجمع إذا جاز من أجل المشقّة التي تدخل على من بعد، دخل معهم من قرب، إذ لا يصحّ لهم أن ينفردوا دونهم، فيصلّوا كلّ صلاة في وقتها جماعةً، لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعةٍ».

وهذا اختيار الإمام الشافعيّ في «الأم» (١/٩٥).

المسألة الثامنة: أحكام المسبوق عند الجمع:

إذا أدرك المسبوق ـ بعد صلاته الصلاة الأولى ـ جزءً من الصلاة المجموعة مع الإمام جاز له إكمال الجمع؛ بدليل عموم قوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»**.

فإن لم يدرك شيئاً من الصلاة المجموعة لم يجز له الجمع؛ لعدم شمول الدّليل السابق له:

وهناك أربع صورٍ لما سبق:

ـ **الأولى:** من جاء أثناء صلاة الظهر ـ عند الجمع بين الظهر والعصر ـ له أن يتمّ صلاته، ثم يلحق بصلاة العصر.

ومثل ذلك من جاء أثناء صلاة المغرب عند الجمع بين المغرب والعشاء.

ـ **الثانية:** من جاء عقب انتهاء صلاة الظّهر يدخل مع مصلّي العصر بنيّة الظهر، ولمّا لم يدرك شيئاً من الصلاة الأولى فإنّ الجمع يكون قد فاته.

ـ **الثالثة:** من جاء في أول الصلاة المجموعة ـ وهي العشاء ـ ولم يصلّ المغرب، ماذا يفعل؟

قال شيخنا الألباني:

«هذا الرجل يقتدي بالإمام الذي يصلّي العشاء، وينوي هو صلاة

المغرب، فإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة؛ نوى هذا المأموم المفارقة بنيّة الإمام، ثم جلس وتشهّد، وأتمّ صلاته وحده.

فله ـ والحالة هذه ـ أن يقوم بعد فراغه من الصلاة الأولى ليلحق الإمام بجزءٍ من صلاة العشاء المجموعة، ثم يتمّ ما فاته، كالوضع الطبيعيّ المعتاد.

ـ **الرابعة**: من جاء بعد انتهاء الركعة الأولى ـ فما فوق ـ من صلاة العشاء ـ وهي المجموعة ـ، لا يجوز له الجمع، لأنه لم يدرك إلاّ ما يسع الصلاة الأولى، وأمّا الصلاة المجموعة فلم يدرك منها شيئاً.

ـ **المسألة التاسعة**: الجمع في غير المسجد:

وهو على قسمين:

ـ **القسم الأوّل**: البيت والمصلّى:

قال الإمام الشافعيّ في «الأم» (٩٥/١): «ولا يجمع أحدٌ في بيته؛ لأنّ النبيّ ﷺ جمع في المسجد، والمصلّي في بيته مخالفٌ المصلّي في المسجد».

والوجه في ذلك: أنّ الخروج إلى المسجد مظنّة المشقّة، بينما من كان في بيته أو في مصلّى ملحقٍ بعمله أو مدرسته، فإنّ مظنّة المشقّة منفيّةٌ عنه، وليس ثمّة عليه حرجٌ في ذلك.

وقال الخرشيّ في شرحه على «مختصر خليل» (٤٢٦/١):

«. . . كما أنّ الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج ولا مشقّة عليهم».

وهذا كلّه عامٌّ في البيت أو المصلّى على حدّ سواء.

وأما:

ـ **القسم الثاني**: المنفرد والجماعة:

فالكلامُ فيه متعلّقٌ بنوعين من الجمع:

الأوّل: عذر المطر والبرد ونحوهما.

الثاني: العذر الشخصيّ؛ كالمرض، والأذى، والحرج الخاصّ، ونحو ذلك.

أمّا الأوّل؛ فلا يجوز إلاّ في جماعة ـ كما تقدّم ـ لكونه عذراً عامًّا، وأمّا الثاني؛ فإنّه جائز لكونه متعلّقاً بالمشقّة الّتي تلحق المصلّي الفرد، ومقدارها.

والضابط في هذا العذر أنّ الإنسان حسيب نفسه؛ كما قال تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ۝١٥﴾ [القيامة: ١٤، ١٥].

المسألة العاشرة: الجمع بعد الجماعة الأولى:

قال الدسوقيّ في حاشيته على «الشرح الكبير» (١/٣٧١):

«اعلم أنّه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء، فكما أنّه لا يجوز له أن يجمع لنفسه، لا يجوز أن يجمع مع جماعةٍ أخرى في ذلك المسجد، لما فيه من إعادة جماعةٍ بعد الرّاتب، فلو جمعوا فلا إعادة عليهم».

وقال العدويّ في شرحه على «مختصر خليل» (١/٤٢٥):

«والحاصل أنّه إذا وجدهم فرغوا، فلا يجوز أن يجمع لنفسه، ولا مع جماعةٍ بإمامٍ...».

وهذه المسألة مبنيّةٌ على مسألة حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد! وفيها ـ كما لا يخفى ـ خلافٌ.

المسألة الحادية عشرة: صلاة السّنن عند الجمع:

قال النوويّ في «روضة الطالبين» (١/٤٠٢): «والصواب الّذي قاله المحقّقون: إنّه يصلّي سنّة الظهر الّتي قبلها، ثمّ يصلّي الظهر ثمّ العصر، ثمّ سنّة الظهر الّتي بعدها ثمّ سنّة العصر».

ثمّ قال: «وكيف يصحّ سنّة الظهر الّتي بعدها قبل فعلها!؟ وبخاصةٍ أنّ وقتها يدخل بفعل الظهر، وكذا سنّة العصر؛ لا يدّخل وقتها إلاّ بدخول

وقت العصر، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظّهر إلاّ بفعل الظّهر الصحيحة» أي: الأولى».

ولبعض أهل العلم وجهٌ آخر غير جميع ما سبق، وهو أنّهم يقولون: عند الجمع لا تصلّى السّنن البتّةَ!

وحجّتهم في ذلك: أنّه لم تنقل صلاة السّنن عند الجمع بين الفريقين، كما نقل الجمع نفسه، ولا شرع إلاّ بنصٍّ.

وهي حجّةٌ متماسكةٌ، لكن من الممكن أن تعكس على قائليها، فيقال لهم: الأصل في الصلاة ما هو معروفٌ عنها أساساً بفرضها ورواتبها وترتيبها، ولم يتغيّر شيءٌ من ذلك إلاّ تقديم الفرض أو تأخيره ـ وهو الّذي نقل ـ، أمّا السّننِ فباقيةٌ على حالها، ولا تحتاج إلى نقلٍ جديدٍ، اكتفاءً بما هو معروفٌ عنها في الأصل، ولطالما قدّم الفرض للعذر، فالسنّة من باب أولى.

الأمر ـ بفضل الله ـ واسعٌ، ولكلّ وجهةٌ هو مولّيها، وليس من دليلٍ يقطع الخلاف إلى أحد الرأيين، سوى هذين العمومين.

واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية عشرة: كيف الأذان والإقامة عند الجمع؟!

اختلف أهل العلم في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أنّه يؤذّن أذانٌ واحدٌ، ويقام لكلّ صلاةٍ إقامةٌ خاصةٌ بها.

وخالف بذلك المالكيّة؛ فقالوا: بل أذانٌ لكلّ صلاةٍ، وإقامةٌ لكلّ صلاةٍ.

وحجّة الجمهور حديث جابرٍ في صفة حجّ النبيّ ﷺ الّذي رواه مسلمٌ في «صحيحه» (١٢١٨)، وفيه أنّ النبيّ ﷺ صلّى الصلاتين بعرفة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين».

ورواه النّسائيّ (٢/١٥ ـ ١٦) وبوّب عليه بقوله: «باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما».

وقال الإمام الشافعيّ في «الأمّ» (١٠٦/١) عقب هذا الحديث: «وفيه دلالةٌ على أنّ كلّ من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكلّ واحدةٍ منهما وأذّن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذانٍ».

أقول: وحجّة المالكيّة ما ورد عن ابن مسعودٍ عند البخاري (١٦٧٧)، وفيه أنّه: «أمر رجلاً فأذّن وأقام ثمّ صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين... ثمّ أمر رجلاً فأذّن وأقام...».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢٥/٣):

«وفي هذا الحديث مشروعيّة الأذان والإقامة لكلٍّ من الصلاتين إذا جمع بينهما».

والجواب عن هذا الاستدلال: أنّ الأمر فيه بأذانٍ وإقامةٍ لكلّ صلاةٍ «موقوفٌ على ابن مسعودٍ من فعله»، لم يثبت فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ، بل المرفوع خلافه؛ كما في حديث جابرٍ.

وقال العلاّمة ابن القيّم في «تهذيب السّنن» (٤٠٥/٥ ـ ٤١٠ ـ عون المعبود) بعد ذكره أدلّة المختلفين في المسألة:

«والصحيح في ذلك كلّه الأخذ بحديث جابرٍ، وهو الجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين؛ لوجهين اثنين:

أحدهما: أنّ الأحاديث سواه مضطربةٌ مختلفةٌ...».

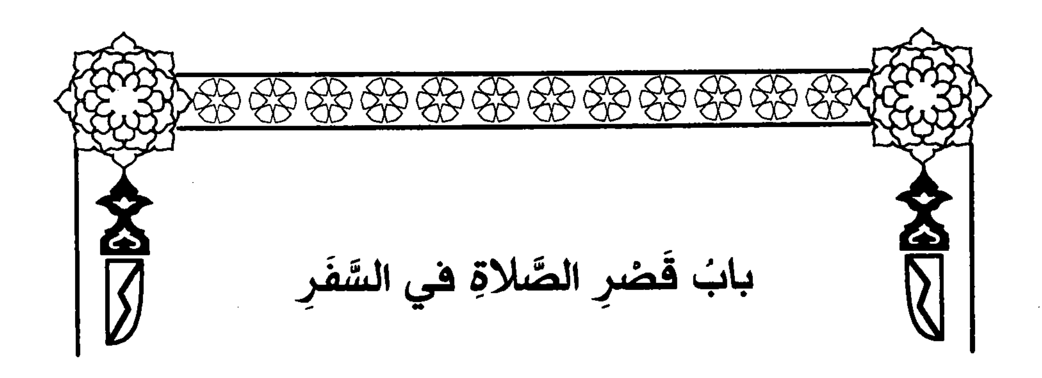
ثمّ نقدها نقداً مجملاً، ثمّ قال:

«**الثاني**: أنه قد صحّ من حديث جابرٍ في جمعه ﷺ بعرفة أنّه جمع بينهما بأذانٍ وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابتٍ قطّ خلافه...».

٢ ـ اختلف العلماء في حد السفر:

والمختار: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن كل ما يسمى عرفاً سفراً ـ طال أو قصر ـ أبيح الجمع فيه، وأنه لا يحد بمدة؛ فنصوص الكتاب والسنّة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، والله أعلم.





بابُ قَصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَرِ

قصر الصلاة: هو اقتصار المُصَلِّي على ركعتين في الصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر.

والسفر: مفارقة الأهل ومحل الإقامة على وجه يسمى سفراً.

وقصر الصلاة في السفر رحمة من الله بعباده وتيسير عليهم.

* * *

الحديث الرابع والثلاثون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قَالَ: «صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتينِ، وَأَبا بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (١١٠٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) (٨ ـ ٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة في السفر.

غريب الحديث:

«صحبت رسول الله ﷺ»: كنت معه في سفر.

«لا يزيد على ركعتين»: أي: في الصلاة الرباعية، ونفي الزيادة تحميل لبيان أنه لم يصلِّ أربعاً، ويحتمل أنه لبيان أنه لم يتنفل قبلها ولا بعدها.

«وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»: أي صحبتهم في السفر، فكانوا يفعلون كالرسول ﷺ.

وفائدة ذكر هؤلاء الخلفاء بيان أن الحكم باق لم ينسخ، وأنه سنَّة النبي ﷺ وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعده.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه صحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان في السفر، فكانوا يقصرون الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يتنفَّلون قبل الصلاة ولا بعدها.

فقه الحديث:

١ ـ منقبة لعبدالله بن عمر؛ إذ صحب الرسول ﷺ والخلفاء.

٢ ـ وجوب قصر الصلاة في الرباعية منها إلى ركعتين.

٣ ـ اقتداء الخلفاء برسول الله ﷺ في تطبيق الشريعة، ومنها: قصر الصلاة.

٤ ـ عدم شرعية صلاة النوافل الراتبة في السفر.

٥ ـ تقديم الصحابة بعد الرسول ﷺ على هذا الترتيب هو الصواب، دون تقديم أو تأخير في أحدٍ منهم.

٦ ـ عدم مشروعية الزيادة في الصلاة.

٧ ـ حجية منهج السلف الصالح وصحة الاقتداء بهم، فَهُم الواسطة في التبليغ بيننا وبين رسول الله ﷺ.

تكميل:

ليس المراد أن عثمان قصر الصلاة وثبت على ذلك، وإنما فعله أولاً ثم أتم، فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عمر نفسه قوله: «صليت مع النبيّ ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها»، وهذا لفظ البخاري.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في القصر.

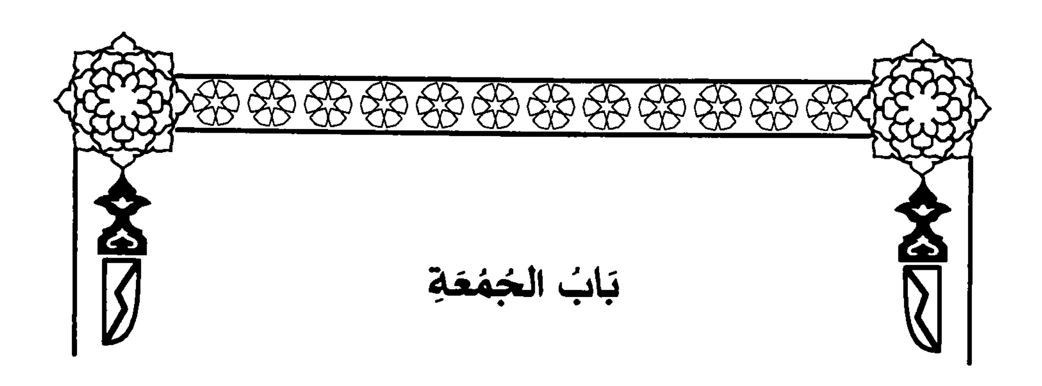
والراجح: وجوب القصر؛ لأن فرض المسافر ركعتان.

ففي «الصحيحين» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فرضت الصلاة ركعتين؛ فأقرت في السفر، وأتمت في الحضر».

وقد داوم رسول الله ﷺ، على القصر في جميع أسفاره، وواظب عليه ولم يتركه، فدلَّ على وجوبه، والله أعلم.

وكذلك فعل أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من بعده.





بَابُ الجُمُعَةِ

الجمعة من الجمع، سمي بذلك؛ لأن الله جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه من غيره؛ ففيه كمل خلق السماوات والأرض، وخلق آدم عليه السلام، وفيه تقوم الساعة، فيبعث الناس.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خص الله به المسلمين، وأضل عنه من قبلهم من الأمم كرماً منه وفضلاً، ومنّة على هذه الأمة المحمدية المرحومة.

وخصّه بكثير من العبادات، وأعظمها «صلاة الجمعة» التي هي آكد الفروض وأوجبها، وكذلك استحباب قراءة سورة الكهف في يومها، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والاغتسال والتطيب، ولبس أحسن الثياب التي يقدر عليها، والذهاب إلى المسجد مبكراً، والاشتغال بذكر الله ودعائه إلى حضور الخطيب، ثم الانصات لخطبته.

وللصلاة في يوم الجمعة خصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والتأكيد على إتيانها، وشرط الاستيطان والإقامة في صلاتها، وتقدم الخطبتين عليها، والجهر في قراءتها، وتحريم البيع والشراء بعد النداء لها.

وقد جاء الوعيد الأكيد والزجر الشديد في التخلف عنها؛ لذا أجمع المسلمون أن صلاة الجمعة فرض عين.

* * *

الحديث الخامس والثلاثون بعد المئة

۞ عن سهلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى، حَتّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إنّما صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي**».

وفي لفظ: «صَلّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبّر عَلَيْها، ثُمَّ رَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ القَهْقَرَى».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٧)، وباب الاستعانة بالنجار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد (٤٤٨).

ـ وكتاب الجمعة ـ باب الخطبة على المنبر (٩١٧).

ـ وكتاب البيوع ـ باب النجار (٢٠٩٤).

ـ وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢٥٦٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) (٤٤ ـ ٤٥).

تنبيهات:

١ ـ في بعض نسخ «العمدة» زيادة في أول الحديث: «أن نفراً تماروا في منبر رسول الله ﷺ من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفاء الغابة».

٢ ـ قوله: «ثم عاد حتى فرغ من آخر الصلاة» من أفراد مسلم، وليس

عند البخاري؛ كما قال الصنعاني في «حاشيته على العمدة» (١٠٨/٣)، والزركشي في «النكت» (ص١٣٩).

٣ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١١٣/٤): «هذا الحديث كذا هو في محفوظنا ـ أي: جاء ترتيبه الأول في باب الجمعة ـ وكذا أورده الفاكهي في «شرحه»، وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار...

كان المناسب للمصنف ـ رحمه الله ـ ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين:

الأول: ذكر شأن المنبر فيه.

الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور وتعليله إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات؛ إذ لا فرق في الحكم».

راوي الحديث:

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنصاري، صحابي ابن صحابي، ومن مشاهير الصحابة، غيّر النبي ﷺ اسمه، وكان حزناً؛ فسماه: سهلاً.

وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة النبوية عن إحدى وتسعين سنة. روى له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة.

غريب الحديث:

«**تماروا**»: تجادلوا.

«**منبر**»: من النبر، وهو: الرفع؛ لأنه يتخذ للارتفاع عليه وتعلية الصوت.

«**طرفاء**»: أثل.

«**الغابة**»: الشجر الملتف، والمراد: غابة المدينة النبوية، وهي مكان في الشمال الغربي من المدينة كثير الطرفاء.

«**رأيت**»: أبصرت.

«**قام عليه**»: على المنبر ليصلي بالناس.

«**وهو على المنبر**»: على الدرجة العليا وهي الثالثة.

«**ثم رفع**»: من الركوع.

«**القهقرى**»: المشي إلى الخلف من غير التفات إلى مكان رجوعه.

«**أصل المنبر**»: أسفله، والمراد: أسفل درجة منه.

«**عاد**»: رجع إلى المنبر صاعداً عليه.

«**أقبل على الناس**»: استقبلهم بوجهه.

«**صنعت هذا**»: الصعود على المنبر، والصلاة عليه.

«**لتأتموا بي**»: لتتابعوني في الصلاة.

«**لتعلموا صلاتي**»: لتتعلّموا كيفية صلاتي.

«**صلّى عليها**»: على المنبر، وأنّثه باعتبار أنها أعواد أو درجات.

۞ الشرح الإجمالي:

تباحث الناس في منبر النبي ﷺ من أي عود هو؟ فكان سهل بن سعد أعلم أهل زمانه؛ لأنه آخر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ موتاً في المدينة النبوية، فجاؤوا إليه ليبيِّن لهم ويزيل مشكلهم، فأخبرهم بأنه من أثل الغابة، وقد بيَّن لهم صفة صلاة النبي ﷺ أول ما وضع: أنه قام في أعلى درجاته الثلاث، وكبَّر الناس وراءه، ثم ركع ورفع من الركوع وهو عليه، ثم نزل على قفاه فسجد على الأرض؛ لعدم اتساع الدرجة الثالثة للسجود، ثم عاد بعد السجدتين فصعد على المنبر وفعل في هذه الركعة وفيما بعدها من الركعات كما فعل في الركعة الأولى حتى فرغ من صلاته.

ولما كان هذا الفعل غير معتاد منه بيَّن للصحابة أنه ما فعل هذا الفعل من الطلوع على المنبر والنزول إلا لفائدتين هما: الائتمام به وتعلُّم صفة صلاته؛ ليصلوا كما صلّى.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ مشروعية اتخاذ المنبر، في المسجد ليُخْطَبُ عليه.

٢ ـ فعل الرسول ﷺ إنما هو لتعليم المصلين خلفه.

٣ ـ جواز تعليم المصلين الوضوء والصلاة على المنبر.

٤ ـ وجوب اقتداء المصلين بالإمام.

٥ ـ جواز العمل في الصلاة لمصلحتها، أو لغاية تعليم المصلين وغيرها.

٦ ـ استحباب كون الخطيب على مرتفع من الأرض.

٧ ـ على من أراد فعل ذلك؛ أن يحرص على ألا ينحرف عن القبلة.

٨ ـ جواز الصلاة لقصد التعليم.

٩ ـ جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من المأموم.

١٠ ـ بيان حسن تعليم النبي ﷺ.

١١ ـ جواز القيام على المنبر لغير الخطبة.

١٢ ـ مشروعية الخطبة على المنبر.

١٣ ـ ينبغي لمن يقتدى به إذا فعل شيئاً يخالف العادة؛ أن يبين سبب وحكمة هذا الفعل لمن يرى فعله ولأصحابه.

وفي هذا الحديث جملة فوائد منهجية:

١ ـ استغلال الوقت بالاشتغال في التباحث في العلم، فقد تباحث التابعون في مسألة علمية.

٢ ـ العلم نوعان: أصول وملح، فعل طالب العلم أن يشتغل بالأصول ليتمكن من الوصول.

فقد تباحث التابعون في منبر رسول الله ﷺ من أي عود هو؟ وهذا من ملح العلم وليس من أصوله، ولذلك عندما أجابهم سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ نبَّههم على أصول العلم؛ فوصف لهم صفة صلاة رسول الله ﷺ.

٣ ـ العالم الرباني يدل الطالب المتعلم على ما ينفعه، ولذلك كان

جواب سهل ـ رضي الله عنه ـ للسائلين جواب الحكيم؛ فأجابهم على سؤالهم ثم زادهم ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

٤ ـ العلم ميراث النبوة يأخذه الخلف عن السلف، فقد رجع السائلون إلى علمائهم الذين أخذوه من قبلهم...

وهكذا في كل عصر حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله ﷺ مما يدل على وجوب الرجوع إليهم في فهم كتاب الله وسنة رسوله، وبيان مراد الله ورسوله ﷺ.

* * *

الحديث السادس والثلاثون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود الجمعة، أو على النساء؟ (٨٧٧)، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٨٩٤)، وباب الخطبة على المنبر (٩١٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب في مقدمة الباب (٨٤٤) (١ ـ ٢).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٢٣/٤):

«وهو حديث عظيم، رواه عن النبيّ ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابياً؛ كما أفاده ابن منده في «مستخرجه»، وأوضح طرقه في أوراق».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الاغتسال لصلاة الجمعة.

۞ غريب الحديث:

«من»: اسم شرط يفيد العموم.

«جاء منكم»: أراد المجيء.

«الجمعة»: صلاة الجمعة.

«فليغتسل»: فليعم بدنه بالماء غسلاً.

۞ الشرح الإجمالي:

الاجتماع لصلاة الجمعة مشهد جليل، ومجمع كبير من مجامع المسلمين، وهو أفضلها سوى عرفة حيث يأتون لأدائها من أنحاء البلاد التي يسكنونها.

ومثل هذا المجمع تظهر فيه شعائر الدين، وعزة الإسلام، وقوة المسلمين؛ لذلك ينبغي على الآتي إليه أن يكون في أحسن هيئة، وأطيب رائحة، وأنظف جسم.

لذلك يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أمر كل من أراد المجيء إلى صلاة الجمعة أن يغتسل؛ ليطهر جميع بدنه من الأوساخ تعبُّداً لله ـ عز وجل ـ، واتقاء لروائح الأوساخ التي تؤذي المصلين والملائكة الحاضرين؛ لسماع الذكر في هذا المجمع الكبير.

۞ فقه الحديث:

١ ـ ظاهر الحديث الوجوب لمن يحضر الجمعة.

٢ ـ الغسل للصلاة لا لليوم.

٣ ـ استحباب النظافة والتجمل لكل عمل صالح.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة:

والراجح المختار في المسألة وجوبه؛ لقوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٣٣٣، ٣٣٤): «الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة.

وظاهر الأمر: الوجوب، وقد جاء مصرحاً بلفظ الوجوب في حديث آخر.

فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر.

وخالف الأكثرون، فقال: بالاستحباب.

وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة الظاهر، فأولوا صيغة الأمر إلى الندب، وصيغة الوجوب للتأكيد، كما يقال: حقك واجب علي.

وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول، وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على الظاهر.

وأقوى ما عارضوه به حديث: «**من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل**»، ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث، وإن كان المشهور من سنده صحيحاً على مذهب بعض أصحاب الحديث، وربما احتمل - أيضاً - تأويلاً مستكرهاً بعيداً كبُعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد. وأما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب؛ فلا تقوى على عدم دلالة الوجوب؛ لقوة دلالة الوجوب عليه، وقد نصّ مالك على الوجوب...».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣٧٦/١):

«ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة،

ووجوب الوضوء من مس النساء، ومس الذكر... ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ووجوب القراءة على المأموم».

وقد اختاره جمع من أهل العلم المحققين آخرهم شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ.

* * *

الحديث السابع والثلاثون بعد المئة

عن جابرِ بنِ عبدِالله ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**صَلَّيتَ يا فُلانُ؟!**»، قال: لاَ، قَالَ: «**قُمْ؛ فَارْكَعْ رَكْعَتَينِ**».

وفي روايةٍ: «**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٩٣٠)، وباب من جاء والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين (٩٣١).

ـ وكتاب التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) (٥٤، ٥٦ ـ ٥٩).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب من جاء والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين (٩٣١).

● ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) (٥٥).

تنبيه:

ثبت عند الإمام مسلم في «صحيحه» أن هذا الرجل الداخل هو: سليك الغطفاني.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان حكم كلام الخطيب يوم الجمعة وصلاة تحية المسجد حين الخطبة.

غريب الحديث:

«يخطب الناس»: يتكلم فيهم بالموعظة والتوجيه.
«صليت»: أصليت.

الشرح الإجمالي:

كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، ولم تكن خطبته تشغله عن مراقبتهم فيما يهمهم من الأمور، فدخل سليك بن عمرو الغطفاني وجلس ليسمع الخطبة، ولم يُصَلِّ تحية المسجد، فأبصره رسول الله ﷺ فسأله هل صلّى؛ لأنه يحتمل أن يكون صَلَّاها في طرف المسجد قبل أن يراه رسول الله ﷺ، فأخبر سليك رسول الله ﷺ أنه لم يُصَلِّ فأمره النبيّ ﷺ أن يقوم فيصلي ركعتين وأن يتجوَّز فيهما.

قال له رسول الله ﷺ ذلك وأمره به أمام الناس وفي حضورهم؛ لِيُعَلِّم الرجل في وقت الحاجة، وليكون التعليم عاماً مشاعاً بين الحاضرين.

فقه الحديث:

١ - مشروعية الخطبة يوم الجمعة، وأنها من شعائر دين الإسلام.

٢ ـ جواز التأخر عن الخطبة؛ لعذر شرعي.

٣ ـ تحية المسجد واجبة؛ لظاهر هذا الحديث.

٤ ـ تحية المسجد لا تسقط بجلوس الداخل، بل يأتي بها ولو نسي أو جهل؛ فَذُكِّر.

٥ ـ جواز مكالمة الخطيب للمصلين ـ أو أحدهم ـ لأمر شرعي.

٦ ـ للخطيب أن يأمر وينهىٰ وهو قائم على المنبر.

٧ ـ جواز كلام المستمع للخطبة إذا طالبه الإمام أو الخطيب بإجابته عما سأله عنه.

٨ ـ أن الداخل حال الخطبة لا يزيد على ركعتين ويُقَصِّرهما.

٩ ـ مشروعية الاستفصال عن الأمر قبل إنكاره.

١٠ ـ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١١ ـ النبي ﷺ لا يسكت عن خطأ يراه في أي حال.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلي، أو يجلس وينصت للإمام؟

والمختار: ما ذهب إليه الجمهور من أهل الحديث والفقه إلى مشروعية ذلك، مستدلين بهذا الحديث، وبآخر: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**».

وأجاب الآخرون ـ كالأحناف والمالكية ـ بأجوبة واهية، لا ترقى إلى مصادمة هذين الحديثين الصحيحين الصريحين.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/١٦٤):

«هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً؛ فيخالفه».

* * *

الحديث الثامن والثلاثون بعد المئة

عن عبدالله بن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب الخطبة قائماً (٩٢٠)، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٩٢٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٨٦١) (٣٣).

تنبيهات:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٤٠٦): «... وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه: «كان يخطب خطبتين قائماً، يفصل بينهما بجلوس» وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ للصحيحين...».

٢ ـ وقع في «شرح العمدة» لابن دقيق العيد (ص٣٣٦) هذا الحديث من رواية جابر؛ وهو خطأ، وقال: «وهذا اللفظ ـ الذي ذكره المصنف ـ لم أقف عليه بهذه الصيغة في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه؛ فعليه إبرازه. والله أعلم» ا.هـ.

قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص ١٣٥ ـ ١٣٦) معلقاً على كلام ابن دقيق العيد: «قلت: لفظ «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، فجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم».

وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما» وعليه اقتصر الحميدي في جمعه، ورواه النسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلوس».

وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من رواية جابر ثم قال: إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في «صحيح مسلم»، ثم ساق ترجمته.

وهو عجيب لم يقع في «العمدة» من روايته، ولا يمكن ذلك لأنه من أفراد مسلم».

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ (ص٣٣٦): «لم يروه الشيخان بهذا اللفظ كما قال الشارح، وفي مسلم وغيره من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يخطب ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً؛ فقد كذب؛ فقد ـ والله ـ صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

وهو عام يشمل الجمعة وغيرها. والذي في «الصحيحين» وغيرهما من رواية عبدالله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ، يخطب خطبتين يقعد بينهما»، وفي رواية له ـ أيضاً ـ عند الشيخين وأصحاب السنن: «قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون الآن».

قال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «اختلفت نسخ العمدة في هذا الحديث، ففي بعضها عن جابر، وهو ابن سمرة، وفي بعضها عن عبدالله بن عمر، وقد رواه البخاري قريباً من هذا اللفظ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما» ورواه مسلم بنحوه عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان للنبي خطبتان يجلس بينهما».

فكأن المؤلف ـ رحمه الله ـ اعتبر المعنى، وإن اختلف اللفظ والراويان، والله أعلم.

قلت: وبهذا يتبيَّن أن الحديث لم يأت في «الصحيحين» بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ أخر.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان عدد الخطبة يوم الجمعة وهيئة الخطيب حينئذٍ.

غريب الحديث:

«وهو قائم»: وهو واقف.

الشرح الإجمالي:

صلاة الجمعة مجمع كبير يجتمع فيه أهل البلد كلهم، فكان من الحكمة أن يكون فيها خطبة توجه الناس لما فيه الخير، وتعظهم بالتزامه، وتحذرهم من الشر، وتأمرهم بالابتعاد عنه.

وكان رسول الله ﷺ يخطب الناس في هذا المشهد العظيم خطبتين يخطبهما وهو قائم على المنبر؛ ليكون أبلغ في التعلُّم، وأشد في الوعظ، وأشمل لصوته، ولما في القيام من إظهار قوة الإسلام وعزته.

وكان رسول لله ﷺ يفصل بينهما بجلوس خفيف؛ ليتسريح الخطيب ولا يملَّ السامع.

فقه الحديث:

١ ـ مداومة رسول الله ﷺ على خطبتين يوم الجمعة دون انقطاع.

٢ ـ وجوب خطبتي الجمعة، لأن فعله ﷺ بيان لما أجمل من القرآن.

٣ ـ على الخطيب أن يفصل بين الخطبتين بجلوس خفيف، وهو سنة.

٤ ـ القيام شرط للخطبة؛ إلا من عذر.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون بعد المئة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنصِتْ ـ يَوْمَ الجُمُعَةِ ـ والإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وإذا قال لصاحبه: أنصت؛ فقد لغا (٩٣٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) (١١ ـ ١٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان عقوبة المتكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة.

غريب الحديث:

«لصاحبك»: من بينك وبينه صحبة وملازمة، وذكره هنا للتغليب، والمراد: من بجانبك.

«أنصت»؛ أي: اسكت عن الكلام.

«لغوت»: اللغو: هو الكلام الرديء وما لا نفع فيه.

والمراد: فوَّت فضيلة الجمعة وأجرها.

۞ الشرح الإجمالي:

من أعظم شعائر الجمعة الخطبتان، والمقصود منهما توجيه الناس ووعظهم، ولا يحصل ذلك إلا بالاستماع والإنصات للخطيب، ولذلك ينبغي على المستمع الإصغاء للخطيب؛ ليتدبر الموعظة.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ حذَّر المتكلم حال الخطبة، وبيَّن عقوبة المتشاغل عنها؛ بأنه يفوِّت على نفسه أجر الجمعة، ويُحَرَمُ فضلها حيث لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة؛ ولو أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

٢ ـ وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة باتفاق أهل العلم.

٣ ـ يستثنى مِن ذلك مَنْ طلب منه الخطيب أن يتكلم.

٤ ـ بيان عقوبة المتكلم، وأنها حرمانه من فضيلة الجمعة.

٥ ـ جواز الكلام بين الخطبتين، أو والإمام جالس على المنبر قبل بدء الخطبة.

* * *

الحديث الأربعون بعد المئة

۞ عن أَبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي الساعة الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّما**

قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب فضل الجمعة (٨٨١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) (١٠)، وباب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠) (٢٤ ـ ٢٥).

تنبيه:

ليس عند الشيخين: **«في الساعة الأولى»**، وهي عند مالك (١٠١/١)، وإن كان الحديث عند الشيخين من طريق مالك بدونها.

ونحوه عند عبدالرزاق (٥٥٦٥) من غير طريق مالك.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان فضل التبكير إلى صلاة الجمعة.

۞ غريب الحديث:

«من اغتسل»: عمم بدنه بالماء غسلاً.

«يوم الجمعة»: نهار الجمعة، والمراد: ما قبل صلاة الجمعة.

«راح»: ذهب.

«الساعة»: الزمن، والمراد: خمس ما بين طلوع الشمس، وخروج الإمام يوم الجمعة.

«بدنة»: المراد بها هنا: الواحدة من الإبل، والجمع: بُدْنٌ، وتطلق على الإبل والبقر والغنم.

«**كبشاً**»: هو العظيم من ذكور الضأن.

«**أقرن**»: له قرون، وخَصَّه بذلك؛ لأنه أكمل خلقاً وأقوى غالباً.

«**خرج الإمام**»: حضر للخطبة والصلاة.

«**حضرت الملائكة**»: جاءت من أبواب المسجد، لأنها كانت عنده يكتبون الأول فالأول، وهذه وظيفتهم.

«**الذكر**»: الخطبة سميت بذلك؛ لأنها تشتمل على ذكر الله ـ تعالى ـ وعلى تذكير المسلمين.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بيّن فضل الذاهبين إلى صلاة الجمعة الأول فالأول حسب مراتبهم:

ـ فمن اغتسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة، ثم ذهب إليها في الساعة الأولى؛ كان له أجر كأجر من أهدى بعيراً ذبحه، وتصدق به تقرباً إلى الله ـ تعالى ـ.

ـ ومن ذهب في الساعة الثانية كان له أجر من أهدى بقرة.

ـ ومن ذهب في الساعة الثالثة فله أجر من أهدى كبشاً ذا قرنين، وهو أفضل الأكباش وأحسنها.

ـ ومن ذهب في الساعة الرابعة، فله أجر من أهدى دجاجة.

ـ ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّبَ بيضة.

ـ ومن جاء بعد خروج الإمام للخطبة والصلاة؛ لم يكتب له شيء من أجر التقدم وفضل التبكير؛ لأن الملائكة الموكَّلين بكتابة الحاضرين إلى سماع الذكر انصرفت إلى سماع الذكر، وطوت الصحف، وجلست على أبواب المسجد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الحث على الاغتسال يوم الجمعة والتبكير فيه.

٢ ـ أن هذا الاغتسال هو لصلاة الجمعة ليس غير.

٣ ـ استحباب التبكير إلى الجمعة.

٤ ـ فضيلة التبكير للجمعة.

٥ ـ بيان فضل من جاء مبكراً كلاً بحسب نشاطه ومسارعته في الخير.

٦ ـ هذا الحديث هو من معاني قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ...﴾ [آل عمران: ١٣٣]، و﴿سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ [الحديد: ٢١] وغيرها كثير.

٧ ـ جواز التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بهذه الأنواع من الحيوانات.

٨ ـ بيان أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم، وهكذا حسب ترتيبها.

٩ ـ أن الأضحية بهذه الأنواع جائزة متقبلة.

١٠ ـ أن الصدقة تقبل من قليل وكثير طيب؛ فقد جعل إهداء البيضة مقياساً في الثواب.

١١ ـ أن الفضيلة تنتهي مع صعود الإمام المنبر.

١٢ ـ أن الملائكة لها وظائف مختلفة؛ ففي هذا أنهم يكتبون القادمين إلى المسجد، ويرتبونهم حسب سبقهم في الدخول للمسجد الأول فالأول.

١٣ ـ انصراف الملائكة من كتابة الأعمال إلى استماع الخطبة؛ عند دخول الخطيب المسجد وصعوده المنبر.

١٤ ـ أن الهدي لا يكون إلا من بهيمة الأنعام.

١٥ ـ هذا الحكم عام لكل من حضر من ذكر وأنثى.

١٦ ـ أن القليل من الصدقة يتقبله الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ ويُنميه له ـ بشرط أن يكون العامل مُخلصاً ـ متبعاً ـ غير محتقر.

١٧ ـ فضيلة خطبة الجمعة حيث تحضر الملائكة لاستماعها.

١٨ ـ فضيلة صلاة الجمعة حيث وَكَّلَ الله ملائكة يكتبون الأول فالأول في السبق إليها، وَلِكُلٍّ درجات مما عملوا.

١٩ ـ فضل الناس مُرَتَّبٌ على أعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلا نسب ولا حسب ولا نشب.

٢٠ ـ الهدي الذي لا يراد به النسك لا يقبل إلا من بهيمة الأنعام، والمراد في الحديث مطلق الصدقة ولذلك ذكر التقرب بالدجاجة والبيضة.

* * *

الحديث الحادي والأربعون بعد المئة

عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

وفي لفظ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية، وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (٤١٦٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجمعة ـ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠) (٣٢).

وليس عنده: «وكان من أصحاب الشجرة».

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجمعة - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠) (٣١).

راوي الحديث:

هو أبو إياس؛ سلمة بن عمرو بن سنان بن عبدالله بن بشير، والأكوع لقب جده سنان.

شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وبايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات وبايعه على الموت، كان شجاعاً، رامياً، خيّراً، فاضلاً، يسبق الفرس عدواً، قال فيه النبي ﷺ: **«خير رَجَّالَتِنَا سلمةُ بنُ الأكوعِ»**، كان يصفر لحيته ورأسه، ويرتجز بين يدي رسول الله ﷺ في أسفاره، روى عن النبي ﷺ وبعض الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين، مات في المدينة النبوية سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان وقت صلاة الجمعة.

غريب الحديث:

«وكان من أصحاب الشجرة»: من الذين بايعوا رسول الله يوم الحديبية تحت الشجرة على أن لا يَفِرُّوا حين أرسل عثمان إلى قريش؛ ليفاوضهم؛ فأشيع أنه قتل، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

«ننصرف»: إلى بيوتنا من بعد الصلاة.

«للحيطان»: للجدران.

«الظل»: الستر، يقال: ظل الليل سواده؛ لأنه يستر كل شيء.

«الفيء»: الظل الذي يكون بعد الزوال من انكسار الشمس خاصة.

«نُجمِعُ»: نقيم الجمعة، نصلِّي الجمعة.

«زالت الشمس»: مالت عن وسط السماء نحو المغرب.

۞ الشرح الإجمالي:

للجمعة وقتان: وقت متقدم، ووقت كوقت صلاة الظهر.

وفي هذا الحديث يخبر سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي الجمعة مبكراً حيث إنهم يفرغون من الخطبتين، والصلاة، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وليس للحيطان ظل يكفي لأن يستظلوا به.

وفي الرواية الثانية: أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي الجمعة إذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

٢ ـ تقدير أوقات الصلاة بعلامات تعرف.

٣ ـ انتشار الفيء دليل على دخول وقت صلاة الظهر وجواز الجمعة.

⮰ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وقت الجمعة.

والمختار: أن الجمعة لها وقتان:

١ ـ قبل الزوال.

٢ ـ وقت صلاة الظهر.

والصحيح: صلاة الجمعة في أي الوقتين لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

***

الحديث الثاني والأربعون بعد المئة

عن أَبي هُريرَةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
- كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١).
- وكتاب سجود القرآن ـ باب سجدة تنزيل السجدة (١٠٦٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في الجمعة (٨٨٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

غريب الحديث:

«كان»: فعل ماض ناقص تدل على الاستمرار؛ لأن خبرها فعل مضارع.

«ألم تنزيل»: سورة السجدة.

الشرح الإجمالي:

في هاتين السورتين ذكر مبدأ الخلق وغايته، وهو كائن في يوم الجمعة؛ فإن فيه تَمَّ خلق السماوات والأرض، وخلق آدم، وفيه أخرج من

الجنة؛ ليكون نسله في الأرض، وفيه تقوم الساعة؛ فيكون البعث والنشور والجزاء والحساب.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة أن النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: سورة السجدة، وسورة الإنسان؛ تذكيراً للمسلمين بما فيهما من آيات الله الكبرى التي حدثت في هذا اليوم أو ستحدث فيه.

وهكذا ينبغي أن يذكر كل شيء عند مناسبته؛ ليكون أعلق بالأذهان، وأحضر للقلوب، وأوعى للأسماع.

➢ فقه الحديث:

استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة.

تنبيه:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٣٤٢): «... وليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قوياً. وعلى كل حال؛ فهو مستحب، فقد يترك المستحب؛ لدفع المفسدة المتوقعة...».

وتعقبه العلامة الصنعاني فقال: «إنه يتعيَّنُ إشاعة السنن، وتعريف الجاهل لما يجهله، وإعلامه بالشريعة؛ ولا تترك السنة مخافة جهله، وما ماتت السنن إلا خيفة العلماء من الجهال، وليس بعذر، فإن الله أمر بإبلاغ الشرائع».

وقال الشيخ أحمد شاكر، فقال: «لا تترك السنة لأجل الجهال، بل ينبغي تعليم الجاهل».

۞ تكميل:

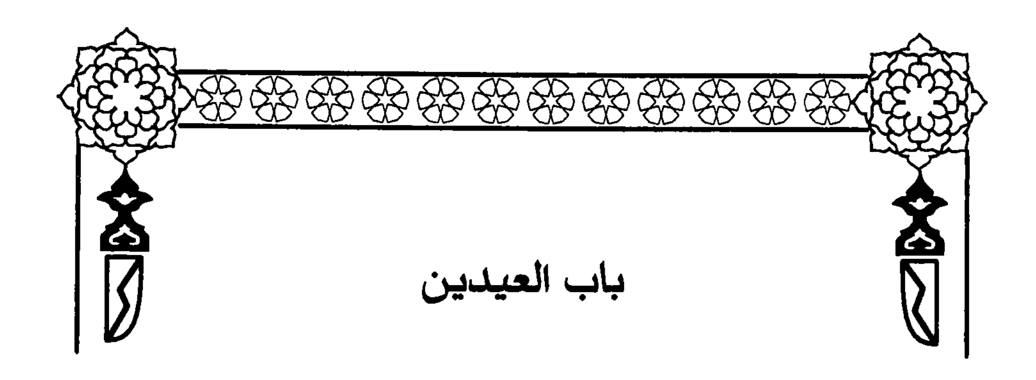
١ ـ ما ذهب إليه الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ فقه دقيق؛ فإنه لم ينكر قراءة هاتين السورتين، ولكن مراده تفعل أحياناً؛ لئلا يظن الجهال أن صلاة فجر الجمعة ثلاث ركعات.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في التعليق على «إصلاح المساجد»

(ص٦٣): «... ولا بأس أن أَقُصَّ ذلك باختصار للعبرة، فقد صليت مرة بالناس إماماً في صبح الجمعة في إحدى قرى الزبداني، قرأت بعد سورة الفاتحة ما تيسر من أول الكهف؛ لأني لا أتقن حفظ (السجدة) فلما كَبَّرْتُ للركوع؛ هوى المصلون كلهم للسجود توهماً منهم أني كبرت لسجدة التلاوة!! لكن الذين كانوا خلفي مباشرة انتبهوا إلى أنني في الركوع، فنهضوا وشاركوني فيه، وأما الذين كانوا خلف المنبر لا يرونني؛ فقد استمروا ساجدين حتى سمعوا قولي: سمع الله لمن حمده، فقطعوا الصلاة وأحدثوا ضجة، وبعد أن سلمت من صلاتي وعظتهم وذكرتهم بما يجب عليهم من الخشوع في الصلاة، والانتباه لما يتلى عليهم من آيات الله، وأن لا يذهب فكرهم فيها إلى الزرع والضرع».

٢ ـ كلام الصنعاني وأحمد شاكر ـ رحمهما الله ـ وجيه جداً؛ فلا ينبغي إهمال السنن مخافة عداء الجهال، ولكن لا بد من تعليم الجهال السنة بالحكمة والتدرج قبل مفاجأتهم بها؛ فيردوا ما لا تدركه عقولهم، ويكون لبعضهم فتنة، فَيُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَه.





باب العيدين

المراد بالعيدين: عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة.

وسمي عيداً؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام.

والأعياد قديمة في الأمم، لكل مناسبة كبيرة يجعلون عيداً، ويظهرون فيه أنواع الفرح والسرور.

وقد أمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمة محمد ﷺ بعيد الفطر وعيد النحر، وكل منهما مرتبط بعمل جليل، وركن من أركان الإسلام؛ فعيد الفطر مرتبط بصيام رمضان، وعيد النحر مرتبط بحج بيت الله العتيق والتقرب إليه بذبح القربان، وفي كل منهما صلاة خاصة، وذكر ودعاء وموعظة وتوجيه يجتمع المسلمون على ذلك؛ ليحصل لهم من الفوائد الاجتماعية، والصلات الأسرية، والأخوية، والفرح، والسرور، ما تطيب به أوقاتهم وتزكو به أعمالهم، ويتوسَّعُون فيهما بالمباحات، ويتقربون إلى ربهم بالطاعات، شكراً على ما أنعم عليهم به من الصيام، والقيام، والحج لبيت الله الحرام، والتقرب إليه بذبح بهيمة الأنعام.

وأعقب المؤلف صلاة الجمعة بصلاة العيد؛ ليربط بين الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى؛ إذ ليس في الإسلام عيد شرعي سواها، لا عيد ميلاد، ولا عيد مولد، ولا عيد إسراء ومعراج، ولا عيد رأس السنة الهجرية، ولا عيد الجلوس على كرسي الملك أو الرئاسة، فكل عيد اتخذ في الإسلام سوى هذه الأيام فعيد بدعي نِدٌّ للأعياد الشرعية.

ففي «صحيح البخاري» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الجاريتين اللتين تغنيان عندها في يوم عيد؛ فقال النبي ﷺ: **«إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»**.

وهذا ظاهر في اختصاص المسلمين بأعيادهم وغيرهم بأعيادهم.

وفي «سنن النسائي» عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما؛ فقال ﷺ: **«قد أبدلكما الله بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى»**.

وبدل الشيء لا يجتمع معه، فهما ضدان لا يجتمعان بحال؛ بل هذا من أشد المحال.

وكان ﷺ يصلي العيدين في المُصَلَّى ولم يُصَلِّ في المسجد، وكان يلبس للخروج إلى صلاتي العيد أجمل ثيابه، وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات وتراً.

أما في عيد الأضحى فلا يطعم حتى يعود من المُصَلَّى، فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيدين ويخرج إليهما ماشياً، وكان إذا انتهى إلى المُصَلَّى أخذ في الصلاة بلا أذان ولا إقامة ولا نداء، فإذا صَلَّى قام مقابل الناس، والناس جلوس، فوعظهم، ويفتتح الخطبة بالثناء على الله وحمده وتمجيده.

* * *

الحديث الثالث والأربعون بعد المئة

۞ عن عبدالله بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يُصَلُّون العِيدَيْنِ قَبْل الخُطْبَةِ».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العيدين ـ باب الخطبة بعد العيد (٩٦٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:
- كتاب صلاة العيدين - باب في مقدمة الكتاب (٨٨٨) (٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان من الأسبق في العيدين: الصلاة أم الخطبة.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين البدء بصلاة العيد قبل الخطبة، وقد استمر العمل على ذلك حتى جاء مروان بن الحكم فخرج وخطب قبل الصلاة، فأنكر عليه أبو سعيد الخدري.

فقه الحديث:

١ - مداومة النبي ﷺ على تقديم الصلاة على خطبة العيد.
٢ - متابعة الصحابة للنبي ﷺ دون تغيير ولا تبديل.
٣ - مكانة الخلفاء حيث كان الصحابة يقتدون بهم، وينقلون أحوالهم وأحكامهم.
٤ - للعيد خطبة واحدة.

❃ ❃ ❃

الحديث الرابع والأربعون بعد المئة

عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ - رضي الله عنه - قال: خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الأضحى بَعْدَ الصَّلاة، فَقَالَ: «**مَنْ صَلّى صَلاتَنا، وَنَسَكَ**

نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ فَلاَ نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ ـ خَالُ البراءِ بنِ عَازِبٍ ـ: يَا رَسولَ الله! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي؛ فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: **«شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»**، قَالَ: يا رسولَ الله! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً هِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِىءُ عَنِّي؟ قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَنْ تُجزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العيدين ـ باب الأكل يوم النحر (٩٥٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأضاحي ـ باب وقتها (١٩٦١) (٤ ـ ٩).

۞ راوي الحديث:

سبقت ترجمة البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثمانين.

۞ موضوع الحديث:

بيان أن وقت ذبح الأضحية بعد الصلاة والخطبة يوم العيد.

۞ غريب الحديث:

«خطبنا»: قام فينا خطيباً.

«يوم الأضحى»: يوم عيد الأضحى.

«**صلَّى صلاتنا**»: صلَّى مثل صلاتنا في الوقت والمكان والهيئة.

«**النسك**»: الذبح، وهو هنا الذبيحة المعدة للأضحية. والمراد من ذبح مثلنا في الوقت والنوع والصفة؛ فقد وافق النسك المشروع.

«**العناق**»: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة.

«**نسكت شاتي**»؛ أي: ذبحتها.

«**فلا نسك له**»: فلا تقبل أضحيته عند الله تعالى؛ لأنها شاة لحم.

«**تغديت**»: أكلت أكل الغداة، وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الفجر، والغداء ما يؤكل أول النهار.

«**شاتك شاة لحم**»: لم تستفد منها سوى اللحم وليست بأضحية.

«**أفتجزىء**»: هل تكفي عني أضحية.

«**بعدك**»: سواك.

۞ الشرح الإجمالي:

خطب النبي ﷺ في يوم عيد الأضحى بعد الصلاة؛ فأخذ يبيّن الأحكام المتعلقة بالعيد، ومنها أحكام الذبح، ووقته، وأن من صَلَّى صلاة المسلمين، ونسك نسكهم فوافقهم في سنتهم، فقد وافق النسك المشروع وصار جديراً بالقبول.

وأما من ذبح قبل تمام صلاته فأضحيته غير مقبولة، ولا كاملة فتكون ذبيحته لحماً لا نسكاً مشروعاً.

فلما سمع أبو بردة خطبة رسول الله ﷺ أخبرَ رسولَ الله ﷺ بأنه اجتهد فذبح أضحيته قبل الصلاة حباً لأن تكون أضحيته أول ما يذبح في بيته، وأنه تغدى قبل أن يأتي إلى الصلاة.

فأخبره رسول الله ﷺ بأن شاته لم تقع أضحية، وإنما هي شاة لحم؛ لأنها قبل الوقت.

فقال أبو بردة: إن عندي في البيت عناقاً مربَّاة وغالية في نفسي، وأحَبَّ إلي من شاتين، فهل تكفيني أضحية إذا أرخصتها في طاعة الله ونسكتها؟

فأخبره ﷺ أنها تجزىء، ولكن هذا الحكم لك وحدك من سائر الأمة، فلا تجزىء عنهم عناق من المعزى.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الخطبة بعد الصلاة يوم الأضحى.

٢ ـ أنه يشرع في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال فيذكر في كل وقت وحال ما يناسبها.

٣ ـ تأكيد أن الإمام هو الذي يخطب الناس في مواسم الخير.

٤ ـ أن الذبح يكون بعد الصلاة.

٥ ـ أن ذبح ما قبل الصلاة لا يعد من النسك.

٦ ـ من خالف سنة المسلمين؛ فعمله مردود، وإن كان حسن النية.

٧ ـ جواز الأضحية من الشاة.

٨ ـ أن أيام العيد أيام أكل وشرب.

٩ ـ جواز إطلاق الغداء وإيراده؛ طعام الفطور، أو الإفطار.

١٠ ـ حل أكل اللحم الذي يذبح قبل الصلاة.

١١ ـ سؤال أهل العلم عن كل ما يحتاج إليه المكلف من أمور دينه.

١٢ ـ هذا الحكم خاص بهذا الصحابي بدليل الخصوصية، وإلا فحكم النبيّ ﷺ لواحد من الأمة حكم لجميع الأمة.

فائدة:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٤٤، ٣٤٥): «وفيه

دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: لم يعذروا فيها بالجهل. وقد فرَّقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات. فعذروا في المنهيات بالنسيان، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلَّم في الصلاة. وفرّق بينهما بأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها. وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها. وذلك إنما يكون بالتعبد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي: فعذر بالجهل فيه».

وقال الصنعاني: «ويدل على ذلك أمره ﷺ المسيء صلاته بإعادتها مع تصريحه بأنه لا يحسن سواها، وكذلك أمر من نحر قبل الصلاة بالإعادة، وهذه قاعدة نافعة».

* * *

الحديث الخامس والأربعون بعد المئة

عن جُنْدُبِ بنِ عبدِالله البَجَلِيِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَها، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العيدين ـ باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب (٩٨٥).

ـ وكتاب الذبائح والصيد ـ باب قول النبي ﷺ: **«فليذبح على اسم الله»** (٥٥٠٠).

ـ وكتاب الأضاحي ـ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ (٦٦٧٤).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ والاستعاذة بها (٧٤٠٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأضاحي ـ باب وقتها (١٩٦٠) (١ ـ ٤).

راوي الحديث:

هو أبو عبدالله؛ جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي.

يروي عن النبيّ ﷺ وعن حذيفة بن اليمان، روى عنه جمع من التابعين، سكن البصرة والكوفة، ومات سنة أربع وستين، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان الأسبق من الخطبة والصلاة في العيدين.

غريب الحديث:

«فليذبح باسم الله»؛ أي: فليقل: باسم الله.

«مكانها»: بدلها.

الشرح الإجمالي:

ابتدأ النبيّ ﷺ يوم النحر بالصلاة، ثم ثنّى بالخطبة، ثم ثلّث بالذبح، وبيّن لهم: أن من ذبح قبل الصلاة، فذبيحته لا تجزىء كأضحية، وأنها شاة لحم، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح؛ فليذبح باسم الله؛ ليكون الذبح صحيحاً، والذبيحة حلالاً.

وكان رسول الله ﷺ يخرج بأضحيته إلى المصلّى إظهاراً للشعائر، وتعميماً للنفع، وتعليماً للأمة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الأضحية قبل الصلاة لا تجزىء.

٢ ـ سنة رسول الله ﷺ الخطبة بعد الصلاة.

٣ ـ تسمية الله على الأضحية؛ إظهاراً للإسلام، ومخالفة لمن ذبح لغيره، وقمعاً للشيطان.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الأضحية:

والمختار: أن الأضحية واجبة على المستطيع؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

ولظاهر هذا الحديث، وقوله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح؛ فلا يقربن مصلانا**»؛ وصلاة العيد واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

* * *

الحديث السادس والأربعون بعد المئة

عن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، بِلا أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلاَلٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله ـ تعالى ـ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟! قال: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْب بِلاَلٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العيدين ـ باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة (٩٥٨، ٩٦١)، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة العيدين ـ في مقدمة الكتاب (٨٨٥) (٣ و٤).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السابع والثلاثين.

۞ موضوع الحديث:

بيان أسبقية الصلاة على الخطبة وحكم النداء للصلاة وكيفية الخطيب.

۞ غريب الحديث:

«شهدت»: حضرت.

«يوم العيد»: عيد الفطر.

«فبدأ»: فابتدأ.

«بلا أذان ولا إقامة»: بغير أذان ينادى به لدخول وقتها، ولا إقامة ينادى بها للقيام إلى الصلاة.

«ثم قام»: وقف بعد الصلاة.

«متوكئاً»: معتمداً.

«أمر بتقوى الله تعالى»: أمر الناس وطلب منهم بسلوك ما يقي عذابه من فعل أمره واجتناب نواهيه.

«**حثَّ**»: حضَّ.

«**طاعته**»: الانقياد له بفعل الأوامر واجتناب النواهي.

«**وعظ الناس**»: ذكَّرهم بما يلين قلوبهم من ثواب الله وعقابه.

«**ذكَّرهم**»: ذكر لهم ما لعلهم نسوه من أحكام الله وجزائه.

«**مضى**»: ذهب.

«**حتى أتى النساء**»: كان النساء بعيدات عن محل الرجال فجاءهن حتى وصل إليهن.

«**يا معشر**»: يا جماعة.

«**تصدقن**»: ابذلن المال للمحتاج تقرباً إلى الله ـ عز وجل ـ.

«**فإنكن أكثر حطب جهنم**»: تعليل للأمر بالصدقة لأن النساء وقود النار العظيمة البعيدة القعر.

«**سطة النساء**»: من وسط النساء، مكاناً ومكانة.

«**سفعاء الخدين**»: فيها شحوب وسواد.

«**الشكاة**»: الشكاية والتوجع من الشيء لطلب إزالته.

«**تكفرن العشير**»: تجحدن معروف الزوج.

«**حليهن**»: ما يتجملن به من الذهب والفضة.

«**يلقين**»: يضعن.

«**الأقرطة**»: جمع قرط، وهو كل ما علق في شحمة الأذن.

«**خواتيمهن**»: جمع خاتم، وهو ما يلبس في الإصبع من الحلي.

۞ الشرح الإجمالي:

صلَّى رسول الله ﷺ عيد الفطر بدون أذان ولا إقامة، ثم وقف متوكئاً على بلال فخطبهم آمراً بتقوى الله، وحاثاً لهم على طاعته التي هي أساس

الفلاح والصلاح في الدنيا والآخرة، وذكَّرهم بأحكام الله وجزائه، ووعده ووعيده، فتم بذلك أكمل موعظة وأحسن ذكرى.

ولكون النساء في معزل عن الرجال بحيث لا يسمعن الخطبة، اتجه إليهن ومعه بلال؛ ليسمعهن ما أسمع الرجال من الموعظة؛ فأبلغ فيها وأمرهن بالصدقة التي تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار؛ لعلها تقيهن النار التي هنَّ أكثر حطبها.

ولحرصهنَّ على النجاة من النار قامت امرأة من وسطهنَّ تسأل عن سبب كونهنَّ أكثر أهل النار؛ ليتداركن ذلك بتركه، فأخبرهنَّ ﷺ أنه من أجل أنهنَّ لا يصبرنَ على ضيقٍ، ولا يشكرن معروف، يكثرن الشكاية، والتوجع وينكرن إحسان الزوج.

ولما كان نساء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سبَّاقات إلى الخير وإلى الابتعاد عما يغضب الله أخذن يتصدقن بحليهنَّ التي في أيديهن، وآذانهن؛ من الخواتم، والقروط وغيرها، يلقينه في ثوب بلال ـ رضي الله عنه ـ محبة في رضوان الله وابتغاء ما عنده؛ ليصرفه النبي ﷺ فيما يراه من الخير.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هدي النبي ﷺ يوم العيد: البدء بالصلاة، ثم الخطبة.

٢ ـ صلاة العيد لا تحتاج إلى أذان أو إقامة.

٣ ـ جواز الاتكاء على عصا أو حائط وغيرهما للحاجة.

٤ ـ جواز الاستعانة بالطالب أو الصاحب وغيرهما في الخدمة.

٥ ـ الحث على تقوى الله.

٦ ـ تقوى الله ـ تعالى ـ خير وصية.

٧ ـ مشروعية وعظ المصلين والحضور لصلاة العيد وحثهم على طاعة الله، وأن يذكرهم بالله ووعده ووعيده.

٨ ـ وفيه تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس خاص؛ إذا لم يترتب على ذلك مفسدة محققة.

٩ ـ مشروعية حضور النساء مصلى العيد للصلاة، ومن كانت حائض أو نفساء معذورة؛ فلتعتزل المصلى، لتشهد الخير ودعوة المسلمين.

١٠ ـ الحث على الصدقة.

١١ ـ الصدقة سبب لمحو الخطايا والنجاة من النار.

١٢ ـ أن النساء أكثر أهل النار.

١٣ ـ جهنم اسم من أسماء النار.

١٤ ـ بذل النصيحة لمن يستحقها.

١٥ ـ ذم الشكاية وعقوبتها، وكذلك كفران العشير.

١٦ ـ جواز سؤال المرأة المفتي ـ أو العالم ـ بنفسها.

١٧ ـ سؤال أهل العلم.

١٨ ـ عدم وجوب تغطية الوجه، وأنه ليس بعورة، والأولى ستره؛ لأنه مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم.

١٩ ـ جواز الصدقة بالذهب على اختلاف أشكاله.

٢٠ ـ وفيه الحث على شكر نِعَمِ الله ـ تعالى ـ.

٢١ ـ جواز تصرف المرأة بمالها ـ ومنه حليها ـ بالصدقة وغيرها.

٢٢ ـ أن النساء يأخذن مكاناً بعيداً عن الرجال.

٢٣ ـ على الخطيب أن يكون قائماً في خطبته.

٢٤ ـ على السائل ألا يعترض على حكم الشرع، وإنما يسأل عن أسباب درء البلاء ونزوله.

٢٥ ـ جواز التغليظ في الموعظة إذا اقتضت المصلحة ذلك: **«إنكن أكثر حطب جهنم»**.

٢٦ ـ كمال نصح النبيّ ﷺ وشدة حرصه على تبليغ الشرع، وبذل النصيحة للرجال والنساء.

٢٧ ـ فقه نساء الصحابة ودقة فهمهن؛ لأن هذه المتكلمة منهن فهمت: أن دخولهن النار ليس ظلماً من الله وحاشاه، وإنما بسبب الذنوب، فسألت عن السبب الموجب لهن ذلك؛ ليبتعدن عنه.

٢٨ ـ المسارعة إلى فعل الخير؛ كما فعلن نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ إذ بادرن إلى الصدقة بما يملكن من حلي.

٢٩ ـ حرص الصحابة ـ رجالاً ونساء ـ على النجاة من جهنم، وما يُقرِّب إليها من قول وعمل.

تكميل:

أفاد هذا الحديث: أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

١ ـ كفر أكبر مخرج من الملة.

٢ ـ كفر أصغر لا ينقل من الملة.

أما الأول؛ فهو المخرج من الملة، وهو يضاد الإيمان من كل وجه، كَسَبِّ الله ـ تعالى ـ، وسَبِّ النبيّ، أو قتله، أو الاستهزاء به، أو إيذائه، أو إلقاء المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم أو الطواف بالقبر... إلخ.

ويكون بالاعتقاد، والقول، والفعل؛ لكن لا يُنْزَلُ على المُعَيَّن، إلا بتحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

أما الأصغر؛ فهو الذي لا يُخْرِجُ من الملة، وهو لا يضاد الإيمان من كل وجه، كالمعاصي التي أطلق عليها الشارع لفظ الكفر مثل ما ورد في

هذا الحديث، ولا يصير كفراً ينقل من الملة إلا بالاستحلال القلبي، والله أعلم.

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة من أهل الحديث أتباع السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ، والخوارج والمعتزلة والمرجئة على خلاف ذلك.

* * *

الحديث السابع والأربعون بعد المئة

عن أُمِّ عَطِيَّةَ ـ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ؛ قَالَتْ: «أَمَرَنَا ـ تَعْنِي: النَّبيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتَ الخُدورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمينَ».

وفي لفظ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ؛ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى (٣٢٤).

ـ وكتاب الصلاة ـ باب وجوب الصلاة في الثياب وقوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد (٣٥١).

ـ وكتاب العيدين ـ باب خروج النساء والحيَّض إلى المصلى (٩٧٤)، وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٩٨٠)، وباب اعتزال الحيض المصلى (٩٨١).

ـ وكتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٦٥٢).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب صلاة العيدين ـ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٨٩٠) (١٠).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العيدين ـ باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٩٧١) بزيادة قليلة فيه.

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة العيدين ـ باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٨٩٠) (١١ و١٢) نحوه.

راوي الحديث:

هي: أم عطية نسيبة بنت كعب، من كبار الصحابيات، غزت مع رسول الله ﷺ، وروت عن النبي ﷺ وعمر، وروى عنها أنس ومحمد ابنا سيرين، وآخرون، كانت راوية غسل ابنة رسول الله ﷺ وغاسلتها، فأخذ عنها جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة كثيراً من أحكام غسل الميت، روى لها الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان حكم خروج النساء لصلاة العيدين.

غريب الحديث:

«في العيد»: في صلاة العيد.

«العواتق»: هي جمع عاتق؛ وهي: المرأة الشابَّة أول ما تبلغ.

«ذوات الخدور»: جمع خدر: ناحية من البيت يستتر بها الشيء الذي لا يظهر، وكان مكاناً تختبىء به المرأة.

«**الحُيَّض**»: هي جمع حائض، والمراد: المرأة حال حيضتها.

«**يعتزلن مصلى المسلمين**»: يتنحَّين عنه. ومصلَّى المسلمين: مكان صلاتهم يوم العيد في الخلاء.

«**كنا نؤمر**»: يأمرنا النبيّ ﷺ.

«**البكر**»: الأنثى التي لم يصبها الرجل.

«**فيكبرن بتكبيرهم**»: تكبر الحيض بتكبير المسلمين.

«**ويدعون بدعائهم**»: تدعو الحيض بمثل دعاء المسلمين.

«**يرجون بركة ذلك اليوم وطهره**»: يحرصون على خير يوم العيد وتطهيره للذنوب والخطايا؛ فإن العيد يأتي دائماً بعد نسك عظيم كالصيام أو الحج؛ وهي تحطّ الخطايا والذنوب.

۞ الشرح الإجمالي:

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة، التي يظهر فيها شعار الإسلام، وتتجلى أخوَّة المسلمين باجتماعهم وتراصهم، كل أهل بلد يجتمعون في صعيد واحد إظهاراً لوحدتهم، وتآلف قلوبهم، واجتماع كلمتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وإقامة ذكره وشكره.

وفي هذا الحديث تخبر أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ أن النبيّ ﷺ أمر أن يخرج في العيد كل النساء حتى من لا عادة لها بالخروج من العواتق، والأبكار، وذوات الخدور، وحتى من لا تصلي كالحيّض؛ ليكثر المظهرون لشعائر الله، وذكره وتكبيره، ودعائه؛ فتكون الرحمة إليهم أقرب، والقبول لهم أحرى، ولتكون الرحمة والقبول أوسع وأشمل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب الخروج إلى المصلى يوم العيد، ولا تصلي صلاة العيد في المساجد إلا لعذر.

٢ ـ استحباب إظهار شعائر هذا الدين.

٣ ـ التأكيد على الحضور حتى من بلغت، وذات الخدر التي لا تخرج عادة، ومن كانت حائضاً سواء كن متزوجات أو غير متزوجات، ولكن لا يخرجن متبرجات.

٤ ـ على من كانت حائضاً أن تعتزل مصلى المسلمين إلى مكان لا يصلى فيه ولا تختلط بهم.

٥ ـ مشروعية التكبير والدعاء للنساء كما هو للرجال.

٦ ـ جواز ذكر الله ـ تعالى ـ للحائض دون كراهة.

٧ ـ جواز حضور الحائض مجالس العلم في المساجد والمصليات.

٨ ـ مشروعية التكبير أيام العيد.

٩ ـ أن تكبير النساء يكون تبعاً لتكبير الرجال.

١٠ ـ ينبغي على أولياء الأمور أن يربُّوا أولادهم على حب الطاعة ودفعهم إليها.

١١ ـ يوم العيد يوم مبارك طاهر، فلا تفسده يا عبد الله! بالمعاصي والذنوب، في يوم هو من أحب الأيام على الله.

١٢ ـ فضل يوم العيد؛ لكثرة الطاعات فيه، ولكثرة عطاء الرب فيه.

١٣ ـ من طريقة نساء الصحابة ـ رضي الله عنهن ـ تستر الأبكار ونحوهن في البيوت وعدم خروجهن.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد:

والذي أختاره ـ والله أعلم ـ: أنها فرض على الأعيان:

١ ـ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

٢ ـ ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

٣ ـ ولأمره ﷺ العواتق وذوات الخدور حتى الحُيَّض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

٤ ـ وقد أمرهم ﷺ بصلاتها من غد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها.

٥ ـ وكذلك مداومته ﷺ عليها وخلفاؤه من بعده.

٦ ـ وإذا اجتمع يوم عيد وجمعة أسقَطَتْ صلاةُ العيدِ وجوبَ صلاةِ الجمعةِ، ولا يسقط الواجب إلا واجب، والله أعلم.

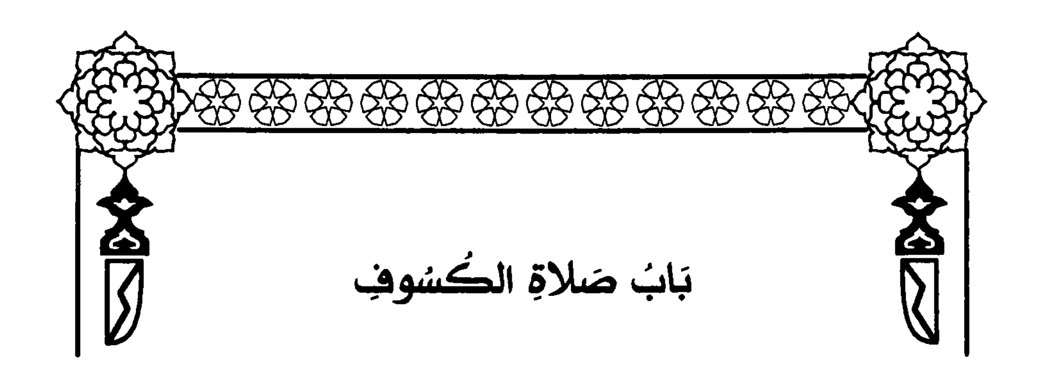
وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه: «صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة» (ص١٥):

«وقد يستغرب البعض القول بمشروعية خروج النساء إلى المصلى لصلاة العيدين، فليعلم: أن هذا هو الحق الذي لا ريب فيه؛ لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وحسبنا الآن حديث أم عطية المتقدم؛ فإنه ليس دليلاً على المشروعية فقط، بل على وجوب ذلك عليهن؛ لأمره ﷺ به، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيده: ما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢/٢) عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال: «حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين».

والقول بالوجوب هو الذي استظهره الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني وصديق حسن خان، وهو ظاهر كلام ابن حزم، وقد مال إليه ابن تيمية في اختياراته (٤٤٠/٤ ـ ضمن «الفتاوى الكبرى»)، والله أعلم».





بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

صلاة الكسوف: صلاة تفعل عند حدوث الكسوف؛ فإضافتها إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه.

والكسوف: انطماس ضوء الشمس ونور القمر كلياً أو جزئياً، وفي الغالب يطلق الكسوف على ذهاب ضوء الشمس، والخسوف على ذهاب ضوء القمر.

ولا يقع الكسوف والخسوف إلا بأمر الله ـ تعالى ـ، وقد جعل له سببين:

أحدهما: مادي حسي يدركه علماء الفلك بالحساب، وهو حيلولة القمر بين الأرض والشمس؛ فيحجب ضوء الشمس عن الأرض، ويلقي بظله عليها؛ فيقال: كسفت الشمس. وحيلولة الأرض بين الشمس والقمر فتحول بين ضوء الشمس والقمر؛ فيقال: خسف القمر.

ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري، حيث يدنو من مدار الشمس، فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض. ولا يقع خسوف القمر إلا وهو بدر حيث يكون القمر مقابلاً للشمس من الناحية الأخرى، فيمكن أن تحول الأرض بينهما.

الآخر: شرعي لا يدركه الناس، وإنما يعلم عن طريق الوحي، وهو إرادة الله تخويف عباده بذلك إذ قد يكون إيذاناً بعقوبة انعقدت أسبابها، أو شرور انفتحت أبوابها، أو فتن دين أو دنيا هتك حجابها، فعندئذٍ تقتضي

الحكمة الإلٰهية تغير شيء من آيات الله الكونية كالكسوف، والخسوف، والزلازل، وثوران البراكين، وهبوب الأعاصير، وقصف الصواعق؛ ليوقظ الناس من الغفلة عن عبادته، أو ليزجرهم عن ارتكاب مناهيه، ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوان الفسيحة مدبراً قديراً بيده ملكوت كل شيء وهو من ورائهم محيط.

فهو القادر أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية؛ كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق، والرياح، والطوفان، والزلازل، والخسوف.

كما أنه قادر على أن يسلبهم ضوء الشمس ونور القمر، فيظلوا في أرضهم يعمهون، أو يصيبهم بالقحط؛ فتذوي أشجارهم، وتجف أنهارهم، ولينبههم أن أمر الكون في قبضته، فيرهبوا جنابه، ويخافوا عقابه.

وليس بين السبب الحسي والشرعي منافاة عند من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فإن هذه الظواهر الكونية إنما تقع بأمر الله وتقديره وتدبيره.

ولكننا قد أصبحنا في زمن المادة وطغيانها، فصار كثير من الناس يمرون عن هذه الآيات وهم معرضون، ولا يدركون منها إلا المعاني المادية الحسية، ونسوا أو جهلوا المعاني المعنوية الشرعية من التحذير من نقم الله وعذابه، والتذكير بنعمه وآلائه.

* * *

الحديث الثامن والأربعون بعد المئة

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: «**الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ**»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ وَصَلّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الكسوف ـ باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٥ ـ ١٠٦٦) معلقاً.

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف (٩٠١) (١ ـ ٥).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم صلاة الكسوف والنداء لها وكيفيتها.

✍ غريب الحديث:

«خسفت الشمس»: ذهب ضوءها، أو بعضه.

«عهد النبي»: زمنه، وكان في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة في يوم حرّ شديد.

«فبعث»: فأرسل.

«الصلاة جامعة»: يجوز نصبهما، الأولى على الإغراء، والثانية على الحال؛ أي: احضروا الصلاة، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر، أي: الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع.

«أربع ركعات في ركعتين»: صلّى في كل ركعة ركوعين.

۞ الشرح الإجمالي:

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً يدعو الناس ليصلوا ويدعو الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يغفر لهم ويرحمهم وأن يديم عليهم نعمه الظاهرة والباطنة.

وفي هذا الكسوف فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر وهما خلقان عظيمان.

الثانية: أن يتبيَّن بتغيرهما تغير شأن ما بعدهما.

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾ [القيامة: ٨، ٩].

الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهاً من خوف المكر، ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلوها بانزعاج وخوف ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات.

فلما اجتمع الناس في المسجد تقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه حيث يصلي بهم فصلى بهم صلاة لا نظير لها فيما اعتاده الناس من صلاتهم: صلَّى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان؛ لتكون آية شرعية خرجت عن نظائرها لآية كونية خرجت عن العادة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وقوع الخسف للشمس في عهد رسول الله ﷺ.

٢ ـ مشروعية النداء لها: بـ«**الصلاة جامعة**».

٣ ـ عدم مشروعية النداء لها بالأذان كالصلوات الخمس.

٤ ـ تأكيد السعي للاجتماع لها.

٥ ـ مشروعية صلاة الخسوف ـ ومثلها الكسوف ـ جماعة.

٦ ـ بيان صفة صلاة الخسوف، وهي: ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

٧ ـ جواز إطلاق اسم ركعة على القيام والركوع والسجود والدعاء والقراءة فيها.

٨ ـ بيان مكان الإمام وهو أن يكون متقدماً على المأمومين.

٩ ـ دليل على عدم مشروعية الإقامة كالصلوات الخمس.

١٠ ـ استحباب بعث منادٍ ينادي بالناس لصلاة الخسوف والكسوف.

١١ ـ حرص الصحابة على نقل أحواله ﷺ من العسر واليسر، وبيان ذلك؛ ليقتدى به.

١٢ ـ أن العبد إذا نزل به بلاء يسرع إلى العبادة، وخصوصاً الصلاة.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في صلاة الكسوف جماعة أم فرادى:

والراجح: أن صلاة الكسوف تصلى جماعة؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك.

٢ ـ اختلف العلماء في فرضيتها:

والمختار: أنها فرض؛ فقد تواتر الأمر من رسول الله ﷺ بها، والحض عليها.

والعلماء متفقون على سنيتها وتأكد مشروعيتها.

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» (ص١٢٠ ـ ١٢٢):

«قال الإمام النووي في صلاة الكسوف من «شرحه على مسلم» (٦/١٩٨): «وأجمع العلماء على أنها سنة».

وتبعه الشوكاني في «النيل» (٣/٣٧٨)، وسبقهما إلى ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع (٣٢).

وهذا خطأ؛ فقد ذهب بعض المتقدمين إلى القول بوجوبها، ولذلك لم يَدَّعِ الإجماع المزعوم الحافظ ابن حجر، بل حكى الخلاف فيه؛ فقال في «الفَتح» (٢/٤٢١):

«قوله: «باب الصلاة في كسوف الشمس»؛ أي: مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه؛ لكن اختلف في الحكم وصفته: فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره؛ إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل عن أبي حنيفة، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.

قلت: وقد قال أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٣٦٦):

بيان وجوب صلاة الكسوف.

ثم ساق تحته حديث أبي مسعود وابن عمر المتقدمين، وفيهما الأمر الصريح بالصلاة عند الكسوف، والأصل في الأمر الوجوب؛ إلا لقرينة، ولا قرينة هنا؛ إلا ما ذكره الصنعاني في «السبل» من انحصار الواجبات في الخمس صلوات.

وهذا لا يصلح في نظري أن يكون قرينة؛ لأن الأمر لصلاة الكسوف لأمر عارض، فليست صلاة سادسة يومية حتى تتعارض مع الانحصار المذكور، وإلا؛ لكان القول بوجوب صلاة العيدين خطأ، للتعارض المذكور، وليس كذلك بل الصحيح أنها واجبة كما بيّنه الصنعاني نفسه (٩٣/٢، ٩٤)، وأجاب من احتج بهذه الدعوى نفسها على سنية صلاة العيدين بقوله: «وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة».

فالحق؛ القول بوجوب صلاة الكسوف، والله أعلم».

٣ ـ اختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة أم لا؟

ذهب كثير من الفقهاء وأهل الحديث إلى أن لها خطبة مستحبة، يعظ الناس فيها، ويدعوهم للتوبة والصدقة والاستغفار والذكر والدعاء.

٤ ـ اختلف أهل العلم في صفة صلاة الكسوف:

والراجح الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان.

وما وقع خلاف ذلك؛ إما شاذ أخطأ فيه ثقة، أو ضعيف تفرّد به؛ فلا يحتج به.

قال الإمام ابن القيّم في «إعلام الموقعين» (٤٢٤/٢):

«والسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صفة صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة؛ لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاص... كلهم روى عن النبيّ ﷺ تكرار الركوع في كل ركعة».

وقال الشوكاني في «الدراري المضية» (٢١٣/١، ٢١٤)، وتبعه صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٥٦/١): «وأصح ما ورد في صفتها: ركعتان، في كل ركعة ركوعان، ثبت ذلك في «الصحيحين» وغيرهما...».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٥٣١، ٥٣٢):

«واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر؛ كما تقدم في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات؛ فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى؛ فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أُبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبدالبر.

ونقل صاحب «الهدي» عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة؛ فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وإذا اتحدت القصة...»؛ تعين الأخذ بالراجح...».

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع والأربعون بعد المئة

عَن أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً؛ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الكسوف ـ باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤١)، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١٠٥٧).

ـ وكتاب بدء الخلق ـ باب صفة الشمس والقمر (٣٢٠٤).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له بزيادة كلمة ـ في:

ـ كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» (٩١١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثالث والثمانين.

۞ موضوع الحديث:

بيان الحكمة من الكسوف وماذا يصنع إذا وقع.

✍ غريب الحديث:

«إن الشمس والقمر آيتان»: في ذاتهما وسيرهما وما يحدث فيهما علامتان على كمال علم الله وقدرته وحكمته.

«يخوف الله بهما عباده»: يوقع الخوف في قلوبهم، وذلك حينما يكسفهما.

«لموت أحد»: من أجل موت أحد.

«فإذا رأيتم منها شيئاً»: إذا أبصرتم من آيات الله التي يخوف بها عباده.

«فصلوا»: اجتمعوا لصلاة الكسوف.

«وادعوا»: اسألوا الله ـ تعالى ـ المغفرة والرحمة وأن يكشف ما نزل بكم.

«**حتى ينكشف**»: حتى يزول وينجلي. والمراد: صلوا وادعوا لينكشف ما بكم.

«**ما بكم**»: ما حل بكم، وأبهمه تفخيماً لشأنه، وتهويلاً لأمره، وتعظيماً لحقيقته.

۞ الشرح الإجمالي:

كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ، وكان من حكمة الله ـ تعالى ـ أن يقع كسوفها في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ ليبطل ما كان يعتقد الناس في الجاهلية أن الشمس لا تنكسف إلا لموت عظيم، فجاء كسوفها في الوقت المناسب؛ لينقض رسول الله عرى هذه العقيدة الجاهلية دون مجاملة ولا محاباة في عقيدة التوحيد فلو كان رسول الله ﷺ مجاملاً أو مداهناً؛ لفعل ذلك مع ولده، ولكنه التوحيد الأهم والأعلى والأغلى من كل أحد.

وفي هذا الحديث يخبر أبو مسعود البدري أن النبي ﷺ بيَّن للناس أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ عز وجل ـ، وأن الحوادث الأرضية لا تؤثر فيهما شيئاً فلا ينكسفان لموت عظيم وإنما ينكسفان بأمر الله تخويفاً للعباد من آثار الذنوب والمعاصي، ولذلك أمرهم بالصلاة والدعاء لأنهما من أسباب كشف الضر.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان عظمة الله وكمال قدرته، وقهره، وتصرفه بالخلق كيف شاء.

٢ ـ أن حدوث الخسوف والكسوف فيه تهديد، وزجر أكيد عن المعاصي.

٣ ـ على العباد أن يخافوا من عذاب الله وسخطه.

٤ ـ إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من ادعائهم أنهما ينكسفان ـ أو ينخسفان ـ لموت أحد أو لحياته.

٥ ـ أن رؤية الكسوف والخسوف متعلقة بالرؤية البصرية.

٦ ـ الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة؛ من الصلاة ـ وهي أهمها ـ، والصدقة، والعتاقة، وذكر الله، والاستغفار.

٧ ـ أن الصلاة تكون طويلة حتى تنكشف الشمس، وكذلك الدعاء.

٨ ـ دليل على أن الكواكب لا تأثير لها في الخلق.

٩ ـ علق الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على الحديث بقوله: «وقد وقع هذا الكسوف يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فانتهز اليهود هذا، وأشاعوا أن ذلك؛ لموت إبراهيم؛ يريدون أن يفتنوا الناس؛ فتدارك الله الناس، ولذلك خطب النبي ﷺ خطبة غضب فيها غضباً شديداً. والله أعلم».

❋ ❋ ❋

الحديث الخمسون بعد المئة

۞ عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عَنْهَا ـ؛ أنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَصَلّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيامَ ـ وَهُوَ دُونَ القِيامَ الأَوَّلِ ـ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ـ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ الله، لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَياتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»**.

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

وفي لفظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الكسوف ـ باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف (٩٠١) (٣).

۞ راوي الحديث:

مضت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

بيان كيفية صلاة الكسوف وحكم الخطبة بعدها.

۞ غريب الحديث:

«فصلّى بالناس»: صلّى إماماً بالناس.

«فأطال القيام»: مكث طويلاً.

«مثل ما فعل في الركعة الأولى»: في الكيفية لا في المقدار، فهي دونها في كل ما يفعل.

«ثم انصرف»: فرغ من صلاته.

«تجلَّت الشمس»: ظهرت وزال عنها الخسوف.

«فحمد الله وأثنى عليه»: قال الحمد لله وكرر ذكر صفات كماله ونعوت جلاله.

«ولا لحياته»: ولا لولادته، وذكر الحياة لأجل التعميم وتقرير بطلان عقيدة أهل الجاهلية.

«تصدقوا»: ابذلوا المال تقرباً إلى الله ونفعاً لإخوانكم الفقراء.

«يا أمة محمد»: يا جماعة محمد ﷺ المؤمنين به. ناداهم بهذا الوصف تهييجاً لهم على الاستماع إلى قوله وتنبيهاً على أهميته وعظمته.

«أَغْيَر»: أشد غيرة. والغيرة تغير يكون أنفة وحمية من فعل ما لا يليق. وهي بالنسبة لله صفة كمال ثابتة له حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله بدون تشبيه.

«أن يزني عبده أو تزني أمته»: من أن يزني مملوكه أو مملوكته، وإضافة العبد والأمة إلى الله إشارة أنه لا يليق انتهاكهما لمحارم الله، وهما مملوكان له.

«لو تعلمون ما أعلم»: من عظمة الله ـ تعالى ـ وانتقامه من المجرمين، وأبهم ذلك تفخيماً لشأنه.

«أربع ركعات»: أربع ركوعات في ركعتين.

۞ الشرح الإجمالي:

خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ، ولما كان الخسوف أمراً غير معهود صلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف على وجه غير معهود في كيفيتها ومقدارها.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ صلّى بالناس فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم صلى الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى في هيئتها، وإن كانت دونها فيما يفعل، ثم فرغ من صلاته وقد زال خسوف الشمس وتجلت، ثم خطب

الناس كعادته ﷺ في المناسبات؛ ليبيِّن لهم الحكمة من خسوف الشمس والقمر ويزيل عن قلوبهم ما كان يعتقده الناس في الجاهلية، فحمد الله وأثنى عليه، وبين أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ تعالى ـ مسخرات بأمره لا يخسفان حزناً لفراق عظيم، ولا غيره، ولا لوجوده، وأمر عند الخسوف بالدعاء والتكبير، والصلاة، والصدقة لما في ذلك من رفع البلاء النازل، ودفع المتوقع، ثم أخذ ينادي الأمة التي تشرفت بانتسابها إليه، ويقسم وهو الصادق المصدوق أنه لا أحد أشد غيرة من الله ـ تعالى ـ أن يزني أحد من عباده ذكراً كان أم أنثى أقسم على ذلك؛ تحذيراً من الزنى لما فيه من انحطاط الأخلاق، وفساد المجتمع؛ ثم أعاد النداء للأمة والقسم بالله مرة أخرى على أن الأمة لو تعلم ما يعلم ﷺ من عظمة الله ـ تعالى ـ وشدة عقابه؛ لكان سرورهم قليلاً، وحزنهم طويلاً، ولكن الله برحمته وحكمته حجب ذلك عنهم، وأبلغهم من العلوم ما يمكنهم العيش معه، والسير في حياتهم على ما يراد منهم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وقوع الخسف في زمانه ﷺ.

٢ ـ مشروعية الاجتماع لها وصلاتها جماعة.

٣ ـ مشروعية الإطالة في القيام الأول والركوع في الركعة الأولى أكثر من القيام الثاني والركوع، وفي الركعة الأولى بركوعيها أكثر من الثانية.

٤ ـ مشروعية إطالة السجود.

٥ ـ بقاء الصلاة إلى حين انجلاء الشمس.

٦ ـ مشروعية الخطبة بعد انتهاء الصلاة وانجلاء الشمس.

٧ ـ مشروعية البدء في الخطبة بالثناء على الله والحمد.

٨ ـ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ تعالى ـ يُخوف بهما عباده.

٩ ـ مشروعية الدعاء والتكبير والصلاة والصدقة.

١٠ ـ إثبات صفة الغيرة لله ـ تعالى ـ.

١١ ـ أن الله ـ تعالى ـ يغار حين تنتهك محارمه.

١٢ ـ سعة علم الرسول ﷺ ومعرفته بربه ـ تعالى ـ وخوفه منه.

١٣ ـ التحذير من الغفلة، واللهو، والانشغال بالدنيا، والغفلة عن الآخرة.

١٤ ـ التوجه إلى الله عند نزول البلاء العام والخاص.

١٥ ـ تواضع النبيّ ﷺ، حيث قال: «**يا أمة محمد!**»، ولم يقل: رسول الله، وغيرها من الألفاظ التي يستحقها؛ مما يشعر بتواضعه.

١٦ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

١٧ ـ التحذير من المعاصي.

١٨ ـ بيان أسباب البلاء؛ وهي المعاصي، وكثرتها، وانتشارها عياناً.

١٩ ـ التحذير من كثرة الضحك.

٢٠ ـ الحث على كثرة البكاء.

٢١ ـ مشروعية صلاة الخسوف عند رؤيته، ولو كان وقت نهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

٢٢ ـ مشروعية التخويف عند وقوع الآيات.

٢٣ ـ إبطال كل اعتقاد جاهلي في أذهان الناس.

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على شرح ابن دقيق: «وقد ورد في «الصحيح» بيان سبب هذا القول، ولفظه: «أن ابناً للنبيّ ﷺ يقال له إبراهيم مات، فقال الناس ذلك». قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر.

فأعلم النبيُّ ﷺ أنه اعتقاد باطل، وعند ابن حبان: «فجعلت اليهود يرمونه بالبهت، ويضربون بالناقوس ويقولون: سحر القمر».

۞ فائدة:

قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين ـ رحمه الله ـ: «ليس في الحديث الذي ذكره المؤلف الرفع من الركوع الثاني، ولا ذكر الجلوس بين

السجدتين فأما الرفع من الركوع ففي «صحيح مسلم» من حديث جابر قال: فصلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع، ثم سجد سجدتين.

وأما الجلوس بين السجدتين ففي سنن النسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال في صفة النبي ﷺ للكسوف: وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه، وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود».

***

الحديث الحادي والخمسين بعد المئة

عن أبي مُوسى الأَشْعَريِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً؛ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلَ قِيامٍ وَرُكوعٍ وسُجودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الآياتِ الَّتِي يُرْسِلُها الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنَّ الله يُرْسِلُها يُخوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنها شَيئاً؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الكسوف ـ باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الكسوف ـ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» (٩١٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الحادي والعشرين.

موضوع الحديث:

ما يفعل عند الخسوف.

غريب الحديث:

«فقام»: إلى المسجد.

«فزعاً»: خرج مسرعاً خائفاً، يستغيث بالصلاة والدعاء.

«الساعة»: يوم القيامة.

«الآيات»: العلامات الدالات على عظمة الله.

«يرسلها الله»: يوجدها، وعبر بالإرسال عن الإيجاد لها يتضمنه معنى الإنذار.

«لموت أحد ولا لحياته»: لا يخسف القمر ولا تكسف الشمس؛ لموت عظيم ولا لحياة كريم؛ كما كان يعتقد الجاهليون.

«يخوف بها عباده»: يلقي الخوف في قلوبهم.

«فافزعوا»: الجأوا إليها، واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث.

«فافزعوا»: أسرعوا مع خوف الله وقرب مكره وشدة بأسه.

«ذكر الله»: ما يحصل به ذكر الله من صلاة وغيرها.

«دعائه»: سؤاله الرحمة وكشف ما نزل بكم.

«استغفاره»: طلب مغفرة ذنوبكم وسترها والتجاوز عنها.

الشرح الإجمالي:

كان من عادة رسول الله ﷺ إذا حصل تغيُّر في العوالم الكونية من ريح شديدة، أو رعد قاصف، أو كسوف شمس، أو خسوف قمر، حصل

عنده خوف من عذاب الله ـ تعالى ـ أن يَحِلَّ بهذه الأمة ما حلّ بالأمم السابقة ممن أهلك بالصواعق، أو الريح، أو الطوفان.

وفي هذا الحديث يخبر أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن الشمس كسفت في حياة النبي ﷺ فقام النبي ﷺ مسرعاً خائفاً يخشى أن تكون ساعة العقوبة حانت، لضلال أكثر أهل الأرض وطغيانهم، أو ساعة النفخ في الصور حضرت. وكأنه لشدة فزعه وخوفه على أمته ذهل عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وعن كون ساعة النفخ في الصور لها أشراط تتقدمها، وعلامات تعرف بها لم تكن أتت بعد... فدخل المسجد وصلّى صلاة أطال قيامها، وركوعها، وسجودها لم يشهد أبو موسى مثلها ـ قط ـ فيما مضى من صلاة النبي ﷺ فلما فرغ من صلاته بيَّن للناس أن هذه الآيات التي يخوِّف الله بها العباد من كسوف الشمس والقمر وغيره من آيات التخويف لا تكون لموت أحد، أو ولادته ولكن الله يرسلها تخويفاً لعباده، ثم أمر رسول الله ﷺ من رأى منها شيئاً أن يفزع إلى ذكر الله ـ تعالى ـ ومنه الصلاة وإلى دعائه واستغفاره لما في ذلك من جلب الرحمة ورفع العقوبة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الخسوف في المسجد.

٢ ـ مشروعية الإطالة بالقيام والركوع والسجود.

٣ ـ كون الخسوف من الآيات الكونية الدالة على قدرة الله، وأن الأمر له.

٤ ـ أن الآيات يقدّرها الله لتخويف عباده.

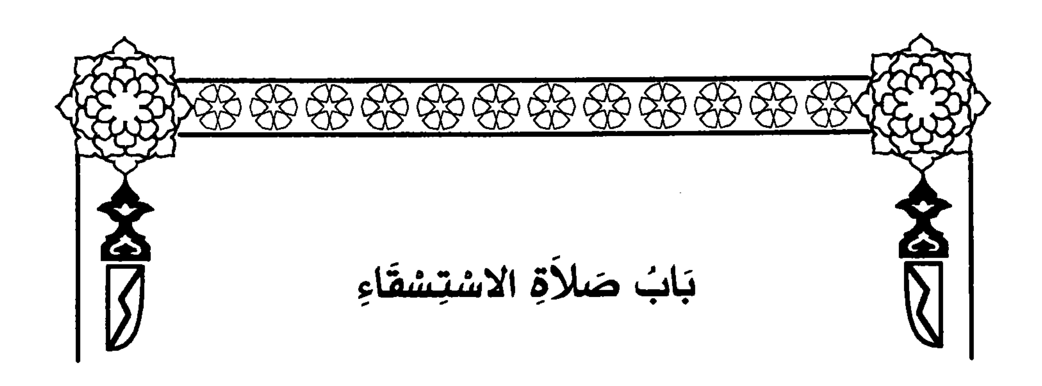
٥ ـ الحث على الالتجاء إلى الله ـ تعالى ـ عند وقوع الآيات.

٦ ـ الخطاب عام يدخل فيه الرجال والنساء والأولاد.

٧ ـ الإشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٣٥٧): «وفي قوله: **«فافزعوا»**؛ إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله - تعالى - عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة - أيضاً -، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو، يرجى بهما زوال المخاوف».





بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

الاستسقاء: طلب السقيا لنفسك أو لغيرك.

وشرعاً: طلبها من الله ـ تعالى ـ أن ينزل المطر عند حصول الجدب، والقحط، وحبس المطر، أو تفور الآبار أو جفاف الأنهار.

وهو أنواع:

أحدها: السؤال من كل واحد الناس.

الثاني: سؤال الخطيب حال خطبة الجمعة.

الثالث: سؤال الخطيب حال خطبة الاستسقاء.

وصلاة الاستسقاء من ذوات السبب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف والجنازة.

الحديث الثاني والخمسون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ المَازِنيِّ؛ قَالَ: «خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِما بِالقِرَاءَةِ».

وفي لفظٍ: «أَتَى المُصَلَّى».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الاستسقاء ـ باب الاستسقاء، وخروج النبيّ ﷺ في الاستسقاء (١٠٠٥)، وباب تحويل الرداء في الاستسقاء (١٠١١ و١٠١٢)، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً (١٠٢٣)، وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، وباب كيف حوّل النبيّ ﷺ ظهره إلى الناس (١٠٢٥)، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (١٠٢٦)، وباب الاستسقاء في المصلى (١٠٢٧)، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (١٠٢٨).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب الدعاء مستقبل القبلة (٦٣٤٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة الاستسقاء ـ في مقدمة الكتاب (٨٩٤) (١ ـ ٤).

وأما اللفظ الثاني؛ فإني لم أجده عند البخاري ولا مسلم في ألفاظ الحديث المتفرقة، خلافاً لمن عزا هذا اللفظ إلى «الصحيحين» في أرقام ليس فيها اللفظ المذكور، وقد تكرر منه هذا الفعل!!

وإنما أخرجاه بلفظ: «خرج إلى المصلى».

۞ تنبيه:

ذكر الجهر بالقراءة من أفراد البخاري، نبّه على ذلك النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٨٨، ١٨٩)، وابن الملقن في «الإعلام» (٣٢٨/٤)؛ ففي هذا استدراك على المؤلف لعدم التنبيه عليها. وانظر «فتح الباري» (٥١٤/٢)، و«النكت على العمدة» (ص ١٥٠).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني ـ رضي الله عنه ـ في الحديث التاسع.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم صلاة الاستسقاء ومكانها وكيف يدعو.

غريب الحديث:

«خرج النبي يستسقي»: خرج من بيته إلى المصلّى يسأل الله إنزال المطر.

«فتوجه إلى القبلة»: استقبلها بوجهه.

«يدعو»: يسأل الله إنزال المطر.

«حوّل رداءه»: جعل أيمنه أيسره.

الشرح الإجمالي:

لما أجدبت الأرض في عهد النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلّى؛ ليطلب السقيا من الله ـ عز وجل ـ؛ لأنه لا يدفع الضرر ولا يجلب النفع والخير إلا الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ خرج إلى مصلّى العيد؛ ليكون أبلغ في إظهار الافتقار والضراعة إلى الله ـ عز وجل ـ فقام ﷺ مستقبل القبلة يسأل الله ـ تعالى ـ أن يسقيهم، ويغيثهم، وحوّل رداءه تفاؤلاً أن يحول الله الجدب إلى الخصب والشدة إلى الرخاء، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الاستسقاء بدعاء وتضرع.

٢ ـ مشروعية الخروج لها إلى المصلى؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنه أوسع للناس، فيحضرها من شاء منهم.

٣ ـ استقبال القبلة عند الدعاء؛ لأنها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا.

٤ ـ مشروعية تحويل الرداء، وهو من باب التفاؤل، وانقلاب الحال من الشدة إلى السعة، ومن الجدب إلى الخصب.

٥ ـ صلاة الاستسقاء ركعتان بإجماع المثبتين لها.

٦ ـ مشروعية الجهر بالقراءة فيهما.

***

الحديث الثالث والخمسون بعد المئة

عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رسولَ الله! هَلَكَتِ الأَموالُ، وانْقَطَعَتِ السُبُلُ، فَادْعُ الله ـ تعالى ـ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ! أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَالله، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَالله، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ البَابِ في الجُمُعَة المُقْبِلَةِ، ورسُولُ الله ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمَاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَلَكَتِ الأَموالُ، وَانْقَطَعَتِ السُبُلُ، فَادْعُ الله أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

«الظراب»: الجبال الصغار.

«والآكام»: جمع أكمة؛ أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

«ودار القضاء»: دار عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دينه.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجمعة - باب رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢)، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣).

- وكتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣)، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤)، وباب الاستسقاء على المنبر (١٠١٥)، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦)، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر (١٠١٧)، وباب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (١٠١٨)، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (١٠١٩)، وباب الدعاء إذا كثر المطر: «حوالينا ولا علينا» (١٠٢١)، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (١٠٢٩)، وباب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته (١٠٣٣).

- وكتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٢).

- وكتاب الأدب - باب التبسم والضحك (٦٠٩٣).

- وكتاب الدعوات - باب الدعاء غير مستقبل القبلة (٦٣٤٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٨ - ١٢).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة.

✍ **غريب الحديث:**

«دار القضاء»: دار عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي عقبه على نفسه، وأوصى ابنه عبدالله أن يباع فيه، فإن عجز ماله استعان ببني عدي، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة، ثم قضى دينه، وكان ثمانية وعشرين ألفاً، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان.

«استقبل رسول الله ﷺ»: صار مقابلاً له.

«هلكت»: تلفت.

«الأموال»: المواشي.

«انقطعت السبل»: توقف السير في الطرق؛ لقلّة الإبل أو ضعفها.

«فادع الله»: فاسأل الله.

«يُغثنا»: يزيل شدتنا بإنزال المطر علينا.

«من سحاب»: من زائدة للتأكيد، والسحاب: الغيم الواسع المجتمع.

«قزعة»: القطعة من السحاب.

«سَلْع»: جبل معروف بغرب المدينة النبوية من غربها.

«من بيت ولا دار»: من زائدة للتأكيد، والبيت المنزل الصغير، والدار المنزل الكبير.

«من ورائه»: من وراء سلع.

«سحابة»: واحدة السحاب، وهو الغيم سمي به؛ لانسحابه في الجو.

«مثل الترس»: في استدارته وحجمه في رأي العين، والترس: آلة مقعرة تشبه الطست يتقى بها في الحرب من السيف ونحوه.

«توسطت السماء»: صارت في وسطه.

«**انتشرت**»: اتسعت.

«**أمطرت**»: أنزلت المطر.

«**ما رأينا الشمس**»: ما أبصرناها؛ لاستتارها بالغيوم.

«**سبتاً**»: أسبوعاً كاملاً.

«**هلكت الأموال**»: فسدت الزروع بكثرة الأمطار، وما بقي من المواشي بقلّة الرعي حال المطر.

«**انقطعت السبل**»: توقف السير فيها؛ لكثرة الأمطار.

«**فادع الله أن يمسكها**»: اسأل الله أن يمنع الأمطار.

«**اللهم حوالينا لا علينا**»: يا الله! اجعلها حوالينا قريباً منا لا علينا.

«**الآكام**»: مرتفعات الأرض.

«**الظراب**»: الجبال الصغيرة.

«**بطون الأودية**»: مجاري الشعاب.

«**منابت الشجر**»: أمكنة نباتها.

«**أقلعت**»: توقفت عن المطر.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبيّ ﷺ قائماً يخطب في مسجده يوم الجمعة: يعظ الناس ويعلمهم ويزكيهم، فدخل رجل من الأعراب، فقام مقابل النبيّ ﷺ يشكو ما ألمَّ بهم من القحط، وما نزل بهم من الضيق والشدة بسبب انحباس المطر، الذي جل معيشتهم عليه؛ فقد هلكت المواشي وانقطعت الطرق. وطلب من النبيّ ﷺ أن يسأل ربه ملجأ المضطرين، ومغيث الملهوفين في هذا المجمع الكثير الكبير، بأن يغيثهم ويزيل شدتهم؛ فبالغيث يزول الضرر، ويرتفع القحط، ولرأفة النبيّ ﷺ ورحمته بادر بذلك، فرفع يديه إلى الله ـ تعالى ـ ودعا الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يغيث العباد. وكانت السماء صحواً

لا يُرَى فيها من الغيم قليل ولا كثير، فأنشأ الله ـ تعالى ـ سحابة صغيرة طلعت من وراء سلع، فلما توسَّط السماء توسعت فملأت الأفق، وأمطرت ولم يَنْزِل رسول الله ﷺ من المنبر إلا والمطر يتحادر على لحيته، وخرج والناس يخوضون في الماء حتى كان الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله فما يكاد أن يصل إلى منزله، وسالت مثاعب المدينة ما تقلع إلى الجمعة الثانية، وسال وادي قناة شهراً كاملاً حتى انقطعت السبل من كثرة الماء.

وفي الجمعة الثانية دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقام مقابلاً للنبي ﷺ يشكو ما حصل من كثرة الأمطار التي أغلقت الطرق، وغرق المال، وتهدم البناء، فتبسم رسول الله ﷺ ودعا ربه أن ينزل المطر حول المدينة لا على أهلها لكي ينتفع الناس به، ولا يتضررون بكثرته، وجعل يشير ﷺ إلى السحاب بيده، فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت، فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يميناً وشمالاً، ولا يمطر على أهل المدينة حتى خرج الناس من المسجد يمشون في الشمس صحواً، والسحاب حول المدينة مثل الإكليل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز كلام المستمع للخطبة أو الداخل للمسجد يوم الجمعة وقت الخطبة، أو في غير الجمعة مع الخطيب إن دعت لذلك مصلحة شرعية، وذلك لإقرار النبي ﷺ فعل الرجل دون إنكار.

٢ ـ أن المال يطلق على كل متاع يملكه الإنسان؛ من نقد، أو عقار، أو دواب، وغيرها.

٣ ـ استحباب تقديم الأسباب والأمور الدافعة للسؤال، وطلب العون.

٤ ـ جواز طلب الدعاء من أهل العلم المتبعين نهج رسول الله ﷺ.

٥ ـ هذا الحديث يدل على جواز التوسل بدعاء الرسول ﷺ لا بذاته، وهذا مقيد في حياته؛ لأنهم في عهد عمر استسقوا بالعباس عم رسول الله ﷺ، وفي عصر معاوية بالأسود بن يزيد؛ فتدبر.

٦ ـ الله المغيث؛ فلا تطلب الاستغاثة من غيره.

٧ ـ إثبات صفة الإغاثة لله، فهو: مغيث.

٨ ـ جواز التوسل إلى الله بصفاته العليا.

٩ ـ مشروعية رفع اليدين للإمام والخطيب عند الدعاء للاستسقاء.

١٠ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

١١ ـ معجزة ظاهرة باهرة لرسول الله ﷺ المُؤَيَّد من الله؛ تدل على صدقه.

١٢ ـ جواز إطلاق السبت ويراد به أسبوع كامل.

١٣ ـ استحباب الدعاء بهذا المأثور عن رسول الله ﷺ عند كثرة نزول المطر المؤدية إلى تعطيل الحركة وفساد الزرع وهلاك الضرع، حتى لا يحصل هذا.

١٤ ـ بيان أدب رسول الله ﷺ مع ربه، حيث دعاه بدعاء المتأدب.

١٥ ـ جواز الاستسقاء يوم الجمعة والخطيب على المنبر.

١٦ ـ استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً.

١٧ ـ استجابة الإمام لرعيته إذا سألوه عن مصالحهم الدنيوية والأخروية، وتوجيههم لما ينفعهم؛ ففي المرة الأولى استجاب لطلب الرجل الأول استجابة تامة حيث دعا الله أن يغيثهم حيث القحط، والجدب، وانحباس المطر، وارتفاع القطر.

وأما في المرة الثانية فلم يستجب للرجل استجابة تامة بل استجاب له في جزء فيه ضرر على الناس فدعا الله أن ينزل المطر حواليهم لا عليهم، فحصل بذلك النفع واندفع الضر.

١٨ ـ الالتجاء إلى الله ـ تعالى ـ في جميع الحالات.

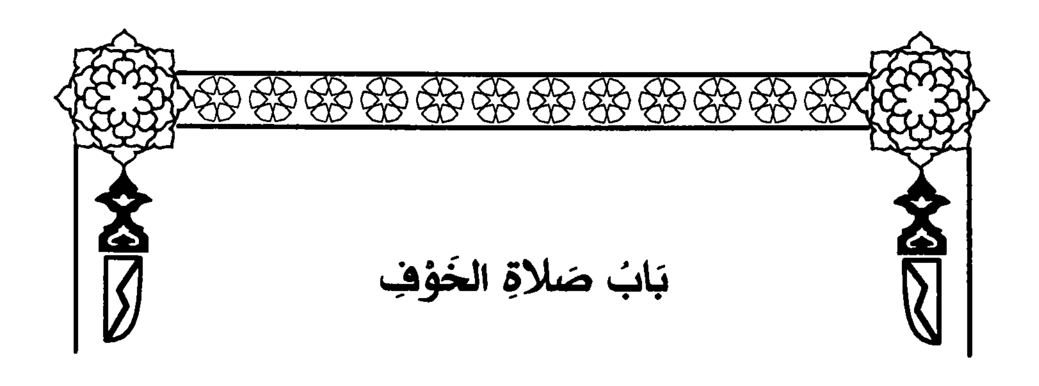
١٩ ـ مشروعية الدعاء في الخطبة.

٢٠ ـ من حصلت له النعمة ووقع فيها مكروه لا يدعو برفع النعمة، بل يدعو أن يرفع المكروه مع بقاء النعمة، ويتجلى هذا في حكمة النبي ﷺ في دعائه بإمساك المطر عما فيه من الضرر دون ما لا ضرر فيه.

٢١ ـ مشروعية الإلحاح في الدعاء والإكثار من المسألة؛ لما فيه من تضرع العبد إلى ربه وتذلله إلى مولاه.

٢٢ ـ ظهور قدرة الله القاهرة الباهرة في إنزال المطر وإمساكه.





بَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

الخوف: ضد الأمن.

والمراد بصلاة الخوف: كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو لا أنها صلاة جديدة تشرع بسبب الخوف.

وصلاة الخوف تخفيف من الله على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها، وأخذ الحذر من العدو، وبها تتبيَّنُ أهمية الصلاة في الوقت، والجماعة، وكمال الدين بأخذ الحذر، وتفويت الفرصة على الأعداء، والتحرز منهم بكل وسيلة حتى لا يتمكنوا من نيل مرادهم من المسلمين: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

* * *

الحديث الرابع والخمسون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ في بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الخوف - باب صلاة الخوف (٩٤٢)، وباب صلاة الخوف رجالاً وركباناً (٩٤٣).

- وكتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصيفة، من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلاً وهي بعد خيبر؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر (٤١٣٢ - ٤١٣٣).

- وكتاب التفسير - باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ (٤٥٣٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (٨٣٩) (٣٠٥-٣٠٦).

تنبيه:

في بعض نسخ «العمدة» زيادة بعد كلمة أيامه: «التي لقي فيها العدو»، وهي ليست في «الصحيحين».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان نوع من أنواع صلاة الخوف.

۞ غريب الحديث:

«صلاة الخوف»: الصلاة التي تصلّى حال الخوف.

«في بعض أيامه»: في بعض أيام غزواته.

«**طائفة**»: جماعة.

«**بإزاء العدو**»: بمحاذاة العدو مقابلة له تحرس الجيش.

«**وقضت الطائفتان**»: أتمت كل واحدة منهما صلاتهما. والمراد كل واحدة قضت بعد الأخرى لا جميعاً، لئلا يخلو الجيش من حراسة، فقد أتمت الطائفة الأخيرة صلاتها، ثم ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأولى فأتمت صلاتها بالركعة الباقية.

۞ الشرح الإجمالي:

صلّى النبيّ ﷺ صلاة الخوف بأصحابه في بعض حروبه مع المشركين حينما التقى المسلمون بعدوهم من الكفار، وخافوا من شنّ الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ جعلهم طائفتين: طائفة معه في الصلاة، وطائفة مقابلة للعدو تحرس، فلما صلَّت الطائفة الأولى ركعة، ثم انصرفوا وهم على صلاتهم، فوقفوا في نحر العدو، ثم جاءت الطائفة التي تحرس فصلَّوا مع النبيّ ﷺ الركعة التي بقيت من صلاته وسلَّم بهم، ثم أتمّوا لأنفسهم، وانصرفوا فوقفوا في نحر العدو، ثم رجعت الطائفة الأولى فأتمت الركعة التي بقيت من صلاتها.

➢ فوائد الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الخوف عند وقوعه لسبب ما.

٢ ـ أداء الصلاة على هذه الصورة الواردة في الحديث.

٣ ـ جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها.

٤ ـ حرص الشارع على إيقاع العباد الصلاة في ميقاتها.

٥ ـ أخذ الحيطة والحذر من الأعداء من الأخذ بالأسباب ولا ينافي التوكل على الله ـ تعالى ـ.

٦ ـ استدل بالحديث على وجوب صلاة الجماعة وعظم أمرها.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في بقاء صلاة الخوف بعد وفاته ﷺ، أم هي مختصة به:

فذهب أبو يوسف وغيره إلى اختصاصها به ﷺ، وانقطاعها بعده!

واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجماهير العلماء من السلف والخلف على بقاء حكمها على ما كان على عهد رسول الله ﷺ.

واستدلوا: أن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده؛ ومنهم: عليٌّ، وأبو هريرة، وأبو موسى ـ رضي الله عنهم ـ.

وليس المراد بالآية الخصوصية؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فالآية خطاب مواجهة؛ لأنه المبلغ عن الله، لا خطاب تخصيص بالحكم.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٣٦١): «جمهور العلماء على بقاء حكم صلاة الخوف في زماننا؛ كما صلاّها النبي ﷺ في زمانه...».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٥٠): «إن صلاة الخوف باقية اليوم، خلافاً لأبي يوسف».

وقال (٤/ ٣٥٠، ٣٥١): «والجمهور على أنها باقية، وأن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة».

* * *

الحديث الخامس والخمسون بعد المئة

۞ عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ صَالحِ بنِ خَوّاتِ بنِ جُبَيرٍ، عَمَّن صَلّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ - صلاة الخوف -: «أَنَّ طَائِفَةً صَفّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلّى بِالذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاه العَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطّائِفَةُ الأُخْرى، فَصَلّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسَاً، وَأَتمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

الرَّجُلُ الذي صَلّى مَعَ رسولِ الله ﷺ: هُو سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمَةَ.

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصيفة من بني ثعلبة من غطفان (٤١٢٩).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (٨٤٢).

تنبيه:

تسمية الرجل الذي صلّى مع رسول الله ﷺ عند البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١).

۞ راوي الحديث:

هو أبو روح، يزيدُ بن رومان الأسدي القرشي المدني، مولى آل الزبير، تابعي ثقة، قارىء، عالم، كثير الحديث، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه جمع من التابعين توفي سنة ثلاثين ومائة.

أما صالح بن خوات بن جبير، أبو عبدالله الأنصاري؛ فهو تابعي ثقة عزيز الحديث، والده صحابي جليل.

۞ موضوع الحديث:

بيان نوع آخر من صلاة الخوف.

✍ غريب الحديث:

«صلاة ذات الرقاع»: صلاة غزوة ذات الرقاع، نسبت الصلاة إليها لوقوعها فيها، وسميت ذات الرقاع؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رقَّت أقدامهم من الحفاء، فجعلوا يلفُّون عليها الخرق كالترقيع، وكانت لغزو بني محارب وبني ثعلبة من غطفان في أعالي نجد.

«وجاه العدو»: قبل وجهه وفي مقابلته.

«ثبت قائماً»: بقي مستمراً في القيام.

«أتموا لأنفسهم»: أتم كل واحد الركعة الباقية وحده.

«صفوا وجاه العدو»: قاموا صفاً قبل وجهه.

«الطائفة الأخرى»: التي كانت قِبلَ العدو.

«سلّم بها»: بالطائفة الأخرى.

۞ الشرح الإجمالي:

غزا النبي ﷺ قبل نجد غزوة ذات الرقاع حيث كان أكثر أصحابه مشاة على أقدامهم فَرَقَّت من الحفاء فلفوا عليها الخرق.

ولقي رسول الله ﷺ عدوَّه إلا أنه لم يكن بينهم قتال، ولكن أخاف بعضهم بعضاً، فصلَّى بهم النبي صلاة الخوف، وكان العدو في جهة غير القبلة؛ لأن منازله في شرق المدينة.

ولذا صفت طائفة، ووقفت الأخرى في وجه العدو الذي جعله المصلُّون خلفهم.

فصلَّى النبي ﷺ ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية فثبت فيها قائماً، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلَّموا، ثم انصرفوا قبل العدو.

وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت جالساً وقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلّم بهم.

وقد ضرب النبي ﷺ بتقسيم الجيش إلى طائفتين أروع مثل في العدل، وأخذ الحذر بتوجيه الله ـ تعالى ـ له حيث صلَّى بهم فاختصت الأولى بتحريم الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، واختصت الثانية بتحليل الصلاة وهو التسليم، وبذلك فوّت الفرصة على الأعداء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مكانة الصلاة في الإسلام؛ إذ لم يعذر الشارع أحداً بتركها، حتى في الخوف.

٢ ـ حرص الشارع على إقامة الصلاة في وقتها المشروع.

٣ ـ أن صلاة الخوف تختلف عن صلاة الأمن كيفية وأداءً.

٤ ـ جواز العمل في الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة يعتبرها الشرع.

٥ ـ دليل على وجوب صلاة الجماعة حتى في حال لقاء العدو؛ إلا في صور مذكورة في كتب الفقه.

٦ ـ أن كلاً من الطائفتين لا تسلم إلا عند انقضاء الصلاة، وبعد الإتمام.

٧ ـ أن الإمام هو أول من يُسلّم من الصلاة.

٨ ـ أخذ الحيطة والحذر من العدو.

٩ ـ جواز صلاة الخوف بهذه الكيفية الواردة في هذا الحديث، وهي تختلف عن الكيفية الثابتة في الحديث الماضي، وهذا من اختلاف التنوع لا التضاد؛ فتنبه.

١٠ ـ جواز مفارقة الإمام لمثل هذا العذر.

١١ ـ حسن تنظيم الإسلام وعدالته.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صفة صلاة الخوف على أقوال كثيرة:

والراجح: أن كل حديث ورد فيها يعمل فيها بموضعه؛ حسب تبدل أحوال العدو، وتيسيراً على المصلين، وإعمالاً للأحاديث وجمعاً بينها.

وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد وابن القيم، واستحسنه الصنعاني وإليه تنشرح النفس، والله أعلم.

فوائد:

في «صحيح البخاري» عن أبي موسى الأشعري، في قصة هذه الغزوة قوله: «فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري؛ فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع؛ لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤١٢٨): «وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أموراً غير هذا؛ قال ابن هشام وغيره: سميت بذلك؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر بذلك الموضع، يقال له: ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض؛ قاله ابن حبان، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان، ويكون قد تصحف جبل بخيل، وبالجملة؛ فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس ذلك مانعاً من اتحاد الواقعة ولازماً للتعدد، وقد رجح السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النووي، ثم قال: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع، وأغرب الداودي؛ فقال: سميت ذات الرقاع؛ لوقوع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك؛ لترقيع الصلاة فيها!..».

فائدة زائدة ثانية:

قال ابن حجر «الإصابة» (٢٧١/٤): «قال الزَّرْكَشي في «تصحيح العمدة»: قوله: الذي صلّى مع النبيّ ﷺ هو سهل بن أبي حثمة» هذا الذي

قاله في تعيين المبهم ذكره عبدالحق، وابن عبدالبر وغيرهما، وهو عجيب! وكيف يكون هذا وقد كان إذ ذاك صغيراً؟! أكثر ما يكون عمره أربع سنين، أو خمس، فإنه لما توفي رسول الله ﷺ كان عمره ثمان سنين بالاتفاق، وقد رجح ابن العطار أن سهلاً لم يشهد هذه الواقعة؛ وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز»: إن هذا المبهم هو خوات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب؛ كما أوضحته في «الذهب الإبريز».

قال ابن القطان: هذا لا يصح؛ لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبيّ ﷺ؛ منهم: ابن منده، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم أبو أحمد».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٢٢/٧): «وقيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان ـ شيخ مالك فيه ـ فقال: «عن صالح بن خوات، عن أبيه» أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه.

وجزم النووي في «تهذيبه» بأنه خوات بن جبير، وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت: وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير، وقال الرافعي في «شرح الوجيز»: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث: رواية صالح بن خوات.

قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها، وبالله التوفيق.

ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل بن أبي حثمة؛ فلذلك يبهمه تارة، ويعينه تارة؛ إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه، وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبيّ ﷺ،

وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة؛ فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلّى مع النبي ﷺ بخوات، والله أعلم».

***

الحديث السادس والخمسون بعد المئة

عن جابرِ بنِ عبدِالله الأنصاريِّ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قَالَ: «شَهِدتُّ مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنا صَفَّينِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، والعدوُّ بَيْننا وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبّر النَّبيُّ ﷺ، وكَبَّرْنا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الذي يليهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الذي يَلِيهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النبيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا جَميعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يليهِ ـ الذي كان مُؤَخَّراً في الرَّكْعَةِ الأُولَى ـ فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحُور العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ وَالصَّفُّ الذي يليهِ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ، وَسَلّمنا جَميعاً».

قال جَابرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هؤلاء بِأُمَرائِهِمْ.

وذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلّى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة: غزوة ذات الرقاع.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الخوف (٨٤٠) (٣٠٧).

تنبيه:

قال الزركشي في «النكت» (ص١٥٥):

«حديث جابر في صلاة الخوف . . . ثم قال: أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري طرفاً منه، وأنه صلّى مع النبيّ ﷺ في الغزوة السابعة: غزوة ذات الرقاع.

فيه وهمان:

أحدهما: أن البخاري لم يخرجه ولا شيئاً منه؛ فإن مسلماً أخرجه من حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، ولم يخرج البخاري لعبدالملك شيئاً.

وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر في غزوة ذات الرقاع. وليس فيه صفة الصلاة، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية، فتبين أنه ليس طرفاً منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.

الوهم الثاني: قوله: «في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع»، وذات الرقاع ليست سابعة، ولفظ البخاري: في غزوة السابعة، بحذف الألف واللام من غزوة، والمراد: في غرة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر، وهذا ظاهر على رأي

البخاري؛ فإنه يقول: إنها بعد خيبر، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة؛ لكن جمهور أهل السير خالفوه».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان نوع آخر من أنواع صلاة الخوف.

غريب الحديث:

«شهدت»: حضرت.

«والعدو بيننا وبين القبلة»: مكان العدو حينئذٍ بيننا وبين تجاه القبلة.

«فكبر»: قال الله أكبر، والمراد: تكبيرة الإحرام.

«جميعاً»: جميع الجيش.

«انحدر بالسجود»: نزل إليه.

«نحر العدو»: أمام العدو وفي وجهه.

«قضى النبي ﷺ السجود»: فرغ من السجدتين.

«وقام الصف الذي يليه»: قام من السجود بعد قيام النبي ﷺ.

«حرسكم»: جمع حارس، وهم المرتبون لحفظ الأمير وحمايته.

«أمرائهم»: جمع أمير، وهو ولي أمر الناس ذو السلطة فيهم.

الشرح الإجمالي:

غزا النبي ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً، فلما صلُّوا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة واحدة؛ لاقتطعناهم قالوا: فإنه ستأتيهم

صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فأخبره جبريل بذلك، فلما حضرت صلاة العصر صلّى بهم صلاة الخوف.

وفي هذا الحديث يخبر جابر - رضي الله عنه - أنه شهدها مع رسول الله ﷺ، وكان العدو بينهم وبين القبلة، فصفوا خلف النبيّ ﷺ صفين يشاهدون جميعاً العدو، فكبّر بهم النبيّ ﷺ جميعاً، وركع ورفع بهم جميعاً، فلما سجد النبيّ ﷺ سجد معه الصف الأول وبقي الثاني واقفاً يحرس، فلما قام النبيّ ﷺ والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، فلما قاموا من السجود تقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول إلى مكان الثاني مراعاة للعدل بينهم حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة، ثم صنعوا في الركعة الثانية مثل ما صنعوا في الأولى فلما جلس النبيّ ﷺ والصف الذي يليه سجد الصف المؤخر، ثم سلم بهم جميعاً.

➢ فقه الحديث:

١ - مشروعية صلاة الخوف بالصفة المذكورة؛ إذا كان العدو في القبلة.

٢ - وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها.

٣ - وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة؛ لأنهم يتربصون بالمسلمين الدوائر؛ فإذا تمكنوا من رقابهم لا يرقبون فيهم إلاًّ ولا ذمة.

٤ - جواز تخلف المأموم عن الإمام في صلاة الخوف للمصلحة.

٥ - جواز الحركة من غير جنس الصلاة لمصلحة الصلاة.

٦ - وجوب إرهاب العدو؛ فإن رؤية العدو لهذا التنظيم وإحساسه بيقظة المسلمين يدخل الرعب في قلوبهم فيقبعون في جحورهم.

قال شيخنا فقيه الزمان العثيمين: خلاصة وتتمة: تبيَّن من هذه الأحاديث ثلاثة أنواع من صلاة الخوف: اثنان فيما إذا كان العدو في غير

جهة القبلة، والنوع الثالث فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وبقيت أنواع أخرى وكل ما صح عن النبيّ ﷺ أنه فعله فهو مشروع على الوجه الذي فعله ويختار منها ما يناسب الحال؛ فإن تساوت اختار أقربها إلى صلاة الأمن.

وإذا اشتد الخوف وتعذر إقامتها على أحد الأنواع الواردة عن النبيّ ﷺ صلُّوها على قدر استطاعتهم جماعة إن أمكن، أو فرادى، يفعلون ما يقدرون عليه من واجبات الصلاة ويسقط عنهم ما يعجزون عنه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإن انشغلوا بالقتال انشغالاً كاملاً يستنفد قواهم العقلية، والجسمية لشدة الفزع، والتحام القتال أخروها حتى تزول الشدة، ثم صلوها، وعلى ذلك حمل بعض العلماء تأخير النبيّ ﷺ الصلاة في غزوة الخندق.

وقال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتغال القتال، فلم يصلوا إلا بعد ارتفاع النهار، فصلينا ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا.

قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. ذكره البخاري تعليقاً».

قلت: وهذا القول يجري على وفق مقاصد الشرع حذو القذة بالقذة، وبخاصة في واقعنا المعاصر حيث تطورت آلات الحرب تطوراً كبيراً، فقد يعجز الجيش عن الصلاة جماعة بأي شكل أو تحت أي ظرف، فَتُصَلَّى عندئذ فرادى، والله أعلم.

فائدة هامة:

قال الإمام الصنعاني: «هذا القول: الحديث إذا صح فهو مذهبي، صح عن الإمام الشافعي، وصح ـ أيضاً ـ عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، بل هذا معلوم أنه لسان حال كل مؤمن، فإنه إذا صح عن رسول الله ﷺ شيء، وقد قال من جهله قولاً يخالفه؛ فإن كلام رسول الله ﷺ يقدم على كل ما سواه بنص: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[الحشر: ٧] بل ذلك معنى الإيمان بالرسالة والنبوة، وفي كلام الأئمة الأربعة وغيرهم دليل على أنهم لم يحيطوا بما جاء عن رسول الله ﷺ وهو معلوم قطعاً، إلا أن جهلة المقلدين يأنفون من أن يقال: إن إمامهم وصل إليه الحديث الذي يخالف مذهبهم، بل يقولون: قد عرفه وعرف أنه منسوخ أو مؤول أو نحو ذلك من الأعذار التي لا تنفق عند النقاد.

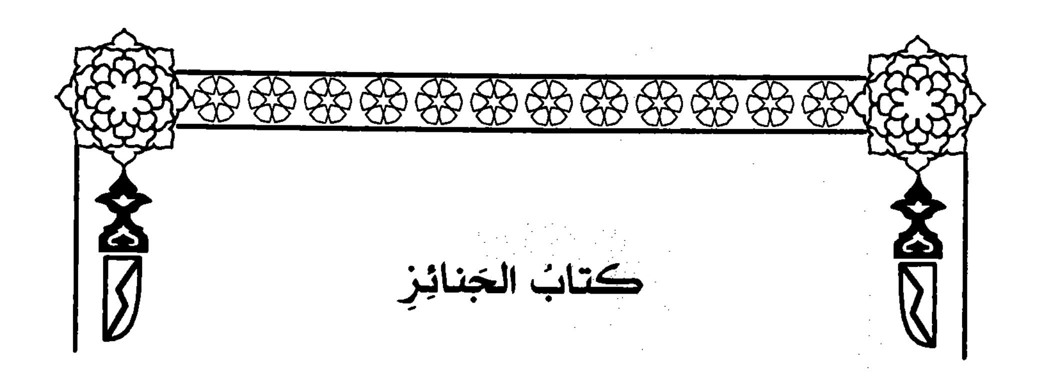
ولهذا أقول: إن من تبع إمامه في مسألة قد ثبت النفي بخلاف ما قاله إمامه فيها، فإنه غير تابع لإمامه؛ لأنه صرح بأنه لا يتابع في قوله إذا خالف النص».

٧ ـ حسن قيادة رسول الله ﷺ وتدبير الجيوش.

٨ ـ عدالة الإسلام وإنصافه بين العباد في كل الأمور.

٩ ـ فضل الحراسة في سبيل الله والمرابطة على الثغور.





كتاب الجَنائِز

الجنائز: جمع جنازة، اسم يطلق على الميت، وعلى النعش.

وللميت أحكام كثيرة منها: الصلاة وما يتعلق بها من التغسيل والتكفين والحمل والدفن.

والمراد بكتاب الجنائز: الكتاب الذي تذكر فيه أحكام الميت المتقدمة.

وذكره المصنف في آخر كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به، وأنفع ما يكون له، ففي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»**.

وأوعب كتاب مفرد في شعائر الجنائز: «أحكام الجنائز» لشيخنا الألباني - رحمه الله -.

* * *

الحديث السابع والخمسون بعد المئة

عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه -؛ قال: «نَعَى النَّبيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلى المُصَلّى، فَصَفَّ بهم، وكبَّر أربعاً».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، وباب الصفوف على الجنازة (١٣١٨)، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (١٣٢٧ ـ ١٣٢٨)، وباب التكبير على الجنازة أربعاً (١٣٣٣).

ـ وكتاب المناقب ـ باب موت النجاشي (٣٨٨٠ ـ ٣٨٨١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب في التكبير على الجنازة (٩٥١) (٦٢ ـ ٦٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة على الميت الغائب وكيفيتها.

✍ غريب الحديث:

«النعي»: خبر الموت.

«النجاشي»: لقب، والمراد به هنا: ملك الحبشة العادل؛ أصحمة، ومعناه بالعربية: عطية.

«المصلَّى»: مصلَّى الجنائز.

۞ الشرح الإجمالي:

كان للنجاشي ملك الحبشة في عهد النبي ﷺ دور كبير، وجهد قدير وسعي مشكور، في إيواء المهاجرين إليه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، الفارين من مكة بدينهم من فتنة المشركين.

ثم قاده حسن نيته، وصفاء سريرته، وطويته، وحبه للخير، واتباعه للحق، وطرحه للكبر إلى الإسلام؛ فآمن بالنبي ﷺ وشهد له بالحق، ولم

ير النبي ﷺ، فمات بأرضه، فكان من شكر الله له، ولإحسانه للمسلمين، وكبر مقامه في الدين أن أخبر الله نبيه ﷺ بموته حين مات في اليوم الذي مات فيه تكريماً له.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أخبر أصحابه بموت النجاشي في ذلك اليوم، وخرج بهم إلى مصلَّى الجنائز تفخيماً لأمر النجاشي، وإظهاراً لإسلامه، وإعلاناً بفضله ومكافأة له على واسع جوده وكرمه مع المهاجرين الأولين، وكونه بأرض كفر لم يصلِّ عليه فيها صلَّى عليه صلاة الغائب.

وطلباً لكثرة الجمع في صلاة الجنازة صفهم النبي ﷺ صفوفاً، وكبّر أربع تكبيرات.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النعي منه جائز ومنه ممنوع؛ فالجائز: ما كان على صورة الإخبار، كما فعل النبي ﷺ في هذا الخبر.

٢ ـ دليل على صدقه ﷺ، وعلم من أعلام نبوته؛ حيث أعلمه الله بموت النجاشي وهو في الحبشة لا يعلم حاله.

٣ ـ مشروعية الصلاة على أموات المسلمين.

٤ ـ مشروعية الخروج للمصلى للصلاة على الجنائز.

٥ ـ مشروعية الجماعة للجنازة.

٦ ـ مشروعية الاصطفاف لصلاة الجنازة كما يصف للفريضة.

٧ ـ مشروعية التكبير أربعاً على الجنازة.

٨ ـ دليل على إسلام النجاشي ملك الحبشة.

٩ ـ وجوب صلاة الجنازة على الغائب، إن مات بمكان لم يصلَّ عليه.

١٠ ـ حكمة إخبار النبي ﷺ بموت النجاشي؛ لتكثير المصلين عليه، وفي ذلك فضيلة للميت والمُصَلَّى عليه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صلاة الغائب:

والراجح: «أن الصلاة على النجاشي متعينة، حيث مات بأرض لم يقم بها فريضة الصلاة عليه، فتعين الإعلام بموته لذلك، أو يُجْهَل حكم هذه الصلاة، وهذا الحكم في كل مسلم مات ولم يصل عليه؛ فإنه يتعين على كل من علم بموته الصلاة عليه»؛ قاله ابن الملقن (٣٨٩/٤).

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص٨٩): «من مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه صلاة الحاضر؛ فهذا يصلي عليه طائفة من المسلمين صلاة الغائب؛ لصلاة النبي ﷺ على النجاشي، وقد رواها جماعة من أصحابه ﷺ يزيد بعضهم على بعض، وقد جمعت أحاديثهم فيها، ثم سقتها في سياق واحد تقريباً للفائدة، والسياق لحديث أبي هريرة».

وقال (ص٩١):

«واعلم أن هذا الذي ذكرناه من صلاة الغائب هو الذي لا يحتمل الحديث غيره.

ولهذا سبقنا إلى اختياره ثلة من محققي المذاهب، وإليك خلاصة من كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد؛ قال في «زاد المعاد» (٢٠٥/١ ـ ٢٠٦):

«ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيَّب، فلم يصل عليهم، وصحّ أنه صلّى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق:

١ ـ أن هذا تشريع وسنّة للأمة: الصلاة على كل غائب؛ وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ ـ وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يُصَلَّ عليه فيه؛ صُلِّيَ عليه صلاة الغائب، كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلَّ عليه، وإن صُلِّيَ عليه حيث مات؛ لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلّى على الغائب وتركه، وفِعْلُهُ وتَرْكُهُ سنة، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل».

قلت: واختار هذا بعض المحققين من الشافعية؛ فقال الخطابي في «معالم السنن» ما نصه: «قلت: النجاشي رجل مسلم، قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته؛ إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه؛ إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك؛ إذ هو نبيه ووليه، وأحق الناس به، فهذا ـ والله أعلم ـ هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعلى هذا: إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه؛ فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصلَّ عليه ـ لعائق أو مانع بحذر ـ؛ كان السنة أن يصلي عليه، ولا يترك ذلك لبُعد المسافة.

فإذا صلُّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة. وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل؛ إذ كان مخصوصاً بهذا الفعل، وأنه كان في حكم المشاهد للنجاشي، ولما روي في بعض الأخبار: «أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه»! وهذا تأويل فاسد؛ لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، كان علينا متابعته والاتساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك:

أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصفّ بهم، فصلُّوا معه، فعلم أن هذا تأويل فاسد، والله أعلم».

وقد استحسن الروياني ـ وهو شافعي أيضاً ـ ما ذهب إليه الخطابي، وهو مذهب أبي داود ـ أيضاً ـ؛ فإنه ترجم للحديث في «سننه» بقوله: «باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك»، واختار ذلك من المتأخرين: العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلي؛ كما في «نيل الأوطار» (٤٣/٤)، واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث: «**إن أخاكم قد مات بغير أرضكم، فقوموا فصلُّوا عليه**»؛ وسندها على شرط الشيخين.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب: أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم؛ لم يصلِّ أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا؛ لتواتر النقل بذلك عنهم، فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لا سيما إذا كان له ذكر وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط! ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام!! ولو كان مات في الحرم المكي وصلّى عليه الآلاف المؤلفة في موسم الحج صلاة الحاضر، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة؛ تعلم يقيناً أنها من البدع التي لا يمتري فيها عالم بسننه ﷺ ومذهب السلف ـ رضي الله عنهم ـ» ا.هـ.

وهذا اختيار شيخنا فقيه الزمان العثيمين ـ رحمه الله ـ فقد قال: «ثبوت الصلاة على الميت الغائب، وهي واجبة إن مات بمكان لم يصل عليه، وإلا فالسنّة أن لا يصلًى على غائب إذا كان قد صلي عليه».

تكميل لكل نبيل وتنبيه لكل نبيه:

شهادة رسول الله ﷺ للنجاشي بالإسلام والإيمان دليل على أن الحاكم المسلم إذا لم يحكم بما أنزل الله لعارض من خوف على ملكه ـ كان النجاشي ملكاً وكتم إسلامه خوفاً من قومه وحفاظاً على ملكه ـ أو هوى، أو رشوة، أو مصلحة، ولم يستحل ذلك لم يكفر كفراً ينقل من الملة؛ كما فصلته في كتابي: «قرة العيون في تصحيح تفسير ابن عباس لقوله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾» وبينت أنه إجماع السلف الصالح خلافاً للخوارج الجدد.

* * *

الحديث الثامن والخمسون بعد المئة

عن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلّى عَلَى النَّجاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثّاني أَوِ الثّالِثِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب من صفّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (١٣١٧)، وباب الصفوف على الجنازة (١٣٢٠)، وباب التكبير على الجنازة أربعاً (١٣٣٤).

ـ وكتاب مناقب الأنصار ـ باب موت النجاشي (٣٨٧٧ ـ ٣٨٧٩).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب في التكبير على الجنازة (٩٥٢) (٦٤ ـ ٦٦).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان حكم الصفوف في صلاة الجنازة.

الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ صلّى على النجاشي فصف الناس وراءه، وكان جابر في الصف الثاني أو الثالث.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ مشروعية صلاة الغائب، وقد تقدم شرطها.

٢ ـ مشروعية جعل صلاة الجنازة أكثر من صف.

تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/١٨٧): «قوله: «قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني»؛ وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ: «كنت في الصف الثاني يوم صلّى النبيّ ﷺ على النجاشي»، ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم، فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق».

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع والخمسون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكبّرَ عَلَيْه أَرْبعاً».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأذان ـ باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (٨٥٧).

ـ وكتاب الجنائز ـ باب الأذن بالجنازة (١٢٤٧)، وباب الصفوف على الجنازة (١٣١٩)، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز (١٣٢١)، وباب سنة الصلاة على الجنائز (١٣٢٢)، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (١٣٢٦)، وباب الصلاة على القبر بعدما دفن (١٣٣٦)، وباب الدفن بالليل (١٣٤٠).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبور (٩٥٤) (٦٨ ـ ٦٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة على الميت بعد دفنه.

غريب الحديث:

«صلّى على قبر»: على صاحب قبر.

«بعدما دفن»: بعد دفن صاحبه؛ وكان صبيحة دفنه لأنه دفن بالليل.

الشرح الإجمالي:

جُبِلَ النبي ﷺ على محاسن الأخلاق، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرأفة والحرص على أصحابه، فما يفقد أحداً من أصحابه حتى يسأل عنه، ويتفقد أحواله.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أحد أصحاب النبي ﷺ مات في الليل فلم يخبروا النبي ﷺ بموته كراهة أن يشقوا عليه في الظلمة فدفنوه، فمر رسول الله ﷺ على قبره، فسأل عنه، فأخبروه، فأحب أنهم أخبروه ليصلّي عليه، فإن صلاته سكن للميت، ونور يزيل الظلمة التي هو فيها، فذهب النبي ﷺ إلى قبره فقام عليه، فصلّى وكبر عليه أربعاً.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الصلاة على الميت في قبره بعدما دفن بشرط أن يكون ممن فاتته الصلاة عليه قبل ذلك.

٢ ـ أن الصلاة على القبر تكون كالصلاة على الميت قبل دفنه.

٣ ـ حرص النبي ﷺ على الصلاة على جنائز المسلمين؛ لتصلهم الرحمة، وهذا من رحمته ورأفته ﷺ بهم.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه.

والمختار: أنه لا حد لها؛ لأنه لم يثبت شيء من ذلك في الشرع، وهذا في حق من كان أهلاً للصلاة على الميت حين موته، والله أعلم.

٢ ـ اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر.

والجمهور على جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء كان صلي عليه أم لا.

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور لدلالة الحديث عليه، فلا يلتفت إلى من منعه؛ لرده النصوص بلا حجة.

وأما دعوى الخصوصية في جواز صلاته على القبر؛ فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل خاص، وإلا فهو تشريع عام.

* * *

الحديث الستون بعد المئة

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أَثْوابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، وباب الكفن بغير قميص (١٢٧١ و١٢٧٢)، وباب الكفن ولا عمامة (١٢٧٣)، وباب موت يوم الاثنين (١٣٨٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب في كفن الميت (٩٤١) (٤٥ - ٤٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان ما يكفن فيه الرجل.

غريب الحديث:

«كفّن»: ألبس الكفن، وهو: الثوب الذي يلف به الميت.

«أثواب يمانية»: جمع ثوب، وهو ما يلبس من إزار أو رداء، وقد صنعت في اليمن؛ فنسبت إليه.

وفي رواية زيادة: «سحولية من كرسف»: نسبة إلى سحول قرية باليمن، والكرسف: القطن.

«ليس فيها قميص ولا عمامة»: لم يكفن رسول الله ﷺ في قميص وهو: ثوب ذو أكمام، ولا عمامة، وهي: ما يلبس على الرأس دائراً عليه.

الشرح الإجمالي:

سترة الميت من أعظم حقوقه، ولذلك فأولى شيء بالعناية به بعد غسله تكفينه.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة عن كفن النبي ﷺ عن عدده ولونه ونوعه: ثلاثة أثواب بيض يمانية من قطن لم يجعل فيها قميص، ولا عمامة وإنما لفّ فيها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ كرامة بني آدم على الله حياً وميتاً.

٢ ـ وجوب تكفين الميت.

٣ ـ مشروعية جعل الكفن ثلاثة أثواب.

٤ ـ هذه الحال أكمل حال لتكفين الميت.

٥ ـ استحباب جعل الثياب بيض.

٦ ـ على المكفن ألاّ يجعل في أثواب الكفن قميص ولا عمامة.

٧ ـ الاقتداء بآثاره ﷺ في حياته وبعد مماته.

٨ ـ أن النبيّ ﷺ كفن وصلي عليه ومات؛ كما يموت سائر الناس.

فوائد:

١ ـ ثبت في «صحيح مسلم» (٩٤١) عن عائشة بعد روايتها لهذا الحديث: «أما الحلة؛ فإنما شبه على الناس فيها، أنها اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبدالله بن أبي بكر. فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي.

ثم قال: لو رضيها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لنبيه لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها».

٢ ـ قال الترمذي (٣/ ٣١٣): «وقد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ».

* * *

الحديث الحادي والستون بعد المئة

۞ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْسَاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ فِي الأَخِيرةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافورٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ؛ فَآذِنَّنِي»**؛ فَلمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاه، فأَعْطَانا حِقْوَهُ، وَقَالَ: **«أَشْعِرْنَها إِيّاهُ»**؛ يَعْنِي: إِزَارَهُ.

وفي رواية: **«أَوْ سَبْعاً»**.

وقال: **«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْها»**.

وإن أم عطية؛ قالت: «وَجَعَلْنَا رَأْسَها ثَلاثَةَ قُرونٍ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، وباب ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤)، وباب يبدأ بميامن الميت (١٢٥٥)، وباب مواضع الوضوء من الميت (١٢٥٦)، وباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل (١٢٥٧)، وباب يجعل الكافور في آخره (١٢٥٨ و١٢٥٩)، وباب نقض شعر المرأة (١٢٦٠)، وباب كيف الإشعار للميت؟ (١٢٦١)، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (١٢٦٢)، وباب يلقى شعر المرأة خلفها (١٢٦٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (٩٣٩) (٣٦ - ٤٣).

والرواية الثانية:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤)، وباب يجعل الكافور في آخره (١٢٥٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (٩٣٩) (٣٩).

والرواية الثالثة:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب يبدأ بميامن الميت (١٢٥٥)، وباب مواضع الوضوء من الميت (١٢٥٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (٩٣٩) (٤٢ - ٤٣).

والرواية الرابعة:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤)، وباب نقض شعر المرأة (١٢٦٠)، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (١٢٦٢)، وباب يلقى شعر المرأة خلفها (١٢٦٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب في غسل الميت (٩٣٩) (٣٧، ٣٩، ٤١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - في الحديث السابع والأربعين بعد المئة.

موضوع الحديث:

بيان حكم تغسيل الميت وصفته.

غريب الحديث:

«حين توفيت»: حين قبض ملك الموت نفسها بأمر الله - تعالى -.

«**السدر**»: شجر النبق.

«**الكافور**»: نوع من أنواع الطيب.

«**فآذنني**»؛ أي: أعلمنني.

«**حقوه**»: ـ بكسر الحاء وفتحها لغتان ـ وهو الإزار.

«**أشعرنها**»؛ أي: اجعلن هذا اللباس شعاراً لها، وهو اللباس الملاصق للجسد.

«**مواضع الوضوء**»: هي الوجه واليدان إلى المرفقين والرأس والرجلان إلى الكعبين.

«**قرون**»: جمع قرن، وهو الشعر المفتول.

۞ الشرح الإجمالي:

لما توفيت زينب ابنة رسول الله ﷺ، دخل رسول الله ﷺ على غاسلاتها، وكانت فيهن أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ فأرشدهن إلى صفة غسلها على أكمل الوجوه في تغسيل الميت؛ لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها طاهرة نقية كما كانت في حياتها طيبة حية:

ـ أَمَرَهُنَّ أن يغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إذا رأين ذلك لازماً لتطهيرها.

ـ يخلطن الماء بالسدر؛ لأنه أبلغ في التنظيف.

ـ يبدأن بأعضاء الوضوء تكريماً لها وإلحاقاً؛ لغسل الميت بغسل الحي.

ـ ثم يغسلن بقية الجسم ويبدأن بالميامن.

ـ يجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً يدق ويخلط بالماء؛ لتطييب البدن ويشده ويصلبه ويبعد عنه الهوام.

ـ ثم أمرهن إذا فرغن من غسلها أن يخبرنه.

فلما فرغن وأعلمنه نزع إزاره وأعطاهن إياه؛ ليجعلنه شعاراً لها يلي جسدها تبركاً بلباسه وآثار جسده.

وقد نقضت النسوة رأسها وغسلنه وجعلنه ثلاث قرون: الناصية قرن والجانبان قرنان وألقينه خلفها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب غسل الميت من ذكر أو أنثى.

٢ ـ أن النساء يتولين تغسيل النساء، والرجال الرجال؛ إلا ما خصه الدليل.

٣ ـ جعل الغسل وتراً، وإن زاد على ثلاث.

٤ ـ استحباب جعل الطيب مع الغسل.

٥ ـ جواز الزيادة على الخمس غسلات؛ إن احتيج إلى ذلك.

٦ ـ الحكمة من إشارة النبيّ ﷺ للنساء بجعل حقوه شعاراً لابنته: أن تنال من بركة النبيّ ﷺ.

قال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ في «تيسير العلام»: «التبرك بآثار النبيّ ﷺ، وهذا شيء خاص به؛ فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين؛ لأمور كثيرة:

منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع.

ثانياً: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يعديها إلى غيره.

ثالثاً: أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبيّ ﷺ من التسابق إلى ماء وضوئه ونحوه.

رابعاً: أن التبرك بغيره ﷺ من الغلو الذي هو وسيلة الشرك.

خامساً: أنه فتنة لمن تبرك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه الذي فيه هلاكه».

٧ ـ استحباب البدء باليمين من جسد الميت بالغسل.

٨ ـ العناية بمواضع الوضوء من الميت بالغسل والطيب أكثر من غيرها.

٩ ـ جواز تكفين المرأة بثوب الرجل.

١٠ ـ استحباب جعل شعر المرأة ثلاثة قرون.

١١ ـ العناية بتعليم النساء الأحكام الشرعية، ومنها: غسل الميت.

١٢ ـ العناية بتطهير جسم الميت وتطييبه على أتم حال.

١٣ ـ جواز استعمال الماء المختلط بغيره من الطاهرات.

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٢٩، ١٣٠): «قيل: الحكمة في الكافور ـ مع كونه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم ـ أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة ونفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأراييح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء».

١٤ ـ شفقة النبيّ ﷺ وكمال صلته لِرَحِمِهِ في الحياة والممات.

١٥ ـ جواز تفويض الآمِّين في العمل بما اؤتمن عليه، إذا كان أهلاً للتفويض؛ لقوله ﷺ: **«إن رأيتنَّ ذلك»**.

١٦ ـ جواز التعاون في تغسيل الميت، ولا يحضره إلا الغاسل ومن احتاج إلى مساعدته.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم غسل مغسل الميت.

والمختار الصحيح ما ذهب إليه شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «أحكام الجنائز» (ص٥٣ ـ ٥٤): «ويستحب لمن غسله أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: **«مَن غسل ميتاً؛ فليغتسل، ومَن حمله؛ فليتوضأ»**.

أخرجه أبو داود، والترمذي ـ وحسنه ـ، وابن حبان، والطيالسي، وأحمد من طرق عن أبي هريرة، وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم، وقد ساق له ابن القيم في «تهذيب السنن» إحدى عشر طريقاً عنه، ثم قال:

«وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

قلت: وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم في «المحلى»، والحافظ في «التلخيص»، وقال: «أسوأ أحواله أن يكون حسناً».

وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به؛ لحديثين:

الأول: قوله ﷺ: **«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»** أخرجه الحاكم، والبيهقي من حديث ابن عباس.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي! وإنما هو حسن الإسناد؛ كما قال الحافظ في «التلخيص»؛ لأن فيه عمرو بن عمرو، وفيه كلام، وقد قال الذهبي ـ نفسه ـ في «الميزان» بعد أن ساق أقوال الأئمة فيه: «حديثه صالح حسن».

الثاني: قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «كنا نغسل الميت؛ فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل» أخرجه الدارقطني، والخطيب في «تاريخه» بإسناد صحيح؛ كما قال الحافظ، وأشار إلى ذلك الإمام أحمد، فقد روى الخطيب عنه أنه حضّ ابنه عبدالله على كتابة هذا الحديث» أ.هـ مختصراً.

➢ فائدة:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/١٢٨) على قوله: «ابنته» لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور: أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة... وهي أكبر بنات النبي ﷺ... وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم في طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: **«اغسلنها»** فذكر الحديث، ولم

أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة، إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهدها، وهو غلط؛ فإن التي توفيت حينئذٍ رقية، وعزاه النووي تبعاً لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد؛ فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم»، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر... وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم». وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر. كذا قال. ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك.

وقد روى الدولابي في «الذرية الطاهرة» من طريق أبي الرجال عن عمرة: أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ.

فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة.

ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ في ترجمتها بأنها كانت غاسلة».

قلت: المشهور عند أهل العلم والراجح عند ذوي التحقيق أنها زينب ـ رضي الله عنها ـ للوجوه الآتية:

الأول: أنها جاءت مسماة في رواية مسلم وهي ثابتة صحيحة.

الثاني: أن ما خالفها فيه مقال ونظر واضح، ومن ثبته فبمجموع الروايات، وهذا لا يرقى لمستوى رواية مسلم.

الثالث: أنه يمكن الجمع كما تقدم في كلام الحافظ ـ رحمه الله ـ، والجمع أولى من الترجيح؛ لأن فيه إعمال للأدلة، والترجيح فيه إهمال لبعضها، وإعمالها مقدم على إهمالها.

ولذلك كله قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/٣):
«والصواب الأول، وهو قول الجمهور».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/٤٢٤): «ابنته ﷺ هذه هي زينب، هذا هو المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه».

* * *

الحديث الثاني والستون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ بِعَرَفَةَ؛ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ ـ أو قال: فَأَوْقَصَتْه ـ، فقال رَسولُ الله ﷺ: **«اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»**.

وفي روايةٍ: **«وَلاَ تُخمِّروا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ»**.

«الوقص»: كسر العنق.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، وباب الحنوط للميت (١٢٦٦)، وباب كيف يكفن المحرم؟ (١٢٦٧ ـ ١٢٦٨).

ـ وكتاب جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٩)، وباب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه بقية الحج (١٨٤٩ ـ ١٨٥٠)، وباب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) (٩٣ ـ ١٠٣).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) (٩٨ - ١٠٢).

تنبيهات:

١ - قال الزركشي في «النكت» (ص ١٦٠ - ١٦١): «حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وفي رواية: **«ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»** هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبيه عليه».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤٥١/٤): الرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من أفراد مسلم، وكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك».

٢ - قال شيخنا العثيمين - رحمه الله -: «وفي رواية: **«ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»**. هذه الرواية لمسلم وحده، وزيادة الوجه فيها حكم عليها بعض العلماء بالصحة... وحكم عليها بعض العلماء بالوهم والشذوذ».

قلت: الذي أعلَّه بالوهم والشذوذ هو: الإمام البيهقي كما في «السنن الكبرى» (٣٩٤/٣).

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٤/٤): «قال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وَهْمٌ من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر؛ فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور: «ولا تغطوا وجهه»، وقال أبو الزبير: «ولا تكشفوا وجهه»، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: **«ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»**. وأخرجه مسلم - أيضاً - من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: **«ولا يمس طيباً خارج رأسه»**، قال شعبة: ثم قال: حدثني به بعد ذلك فقال: **«خارج رأسه ووجهه»** انتهى.

وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. . .».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

بيان ما يصنع بالميت إذا كان محرماً.

غريب الحديث:

«واقف»: ماكث على بعيره.

«عرفة»: موضع الوقوف للحاج بمكة.

«إذ وقع»: إذ سقط.

«وقصته»: كسرت عنقه.

«راحلته»: بعيره.

«كفنوه»: لفوه.

«لا تحنطوه»: لا تجعلوا فيه حنوطاً.

«التخمير»: التغطية.

«فإنه يبعث»: فإنه يخرج من قبره.

«ملبياً»: قائلاً: لبيك اللهم! لبيك.

الشرح الإجمالي:

بينما كان رجل من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واقفاً على بعيره يوم عرفة في حجة الوداع محرماً، وكان حول النبيّ ﷺ فوقع منها على الأرض فانكسرت عنقه فمات.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أمرهم:

ـ أن يغسلوه كغيره من الموتى بماء وسدر.

ـ وأن يكفن في إزاره وردائه اللذين كانا عليه.

ـ ونهاهم أن يقربوه طيباً أو يغطوا رأسه، وحكمة ذلك: أنه لا يزال باقياً على إحرامه، وسيبعثه الله من قبره قائلاً: لبيك اللهم لبيك.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن من مات محرماً بقيت أحكام إحرامه عليه.

٢ ـ أن من مات محرماً يجب أن يغسل ويكفن.

٣ ـ أن من مات محرماً لا يطيب.

٤ ـ أن من مات محرماً لا يغطى رأسه ولا وجهه.

٥ ـ جواز التكفين في الثياب المستعملة.

٦ ـ جواز التكفين بثوبين للمحرم، والثلاث أفضل.

٧ ـ الحث على العمل الصالح.

٨ ـ من عاش على شيء مات عليه.

٩ ـ أن من مات على شيء بعث عليه؛ كما دل عليه هذا الحديث، وحديث الشهيد حيث يبعث جرحه لونه لون دم، وريحه ريح مسك.

١٠ ـ العبرة بالخواتيم.

١١ ـ فضل من مات محرماً.

١٢ ـ أن المحرم يجوز له أن يغتسل بماء وأشنان لها ريح، وليس ذلك من المحظورات.

١٣ ـ أنه ينبغي لأهل المعاصي أن ينتبهوا لئلا يموتوا على معاصيهم؛ فتكون عاقبة أمرهم خسراً.

١٤ ـ مشروعية تحنيط الميت غير المحرم؛ لأن نَهْيَ النبيّ ﷺ عن تحنيط المحرم دليل على أن تحنيط الميت أمر متبع.

١٥ ـ المحرم إذا مات لا يكمل عنه بقية نسكه ولو كان فرضاً.

١٦ ـ حسن تعليم النبيّ ﷺ حيث يقرن الحكم بعلته، ويؤيده بحكمته؛ ليزداد الاطمئنان إليه، ويعرف به سمو الشريعة، وموافقتها للحكمة والفطرة، وينقل الحكم إلى ما لا نص فيه إذا وجدت فيه العلة.

* * *

الحديث الثالث والستون بعد المئة

۞ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ رضي الله عنها ـ؛ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣).

ـ وكتاب الجنائز ـ باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، وباب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٧٩).

ـ وكتاب الطلاق ـ باب الكحل للحادة (٥٣٤٠)، وباب القسط للحادة عند الطهر (٥٣٤١)، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢ ـ ٥٣٤٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨) (٣٤ ـ ٣٥).

➢ **فائدة:**

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/٤٥٩): «هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبيّ ﷺ عند الإطلاق».

قلت: للحديث طرق عند الطبراني في «الكبير» (٢٥/١٤٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٨)؛ فيها بيان أن الناهي عن ذلك هو رسول الله ﷺ.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ في الحديث السابع والأربعون بعد المئة.

موضوع الحديث:

بيان حكم اتباع المرأة للجنائز.

غريب الحديث:

«**نهينا**»: طلب منا الكف عن اتباع الجنائز.

«**اتباع الجنائز**»: تشييعها والمشي معها، والمراد: الأموات.

«**يعزم علينا**»: يؤكد علينا النهي.

الشرح الإجمالي:

تخبر أم عطية الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ أن النبيّ ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز؛ لأن خروجهن يؤدي إلى الفتن والهلع والحزن بما يشاهدن من الجنازة حال حملها، ودفنها، والانصراف عنها، فليس لديهن صبر الرجال، وتحملهم للمصائب.

إلا أن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ فهمت من قرائن الأقوال أن النهي ليس من عزائم المنهيات التي لا بد من اجتنابها، وإنما هو نهي تنزيه؛ لأنه

ذريعة للوقوع فيما لا يجوز من: الندب، والنياحة، وتعرض للفتن المبعدة عن التذكر، والاتعاظ، والاعتبار في هذه الحال.

فقه الحديث:

١ ـ نهي النساء عن الخروج مع الجنائز.

٢ ـ أن النهي للتحريم؛ إلا لقرينة تدل على ذلك.

٣ ـ نهي الشرع ينقسم إلى عزيمة تلزم اجتناب المنهي عنه، وتنزيه يَطْلَبُ فيه الكف عن النهي عنه بدون التزام.

٤ ـ النساء لسن كالرجال؛ فلا يطقن مثل هذه المشاهد المحزنة والمواقف المؤثرة، فربما ظهر منهن من السخط والجزع ما ينافي الصبر الواجب.

٥ ـ الحديث من أدلة حجية فهم السلف الصالح، فقد فهمت هذه الصحابية النهي للتنزيه وليس للتحريم، مما يدل على أن الصحابة أعلم الناس بمراد الله ورسوله، فمنهجهم في التلقي والاستدلال حجة على الأمة من بعدهم إلى يوم القيامة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور.

والصحيح المختار: جواز ذلك لهن دون الإكثار والمبالغة. ومما يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «**اتقي الله واصبري**» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي! ولم تعرفه، فقيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**».

ودلالة هذا الحديث على جواز زيارة النساء للقبور؛ إذ لو كان منكراً لنهاها رسول الله ﷺ؛ كما نهاها عن النوح!

فإن قيل: لعل رسول الله ﷺ لم يرد أن يجمع عليها نهيين من باب التدرج.

فالجواب: أن رسول الله ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وكذلك لم ينكر عليها بعد أن هدأت وجاءت واعتذرت.

فإن قيل: فرسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

فالجواب: أن هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن عدا ابن ماجه. وفيه: أبو صالح مولى أم هانىء، وهو ضعيف عند الجمهور من النقاد، وإنما الصحيح قوله ﷺ: **«لعن الله زوّارات القبور»**.

وقد ثبت من حديث عبدالله بن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت - رضي الله عنهم -.

والمراد: المكثرات من الزيارة، لأن الإكثار مظنة المعصية من نوح، وندب، وشق جيب، ونتف شعر، فعندئذٍ تخرج الزيارة عن مقصودها الأخروي ومرادها الشرعي وهي: الاعتبار، وتذكر الآخرة.

ويضاف إلى هذا:

أ - عموم قوله ﷺ الذي أخرجه مسلم: **«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم بالآخرة»**.

وتذكر الآخرة مطلوب من الرجال والنساء لا فرق فمن استثنى النساء؛ فليأت ببرهان ذلك، وأنى له.

ب - فعل نساء السلف الصالح لذلك، وعلى رأسهن نساء النبيّ ﷺ، فقد أخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح، من طريق عبدالله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر.

فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟

قالت: من قبر أخي عبدالرحمٰن بن أبي بكر.

فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟.

قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها.

فقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ثم أمر بزيارتها يدل على عموم الخطاب للرجال والنساء؛ كما مضى آنفاً.

ولا يقال: هذا فهم صحابي أو فعله؛ لأن الإمام مسلم أخرج في «صحيحه» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، أنها سألت النبيّ ﷺ إذ هي زارت القبور كيف تقول؟ فقال لها ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين»**؛ فهي ـ رضي الله عنها ـ كانت تزور القبور في حياة رسول الله ﷺ وبتعليمه ولا يقال ـ أيضاً ـ: لعل زيارتها كانت قبل النهي؛ لأن هذا من أضعف الوجوه وأوهى الحجج لما يأتي:

١ ـ أن الأثر الوارد عنها في زيارة قبر أخيها، يدل على أنه بعد النهي ونسخه.

٢ ـ الأصل قبل النهي الإباحة، ثم جاء النهي، ثم نسخ، فعاد الأمر إلى الأصل، بل إلى الاستحباب؛ لأنه أمر بعد حظر.

٣ ـ أن النهي كان في أول الأمر في مكة كما يدل على ذلك من استقرأ تاريخ تشريع هذه المسألة، بينما ما ورد عن عائشة في العهد المدني؛ لأن الرسول ﷺ بنى بها في المدينة كما لا يخفى.

➢ فائدة زائدة:

قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص ٣٧١): «وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث...».

ونحوه في «الإعلام» لابن الملقن (٤/٤٦٢، ٤٦٣).

قلت: كل ما ورد في الباب فيه ضعف، وحديث أم عطية أصحها وأصرحها، وهو يلتقي مع ما صح في النهي عن زيارة القبور؛ وهو: المبالغة في ذلك كما تقدم في «اختلاف العلماء».

* * *

الحديث الرابع والستون بعد المئة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً؛ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سوى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَه عَنْ رِقَابِكُمْ».**

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب السرعة بالجنازة (١٣١٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤) (٥٠ ـ ٥١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم الإسراع في الجنازة.

غريب الحديث:

«أسرعوا»: بادروا بتجهيزه بعد موته؛ لئلا يتغير، وبحمله إلى قبره.

«الجنازة»: بالفتح؛ لأن المراد هنا الميت لا النعش كما يدل عليه آخر الحديث.

«فإنها إن تك»: جملة تعليلية للأمر بالإسراع.

«صالحة»: قائمة بحقوق الله وحقوق عباده.

«فخير»: فذلك خير، والمراد: نعيم القبر.

«وإن تك سوى ذلك»: غير صالحة، وعبر عنه بسوى ذلك تحاشياً لبشاعة اللفظ.

«فشر»: فذلك الميت شر، والمراد: فهي شر.

۞ الشرح الإجمالي:

الإنسان روح وجسد، وفضله وشرفه ونفعه وثمرته في روحه، فإذا ما فارقت روحه جسده، بقي بلا نفع، ولا معنى لبقائه بين ظهراني أهله جيفة كلما مكثت تشوه منظرها، وتعفن ريحها، وظهر نتنها.

لذا أمر الشارع الحكيم بالإسراع في تجهيزها: من التغسيل، والصلاة، والحمل، والدفن.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بيَّن الحكمة في الإسراع في تجهيز الميت، والسير به لدفنه بأنه إن كان صالحاً؛ فذلك من مصلحته للمبادرة بإيصاله إلى ما أعد الله له من النعيم والسرور في قبره، وإن كان الميت غير صالح فذلك من مصلحة حامليه، ومشيعيه حيث يضعون عن رقابهم شرّاً، ويتخلصون منه بوضعه في قبره.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الحث على الإسراع بالجنازة، وهذا الإسراع يكون بعد التحقق من الوفاة.

٢ ـ أن الرجل الصالح يكون الإسراع بجنازته من فرحته بلقاء ربه.

٣ ـ أن الرجل السيىء يكون الإسراع بجنازته لمصلحة الحاملين؛ للخلاص من شر ما يحملون.

٤ ـ ما للكافرين والعاصين من العذاب عند الموت وما بعده.

٥ ـ التحذير من الفساد والمفسدين، والدعوة إلى الصلاح والإصلاح.

٦ ـ هذا الإسراع المطلوب مشروطاً بألا يكون سبباً للسقوط، أو تظهر صورة مزرية لحامليه.

٧ ـ الإسراع المطلوب في تجهيزه وفي حمله ودفنه، وكل شيء يتعلق بإعداده وانتقاله إلى داره الآخرة.

٨ ـ الحرص على مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار.

٩ ـ مشروعية الخلاص من الشر بدفنه ومن أهله بإصلاحهم أو اجتثاثهم.

١٠ ـ هذا يدل على عدم تأخر الجنازة لحضور المسافر وغيره مما لا حاجة له في حكمٍ شرعي.

تكميلان:

الأول: يؤخر كثير من الناس الميت عدة أيام، لحضور أهله، وأقربائه وأصدقائه، ويتكلفون في نعيه في الصحف، والمجلات، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة حتى دخلوا في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١، ٢] وفي هذا مفاسد:

١ ـ مخالفته للسنة مما يؤدي إلى ظهور العوائد وإماتة السنن.

٢ ـ قد يظهر تغير على الميت من انتشار رائحته مما يؤدي إلى نفور الناس منه.

٣ ـ إطالة حزن أهل الميت.

الثاني: مما انتشر بين الناس نقل الميت من بلد موته، ومكان وفاته إلى بلده، أو مسقط رأسه.

وفي هذا مخالفة صريحة لحديث الباب، وما جاء في معناه.

* * *

الحديث الخامس والستون بعد المئة

عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِها، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب الصلاة على النفساء وسنتها (٣٣٢).

- وكتاب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها - باب (١٣٣١)، وباب أين يقوم من المرأة والرجل؟ (١٣٣٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤) (٨٧ - ٨٨).

راوي الحديث:

هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي جليل، كان شديداً على الحرورية والخوارج؛ ولذا كانوا يطعنون فيه.

سكن البصرة، واستخلف عليها، ثم عُزِلَ، وبقي فيها حتى مات سنة ثمان وخمسين، كان عظيم العلم والأمانة والصدق ومن الحفاظ المكثرين، يحب الإسلام وأهله.

روى عن النبي ﷺ وأبي عبيدة، وروى عنه ابناه وجمع كبير من كبار التابعين، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان موقف الإمام من جنازة المرأة.

غريب الحديث:

«وراء»: من الأضداد: تكون بمعنى قُدّام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، وتكون بمعنى خلف، كما في هذا الحديث.

«على امرأة»: هي أم كعب الأنصارية - رضي الله عنها -؛ كما في «صحيح مسلم» (٩٦٤).

«في نفاسها»: ماتت في مدة النفاس أو ماتت بسبب نفاسها. والنفاس: دم عادي يخرج بسبب الولادة.

«فقام»: وقف حين الصلاة عليها.

«وسطها»: عند منتصف جسمها.

۞ الشرح الإجمالي:

الصلاة على الميت حق واجب لكل من يموت من المسلمين من ذكر، وأنثى، وصغير، وكبير حتى الحائض، والنفساء.

وفي هذا الحديث يخبر سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أنه صلّى خلف النبيّ ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فوقف ﷺ إزاء منتصف جسمها؛ ليسترها عن أعين المصلين أثناء وضعها أمامهم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية صلاة الجنازة جماعة.

٢ ـ مشروعية الصلاة على المرأة كالرجل.

٣ ـ أن وقوف الإمام في صلاة الجنازة يكون وسط المرأة.

٤ ـ بيان دقة حفظ وضبط الصحابة لأحاديث الرسول ﷺ.

٥ ـ أن نفاس المرأة لا يمنع الصلاة عليها إذا ماتت، وإن كانت لا تصلي في نفاسها.

٦ ـ عظمة الإسلام في حفاظه على المرأة وحفظها؛ ليبقى لها شرفها وعفافها وطهرها، في حياتها وموتها، ولذلك علل وقوف النبيّ ﷺ وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس وعيونهم.

➢ فوائد:

١ ـ من ماتت في نفاسها من الشهداء؛ لحديث عبادة بن الصامت عند أحمد، والدارمي، والطيالسي بإسناد صحيح: «أن رسول الله ﷺ عاد عبدالله بن رواحة قال: فما تحوّز له عن فراشه، فقال: **«أتدري من شهداء أمتي؟»** قالوا: قتل المسلم شهادة. قال: **«إن شهداء أمتي إذاً لقليل! قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة؛ يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»**.

٢ ـ أن النفساء وإن حازت الشهادة بموتها في نفاسها يصلَّى عليها، فلا تأخذ حكم شهيد المعركة، مما يدل أن لها أجر الشهيد لا حكم الشهيد.

٣ ـ لم يذكر المؤلف حديثاً في موقف الإمام من جنازة الرجل؛ لأنه ليس على شرطه في الصحيحين.

لكن روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بإسناد صحيح عن أبي غالب الخياط، قال: شهدت أنس بن مالك صلَّى على جنازة رجل، فقام عند رأسه فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش، أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة! هذه جنازة فلانة ابنة فلان فَصَلِّ عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا.

٤ ـ ذهب بعض الفقهاء أن هذا الاختلاف في مكان الوقوف على جنازة الرجل والمرأة يرجع أن جنازة المرأة لم تكن منعوشة؛ فوقف حيال عجيزتها يسترها من القوم.

ولذلك لما صارت النعوش ذهبوا إلى استواء الوقوف على جنازة الرجل والمرأة.

قلت: وهذا تعليل عليل يؤدي إلى إبطال سنة رسول الله ﷺ وردها وضرب الأمثال لها، وهو مردود من وجوه:

الأول: أن هذا التعليل روي عند أبي داود وفيه مجاهيل.

الثاني: أن هذا من حكمة الوقوف وسط المرأة، وليس علة للوقوف فيدور الحكم معها وجوداً وعدماً.

الثالث: أنه خلاف ما فعله أنس ـ رضي الله عنه ـ فإنه وقف وسطها مع كونها منعوشة، فدل على بطلان هذا التعليل العليل.

الرابع: أن الحاضرين فهموا من هذا التفريق أنه السنة، ولذلك تواصوا بحفظها.

وجمهور العلماء على السنة في التفريق بين الوقوف على جنازة الرجل فيقف عند رأسه، وجنازة المرأة فيقف وسطها، ولذلك قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥٧/٤): «وهو الحق».

قلت: وهذا اختيار مشايخنا: الألباني وابن باز والعثيمين ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

* * *

الحديث السادس والستون بعد المئة

عن أبي موسى ـ عبدِالله بن قَيْسٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، والحَالِقَةِ، والشَّاقَّةِ».

«الصالقة»: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة (١٢٩٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٤).

تنبيه:

هذا الحديث عند البخاري معلقاً، قال الحافظ في «فتح الباري» (١٦٥/٢): «قوله ـ أي: البخاري ـ وقال الحكم بن موسى»؛ هو القنطري

ـ بقاف مفتوحة، ونون ساكنة ـ، ووقع في رواية أبي الوقت: «حدثنا الحكم»؛ وهو وهم؛ فإن الذين جمعوا رجال البخاري في «صحيحه» أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدلّ على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد وصله مسلم في «صحيحه»، فقال: «حدثنا الحكم بن موسى»، وكذا ابن حبان فقال: «أخبرنا أبو يعلى: حدثنا الحكم» ».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الحادي والعشرين.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم التسخط على المصائب.

۞ غريب الحديث:

«الحالقة»: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

«الشاقة»: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

۞ الشرح الإجمالي:

الإنسان عبد مملوك لله ـ تعالى ـ: يفعل فيه ما يشاء مما تقتضيه حكمته البالغة من السراء والضراء.

والمؤمن حقاً أمره دائماً إلى خير؛ فإن أصابته سراء شكر؛ فكان خيراً له، وإن مسته ضراء صبر؛ فكان خيراً له، فكل أمر المؤمن خير؛ لأنه راض بالله رباً رحيماً، ومدبراً حكيماً، فإذا قَدَّرَ عليه المصائب صبر واحتسب الأجر على الله، ولم يتسخط بقلبه ولا قوله ولا فعله؛ فإن الصبر طريقة الرسل، والتسخط طريقة الرعناء المخالفين لهم.

وفي هذا الحديث يخبر أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ تبرأ ممن تسخط من قضاء الله وقدره، وأظهر ما ينافي الصبر من شق الثياب، وحلق الشعور، والدعاء بالويل، والثبور وعظائم الأمور.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ تحريم النياحة، والعويل، ورفع الصوت عند وقوع الموت والمصائب على وجه العموم.

٢ ـ تحريم حلق الشعر للمصائب؛ كالموت وغيره.

٣ ـ تحريم شق الثياب للمصائب، ومنها: الموت.

٤ ـ أن كل فعل من هذه الأفعال من كبائر الذنوب.

٥ ـ كل هذه الأفعال تدل على التسخط على أقدار الله.

٦ ـ التحذير من التسخط على قدر الله ـ تعالى ـ المؤلم.

٧ ـ تحريم مشابهة أهل الجاهلية؛ لأن هذه الأفعال كلها من عاداتهم.

٨ ـ وجوب الإيمان بالقدر، خيره وشره، حلوه ومُره.

٩ ـ ضعف النساء وقلة تحملهن وعدم صبرهن.

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/٤٨٥): «ومن الأفعال المحرمة عند مصائب الموت:

إدارة ذوائب العمامة إلى قدّام يديه، فإن ذلك فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم وأمرنا بمخالفتهم.

ومنها: ما يفعل من نشر الشعور، ولبس جلال الدواب، وقلب سروج الخيل، وتنكيس الرايات، وبذر التبن على الأبواب، وذبح الذبائح لموت الميت، وعقر الحيوان، وإعلاء الأصوات بالبكاء والندب والمراءات بذلك».

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والستون بعد المئة

عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لمّا اشْتَكى النَّبِيُّ ﷺ؛ ذَكَر بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِها وَتَصَاوِيرَ فِيها، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، وَقَالَ: **«أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدَاً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ أُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ (٤٢٧)، وباب الصلاة في البيعة (٤٣٤).

ـ وكتاب الجنائز ـ باب بناء المساجد على القبر (١٣٤١).

ـ وكتاب مناقب الأنصار ـ باب هجرة الحبشة (٣٨٧٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٢٨) (١٦ ـ ١٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان حكم بناء المساجد على القبور.

غريب الحديث:

«**اشتكى**»: مرض. وهذا المرض هو مرض موته.

«**بعض نسائه**»: بعض زوجاته.

«**الكنيسة**»: معبد النصارى.

«**رأينها**»: أبصرنها، وهذا يدل على أن أقل الجمع اثنان.

«**أرض الحبشة**»: أرض واسعة تقع في القرن الإفريقي الشرقي غربي ساحل اليمن.

«**مارية**»: بتخفيف الياء، سميت بذلك لجمالها وحسنها وكثرة تصاويرها.

«**تصاوير**»: صوراً.

«**فرفع رأسه**»: نهضه اهتماماً للأمر.

«**أولئك**»: أي: بانو المساجد على القبور وواضعو الصور فيها.

«**شرار الخلق عند الله**»: أعظمهم شرّاً عنده.

الشرح الإجمالي:

كانت أم سلمة وأم حبيبة ـ رضي الله عنهما ـ من المهاجرات إلى أرض الحبشة في العهد المكي فراراً بدينهما من فتنة المشركين في مكة، وذلك قبل أن يتزوج بهما رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ حين مَرِضَ مَرَضَ موته الذي لم يقم منه كان عنده بعض نسائه بخمس ليال يتحدثن بالأحاديث تأنيساً له، وتحقيقاً لحسن العشرة بينهن وبينه ﷺ، وكان من بينهن زوجتاه: أم سلمة وأم حبيبة؛ فذكرتا له أنهما رأتا كنيسة في أرض الحبشة، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها تعجباً من ذلك.

فلم يشغله ﷺ مرضه عن أن يبيِّن ما في عملهم في كنائسهم من

المحاذير المنافية للتوحيد، ولذلك نهض رسول الله ﷺ يذب عن التوحيد ويبيّن للمسلمين أسباب وضع هذه الصور تحذيراً لأمته مما صنعوا، وأنَّ أولئك الذين صنعوها إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً يصلون فيه، وصوروا فيه تلك الصور، وبيَّن أن هؤلاء شرار الخلق عند الله ـ تعالى ـ لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله ـ تعالى ـ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم التصوير بجميع أنواعه مما فيه الروح، وخصوصاً الصالحين، سواء أكان التصوير في حائط، أو ثوب، أو ورق، أو مجسداً قائماً بذاته.

٢ ـ التحذير من بناء المساجد على القبور، وأنه من فعل شرار الخلق عند الله ـ تعالى ـ.

٣ ـ التحذير من الصلاة على القبور وعندها وفيها، وأن ذلك من وسائل الشرك الأكبر ـ عياذاً بالله ـ.

٤ ـ جواز حكاية ما يراه المسلم من المنكرات أمام العالم، أو طالب العلم، أو الحاكم؛ إذا علم أنه سيبين حكم الله فيه، ويعمل على إزالته.

٥ ـ وجوب إنكار المنكر والتحذير منه.

٦ ـ التحذير من التصوير.

٧ ـ جواز وصف أهل المعاصي بالأوصاف القبيحة المذمومة لتنفير الناس عن عملهم.

٨ ـ أن أفعال المكلفين ينظر إليها بمنظار الشرع، لا بآراء الخلق.

٩ ـ جواز الكلام عند المريض بغير مسائل المرض بشرط أن لا يضجره.

١٠ ـ دليل على انتشار دين النصارى في الحبشة.

١١ ـ جواز تحدث الإنسان بما شاهده من العجائب وإن كان حراماً إلا أن يكون في ذلك إغراء بالحرام أو الدلالة على أمكنة الفساد.

١٢ ـ المبادرة إلى بيان حكم المنكر وإن كان موضع إعجاب من الناس.

١٣ ـ تعظيم النبيّ ﷺ لجناب التوحيد وتعظيمه في نفوس المؤمنين والتحذير من وسائل الشرك ومصائد الشيطان.

١٤ ـ كمال نصح النبيّ ﷺ وبيانه الحق على أي حال كان.

فائدة عزيزة:

قال ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في «الإعلام» (٤/٤٨٩ ـ ٤٩١): «في الحديث دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصاً الآدمي الصالح، سواء كان التصوير في حائط، أو ثوب، أو ورق، أو مجسداً قائماً بذاته.

والأحاديث في الصحيح تدل لما ذكرناه:

منها: «**لعن الله المصورين**».

ومنها: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**».

ولقد غلط من حمل التحريم على المجسد القائم بذاته حيث أنه شبه بالأصنام.

وأبعد من ذلك حمل الأحاديث على كراهة التنزيه، وأن التشديد الوارد في التصوير إنما كان في ذلك لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان.

وهذا الزمان انتشر فيه الإسلام وتمهدت قواعده، فلا نساويه في المعنى ولا في التشديد في التحريم.

وكل من القولين باطل حيث أخبر الشارع بعذاب المصورين يوم القيامة، وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وذلك مخالفاً لمقالتهم، كيف وقد صرح بذلك في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في وصف المصورين: «**إنهم المشبهون لخلق الله**».

وهذه علة مستقلة شاملة مناسبة لا تخص زمناً دون زمن، وليس لنا التصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة الصريحة بمعنى خيالي، يمكن أن لا يكون مراداً مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله».

* * *

الحديث الثامن والستون بعد المئة

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قَالتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الذي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «**لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

قَالتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأُبرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّه خَشِيَ أَن يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب ـ دون ترجمة ـ (٤٣٥).

ـ وكتاب الجنائز ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠)، وباب ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ (١٣٩٠).

ـ وكتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٣).

ـ وكتاب المغازي ـ باب مرض النبيّ ﷺ ووفاته (٤٤٤١، ٤٤٤٣).

ـ وكتاب اللباس ـ باب الأكسية والخمائص (٥٨١٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

بيان عقوبة من اتخذوا القبور مساجد.

غريب الحديث:

«في مرضه الذي لم يقم منه»: أي: مرضه الذي لم يبرأ منه، وهو مرض موته.

وفيه تنبيه على ما كانت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تعتمده من الأخذ بالآخر من قوله وفعله.

«لعن الله»: طرد وأبعد عن رحمته.

«اليهود»: من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى ـ عليه السلام ـ، ولكنهم حرفوا وبدّلوا فغضب الله عليهم، فهم المغضوب عليهم.

«النصارى»: من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى ـ عليه السلام ـ، ولكنهم ابتدعوا فضلوا، فهم الضالون.

«اتخذوا»: جعلوا.

«أنبيائهم»: جمع نبي، وهو من أوحي إليه بشرع غيره وكلّف بتبليغه.

«ولولا ذلك»: لولا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد الذي لعن فاعله.

«لأبرز قبره»: لأظهر وكشف وأزيل عنه الحائل بهدم جدران الحجرة.

«خشي»: خيف، والمراد: خاف أن يتخذ قبره مسجداً.

«مسجداً»: مكاناً للصلاة.

الشرح الإجمالي:

بعث الله تعالى الرسل ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ؛ لتحقيق توحيد الله وعبادته، وتعلق القلب به وحده محبة وتعظيماً ورجاء وخوفاً، ومن ثم، كان أفضلهم وخاتمهم محمد ﷺ حريصاً كل الحرص وأشده على حماية ذلك، والتحذير من الشرك ووسائله وذرائعه حتى آخر لحظة من حياته الشريفة.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تمرِّض النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه، وهي حاضرة وقت قبض روحه الكريم، فنبهت على أن هذا الحديث ليس من أمره المتقدم، بل هو من المتأخر عند موته.

فذكرت أنه خشي أن يتخذ قبره مسجداً، يصلى عنده، فتجر الحال إلى عبادته من دون الله ـ تعالى ـ، فقال: **«لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يحذر من عملهم.

ولذا علم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مراد رسول الله ﷺ، فجعلوه في داخل الحجرة.

ولم ينقل عنهم ولا عن من بعدهم من السلف الصالح: أنهم قصدوا قبره الشريف ليدخلوا إليه؛ فيصلوا ويدعوا عنده.

وقد صان الله نبيه ﷺ مما يكره أن يفعل عند قبره، فلا يستطيع مبتدع الدخول إليه والتعبد عنده.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية لعن اليهود والنصارى، والإخبار بأنهم ملعونون، وهو إجماع سواء أكان لهم ذمّة وعهد، أم لم يكن؛ لجحودهم الحق، وعداوتهم الدين وأهله.

٢ ـ أن اليهود والنصارى هم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٣ ـ عدم إبراز قبر الرسول ﷺ خشية أن يتخذ مسجداً.

٤ ـ أن قبر الرسول ﷺ غير بارز.

٥ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة المشهورة: «سد الذرائع».

٦ ـ التحذير من فعل اليهود والنصارى من تعظيم قبور الأنبياء والصالحين واتخاذها مساجد.

٧ ـ حرمة اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ومعبداً تقام عنده العبادات.

٨ ـ بيان الحكم وسببه، مع التعليل والبيان؛ هذا هو المنهج العلمي المنضبط.

٩ ـ تعظيم شأن الربوبية والألوهية.

١٠ ـ أن هذا الحديث من وصايا رسول الله ﷺ الأخيرة.

١١ ـ تحريم الصلاة إلى القبور وإن لم يقصد تعظيمها.

١٢ ـ جواز ذكر سبب اللعن للتحذير منه.

١٣ ـ فهم السلف الصالح ومنهجهم حجة على من بعدهم إلى يوم القيامة؛ فقد فهموا مراد رسول الله ﷺ وطبقوه كما أوصاهم.

➢ فائدة:

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٣٧٤): «والحديث صريح في لعن من يبني المساجد والقباب على القبور في أي زمان وأي مكان، وبأي اسم، ومن يرضى بها ويتخذها للصلاة، فضلاً عن أن يعتقد أن الصلاة فيها أفضل من غيرها؛ لأنه قد أفضى إلى عبادة المقبورين واتخاذهم آلهة من دون الله، وفي قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ دليل واضح على أن بناء المساجد للموتى مؤدٍّ ـ ولا بد ـ إلى عبادتها ودعائها من دون الله» أ.هـ.

تكميل:

لقد انتشرت ظاهرة بناء المساجد على القبور، واتخاذها مقامات ومزارات: تُشَدُّ لها الرحال، وتضرب لها أكباد المطي.

وهذا مما حذر الرسول ﷺ أمته من الوقوع فيه اتباعاً لسنن اليهود والنصارى (!).

ونقول ـ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ـ: إذا كان رسول الإسلام وخير الأنام محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ دعا ربه: أن لا يجعل قبره وثناً، وفهم الصحابة عنه ذلك؛ كما أخبرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

... فكيف يتخذ قبر غيره ـ وهو دونه فضلاً ومنزلة عند الله ـ مسجداً ومزاراً، وتبنى عليه القباب، وتمارس عنده الطقوس الشركية جهاراً نهاراً... ويكفيك زيارة لـ «قبر البدوي» في «طنطا»، أو «قبر الحسين» في «القاهرة»... فكيف لو رأيت ما يمارسه «الروافض» في «النجف» و«كربلاء»؛ لبكيت على الإسلام وأهله (!!).

ومن شاء الوقوف على فقه مسألة الباب فعليه بـ «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» لشيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ.

معارضة وجمع:

قال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «اشتهر في التاريخ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا أين يدفن النبيّ ﷺ، وأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض»، وهو دليل على أن المانع من إبراز قبره هذا الحديث.

والجمع بينهما أن يقال: إنه لا منافاة بينهما، فقد تكون العلة مجموع الأمرين؛ أعني: اتباع النص من خوف اتخاذه مسجداً. أو يقال: إن المراد بإبراز قبره كشفه وإزالة الحائل عنه بهدم جدران الحجرة حتى يبقى القبر بارزاً ظاهراً، والله أعلم.

إشكال وجوابه:

من المعلوم الآن أن قبر النبيّ ﷺ داخل المسجد النبوي فكيف ساغ للأمة الإسلامية إقراره مع لعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وتحذير النبيّ الشديد من ذلك.

والجواب: أن المسجد لم يُبْنَ على القبر؛ بل كان سابقاً عليه، ثم أدخلت الحجرة فيه عند التوسعة فيه مستقلة عنه بحيطانها وجدرانها، فليس القبر بارزاً ظاهراً في المسجد حتى يقال: إنه اتخذ مسجداً أو إنه يصلى إليه، أو إن القبر أحدث فيه، وكان إدخال الحجرة فيه بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين، وعامة الصحابة الذين في المدينة، ولم يبق إلا صغار الصحابة الذين أدركوا النبي ﷺ قبل سن التمييز.

قال ابن كثير: ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخالها كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً.

وقد أدخلها عمر بن عبدالعزيز حين كان والياً على المدينة بأمر الوليد بن عبدالملك حوالي سنة إحدى وتسعين، وسدّ باب الحجرة حتى لا يصل إلى القبور أحد، وفي ذلك انفصال كامل عن المسجد، والحمد لله رب العالمين.

قلت: وانظر دحض شبهة أن القبر النبوي في مسجده ﷺ كتاب شيخنا العلم الألباني ـ رحمه الله ـ «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٨٤ ـ ١٠٠)؛ فهو من ضنائن العلم التي تضرب إليها أكباد المطي.

* * *

الحديث التاسع والستون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: **«لَيسَ مِنّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وَشَقَّ الجُيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٩٤)، وباب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (١٢٩٨).

ـ وكتاب المناقب ـ باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٣٥١٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣) (١٦٥، ١٦٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والأربعين.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم التسخط من المصائب.

۞ غريب الحديث:

«ليس منا»: ليس من أهل طريقتنا وسنتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به الخروج من الدين جملة؛ لأن أهل السنة لا يكفرون بالمعاصي.

«الخدود»: جمع خد؛ وهو أحد جانبي الوجه.

«الجيوب»: جمع جيب؛ وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرأس.

«دعا بدعوى الجاهلية»: نادى بنداء أهل الجاهلية مثل قولهم عند المصيبة: يا ويلاه واثبوراه. وأضيف إلى الجاهلية تقبيحاً له؛ ولأنه من صنيع الجاهلية.

۞ الشرح الإجمالي:

المؤمن حقاً هو الذي يسير على ما كان عليه النبي ﷺ فيصبر على

المصائب، ويتجنب المعائب، ولا يتسخط من قضاء الله وقدره؛ لأنه مملوك لله ـ تعالى ـ، والله يفعل بملكه ما شاء، ولأن التسخط لا يدفع المصائب ولا يهونها بل يزيدها.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نفى أن يكون من أهل طريقنا وهدينا من يتسخط من قضاء الله وقدره؛ فيلطم الخدود، أو يشق الثياب، أو يدعو بالويل والثبور ونحوهما مما كان عليه أهل الجاهلية عند المصائب.

➢ فقه الحديث:

١ ـ التحذير من فعل أهل الجاهلية.

٢ ـ الأمر بالتزام هدي الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٣ ـ مَنْ فَعَلَ فِعْلَ الجاهلية خالف هدي الرسول ﷺ، وخرج عن سنته.

٤ ـ تحريم كُلٍّ من ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية.

٥ ـ التحذير من الاعتراض على القدر.

٦ ـ وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، والتسليم لحكم الله ـ تعالى ـ.

٧ ـ كل دعوى هي من دعاوى الجاهلية؛ فحرام علينا فعلها، من مثل: الدعوة إلى العصبية، والقومية، والحمية، وأخلاقهم كُلِّها.

٨ ـ ليس المراد بالحرمة النهي عن ضرب الوجه فقط؛ بل الرأس والصدر وغيرها سواء.

حكي عن سفيان الثوري: أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول:

ينبغي أن يمسك عن ذلك؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

٩ ـ كمال سنة النبي ﷺ وشمولها لجميع أفعال المكلفين، فينبغي اتباعها.

* * *

الحديث السبعون بعد المئة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها؛ فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطانِ»**، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **«مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»**.

ولمسلمٍ: **«أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧).

ـ وكتاب الجنائز ـ باب فضل اتباع الجنائز (١٣٢٣)، وباب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥) (٥٢، ٥٤، ٥٥).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥) (٥٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان أجر من اتبع الجنازة.

۞ غريب الحديث:

«من شهد الجنازة»: من حضرها.

«حتى يصلَّى عليها»: امتد حضوره إلى الفراغ من الصلاة عليها.

«قيراط»: اسم لمقدار معلوم في العرف، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

والمراد: مقدار عظيم من الأجر مثل الجبل.

«ومن شهدها حتى تدفن»: استمر في حضورها حتى توارى الثرى ويفرغ من دفنها.

«أحد»: سلسلة جبال شمالي المدينة؛ وقعت عنده الغزوة المشهورة، سُمِّي أحداً؛ لتوحده عن الجبال حيث لا يتصل به جبل مما حوله، وقد خاطبه النبيّ ﷺ فقال: **«هذا جبل يحبنا ونحبه»**، ورجف به وبأبي بكر وعمر وعثمان فقال: **«اسكن أحد فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان»**.

۞ الشرح الإجمالي:

الله ـ تعالى ـ لطيف بعباده، ويريد أن يهيىء لهم أسباب الغفران، وبخاصة عند مفارقة الدنيا التي هي دار عمل إلى دار يطوى فيه سجل أعمالهم.

ولذا حضّ رسول الله ﷺ على الجنازة وشهودها؛ لأن ذلك شفاعة تكون سبباً للرحمة.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بيَّن أجر من حضر الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط من الأجر، فإنه استمر معها حتى يفرغ من دفنها فله قيراط آخر. فهما قيراطان مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد، وذلك لما فيه من القيام بحق أخيه المسلم والدعاء له والتذكير بالمآل وجبر قلوب أهل الميت وغيرها من المصالح التي تزيد في تماسك المجتمع الإسلامي وتجعله كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

ولما حُدِّث عبدالله بن عمر بهذا الحديث قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الحث على شهود الجنائز بالصلاة عليها ومتابعتها حتى تدفن، وذلك من حق المسلم على أخيه.

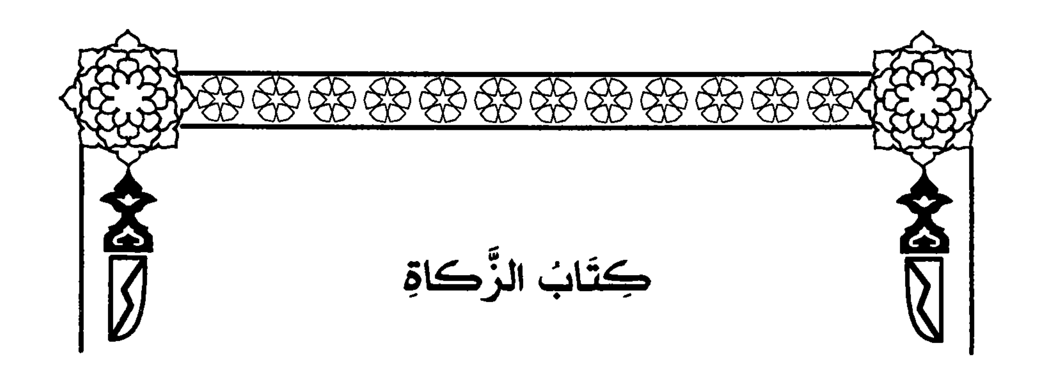
٢ ـ عظيم الأجر لمن فعل ذلك.

٣ ـ الجزاء بقدر العمل.

٤ ـ كرامة المسلم على الله ـ تعالى ـ حيث أثاب على اتباع جنازته حتى يُصَلَّى عليها أو تدفن، فإذا أكرمه ميتاً، فتكريمه حياً من باب أولى.

٥ ـ عِظَمُ فضل الله ـ تعالى ـ؛ إذ يعطي على العمل اليسير الأجر الكبير.





كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة لغة: النماء والطهارة والتطهير وصفوة الشيء.

وفي الشرع: حق واجب معلوم في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت خاص.

وسميت في الشرع زكاة؛ لوجود المعنى اللغوي فيها، وهو تنمية المال وتطهيره، وتطهير نفس صاحبه من البخل والشح، وتطهير نفوس الذين يستحقونها من الشحناء والبغضاء والحسد.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهي أحد مباني الإسلام وأركانه، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع؛ والقياس الصحيح يقتضيها، فمن أنكر فرضيتها فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، ومن أقر بوجوبها ومنعها نخلاً وتهاوناً فليبشر بعذاب أليم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ولوجوبها شروط:

١ ـ الإسلام؛ فلا تجب على كافر.

٢ ـ النصاب؛ وهو مقدار معين من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٣ ـ الحول؛ وهو مضي سنة هجرية على النصاب؛ إلا الخارج من الأرض؛ فحوله يوم حصاده وحصوله.

وهي من محاسن الإسلام الذي جاء بالمساواة، والتراحم، والتعاطف والتعاون، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة مما يترتب عليها من الفوائد الدينية والدنيوية للإسلام والمزكي والمجتمع.

من تطهير المزكي وتنمية ماله، ونزول البركة فيه، ونفع الإسلام والمسلمين.

فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذائل نفسية كثيرة.

وتنمية حسية ومعنوية لماله من آفة النقص.

ومساواة بين خلقه بما حولهم من مال.

وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال، ولا قوة لهم على عمل.

وتحقيقاً للسلام والأمن الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة ترى المال محرومة منه.

وتأليفاً للقلوب، وجمعاً للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم، وتمثل هذه الفريضة الكريمة تعليم:

أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية الحقيقية الذي يكفل للفقير العاجز العيش الكريم، والقوت الحلال.

وللغني القادر مزية التملك مقابل سعيه وعدمه.

هذا هو الصراط المستقيم الذي به عمارة الأرض، وصلاح الدين والدنيا.

فلا شيوعية متطرفة، ولا اشتراكية مجحفة، ولا رأسمالية شحيحة ممسكة، وقد أثبتت الأيام وأظهر الواقع مخازي هذه الأنظمة الأرضية، وبدأت بالانهيار؛ لأنه ليس فيها مقومات الاستقرار والاستمرار؛ بخلاف نظام الزكاة الذي يطيل الأعمال ويعمر الديار.

***

الحديث الحادي والسبعون بعد المئة

۞ عن عبدِالله بنِ عبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَادْعُهُم إِلَى أَنْ يَشْهدَوُا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطاعوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَاكَ وَكَرائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَها وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٤٥٨)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦).

ـ وكتاب المظالم ـ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم (٢٤٤٨).

ـ وكتاب المغازي ـ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ـ تبارك وتعالى ـ (٧٣٧١ ـ ٧٣٧٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) (٣٠ و٣١).

فائدة حديثية:

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٤٩٦/٣٥٨/٢):

«قوله: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن» كذا في جميع الطرق؛ إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم؛ ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: «عن ابن عباس عن معاذ بن جبل؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ، فعلى هذا فهو من مسند معاذ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج؛ لكن لم أرَ ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه مسند ابن عباس...».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٤/٥):

«قوله: عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ» هذا يقتضي أن يكون الحديث من مسند ابن عباس، وكذا رواية مسلم عن ابن عباس أنه ﷺ بعث معاذاً.

نعم؛ في رواية له عن ابن عباس عن معاذ، وفي أخرى أن معاذاً بعثه.

ويجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرة من معاذ؛ فرواه متصلاً، وأرسله تارة، ومرسله حجة على المشهور، كيف وقد عرف من أرسل عنه، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القصة؛ فرواه تارة بلا واسطة وتارة بها؛ إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

فقه أولويات الدعوة إلى الله، وبيان حكم الزكاة.

غريب الحديث:

«بعثه»: أرسله.

«**اليمن**»: بلاد على الساحل الجنوبي من شبه جزيرة العرب؛ سمي بذلك؛ لأنه عن يمين الكعبة.

«**قوماً**»: جماعة.

«**أهل كتاب**»: اليهود والنصارى.

«**فادعهم**»: اطلب منهم.

«**إلى أن يشهدوا**»: يصدقوا ويذعنوا بقلوبهم، ويقولوا بألسنتهم من غير شك، وبإخلاص، ويقين وعلم وقبول ورضى تام.

«**أن لا إله إلا الله**»: لا معبود بحق سوى الله، فألوهية ما سواه باطلة، وربوبية ما عداه زائفة.

«**وأن محمداً رسول الله**»: وأن محمداً بن عبدالله القرشي الهاشمي مرسل من الله إلى العالمين.

«**أطاعوا لك بذلك**»: انقادوا لما طلبت منهم، ودعوتهم إليه من الشهادتين.

«**فرض**»: أوجب إيجاباً مؤكداً.

«**خمس صلوات**»: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

«**صدقة**»: زكاة، وسميت صدقة لدلالتها على صدق إيمان المزكي.

«**تؤخذ**»: يأخذها الإمام أو نائبه.

«**أغنيائهم**»: جمع غني، وهو ذو المال الكثير، والمراد: من ملك النصاب.

«**فقرائهم**»: جمع فقير، وهو من لا يجد كفايته.

«**فإياك**»: احذر.

«**كرائم**»: نفائس.

«**واتق**»: اتخذ وقاية من دعوة المظلوم بالانصاف واجتناب الظلم.

«**دعوة المظلوم**»: سؤاله الله ـ تعالى ـ أن ينتفع ممن ظلمه. والمظلوم المنقوص حقه: إما بمنعه ما يجب له، أو إلزامه بما لا يجب عليه.

«**حجاب**»: مانع يمنعها من الوصول إلى الله ـ تعالى ـ أو قبولها.

۞ الشرح الإجمالي:

بعث الله نبيه محمداً ﷺ إلى الناس جميعاً في كل زمان ومكان، وأمره بتبليغ الإسلام بأصوله وفروعه إلى الناس كافة؛ فكان رسول الله ﷺ يبعث الدعاة إلى الله من كل وجه؛ ليبلغوا الإسلام، ويراسل ملوك الأرض يدعوهم إلى توحيد الله ـ عز وجل ـ.

وفي آخر حياته بعث النبي ﷺ عالم الصحابة بالحلال والحرام معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن داعياً، ومعلماً، وقاضياً، فبيَّن له ﷺ أولويات الدعوة إلى الله وصفتها والواقع الذي ينتظره؛ ليتعامل معه بنجاح وتقدم وانتصار.

ـ أخبره ـ أولاً ـ عن حال من سيقدم عليهم؛ لأن لكل أناس خطاباً يلائمهم، فهم أهل كتاب وعلم وحجج يجادلون بها؛ ليستعد لهم ويأخذ الأهبة لملاقاتهم ويخاطبهم بما يليق بحالهم.

ـ ثم أمره أن تكون أول دعوته لهم الإقرار بالتوحيد والرسالة، فيبدأ بالأهم فالمهم، والشهادتان أساس لا يقوم بناء إسلامي بدونه.

ـ ثم إخبارهم بما فرض الله عليهم من الصلوات والزكوات؛ ليلتزموا بذلك.

ـ ثم حذر معاذاً من ظلمهم بأخذ نفائس أموالهم في الزكاة؛ وحذره من دعوة المظلوم التي لا يمنعها دون الله ـ تعالى ـ مانع.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية بَعْثِ الرسل إلى البلاد للدعوة إلى الله.

٢ ـ اختيار العلماء للبعث، فهم الدعاة؛ لأنهم ورثة الأنبياء.

٣ ـ بيان حال المدعوين للدعاة قبل الانطلاق، وفيه معرفة واقع الأقوام الذين كان يرسل لهم رسول الله ﷺ الرسل.

٤ ـ إرسال الرسل الذين يفقهون كتب واتجاهات المدعوين.

٥ ـ البدء بالتوحيد قبل كل شيء فهو أولاً وآخراً.

٦ ـ وجوب تعليم أركان الإسلام لمن أسلم.

٧ ـ إعلام الداخل في الإسلام إن الشهادتين أول الشرائع وأوجبها على الناس.

٨ ـ أنه لا يكفي الشهادتين، بل لا بد من الإتيان بالفرائض.

٩ ـ دليل على أن الوتر ليس بواجب.

١٠ ـ بيان فرضية الزكاة وأنها تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد أو تعطى لفقرائهم.

١١ ـ أن الزكاة لا تدفع لكافر.

١٢ ـ أن الزكاة لا تعطى لغني.

١٣ ـ جواز إعطاء الزكاة لصنف واحد ممن يستحق الزكاة.

١٤ ـ اهتمام الإسلام بالفقراء.

١٥ ـ بيان نظام الإسلام الذي لا مثيل له في إحسان الصلة بين أفراد الملة الواحدة.

١٦ ـ النهي عن أخذ أنفس الأموال.

١٧ ـ مراعاة مصالح الأغنياء بعدم الإجحاف بهم.

١٨ ـ التحذير من دعوة المظلوم.

١٩ ـ التحذير من الظلم.

٢٠ ـ بيان استجابة دعوة المظلوم.

٢١ ـ دعوة الكفار قبل القتال.

٢٢ ـ أن الإمام هو الذي يبعث السعاة لجمع مال الزكاة، وهو الذي يبعث الدعاة إلى الله.

٢٣ ـ استحباب وصية الإمام رسله ونوابه بما يحتاجون إليه.

٢٤ ـ جواز الدعاء على الظالم بقدر مظلمته.

٢٥ ـ حجة خبر الواحد وأنه في العقيدة والعبادة سواء.

٢٦ ـ أن التوحيد في ميزان الشرع في المرتبة الأولى، ثم الصلاة، ثم الزكاة.

٢٧ ـ لا ينتقل الداعي مع المدعو من الواجب الأول إلى الثاني إلا بعد أن يستجيب وينقاد للأول.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٦٠):

«**تكميل**: لم يقع في هذا ذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح: بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية؛ لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرماني: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر؛ ولهذا كررا في القرآن، فمن ثَمَّ لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم؛ فإنه قد يسقط عنه بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعضوب، ويحتمل أنه حينئذٍ لم يكن شرع. انتهى.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان؛ لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر: «**بني الإسلام على خمس**»، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾ في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**» وغير ذلك من الأحاديث، وقال: الحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو

الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة كما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة؛ كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم».

بدائع الفوائد:

١ ـ التوحيد أولاً:

بَيّن رسول الله ﷺ لمعاذ كيف البدء في الدعوة إلى الله، وحدد له أول عمل يقوم به وهو الدعوة إلى التوحيد، وهذا يدل على أن العقيدة أولاً لأهميتها؛ فهي رأس الأمر، وقد بدأ بها المرسلون: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

٢ ـ فقه الواقع:

بيَّن رسول الله ﷺ لمعاذ حال القوم الذين سيأتيهم، وهذا يدل دلالة واضحة على معرفة الواقع، وأن الداعي إلى الله لا تثمر دعوته، ولا يستقر أمره إلا بمعرفة واقعه وما يدور حوله.

ولكن ينبغي معرفة أن الواقع لا يفقه إلا من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما إشغال الناس بقراءة المجلات والجرائد والمذكرات وتتبع الإذاعات، والانتقال بين الفضائيات؛ فضياع للوقت وتضييع للأمة، وإهدار للجهود، وإثقال للشباب المسلم فيما لا يعنيه؛ لأن هذا الواقع لا يدركه إلا العلماء الراسخون القائمون بأمر الله أمراً ونهياً ودعوة وتعليماً وتربية.

٣ ـ هذا الحديث صاعقة على رؤوس المنكرين لحجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد:

أ ـ لأن تبليغ الإسلام يشمل تبليغ العقيدة؛ لذلك علّم رسول الله ﷺ معاذاً أن يبلغهم أولاً العقيدة.

ب ـ لأن تبليغ الإسلام يشمل العقائد والأحكام، وهذا ظاهر في الحديث فالتوحيد عقيدة، والصلاة والزكاة أحكام؛ فتخصيص التبليغ بالأحكام تخصيص دون مخصص وهذا باطل.

ت ـ لأن تخصيص التبليغ بالأحكام لا يصح عقلاً وشرعاً:

أما عقلاً فكيف تستسيغ العقول قبول حكم شرعي دون الإيمان به أولاً.

وأما شرعاً فلأن تبليغ الأحكام الشرعية مشروط بقبول العقيدة، ولذلك قال له رسول الله ﷺ: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك...**».

٤ ـ العلماء هم الدعاة:

لقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ عالم الصحابة بالحلال والحرام مما يدل على أن العلماء هم الدعاة، وأن الفصل بين مقامي العلم والدعوة بدعة حزبية ابتدعتها أحزاب وحركات؛ لفصل طلاب العلم المسترشدين عن علمائهم الربانيين؛ فضلوا وأضلوا.

* * *

الحديث الثاني والسبعون بعد المئة

عن أبِي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولا فِيما دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيما دُونِ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب ما أُدِّي زكاته؛ فليس بكنز؛ لقوله ﷺ: «**ليس**

فيما دون خمسة أواق صدقة» (١٤٠٥)، وباب زكاة الورق (١٤٤٧)، وباب **«ليس فيما دون خمس ذود صدقة»** (١٤٥٩)، وباب **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** (١٤٨٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الزكاة - في مقدمة الكتاب (٩٧٩) (١ - ٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث التاسع والخمسين.

موضوع الحديث:

مقدار النصاب في كل من الفضة والإبل والحبوب والثمار.

غريب الحديث:

«دون»: أقل.

«أواق»: جمع أوقية؛ وهي أربعون درهماً، فالنصاب مئتا درهم.

«صدقة»: زكاة.

«الذود»: هو من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لا واحد له من لفظه.

«الوسق»: مقدار معين، وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي.

الشرح الإجمالي:

الزكاة مواساة بين الأغنياء والفقراء؛ لذا لا تجب إلا على الغني الذي يحتمل ماله أن تؤخذ منه، ولذا فإنها لا تؤخذ ممن ماله قليل لا يعد به غنياً.

ولذلك جعل الشارع لذلك حدّاً سماه أهل العلم: «النصاب»؛ بحيث لا تجب الزكاة دونه.

وفي هذا الحديث يخبر أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ كما جعله النبي ﷺ نصاباً لكل من الفضة، والإبل، والحبوب.

فصاحب الفضة، لا تجب عليه حتى يكون عنده خمس أواق، وكل أوقية أربعون درهماً، فنصاب الفضة مائتا درهم.

وصاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة حتى يكون عند خمس فصاعداً، وما دون ذلك ليس فيه زكاة.

وصاحب الحبوب والثمار لا تجب عليه حتى يكون ما عنده خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون نصابه ثلاثمئة صاع.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب زكاة الفضة في حق من بلغ عنده النصاب.

٢ ـ أن الزكاة تكون واجبة في مالٍ مقدور معلوم.

٣ ـ أن التقدير يكون بحكم الشارع، لا بأهواء الناس وعاداتهم.

٤ ـ مشروعية العمل بالموازين.

٥ ـ تطلق الصدقة على الزكاة المفروضة، أو الصدقة الواجبة والمستحبة.

٦ ـ وجوب الزكاة إذا بلغت الإبل خمسة ذود فما فوق.

٧ ـ ليس في الإبل إذا لم تبلغ خمسة ذود صدقة.

٨ ـ وجوب الزكاة في الحبوب إذا بلغت النصاب؛ وهو: خمسة أوسق.

٩ ـ وليس فيها ـ أي: الحبوب ـ صدقة أو زكاة إذا لم تبلغ النصاب.

١٠ ـ حكمة التشريع بإسقاط الزكاة عما دون النصاب حيث لا يحتمل أن تؤخذ منه.

١١ ـ تحديد الأنصبة مواساة بين الأغنياء والفقراء.

تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣١١/٣): «أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات، والله أعلم».

***

الحديث الثالث والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: **«لَيسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**.

وفي لفظٍ: **«إلاَّ زَكَاةَ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) (٨ ـ ١٠).

والرواية الأخرى:

● أخرجها أبو داود في «سننه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الرقيق (١٥٩٤).

قلت: إسنادها ضعيف لكن متنها صحيح.

تنبيهان:

١ ـ اللفظة الثانية من الحديث هي لفظ أبي داود في «السنن»، وهذا

مما يستدرك على المؤلف؛ لأنه خلاف شرطه.

٢ ـ أن ابن دقيق العيد، وابن الملقن، والبسام ـ الذين شرحوا الكتاب ـ وكذلك الزركشي في «النكت» قالوا: إن اللفظة الثانية إنما هي من أفراد مسلم! وهذا ليس بدقيق؛ فرواية مسلم (٩٨٢/١٠): «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»، فأين هذا اللفظ من ذاك؟!.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

حكم زكاة الرقيق والخيل.

۞ غريب الحديث:

«**عبده**»: مملوكه من الرقيق الذي اختصه لنفسه.

«**فرسه**»: مملوكه من الخيل الذي اختصه لنفسه.

«**صدقة**»: زكاة.

«**زكاة الفطر**»: صدقة الفطر التي تدفع عند الفطر من رمضان صاعاً من طعام.

«**الرقيق**»: المملوك.

۞ الشرح الإجمالي:

الزكاة مبناها على المساواة والعدل، ولذا أوجبها الله ـ تعالى ـ في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء.

أما الأموال التي لا تنمو ـ وهي باقية للقنية والاستعمال ـ فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها.

وذلك كمركبه: من فرس، وبعير، وسيارة، وكذلك عبده المعد للخدمة، وفرشه وأوانيه المعدة للاستعمال.

لكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر، فإنها تجب وإن لم يعد للتجارة، لأنها متعلقة بالرقاب لا بالمال، فوجبت بكل حال.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن كل ما ادخره المسلم لنفسه من دابة ـ سيارة ـ أو عبد يخدمه؛ فليس عليه فيه زكاة وإن كثر وغلا.

٢ ـ وجوب زكاة الفطر عن العبد لمن ملكه، سواء كان للخدمة أو لغيره.

٣ ـ كل ما اقتناه العبد لنفسه لا يريد به التجارة من عقار، أو دواب، أو عبيد؛ لا زكاة فيه.

٤ ـ دليل على أن المعتبر في مسائل الأحكام: النية.

٥ ـ سماحة الشريعة الإسلامية وعدلها حيث تحافظ على أموال أبنائها، ولا تشدد عليهم؛ فينفروا من تطبيق أحكامها.

فوائد زوائد:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/٥٣): «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها».

٢ ـ قال البسام في «تيسير العلام» (١/٣٩١): «ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، هو مأخذ الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، وهو مأخذ جيد.

ولكن ورد في الذهب والفضة نصوص توجب قوة القول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقاً؛ لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه».

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في عين الخيل والرقيق.

فذهب الحنفية إلى وجوبها في الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً؛ لأن النماء بالنسل يحصل باجتماعهما.

وإذا انفردت الإناث والذكور فعن أبي حنيفة روايتان، وذهب كافة العلماء من السلف والخلف على عدم وجوبها في الخيل والرقيق.

والحديث يشهد لمذهب العلماء كافة، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ»**.

«الجبار»: الهدر الذي لا شيء فيه.

«والعجماء»: الدابة البهيم.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب في الركاز الخمس (١٤٩٩).

ـ وكتاب المساقاة ـ باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن (٢٣٥٥).

ـ وكتاب الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار (٦٩١٢)، وباب العجماء جبار (٦٩١٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠) (٤٥ - ٤٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

بيان ما يجب في الركاز.

۞ غريب الحديث:

«العجماء»: البهيمة؛ سميت به؛ لأنها لا تتكلم.

«جبار»: هدر، لا ضمان فيه. والمعنى: جناية البهيمة هدر غير مضمون لا طلب فيه ولا قود ولا دية.

«البئر»: القليب.

«المعدن»: منبت الجواهر من ذهب وغيره. والمعنى: أن التلف بالمعدن والبئر، وذلك بسقوط أحد فيهما أو انهيارهما عليه هدر غير مضمون.

«الركاز» - بكسر الراء -: وهو المركوز في الأرض، والمراد به: دفن الجاهلية من الأموال.

«الخمس»: جزء من خمسة أجزاء.

۞ الشرح الإجمالي:

يبيِّن النبي ﷺ الأشياء التي يحصل منها تلف خارج عن قدرة الإنسان وتسببه وإهماله، وأنه ليس عليه شيء.

وذلك كالبهيمة التي لم يفرط في إرسالها، أو البئر التي ينزل فيها

الرجل فيهلك والمعدن كذلك؛ لأن هذه الأمور لا يمكن إحالة الضمان عليها ولا على مالكها إذا لم يحصل منه اعتداء أو تفريط.

ثم ذكر رسول الله ﷺ أن من وجد كنزاً، فعليه خمسه؛ لأنه حصَّله بلا كلفة ولا مشقة، فهو كالفيء الذي يحصل من مال الكفار بلا كلفة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن ما أتلفه الحيوان من الأموال هدر غير مضمون.

٢ ـ أن من وقع في بئر حفر في الأرض، وكان قد علم أنه بئر؛ فليس على صاحبه ضمان.

٣ ـ أن من حفر في الأرض حفرة يعمل فيها، فوقع فيها إنسان؛ لا ضمان عليه.

٤ ـ وجوب دفع الخمس من كل ما خرج من الأرض من دفن الجاهلية، لا فرق بين قليل الخارج من الأرض أو كثيره في وجوب الخمس فيه، ولا يحتاج إخراج الخمس ـ أيضاً ـ إلى مرور حول كامل، ومن أي أرض كان إخراجه؛ شريطة أن يكون مالكها.

فائدة:

قال الشيخ البسام في «تيسير العلام» (٢/٣٩٤):

«الركاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:

١ ـ الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدود فما فوقه، أما الركاز؛ فيخرج الخمس من قليله أو كثيره.

٢ ـ الركاز يخرج من عينه، أما العروض؛ فتخرج زكاتها نقوداً.

٣ ـ الركاز حَوْلُهُ وجوده، أما الزكاة؛ فلها حول محدود معلوم لا تجب قبله.

٤ ـ مصرف الركاز مصرف الفرد في المصالح العامة، والزكاة تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة.

٥ ـ الركاز فيه الخمس، والزكاة أكثر ما فيها العشر، وأقل ما فيها ربع العشر».

* * *

الحديث الخامس والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ على الصّدَقَةِ، فقيل: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالِدُ بنُ الوليدِ، والعبّاسُ عمُّ رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَا يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أَنْ كَانَ فَقِيراً؛ فَأَغْنَاه الله، وَأَمّا خَالِدٌ؛ فَإِنَّكُم تَظْلِمونَ خَالِداً، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سبيلِ الله، وَأَمّا العَبّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها»**.

ثُمَّ قَالَ: **«يا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوَ أَبِيهِ؟»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١٤٦٨).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) (١١).

تنبيهات:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري»: «قوله: «عن الأعرج» في رواية

النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبدالرحمٰن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال: قال عمر: (فذكره)، صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر؛ والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط».

٢ ـ قوله: «ثم قال: **«يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»** ليس عند البخاري».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم بعث السعاة على الصدقة.

غريب الحديث:

«بعث»: أرسل.

«على الصدقة»: على الزكاة لقبضها.

«منع»: أبى دفع الزكاة.

«ينقم»: ـ بكسر القاف ـ، والمراد: ما ينكر، وهذا أسلوب يُشعر بالذم والذنب.

«ابن جميل»: معروف بكنيته ولا يعرف اسمه على التحديد، قيل: كان منافقاً فآمن وصلحت حاله.

«إلا أن كان فقيراً»: ما ينقم إلا كونه فقيراً فأغناه الله، وهو عند أهل البلاغة. تأكيد للذم بما يشبه المدح، وهو من لطيف الكلام.

«تظلمون خالداً»: تنقصونه حقه؛ حيث تنسبونه إلى البخل بالزكاة.

«احتبس»: حبس.

«أدراعه»: جمع درع، ويكون من الحديد وغيره.

«**أعتاده**»: جمع عتد، وهو ما أعدّه الرجل من سلاح وآلة حرب ومركوب للجهاد، وقيل: هو الخيل خاصة.

«**فهي**»: أي زكاته.

«**عليّ ومثلها**»: ملتزم بها وبمثلها أيضاً.

«**أما شعرت**»: أما علمت.

«**صنو أبيه**»: الصنو: المثل، وأصله: أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد: أصل العباس وأصل عبدالله واحد، فهما ابنا عبدالمطلب، وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه صنوان.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يبعث السعاة إلى أهل الأموال؛ لقبض زكاة أموالهم.

فبعث ﷺ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيمن بعث، فامتنع عن أداءها وتسليمها له ثلاثة رجال: ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ.

فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فتكلّم فيهم النبي ﷺ:

فأما ابن جميل: فلم يذكر له عذراً بل ذمّه على امتناعه؛ حيث كان فقيراً، فأغناه الله، وهذه نعمة تستوجب الشكر وتقتضي أن يكون أول الناس تسليماً.

وأما خالد: فدافع عنه وبيّن أنه مظلوم إن قيل: إنه منع الزكاة؛ لأنه ـ رضي الله عنه ـ احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله إما من زكاة ماله؛ فيكون قد أداها وإما تطوعاً، والمتطوع بالمال لا يمتنع من الواجب فيه.

وأما العباس: فقد التزم النبي ﷺ أن يدفع الزكاة عنه ويزيد مثلها تطوعاً؛ جبراً لما حصل، ومبالغة في الكرم، وصلة القرابة، ثم بيَّن رسول الله ﷺ لعمر ـ رضي الله عنه ـ سبب ذلك التحمل بأن عم الرجل صنو أبيه.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ فيه بعث الإمام العمال لجباية الزكوات.

٢ ـ اختيار الأمناء الثقات؛ مثل: عمر ـ رضي الله عنه ـ.

٣ ـ جواز إطلاق اسم الصدقة على الزكاة المفروضة.

٤ ـ إعلام الإمام بأحوال الناس.

٥ ـ ذم من اشتغل بالنعم عن أداء شكرها وحقها.

٦ ـ أن الله هو المغني ـ سبحانه ـ.

٧ ـ وفيه تذكير الفقير بنعمة الله عليه؛ ليقوم بحق الله وحق العباد.

٨ ـ الدفاع عن الأخ والصديق والصاحب بما يظن أنه الحق.

٩ ـ الاعتذار عن أداء فرض الزكاة بأن الذي وجبت عليه هو في الجهاد: سلاحه، ودوابه، وأعتاده.

١٠ ـ جواز بذل المال الذي وجبت فيه الزكاة في الجهاد.

١١ ـ من استعصى عليه ماله أن يرده وقد وجبت فيه الزكاة؛ فلا شيء عليه حتى يرده.

١٢ ـ أن الجهاد من مصارف الزكاة، فيجوز بذل الزكاة فيه.

١٣ ـ جواز تحمل الإمام عن بعض أقاربه وأتباعه ما وجب عليه.

١٤ ـ فضل العباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ.

١٥ ـ أن العمَّ مثل الوالد.

١٦ ـ جواز تعجيل الزكاة قبل حلول أجلها.

١٧ ـ جواز جعل الزكاة في مصرف واحد من مصارف الزكاة.

١٨ ـ العتب على منع الواجب.

١٩ ـ جواز ذكر المانع لها في غيبته بذلك.

الحديث السادس والسبعون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ زيدِ بنِ عاصِمٍ؛ قال: لمَّا أفاءَ الله عَلَى رسولِهِ يَوْمَ حُنينٍ؛ قَسَمَ في النَّاسِ وفي المُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنصارَ شيئاً، فَكَأَنَّهم وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِم؛ إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقالَ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً؛ فَهَدَاكُمُ الله بِي؟ وَكُنْتُم مُتفَرِّقِينَ؛ فَأَلَّفَكُمُ الله بي؟ وَعَالةً؛ فَأَغْنَاكُمُ الله بي؟»**، كلما قال شيئاً؛ قالوا: الله ورسولُهُ أَمَنُّ، قال: **«مَا يَمْنَعُكُم أَنْ تُجِيبوا رسولَ الله؟»**، قالوا: الله ورسولُهُ أَمَنُّ، قال: **«لَوْ شِئْتُم لَقُلْتُم: جِئْتَنا كذا وكذا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النّاسُ بالشاةِ والبَعيرِ، وتَذْهَبونَ برسول الله ﷺ إلى رِحَالِكُم؟ لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرَءاً مِنَ الأَنْصارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَاً أَوْ شِعْبَاً؛ لَسَلَكْتُ وَادِي الأَنْصارِ وَشِعْبِها، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بِعْدي أَثَرَةً، فَاصْبِروا حتّى تَلْقُوني عَلَى الحَوْضِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٣٠).

ـ وكتاب التمني ـ باب ما يجوز من اللَّو (٧٢٤٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٦١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن زيد بن عاصم ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثالث والتسعين.

موضوع الحديث:

إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

غريب الحديث:

«فاء»: من الفيء، وهو لغة: الرد والرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال: فيئاً؛ لأنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين؛ إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارىء عليه، فغلب الكفار على تلك الأموال، فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى نوع من كان يملك أصلها.

«حنين»: اسم واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفة.

«قَسَّم»: وزع الغنيمة.

«في الناس»: بين المجاهدين سوى الأنصار.

«المؤلفة قلوبهم»: من التأليف؛ وهو جمع القلوب، وهم كفار يعطوا؛ ليسلموا، أو مسلمين يعطوا؛ ليقوى إيمانهم.

«الأنصار»: جمع ناصر، وقيل ـ أيضاً ـ: نصير، وهم الأعوان، والمراد بهم: أنصار رسول الله ﷺ على إقامة دينه.

«وجدوا»: جمع وجد، وهو الحزن.

«إذ لم يصبهم»: لم يأتهم من الغنيمة.

«فخطبهم»: خطب فيهم.

«يا معشر الأنصار»: يا طائفة الأنصار؛ ناداهم بذلك تفخيماً لشأنهم، وتبييناً لمنقبتهم، وهي: النصرة.

«ألم أجدكم»: ألم أدرككم.

«ضلالاً»: جمع ضال، وهو: من فارق الهدى.

«فهداكم الله»: دلكم على الحق حتى سلكتموه.

«بي»: بسببي.

«متفرقين»: متشتتين لا تربطكم رابطة.

«فألفكم الله»: جمعكم.

«عالة»، أي: فقراء لا مال لكم.

«فأغناكم الله»: بسط لكم في الرزق في المغانم وغيرها.

«أَمَنُّ»: ـ بفتح الهمزة والميم، بعدها نون مشددة ـ، والمعنى: أكثر مِنّة علينا وأعظم.

«ما منعكم»: أي شيء منعكم.

«أن تجيبوا رسول الله»: أن تردوا عليه ببيان فضلكم ومناقبكم.

«لو شئتم»: لو أردتم.

«كذا كذا»: كناية عن الحال التي جاءهم عليها رسول الله ﷺ، وقد فسرتها رواية أخرى: «أتيتنا مُكَذَّبَاً فصدقناك، وطريداً فآويناك، وفقيراً فواسيناك».

«ألا»: أداة عرض.

«ترضون»: تقبلون باطمئنان.

«يذهب الناس»: ينصرفون.

«رحالكم»: بيوتكم.

«لولا الهجرة»: لولا انتقالي من مكة حين كانت بلد كفر إلى المدينة التي صارت بلد إسلام.

«لكنت امرءاً»: لكنت رجلاً.

«**من الأنصار**»: من جملتهم.

«**سلك**»: دخل.

«**وادياً**»: مجرى السيول.

«**شعباً**»: ـ بكسر الشين ـ اسم لما انقدح بين الجبلين.

«**شعار**»: ـ بكسر الشين ـ وهو الثوب الذي يلي الجسد.

«**دثار**»: ـ بكسر الدال ـ هو الثوب الذي فوق الشعار.

«**أثرة**»: ـ بفتح الهمزة والثاء، وقيل: بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ـ هو الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه، وزاد بعضهم: ولهم حق فيه.

«**فاصبروا**»: احبسوا أنفسكم عن الجزع.

«**حتى تلقوني**»: حتى تقابلوني يوم القيامة.

«**الحوض**»: حوض النبي ﷺ الذي يرده المؤمنون من أمته يوم القيامة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وآنيته كنجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً.

۞ الشرح الإجمالي:

لما فتح الله ـ تعالى ـ على رسوله ﷺ مكة في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة: خرج رسول الله ﷺ والمسلمون معه إلى هوازن الذين اجتمعوا له وناصرهم على ذلك ثقيف، فالتقى المسلمون بالمشركين في حنين، فكانت العاقبة لهم وغنموا أموال المشركين.

وكان قد صحب النبي ﷺ قوم من سادات العرب: الذين أسلموا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم؛ لأنهم حديثو عهد بكفر.

فأعطاهم رسول الله ﷺ من الغنائم وأجزل لهم العطية؛ لما في ذلك من المصلحة العامّة لنصرة الدين، ومضاعفة قوة المسلمين، وكف شرّ كبير

عنهم، والمصلحة الخاصة حيث يحتاجون إلى تأليف قلوبهم؛ ليرغبوا الإسلام، ويرسخ الإِيمان في نفوسهم؛ فتدخل معهم عشائرهم.

وأعطى المهاجرين؛ لأنهم أخرجوا من ديارهم وتركوا أموالهم وراء ظهورهم ورضوا بالله ورسوله.

ولم يعط الأنصار شيئاً منها؛ اتكالاً إلى ما زيّن الله به قلوبهم من الإيمان الذي لا يزيده عطاء الدنيا، ولا ينقصه الحرمان منها.

ولكن محبة ما أبيح لهم منها، وما حصَّلوه بسيوفهم منها حالت بينهم وبين التفطن للحكمة النبوية الرشيدة المقصودة؛ فوجدوا في نفوسهم، ولكن حكمة الرسول ﷺ في حلِّ الأمور ومعالجة النفوس أزالت ما وجدوه في نفوسهم، وزادتهم إيماناً إلى إيمانهم.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ علم ما يدور في نفوس الأنصار، فجمعهم وحدهم في مكان، وخطبهم خطبة عظيمة، ووعظهم موعظة بليغة؛ ذكَّرهم فيها ما مَنَّ الله - تعالى - به عليهم من مجيء رسول الله ﷺ إليهم، حيث هداهم الله - تعالى - به بعد الضلالة، وألّف بين قلوبهم به بعد الفرقة، وأغناهم بعد العيلة.

وكان الأنصار - رضي الله عنهم - في كل ذلك يعترفون بما لله - تعالى - ورسوله ﷺ من الفضل والمنّة. ولكن لتواضع النبي ﷺ وحسن خلقه طلب منهم أن يجيبوه بما فعلوا من الخصال الحميدة التي لم يشاركهم فيها أحد، إلا أنهم - رضي الله عنهم - احتقروا فعالهم بجانب نعم الله عليهم؛ بل رأوها من مِنّة الله - تعالى - ورسوله عليهم، فأجابوا بقولهم: الله ورسوله أمَن.

فلما رأى رسول الله ﷺ أنهم مقتوا أنفسهم في ذات الله بَيّنَ ﷺ بنفسه هذه الخصال، وسلاّهم عن غنيمة المال مما هو أعظم في الحال والمآل: وهو رسول الله ﷺ حيث يذهب الناس بالأموال ويْرجِع الأنصار برسول الله ﷺ إلى مساكنهم؛ ليبقى معهم. وبيّن لهم أنه لولا الهجرة لكان منهم؛ لقوة اتصاله بهم وقربه منهم، وأكد هذا المعنى بتشبيه الأنصار بالنسبة

لغيرهم بالثوب الذي يلي الجسد بالنسبة للثوب الأعلى، وأن الناس لو سلكوا وادياً وشعباً لسلك رسول الله ﷺ ما يسلكه الأنصار.

ثم أخبرهم بما سينالهم بعده من الأثرة عليهم؛ ليستعدوا لذلك ويوطنوا أنفسهم عليه، وأمرهم بالصبر؛ حتى يموتوا على الإيمان الكامل ويقابلوه على حوضه يوم القيامة؛ ليكونوا رفقاءه في الجنة.

وبهذه الكلمة الجامعة رضي الأنصار، وعلموا أنهم أسعد الناس غنيمة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وقوع الفيء للمسلمين يوم حنين.

٢ ـ المؤمنون هم أصحاب الحق في رزق الله ـ تعالى ـ، ولذا سمي ما يغنمونه من أموال الكفار: فيئاً.

٣ ـ أن الإمام هو الذي يقسم بين الناس في الخمس.

٤ ـ أن الإمام يجوز له أن يجتهد؛ فيعطي من يراه مناسباً حسب ما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

٥ ـ مشروعية إعطاء المؤلفة قلوبهم من الفيء، للمصلحة.

٦ ـ حكمة رسول الله ﷺ في سياسة الرعية وتدبير شؤون الأمة.

٧ ـ جواز منع من يوثق به، وتقديم من يخاف من عدم ثباته.

٨ ـ إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم.

٩ ـ أن المؤمن إذا وجد في نفسه شيئاً لأمر من الدنيا لا يبطل إيمانه، ولا لوم عليه في حزنه على ما حصل إليه.

١٠ ـ استحباب الخطبة من الإمام عند الحاجة الخاصة أو العامة.

١١ ـ جواز عقد الجلسات الخاصة.

١٢ ـ جواز تخصيص المخاطب بالنداء في الخطبة.

١٣ ـ تذكير العاتب على فوات الدنيا بنعم الله عليه الظاهرة والباطنة.

١٤ ـ فضل رسول الله ﷺ على الأنصار بخاصة والأمة بعامة.

١٥ ـ استعمال الأدب مع الله في الألفاظ وتنزيلها منزلتها.

١٦ ـ أن المنّة لله، ثم لرسله على الخلق على الإطلاق.

١٧ ـ جواز استعطاف العاتب وتبين الحجة؛ لرد عتبه، ومشروعية الاعتذار إلى الآخرين من فعل ما يحزنهم.

١٨ ـ بيان فضل الأنصار على سائر الناس بقربهم من رسول الله ﷺ وولائهم له.

١٩ ـ الحرص على اتباع آثار أهل الفضل والإحسان.

٢٠ ـ المهاجرون أعظم منزلة من الأنصار؛ لأن النبي ﷺ لم يتخل عن وصف الهجرة مع شدة محبته للأنصار.

٢١ ـ الحرص على الآخرة وما يقرب منها والزهد في الدنيا.

٢٢ ـ فضيلة نصرة الحق، وتعظيم من نصره وأعان عليه، وأقام منار الدين، وسعى في إظهار الحق.

٢٣ ـ علم من أعلام النبوة؛ حيث وقع ما أخبر به ﷺ من الاستئثار بالدنيا على الأنصار.

٢٤ ـ إثبات البعث والنشور يوم القيامة.

٢٥ ـ إثبات حوض النبي ﷺ في يوم القيامة.

٢٦ ـ الأمر بالصبر عن حظوظ الدنيا وحطامها، وما استؤثر به منها، وادخار ثواب ذلك للدار الآخرة التي لا تفنى.

٢٧ ـ عدم الخروج على أئمة الجور الذين يستأثرون بالمال والجاه والسلطان.

٢٨ ـ أدب الأنصار مع رسول الله ﷺ، وبيان حيائهم.

٢٩ ـ مشروعية إخبار الآخرين بما سيكون من مكروه؛ ليستعدوا له ويوطنوا أنفسهم عليه.

بصيرة:

ممن اعترض على قسمة رسول الله ﷺ يوم حنين ذو الخويصرة التميمي: أصل الخوارج وأقنومهم حيث اتَّهم رسول الله ﷺ بعدم العدل، وفي هذا بيان لحقيقة الخوارج وتأصيل لمنهجهم المارق:

١ ـ أن بداية خروجهم تكون خروج فهم ومنهج بمخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

٢ ـ جرأتهم في الباطل وقحتهم؛ فإن ذا الخويصرة لم يستح من الله ورسوله، ولذلك تميَّزوا بالجرأة على أولي الأمر من المسلمين: أمراء وعلماء.

٣ ـ أنهم يريدون الدنيا ولكن بعمل الآخرة، ولذلك ألبسوا منهجهم لبوس الدين وهم يمرقون منه؛ كما يمرق السهم من الرمية.

٤ ـ أن فهمهم للقضايا فقه سطحي، ونظرتهم عجلى، فلذلك يمتازون بالحدة والشدة والطيش والعجلة.

تنبيهات مهمات:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩٦/٥): «هذا الحديث لا مدخل له في الزكاة إلا أن يقاس إعطاء المؤلفة منها على إعطائهم من الفيء والخمس».

وقال البسام في «تيسير العلام» (٤٠٠/١، ٤٠١): «لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف هذا الحديث في كتاب الزكاة.

ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في الزكاة من «صحيحه» أو لعله أراد أن يبيّن أن النبيّ ﷺ في آخر أيام رسالته، وبعدما أعز الله الإسلام وقواه؛ أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة.

فيقاس على الغنيمة أن يعطوا من الزكاة خلافاً لمن يرى من العلماء سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام؛ كأبي حنيفة وأصحابه.

والصحيح: جواز إعطائهم تأليفاً لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهو

المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفردات مذهبه.

وليس عند المسقطين لهم ما يعارضون به فعل النبيّ ﷺ، وآية براءة التي هي من آخر القرآن نزولاً».

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجود المؤلفة قلوبهم اليوم، وهل يعطى اليوم أحد على التألف على الإسلام من الصدقة؟

قال بعضهم: قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم، ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها، وفي سبيل الله، أو لعامل عليها.

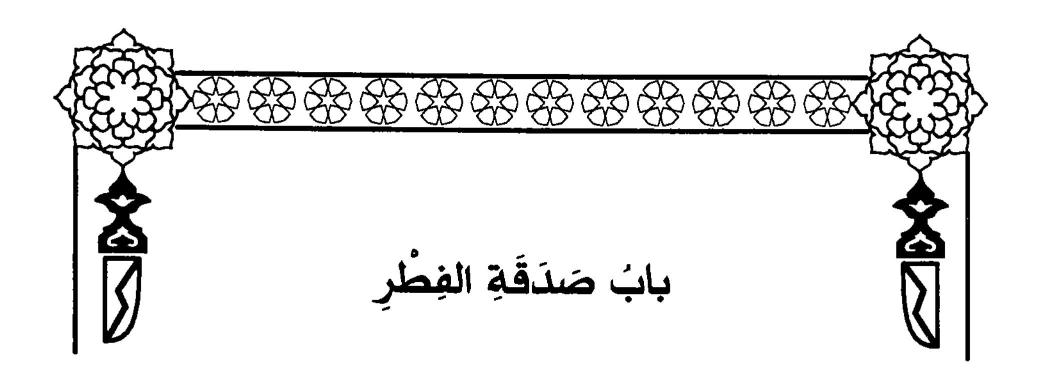
وقال آخرون: المؤلفة قلوبهم في كل زمان وحقهم في الصدقات مستمر.

والقول الثاني أقرب لمقاصد الشريعة وحكمة التشريع، وأصح ما وقفت عليه وأجمله من كلام أهل العلم في هذه المسألة ما قاله شيخ المفسرين الطبري في «تفسيره» على آية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ من سورة التوبة: «والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين:

أحدهما: سد خلة المسلمين.

والآخر: معونة الإسلام وتقويته.

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه؛ فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين. وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً، للغزو، لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبيّ ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعزَّ أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد؛ لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبيّ ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت».



بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

يقال: صدقة الفطر وزكاة الفطر وكلاهما نطق به الحديث الصحيح.

نسبت إلى الفطر من باب نسبة المسبب إلى سببه، والشيء إلى وقته.

وقد فرضها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة مع فرض الله - تعالى - الصيام على عباده.

وتكون صاعاً من طعام يدفع للمساكين عند الفطر من رمضان، وقد اتفق العلماء على وجوبها.

وقد شرعها الله - تعالى - لحكم عظيمة وفوائد كثيرة، منها:

طهرة للصائم من اللغو والرفث.

طعمة للمساكين؛ لينعموا بها في يوم العيد كما ينعم فيه الأغنياء.

مواساة بين الفقراء والأغنياء؛ إذ أعطوهم شيئاً من أموالهم اغتنوا به في ذلك اليوم عن الاشتغال بطلب قوتهم، وترفعوا عن مذلة السؤال في يوم يحب كل الناس فيه التظاهر بالغنى، ويشاركونهم في الأفراح المباحة.

شكر لله - تعالى - على أن منَّ على الصائم بتكميل صيام رمضان.

***

الحديث السابع والسبعون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطرِ ـ أو قال: رمضانَ ـ على الذَّكَرِ والأُنثى، والحُرِّ والمَمْلوكِ: صَاعاً منِ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً من شَعِيرٍ».

قال: فَعَدَلَ الناسُ به نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ عَلَى الصَّغير والكَبيرِ.

وفي لفظ: «أَنْ تُؤَدّى قَبْلَ خروجِ الناسِ إِلى الصَّلاةِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤)، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر (١٥٠٧)، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير (١٥١٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤) (١٢ و١٣).

والرواية الأخرى:

● أخرجها: البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، وباب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦) (٢٢).

تنبيه:

ليس عند الشيخين: «على الصغير والكبير».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

زكاة الفطر ومقدارها ونوعها.

غريب الحديث:

«**فرض**»: أوجب إيجاباً مؤكداً وألزم إلزاماً مشدداً.

«**صدقة الفطر**»: أي زكاة الفطر. سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مخرجها.

«**صاعاً**»: مكيال يساوي أربعة أمداد، يبلغ وزنه ٢٠٤٠ غراماً.

«**فعدل الناس**»: جعلوا عديلاً له.

«**به**»: أي: الصاع من التمر أو الشعير.

«**أن تؤدى**»: إلى مستحقها.

«**إلى الصلاة**»: صلاة العيد.

الشرح الإجمالي:

من كمال الشريعة الإسلامية ومحاسنها أن فرض فيها ما تزكو به النفوس وتصلح به الأعمال وتتوثق به عرى الأخوة والمودة.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ فرض على جميع المسلمين الذين تفضل الصدقة عن قوتهم في ذلك اليوم: كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، حرهم وعبدهم، أن يخرجوا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

فلما كثر القمح عند الناس، وكان أنفس منهما؛ رأوا أن نصف الصاع منه يعدل صاعاً من تمر أو شعير، فصاروا يخرجون منه في صدقة الفطر نصف صاع.

ولما كان أعظم مقصود من هذه الزكاة استغناء الفقراء بها عن السؤال

أيام العيد، ومشاركة الأغنياء الفرح به؛ أمر النبي ﷺ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد سواء.
٢ ـ أن الرسول ﷺ هو ناقل الأحكام عن الله، وهو الآمر بأمر الله.
٣ ـ جواز إطلاق كلمة صدقة الفطر وزكاة الفطر.
٤ ـ بيان لمقدار هذا الواجب ونوعه؛ وهو: صاع من تمر أو شعير.
٥ ـ بيان وقت إخراج هذه الصدقة؛ وهي أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ـ أي: صلاة العيد ـ.
٦ ـ أن من خرج عمن ذكرهم الحديث؛ فلا يخرج عنهم على سبيل الوجوب.
٧ ـ جواز قول: رمضان.

* * *

الحديث الثامن والسبعون بعد المئة

۞ عن أبي سعيد الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «كُنّا نُعْطيها في زمنِ النّبي ﷺ صَاعاً مِنْ طَعامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبيبٍ».

فَلمَّا جاءَ معاويةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ؛ قال: أَرى مُدًّا مِنْ هذِهِ يَعْدِلُ مُدَّينِ. قَال أبو سعيدٍ: «أَمّا أنا؛ فَلاَ أَزالُ أُخْرِجُهُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُه عَلى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر صاع من شعير (١٥٠٥)، وباب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)، وباب صاع من زبيب (١٥٠٨)، وباب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) (١٧ ـ ٢١).

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٤٥/٥): «وهو حديث ملحق بالمسند عند المحققين من الأصوليين؛ لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبيّ ﷺ ولا يخفى مثله عنه، ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلا وهو مرفوع إلى النبيّ ﷺ.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

بيان مقدار زكاة الفطر ونوعها.

غريب الحديث:

«**نعطيها**»: نعطي زكاة الفطر للفقراء.

«**من طعام**»: مما يطعمه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده.

«**الأقط**»: ـ بفتح الهمزة، وكسر القاف ـ هو شيء يعمل من الألبان تطبخ وتجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم، ويعرف في بلاد الشام عندنا بـ«الجَمِيد».

«**زبيب**»: عنب جاف؛ بمنزلة التمر في ثمر النخل.

«**السمراء**»: هي الحنطة الشامية.

«**أرى**»: أعتقد.

«**مدّاً**»: ربع صاع.

«**من هذه**»: من الحنطة الشامية.

«**يعدل**»: يساوي.

«**فلا أزال**»: أستمر.

«**على عهد رسول الله ﷺ**»: على زمن رسول الله ﷺ.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن الناس كانوا يدفعون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وبيّن ذلك الطعام بأنه الشعير، والأقط، والزبيب، والتمر.

وكانت هذه الأصناف طعامهم في ذلك الوقت.

فلما كثرت الحنطة الشامية كانت نفيسة عند الناس، فقدم معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ في خلافته إلى المدينة، فقال: أرى مدّاً من الحنطة يعدل مدين من غيرها؛ فيكون نصف صاع منها مجزئاً في صدقة الفطر.

ولكن أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ لم يتابع معاوية ـ رضي الله عنه ـ واستمر على إخراج صاع من طعام كما كان يخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن صدقة الفطر هي من الطعام؛ لا المال، ولا اللباس، ولا غيرهما.

٢ ـ جواز إخراجها من الشعير والأقط والزبيب.

٣ ـ أن إقرار النبيّ ﷺ لحكم ما دليل على مشروعيته.

٤ ـ مقدار زكاة الفطر صاع من طعام وإن اختلف الجنس والقيمة.

٥ ـ أن الاجتهاد والعمل بحكم ما لا ينعقد مع وجود النص الظاهر المعمول به.

٦ ـ بيان ما كان عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من شدة الاتباع للنبي ﷺ.

٧ ـ مخالفة ولي الأمر في رأيه في الأمور الدينية لا تعد خروجاً عليه.

٨ ـ فضيلة ظاهرة لأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الثبوت على السنة، والعمل بها وعدم الرجوع إلى قول من رأى خلافها وإن طالت المدة.

٩ ـ لا يجوز لمن علم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء، بل على المجتهد الإقرار بالرأي والتسليم للنص، فقد ثبت رجوع معاوية لحديث أبي سعيد وقال: إنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبيّ ﷺ.

مسائل:

١ ـ اختلف في تفسير لفظ الطعام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري فقيل: الحنطة بدليل ذكر الشعير بعده، وهو عرف أهل الحجاز في ذلك.

وقيل: إنه عام يشمل كل ما قيل من الطعام كالحنطة والأصناف المذكورة والدقيق، والسويق، وكل ذلك؛ فُعِلَ زمن رسول الله ﷺ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند ابن خزيمة بإسناد صحيح قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير، والكبير والحر، والمملوك من أدى سلتاً قبل منه، وأحسبه قال: من أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه».

وعنه ـ أيضاً ـ أنه كان يقول: **«صدقة رمضان: صاع من طعام، من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ومن جاء بتمر قبل منه، ومن جاء بسلت قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه**، وأحسبه قال: **من جاء بسويق قبل منه»**.

أما الأحاديث التي تنفي وجود الحنطة أو أن معاوية ـ رضي الله عنه ـ رأى إخراج مدين من سمراء الشام وأنها تعدل صاعاً، فيحمل ذلك على ندرتها وكثرة الأصناف الباقية وكونها الغالبة على طعامهم، ويؤيد هذا المعنى قول أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ «وكان طعامنا: الشعير والزبيب والأقط والتمر».

وما رآه معاوية اجتهاد وافق النصوص الشرعية؛ لقوله ﷺ الصحيح عند أحمد والدارقطني: **«أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير»**.

٢ ـ كل طعام للآدميين مجزىء في صدقة الفطر، وإنما خصت هذه الأصناف بالذكر؛ لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي ﷺ؛ كما في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام» قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر».

وعليه فالبلاد التي طعام أهلها غير هذه الأصناف كالأرز، والذرة والحمص؛ فإنها تجزىء عنهم بلا مثنوية.

٣ ـ إخراج القيمة لا يجزىء في صدقة الفطر للوجوه الآتية:

أ ـ وجود القيمة في عهد النبي ﷺ وتركها دليل على أن تركها سنة؛ فهي لا تجزىء لأن المقتضى كان قائماً في عهد رسول الله ﷺ ولم يفعله.

ب ـ أنها مخالفة للنص، وكل رأي أو قياس أو اجتهاد مخالف للنص فهو رد.

ت ـ اختلاف الأجناس في صدقة الفطر يؤدي إلى اختلاف القيمة؛

فلذلك تعيين القيمة مخالف لهذا التباين الشرعي؛ حيث يؤدي الإنسان ما استطاع.

ث ـ أن صدقة الفطر زكاة في الرقاب وليس في المال؛ فلكل واحدة منها جنسه ومصرفه، فتدبر.

وهذا اختيار جماهير العلم من السلف والخلف، وذهب إليه مشايخنا: الألباني وابن باز والعثيمين ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

قال ابن حزم في «المحلى» (٦/١٣٧): «ولا تجزىء قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه...».

٤ ـ قال ابن حزم في «المحلى» (١/١٣١): «ولا يجزىء لبن ولا غيره إلا الشعير والتمر ـ فقط ـ».

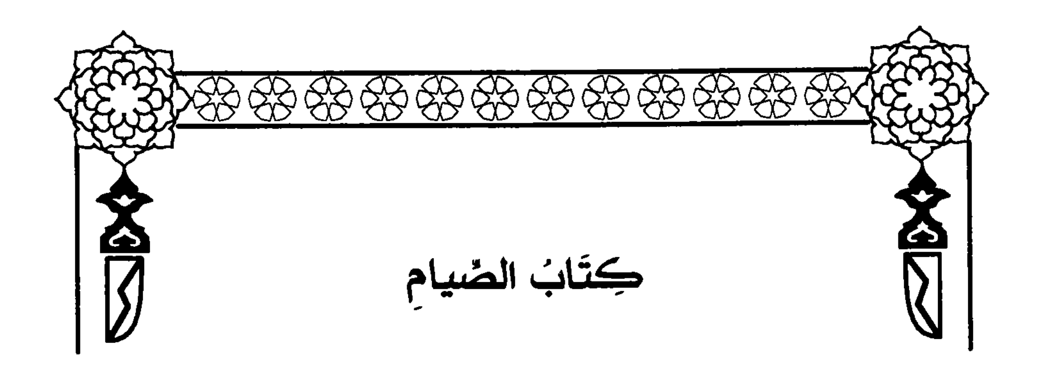
وهذا مردود من وجوه كثيرة:

أ ـ هذا التخصيص ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو أثر.

ب ـ أن الأحاديث الواردة في زكاة الفطر ذكرت الإقط والزبيب والدقيق والسلت والسويق والحنطة.

ت ـ أن فقه معناها تدل على أن المذكورات كانت قوتهم يومئذٍ؛ فيلحق بها كل قوت لأهل بلد، وإلا قلنا بسقوطها عمن لا يملك هذه الأصناف، وفيه ما فيه من تضييع مصالح المساكين والفقراء.





كِتَابُ الصِّيامِ

الصيام لغة: الإمساك عن الشيء، ومنه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات: الأكل والشرب والجماع مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وصيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ومبانيه، وهو من أفضل العبادات وأجلّ الطاعات، ففيه تجتمع أنواع الصبر الثلاثة:

١ ـ الصبر على طاعة الله ـ تبارك وتعالى ـ.

٢ ـ والصبر على معاصي الله ـ تبارك وتعالى ـ.

٣ ـ والصبر على أقدار الله ـ تبارك وتعالى ـ.

ولأن الله ـ تعالى ـ نسب الصوم إلى نفسه، ووعد بالجزاء عليه من قِبَله سبحانه، فهو سرّ بين الرب وعبده، فهو من أعظم الأمانات.

وقد فرض الله ـ تعالى ـ الصيام على عباده في كل ملة؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وإنما فرضه ـ تعالى ـ على جميع الأمم؛ لأنه عبادة عظيمة يتجلى فيه

صدق محبة العبد لربه، وتعظيمه له، والتماس رضوانه، بما يتحمله من صبر على ألم الجوع والعطش وكبح جماح الشهوة، تقديماً لما يحبه الله ويرضاه على ما تشتهيه نفسه وتهواه، مع ما في ذلك من تمرين النفس على الصبر، وقوة العزيمة في طاعة الله ـ تعالى ـ وتذكير العبد بما أنعم الله ـ تعالى ـ عليه من الأكل والشرب وغيرهما مما تشتهيه النفس؛ فإن الأشياء تتبيَّن بضدها.

أما حِكَمُه وأسراره فليس في مقدور العبد أن يحصيها، وإنما يكفيه أن يقف على شيء منها؛ ليزداد إيماناً ويقيناً وخضوعاً وتسليماً فمنها:

ـ عبادة الله والخضوع له؛ ليكون الصائم مقبلاً على الله ـ تعالى ـ خاضعاً بين يديه، حينما ينكر سلطان الشهوة، لأن القوة تغري بالطغيان والبطر: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦ ـ ٧].

فيعلم أنه ضعيف فقير بين يدي الله حينما يرى ضعفه وعجزه. فينكر في نفسه الكبر والعظمة، فيستكين لربه، ويلين لخلقه.

ـ اجتماع المسلمين على عبادة واحدة في وقت واحد وصبرهم جميعاً؛ قويهم وضعيفهم، شريفهم ووضيعهم، غنيهم وفقيرهم، على معاناتها وتحملها، مما يسبب ربط قلوبهم، وتآلف أرواحهم، وجمع كلمتهم.

ـ صحة البدن وعافيته، فإن المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، فلا بد للمعدة من راحة بعد تعب توالي الطعام عليها واشتغالها به.

وفرض الصيام على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة بالتدريج، فأوجب الصيام على التخيير بينه وبين الطعام عن كل يوم مسكيناً مع تفضيل الصيام، ثم أوجب الصيام علينا، ورخص للمريض والمسافر في الفطر على أن يقضيا عِدَّةً من أيام أخر بعد زوال عذرهما، فمن لم يستطع الأداء والقضاء كالشيخ الفاني والعجوز الكبيرة؛ ففدية إطعام مسكين عن كل يوم.

* * *

الحديث التاسع والسبعون بعد المئة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُقَدِّموا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصيام ـ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢).

تنبيهات:

١ ـ رواية مسلم: «**ولا يومين**» والمثبت رواية البخاري.

٢ ـ في بعض نسخ العمدة «**إلا رجلاً**» وفي الآخر «**إلا رجل**» وهو الموافق لما في «الصحيحين» ولم أر النصب فيهما بهذا اللفظ.

والرفع أمثل؛ لأنه مستثنى من كلام تام غير موجب، فكان تامة؛ أي إلا أن يوجد رجل. والله أعلم.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم سبق رمضان بالصوم.

غريب الحديث:

«لا تقدموا»: لا تسبقوا.

«يوم أو يومين»: أو للتنويع وليست للشك. والمعنى: بصوم يوم ولا يومين كما هو عند مسلم.

«إلا رجل»: بالرفع بدل من الواو في «تقدموا»، وتخصيص الرجل من باب التغليب، وإلا فالمرأة كالرجل في الحكم.

«كان يصوم»: كان من عادته أن يصوم.

«صوماً»: معيناً؛ كصوم الاثنين والخميس أو صوم يوم بعد يوم.

«فليصمه»: فليصم ذلك اليوم وإن وافق ما قبل رمضان بيوم أو يومين، والأمر هنا للإباحة؛ لأن أصل الصيام تطوع؛ فهو مباح.

الشرح الإجمالي:

الشارع الحكيم يريد التمييز بين العبادات والعادات، وبين فروض العبادات ونوافلها؛ ليتم الفرق بين هذا وذاك.

ولما كان صوم رمضان محدود بوقت معين لا يتقدم عليه كما لا يتأخر عنه إلا لعذر يبيح التأخير: كان من الحكمة الشرعية أن يلتزم العبد بهذا التحديد؛ فلا يتقدم عليه بما يوهم أنه فعل شيئاً منه قبل وقته.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى أن يتقدم أحد صيام شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان له عادة من صوم كيوم الاثنين، أو الخميس، أو قضاء تضايق وقته، أو نذر لزمه، فليصمه؛ لأنه تعلق بسببه، بخلاف فعل الصيام المطلق؛ لأنه منهي عنه.

فقه الحديث:

١ ـ جواز قول: «رمضان» دون كلمة «شهر».

٢ ـ النهي عن صيام يوم أو يومين لمن لم يكن يعتاد هذا الصيام.

٣ ـ جواز صوم الأيام الأخيرة قبل رمضان لمن كانت عادته.

٤ ـ يدخل في هذا النهي النهي عن صيام يوم الشك.

٥ ـ فيه الرد على الروافض المبتدعة الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية.

٦ ـ مراعاة الشارع الحكيم التقيد بالحدود الشرعية، وعدم تعديلها، أو تبديلها.

٧ ـ اختلفوا في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

فقيل: التقوي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط.

وقيل: خشية اختلاط النفل بالفرض؛ وفيه نظر.

وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين؛ فقد حاول الطعن في ذلك الحكم؛ وهذا الذي رجحه أهل العلم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢٨/٤): «وهذا هو المعتمد»، وأقره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٥٠/٤).

قلت: وهو صريح في حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود والنسائي، بسند صحيح؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»**.

* * *

الحديث الثمانون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إذا رَأَيتُموهُ؛ فَصُوموا، وَإِذا رَأَيتُموه؛ فَأَفطِروا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُروا لَهُ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الصوم - باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى ذلك كله واسعاً (١٩٠٠)، وباب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» (١٩٠٦ و١٩٠٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨٠) (٣ - ١٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

ماذا يجب به صوم رمضان وفطره؟

✍ غريب الحديث:

«**إذا رأيتموه**»: إذا أبصرتم هلال رمضان، ففي بعض روايات مسلم: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**».

«**فصوموا**»: فابتدئوا الصوم من الغد.

«**وإذا رأيتموه**»: إذا أبصرتم هلال شوال.

«**فأفطروا**»: اتركوا الصوم من الغد.

«**غمّ**»: حال بينكم وبينه غَيْمٌ أَو قَتَرٌ.

«**فاقدروا له**»: أبلغوه قدره وأعملوا عدته، وهم تمام ثلاثين يوماً.

۞ الشرح الإجمالي:

أحكام الشرع الحنيف تبنى على الأصل، فلا يعدل عنه إلا بيقين وسلطان مبين.

ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان، وأن الذمة بريئة من وجوب الصيام ما لم تكتمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، فيعلم انتهاؤه، أو يرى هلال رمضان، فيعلم دخوله.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ أناط صيام شهر رمضان وفطره بشيء ظاهر معلوم، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، وذلك رؤية هلال الشهر أو إكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً، حيث لا يمكن زيادة الشهر القمري على ثلاثين يوماً، فقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالصيام إذا رأوا هلال رمضان وبالفطر إذا رأوا هلال شوال.

فإذا حصل مانع من الرؤية بغيم أو قتر أو نحوهما؛ فليكملوا عدة الشهر السابق ثلاثين يوماً؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلا يحكم بخروجه إلا برؤية الهلال.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن بدء الصوم وانتهاءه يكون برؤية الهلال.

٢ ـ أن الرؤية المعتبرة هي الرؤية العينية.

٣ ـ أن الأمر للوجوب.

٤ ـ وجوب إكمال عدة شعبان ورمضان إن لم يرَ الهلال، وذلك بصوم ثلاثين يوماً.

٥ ـ إنْ رؤي الهلال ليلاً؛ كان الصوم في يوم الليلة لا فيها.

٦ ـ بطلان الاعتماد على قول أهل الحساب في دخول الشهر؛ لأن قولهم مبني على تولد الهلال، والصوم مبني على رؤيته، فشتان ما بين

القولين! فلو توقف الأمر على حسابهم لم يعرفه إلا القليل من الناس، والشرع مبني على ما يعرفه السواد الأعظم من المسلمين.

***

الحديث الحادي والثمانون بعد المئة

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور (١٩٢٣).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

حكم السحور.

غريب الحديث:

«تسحروا»: كلوا السُّحور.

«السحور»: هو تناول الصائم الطعام عند السحر قبيل الفجر الصادق.

«بركة»: خيراً كثيراً.

۞ الشرح الإجمالي:

دين الإسلام دين عدل ورحمة يعطي البدن حظه من الراحة، وحقه من المقومات، ويعطي النفس حظها من العبادات والطاعات.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أمر بالتسحر: الذي هو الأكل والشرب وقت السحر؛ ليحصل لهم الغذاء وتتماسك قوتهم استعداداً للصيام.

وبيّن ﷺ أن في هذا السحور بركة حضاً عليه وترغيباً فيه، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية السحور لمن يريد الصيام من رمضان وغيره.

٢ ـ بيان فضل السحور، وأن فيه بركة دينية ودنيوية.

٣ ـ قال ابن الملقن (١٨٧/٥، ١٨٨): «... وحاصل البركة في السحور يتنوع أنواعاً:

أولها: اتباع السنة والاقتداء.

ثانيها: مخالفة أهل الكتاب في الزيادة في الأكل على الإفطار كما ستعلمه بعد.

ثالثها: التقوي به، والنشاط للصوم سيما الصبيان.

رابعها: التسبب لذكر الله والدعاء وللرحمة فإنه وقت الإجابة.

خامسها: التسبب للصدقة على من يسأل إذ ذاك.

سادسها: تجديد نية الصوم؛ فيخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام ثم تنبّه.

سابعها: التسبب في حسن الخلق، فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه» أ.هـ.

اختلاف العلماء:

نقل الحافظ في «فتح الباري» (١٣٩/٤): الإجماع على ندب السحور واستحبابه!

والدليل يؤكد وجوبه؛ لما يأتي:

١ ـ الأمر به؛ كما في حديث الباب، وقوله في حديث جابر بن عبدالله ـ الحسن بشواهده ـ: «**من أراد أن يصوم؛ فليتسحر بشيء**».

٢ ـ أنه شعار صيام المسلمين، والفاصل بين صيامهم وصيام أهل الكتاب؛ كما في حديث عمرو بن العاص عند مسلم: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكله السحر**».

٣ ـ النهي عن تركه؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري ـ الحسن لغيره ـ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**السحور أكله بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله ـ عزّ وجل ـ وملائكته يصلُّون على المتسحرين**».

وهذه قرائن علمية قوية تؤكد وجوبه، ولا يوجد ما يصرفها عن ذلك ودعوى الإجماع لا أصل لها.

تكميل:

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٤٠/٤): «يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «**السحور بركة؛ فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة؛ من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلُّون على المتسحرين**».

فائدة:

قال البسام في «تيسير العلام» (٤١٤/١): «يرى الصوفية أن مدة تناول السحور كمدة الإفطار»!

وهذا مخل بالحكمة من الصوم، وهي: كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إلا بتقليل الغذاء».

* * *

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

عن أنس بن مالكٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ - رضي الله عنهما -؛ قالَ: «تَسَحَّرْنا معَ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ قامَ إلى الصلاةِ، قال أنسٌ: قُلتُ لزيدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ والسُّحورِ؟ قال: قَدْرَ خمسينَ آيةٍ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر (٥٧٥).

- وكتاب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ (١٩٢١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

أما زيد بن ثابت؛ فهو ابن الضحاك، النجاري الأنصاري، أبو سعيد، قدم النبي ﷺ المدينة ولزيد إحدى عشرة سنة، عالِم بالقرآن وأفرض الأمة،

وكان من أصحاب الفتوى الراسخين في العلم، ندبه أبو بكر ثم عثمان إلى جمع المصحف، أول مشهد له غزوة الأحزاب، روى عنه بعض الصحابة، وخلق كثير من التابعين. روى له الجماعة.

موضوع الحديث:

بيان وقت سحور النبي ﷺ.

غريب الحديث:

«**تسحرنا**»: أكلنا السحود.

«**مع النبي**»: في صحبته ببيته.

«**إلى الصلاة**»: صلاة الفجر.

«**بين الأذان**»: أي الإقامة.

«**السحور**»: الفراغ من التسحر.

«**قدر خمسين آية**»: قال الحافظ (١٣٨/٤): «من عادة العرب تقدير أوقاتهم بأعمالهم: قدر حلب شاة، فواق ناقة، قدر نحر جزور، فعدل زيد إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة منه ـ رضي الله عنه ـ إلى أن ذلك الوقت وقت عبادة، وعملهم التلاوة والتدبر».

الشرح الإجمالي:

لما كان من مقاصد السحور: تقوية البدن على الصيام، وحفظ نشاطه، كان من الحكمة تأخيره؛ لأنه الأرفق بالأمة، فلو لم يتسحر الرسول ﷺ لاتبعوه فيشق عليهم، ولو تسحر في جوف الليل؛ لشق عليهم أيضاً، فاختار رسول الله ﷺ أرشد الأمرين وهو تأخير السحور.

وفي هذا الحديث يحدث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ أنه تسحر في صحبة النبي ﷺ في بيته ثم قام إلى الصلاة، ولم يكن بين إقامة الصلاة وفراغه من السحور إلا مقدار ما يقرأ القارىء خمسين آية متوسطة بقراءة متوسطة.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ مشروعية السحور.

٢ ـ استحباب تأخير السحور إلى قبل طلوع الفجر الصادق، وهذا من السنن المهجورة، فطوبى لمن أحياها.

٣ ـ حسن الأدب مع الكبار، وذلك بنسبة التبعية لرسول الله ﷺ.

٤ ـ الحرص على طلب العلم وتحرير المسائل وتتبع السنن وحضورها لمعرفتها والمحافظة عليها.

٥ ـ استحباب الاجتماع على السحور.

٦ ـ جواز تقدير الوقت بعدد قراءة آيات من القرآن، أو نوع من أنواع العبادة، حيث كانت العرب تقدر بالأشياء المحسوسة؛ مثل: قدر حلب شاة، ونحر جزور، وأمثالها.

٧ ـ وفيه أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، فينبغي استغلال الوقت فيما يعود على العبد بمنافع الدنيا والآخرة.

٨ ـ وفيه تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة.

٩ ـ إنما أخّر السحور؛ لأنه أقرب إلى حصول المقصود من التقوى، وأبلغ في مخالفة أهل الكتاب.

فوائد زوائد:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٩٣/٥): «وادعى بعض الصوفية: أن معنى الصوم وحكمه: إنما هو كسر شهوة البطن والفرج، فمن لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له بالسحور المقصود من الصوم، وهو كسر الشهوتين فلا يفعل، وهذا غلط ظاهر.

والصواب: اختلاف ذلك باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم، ومقدار ما يستعملوه من السحور، فما زاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته

كعادة المترفين في المآكل فلا يستحب، بل ربما يؤدي إلى تخمة وجشاً منتن وكسل، وما لا يزيد فيه عليهما فهو مستحب».

٢ ـ قال البسام في «تيسير العلام» (٤١٥/١): «وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين: وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشيطان؛ ليلبس عليهم دينهم، وإلا فإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر».

* * *

الحديث الثالث والثمانون بعد المئة

❁ عن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يُغْتَسِلُ ويَصومُ».

❁ توثيق الحديث:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها؛ ـ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥)، وباب اغتسال الصائم (١٩٣٠، ١٩٣١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩) (٧٦) و(١١١٠) (٧٩).

وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ واللفظ له ـ باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦)، وباب اغتسال الصائم (١٩٣٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩) (٧٥ ـ ٧٨) و(١١١٠) (٨٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

وتقدمت ترجمة أم المؤمنين أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الرابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

حكم صوم من أصبح جنباً.

غريب الحديث:

«كان»: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرارية.

«يدركه»: يأتي عليه.

«الفجر»: بياض النهار المعترض في الأفق.

«وهو جنب»: ذو جنابة.

«من أهله»: من جماع زوجاته.

«ثم يغتسل»: يتطهر من الجنابة بعد طلوع الفجر.

«ويصوم»: يستمر في صومه.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبيّ ﷺ يجامع في الليل، وربما أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل، ويتم صومه، ولا يقضي.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ بذلك وهما من أعلم الناس فيما يفعله الرسول ﷺ في بيته.

وكان إخبارهما بذلك جواباً لمروان بن الحكم حين بعث إليهما؛ ليسألهما عن ذلك.

➢ فقه الحديث:

١ ـ صحة صوم من أصبح جنباً من جماع زوجته، أو احتلام بالليل بالقياس.

٢ ـ لا تجب المبادرة بالغسل من الجنابة.

٣ ـ لا فرق بين صوم رمضان أو غيره.

٤ ـ جواز الجماع في ليل رمضان.

٥ ـ الرجوع في العلم إلى من هو أقرب إحاطة به.

٦ ـ فضل أزواج النبيّ ﷺ، لنقلهن سنن رسول الله ﷺ.

٧ ـ بيان لحكمة من حكم تعدد الزوجات.

٨ ـ جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة.

٩ ـ فعل النبيّ ﷺ حجة وتشريع للأمة.

تنبيه:

كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يفتي بفطر من أصبح جنباً وقد نوى الصيام، ورفعه إلى النبيّ ﷺ، ثم هو بعد ذلك رجع إلى رواية أُم المؤمنين.

وأخذ بفتيا أبي هريرة بعض التابعين، ثم استقر بعد ذلك الإجماع على صحة صيام من أصبح جنباً وأن خلافه منسوخ.

وألحق العلماء الحائض والنفساء بالجنب.

انظر: «فتح الباري» (١٤٧/٤)، و«الإعلام» (١٩٦/٥ ـ ٢٠١) و«إحكام الأحكام» (ص٣٩٥).

* * *

الحديث الرابع والثمانون بعد المئة

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه؛ فَإنّما أَطْعَمَه الله وسَقَاهُ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾، وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾ (٦٦٦٩).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً.

غريب الحديث:

«من نسي»: من غاب عن ذهنه.

«فليتم»: فليكمل.

«أطعمه الله»: رزقه طعاماً.

«وسقاه»: رزقه شراباً.

الشرح الإجمالي:

بُنِيَتْ هذه الشريعة على اليسر والسهولة، وتكليف ما يستطاع، وعدم المؤاخذة بما يخرج عن حد الاستطاعة أو الاختيار.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه أمر الصائم الذي ينسى فيأكل أو يشرب أن يتم صومه فيستمر فيه؛ لأنه لم ينقص بذلك؛ حيث وقع بغير اختيار منه، فكأن الله ـ تعالى ـ هو الذي أطعمه وسقاه.

وهذا الحكم في الصائم فرد من أفراد القاعدة العظيمة العامة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت.

فقه الحديث:

١ ـ صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً.

٢ ـ وجوب إتمام صيام اليوم الذي يأكل أو يشرب فيه الصائم ناسياً.

٣ ـ عمل الناسي لا ينسب إليه شرعاً؛ لوقوعه بغير قصد منه.

٤ ـ أن الله هو الطاعم الساقي على الحقيقة؛ فله الحمد والمنة.

٥ ـ عدم وجوب القضاء على الآكل أو الشارب ناسياً؛ لعدم ذكره في الحديث، وقد ورد صريحاً في بعض الروايات.

٦ ـ لا فرق بين كثير الطعام والشراب وقليله.

٧ ـ عدم مؤاخذة الصائم؛ لأنه ناسي.

٨ ـ وفيه لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرج عنهم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المجامع ناسياً هل له حكم الأكل والشرب بعدم الإفساد أم لا.

فذهب الحنابلة إلى أن الجماع مفسد للصوم ولو كان من الجاهل أو الناسي، وأن عليه الكفارة.

واستدلوا بمنطوق الحديث الذي اقتصر على الأكل والشرب دون الجماع مما يدل على مخالفته لهما.

وقالوا: إن النسيان في الجماع بعيد بخلاف الأكل والشرب.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم فساد صوم المجامع ناسياً أو جاهلاً.

واستدلوا بما يأتي: ١ ـ بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً عند ابن حبان والحاكم بسند حسن: «**من أفطر في رمضان ناسياً؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة**».

وهذا السياق يشمل جميع المفطرات: من أكل وشرب وجماع.

٢ ـ عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ أن المخالفين في صحة الصوم يوافقون على سقوط الإثم عنه. فإذا كان معذوراً؛ فإن العذر شامل، ولا وجه للتفريق.

٤ ـ أما ما استدل به الحنابلة؛ فإن تعليق الحكم في الأكل والشرب من باب تعليق الحكم باللقب، فلا يدل على نفيه عما عداه.

وإنما خص الأكل والشرب بالذكر؛ لكونهما أغلب وقوعاً، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس والثمانون بعد المئة

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: بَيْنَما نحنُ جُلوسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله! هَلَكْتُ، قالَ: **«مَا أَهْلَكَكَ؟»**، قالَ: وَقَعْتُ على امْرأَتي وَأنا صَائِم (وفي رواية: أَصَبْتُ أَهْلي فِي رَمضانَ)، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»**، قالَ: لا، قال: **«فَهَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تَصومَ شَهْرَينِ مُتَتابعَينِ؟»**، قالَ: لا، قالَ: **«فَهَلْ تَجِدُ إِطْعامَ سِتّينَ مِسْكيناً؟»**، قالَ: لا، قالَ: فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ، فَبَيْنا نَحنُ عَلى ذَلِكَ؛ أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ ـ والعَرَق: المِكْتَلُ ـ قالَ: **«أَيْنَ السّائِلُ؟»**، قالَ: أَنا، قالَ: **«خُذْ هَذا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»**، فقالَ الرَّجُلُ: علَى أَفْقَرَ مِنّي يا رسولَ الله؟! فوالله؛ ما بينَ لابَتَيْهَا ـ يريدُ: الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بيتي! فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ؛ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثُمَّ قالَ: **«أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**.

«الحرَّة»: أرض تركبها حجارة سود.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفر (١٩٣٦)، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ (١٩٣٧).

ـ وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب إذا وهبت هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت (٢٦٠٠).

ـ وكتاب النفقات ـ باب نفقة المعسر على أهله (٥٣٦٨).

ـ وكتاب الأدب ـ باب التبسم والضحك (٦٠٨٧)، وباب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٦٤).

ـ وكتاب كفارات الأيمان ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾، متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ (٦٧٠٩)، وباب من أعان المعسر في الكفارة (٦٧١٠)، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً (٦٧١١).

ـ وكتاب الحدود ـ باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام (٦٨٢١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١١١١) (٨١ ـ ٨٤).

تنبيه:

قوله: «وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان» عند أحمد (٢/٥١٦) بإسناد ضعيف.

لكنها عند البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) (٨٧) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم جماع الصائم في نهار رمضان.

غريب الحديث:

«بينما»: ظرف زمان عامله محذوف يغلب أن يضاف إلى جملة اسمية، وهو يلتقي تارة بـ «إذ» وأخرى بـ «إذا» اللتين للمفاجأة.

ومن زعم أنها تتفرق عن «بينا» في هذا، فكلامه باطل ترده الشواهد الصحيحة واللغة الفصيحة؛ كما بسطه صاحب «اللسان» (١٦/٢١٢، ٢١٣) وأورد الشواهد على مجيء «إذ» و«إذا» بعد «بينا».

«**إذ**»: حرف مفاجأة.

«**رجل**»: هو سلمة بن صخر البياضي.

«**هلكت**»: أي، وقعت في الإثم بفعل المحرم على فعله في الصوم.

«**ما لك**»: (ما) اسم استفهام مبتدأ (لك) جار ومجرور خبره.

«**وقعت على امرأتي**»: جامعت زوجتي.

«**وأنا صائم**»: الجملة حالية.

«**أصبت أهلي في رمضان**»: جامعت زوجتي في نهار رمضان.

«**تجد**»: تدرك.

«**رقبة**»: قيمة رقبة، وهي العبد أو الأمة.

«**تعتقها**»: تحررها من الرق.

«**تستطيع**»: تقدر.

«**متتابعين**»: متواصلين متواليين لا فطر فيهما.

«**مسكيناً**»: فقيراً لا يجد كفايته وكفاية عائلته.

«**فمكث**»: بقي زماناً.

«**بينا**»: ظرف زمان عامله قوله «أتي»، والألف فيهما للإشباع.

«**أتي**»: أحضر عنده.

«**العَرَق**»: ـ بفتح العين والراء ـ هو: المكتل من الخوص وهو الزبيل.

«**اللابتان**»: الحرتان، وهي: الأرض تعلوها حجارة سود، والمدينة بين لابتين وهما الشرقية تسمى حرة واقم، والغربية وتسمى حرة الوبرة.

وحرار العرب المشهورة خمس:

١ ـ حرة بني سليم، وتسمى، أم صبار، فيها حجر الدهنج، في عالية نجد.

٢ ـ حرة ليلى لبني مرة بن عوف في طريق الحاج إلى المدينة، وهي من وراء وادي القرى.

٣ ـ حرة راحل في بلاد عبس.

٤ ـ حرة واقم بالمدينة، وهي الحرة الشرقية من حرتي المدينة.

٥ ـ حرة النار لبني عيسى، قرب المدينة، وهي منازل بني سليم.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنهم كانوا جلوساً عند النبي ﷺ للتعلم منه والأنس به، فبينما هم كذلك أتى رجل عرف أنه هالك بما فعل من ذنب يريد الخلاص منه.

فقال: يا رسول الله هلكت! وحينئذ سأله رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن سبب ذلك، فأجاب الرجل بأنه جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم، فلم يعنفه النبي ﷺ لأنه جاء تائباً يريد الخلاص مما وقع فيه. فأرشده النبي ﷺ إلى ما فيه خلاصه، وذلك بإخراج الكفارة، وهي تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فأجاب الرجل بالنفي.

ثم جلس فمكث النبي ﷺ فجاء رجل من الأنصار بزبيل فيه تمر، فقال النبي ﷺ للرجل السائل: «خذ هذا فتصدق به» يعني عن الكفارة التي عليك.

ولكن لفقر الرجل وعلمه بكرم النبي ﷺ ومحبته للتيسير على الأمة طمع فقال: أَعَلَى أفقر مني، وأقسم أنه لا يوجد في المدينة أهل بيت أفقر من أهله! فعندئذٍ ضحك النبي ﷺ تعجباً من حال هذا الرجل الذي جاء خائفاً بطلب الخلاص، فلما حصل له انقلب راغباً يطلب النوال، فأذن له من جَبَلَه الله على مكارم الأخلاق والحرص على المؤمنين ورفع الحرج عن أمته أن يطعمه أهله؛ لأن سداد الحاجة قبل الكفارة، فصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص الصحابة على مجالسة رسول الله ﷺ، لطلب العلم والخير.

٢ ـ وجوب سؤال أهل العلم عما يفعله المرء دون علم.

٣ ـ جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها.

٤ ـ عدم تعزير المذنب إن كان ما فعله بجهل، ولو مع وجوب الكفارة.

٥ ـ استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه.

٦ ـ أن الجماع في نهار رمضان للصائمين حرام، وعليه الكفارة.

٧ ـ وجوب ترتيب الكفارة: العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام.

٨ ـ أن الكفارة واحدة في حق الزوجين، وليست على كل منهما.

٩ ـ إن لم يستطع العتق؛ فالصيام، فإن لم يستطع؛ فالإطعام.

١٠ ـ أن الواجب إطعام ستين مسكيناً.

١١ ـ والواجب من الصيام شهرين متتابعين.

١٢ ـ جواز الضحك للأمر الذي يتعجب منه.

١٣ ـ أن العذر مقبول من صاحبه.

١٤ ـ سد الحاجة مقدم على الكفارة.

١٥ ـ حسن خلق النبي ﷺ في تعامله مع الناس.

١٦ ـ اللطف بالمتعلم، واللطف في التعليم.

١٧ ـ الندم على المعصية.

١٨ ـ معونة المسلم لخلاصه من ضيقه.

١٩ ـ جواز الحلف وإن لم يطلب منه.

٢٠ ـ جواز الحلف على ما يغلب على ظنه.

٢١ ـ جواز وصف الإنسان نفسه بشدة الفقر؛ إذا كان صادقاً ولم يقصد التسخط من قدر الله ـ تعالى ـ.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء: هل كفارة الجماع على التخيير، أو على الترتيب؟

والراجح: أن كفارة الجماع على الترتيب؛ لأن الذين رووا الترتيب أكثر فروايتهم أرجح؛ لأنهم أكثر عدداً، ولأن معهم زيادة علم حيث اتفقوا على أن الإفطار كان بالجماع ولم يحدث هذا في الروايات الأخرى، ومن علم حجة على من لا يعلم، ومما يرجح الترتيب ـ أيضاً ـ: أنه أحوط، ولأن الأخذ بالأحوط مجزىء، سواء قلنا بالتخيير أو لا؛ بخلاف العكس.

٢ ـ اختلف العلماء في سقوط الكفارة بالعجز عن العتق أو الصيام أو الإطعام:

والمختار: أنها تسقط؛ لأنه لا تكليف إلا مع القدرة، قال ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وبدليل فعل النبي ﷺ؛ فقد أسقط الكفارة عن الرجل عندما أخبره بإعساره، ودفع إليه عَرَقاً فيه التمر ليطعمه أهله.

٣ ـ اختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة:

والراجح: أن المرأة لا يلزمها كفارة، سواء كانت مختارة أو مكرهة؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن فعل جرى بين الرجل وزوجته، ولم يوجب الكفارة إلا على الرجل، والله أعلم.

٤ ـ المجامع عليه الكفارة والقضاء:

فقد صحت عند بعض أهل العلم زيادة: **«واقض يوماً مكانه»**، وقد صححها الحافظ في «فتح الباري» (١٧٢/٤)، ووافقه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٩٣/٤).

قلت: وهو كما قالا.

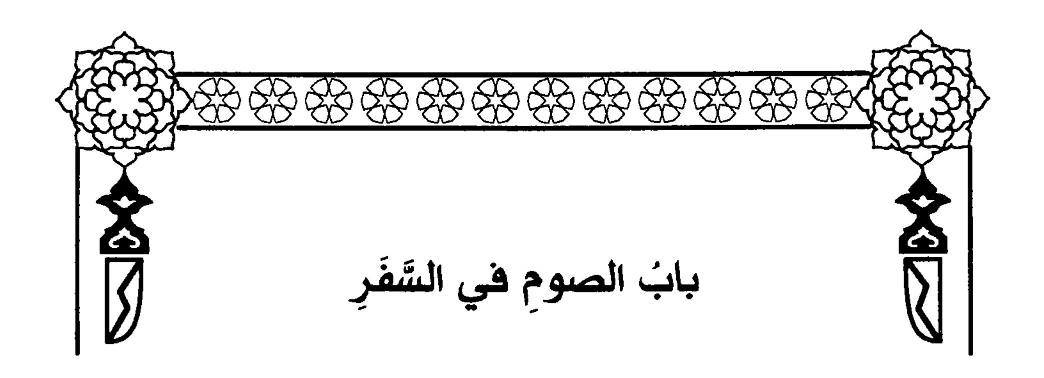
تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٣/٤): «وقد اعتنى به - أي: الحديث - بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله - إن شاء الله تعالى - فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه؛ فللّه الحمد على ما أنعم».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٠٩/٥): «وبعضهم أفرده بالتصنيف في مجلد ضخم».

قلت: هو الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، استخرج منه ألف مسألة ومسألة حكى ذلك عن نفسه.





بابُ الصومِ في السَّفَرِ

المراد من هذا الباب: بيان حكم الصوم في السفر.

والسفر: مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفراً في عرف الناس، حيث يتأهب له أهبة السفر، ويستعد له استعداد المسافر.

وقد جاءت الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلما كان السفر قطعة من العذاب حيث ينال الإنسان صعوبة وتلحقه مشقة خفف فيه.

ومن ذلك رخصة الفطر في نهار رمضان حيث تشمل المسافرين جميعاً ممن يناله بالسفر مشقة، وغيره ممن تكون أسفارهم راحة ومتعة؛ لأن الحكم للغالب.

وبمثل هذه الأحكام اللطيفة والتشريعات الخفيفة نعلم مدى ما تراعيه هذه الشريعة الكريمة من رفع المشقة، ودفع الحرج والرحمة، وملاءمة الأوقات والظروف والأمكنة، ومطالبة الناس بقدر ما يستطيعون.

وقول المصنف: «وغيره»؛ أي: غير الصوم في السفر، من قضاء رمضان، والصوم عن الميت، وتعجيل الفطر، والوصال.

***

الحديث السادس والثمانون بعد المئة

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ ـ وكانَ كَثيرَ الصيامِ ـ فقالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصوم ـ باب الصوم في السفر والإفطار (١٩٤٢ و١٩٤٣).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١) (١٠٣ ـ ١٠٧) وليس عنده: «وكان كثير الصوم».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

أما السائل: فهو أبو صالح، حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، روى عنه جمع من التابعين، أخرج له مسلم، وعلّق له البخاري. توفي سنة إحدى وستين ـ رضي الله عنه ـ.

موضوع الحديث:

حكم الصيام في السفر.

غريب الحديث:

«**أأصوم**»: في رمضان؛ كما دلت عليه رواية مسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وعليه ففائدة قولها: «وكان كثير الصيام»؛ بيان قوته على الصوم وجلده على السفر، وأن الصوم في السفر عليه يسير.

«فصم... فأفطر»: فعلا أمر، والأمر فيهما للإباحة؛ لأنه ﷺ خَيَّره.

۞ الشرح الإجمالي:

علم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن الشارع الحكيم ما رخص في الفطر في السفر إلا رحمة بهم وإشفاقاً عليهم.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن حمزة بن عمرو الأَسلمي ـ رضي الله عنه ـ كان عنده جَلَد وقوة على الصيام، وكان محباً للخير، كثير الصيام فسأل النبي ﷺ هل يصوم في السفر؟ فأجابه النبي ﷺ بالتخيير: إن شاء صام وإن شاء أفطر.

فقه الحديث:

١ ـ دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر.

٢ ـ الحرص على العبادة ولو في السفر، وعند المشقة.

٣ ـ الحرص على سؤال أهل العلم.

٤ ـ أن المستفتي يعرض حاله على المفتي؛ وما يعرض له، ولا يكتمه شيئاً مما يتعلق بسؤاله؛ ليكون أبين للجواب.

٥ ـ يسر الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٦ ـ إثبات المشيئة للعبد، وبطلان مذهب الجهمية الجبرية الذين سلبوا العبد اختياره ومشيئته.

اختلاف العلماء:

وردت أحاديث صحاح فيها تخيير المسافر في الصوم، ولا ننسى أن هذه الرحمة الإلهية ذكرت في القرآن المجيد: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: سافرت مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. متفق عليه.

والآية والحديث يفيدان التخيير لا التفضيل، ولكن يمكن الاستدلال لتفضيل المفطر على الصائم بالأحاديث العامة؛ كقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يكره أن تؤتى معصيته**» أخرجه أحمد وابن حبان بسند صحيح.

وفي رواية عند ابن حبان والبزار عن ابن عباس بسند صحيح: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**».

لكن يمكن تقييد ذلك بمن ليس عليه حرج في القضاء والأداء؛ لكي لا تعود عليه الرخصة بخلاف المقصود، وقد وضح ذلك توضيحاً لا لبس فيه: ما ورد عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عند الترمذي والبغوي بسند صحيح: «**وكانوا يرون أنه من وجد قوة؛ فصام، فحسن، ومن وجد ضعفاً؛ فأفطر؛ فحسن**».

واعلم أخا الإيمان أن الصوم في السفر إذا كان يشق على العبد؛ فليس من البر البتة، بل الفطر أولى وأحب إلى الله، وشاهد هذا الأمر ما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيّ ﷺ قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**» متفق عليه.

تنبيه:

قد يتوهم بعض الناس أن الفطر في أيامنا هذه في السفر غير جائز؛ فيعيبون على من أخذ بالرخصة، أو أن الصيام أولى لسهولة المواصلات ويسرها وتوفرها، فنلفت أنظار هؤلاء إلى قول عالم الغيب والشهادة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:

٢٣٢]، وقوله في أثناء الآية التي ذكرت رخصة الإفطار في السفر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي: أن السهولة واليسر والتسهيل على المسافر أمر يريده الله، وهو من مقاصد الشريعة السمحة، ناهيك أن الذي شرع الدين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يصلحهم وما يصلح لهم؛ كما قال عزّ وجل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

* * *

الحديث السابع والثمانون بعد المئة

عن أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: «كُنَّا نسافرُ معَ النبيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعِبِ الصّائِمُ عَلى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصّائِمِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصوم ـ باب لم يعب أصحاب النبيّ ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (١٩٤٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاق بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٨) (٩٨ ـ ٩٩).

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/٢٧٢): «هذا الحديث مرفوع من غير شك».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

حكم صوم رمضان وفطره في السفر.

۞ غريب الحديث:

«**نسافر**»: في رمضان لقرينة عدم العيب؛ إذ الصوم المرسل لا يعاب.

«**يعب**»: ينكر.

۞ الشرح الإجمالي:

كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يسافرون مع النبي ﷺ فيفطر بعضهم، ويصوم آخرون، والنبي ﷺ يقرهم على ذلك.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك أن الصائم لا ينكر على المفطر، ولا المفطر على الصائم؛ لأن في كل من الصيام والفطر رخصة لا يعاب على المرء ارتكابها.

۞ فقه الحديث:

١ ـ حرص الصحابة على متابعة النبي ﷺ ونصرته حضراً وسفراً.

٢ ـ بيان عظيم خُلُقِ أصحاب النبي ﷺ وتوقير بعضهم بعضاً.

٣ ـ جواز الصيام في السفر والفطر مثله.

٤ ـ أن إقرار النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ دليل على الجواز.

٥ ـ فيه رد على من منع الصوم في السفر، وعلى من زعم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر.

٦ ـ فيه دلالة على أن الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها بنظر ولا اجتهاد. وأن من اختص بحال في نفسه لا يلزم في أحكام الشرع عموم الناس.

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والثمانون بعد المئة

عن أبي الدرداءِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضانَ، في حرٍ شديدٍ؛ حتّى إنْ كانَ أحدُنا لَيَضَعُ يدَه على رأسِهِ مِنْ شدّةِ الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ، وعبدُالله بنُ رواحةَ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب ـ دون ترجمة ـ (١٩٤٥).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصيام ـ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢٢) (١٠٨ ـ ١٠٩).

تنبيه:

ليس عند البخاري «في شهر رمضان»، بل عنده: «في بعض أسفاره»؛ كما هي رواية مسلم الثانية برقم (١٠٩).

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٣٧٢ ـ ١٩١/٣٧٤):

«... وهذا هو الصواب عندي: أن حديث أبي الدرداء ليس فيه «شهر رمضان»، وذلك لأمور (وذكرها).

قلت: فهذه الوجوه الأربعة ترجح أن قوله في رواية مسلم: «في شهر رمضان»؛ شاذ لا يثبت في الحديث.

وقد أوهم الحافظ عبدالغني المقدسي في «عمدة الأحكام» الحديث بلفظ مسلم بهذه الزيادة أنها من المتفق عليها بين الشيخين؛ لأنه لم يقل على الأقل: «واللفظ لمسلم»؛ كما هو الواجب في مثله! ولم أجد من نبَّه على شذوذ هذه الزيادة، حتى ولا الحافظ ابن حجر...» أ.هـ كلامه.

قلت: ومما يدل على شذوذها ـ أيضاً ـ أن هذا السفر لا يصح أن يكون في غزوة بدر؛ لأنها قبل إسلام أبي الدرداء، ولا في غزوة الفتح؛ لأنها بعد استشهاد عبدالله بن رواحة في مؤتة، وأسفاره ﷺ بين بدر والفتح لم يكن شيء منها في رمضان، فإنه ﷺ لم يسافر إلا في غزو أو حج بعد هجرته إلى المدينة، فتدبر.

۞ راوي الحديث:

هو أبو الدرداء؛ عويمر بن مالك الخزرجي، الأنصاري، حكيم هذه الأمة، وصاحب رسول الله ﷺ، أسلم يوم بدر، وشهد أُحداً، وكان شاكراً زاهداً مجاهداً عالماً متواضعاً وفقيهاً، روى عن عائشة، وزيد بن ثابت، روى عنه بعض الصحابة وخلق من التابعين. توفي في خلافة عثمان، روى له الجماعة ـ رضي الله عنه ـ.

۞ موضوع الحديث:

حكم الصوم في السفر.

۞ غريب الحديث:

«خرجنا»: سافرنا.

«حرّ»: هو وهج الشمس في أيام القيظ.

«أحدنا»: الواحد منا.

«يضع يده»: يضع كفه.

«**على رأسه من شدة الحر**»: فوق رأسه يقيه من قوة حر شعاع الشمس.

«**وما فينا صائم**»: وما فينا أحد صائم.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في سفر في أيام شديدة الحر، حتى إن الرجل؛ ليضع كفه على رأسه؛ يقيه بها من شدة القيظ.

ومن شدة الحر لم يصم منهم أحد إلا النبي ﷺ وعبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ فهما تحملا شدة الحر وصاما.

➢ فقه الحديث:

١ ـ عظم البلاء الذي أبلاه أصحاب رسول الله ﷺ معه في ذات الله.

٢ ـ دليل على جواز الصيام في سفر.

٣ ـ منقبة لعبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ.

٤ ـ جواز حكاية الحال، وليس من التزكية للنفس.

٥ ـ استحباب الاقتداء بأحوال رسول الله ﷺ وأفعاله.

٦ ـ التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله ـ تعالى ـ.

* * *

الحديث التاسع والثمانون بعد المئة

۞ عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى زِحاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّل عَلَيْهِ، فَقالَ: «**مَا هَذا؟**»، فقالوا: صائِمٌ، قال: «**لَيسَ مِنَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ**».

وفي لفظ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله التي رَخَّصَ لَكُمْ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبيّ ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: **«ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦).**

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٥).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية؛ إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٥) الإسناد الثالث.

تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري»: «أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله ﷺ: **«عليكم برخصة الله التي رخص لكم»** مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم؛ وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم» ا.هـ.

قلت: وقد تكلم على إسناد الحديث في «الفتح» عند شرحه، ورد على كلام من ادعى الخطأ في إسناده، فلينظر.

وقد تعقب شيخنا الإمام الألباني كلام الحافظ ضمن تخريجه هذا الحديث في «الإرواء» (٤/٥٣ ـ ٥٧).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

۞ موضوع الحديث:

حكم الصوم في السفر لمن يشق عليه.

✍ غريب الحديث:

«في سفر»: هو سفر غزوة تبوك كما هو صريح في بعض روايات الحديث عند ابن حبان وغيره.

«فرأى»: فأبصر.

«زحاماً»: قوماً يزحم بعضهم بعضاً للاطلاع.

«ظلل عليه»: وضع فوقه ما يظلله من الشمس.

«ما هذا»: ما شأن هذا الرجل.

«البر»: الخير.

«عليكم»: خذوا.

«برخصة الله»: بتيسيره وتسهيله.

۞ المشرح الإجمالي:

كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فرأى جماعة من الناس متزاحمين؛ ليطلعوا على شخص متأثر من الحر والعطش وقد ظلل عليه، فسألهم عن أمره، فقالوا: رجل صائم، وقد بلغ به الصوم هذا المبلغ من الظمأ والتعب.

فأخبرهم ﷺ أنه ليس من البر الصوم في السفر؛ حيث يبلغ الصائم ذلك المبلغ، فالله لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ مشروعية تفقد الإمام أحوال رعيته، وعدم إهمالهم، وسؤاله عن حقيقة الأمر، والسبب المقتضي لتغير الحال المعهودة.

٢ ـ كراهة الصوم في السفر لمن يشق عليه؛ فيكسله عن العبادة.

٣ ـ استحباب الأخذ بالرخصة والعمل بها، لا سيما إذا دعت الحاجة إليها.

٤ ـ مشروعية خدمة الضعيف والمريض، وأنه من محاسن الصحبة والرفقة.

٥ ـ اختيار الصحبة الصالحة المعينة على التقوى في السفر والحضر.

٦ ـ بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الأخلاق الكريمة.

٧ ـ كراهة التشديد على النفس، والغلو من التشديد.

٨ ـ جواز الازدحام على رؤية الأشياء الغريبة؛ لأن من طبع الإنسان حب الاستطلاع.

٩ ـ الله سبحانه خلقنا؛ ليرحمنا، وأنزل شرعه؛ ليرفع عن العسر والحرج، وأرسل رسوله ﷺ رحمة للعالمين.

* * *

الحديث التسعون بعد المئة

۞ عن أنسٍ بن مالك ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فَمِنّا الصائمُ وَمِنّا المُفْطِرُ، قالَ: فَنَزَلْنا مَنزِلاً في يوم حارٍّ، وأكثرُنا ظِلاً صَاحبُ الكساءِ، وَمِنّا مَنْ يتّقي الشَّمْسَ بيدِهِ، قالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وقامَ المُفطِرونَ؛ فَضَربوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوا الرِّكابَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«ذَهَبَ المُفطِرونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجهاد والسير - باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الصيام - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩) (١٠٠ - ١٠١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

حكم الفطر في السفر للمصلحة.

✍ غريب الحديث:

«أكثرنا»: أوسعنا.

«الكساء»: غطاء من اللباس وغير اللباس.

«يتقي الشمس بيده»: يتوقى أشعة الشمس وحرارتها بكفه وذراعه، لعدم الكساء معه.

«فسقط الصوّام»: وقعوا على الأرض من الضعف.

«قام المفطرون»: نهضوا للعمل.

«الأبنية»: جمع بناء؛ وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء، كالخباء، والقبة، والمضرب.

«الركاب»: جمعها ركائب، والمعنى: الإبل.

«ذهب»: اختص.

۞ الشرح الإجمالي:

كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع النبي ﷺ في أحد أسفاره، فبعضهم مفطر، وبعضهم صائم، والنبي ﷺ يقرّ كلاً منهم على حاله.

فنزلوا منزلاً في يوم حار؛ ليستريحوا من عناء السفر ولظى الهاجرة، ولم يهيأ لهم قبل نزولهم ما يستظلون به، فكان بعضهم يستظل بثوبه، وبعضهم يستظل بيده، فوقع الصائمون على الأرض؛ لضعفهم بالجوع والعطش ومشقة السفر، ونهض المفطرون للعمل فنصبوا الخيام وسقوا الإبل، وخدموا إخوانهم الصائمين.

فلما رأى النبي ﷺ فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش شجعهم وبيَّن فضلهم وقال: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**» حيث اكتسبوا ثواب هذه الأعمال التي قاموا بها، ولم يَفُتْهُم ثواب الصيام حيث سيقضونه: فكأن أجر الصائمين انغمر إلى جانب أجورهم فاختصوا به.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز الصوم والفطر في السفر؛ لإقرار النبي ﷺ إياهم عليه.

٢ ـ شدة رغبة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ للعبادة، حتى في السفر.

٣ ـ بيان ما كان عليه الصحابة من الزهد في الدنيا، والصبر على قلة المتاع.

٤ ـ مشروعية إعانة الضعيف، وذي الحاجة وإغاثة الملهوف.

٥ ـ مشروعية الاستظلال باليد والخيمة والكساء واليد وغيرها.

٦ ـ القيام بمصالح الدواب بالسقي وغيره.

٧ ـ فضل خدمة الإخوان والصائمين على وجه الخصوص.

٨ ـ حث الإسلام على العمل، وفي ضمنه الذم للكسل والخمول.

٩ ـ الأفضل في حق المكلَّف أن ينظر ما يحقق مصالحه ويسعى لتحقيقها وتنفيذها، وما كان خلاف أن يتركه.

١٠ ـ الفطر في السفر أفضل إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

١١ ـ ثواب الأعمال بحسب مصالحها.

١٢ ـ مشروعية التشجيع على العمل الصالح والترغيب فيه.

١٣ ـ إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها.

١٤ ـ جواز حكاية الحال للقدوة والتأسي.

١٥ ـ جواز اتخاذ الأبنية ونحوها للاستظلال.

١٦ ـ جواز اتقاء الشمس وحرها عن البصر والبدن؛ لأن حرها يضعف ويسبب المرض.

١٧ ـ الاعتناء بالدواب ورعايتها من محاسن دين الإسلام.

* * *

الحديث الحادي والتسعون بعد المئة

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: «كانَ يكونُ عَلَيَّ الصَوْمُ مِنْ رمضانَ، فَما أَسْتَطيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاّ فِي شَعْبانَ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب متى يقضى قضاء رمضان؟ (١٩٥٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦) (١٥١ ـ ١٥٢).

تنبيهات:

١ ـ قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١٩١/٤): «للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٨٦/٥): «وحديث عائشة وإن لم تصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ، فإنه يعلم أنه لا يخفى مثله عنه، ولا أن أزواجه ينفردن بآرائهن في مثل هذا الأمر المهم الضروري، فالظاهر أن ذلك عن إذن منه ﷺ وتسويفه لهن ذلك».

٢ ـ وقع في رواية مسلم: «الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ» وظاهره أنه من تمام قول عائشة، ولكن أسنده البخاري من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة.

وقد انتصر الحافظ للقول أن هذه الزيادة مدرجة، ولكن ابن الملقن ردَّ دعوى الإدراج بكلام لطيف متين؛ فقال: «واعلم أن بعضهم ادعى أن ذكر الشغل إنما هو من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة، وقد أسنده البخاري في «صحيحه» إليه، فذهب هذا القائل إلى أن عائشة إنما أخرته للرخصة لا للشغل، لأنه لو كان للشغل لم يؤخذ منه التأخير لغير عذر.

وتنبه إلى رواية مسلم الأخرى: إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان؛ فإنها صريحة لا تحتمل التأويل».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

حكم تأخير قضاء رمضان.

غريب الحديث:

«**فما أستطيع**»: فما أقدر.

«**أن أقضيه**»: أن أصومه قضاء.

الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه كان يكون عليها الصوم من رمضان تفطره للعذر من حيض أو غيره. فتؤخر قضاءه إلى شعبان، وسبب تأخيرها القضاء الشغل برسول الله ﷺ كما في رواية مسلم عنها، ففيه دلالة على شدة احتفالها بأمره ﷺ، وإرصاد نفسها لاستمتاعه، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، ويكون له حاجة فيها فتفوتها عليه.

ولأنها تعلم ـ أيضاً ـ أنه ﷺ كان يكثر الصيام فيه، فأرادت موافقته، وهذا من الأدب وحسن العشرة بين الزوجين.

فقه الحديث:

١ ـ جواز تأخير قضاء الأيام التي أفطرها المرء في رمضان؛ لأنه واجب وجوباً موسعاً.

٢ ـ وجوب قضاء أيام الفطر، من رمضان لعذر شرعي.

٣ ـ السبب أنها كانت تقضي في شعبان؛ لانشغالها به ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه.

٤ ـ أن المرأة لا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.

٥ ـ أن الأفضل لمن كان قادراً على صوم القضاء أن يعجل به ولا يؤخره.

٦ ـ كراهة تأخير القضاء إلى رمضان التالي؛ لأن عائشة جعلت شعبان هو الغاية.

٧ ـ الاعتذار عن فعل خلاف الأولى؛ لدفع التهمة عن نفسه، ولئلا يقتدى به.

٨ ـ حسن عشرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والتسعون بعد المئة

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَن ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

● وأبو داود في «سننه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب فيمن مات وعليه صيام (٢٤٠٠).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام (٣٣١١).

تنبيه:

قال ابن الملقن: «وقع في شرح الشيخ تقي الدين أمر غريب لا يليق بجلالته، وهو أنه قال: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وتبعه عليه الفاكهي، فقال: هذا الحديث ليس من شرط المصنف؛ إذ لم

يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم، وأوقعه في ذلك كلام الشيخ. والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور باللفظ، وترجم عليه «باب من مات وعليه صيام»، والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ، فقد قال هو في «إلمامه»: وقد أخرجه بلفظ: **«من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه»** متفق عليه، واللفظ للبخاري».

وقال الزركشي في «النكت» (ص١٨١، ١٨٢): «حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»** وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وليس كما قال الشيخ؛ فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، كما نبّه عليه عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين»، وكما ذكره صاحب «المنتقى»، ولعل الواقع في نسخ شرح «العمدة» تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه؛ لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود، أراد الشيخ أن يبين أنه في «الصحيحين» كما هو شرط المصنف، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل؛ لقال: بل خرجه مسلم».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

حكم قضاء صوم النذر عن الميت.

غريب الحديث:

«من مات»: أي: إنسان فقد الحياة.

«وعليه صوم»: في ذمته صوم نذر.

«صام»: خبر بمعنى الأمر؛ أي: فليصم.

«وليه»: قريبه، والوارث أولى القرابة به؛ لأن الغرم بالغنم.

۞ الشرح الإجمالي:

الديون التي على الأموات يجب قضاؤها، سواء أكانت لله ـ تعالى ـ أم للآدميين.

وأولى من يتولى ذلك ورثتهم.

وفي هذا الحديث تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه أمر ولي من مات وفي ذمته صوم نذر بأن يصوم عنه؛ لأنه دين عليه، وقريبه أولى بقضائه عنه؛ لأن إحسان إليه وبر وصلة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز صيام أولياء الميت عن الميت ما كان تركه من الصوم الواجب عليه.

٢ ـ أن هذا الحديث وأمثاله مخصص للآية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

٣ ـ أن الأجنبي لا يصوم عن أحدٍ.

٤ ـ أن هذا الأمر ليس للوجوب، وإنما للاستحباب؛ لأننا لو قلنا إنه للوجوب؛ للزم أن يأثم الولي بعدم القضاء ولا يصح هذا.

٥ ـ ثبت تخصيص هذا الصوم بصوم النذر.

اختلاف العلماء:

أجمع أهل العلم على: أن من مات وعليه صلوات فائتة؛ فإن وليَّه لا يقضي عنه هو ولا غيره، كذلك من عجز عن الصيام؛ لا يصوم عنه أحد في حياته بل يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ كما فعل أنس ـ رضي الله عنه ـ في الأثر الثابت عنه.

ولكن من مات وعليه صوم نذر؛ صام عنه وليُّه؛ لحديث الباب.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ،

فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: **«نعم؛ فَدَيْنُ الله أحق أن يُقضى»** متفق عليه.

وهذه الأحاديث العامة صريحة في مشروعية صيام الوليّ عن الميت جميع أنواع الصيام وبه قال بعض الشافعية وذهب إليه ابن حزم (٧/٢ ـ ٨).

إلا أن هذه الأحاديث من العام المخصوص، فلا يصوم الولي عن الميت إلا صوم النذر، وبه قال الإمام أحمد؛ كما جاء في «مسائل أبي داود» (ص٩٦)؛ قال: «سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يُصام عن المَيْتِ إلا في النذر، قال أبو داود: قلت لأحمد: فشهر رمضان؟ قال: يطعم عنه».

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الفؤاد، ويثلج الصدر، ويرجحه فقه الدليل؛ لأن فيه إعمالاً لجميع الأحاديث الواردة دون رد أحد منها، مع الفهم السليم لها وبخاصة الأول، فلم تفهم عائشة ـ رضي الله عنها ـ ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان وغيره، بل ذهبت إلى الإطعام وهي راويته؛ بدليل ما روته عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، وابن حزم في «المحلى» ـ واللفظ له ـ بسند صحيح.

ومن المقرر: أن راوي الحديث أدرى بمعنى مَرْوِيِّه، وذهب إلى هذا التفصيل: حبر الأمة ـ رضي الله عنه ـ: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم؛ أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر؛ قضى عنه وليه» أخرجه أبو داود، وابن حزم في «المحلى»؛ وصحح إسناده، وهو كما قال.

ومن المعلوم أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هو راوي الحديث الثاني، خاصة أنه روى حديثاً مرفوعاً فيه نص على أن الولي يصوم عن الميت صوم النذر؛ ففي «الصحيحين» عنه: أن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: **«اقضه عنها»**.

وهذا التفصيل موافق لقواعد الشريعة وأصولها؛ كما وضحه العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وزاده توضيحاً وتحقيقاً في «تهذيب سنن أبي داود» (٣/٢٧٩ ـ ٢٨٢)، فعليك به؛ فإنه مهم.

ومن مات وعليه صوم نذر، وصام عنه رجال بعدد الأيام التي عليه؛ جاز؛ للأثر الحسن الذي أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله الدارقطني بإسناد حسن: «إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً؛ جاز».

أما الإطعام؛ فإن جمع وليه مساكين بعدد الأيام التي عليه وأشبعهم جاز، وكذلك فعل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

* * *

الحديث الثالث والتسعون بعد المئة

عن عبدِالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أُمّي ماتَتْ وَعَلَيْهَا صَومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْها؟ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَ عَلى أُمِّكَ دَيْنٌ؛ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْها؟»**، قال: نعم، قال: **«فدَيْنُ الله أَحقُّ أَنْ يُقْضَى»**.

وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ أُمّي ماتتْ وَعليها صَومُ نَذْرٍ، أَفَأَصُوم عَنْهَا؟ فقال: **«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ؛ أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْها؟»**، فقالت: نَعَمْ، قال: **«فَصُومي عَنْ أُمِّكِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨) (١٥٥).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» (١٩٥٣) تعليقاً.

● وأخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨) (١٥٦).

وقد تكلم الحافظ على من طعن في الحديث في «فتح الباري» (١٩٥/٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم صوم النذر عن الميت.

غريب الحديث:

«وعليها صوم شهر»: وفي ذمتها صوم شهر واجب لم تصمه.

«أفأقضيه»: أفأصومه قضاء.

«دَين»: حق واجب لآدمي.

«قاضيه»: مؤدياً له أداء يقضي عنه وتبرأ ذمته به.

«دَين الله»: حقه الواجب له.

«أحق أن يقضى»: أولى وأجدر أن يؤدى.

الشرح الإجمالي:

يخبر ابن عباس - رضي الله عنهما - عن قضيتين سئل عنهما رسول الله ﷺ.

الأولى: ان امرأة ماتت وعليها صوم شهر واجب، فجاء ابنها يسأل رسول الله ﷺ هل يقضي ذلك الصوم عن أمه؟

والثانية: أن امرأة ماتت وعليها صوم نذر، فجاءت ابنتها إلى النبي ﷺ تسأله هل تصوم عن أمها؟

ومن حسن تعليم النبي ﷺ ضرب لهما مثلاً بين يدي الجواب عن سؤاله؛ ليقتنع به:

فسأل رسول الله ﷺ لو كان على والديهما دين لآدمي فهل يقضيانه عنهما؟ فقالا: نعم.

فأخبرهما ﷺ أن هذا الصوم دين الله على أبويهما، فإن كان دين الآدمي يقضى فدين الله أحق بالقضاء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الرجوع إلى أهل العلم عند وقوع الاستشكالات في مسائل العلم.

٢ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم؛ ليعبدوا الله على بصيرة.

٣ ـ الحرص على بِرِّ الوالدين ولو بعد الموت.

٤ ـ جواز الصوم عن الوالد أو الوالدة وخص بصوم النذر؛ كما تقدم تفصيله وبينته الرواية الثانية.

٥ ـ أن حق الله ـ تعالى ـ أحق وأولى أن يؤدَّى.

٦ ـ بيان أن الدَيْن لا بد له أن يقضى عن الميت.

٧ ـ جواز خروج المرأة إلى المفتي وسؤاله.

٨ ـ أن صوت المرأة ليس بعورة؛ إذا دعت الحاجة لظهوره.

٩ ـ إذا تزاحمت حقوق الله المالية، وحقوق الآدميين قدم حق الله؛ لأنه أولى بالقضاء.

١٠ ـ أن الدَّيْن الذي يدفعه الأبناء عن أوليائهم الأموات يسقط عنهم.

١١ ـ جواز الجواب على السؤال بسؤال يقرب المسألة.

١٢ ـ الجواب بنعم.

١٣ ـ استخدام أساليب بديعة وسهلة تدخل أعماق النفوس.

١٤ ـ إثبات القياس. وهو أحد أصول الاستدلال عند أهل السنة، وقد ضرب لهما النبيّ ﷺ مثلاً بما هو معهود لهما؛ ليكون الفهم أبلغ وليقربه من أذهانهما؛ فإن تشبيه البعيد بالقريب، يسهل إدراكه وفهمه.

١٥ ـ يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل، وهو أشرح لصدر المستفتي، وأطيب لنفسه، وأدعى لإذعانة للأحكام من غير وجود حرج في نفسه.

***

الحديث الرابع والتسعون بعد المئة

عن سَهْلِ بن سعدٍ الساعِديِّ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا يزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عجَّلوا الفِطْرَ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٨) (٤٨).

تنبيه:

وقع في بعض نسخ «العمدة»: «**وأخروا السحور**»، والكلام على ذلك من وجوه:

١ ـ أنها ليس عند الشيخين.

٢ ـ أن إسنادها ضعيف؛ فهي عند أحمد (١٤٧/٥ و١٧٢) من حديث أبي هريرة بإسناد فيه ضعف وجهالة.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الخامس والثلاثين بعد المئة.

موضوع الحديث:

حكم تعجيل الفطر.

غريب الحديث:

«الناس»: الصائمون.

«بخير»: في خير.

«ما عجلوا الفطر»: بادروا بالإفطار بعد غروب قرص الشمس.

الشرح الإجمالي:

الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة أصلاً ووصفاً ووقتاً، ليتبيَّن النظام والطاعة في امتثال الأوامر والوقوف عند حدودها.

ولذا فإنه بما جعل غروب قرص الشمس هو وقت إفطار الصائم، حثه على مبادرة الفطر عند أول ذلك الوقت.

ولما كان الخير كله في اتباع الشرع والتقيد به دون مغالاة ولا تفريط، فقد أخبر رسول الله أن الناس لا يزالون بخير في الدين والدنيا ما عجلوا الفطر؛ لأنهم يحافظون على السنة فهذا خير الدين، ويعطون أبدانهم حقها؛ وهذا خير الدنيا.

فقه الحديث:

١ ـ الحث على تعجيل الفطر وعدم تأخيره.

٢ ـ أن الأمة لا تزال بخير ما دامت تفعله.

٣ ـ وفي التعجيل الرفق بالصائم.

٤ ـ كراهية الوصال؛ لأنه يخالف هذا التوجيه النبوي.

٥ ـ أن الأفضل تقديم الفطر على الصلاة، وذلك بالفطر على رطبات، فإن لم يجد؛ فتمرات فإن لم يجد؛ يجرع جرعة ماء، أو مذقة لبن.

٦ ـ الحث على اتباع السنة وترك مخالفتها.

٧ ـ فيه مخالفة لمذهب الرافضة الباطل الذي وافقوا به سنن اليهود، وهو تأخير الفطر والصلاة ـ أي: صلاة المغرب ـ إلى اشتباك النجوم.

فوائد زوائد:

١ ـ قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١٩٩/٤): «من البدع المنكرة ما حدث في هذا الزمان من إيقاع الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، إطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً مما أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد المغرب بدرجة؛ لتمكين الوقت ـ زعموا ـ؛ فأخروا الفطر وعجّلوا السحور، وخالفوا السنّة، فلذلك قلّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان».

قلت: ولا تزال بدعة الإمساك قبل طلوع الفجر الصادق، وتمكين الوقت بعد غروب الشمس على قدم وساق في زمان الناس هذا؛ فإلى الله المشتكى.

وقد أوقعتهم هذه البدعة في بدعة أكبر؛ وهي عدم الصلاة في مواقيتها وبخاصة صلاة الفجر؛ فالله المستعان.

٢ ـ هذا الحديث يدل دلالة مطلقة على إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب:

الإسلام دين متكامل، ومنهجٌ ربّانيٌّ لا تنفصم عراه؛ إلا على سبيل المغضوب عليهم والضالين: الذين يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض الكتاب، ومن ذلك مقولة مرذولة غير معقولة ولا مقبولة؛ ابتدعها من قَصَّرَ

عن إدراك مقاصد الشرع فهمُه، وانحط إلى الإحداث في الدين علمُه؛ لأنهم جمدوا على ما أفادوه في بواكير الصِّبا دون رغبة فيه؛ فَرَضُوا بضحضاح من المعرفة، فكان نصيبهم من بحر العلم نُغْبَة، فلم يستطيعوا التحليق في سماوات الإفادة بأجنحة من علم غزير، ولم ينالوا التوفيق في مدارك الإجادة بإدراك بصير.

تلكم هي: بدعة تقسيم الإسلام إلى «قشر ولباب»، أو «كليات وجزئيات»، أو «شكل ومضمون»، أو «أصول وفروع»؛ فتراهم ـ على وَجْه ما ـ لا يهتمون بشعائر الله الظاهرة؛ لأنها في زعمهم شكليات أو قشور، وَيَتَّهِمون المتمسك بها بـ «الإغراق في الجزئيات»! والداعي إليها بـ «إثارة الخلافات»!! وتراهم يُمَيِّعون كلّ قضية تطرح للتحقيق العلمي بدعوى أنها فرعية، أو أنها مختلف فيها لدى الأمة الإسلامية!!

وهذا التصور ليس له زمام أو خطام في دين الإسلام؛ يَدُلُّكَ على ذلك عدة أمور:

١ ـ آيات قرآنية صريحة:

قال ـ تعالى ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢٥٥/١) ـ رحمه الله ـ: «يقول الله ـ تعالى ـ آمراً عباده المؤمنين به المصدِّقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك».

ثم نقل أقوال السلف، وقال: «والصواب: وهم أنهم أُمِرُوا كلّهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها».

قلت: لأن الخطاب موجه لهم للدخول في السِّلم، وهو الإسلام؛ كما قرَّره شيخ المفسرين: ابن جرير الطبري في «جامع البيان في تفسير القرآن» (١٨٨/٢)، وذهب إليه جِلّة علماء التفسير؛ كالقرطبي في «الجامع لأحكام

القرآن» (٣/٢٢ ـ ٢٣)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والآلوسي في «روح المعاني» (٢/٩٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» (١/١٨٣).

وبعد أن دعا الله المؤمنين للدخول في الإسلام، وأن يأخذوه جملة، حذّرهم من اتباع خطوات الشيطان: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨] للدلالة على أنه ليس هناك سوى اتجاهين فقط:

إما الدخول في الإسلام كافة بشموليته وكماله.

وإما اتباع خطوات الشيطان حيث يأمر بالتفريق بين شعائر الله، والاستخفاف بحرمات الله.

٢ ـ أحاديث نبوية صحيحة؛ وهي على أنواع:

أ ـ أحاديث تبيّن ارتباط الأمور التي يعدّونها فرعية بالأجر العظيم، والمقام الكريم، والنعيم المقيم:

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]؛ **فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه**». متفق عليه.

ب ـ أحاديث تَعُدُّ الأمور التي يحسبونها فرعية من أركان العزّة وبقاء هذا الدين ظاهراً:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفِطْر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

ت ـ أحاديث تبيّن أن الرسول ﷺ لم تشغله القضايا المصيرية عن هذه الأمور التي يضعونها في باب الأمور الفرعية:

عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، أو تماثيل**».

قال: فأتيت عائشة؛ فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال: (وذكره) فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟

فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل؛ رأيته خرج في غزاته؛ فأخذت نمطاً؛ فسترته على الباب، فلما قدم؛ فرأى النمط، عرفت الكراهة في وجهه؛ فجذبته حتى هتكته، أو قطعته، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**». أخرجه مسلم.

٣ ـ فتاوى أهل العلم قديماً وحديثاً في بيان بطلان هذا التقسيم المبتدع والتصنيف المخترع.

ولعل من أوضحها وأقومها فتوى الشيخ عزالدين بن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ القائل في «فتاويه» (ص ٧١ ـ ٧٢): «لا يجوز التعبير عن الشريعة بأنها قشر، مع كثرة ما فيها من المنافع والخيور، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشراً؟! وأن العلم الملقب بالحقيقة جزء من أجزاء علم الشريعة، ولا يُطلق مثلَ هذه الألقاب إلا غبيٌّ شقيٌّ قليلُ الأدب.

ولو قيل لأحدهم: إن كلام شيخك قشور: لأنكر ذلك غاية الإنكار، ويطلق لفظ القشور على الشريعة(!).

وليست الشريعة إلا كتاب الله وسنة رسوله؛ فيعزر هذا الجاهل تعزيراً يليق بمثل هذا الذنْب».

وهذا واضح في وجوب أخذ الإسلام جملة بكماله وشموليته التي استوعبت حياة الفرد والجماعة، ولم تَدَع صغيرةً ولا كبيرة في ذلك إلا أحصتها؛ ليكون البناء شامخاً، والأصل راسخاً بتوفيق الله وفضله.

وقد بنى بعضهم! على هذه القسمة الضيزى ـ أعني: تقسيم الدين إلى قشر ولباب ـ قواعد هزيلة تسوّغ تفرّق الأمة الإسلامية، وتؤصّل الحزبية والاستقطاب في التنظيم، فقال: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه»، وأصبحت هذه القاعدة كتاباً محكماً يتلى عند

أتباعه!! يعارضون بها كل دعوة للاجتماع على كلمة سواء، أو بيان سني لأهل الأهواء.

ولو طُبِّقت هذه القاعدة؛ لنُقِضَت عرى الإسلام عروة عروة؛ للوجوه الآتية:

١ ـ أن الاختلاف وقع حتى في الأصول والعقائد، ولذلك تفرقت الأمة فِرَقاً، وتشتتت إلى جماعات وأحزاب، فالذي يعذر هؤلاء في اختلافهم وتفرقهم يكون مقرّاً لما نهى الله عنه، وذمّه، وحذر منه!!

وهذا باب خبيث من الإرجاء ـ عياذاً بالله ـ، كما بيَّنه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧).

٢ ـ أن هذه القاعدة منبتة؛ ليس لها صلة بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، بل كان منهج السلف نقيضها.

٣ ـ لو طبقنا هذه القاعدة؛ لانفتح باب شر كبير، وكان لزاماً: أن نعذر دعاة وحدة الوجود، والخوارج التكفيريين، وشارب النبيّذ الذي لا يحرم إلا الشربة الأخيرة، ومن تزوج متعة، والذي يطوف حول القبور، ويتوسل بالأولياء، ويعطل الصفات، ويقول بالجبر، وينفي رؤية الله... إلخ.

٤ ـ وثمرة هذه القاعدة عكس مراد صاحبها؛ لأن من وُكِلَ إلى نفسه كان كسبه في تدمير تدبيره، ونقض أمله وتفكيره، فإن مراد قائلها: هو حسم مادة الخلاف بين أهل القبلة، ولكن الواقع يشهد أنها كانت سبباً في زيادة التفرق والاختلاف وانقسام المذاهب والملل والنحل.

وقد أفتى أهل العلم المعاصرون ببطلانها، وبيّنوا تناقضها؛ كأشياخنا الأعلام: الألباني والباز والعثيمين ـ رحمهم الله ـ، وكثير من إخوانهم المخلصين كشيخنا عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ.

وانظر ـ فضلاً لا أمراً ـ كتابي: «دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب».

***

الحديث الخامس والتسعون بعد المئة

عن عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَقْبَلَ الليلُ مِنْ ههنا، وَأَدْبَر النَّهارُ مِنْ ههنا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب متى يحل فطر الصائم؟ (١٩٥٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) (٥١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

متى يفطر الصائم.

غريب الحديث:

«أقبل الليل من ههنا»: بان ظلامه من جهة المشرق.

«وأدبر النهار من ههنا»: ولّى ضياؤه من جهة المغرب.

«أفطر الصائم»: حل له الفطر حينئذٍ بعد أن كان حراماً، وصار في حكم المفطر وإن لم يأكل، أو صار مفطراً حكماً لا حساً؛ أو الخبر بمعنى الأمر، أي: فليفطر الصائم.

الشرح الإجمالي:

وقت الصوم الشرعي من طلوع الفجر الصادق إلى غروب قرص الشمس.

وفي هذا الحديث يخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بيَّن علامات الوقت الذي يفطر فيه الصائم ـ وهي ثلاث علامات متلازمات لا تنفك عن بعضها:

١ ـ إقبال الليل بظلامه من المشرق.

٢ ـ إدبار النهار بضيائه من المغرب.

٣ ـ غروب قرص الشمس في الأفق.

وأصل هذه العلامات: غروب الشمس؛ لأن به دخول الليل الذي جعله الله غاية لإتمام الصوم، لكن تبيُّن الليل من المشرق.

وانصراف النهار من المغرب؛ دليل عليه وتابع له.

فإذا تحقق الصائم من ذلك؛ فينبغي أن يعجل الإفطار ولا يؤخره، بل يعاب بذلك، امتثالاً لأمر الشارع. وتحقيقاً للطاعة، وتمييزاً لوقت العبادة عن غيره، وإعطاء للنفس حقها من متع الحياة المباحة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان وقت دخول الليل، ووقت انتهاء النهار.

٢ ـ أن إفطار الصائم حدد بميقات محدد.

٣ ـ الحث على التعجيل بالفطر؛ فقد أخرج عبدالرزاق في «المصنف» بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي؛ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً».

٤ ـ بيان حكم الوصال، وأنه حرام وباطل وقد ورد النهي عنه بخصوصه؛ كما في الحديث الآتي.

٥ ـ يستفاد من الحديث بيان وقت الصوم، وتحديده، والرد على أهل الكتاب وغيرهم من الشيعة الذين قالوا: لا يفطر حتى تظهر النجوم.

٦ ـ بيان أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي.

٧ ـ العقل لا يقضي على الشرع؛ بل الشرع قاض عليه حيث جعل دخول الليل فطراً شرعاً.

٨ ـ البيان يذكر اللازم والملزوم جميعاً، فإن اللازم يلزم منه وجود الملزوم، ولا ينعكس، فإنه ﷺ ذكر إقبال الليل وهو لازم، وإدبار النهار وهو ملزوم الفطر؛ للإيضاح والبيان.

تنبيه:

الأمر الوارد في الحديث لا يتحقق إلا بغياب قرص الشمس غياباً حقيقياً، وإن كان ضوءها ظاهراً، فقد كان من هديه ﷺ ـ كما عند الحاكم وابن خزيمة بإسناد على شرط الشيخين ـ: «إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شيء، فإذا قال: غابت الشمس؛ أفطر».

وقد يظن بعض الناس أن الليل لا يتحقق بعد غروب الشمس فوراً، وإنما يدخل بعد انتشار الظلام شرقاً وغرباً، وقد حدث ذلك لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فأفهم بأنه يكفيه أول الظلام من جهة المشرق مع اختفاء قرص الشمس مباشرة.

أخرج الشيخان عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم (وفي رواية لمسلم: في شهر رمضان)، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «**يا فلان**»! (وفي رواية لأبي داود: «**يا بلال! قم فاجدح لنا**»، فقال: يا رسول الله! لو أمسيت (وفي رواية للبخاري: لو انتظرت حتى تمسي، وفي أخرى: الشمس) فقال: «**انزل فاجدح لنا**»، قال: إن عليك نهاراً! قال: «**فانزل فاجدح لنا**»، فنزل فجدح لهم، فشرب النبيّ ﷺ (وفي رواية لعبدالرزاق: «**لو تراآها أحد على بعيره لرآها**») يعني: الشمس، ثم رمى (وفي رواية للبخاري: أومأ بيده، وفي رواية للشيخين: وأشار بأصبعه قبل المشرق) ثم قال: «**إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**».

وثبت عند البخاري معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة وغيره: أن أصحاب

رسول الله ﷺ اقتدوا بقول رسول الله ﷺ، فوافق فعلهم قوله ﷺ، فقد كان أبو سعيد الخدري يفطر حين يغيب قرص الشمس.

فائدة:

قال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «لم أجد في نسخ العمدة ذكر العلامة الثالثة التي هي الأصل، وهي: غروب الشمس. مع أنها موجودة في البخاري ومسلم، فلفظ البخاري: «**إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**» ولفظ مسلم نحوه، ولعلها أسقطت من الكتاب أو الطابع.

قلت: بل هي غير موجودة أصلاً؛ كما يظهر من مراجعة النسخ الخطية التي بين يدي.

***

الحديث السادس والتسعون بعد المئة

عن عبدِالله بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ، قالوا: إنّكَ تُواصِلُ؟ قال: «**إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إنّي أُطْعَمُ وأُسْقَى**».

ورواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبيّ ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور (١٩٢٢)، وباب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ (١٩٦٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢).

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/٣١٨): «وحديث أبي هريرة وعائشة وأنس: اتفق الشيخان على إخراج حديثهم، ولعله ذكر رواية هؤلاء بعد حديث ابن عمر؛ لتقرير النهي وتأكيده حيث إن كلاً منهم متأخر التحمل عنه ﷺ والرواية، وذلك دليل على استقرار حكم النهي وعمومه».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم الوصال في الصوم.

غريب الحديث:

«**نهى**»: النهي طلب الترك ممن دون الطالب.

«**الوصال**»: وصال الصائم بين يومين لا يفطر في الليل.

«**إنك تواصل**»: إننا واصلنا؛ لأنك تواصل، وأنت قدوتنا.

«**كهيئتكم**»: كصفتكم.

«**إني أطعم وأسقى**»: المطعم والمسقى له هو الله ـ تعالى ـ بما يعطيه له من قوة الطاعم والشارب؛ لاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله ـ تعالى ـ والأنس بمناجاته.

فقه الحديث:

١ ـ النهي عن وصال يوم الصيام باليوم الثاني دون فطر بينهما.

٢ ـ جواز معارضة المفتي إذا أفتى بخلاف حاله ولم يعلم سر ذلك.

٣ ـ على الأتباع إذا رأوا من متبوعهم مخالفاً للحق الذي يأمرهم وينهاهم أن يسألوه؛ ليبيِّن لهم.

٤ ـ على العالم والفاضل والمتبوع إن سئل عن شيء ممن هو دونه أن يجيب بعلمٍ دون كبر أو غضب.

٥ ـ حرص الصحابة على تتبع سنن رسول الله ﷺ.

٦ ـ أن الوصال خاص بالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٧ ـ بيان شيء مما أكرم الله به نبيه ﷺ، من النعم الظاهرة والباطنة.

٨ ـ الحكمة في النهي عن الوصال؛ لما يترتب عليه من التقصير والكسل، وترك الواجبات التي على الصائم.

٩ ـ النهي عن التشديد على النفس الذي يسبب الغلو.

١٠ ـ سماحة الإسلام ورحمته بأتباعه؛ إذ يدعوهم لما فيه راحتهم وسلامتهم وسعادتهم.

١١ ـ الأصل في فعل النبي ﷺ أنه شرع لأمته؛ إلا ما استثني بدليل.

١٢ ـ أن عموم قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ مخصوص.

١٣ ـ أن خصائص الرسول ﷺ لا يجوز لنا الاقتداء بها.

١٤ ـ قدرة الله ـ تعالى ـ على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.

١٥ ـ الحكمة في التشريع، حيث لا يخصص أحد بحكم إلا لمعنى يقتضيه.

١٦ ـ حسن تعليم النبي ﷺ حيث بيّن للصحابة سبب الفرق بينه وبينهم؛ ليزدادوا طمأنينة في الحكم.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي تمسكاً بظاهر النص.

الآخر: أنه ما يفيض على قلبه وروحه من لذيذ المناجاة والأنس بالله ـ تعالى ـ .

وقد وقفت على كلام طيب للإمام ابن قيم الجوزية ينتصر للقول الأخير فقال في «مفتاح دار السعادة»: «ومن تأمل قول النبي ﷺ: **«إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»** علم أن هذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، وغيره إذا تعلق بغباره رأى ملك الدنيا ونعيمها إليه هباء منثوراً؛ بل باطلاً وغروراً.

وغلط من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يغتذي به بدنه لوجوه:

أحدهما: أنه قال: **«أظل عند ربي يطعمني ويسقيني»**، ولو كان أكلاً وشرباً لم يكن وصالاً ولا صوماً.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب: وأنا لا أواصل بل آكل وأشرب، كما تأكلون وتشربون، فلما قرّرهم على قولهم: إنك تواصل، ولم ينكره عليهم دلّ على أنه كان مواصلاً، وأنه لم يكن يأكل أكلاً وشرباً يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشرباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذٍ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال، فكيف يصح الجواب بقوله: **«لست كهيئتكم»**؟!.

وهذا أمر يعلمه غالب الناس؛ أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسرّه من نيل مطلوبه ووصال حبيبه، أو ما يغمه، ويسوؤه، ويحزنه شغل عن الطعام والشراب حتى أن كثيراً من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئاً ولا تطلب نفسه أكلاً، ولقد أفصح القائل في هذا المعنى:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور يستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من علال السير أو عدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد»

* * *

الحديث السابع والتسعون بعد المئة

ولمسلم عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ: «فَأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُواصِلَ؛ فَلْيُواصِلْ إلى السَّحَرِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ (١٩٦٣)، وباب الوصال إلى السحر (١٩٩٧).

تنبيه:

قال ابن الملقن (٥/٣١٨): «وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم؛ فهو سبق قلم؛ فإني لم أرها فيه، وعبدالحق عزاها إلى أفراد البخاري، وكذا صاحب «المنتقى» في أحكامه، وكذا المصنف في «عمدته الكبرى» عزاها إلى البخاري فقط».

ونحوه في «النكت على العمدة» للزركشي (ص ١٨٣ ـ ١٨٤).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

بيان الحد المباح في الوصال.

غريب الحديث:

«**أراد**»: أحب.

«**فليواصل إلى السحر**»: فليستمر في الإمساك عن الطعام حتى آخر الليل.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أذن للراغبين في الوصال، فمن وجد من نفسه قوة عليه، ورغبة فيه فليواصل إلى السحر؛ لأنه من باب تأخير العشاء، فيكون طعامه في ليالي رمضان وجبة واحدة، ومن حكم الصيام: التخفف من الطعام.

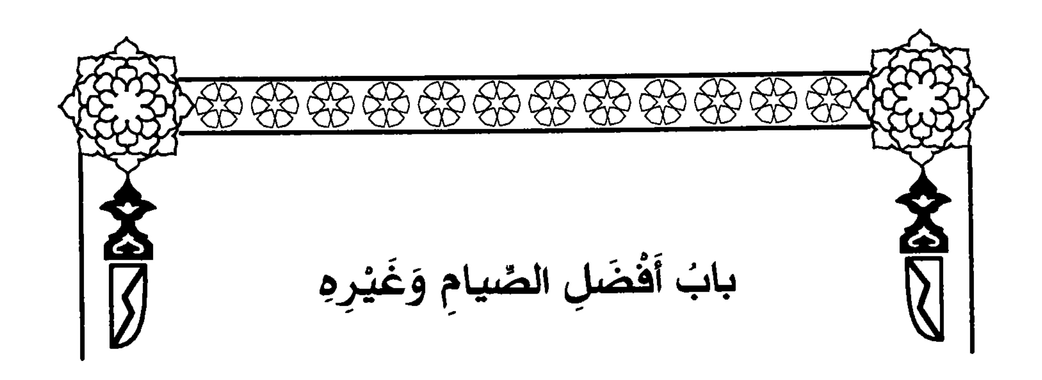
وهذا الفعل لا يوجب المحذور الذي من أجله نهى عن الوصال.

فقه الحديث:

١ - جواز المواصلة إلى السَّحَرِ - أي: آخر الليل - لمن لا يضعف عن الواجبات الشرعية.

قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢/٣٨): «والقول الثالث - وهو أعدل الأقوال -: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهذا هو المحفوظ عند أحمد وإسحاق لحديث أبي سعيد الخدري.

وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزله عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإن أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم».



بابُ أَفْضَلِ الصِّيامِ وَغَيْرِهِ

أفضل الصيام: التطوع. وغيره؛ أي: غير الأفضل وهو: المنهي عنه.

ومن رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده أن شرع لهم نوافل من جنس الفرائض، لتكمل بها الواجبات، وتعلو بها الدرجات:

فللصلوات تطوع.

وللصيام تطوع.

وللحج تطوع.

وللصدقات تطوع.

وذلك أن العامل لا يخلو عمله من نقص، فيحتاج إلى تكميلية بعبادات من جنسه، فالنوافل سياج الفرض وكماله.

الحديث الثامن والتسعون بعد المئة

عن عبداللّهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالَ: أُخبِرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أَنّي أَقولُ: واللّهِ؛ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلأَقُومَنَّ الليلَ ما عِشتُ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«أَنْتَ الذي قُلْتَ ذلِكَ؟»**، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، بِأَبي أَنْتَ وَأُمّي، فقال: **«فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ**

وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: **«فَصُمْ يَوماً وأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»**، قلتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: **«فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يوماً، فَذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ دَاوُدَ، وَهُو أَفْضَلُ الصِّيامِ»**، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»**.

وفي رواية: **«لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاودَ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوماً وأَفْطِرْ يوماً»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب التهجد ـ باب من نام عند السحر (١١٣١)، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١١٥٢)، وباب ـ دون ترجمة ـ (١١٥٣).

ـ وكتاب الصوم ـ باب حق الضيف في الصوم (١٩٧٤)، وباب حق الجسم في الصوم (١٩٧٥)، وباب صوم الدهر (١٩٧٦)، وباب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، وباب صوم يوم وإفطار يوم (١٩٧٨)، وباب صوم داود ـ عليه والسلام ـ (١٩٧٩ و١٩٨٠).

ـ وكتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ (٣٤١٨ و٣٤١٩)، وباب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود. . . (٣٤٢٠).

ـ وكتاب فضائل القرآن ـ باب في كم يقرأ القرآن؟ (٥٠٥٢ ـ ٥٠٥٤).

ـ وكتاب النكاح ـ باب لزوجك عليك حق (٥١٩٩).

ـ وكتاب الأدب ـ باب حق الضيف (٦١٣٤).

ـ وكتاب الاستئذان ـ باب من ألقى له وسادة (٦٢٧٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصوم ـ باب صوم داود ـ عليه السلام ـ (١٩٨٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩/١٨٩).

تنبيه:

ليس عند الشيخين قوله: «**أخي**»، وإنما أخرجها الترمذي (٧٧٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

أفضل صيام التطوع.

غريب الحديث:

«**أُخبر**»: أعلم.

«**لأصومن**»: والله لأصومن.

«**النهار**»: كل النهار في جميع الأيام.

«**لأقومن**»: لأتهجدن بالصلاة.

«**الليل**»: كل الليل في جميع الليالي.

«**ما عشت**»: ما بقيت حياً، أي: مدة بقائي حيّاً.

«**أنت الذي قلت**»: أأنت الذي قلت.

«**بأبي أنت وأمي**»: مفدى بأبي وأمي؛ أي: فداء لك أبي وأمي.

«**لا تستطيع ذلك**»: لا تقدر أن تثبت على ذلك.

«**فصم وأفطر وقم ونم**»: اجمع بين الصوم والفطر والقيام والنوم، وسط لا تقصير ولا شطط.

«**الحسنة**»: العمل الصالح المتضمن الإخلاص لله والاتباع لرسول الله ﷺ.

«**بعشر أمثالها**»: تجزى بعشر أشباهها.

«**وذلك مثل صيام الدهر**»: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ كصيام الدهر في الثواب والأجر.

«**أطيق أفضل من ذلك**»: أستطيع أكثر عملاً وأعظم أجراً من صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

«**فذلك أفضل الصيام**»: صيام يوم، وإفطار يوم، أفضل صيام التطوع.

«**شطر الدهر**»: نصفه.

۞ الشرح الإجمالي:

كان عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ذا همّة عالية وعزيمة صادقة في التعبد؛ حتى أقسم بالله ليصومنّ النهار، وليقومن الليل.

وكان أبوه عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قد زوّجه امرأة ذات حسب من قريش، فلما رآه منقطعاً عنها بالعبادة، وخاف أن يكون عليه في ذلك إثم، أخبر بذلك النبيّ ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ فسأله: هل قال ذلك؟ فقال: نعم.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ بَيَّن له أنه لا يستطيع الاستمرار في ذلك والثبات عليه؛ لما فيه من المشقة، وإنهاك البدن، وحدوث الملل لا سيّما عند تقدم السن به، وأرشده إلى أن يجمع بين العبادة والراحة، فيصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويقتصر على صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ ليحصل له أجر صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

لكن لقوة عزيمة عبدالله وشدة رغبته في العبادة أخبر النبيّ ﷺ أنه يطيق أفضل من ذلك، فأرشده ﷺ إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن ذلك مثل صيام نبي الله داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي آتاه الله قوة في العبادة وملازمة لها، وأن ذلك أفضل صيام التطوع. فأخبر عبدالله ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ أنه يطيق أفضل من ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: **«لا أفضل من ذلك»**؛ لأنه صيام نصف الدهر حقيقة.

ولما كَبُر عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ صار إلى ما أخبره رسول الله ﷺ، فتمنى أنه قَبِلَ رخصة النبيّ ﷺ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأخبر أنها أحبّ إليه من ماله وأهله.

فكان ـ رضي الله عنه ـ إذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصاها ثم صام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبيّ ﷺ عليه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ كمال الشريعة الإسلامية وبيان محاسنها، بإعطاء النفس حقها المادي والمعنوي.

٢ ـ جواز الإخبار بمحاسن الأعمال إذا لم يقصد الرياء.

٣ ـ أن هذا الإخبار قد يكون دافعاً للغير أن يعمل مثل عمله.

٤ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

٥ ـ جواز الحلف على فعل الطاعات.

٦ ـ أن العالم أو الفاضل أو المربي أو الحاكم؛ إن عَلِمَ عن أحد الناس أو أحد تلاميذه أو أتباعه شيئاً، لا يوافق المصلحة الخاصة به؛ نهاه.

٧ ـ لا بد للمفتي أن يستفصل عن حال السائل.

٨ ـ وجوب التثبت في نقل الأخبار، وأفضل طريقة: السماع من صاحب القضية.

٩ ـ جواز فداء رسول الله ﷺ بالآباء والأمهات.

١٠ ـ جواز قول ذلك للعلماء الربانيين.

١١ ـ شدة محبة رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ وهذه من مناقبه وفضائله.

١٢ ـ النهي عن تحميل النفس ما يشق عليها ويكون سبباً لأذيتها.

١٣ ـ استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

١٤ ـ جواز صيام يوم وإفطار يومين.

١٥ ـ جواز صيام يوم وإفطار يوم آخر.

١٦ ـ أن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصوم يوماً ويفطر آخر.

١٧ ـ أن هذا الصوم أفضل صوم يقوم به العبد.

١٨ ـ أن الحسنة بعشر أمثالها.

١٩ ـ تحريم صوم الدهر.

٢٠ ـ النهي عن قيام الليل كله على الدوام.

٢١ ـ على العبد أن يأخذ من العبادة ما يقدر عليها؛ حتى لا يلحقه العنت والمشقة.

٢٢ ـ الاستدراج في التعليم، وذلك بالبدء بالأقل فالأكثر وهكذا.

٢٣ ـ الشفقة على الأتباع، والحرص عليهم، وبذل الوسع في سبيل سعادتهم.

٢٤ ـ بيان فضل الله الكريم، حيث جعل الحسنة بعشر أمثالها.

٢٥ ـ وفي ضمنه النهي عن الغلو في العبادة والتكلف فيها.

٢٦ ـ ينبغي بعد النظر ومراعاة أحوال المستقبل.

٢٧ ـ مشروعية العدول عما حلف عليه إلى ما هو أفضل ويكفر عن يمينه.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صيام الدهر:

والمذهب الراجح: التحريم؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن الشخير ـ رضي الله عنه ـ: **«من صام الأبد؛ فلا صام ولا أفطر»**.

ولحديث أبي موسى الأشعري الذي رواه أحمد وابن خزيمة بإسناد صحيح، عن النبيّ ﷺ قال: **«من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم هكذا»** وعقد تسعين.

ولحديث الرهط الثلاثة في «الصحيحين» حيث قال أحدهم: أما أنا؛ فأصوم الدهر فلا أفطر، فردّ عليهم رسول الله ﷺ.

وانظر: التفصيل في «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/١٧٨ ـ ١٨٢).

تكميل:

شرع الإسلام صوراً عدة كلها تعادل صيام الدهر في الأجر، منها:

أ ـ صيام رمضان وإتباعه ستة من شوال؛ كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

ب ـ صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر؛ كصيام الدهر.

فهذه سنّة رسول الله ﷺ؛ فالسعيد من اتبعها، والشقي من حاد عنها إلى بنيات الطريق.

* * *

الحديث التاسع والتسعون بعد المئة

۞ عن عبداللّهِ بنِ عمروِ بن العاصِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إنَّ أَحبَّ الصِّيامِ إلى اللّهِ صيامُ داودَ، وأَحَبَّ الصلاةِ إلى اللّهِ صَلاةُ داودَ؛ كَان يَنامُ نِصْفَ الليلِ، ويَقومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدسهُ، وَكَانَ يَصومُ يَوماً وَيُفطِرُ يَوماً»**.

۞ توثيق الحديث:

- تقدم تخريجه في الحديث السابق.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

أحب التطوع بالصيام والصلاة إلى الله ـ تعالى ـ.

۞ غريب الحديث:

«أحب»: أشد حباً.

«صيام داود... صلاة داود»: نسبهما إلى داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه أول من سنهما.

۞ الشرح الإجمالي:

الإسلام دين السماحة واليسر. فالله الذي خلق الجن والإنس ليعبدوه أحبّ أن تكون عبادتهم له بما يسهل عليهم بلا كلفة ولا مشقة.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيّ ﷺ: **«أن أحبّ الصيام إلى الله في التطوع صيام داود ـ عليه**

الصلاة والسلام ـ»، حيث كان يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لما فيه من تحصيل العبادة وإعطاء الجسم راحته، وكذلك الصلاة، حيث كان ينام نصف الليل ويقوم في الصلاة ثلثه ثم ينام سدسه؛ لينقض التعب الحاصل بالقيام، فيدرك مع العبادة راحة الجسم.

◄ فقه الحديث:

١ ـ إثبات صفة المحبة لله؛ فالله يحب الطاعة والطائعين.

٢ ـ أن أفضل الصيام صيام يوم وإفطار يوم.

٣ ـ أن أفضل القيام بعد منتصف الليل الأول.

٤ ـ فضل داود ـ عليه الصلاة السلام ـ وشدة حبّه لله، واجتهاده في العبادة، وحسن تدبيره، وصحة تفكيره.

٥ ـ أن هذا القيام والصيام يعين على القيام لصلاة الفجر، وأداء الواجبات الشرعية في اليوم والليلة.

٦ ـ الأعمال تتفاوت في محبة الله ـ تعالى ـ لها.

٧ ـ تتفاوت الأعمال في الفضل بحسب حسنها وموافقتها للشرع.

❋ ❋ ❋

الحديث المئتين

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنهُ ـ؛ قال: **«أَوْصاني خَليلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ، وَرَكْعتيِ الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب التهجد ـ باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨).

- وكتاب الصوم - باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (١٩٨١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها (٧١٩٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

غريب الحديث:

«أوصاني»: عهد إليّ باهتمام.

«خليلي»: من بلغت محبته خلال قلبي، والمراد: النبي ﷺ.

«بثلاث»: بثلاث وصايا.

«من كل شهر»: من كل شهر قمري.

«ركعتي الضحى»: الركعتان اللتان تصليان في الضحى بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

«أوتر»: أصلي الوتر، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة.

الشرح الإجمالي:

كان رسول الله ﷺ أحسن الناس عشرة لأصحابه، وكان يتعاهد أصحابه ويوصيهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أوصاه بثلاث وصايا كريمة:

الأولى: الحثّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيصير صيام ثلاثة أيام كصيام الشهر كله.

الثانية: أن يصلّي الضحى، وأقلها ركعتان، وأفضل وقتها حين ترمض الفصال.

الثالثة: الوتر قبل النوم، لمن لا يقوم آخر الليل.

وكانت هذه الوصية في حق أبي هريرة؛ لأنه يسهر أول الليل في درس ما حفظه من حديث رسول الله ﷺ، فيخشى أن لا يقوم من آخره.

وقد أوصى رسول الله ﷺ بهذه الوصايا أبا الدرداء وأبا ذر ـ رضي الله عنهم ـ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان عظم محبة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله ﷺ.

٢ ـ أن هذه الخلال من وصاياه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٣ ـ المحافظة على هذه الخلال الحسنة والاعتناء بها؛ لوصية رسول الله ﷺ.

٤ ـ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والمحافظة على ركعتي الضحى، وعلى الوتر قبل النوم.

٥ ـ استحباب المحافظة على النوافل من صيام وقيام، وصلاة النوافل النهارية وغيرها؛ وذلك لتنشيط النفس، وحصول الانشراح والاسترواح فيها، وجبران نقص الفرائض، وتضعيف الحسنات، وتقليل السيئات وغيرها.

٦ ـ استحباب وصية العالم أصحابه بالنوافل وفعلها.

٧ ـ الافتخار بصحبة الأكابر دون قصد الرياء والمباهاة.

تنبيهات:

١ ـ قوله في الحديث: **«وركعتي الضحى»** ليس المراد به تحديد عدد الركعات لهذه الصلاة؛ إذ ورد في السنّة أن أقل صلاة الضحى ركعتان وأكثرها ثمان ركعات والله أعلم.

٢ ـ أفضل الأيام التي تُصام في الشهر:

أ ـ صيام الإثنين والخميس.

ب ـ صيام ثلاثة أيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

* * *

الحديث الأول بعد المئتين

عن محمدِ بنِ عبّادِ بنِ جعفرٍ؛ قال: سألت جابرَ بنَ عبدِالله: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قال: «نعم». وزاد مسلم: «ورَبِّ الكَعْبَةِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٣).

تنبيه:

قلت: والزيادة التي عند مسلم هي: «نعم، ورب هذا البيت»، وليس عنده: «ورب الكعبة»، وإنما هي للنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٤٧)،

وقد نبّه على وهم المؤلف الحافظ في «فتح الباري» (٢٩٦/٤): «عزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم».

وقال في «الإعلام» (٣٥٧/٥): قوله: زاد مسلم: «ورب الكعبة» الذي في مسلم: «ورب هذا البيت» فكأنه نقله بالمعنى.

وقال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «قول المؤلف ـ رحمه الله ـ: «وزاد مسلم» لم أرها في مسلم، وإنما هي في النسائي. أما رواية مسلم فهي بلفظ: «ورب هذا البيت» وهي أدل على قربه من الكعبة من اللفظ الذي ذكره المؤلف».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

وأما تابعي الحديث؛ فهو: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي من الطبقة الوسطى من التابعين، ثقة، قليل الحديث.

قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١٥٧٣/٣٥٤/٢): «وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في «الصحيحين» غيره».

موضوع الحديث:

حكم صوم الجمعة.

غريب الحديث:

«أنهى»: الهمزة للاستفهام، والنهي: طلب الترك ممن دون الطالب.

«عن صوم يوم الجمعة»: عن إفراده بالصوم؛ كما عند البخاري.

«نعم»: حرف جواب؛ لتقرير المسؤول عنه.

«ورب الكعبة»: خالقها ومعظمها، وهو: الله جلّ جلاله.

والغرض من القسم: تأكيد الحكم لاستغرابه.

ومناسبة ذكر الكعبة: أنه سأل جابراً وهو يطوف بالبيت.

۞ الشرح الإجمالي:

لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع؛ كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى عيد السنة. والعيد فيه فرح وسرور، وفيه إعلان شكر الله على نِعَمه، وطلب المزيد من فضله؛ كان الأولى في هذا اليوم أن يكون الإنسان مفطراً؛ ليقوى على أداء الطاعات المتعلقة بهذا اليوم.

فشرع إفطار يوم الجمعة، ونهى عن إفراده بالصوم؛ لئلا يظن العامة تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره؛ فيعتقدونها - لفضل ذلك اليوم - واجبة، ولكن يزيل حرمة صومه منفرداً أن يقرن به صيام يوم قبله؛ كما سيأتي تفصيله.

وفي هذا الحديث يخبر تابعي الحديث محمد بن عباد بن جعفر - رحمه الله - أنه سأل جابر بن عبدالله - وهو يطوف بالكعبة - هل نهى رسول الله ﷺ عن إفراد يوم الجمعة؟ فأجاب جابر بالإيجاب، وأكدّ ذلك بالقسم عليه، حيث إنه قد يستغرب النهي عنه؛ لكون الجمعة أفضل الأيام فكيف ينهى عن صومه، إلا أنه عند التأمل تتبين الحكمة فيه؛ فإن يوم الجمعة عيد الأسبوع فأعطى شيئاً من أحكام العيد، ولكنه عيد خاص فلم تثبت له جميع أحكام العيد.

➢ فقه الحديث:

١ - النهي عن صوم يوم الجمعة، وهذا النهي للتحريم إن صامه منفرداً؛ كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

٢ - مشروعية سؤال أهل العلم.

٣ - من أدب المفتي أن يجيب بنعم.

٤ - جواز الحلف من غير استحلاف.

٥ - جواز إضافة الربوبية إلى المخلوقات تشريفاً وتعظيماً.

٦ - جواز الاكتفاء بنعم من غير تفسير للسبب.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف أهل العلم في صوم يوم الجمعة منفرداً.

والصحيح المختار: النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام سواء قصد ذلك أو لم يقصد.

ولذلك؛ فإن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» ينبغي أن يفسر بالروايات الأخرى وهي: «**إلا يوماً قبله أو بعده**» وهو ما يدل عليه صراحة حديث جنادة ـ رضي الله عنه ـ: «**لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً**» ومعناه في حديث جابر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ، ولذلك؛ فإن قول الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٣٤): «وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصيام يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة» فيه نظر من وجوه:

أ ـ أن الروايات تفسر بعضها بعضاً، ولذلك؛ فإن من اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها يفسر ويقيد بصوم يوم قبله أو بعده يوضحه:

ب ـ أن المطلق إذا قيد بقيد لم يجز تعديه، وهو قد قيد في أكثر الأحاديث بصوم يوم قبله أو بعده، والله أعلم.

٢ ـ يخرج صوم يوم الجمعة من دائرة النهي، إذا صام يوماً قبله أو بعده.

قال البغوي في «شرح السنّة» (٦/٣٦٠): «والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده».

٣ ـ قول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» (١/٣١١): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتَدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه» مردود من وجوه:

أ ـ النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً ثبت في أحاديث صحيحة صريحة جاوزت القنطرة.

ب ـ ثبت النهي عن جلّة الصحابة؛ كعلي، وأبي ذر، وأبي هريرة، وسلمان، وكذلك سادات التابعين، كالشعبي، وإبراهيم، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه.

٤ ـ اختلف العلماء في المأخذ في كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم:

فقال بعضهم: لكونه عيد.

وقيل: لئلا يضعف عن العبادة.

وقيل: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

وقيل: خوف اعتقاد وجوبه.

والأول هو المعتمد كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٣٥/٤): «وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها».

قلت: وتدل عليه رواية أبي الأوبر عن أبي هريرة عند أحمد وابن حبان وعبدالرزاق والطيالسي وابن أبي شيبة وغيرهم بإسناد صحيح، قال: كنت قاعداً عند أبي هريرة إذ جاءه رجل فقال: إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة. قال: ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصوموا يوم الجمعة؛ فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام**».

وقول علي ـ رضي الله عنه ـ الحسن الذي أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة: «من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً يصومها، فليكن صومه يوم الخميس، ولا يتعمد يوم الجمعة، فإنه عيد، وطعام، وشراب؛ فيجتمع له يومان صالحان يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين».

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤١٩/١، ٤٢٠): «وقد أورد على هذا التعليل إشكالان:

أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام.

والثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً؛ فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً».

٥ ـ فإن قيل: ثبت من حديث عبدالله بن مسعود الحسن عند أبي داود والترمذي والنسائي أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة».

فالجواب: أنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي يصومها، ولذلك قال الترمذي: «وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده».

وقال ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/٤٢٠): «... تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه.

وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته[1]، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يقدم عليها».

* * *

الحديث الثاني بعد المئتين

عـن أبـي هـريـرةَ ـ رضـي الله عـنـه ـ؛ قـال: سَـمِـعْـتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقول: **«لا يصُومَنَّ أحدُكُمْ يَوْمَ الجمعةِ؛ إلاّ أَنْ يَصومَ يَوماً قَبْلَه، أَوْ يوماً بَعْدَه»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ وهذا لفظه ـ في:

ـ كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥).

---

(١) قال الترمذي: «حديث حسن غريب»؛ أي: لذاته، وكأنه لذلك قيد الإمام ابن قيّم الجوزية قوله: بـ «إن صح»، وقد صح بحمد الله.

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

ولم يذكر: «يوماً».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم.

غريب الحديث:

«لا يصومن»: لا ناهية، والفعل مبني على الفتح في محل جزم؛ لاتصاله بنون التوكيد. والمراد: الزجر الأكيد والنهي الشديد عن إفراد الجمعة بصوم.

«يوماً قبله... يوماً بعده»: موالياً له.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة - رضي الله عنه -: أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ لأنه بذلك يزول احتمال تخصيص اليوم لذاته بالصوم.

فقه الحديث:

١ - النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم.

٢ - جواز صيامه مع يوم قبله أو بعده.

٣ - وجوب حمل الأحاديث المطلقة بالمقيدة؛ للجمع بين نصوص الوحي.

٤ - حكمة التشريع الإسلامي حيث فَرّق بين صوم يومي العيدين ويوم الجمعة.

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٧١/٥): «وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**» لا يقتضي لغة إتباعهما ليوم الجمعة وإن اقتضاه عرفاً، فإن القبلية والبعدية تصدق وإن لم يكونا تباعاً له، خصوصاً على الحكمة في كونهما جبراً لما وقع في التقصير، أما من علل بتخفيف المشقة فلا يتأتى له ذلك».

قلت: ظاهر اللفظ يقتضي إتباعهما ليوم الجمعة، ويدل عليه حديث جويرية بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ عند البخاري أن النبيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا. قال: «**أتريدين أن تصومي غداً؟**» قالت: لا. قال: «**فافطري**» فأفطرت.

* * *

الحديث الثالث بعد المئتين

عن أَبي عُبيدٍ ـ مولى ابنِ أزهرَ، ـ واسمه: سعدُ بنُ عُبيدٍ ـ؛ قال: شَهِدتُّ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطابِ ـ رضي الله عنه ـ، فقالَ: «هذانِ يومانِ نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن صيامِهِمَا: يَومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صيامكم، واليومُ الآخرُ: الذي تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠).

ـ وكتاب الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (٥٥٧١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧).

۞ راوي الحديث:

أبو عبيد: تابعي مدني ثقة، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين.

وابن أزهر: هو عبدالرحمٰن بن أزهر بن عبد عوف - رضي الله عنه -، له صحبة؛ رأى النبيّ ﷺ يوم حنين، وسعى بين يديه، وقد بلغ يومئذ الحلم.

وأما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ فقد تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

۞ موضوع الحديث:

حكم صوم يومي العيد.

۞ غريب الحديث:

«شهدت»: حضرت.

«العيد»: صلاة العيد.

«مع عمر»: مؤتماً به.

«النسك»: جمع نسيكة؛ وهي الذبيحة المتقرَّب بها إلى الله - تعالى -، والمراد بها: الأضحية التي تذبح يوم العيد.

۞ الشرح الإجمالي:

عيد الفطر والأضحى هما العيدان الإسلاميان اللذان جعلهما الله - جلّ جلاله - يومي فرح وسرور وبهجة وحبور، يأتي فيهما المسلمون أنواع المتع المباحة.

وقد حرم صومهما؛ لأن الفطر تحليل الصيام؛ كالسلام للصلاة، والأضحى يوم الأكل من الضحايا والهدايا.

فالخلق في هذين اليومين أضياف الرحمٰن، فليقبلوا ضيافته، وليفطروا فيهما.

وفي هذا الحديث يخبر سعد بن عبيد أنه صلّى العيد مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فخطب الناس وبيّن في خطبته ما يناسب المقام، ومنه أن النبيّ ﷺ نهى عن صوم العيدين، وأشار إلى العلة في الفطر يوم الفطر: أنه تنتهي به فريضة الصيام؛ فتتميز به أيام الفطر من أيام الصيام، وأما علة الفطر يوم النحر، فإنه اليوم الذي يضحي فيه الناس، ويهدون، ويظهرون شعائر الله ـ تعالى ـ بالأكل من ذلك.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم صوم يومي العيد بكل حال.

٢ ـ أن الإمام هو الذي يخطب في العيد والجمعة ويصلي بالمسلمين.

٣ ـ وظيفة الخطيب تعليم المسلمين أحكام الشريعة التي يحتاجون إليها.

٤ ـ أن الخطيب يتكلم في خطبته عن واجب الوقت؛ كيوم العيد عن أحكام العيد.

٥ ـ بيان علل الأحكام الشرعية التي تزيد في الاطمئنان بحكم المسألة.

٦ ـ جواز الأكل من الأضحية والنسيكة في الحج.

٧ ـ جواز رواية العلم مع نسبته إلى صاحبه وإن لم يستأذن راويه.

* * *

الحديث الرابع بعد المئتين

۞ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: «نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمَين: الفِطْرِ والنَّحْرِ، وعن اشتمال الصَّمّاءِ، وأَنْ يَحْتَبيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ». أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط.

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يستر من العورة (٣٦٧).

ـ وكتاب الصوم ـ باب صوم يوم الفطر (١٩٩١).

ـ وكتاب البيوع ـ باب بيع الملامسة (٢١٤٤)، وباب بيع المنابذة (٢١٤٧).

ـ وكتاب اللباس ـ باب اشتمال الصماء (٥٨٢٠)، وباب الاحتباء في ثوب واحد (٥٨٢٢).

ـ وكتاب الاستئذان ـ باب الجلوس كما تيسر (٦٢٨٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧/١٤٠ و١٤١). وليس عند مسلم: «وعن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد».

والجزء الأخير من الحديث أخرجه في:

ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٢٧/٢٨٨) بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

فائدة حديثية:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/٣٨٠): «قول المصنف: «وأخرج البخاري الصوم فقط» غريب؛ فقد أخرجه البخاري بهذه السياقة كلها في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه: «باب صوم يوم الفطر»، ثم قال عقبه: «باب صوم يوم النحر» وذكره ـ أيضاً ـ؛ لكن بدون «الصماء» و«الاحتباء»».

وأخرجه ـ أيضاً ـ في «باب سترة العورة في كتاب الصلاة» مختصراً بدون «الصوم» و«الصلاة»، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب، ليس على فرجه منه شيء».

فاستفد ذلك، ومن العجائب: أن الشيخ تقي الدين فمن بعده من الشرّاح لم ينبّهوا على ذلك».

وقال الزركشي في «النكت» (ص١٨٨): «هذا غريب؛ فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «صحيحه» وترجم عليه: «باب صوم يوم الفطر»، ثم قال عقيبه: «باب الصوم يوم النحر»، وذكره ـ أيضاً ـ لكن بدون «الصماء» و«الاحتباء»، وكأن المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظره في باب ستر العورة؛ فإنه ذكر طرفاً منه دون الصوم والصلاة».

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقاته على «إحكام الأحكام» (ص٤٢٠): «أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصوم عن أبي سعيد الخدري.. ووهم المصنف في قوله: أخرج البخاري الصوم».

وقال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «قول المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط، فيه انقلاب فإن البخاري هو الذي أخرجه بتمامه في «باب صوم يوم الفطر»، وأخرج مسلم الصوم فقط في «باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» والصلاة فقط في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

حكم صيام العيدين.

غريب الحديث:

«الصماء»: هو الثوب الذي يغطي جميع الجسد لا منفذ له يخرج به اليدين والرجلين، وسمي اللابس به بذلك؛ لأنه كالصخرة الصماء لا منفذ لها، ولا خرق، ولا صدع.

«الاحتباء»: هو أن يقعد الإنسان على إليتيه، وينصب ساقيه، ويحتبي عليهما بثوب ـ أو نحوه ـ أو بيده.

الشرح الإجمالي:

يخبر أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين، وعن لبستين، وعن الصلاة في وقتين:

فأما الصوم المنهي عنه؛ فصوم يومي عيد الفطر والأضحى.

وأما اللبستان فهما: اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد؛ لأن هاتين اللبستين تعرضان الإنسان لكشف عورته.

وأما الوقتان فهما: بعد صلاة الصبح وصلاة العصر؛ لسد الذريعة من التشبُّه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها.

فقه الحديث:

١ ـ النهي عن صوم يومي الفطر والنحر.

٢ ـ النهي عن اللباس الذي يعيق المسلم عن أداء ما عليه من الواجبات وغيرها.

٣ ـ النهي عن هذه الجلسة التي فيها ظهور العورة.

٤ ـ النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر.

٥ ـ مراعاة الشارع لمصالح العباد في كل شيء.

٦ ـ حرص النبي ﷺ عن البعد عن مشابهة الكفار.

٧ ـ الحكمة في التشريع الإسلامي.

* * *

الحديث الخامس بعد المئتين

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ اللّهِ؛ بَعَدَ اللّهُ وجْهَهُ عنِ النَّارِ سَبْعينَ خَرِيفاً»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق (١١٥٣/١٦٨).

وعنده «**باعد**» بدل «**بَعَّد**».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

حكم الصوم في سبيل الله ـ تعالى ـ.

غريب الحديث:

«**من صام**»: أي إنسان صام.

«**في سبيل الله**»: في الجهاد في سبيله.

«**بعّد الله وجهه**»: جعل الله وجهه بعيداً، والمراد: باعد الله بينه وبين النار.

«**سبعين خريفاً**»: مسافة سبعين سنة.

الشرح الإجمالي:

الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد في سبيل الله من العبادات المالية والبدنية الصعبة، ولذلك لا يقوى على الجمع بينهما إلا آحاد الناس، الذين كانت همتهم الدار الآخرة وغايتهم وجه الله ـ تعالى ـ فتركوا راحة الحياة والتلذذ بها، فجزاؤهم عند ربهم جنات النعيم، وأن يحول بينهم وبين العذاب الأليم.

وفي هذا الحديث يخبر أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ بما يدل على فضل الصيام في الجهاد حيث أخبر الرسول ﷺ: «أن من صام يوماً واحداً في سبيل الله كان جزاؤه أن يباعد الله وجهه عن النار مسيرة سبعين عاماً».

فقه الحديث:

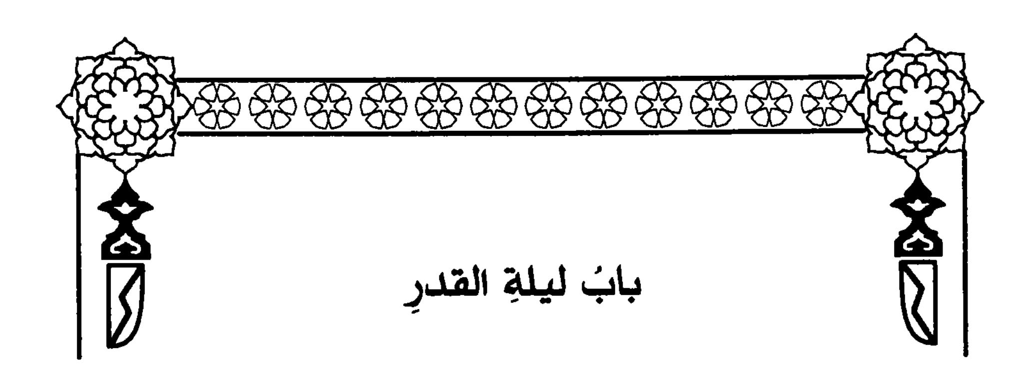
١ ـ فضل الصيام في سبيل الله إلا أن يضعفه عن مهمات الجهاد.

٢ ـ أن اجتماع الطاعات فضل من الله ورحمة.

٣ ـ الحث على الصوم مطلقاً.

٤ ـ المراد بالمباعدة عن النار: النجاة منها.

٥ ـ كما أن الثواب يكون في حصول المحبوب يكون كذلك في النجاة من المكروه.



بابُ ليلةِ القدرِ

ليلة القدر هي: الليلة التي أنزل الله ـ تعالى ـ فيها القرآن الكريم على النبيّ ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ [القدر: ١]، وهي في رمضان قطعاً؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ أخبر أنه أنزل القرآن فيه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجعلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ خير من ألف شهر في بركتها بالعمل الصالح؛ فإن من قامها إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: ٣].

وسميت بذلك لعلوّ قدرها، ومكانتها، ورفيع شرفها؛ لنزول القرآن جملة فيها إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

وكذلك هي ليلة التقدير؛ لأنها ليلة يكتب الله ـ تعالى ـ فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال لمن تكون في تلك السنة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٣، ٤].

وهي موجودة على دوام الأيام إلى آخر الدهر، ولكنها تتنقل في أوتار العشر الأواخر من رمضان، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس بعد المئتين

۞ عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رِجالاً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنامِ في السبعِ الأَواخرِ، فقال النبيُّ ﷺ: **«أَرى رُؤْيَاكُم قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَواخرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيها؛ فَلْيَتَحَرَّها في السبعِ الأَواخرِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب التهجد ـ باب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٨).

ـ وكتاب فضل ليلة القدر ـ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥).

ـ وكتاب التعبير ـ باب التواطؤ على الرؤيا (٦٩٩١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٥) (٢٠٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

الزمن الذي يتحرى فيه ليلة القدر.

غريب الحديث:

«أُروا»: أراهم الله ـ تعالى ـ.

«في المنام»: وقت النوم، والمراد: أراهم عينها.

«**الرؤيا**»: ما يراه النائم في منامه من خير.

«**تواطأت**»: توافقت.

«**التحري**»: التثبت والترقب والطلب.

«**السبع الأواخر**»: السبع البواقي، وتبدأ من ليلة ثلاث وعشرين.

۞ الشرح الإجمالي:

ليلة القدر ليلة شريفة، عظيمة القدر، فيها تضاعف الحسنات، وتكفّر السيئات، وتقدّر الأمور.

ولما علم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فضلها وكبير منزلتها: أحبوا الاطّلاع عليها وعلى وقتها.

ولكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بحكمته ورحمته بخلقه أخفاها عنهم؛ ليطول تلمسهم لها في الليالي، فيكثروا من العبادة التي تعود عليهم بالخير والنفع والبركة. فكان الصحابة يرونها في المنام، واتفقت رؤاهم على ذلك.

وفي هذ الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ أراهم الله عين ليلة القدر في المنام في السبع البواقي من رمضان من ثلاث وعشرين فما بعدها، واتفقت رؤياهم على ذلك، فأخبروا النبيّ ﷺ بما رأوا، فلما رأى اتفاق رؤياهم في هذا أرشد ﷺ من كان حريصاً على إدراك ليلة القدر، أن يتلمسها في السبع البواقي؛ لاتفاق رؤيا هؤلاء الصحابة عليها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ إثبات حقيقة الرؤيا.

٢ ـ أن الرؤيا الصالحة حق، وهي من عاجل بشرى المؤمن.

٣ ـ جواز التحري لليلة القدر.

٤ ـ إثبات أن ليلة القدر في رمضان.

٥ ـ أن الله ـ تعالى ـ قد يكرم بعض المؤمنين؛ فيريه في منامه ما ينفعه وغيره.

٦ ـ إثبات فضيلة ليلة القدر، فإن فضلها عظيم؛ لأنها شهدت نزول القرآن الكريم الذي يقود من اعتصم به إلى سبل العزة والكرامة، ويرفعه إلى قمم المجد والخلود، والأمة الإسلامية التي تتبع سنن رسولها ﷺ حذو النعل بالنعل، لا ترفع لهذه الليلة أعلاماً، ولا تنصب أقواساً؛ ولكنها تتسابق إلى قيامها إيماناً واحتساباً.

وكفى بقدر ليلة القدر أنها خير من ألف شهر؛ قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ١ ـ ٥].

وفيها يفرق كل أمر حكيم؛ قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝٥ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦﴾ [الدخان: ٣ ـ ٦].

٧ ـ تواطؤ الرؤيا في هذا الحديث حق؛ لإقرار النبيّ ﷺ، أما دعوى إذا تواطأت الرؤى: دلّ على أن الأمر صحيح؛ فغير صحيح؛ لأن الرؤيا في أصلها ليست دليلاً شرعياً، بل قد يستغل بعض الذين لا خلاق لهم أو الذين في قلوبهم مرض ذلك لإشاعة الفوضى بين المسلمين، ومن أعظم الأدلة على ذلك وأوضحها: ما حدث في فتنة جهيمان العتيبي عندما احتل هو وجماعته من الخوارج المسجد الحرام في مطلع القرن الخامس عشر وأراقوا فيه الدم الحرام بدعوى تواطؤ الرؤى! فإلى الله المشتكى من حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، متفيهقة هذا الزمان.

٨ ـ دلالة على العمل بقول الأكثر بشرط أن لا يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

٩ ـ الأمر بطلب الأحرى والصواب لمن أراده.

* * *

الحديث السابع بعد المئتين

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«تَحرُّوا لَيلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِن العَشْرِ الأَواخِرِ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له بزيادة في آخره ـ في:

ـ كتاب فضل ليلة القدر ـ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٧ و٢٠١٩ و٢٠٢٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٩).

تنبيهات مهمات:

١ ـ هذا اللفظ للبخاري، وأما لفظ مسلم: «**التمسوا**...».

٢ ـ لفظة: «**الوتر من**» ليست متفقاً عليها، كما يوهم صنيع المصنف ـ رحمه الله ـ وإنما هي من أفراد البخاري.

قال الزركشي في «النكت» (ص١٨٩): «... وهو صريح في أن لفظة: «**الوتر من**» متفق عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

أرجى ليلة تكون ليلة القدر في العشر الأواخر.

غريب الحديث:

«تحروا ليلة القدر»: اطلبوا موافقتها بالعمل الصالح والقيام فيها بإحياء ليلها.

«في الوتر من العشر الأواخر»: ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين من العشر البواقي من رمضان.

الشرح الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيّ ﷺ أرشد لطلب موافقة ليلة القدر بالعمل الصالح، والقيام فيها بإحياء ليلها في أوتار العشر الأواخر من رمضان.

فقه الحديث:

١ ـ الحثّ على طلب ليلة القدر، والاجتهاد في تحريها في العشر الأواخر من رمضان.

٢ ـ الحرص على اغتنام الأوقات الفاضلة.

٣ ـ أن ليلة القدر ليست في السبع الأواخر فقط، بل هي في العشر الأواخر.

٤ ـ محبة النبيّ ﷺ للتيسير على أمته.

٥ ـ فيه الإرشاد من غير استرشاد.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وقت ليلة القدر، وقد صنّف فيها الإمام العراقي رسالة مفردة سماها: «شرح الصدر بذكر ليلة القدر»، والراجح: ما ورد عن النبيّ ﷺ؛ أنها ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو آخر ليلة من رمضان.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما نقله عنه البغوي في «شرح السنّة» (٦/٣٨٨): «كأن هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن النبيّ ﷺ كان يجيب على نحو ما يُسأل عنه، يقال له: أنلتمسها في ليلة كذا، فيقول: التمسوها في ليلة كذا».

وأرجح الأقوال: أنها في أوتار العشر الأواخر من رمضان، وعليه يدل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتفق عليه؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: **«تَحرَّوا»** (وفي رواية: **«التمسوا») ليلة القدر في (الوتر من) العشر الأواخر من رمضان»**.

فإن ضَعُفَ العبدُ ـ أو عَجَزَ ـ؛ فلا يُغلَبَنَّ على السبع الأواخر؛ لما ورد عن ابن عمر في الحديث المتفق عليه قال: قال رسول الله ﷺ: **«التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز؛ فلا يغلبنَّ على السبع البَوَاقي»** وهذا يُفَسّر قوله ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت، فمن كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر»**.

ومعلومٌ من السنّة أن معرفتها رفعت؛ لأن الناس تخاصموا، فعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج النبيّ ﷺ بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: **«إني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان؛ فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة** ـ وفي رواية ـ: **في السبع، والتسع، والخمس»**.

تنبيه:

جاءت أحاديث تشير إلى أن ليلة القدر في العشر الأواخر، وأخرى أنها في أوتار العشر الأواخر، والأول عام والثاني خاص، والخاص يقدم على العام.

وجاءت أحاديث تشير أنها في السبع البواقي، وهذه مقيدة بالعجز والضعف فلا إشكال، وهنا تأتلف الأحاديث ولا تختلف، وتتفق ولا تفترق.

فخلاصةُ القول: أن المسلم يتحرى ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر: ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، فإن ضعف أو عجز عن طلبها في الوتر الأواخر؛ فليطلبها في أوتار السبع البواقي: ليلة خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين. والله ـ تعالى ـ أعلم.

تنبيه آخر:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٤٢٣): «وحديث عائشة يدل على ما دلّ عليه الحديث قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من السبع الأواخر».

وتعقبه الزركشي في «النكت» (ص١٨٩): «ووقع للشيخ تقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه (وذكر قوله) ثم (ذكر حديث ابن عمر) وقال: وهذا الحديث لا يدل على ما دلّ عليه حديث عائشة بالزيادة التي ذكرها الشارح، فالتماس الوتر من العشر الأواخر غير التماس الوتر من السبع الأواخر».

قلت: عند التأمل يظهر أن أوتار السبع البواقي من أوتار العشر الأواخر، فإن أوتار السبع البواقي تبدأ ليلة ثلاث وعشرين إذا كان الشهر ناقصاً، وليلة خمس وعشرين إذا كان تاماً. والله أعلم.

* * *

الحديث الثامن بعد المئتين

۞ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضانَ، فاعْتَكَفَ عاماً، حتّى إذا كانتْ ليلةُ إِحْدى وَعِشْرين ـ وهي الليلةُ التي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِها من اعْتِكافِهِ ـ قال: «**مَنْ اعْتَكَفَ مَعي؛ فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخِرَ؛ فَقَدْ أُريتُ هذهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنسِيتُها، وقد رَأَيْتُني أَسْجُدُ في ماءٍ**

وطينٍ مِنْ صَبيحَتِها، فَالْتَمِسُوهَا في العشرِ الأواخر، والْتَمِسُوها في كلِّ وترٍ»، فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وكان المَسْجِدُ عَلى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرتْ عَيْنايَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَعَلى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحدى وعشرينَ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأذان ـ باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (٦٦٩)، وباب السجود على الطين (٨١٣)، وباب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلّى (٨٣٦).

ـ وكتاب فضل ليلة القدر ـ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٦)، وباب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨).

ـ وكتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٧)، وباب الاعتكاف، وخروج النبيّ ﷺ صبيحة عشرين (٢٠٣٦)، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح (٢٠٤٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيام ـ باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (١١٦٧).

تنبيهات حديثية:

١ ـ ليس عند مسلم: «وكان المسجد على عريش».

٢ ـ قال الزركشي في «النكت» (ص١٩٠ ـ ١٩١): «حديث أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً؛ حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، التي يخرج من صبيحتها

من اعتكافه» وهذا اللفظ وهو قوله: «حتى إذا كانت... إلخ» لم يخرجه مسلم، وإنما هو في بعض روايات البخاري.

بل الذي دلّ عليه طرف الحديث فيهما: أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صبيحة إحدى وعشرين، والخروج من الاعتكاف والعود إلى السكن كان مساء يوم الموفي عشرين، لا في صبيحة الحادي والعشرين».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨): «ومقتضاه: أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين» فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق... ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»، وهذا في غاية الإيضاح».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

۞ موضوع الحديث:

الزمن الذي تحرّى فيه ليلة القدر.

۞ غريب الحديث:

«يعتكف»: يقيم في المسجد، تقرباً إلى الله ـ تعالى ـ، وتفرغاً لطاعته.

«العشر الأوسط»: ما بين العاشر والحادي والعشرين من الشهر، ولم يقل: الوسطى باعتبار أن المراد الأيام أو الثلث الأوسط.

«من صبيحتها»: من صبيحة يومها التي تليه، وهو يوم العشرين.

«أنسيتها»: أنساني الله إياها.

«رأيتني»: رأيت نفسي في المنام.

«في ماء وطين»: على ماء وطين.

«فالتمسوها»: فاطلبوها.

«فمطرت السماء»: نزل منها المطر.

«العريش»: سقف المسجد من سعف النخل والخوص.

«فوكف»؛ أي: قطر الماء من سقفه.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبيّ ﷺ حريصاً على إدراك ليلة القدر والعمل فيها؛ فاعتكف العشر الأول، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف عاماً كعادته في العشر الوسطى حتى إذا كانت صبيحة عشرين من رمضان، أتاه جبريل؛ فقام خطيباً وأرشد من اعتكف معه أن يعتكف العشر الأواخر، وأخبر أن الله ـ تعالى ـ أراه ليلة القدر ثم أنساه إياها، لكنه رأى في المنام لها علامة في تلك السنة: وهي سجوده في صلاة الصبح على ماء وطين.

وصدق الله رسوله الرؤيا، فقد أمطرت السماء ليلة إحدى وعشرين وكان سقف مسجد النبيّ ﷺ حينذاك من جريد النخل فخر منه الماء حتى ابتلّت الأرض، فلما صلّى النبيّ ﷺ صلاة الصبح سجد على الماء والطين، فانصرف من صلاته وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز الاعتكاف في أي يوم من رمضان.

٢ ـ أن المعتكف للعشر الأوسط من رمضان يخرج ليلة إحدى وعشرين.

٣ ـ أن المؤمن يرى أمارات ليلة القدر.

٤ ـ أن الله أنسى رسوله ﷺ ليلة القدر بعد أن أراه إياها؛ لحكمة عنده.

٥ ـ دليل على أن ليلة القدر تنتقل بين أيام رمضان.

٦ ـ أن ليلة القدر تكون في الوتر من العشر الأواخر.

٧ ـ وقوع ما أخبر به الرسول ﷺ مما رآه في المنام، وهو دليل على صدقه.

٨ ـ بيان ما كان عليه مسجد الرسول ﷺ من تراب فراشه، وبناء سقفه من سعف النخيل، وشجر العنب.

٩ ـ جواز بقاء الطين على وجه المصلي العالق من الأرض عند السجود.

١٠ ـ جواز إظهار العالم نسيانه للأمر ويقرّ به.

١١ ـ جواز النسيان على الرسول ﷺ؛ لأنه بشر، ولكن إن كان من أمر التشريع؛ فإن الله يذكره بطريق من الطرق.

١٢ ـ جواز السجود على حائل.

١٣ ـ جواز السجود على الطين.

١٤ ـ الأمر بطلب الأولى، وتحصيل الأفضل.

١٥ ـ ترجيح اعتكاف العشر الأواخر على سائر الأيام من الشهر.

١٦ ـ أن رؤيا الأنبياء حق ووحي من عند الله.

١٧ ـ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

١٨ ـ عمارة المساجد ليست بتشييدها وزخرفتها.

١٩ ـ الأولى للمصلي عدم مسح ما يعلق بجبهته وأنفه حال الصلاة.

كيف يتحرّى المسلمُ ليلةَ القدر؟

هذه الليلة المباركة من حُرِمَهَا؛ فقد حُرِمَ الخير كله، ولا يُحرَمُ خيرها إلا محرومٌ، لذلك يُندب للمسلم الحريص على طاعة الله أن يُحييها إيماناً وطمعاً في أجرها العظيم، فإن فعل ذلك؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»**.

ويُستحب الدعاء فيها والإكثار منه، فقد ورد عند الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر؛ ما أقول فيها؟ قال: **«قولي: اللهم! إنك عَفُوٌّ تُحِبُّ العفوَ فاعْفُ عني»**.

أخي بارك الله فيك، ووفّقك لطاعته: علمت أي ليلة هذه الليلة؛ فعليك بالقيام في العشر الأواخر، وإحياءها بالعبادة واعتزال النساء، وأْمُرْ أهلك بذلك، وأكْثِرْ من الطاعة فيها.

وفي «البخاري» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مِئْزَرَه، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».

وعنها: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها».

إشكال، وردّه:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨): «قوله: «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا» في رواية مالك المذكورة: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين؛ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه»، وظاهره يخالف رواية حباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول الليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ

وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»؛ فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح ليلة اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا؛ فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها»؛ أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك؛ ولكن لم يُوَافَقْ على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي ـ يعني: رواية حديث الباب ـ مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها نحو مما ذكرته. ويؤيده: أنه في رواية الباب الذي يليه: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه»؛ وهذا في غاية الإيضاح، وأفاد ابن عبدالبر في «الاستذكار»: أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث، فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والشافعي عن مالك: «يخرج في صبيحتها من اعتكافه»، ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا: «وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه». قال: وقد روى ابن وهب وابن عبدالحكم عن مالك فقال: من اعتكف أول الشهر ـ أو وسطه ـ؛ فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر؛ فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد».

قال ابن عبدالبر: ولا خلاف في الأول، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف.

قلت: وهو بعيد؛ لما قرره هو من بيان محل الاختلاف. وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين»؛ أي: حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: «وهي الليلة التي يخرج» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: «**مَن اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر**»؛ لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى».

تكميل علاماتها:

واعلم أيها العبد الطائع - أمَدَّك الله بروحٍ منه وأيَّدك بنصره -: أن رسول الله ﷺ وصف صبيحة ليلة القدر؛ ليعرف المسلم أي ليلة هي:

أخرج مسلم عن أُبَيٍّ - رضي الله عنه -؛ قال: قال ﷺ: «**صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طَسْت حتى ترتفع**».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أيكم يذكر حين طلع القمر، وهو مثلُ شِقّ جَفْنَة**».

وعند الطيالسي وابن خزيمة بسند حسن عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر ليلة سَمْحَة، طَلِقة، لا حارةٌ، ولا باردة، تصبحُ الشمسُ صبيحتها ضعيفةً حمراء**».

وللعامة عادات وخرافات حول ليلة القدر ما أنزل الله بها من سلطان، منها: سجود جميع الكائنات حتى الشجر والمنازل... إلخ.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/٤٢٥ - ٤٢٦): «قال ابن منده في «مستخرجه»: روى عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر عبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وأنس، وعمر بن الخطاب، وابنه، والفلتان بن عاصم، وعبدالله بن عباس، وجابر، وأبيّ بن وهب، وحبيش والد زر بن حبيش، وبلال، وجابر بن سمرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة، وعبدالله بن أنيس، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وأبو سعيد الخدري.

وقد ذكر المصنف حديث هؤلاء الثلاثة. والله أعلم».

قلت: لم يخرج المصنف حديث عبدالله بن عمرو وإنما أخرج حديث عبدالله بن عمر، فتنبّه.





بابُ الاعتكافِ

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء والمواظبة عليه.

وفي الشرع: الإقامة في المسجد تقرُّباً إلى الله ـ تعالى ـ وتفرُّغاً لطاعته على صفة مخصوصة من شخص مخصوص.

أما حكمه: فهو مشروع مسنون بإجماع العلماء ومستحب باتفاقهم؛ لأنه ثابت بالكتاب؛ كما في قوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون.

وأما حكمته: فقد قال العلامة الإمام ابن قيّم الجوزية في «زاد المعاد» (٨٦/٢ ـ ٨٧): «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله ـ تعالى ـ متوقفاً على جمعيته على الله، ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله ـ تعالى ـ، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله ـ تعالى ـ، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه.

اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له

عن سيره إلى الله ـ تعالى ـ، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة.

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله ـ تعالى ـ وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بذلها، ويصير الهمّ كله به والخطرات كلها بذكره، والتفكُّر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أُنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فبعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم».

قال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ في «تيسير العلام» (١/٤٥٧): «وذكر عقيب الصيام لمناسبتين:

الأولى: أن جملة الأحكام على الصيام سيتناول شهر رمضان، وهو الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه، لما يرجى فيه من ليلة القدر.

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف؛ لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام.

***

الحديث التاسع بعد المئتين

۞ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ من رَمَضانَ، حتَّى تَوَفَّاهُ اللّهُ ـ عزّ وجل ـ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أزْواجُهُ بَعْدَهُ».

وفي لفظ: «كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يعْتَكِفُ في كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذا صَلّى الغَدَاةَ جاءَ مَكَانَهُ الّذِي اعْتَكَفَ فيهِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الاعتكاف ـ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢) (٥).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف في شوال (٢٠٤١).

● ومسلم بنحوه في «صحيحه» في:

ـ كتاب الاعتكاف ـ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣) (٦) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يعتكف، صلّى الفجر، ثم دخل معتكفه».

تنبيه:

في متن «العمدة»: «جاء مكانه»، والذي في البخاري: «دخل مكانه» ولفظ مسلم: «دخل معتكفه».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

حكم الاعتكاف، ومتى يدخل المعتكف معتكفه.

غريب الحديث:

«توفاه الله»: قبضه الموت.

«أزواجه»: نساؤه، وتوفي الرسول ﷺ عن تسع نساء هن:

١ ـ زينب بنت جحش.

٢ ـ أم حبيبة بنت أبي سفيان.

٣ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب.

٤ ـ جويرية بنت الحارث الخزاعية.

٥ ـ صفية بنت حيي بن أخطب.

٦ ـ ميمونة بنت الحارث الهلالية.

٧ ـ سودة بنت زمعة.

٨ ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق.

٩ ـ أم سلمة بنت أبي أمية.

«في كل رمضان»: في كل رمضان يمر عليه من كل عام، بعد أن أُعلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر.

«صلى الغداة»: صلّى صلاة الفجر.

«مكانه»: معتكفه، وهو خباء صغير يضرب في رحبة المسجد.

«الذي يعتكف فيه»: الذي كان معتكفاً فيه.

الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيّ ﷺ كان ملازماً للاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كل عام طلباً لليلة القدر، بعد أن أعلم أن ليلة القدر فيها. واستمر يعتكفهن كل سنة حتى توفاه الله ـ عزّ وجلّ ـ.

وأشارت إلى أن الحكم غير منسوخ ولا خاص بالنبي ﷺ، فقد اعتكف نساء النبي ﷺ بعد وفاته يطلبن ما طلب ويرغبن فيما رغب.

وكان ﷺ يدخل معتكفه إذا صلّى الفجر؛ لينفرد فيه عن الناس بعد أن كان معهم في المسجد، للخلوة وقطع العلائق مع الخلائق.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان كل عام.

٢ ـ حكم الاعتكاف باق لم ينسخ وليس من خصائص النبي ﷺ.

٣ ـ الرجل والمرأة سواء في استحباب الاعتكاف؛ ولكن في حق المرأة تحتاج إلى شروط تراها مبسوطة في محالّها من كتب الفقه المطولات.

٤ ـ أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

٥ ـ أن السنّة في حق المعتكف أن يرجع بعد الصلاة إلى مكانه الذي يتخذه من المسجد.

٦ ـ استحباب الانفراد عن الناس في الاعتكاف.

٧ ـ أن دخول المعتكف المسجد يكون بعد صلاة الصبح.

٨ ـ جواز ضرب خباء للمعتكف في المسجد، لكن بشرط عدم التضييق على المصلين.

٩ ـ أن المعتكف إن حجز مكاناً يجلس فيه؛ فإنه لا يعد من المنهي عنه، وهو توطين مكان في المسجد.

١٠ ـ أن الاعتكاف يكون في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ هذا الذي استقر عليه الأمر.

* * *

الحديث العاشر بعد المئتين

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّها كانَت تُرجِّلُ النَّبيَّ ﷺ وَهِي حائِضٌ، وَهُو مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ، وهي في حُجْرَتِها، يُناوِلُها رَأْسَهُ».

وفي روايةٍ: «وَكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاّ لِحاجَةِ الإِنْسانِ».

وفي روايةٍ: أَنَّ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البيتَ لِلْحَاجَةِ والمَريضُ فيهِ، فَما أَسْأَلُ عنْهُ إِلا وَأَنا مَارّةٌ».

الترجيل: تسريح الشعر.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحيض ـ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥ و٢٩٦)، وباب مباشرة الحائض (٣٠١).

ـ وكتاب الاعتكاف ـ باب الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩)، وباب غسل المعتكف (٢٠٣١)، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٢٠٤٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٧) (٦).

والرواية الثانية:

هي في الحديث المتقدم، في بعض ألفاظ البخاري ورواية مسلم المشار إليها.

والرواية الثالثة:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧) (٢).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

حكم خروج المعتكف أو جزء من بدنه من المسجد.

✍ غريب الحديث:

«**ترجل النبي ﷺ**»: تسرح شعره وتدهنه.

«**حجرتها**»: جمعها حُجُرات وحِجْر، وهي بمثابة المنزل لها.

«**يناولها**»: يمد إليها.

«**لحاجة الإنسان**»: البول والغائط.

«**مارة**»: عابرة.

۞ الشرح الإجمالي:

اليهود يشددون في أمر الحائض؛ فيتجنبون ما أباحه الله منها، من المباشرة والمضاجعة، بل يعتزلونها ويرونها رجساً نجساً.

والنصارى على نقيضهم، فلا يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة.

أما الإسلام فهو دين السماح والعدل والتوسط واليسر ورفع الحرج ودفع العنت، فيراها طاهرة في بدنها وعرقها وثوبها؛ لأن المؤمن لا ينجس،

فلا بأس من مباشرتها للأشياء، بل لا بأس من أن يباشرها زوجها دون الفرج.

أما الجماع؛ فحرمه؛ لما فيه من الأذى: الذي يعود بالضرر على المجامع، وعلى الولد إن قدر ولد في ذاك الجماع.

لذا أخبرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيّ ﷺ كان يمد إليها رأسه في حجرتها وهو معتكف في المسجد فتسرحه وهي حائض، وأنه كان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة البول أو الغائط، حيث يضطر إلى الخروج لذلك.

وتخبر عن نفسها أنها إذا اعتكفت لا تخرج من المسجد إلا للحاجة، ولا ترى بأساً أن تسأل عن المريض في البيت من غير أن تقف عنده أو تعرج عليه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز تغسيل الحائض رأس زوجها، وكذا جسده كله.

٢ ـ أن ملامسة الحائض لشيء من جسد المعتكف لا يؤثر فيه.

٣ ـ أن الحائض طاهرة ليست بنجس.

٤ ـ أن غسل المعتكف لرأسه وكذا سائر جسده لا يؤثر في الاعتكاف.

٥ ـ أن إخراج رأس المعتكف لا يؤثر في اعتكافه.

٦ ـ جواز ترجيل المعتكف رأسه.

٧ ـ عناية النبيّ ﷺ بشعره وسائر بدنه يدل على طهارته ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٨ ـ جواز خروج المعتكف للحاجة؛ من طعام، أو شراب، أو قضاء حاجة، وليعد سريعاً، ولا يشتغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج.

٩ ـ بيان أدب إسلامي عظيم ليس له نظير، وهو استعمال ألفاظ الكنايات.

١٠ ـ جواز اعتكاف المرأة مع زوجها ومنفردة.

١١ ـ أن المعتكف لا يزور المريض ولا غيره إلا لحاجة، ولكن يجوز السؤال عنه حال مروره به.

١٢ ـ دليل على أن المعتكف لا يخرج من المسجد؛ وهذا شرط صحة الاعتكاف.

١٣ ـ عناية الزوجة بزوجها؛ حتى وهو معتكف.

١٤ ـ جواز استخدام الرجل زوجته فيما جرت به العادة.

١٥ ـ وجوب استقرار المرأة في بيت الزوج، وإن لم يكن له حاجة في الدخول إليها، أو له مانع ضروري شرعي أو غيره من دخوله، لسفر واعتكاف.

* * *

الحديث الحادي عشر بعد المئتين

عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قلت: يا رَسُولَ اللّهِ! إنّي كُنتُ نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً (وفي روايةٍ: يوماً) في المَسْجِدِ الحرامِ، قال: «**فَأَوْفِ بنذْرِكَ**».

ولَمْ يَذْكُرْ بعضُ الرواةِ: يوماً ولا ليلة.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ في «صحيحه» في:

ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ما كان النبيّ ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٤)، وفيه ذكر (يوم) بدل (ليلة).

قلت: هذه الرواية مرسلة كما بيّنها البخاري، والدارقطني، والحافظ، ولكن الحديث موصول من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٢٠٤٣).

ـ وكتاب المغازي ـ باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤٣٢٠) وهنا لم يذكر «يوماً» ولا «ليلة».

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم (٦٦٩٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأيمان ـ باب إذا نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦) (٢٧) وفي (٢٨) ذكر «يوماً».

تنبيه:

١ ـ اختلفت الروايات في ضبط ألفاظ الحديث «يوماً أو ليلة»، أو «يوماً وليلة»، وقد بيّن ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٧٤/٤)، وابن الملقن في «الإعلام» (٤٣٣/٥ و٤٤١).

قال الحافظ بعد سياقه لجميع ألفاظه: «فمن أطلق ليلة أراد: يومها، ومن أطلق يوماً أراد: ليلته».

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤٨/٣): «إن العرب تقول: يوماً

بليلته، وتقول: ليلة تريد: يومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله ـ عزّ وجل ـ في هذا».

٢ ـ قال مسلم: أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما: «اعتكاف ليلة»، وأما في حديث شعبة فقال: «جعل عليه يوماً يعتكفه» وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور.

غريب الحديث:

«نذرت»: أوجبت لله على نفسي.

«في الجاهلية»: في زمن الجاهلية ما قبل الإسلام.

«المسجد الحرام»: مسجد الكعبة.

«أوف بنذرك»: أدّه كاملاً وافياً.

الشرح الإجمالي:

لم يزل عند الناس في الجاهلية بقايا من دين إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ ومن ذلك الاعتكاف؛ فإنه من دينهما كما في قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وفي هذا الحديث يخبر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه نذر أن يعتكف يوماً أو ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ عن حكم نذره، فلما كان مطالباً بوفائه سواء عقده في حال كفره أو إسلامه، أمره أن يوفي به كاملاً غير منقوص؛ لأن الوفاء به واجب.

➢ فقه الحديث:

١ ـ لزوم الوفاء بالنذر.

٢ ـ صحة نذر العبادة من كافر حال كفره.

٣ ـ وجوب الوفاء عليه به إذا أسلم إن لم يؤده حال كفره.

٤ ـ سؤال أهل العلم عما يلزم المكلف وعما يجهل من العلم.

٥ ـ جواز ذكر الرجل حاله في الجاهلية لأهل العلم، لبيان الحكم.

٦ ـ وجوب البيان على من سئل عن علم وعدم كتمانه.

٧ ـ لزم تعيين المسجد الذي عينه وقت النذر.

٨ ـ أن الاعتكاف يجب بالنذر.

٩ ـ صحة الاعتكاف بدون صوم.

١٠ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على طلب العلم.

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني عشر بعد المئتين

۞ عن صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً في المَسْجِدِ، فأَتَيْتهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فحدَّثْتُه، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فقامَ مَعِي لَيَقْلِبَني ـ وكانَ مَسْكنُها في دارِ أُسامةَ بنِ زيدٍ ـ، فمرَّ رَجُلانِ منَ الأَنْصارِ، فلمَّا رَأَيا رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَسْرَعا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«عَلَى رِسْلِكُما، إِنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»**، فقالا: سُبْحانَ اللّهِ يا رسولَ اللّهِ! فقالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْري مِنِ ابْنِ آدمَ مَجْرى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَرّاً»** أو قال: **«شيئاً»**.

وفي روايةٍ: «أنها جاءتْ تَزورُهُ في اعْتِكَافِهِ في المَسْجِدِ في العَشْرِ

الأواخِرِ مِنْ رمضانَ، فَتَحَدَّثْتُ عندَه ساعةً، ثُمَّ قامت تَنْقَلِبُ، فقامَ النبيُّ ﷺ مَعَها يَقْلِبُها، حتى إِذَا بَلَغَتْ بابَ المسجدِ عندَ بابِ أُمِّ سلمةَ»، ثم ذكره بمعناه.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الاعتكاف - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (٢٠٣٥)، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨)، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ (٢٠٣٩).

- وكتاب بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١).

- وكتاب الأحكام - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخصم (٧١٧١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به (٢١٧٥) (٢٤) - وهذا لفظه؛ لكن عنده: «**الإنسان**» بدل «**ابن آدم**» -.

وليس عندهما قوله: «في المشي».

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبيّ ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (٣١٠١).

- وكتاب الأدب - باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت

زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة؛ لدفع ظن السوء به (٢١٧٥) (٢٥). وليس عنده: «حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة».

راوي الحديث:

هي أم المؤمنين، وزوج رسول رب العالمين: صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، من سلالة هارون بن عمران أخي موسى ـ عليهما السلام ـ، سباها رسول الله ﷺ عام خيبر، في رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وذلك من خصائصه.

كانت فاضلة عاقلة حليمة، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها بعض التابعين، وروى لها الجماعة.

موضوع الحديث:

حكم زيارة المعتكف والتحدث معه.

غريب الحديث:

«أزوره»: أجلس إليه تودداً.

«فحدثته»: فتكلمت معه.

«أنقلب»: أرجع.

«ليقلبني»: ليرجعني إلى بيتي.

«دار أسامة»: الدار التي آلت إلى أسامة بن زيد بن حارثة.

«رجلان»: لم تثبت تسميتها في خبر صحيح.

«الأنصار»: وصف غلب على أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين آووا النبي ﷺ ونصروه.

«رأيا»: أبصرا.

«أسرعا»: مشيا بسرعة.

«على رسلكما»: تمهلا ولا تسرعا.

«إنها صفية»: المرأة التي معي هي إحدى زوجاتي.

«يجري»: ينفذ ويسير.

«مجرى الدم»: جريان الدم.

«خشيت»: خفت.

«يقذف»: يرمي.

«ساعة»: زمناً.

«باب أم سلمة»: باب حجرتها.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبيّ ﷺ يعتكف في المسجد العشر الأواخر من رمضان، تقرُّباً إلى الله - تعالى -، وتفرُّغاً لطاعته؛ لالتماس ليلة القدر، وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة، ولكنه لكمال خلق وحسن معاشرته لأهله يمكنهم من زيارته والتحدث إليه.

ولذا فإن زوجته صفية - رضي الله عنها - زارته في إحدى الليالي، فحدثته ساعة، ثم قامت إلى بيتها.

ولِمَا جبله الله عليه من كرم الخلق، واللطف العظيم، وجبر القلوب، قام معها ليوصلها إلى بيتها، ويؤنسها من وحشة الليل، حيث لم يكن لاصقاً بالمسجد، فلما بلغ باب المسجد مرّ به رجلان من الأنصار؛ فأسرعا المشي حياءً من النبيّ ﷺ حين رأيا معه أهله.

ولكمال شفقة النبيّ ﷺ على أمته، وخوفه عليهم من الشيطان ووسوسته، أمرهما أن يمشيا على رسلهما، وأخبرهما أن التي معه صفية بنت حيي.

فاستعظما ذلك وتعجبا وكبر عليهما، وقالا: سبحان الله! تنزيهاً لله

ـ تعالى ـ عما لا يليق به من أن يكون رسوله وأكرم خلقه عليه وأطيبهم عنده ﷺ محلاً لسوء الظن أو أن يظننا به ما لا يليق بمقامه، ولكن رسول الله ﷺ أخبرهما أن الأمر قد يقع بغير اختيارهما، حيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من لطف مداخله، وخفي مسالكه، فلعله أن يوقعهما في المحذور؛ فيقذف في قلوبهما شراً، وهما لا يشعران.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز خروج المرأة ليلاً بالشروط الشرعية والآداب المرعية؛ إن أُمِنَ طريقها.

٢ ـ جواز زيارة المعتكف.

٣ ـ جواز استقبال المعتكف من يريده لزيارة ـ أو حاجة ـ والكلام معه.

٤ ـ جواز كلام المعتكف بغير شؤون اعتكافه.

٥ ـ تأنيس الزائر بالمشي معه، لا سيّما إن كان وقت الليل.

٦ ـ جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة أذن الشارع فيها.

٧ ـ وجوب دفع الريبة، وقطع وساوس الشيطان؛ لأنها تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشك وسوء الظن، وإن قطعها بالذكر والاستعاذة ذهبت عنه.

٨ ـ وجوب التحرز من نسبة الإنسان إلى شيء مبناه الظن والتخمين.

٩ ـ بيان الشبهات التي يلقيها الشيطان في نفس الإنسان، وأنها تندحر بالعلم.

١٠ ـ كمال شفقته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أمته حيث علّمهما هذا الخلق الرفيع، ودفع عنهما الشر.

١١ ـ جواز التعجب بسبحان الله.

١٢ ـ جواز انفراد الزوج بزوجته في المسجد عند الاعتكاف.

١٣ ـ الشيطان عدو الإنسان لن يدعه لحظة واحدة، فهو يجري منه مجرى الدم.

١٤ ـ حسن خلق النبي ﷺ ولطفه وشفقته، ويظهر ذلك فيما يأتي:

أ ـ استقباله لأهله ومحادثتهم.

ب ـ مؤانسة أهله والقيام معهم ليزيل عنهم الوحشة.

ت ـ حرصه على أصحابه لئلا يتمكّن الشيطان من قلوبهم.

١٥ ـ شدة تعظيم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لقدر النبي ﷺ وتنزيهه عن النقائص والمعايب التي يقع فيها آحاد الناس.

١٦ ـ قوة معرفتهم بالله وما يليق به أو لا يليق.

١٧ ـ مشروعية إخبار المرء بما يدفع سوء الظن به، ولذلك قيل: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً عليه، نفياً للتهمة.

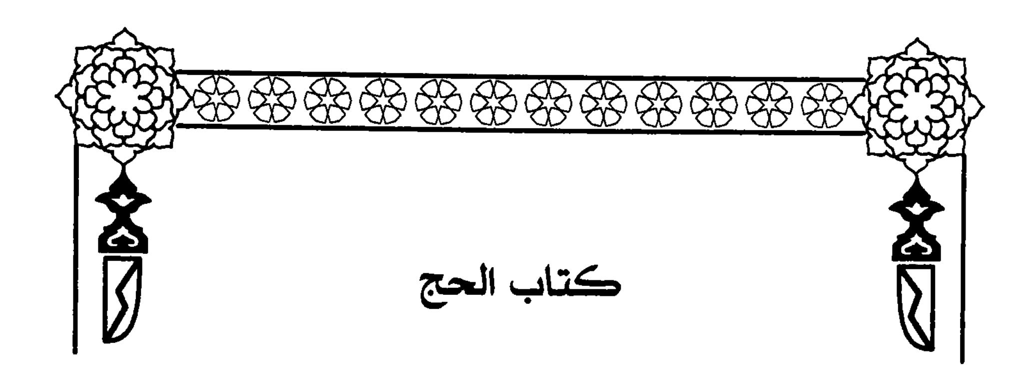
١٨ ـ جواز خطاب الرجال الأجانب إذا كان مع المخاطب زوجة أو أحد من محارمه خصوصاً إذا دعت إلى المخاطب حاجة شرعية من بيان حكم أو دفع شر ونحوهما.





كتابُ الحَجِّ

- باب المواقيت.
- باب ما يلبس المحرم من الثياب.
- باب الفدية.
- باب حرمة مكة.
- باب ما يجوز قتله.
- باب دخول مكة وغيره.
- باب التمتع.
- باب الهدي.
- باب الغسل للمحرم.
- باب فسخ الحج إلى العمرة.
- باب المحرم يأكل من صيد الحلال.



كتاب الحج

الحج لغة: ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغتان، وهو القصد الذي فيه تكرار.

وشرعاً: هو قصد البيت الحرام والمشاعر، لأعمال مخصوصة في أوقات معلومة.

وابتدأ المصنف ـ رحمه الله ـ بالصلاة، لأنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وثنى بالزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة في آيات القرآن الكريم.

وثلّث بالصيام؛ لكونه يجب كل سنة، ويطيقه ويقوم به السواد الأعظم من المسلمين.

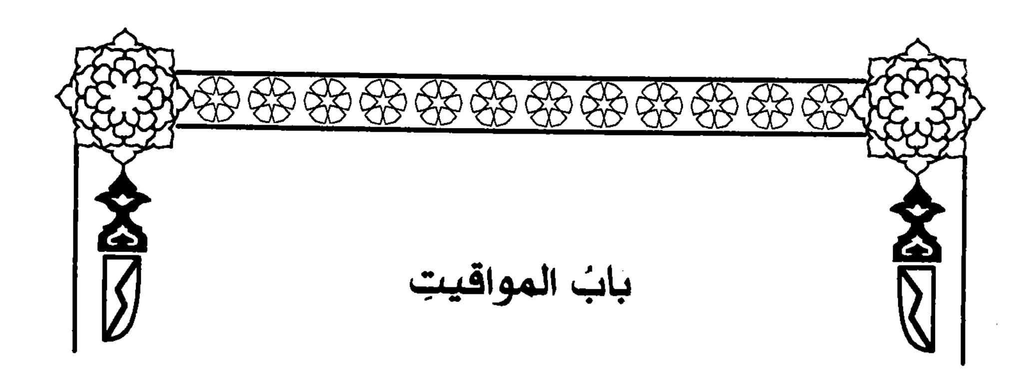
وأخّر الحج؛ لأنه لا يجب إلا مرة واحدة في العمر على القادرين، وهم أقل من العاجزين.

وقد دلّ على وجوبه الكتاب والسنّة والإجماع القطعي من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولا يجب إلا مرة واحدة في العمر على المستطيع؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**».

وفرض بعد فتح مكة، والحكمة من فرضيته ما يشتمل عليه من المصالح والمنافع الدينية والدنيوية: كالتعبد لله ـ تعالى ـ بالتجرد من المخيط، واجتناب المحظور، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي الجمار، والحلق، وتوابع ذلك كاجتماع المسلمين وتعارفهم، وإرشاد بعضهم بعضاً، وغرس المودة بينهم.





بابُ المواقيتِ

المواقيت: جمع ميقات. وهي زمانية ومكانية.

فالزمانية: أشهر الحج المعلومات: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

والمكانية: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق.

ومعناه لغة: الحد.

وقد جعلت هذه المواقيت تعظيماً للبيت الحرام، وتكريماً، ليأتي إليه الحجاج والزوّار من هذه الحدود، معظمين خاضعين خاشعين.

ولذا حرم ما حوله من الصيد، وقطع الشجر؛ لأن في ذلك استخفافاً بحرمته، وحطاً من كرامته.

وفي تحديد المواقيت الزمنية والمكانية من اتفاق المسلمين واتحادهم في العمل ما هو ظاهر دال على حكمة الله ـ تعالى ـ البالغة في شريعته الشاملة الكاملة، والله عليم حكيم.

* * *

الحديث الثالث عشر بعد المئتين

عن عبداللّهِ بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: أَن رسولَ اللّهِ ﷺ وقّتَ لأَهْلِ المدينةِ: ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ:

الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمْ، وقالَ: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، ومَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهلُ مكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»**.

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤)، وباب مهل أهل الشام (١٥٢٦)، وباب مهل من كان دون المواقيت (١٥٢٩)، وباب مهل أهل اليمن (١٥٣٠).

- وكتاب جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٥).

• ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١ (١١ و١٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

المواقيت المكانية لمن أراد الحج أو العمرة.

غريب الحديث:

«وقّت»؛ أي: حدّد، وهو أن يجعل للشيء وقتاً يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، وكان هذا التوقيت عام حجة الوداع.

«المدينة»؛ أي: مدينة رسول الله ﷺ.

«ذو الحليفة» - بضم الحاء، وفتح اللام -: مكان معروف بين مكة

والمدينة، وهي إلى المدينة أقرب بكثير، فتبعد المنطقة عن المسجد النبوي قرابة ثلاثة عشر كيلومتر، وعن مكة المكرمة ـ من طريق وادي الجموم ـ أكثر من أربع مئة كيلومتر، وسمي بذي الحليفة؛ لكثرة شجر الحَلْفاء هناك، وتسمى الآن بـ«آبار علي»! وهي تسمية غير شرعية، وهو أبعد المواقيت إلى مكة.

«الشام»: اسم لبلاد تمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقاً وغرباً، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوباً وشمالاً، فيدخل فيها الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين.

«الجحفة» ـ بضم الجيم، وسكون الحاء ـ: قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، ويقال لها: مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها؛ أي: استأصل من كان فيها من العماليق لقصة يذكرونها، وهي الآن خراب، وتسمى: المقابر، ولذلك صار الناس يحرمون من رابغ.

«نجد»: كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا: التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

«قرن المنازل»: ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ، والمنازل: جمع منزل وهو موضع تلقاء مكة على يوم وليلة منها، وهو من أقرب المواقيت إليها.

«يلملم» ـ بفتح الياء واللام، وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم ـ: مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلاً، ويسمى الآن: السعدية.

«هن لهن»: هذه المواقيت لأهل هذه البلاد المذكورة.

«أتى عليهن»: مرّ عليهن.

«من غير أهلهن»: من غير أهل البلاد المذكورة.

«ممن أراد»: من قصد.

«دون ذلك»: أقرب من المواقيت المذكورة إلى مكة.

«**فمن حيث أنشأ**»: فميقاته من مكان ابتداء السفر أو النية للحج أو للعمرة.

«**حتى أهل مكة من مكة**»: كل من في مكة ساكن وأفقي يحرمون من مكة.

۞ الشرح الإجمالي:

لهذا البيت الحرام العتيق: التكريم، والتعظيم، والتقديس، والإجلال.

ومن ذلك أن جُعل له حدود، لا يتجاوزها قاصده بحج أو عمرة إلا وقد أحرم وأتاه في خشوع وخضوع وتقديس وإجلال.

ومن رحمة الله بعباده أنه جعل لهم مواقيت متعددة، لئلا تلحقهم المشقة.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ عيَّن لهم أمكنة يحرم منها القادمون إلى مكة يريدون الحج أو العمرة.

وهذا التعيين يعدّ من دلائل النبوة حيث كان لبلاد لم يكن أهلها مسلمين حينئذٍ ولم تكن دار إسلام وقتئذ، إشارة إلى أنها ستفتح ويدخل أهلها في دين الله أفواجاً ويحجون ويعتمرون.

ويُعدّ ـ أيضاً ـ من يسر الشريعة حيث لم يجعل المواقيت واحداً فيشق على المسلمين قصده بل عيّن لكل أهل بلاد ميقاتاً في طريقهم؛ فيسهل الإحرام منه.

وثمة تسهيل آخر، وهو: من مرّ بواحد من مواقيت هذه البلاد، وليس من أهلها؛ فإنه يحرم منه، ولا يتكلف الذهاب إلى ميقاته الأصل.

وثمة تسهيل ثالث: وهو: من كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه الذي أنشأ منه الحج أو العمرة ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، حتى من كان في مكة فإنه يحرم منها.

◄ فقه الحديث:

١ ـ بيان مواقيت القادم إلى مكة؛ لأداء مناسك الحج والعمرة.

٢ ـ المواقيت المكانية في هذا الحديث هي:

أ ـ ذو الحليفة لأهل المدينة النبوية.

ب ـ الجحفة لأهل الشام.

جـ ـ قرن المنازل لأهل نجد.

د ـ يلملم لأهل اليمن.

٣ ـ من كان طريقه من غير طريق الميقات الذي جعل له؛ فيجوز له الإحرام من أي ميقات أمامه، ولا يتجاوز الميقات.

٤ ـ أن الذاهب لغير الحج أو العمرة ليس عليه الإحرام.

٥ ـ أن من كان منزله داخل المواقيت؛ فيحرم من منزله.

٦ ـ دليل على فضل مكة والحرم والحج؛ إذ لا يدخل الحرم لهما إلا باغتسال، وإحرام، وتعظيم.

٧ ـ جواز إطلاق الميقات وإرادة الأمكنة، وإن كان أصله في الأزمنة.

٨ ـ في تحديد هذه الأماكن للحج والعمرة دليل على صدق نبوته ـ عليه السلام ـ؛ إذ أن أكثر البلاد التي ذكرت في الحديث لم تكن مفتوحة ـ يومئذٍ ـ.

٩ ـ تحريم تجاوز هذه المواقيت بدون إحرام ممن أراد الحج أو العمرة؛ لأنه تَعدّ لحدود الله ـ تعالى ـ.

١٠ ـ عدم الإحرام قبل الوصول إليها؛ لأنه سبق لحدود الله ـ تعالى ـ.

١١ ـ عظم هذا البيت الذي شرّفه الله وكرّمه، وجعله للناس مثابة وأمناً كلهم يؤوون إليه.

١٢ ـ يسر الشريعة الإسلامية وكمالها.

تنبيه:

فات المؤلف ذكر ميقات أهل العراق، وميقاتهم: ذات عرق، وقد بوّب البخاري في «صحيحه»: باب ذات عرق لأهل العراق، وأسند عن ابن عمر - رضي الله عنهما -؛ قال: لما فتح هذان المصران؛ أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/٢٥ - ٢٦):

«لم يذكر في هذا الحديث ميقات أهل المشرق، وميقاتهم: ذات عرق؛ كما رواه النسائي من حديث عائشة، ورواه مسلم من حديث أبي الزبير؛ لكنه لم يجزم برفعه، وتضعيف الدارقطني له بأن العراق لم تكن قد فتحت في زمنه - عليه الصلاة والسلام - عجيب؛ متنقض بتوقيته - عليه الصلاة والسلام - لأهل الشام: الجحفة ولم تكن فتحت، بل حكى ابن بزيزة إجماع النقلة على أنها كانت دار كفر، وكذا مصر لم تكن فتحت - كما أسلفنا -، وأن هذا من أعلام نبوته - عليه أفضل الصلاة والسلام -، وأخبر بفتحها.

نعم؛ اختلف العلماء: هل هذا الميقات بنص منه ﷺ، أو باجتهاد عمر كما بيّنه البخاري في «صحيحه»؟ كذا نقله عن تصحيح أصحابنا وعن نص الشافعي في «الأم» والنووي في «شرح مسلم»، وخالف في «الروضة» تبعاً للرافعي أن ميل الأعزّ بن عامر أنه منصوص عليه كالمواقيت الأربعة.

قلت: ميقات أهل العراق منصوص عليه، وبه قطع جماهير أهل العلم، ومع ذلك صحّ توقيته عن عمر - رضي الله عنه -، فإن لم يكن قد بلغه؛ فهو من موافقاته التي اشتهر بها، والله يختص بفضله من يشاء» ا.هـ.

تكميل:

يعدّ بعض المتفيهقين جدة ميقاتاً! قياساً على ذات عرق، وقد جاء في فتوى مجلس كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٧٣٠) بتاريخ

(١٣٩٩/١٠/٢١هـ): أن هذا مردود بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة.

وقد كان هذا اختيار شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ حيث سمعته منه مشافهة خلال رده على صاحب هذه الفكرة النكرة!

* * *

الحديث الرابع عشر بعد المئتين

عن عبدالله بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**يُهلُّ أهلُ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشامِ من الجُحْفةِ، وأهلُ نَجْدِ مِنْ قَرَنٍ**».

قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَم**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العلم ـ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد (١٣٣).

ـ وكتاب الحج ـ باب فرض مواقيت الحج والعمرة (١٥٢٢)، وباب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة (١٥٢٥)، وباب مهل أهل نجد (١٥٢٧ و١٥٢٨).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ـ باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلّى النبيّ ﷺ، والمنبر والقبر (٧٣٤٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمر (١١٨٢).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

المواقيت المكانية لمن أراد الإحرام.

۞ غريب الحديث:

«يهل»: يحرم، وهو خبر بمعنى الأمر. و(الإهلال): رفع الصوت، وأطلق على الإحرام؛ لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم.

«من قرن»: قرن المنازل.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ أمر أهل المدينة أن يهلوا بالإحرام من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن المنازل.

ويخبر أنه بلغه: أن النبيّ ﷺ أمر أهل اليمن أن يهلوا من يلملم.

۞ فقه الحديث:

١ ـ وجوب الإحرام بالحج أو العمرة من هذه المواقيت، وجاء الأمر بصيغة الخبر؛ لأنه أبلغ إذ الخبر من حيث موضوعه لا يتصور فيه الخلف بخلاف الأمر، فذكره له بصيغة الخبر توكيداً.

٢ ـ لا يحل الإحرام للحج أو العمرة قبل الوصول إليها.

٣ ـ مشروعية رفع الصوت بالتلبية من حين الإحرام.

٤ ـ تورُّع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في نقل الحديث عن النبيّ ﷺ

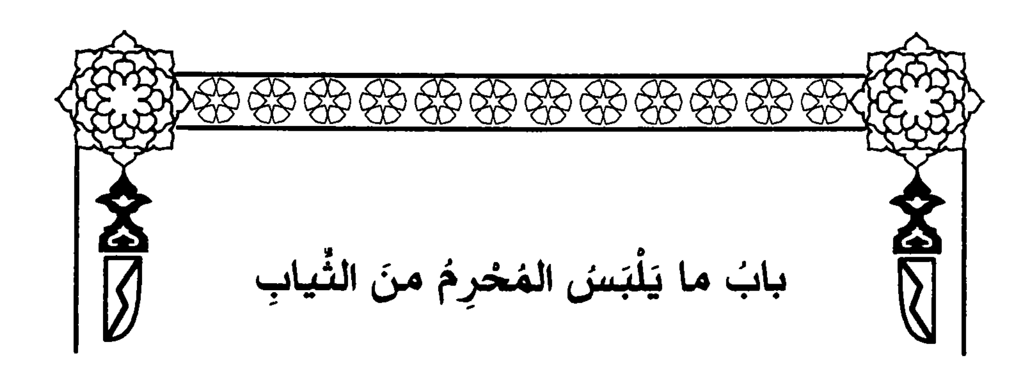
حيث فرّق بين سماعه وبين ما بلغه، وإن كانا في الاعتبار سواء في طبقة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/٢٩):

«وقدم المصنف حديث ابن عباس عليه؛ لأن فيه التصريح بميقات أهل اليمن عن رسول الله ﷺ خلاف حديث ابن عمر، فإنه لم يحفظه بل بلغه بلاغاً، وإن كان ابن عمر أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمناسك؛ فإنه حج مع النبيّ ﷺ وضبط أماكن نزوله وصلاته فيها، وتتبعها بعده، وصلى فيها اقتداءً وتبرُّكاً».





بابُ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ منَ الثِّيابِ

أخذ المصنف ـ رحمه الله ـ الترجمة من السؤال الذي في أول أحاديث الباب.

والدخول في النسك: دخول في عبادة جليلة، يعظم فيها الناسك ربه بأنواع القربات، ويبتعد عن مواطن الترف، لذا كان من الحكم: تخصيصه بثياب بعيدة عن الترفيه والتنعُّم؛ ليظهر بذلك كمال الذل والتعظيم لله ـ عزّ وجل ـ، وتوحد المحرمين في اللباس، فلا يحصل بينهم تفاوت أو تفاخر.

* * *

الحديث الخامس عشر بعد المئتين

عن عبدِاللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللّهِ! ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**لا يَلْبَسِ القُمُصَ، ولا العمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ؛ إلا أَحدٌ لا يَجِدُ نَعْلَين فَلْيَلْبَسْ خُفين، ولْيَقْطَعْهما مِنْ أَسفلِ الكعبينِ، ولا يَلْبَسْ منَ الثيابِ شَيئاً مسّهُ زَعْفرانٌ أو ورسٌ**».

وللبخاريِّ: «**ولا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤).

- وكتاب الصلاة - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (٣٦٦).

- وكتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢).

- وكتاب جزاء الصيد - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤٢).

- وكتاب اللباس - باب لبس القميص (٥٧٩٤)، وباب البرانس (٥٨٠٣)، وباب السراويل (٥٨٠٥)، وباب العمائم (٥٨٠٦)، وباب الثوب المزعفر (٥٨٤٧)، وباب النعال السبتية وغيرها (٥٨٥٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب ما يباح بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧).

ولفظ الحديث للبخاري؛ إلا في كلمة «**تلبس**» في آخر الحديث، فإنها عنده «**تلبسوا**».

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، وليس عنده قوله: «المرأة».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

الثياب التي يحرم على المحرم لبسها.

غريب الحديث:

«القمص»: جمع قميص؛ وهو لباس يغطي البدن، له جيب وكمين، وهو اللباس المعروف اليوم بـ «الدشداشة».

«العمائم»: جمع عمامة؛ وهو ما يلف على الرأس ويغطيه.

«السراويلات»: جمع سراويل؛ وهو لباس يشبه البنطال اليوم؛ إلا أنه كبير عريض واسع.

«البرانس»: جمع برنس؛ وهو ثوب ملتصق به دراعة، وهو نوع من الطيالسة، منتشر في بلاد المغرب.

«الخفاف»: جمع خف؛ وهو ما يلبس بالرجلين، يشبه الجورب، يتخذ من جلد.

«الكعبين»: مثنى كعب، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

«الزعفران»: نبت معروف يكون باليمن، مفرح له فوائد كثيرة.

«الورس»: نبت أصفر معروف، تصبغ به الثياب.

«لا تنتقب»: لا تغطي وجهها بنقاب، وهو: ستر ينقب فيه للعينين، ويسمى: البرقع.

«القفازين»: مثنى قفاز، وهو: غلاف ذو أصابع تدخل فيه الكف.

الشرح الإجمالي:

قد عرف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن للإحرام هيئة تخالف هيئة الإحلال.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً

سأل النبيّ ﷺ عن الأشياء المباحة التي يلبسها المحرم، ولما كان من اللائق أن يكون السؤال عن الأشياء التي يجتنبها المحرم؛ لأنها قليلة معدودة محصورة؛ لذلك إجابه النبيّ ﷺ ببيان ما لا يلبس، وهو متضمن لبيان ما يلبس؛ لأن ما عداها على أهل الحل، وبهذا يحصل العلم الكثير.

فاللباس الذي يحرم على المحرم: القمص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف، والثياب المطيبة بزعفران أو ورس، وانتقاب المرأة ولبسها القفازين.

ثم رخص النبيّ ﷺ لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، وأمره أن يقطعهما حتى يكونا أنزل من الكعبين؛ ليقربا من شاكلة النعلين.

والحكمة تتجلّى ظاهرة في منع المحرم من لبس هذه الأنواع، ليبتعد عن الترف باللباس المعتاد، ويظهر بمظهر الخاشع الزاهد، وليتساوى المحرمون في اللباس، فلا مجال للتباهي والتفاخر، وليتذكر المحرم أنه في نسك وعبادة، فيكثر من ذكر الله والإقبال عليه ويبتعد عن المعاصي.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العلم قبل العمل؛ ليعبدوا الله على بصيرة.

٢ ـ وجوب السؤال عما يجهله المرء من العبادة مما يريد التلبس به.

٣ ـ جواز الجهر بالسؤال في المسجد للمصلحة.

٤ ـ وجوب بيان العلم لمن يعلمه عند حاجته.

٥ ـ بلاغة النبيّ ﷺ وحسن جوابه.

٦ ـ تحريم لبس كل من القمص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف على المحرم؛ إلا ما استثني.

٧ ـ نهي المحرم والمحرمة من استعمال الطيب حال إحرامه.

٨ ـ تحريم النقاب ولبس القفازين في حق المحرمة.

٩ ـ استعمال جواب الحكيم؛ وهو: الزيادة في الجواب عما سئل عنه السائل مما يحتاجه.

١٠ ـ أن المرأة مستثناة من هذا النهي، فهي تلبس ما يستر جميع بدنها؛ إلا الوجه والكفين.

١١ ـ أن هذا النص يشمل الحاج والمعتمر.

١٢ ـ ذكر البرانس بعد العمائم، فيه دليل على أن المحرم لا يجوز له تغطية الرأس، لا لمعتاد اللباس ولا بنادره.

١٣ ـ إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها؛ لحر، أو برد، أو منع أبصار الأجانب؛ سدلت ثوباً على وجهها ولا تشده به؛ كما كانت تفعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الحسن لغيره عند أبي داود وابن ماجه: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه».

١٤ ـ تلبس المرأة من ثيابها ما شاءت على الوصف المتقدم.

١٥ ـ يجوز للمحرم لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ولكن عليه قطعهما دون الكعبين؛ لحديث جابر ـ عند مسلم ـ عن النبيّ ﷺ: **«من لم يجد نعلين؛ فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»**، وحديث الباب: **«إلا أن لا يجد نعلين؛ فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»**.

١٦ ـ يجوز للمحرم لبس الساعة، والخاتم، ونظارة العين، وسماعة الأذن، وجراب الدراهم، وعقد ردائه، وحمل المتاع على رأسه، والاستظلال بالشمسية وسقف السيارة؛ لأن هذه الأشياء ليست ممنوعة نصاً ولا قياساً.

١٧ ـ يسر الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها.

١٨ ـ حكمة التشريع الإسلامي بتخصيص لباس واحد.

١٩ ـ نبّه الشرع بالسراويل والقمص على المخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس، وبالخفاف على ما يستر الرجلين.

٢٠ ـ وجوب رجوع الناس إلى علمائهم عند الحوادث.

فائدة:

الحكمة في النهي عن هذه الألبسة ما قاله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٤٣٦):

«وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكر ـ والله أعلم ـ مخالفة العادة، والخروج عن المألوف؛ لإشعار النفس بأمرين:

أحدهما: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط.

والثاني: تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها وأركانها، وشروطها وآدابها، والله أعلم».



الحديث السادس عشر بعد المئتين

عن عبداللّهِ بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يخطب بعرفات: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفّينِ، ومنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً؛ فَلْيلبسِ السَّراويلَ**» ـ للمحرم ـ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:
- كتاب الحج ـ باب الخطبة أيام منى (١٧٤٠).

ـ وكتاب جزاء الصيد ـ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (١٨٤٣).

ـ وكتاب اللباس ـ باب السراويل (٥٨٠٤)، وباب النعال السبتية وغيرها (٥٨٥٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم لبس الخفين والسراويلات لمن لم يجد النعلين والإزار من المحرمين.

غريب الحديث:

«يخطب»: يتكلم على الناس بما فيه الموعظة والتوجيه.

«عرفات»: موضع وقوف الحاج يوم عرفة.

«إزاراً»: ثوباً يستر به أسفل الجسم من السرة فما دون.

«للمحرم»: باللام الجارّة التي للبيان؛ أي: هذا الحكم للمحرم؛ كالكلام في ﴿هَيْتَ لَكَۚ﴾ [يوسف: ٢٣]، ويروى: **«للمحرم»** مفعوله.

الشرح الإجمالي:

من كمال نصح النبيّ ﷺ وحرصه على إبلاغ الناس ما نزل إليهم من ربهم: أن يخطب الناس في المناسبات العامة، والأيام الجامعة، وما تدعو الحاجة إليه.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سمع النبيّ ﷺ يخطب الحجيج بعرفات، وكان ذلك: يوم الوقوف عام حجة الوداع، ليعلم الناس مناسكهم، ويقرر لهم القواعد، وكان من جملة ذلك: أن من لم يجد نعلين يلبسهما في إحرامه؛ فليلبس بدلهما خفين، ومن لم يجد إزاراً؛ فليلبس السراويل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ لبس الخفين لمن لم يجد النعلين.

٢ ـ من لم يجد الإزار؛ لبس السراويل.

٣ ـ مشروعية الخطبة في عرفات؛ لتعليم أحكام الحج، وبيان ما يحتاجه المسلم.

٤ ـ سماحة هذه الشريعة، ويسر هذا الدين؛ إذ لا تكليف إلا بالمستطاع.

٥ ـ كمال نصح النبيّ ﷺ وحرصه على إبلاغ الشريعة.

٦ ـ ذكر ما يناسب المقام في الخطبة.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم المحرم الذي لا يجد النعلين ووجد خفين: هل يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين أو أنه يباح له لبسهما بلا قطع.

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، إلى الأول عملاً بحديث ابن عمر المتقدم: «فإن لم يجد نعلين؛ فليقطعها من أسفل الكعبين؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب. وحملوا حديث ابن عباس على قاعدة: حمل المطلق على المقيد».

وذهب الإمام أحمد وعطاء وعكرمة إلى الثاني مستدلين بحديث ابن عباس هذا.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأجوبة: أحسنها: أنه منسوخ بحديث ابن عباس. وأيدوا قولهم بما يأتي:

١ ـ أنه أطلق لبس الخفين بلا قطع في عرفات على مشهد من أمم لم تحضر كلامه في المدينة، فليس عندهم علم من الحديث الأول؛ ليحملوا هذا عليه، فما كان ليسكت عما يجهلون.

٢ ـ إن حديث ابن عباس في عرفات هو وقت الحاجة، وتأخير البيان عنها ممتنع.

٣ ـ لم يذكر في حديث ابن عمر السراويل، وذكره في حديث ابن عباس، ولم يأمر بفتقه مع أنه لا يوجد شيء يحمل عليه، مما دلّ على أنه أراد من الخفين والسراويل مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق.

٤ ـ إن القطع نسخ تخفيفاً وإصلاحاً عن الإفساد بإتلاف المال.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الذي تقتضيه القواعد وتجتمع به الأدلة.

١ ـ النسخ لا يُصار إليه إلا بتعيين متأخر.

٢ ـ أن إعمال جميع الأدلة مقدم على إهمال بعضها، ورأي الإمام أحمد فيه تقديم حديث ابن عباس على حديث ابن عمر، ورأي الجمهور فيه إعمال للحديثين معاً.

٣ ـ لا تعارض بين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس؛ فإن الأول مقيد والثاني مطلق، فيحمل المطلق على المقيد.

٤ ـ حديث ابن عمر فيه زيادة علم فينبغي المصير إليها.

٥ ـ زعمهم أن القطع منسوخ للإصلاح عن الإفساد بإتلاف المال مردود من وجوه.

أ ـ أن إضاعة المال وإفساده تكون فيما نهى عنه لا فيما أذن فيه، بل هو حق شرعي يجب الإذعان إليه.

ب ـ أن القطع مأذون فيه قبل حديث ابن عباس، فهل كان في هذه الفترة إفساد أم إصلاح، لا شك أنه إصلاح لأمر الشرع به، فكيف ينقلب الإصلاح إلى إفساد ولم يأت نهي عنه، لنقول إنه شرع بالتدرج!

ت ـ هذا القول حكم بالعموم على الخصوص وهو عكس ما يجب، إذ هو إعمال المرجوح وإسقاط الراجح وهو فاسد بالاتفاق.

ولهذا اختار محققو الحنابلة أن القطع أولى؛ كما قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٠٢): «الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف».

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/٣٤٤): «والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليست هذه الزيادة فيه، وإنما رواها ابن عمر إلا أن الزيادات مقبولة».

***

الحديث السابع عشر بعد المئتين

عن عبدالله بن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ تلبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ: **«لَبَّيكَ اللهُمَّ! لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمْدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لكَ»**.

قال: وكانَ عبدُ الله بنُ عمرَ يزيدُ فيها: «لَبّيكَ لَبّيْكَ، وسَعْدَيْكَ، والخيرُ بيديْكَ، والرَّغْباءُ إليكَ والعَمَلُ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب من أهلّ ملبّداً (١٥٤٠)، وباب التلبية (١٥٤٩).

- وكتاب اللباس - باب التلبيد (٥٩١٤ و٥٩١٥).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

تنبيه:

وهذه الزيادة عند مسلم فقط، ومن طريق آخر عند مسلم: أن ابن عمر روى هذه التلبية عن أبيه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤١٠/٣): «فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه».

قال عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» (١٨٣٨/٩٩/٢): «لم يذكر البخاري زيادة عمر ولا ابن عمر».

وقال الزركشي في «النكت» (ص١٩٨): «حديث ابن عمر في التلبية قال: «وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك» هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخرجها مسلم خاصة...».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٥٥/٦): «قوله: «وكان عبدالله» إلى آخره هذه الزيادة لم أرها في البخاري بل في مسلم خاصة، وأسقط المصنف منها «لبيك» بعد قوله: «والخير بيديك»، كذا هو في مسلم...».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

كيفية التلبية.

غريب الحديث:

«لبيك اللهم لبيك»: بمعنى: أجيبك إجابة بعد إجابة.

«الحمد»: الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم.

«**النعمة**»: الفضل والإحسان.

«**لك**»: الله وحده المحمود المنعم.

«**الملك**»: ملك الخلائق وتدبيرها.

«**لا شريك له**»: لا مشاركة لك فيما ذكر.

«**سعديك**»: سعداً بعد سعد. والسعد: اليمن والبركة.

«**الخير**»: النفع والفضل.

«**بيديك**»: هما يدان حقيقيتان يجب إثباتهما لله ـ عزّ وجل ـ على الوجه اللائق به سبحانه من غير تكييف ولا تشبيه.

«**الرغباء**»: الرغبة والقصد.

الشرح الإجمالي:

التلبية شعار الحج، وعنوان الطاعة، والمحبة، والاستقامة، والاستجابة إلى داعي الله ـ تعالى ـ.

وفي هذا الحديث يبيِّن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ: أن كيفية تلبية النبيّ ﷺ في الحج والعمرة: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

فهي: إعلان بإجابة الله ـ تعالى ـ في دعوته عباده إلى حج بيته، إجابة بعد إجابة، وإخلاصاً له، وإقبالاً عليه، واعترافاً بنعمه، وإفراداً له بذلك، وبملك جميع المخلوقات لا شريك له في ذلك كله.

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يزيد مضمون هذه التلبية تأكيداً بحيث يضيف إليها: «لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل».

وفي بعض الروايات أنه أخذها عن عمر، وبذلك يتبين أنهما لم يقولا ذلك إلا بتوقيف، والله أعلم.

➤ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية التلبية للمحرم، سواء كان حاجّاً أو معتمراً.

٢ ـ استحباب الإتيان بتلبية النبيّ ﷺ.

٣ ـ جواز التلبية بغير ما ورد عن الرسول ﷺ من ألفاظ التلبية المشروعة.

٤ ـ فضل هذه التلبية؛ لما اشتملت عليه من الاستجابة لله، وتوحيده والبراءة من الشرك، والحمد والاعتراف بالنعمة لله، والملك له لا شريك لله.

٥ ـ ما دامت التلبية شعار الحج؛ فينبغي رفع الصوت بها، والإكثار منها.

اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على مشروعية التلبية في الحج والعمرة؛ لأنها شعارهما.

ولكنهم اختلفوا: أهي ركن، أم واجب، أم سنّة مستحبة؟

والمختار: أنها واجبة؛ فإنها شعار الحج، ولم يتركها النبيّ ﷺ قط، فهي من المناسك التي قال فيها ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**.

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: **«أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»**؛ والأمر يقتضي الوجوب.

* * *

الحديث الثامن عشر بعد المئتين

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لا يحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ، أَنْ تُسافِرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ لَيسَ مَعها حُرْمَةٌ»**.

وفي لفظِ البخاريِّ: **«لا تُسافِر مسيرةَ يومٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبيّ ﷺ: **«يوماً وليلة سفراً»** (١٠٨٨) وفي آخره: **«ليس معها حرمة»**.

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (١٣٣٩) (٤١٩ ـ ٤٢٢) بألفاظ مختلفة.

تنبيه:

والرواية الأخرى: مختصرة من حديث ابن عمر عند البخاري، أو من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم.

قال الزركشي في «النكت» (ص٢٠٠): «وفي لفظ للبخاري: **«لا تسافر يوم إلا مع ذي محرم»** يوهم انفراد البخاري به، وليس كذلك؛ فقد أخرجه مسلم ـ أيضاً ـ».

قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/٧٣): «هذا اللفظ الذي عزاه المصنف للبخاري وحده هو في «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ وهذا لفظه: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»**، فعزوه هذا اللفظ للبخاري وحده يوهم انفراده بذلك، وليس كذلك لما علمته، فلو حذف العزو واقتصر على قوله: وفي لفظ؛ كان أولى» ا.هـ.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

حكم سفر المرأة بدون محرم.

۞ غريب الحديث:

«لا يحل»: لا يجوز.

«**لامرأة**»: لأنثى من بني آدم. والمراد: من تتعلق بها الشهوة، وينظر الرجال إليها.

«**تؤمن بالله واليوم الآخر**»: تصدق بالله مع قبول شرعه والانقياد له، وبيوم القيامة وما فيه من الجزاء على الأعمال.

«**تسافر**»: تفارق محل إقامتها.

«**مسيرة يوم**»: مسافة تبلغ مسيرة يوم.

«**معها**»: في معيتها وصحبتها.

«**المحرم**»: هو من يحل له النظر للمرأة، والخلو بها، ومصافحتها، وغير ذلك، وهو: من لا يحل له نكاحها على التأبيد، أو زوجها، وسمي: محرماً؛ لأنه يصون عرضها، ويمنع من الاعتداء عليها.

۞ الشرح الإجمالي:

المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها؛ فهي ضعيفة الدين، ناقصة العقل، لينة العاطفة، قريبة الانخداع.

وللمسافر نفسية خاصة تقتضيها حال السفر، فمن ثم كانت المرأة في ضرورة إلى من يحميها ويصونها حال سفرها، ولا يغار عليها مثل محارمها: الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم.

والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية، يكون معرضاً لفتن الشيطان ووساوس النفس.

لهذه المحاذير التي هي وسيلة للوقوع في الفواحش وانتهاك الأعراض؛ فإن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يخبر أن النبيّ ﷺ حسم هذه الشرور كلها فحرم على المرأة أن تسافر مع غير زوجها أو أحد محارمها يصون عرضها ويحفظ كرامتها.

وناشدها بالإيمان بالله واليوم الآخر أن تحافظ على هذا الإيمان وتنفذ مقتضياته؛ ليتحقق لها الغرض النيل وتحوز الأجر الجزيل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم سفر المرأة بغير محرم، أيَّ سفر كان؛ ولو كان بالناقلة البرية، أو الجوية، أو البحرية.

٢ ـ هذا التحريم يعم كل امرأة شابة أو عجوز، جميلة أو ذميمة، متزوجة وغير متزوجة، لطاعة أو لغير طاعة.

٣ ـ جواز السفر للمرأة مع أي محرم كان من أب أو أخ أو عم أو خال أو جَدٍّ أو ابن، وغيرهم من المحارم.

٤ ـ يشترط في هذا المحرم أن يكون قادراً على حفظ المرأة، يدفع عنها الأذى، ويعينها على ما هي إليه ذاهبة، فلو كان صغيراً لا يقدر على شيء من هذا؛ خشي عليهما الأذى والفتنة.

٥ ـ الزوج حكمه كالمحرم.

٦ ـ فيه دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية.

٧ ـ أن المحرم في هذا الحديث هو من يحرم على المرأة حرمة مؤبدة فقط.

٨ ـ عدم سفر المرأة وحدها من أمارات الإيمان.

٩ ـ جيء بهذا اللفظ؛ لتأكيد الحكم، والتحذير من مخالفته.

١٠ ـ تكريم الإسلام للمرأة والمحافظة عليها.

١١ ـ كمال الشريعة وحرصها على صون الأعراض ومنع الفساد.

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلفوا في المرأة المستطيعة الحج بدون محرم.

٢ ـ اختلفوا في الكبيرة التي لا تميل النفس لها.

٣ ـ اختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة نساء آمنة؟

وكل هذه الاختلافات متساقطة؛ لأنها ضد الحديث، ومصادمة له.

فوائد:

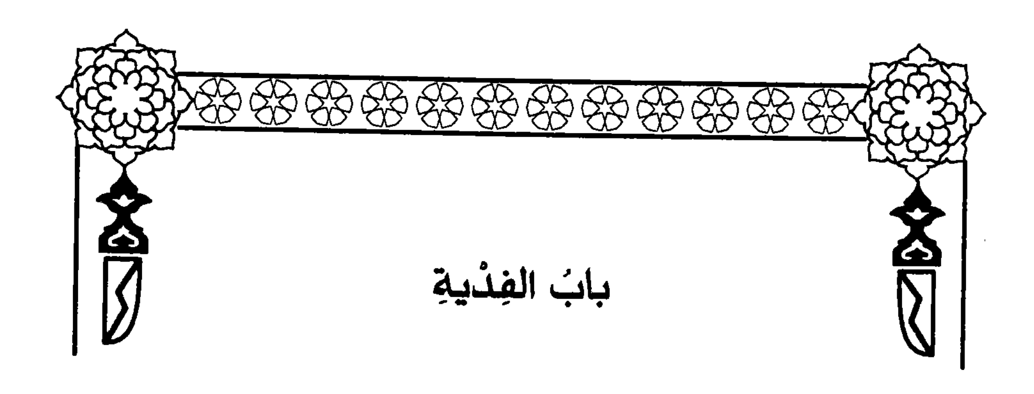
١ - اتفق العلماء على أن المرأة تخرج بدون محرم في حالتين:

الأولى: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

الأخيرة: المسلمة التي تقع أسيرة في يد العدو، واستطاعت أن تحرر نفسها تنطلق بدون محرم، والله أعلم.

٢ - وردت روايات في تحديد مسافة السفر، والأصل الأخذ بأقلها؛ لأنها أحوط، ولا ينافي ما فوقه.





بابُ الفِدْيةِ

ما يجب بسبب ترك واجب في الحج، أو فعل محظور في الإحرام، فهي بمعنى البدل عن ما نقص من المناسك، سميت بذلك؛ لأنها فداء للنفس عن العقوبة.

الحديث التاسع عشر بعد المئتين

۞ عن عبداللّهِ بنِ مَغْقِلٍ؛ قالَ: جلسْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرةَ، فسألته عن الفدية؟ فقال: نَزلتْ فيَّ خاصَّةً، وهيَ لَكُمْ عامَّةٌ، حُمِلْتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، والقَمْلُ يتناثَرُ على وَجْهِي، فقالَ: «**مَا كُنْتُ أَرى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ إلى مَا أَرى ـ أَوْ مَا كُنتُ أَرى الجَهْدَ بلغَ بكَ إلى مَا أَرى ـ، أَتَجِدُ شاةً؟**»، فَقُلْتُ: لا، فَقالَ: «**صُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، لِكُلِّ مسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ**».

وفي رواية: «فأمره رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بين ستةٍ، أَوْ يَهْديَ شاةً، أو يَصومَ ثلاثةَ أيامٍ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

- كتاب المحصر - باب قول الله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو مخيّر، فأما الصوم؛ فثلاثة أيام (١٨١٤)، وباب قول الله - تعالى -: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين (١٨١٥)، وباب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، وباب النسك شاة (١٨١٨).

- وكتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (٤١٩٠ و٤١٩١).

- وكتاب التفسير - باب قول الله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ (٤٥١٧).

- وكتاب المرضى - باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو: وا رأساه! أو: اشتد بي الوجع (٥٦٦٥).

- وكتاب الطب - باب الحلق من الأذى (٥٧٠٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٢٠١/٨٥).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب المحصر - باب النسك شاة (١٨١٧).

- وكتاب المغازي - باب غزوة الحديبية (٤١٥٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٢٠١/٨٣ و٨٤ و٨٦).

تنبيه:

ظاهر صنيع المؤلف: أن الرواية الثانية من طريق عبدالله بن معقل، وليس كذلك، بل هي من طريق عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وإنما أتى بها المؤلف؛ لأنها صريحة في التخيير.

۞ راوي الحديث:

عبدالله بن معقل كوفي ثقة، توفي في سنة (٨٣هـ).

تنبيهات:

١ ـ أغرب بعض أهل العلم وجعله في جملة الصحابة.

٢ ـ وهم بعض من علق على الكتاب، فظنه عبدالله بن مغفل الصحابي السالف في الطهارة، فتصحفت عليه.

كعب بن عجرة تقدمت ترجمته في الحديث الثاني والعشرين بعد المئة.

موضوع الحديث:

فدية حلق المحرم رأسه.

غريب الحديث:

«**الفدية**»: إخراج البدل عن ما نقص من المناسك.

«**خاصة**»: مختصة.

«**وهي لكم عامة**»: حكمها شامل لجميع الناس.

«**حملت**»: حملني أهلي ونقلوني، وكان ذلك في غزوة الحديبية.

«**القمل**»: حشرة معروفة تنتشر في البدن، بسبب كثرة الأوساخ غالباً.

«**يتناثر**»: يتساقط.

«**أرى**»: أظن.

«**الوجع**»: المرض والألم.

«**بلغ**»: انتهى.

«**إلى ما أرى**»: إلى ما أشاهد.

«**الجَهْدَ**» ـ بفتح الجيم ـ: المشقة.

«**أتجد**»: أتحصل.

«**شاة**»: واحدة من الغنم، ذكر أم أنثى، ضأناً أم معزاً.

«**مساكين**»: جمع مسكين، وهو: من لا يجد من النفقة ما يكفيه وعائلته.

«**نصف صاع**»: الصاع النبوي الذي وزنه (٢٤٠٠غم) من البر.

«**الفرق**» ـ بفتح الفاء والراء ـ: مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية؛ أي: (١٦) رطلاً.

«**يهدي شاة**»: يذبحها هدياً يتصدق به.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن معقل أحد التابعين: أنه جلس إلى كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ يسأله عن آية الفدية: معناها، وسبب نزولها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فبين له سبب نزولها: أنه كان مع النبيّ ﷺ في الحديبية، فحمل إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فرقّ لحاله، وقال: ما كنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ الذي أراه؛ فأنزل الله آية الفدية بالتخيير بين الصيام والصدقة والنسك، وبيّن له رسول الله ﷺ: «**أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة يذبحها ويتصدّق بها**».

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الجلوس لمذاكرة العلم ومدارسته.

٢ ـ سؤال أهل العلم لمن لا يعلم.

٣ ـ فقه كعب بن عجرة وفضائله، وأنه من خيرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٤ ـ الاعتناء بسبب النزول، وما يترتب عليه من أحكام.

٥ ـ تحريم حلق الشعر، ومنه: شعر الرأس للمحرم.

٦ ـ جواز حلق الرأس؛ لأذى به، مع وجوب الفدية.

٧ ـ أن الإمام يستحب له تفقد أتباعه وأصحابه، وإرشادهم إلى ما يحتاجون.

٨ ـ أن المفتي ينبغي له أن يسأل المستفتي عما يستطيعه من واجبات الكفارة.

٩ ـ أن كفارة الحلق هي ذبح شاة، فإن لم تكن؛ فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستة مساكين، لكل واحد منهم نصف صاع.

١٠ ـ أن الشاة تكون هدياً، تذبح وتوزع على المساكين.

١١ ـ أن هذا تفسير للآية، فالنبي ﷺ مفسر للقرآن بحكمه وقوله وفعله.

١٢ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

١٣ ـ أن الآية نزلت لسبب خاص، لكن العبرة بعمومها لا بخصوص السبب، لقول كعب: «نزلت في خاصة، وهي لكم عامة».

١٤ ـ جواز التصريح بما يستحيا منه في مقام التعليم، لقول كعب: «والقمل يتناثر على وجهي».

١٥ ـ أن النبيّ ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلقه الله عليه منه، ولذلك لم يعلم حال كعب قبل مجيئه إليه، وهو معه.

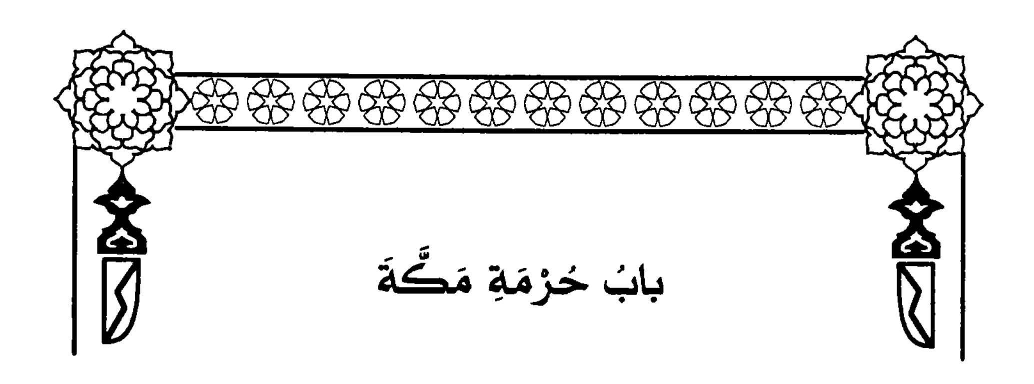
➢ اختلاف العلماء:

اختلف أهل العلم: هل الفدية على الترتيب، أم التخيير؟

والمختار: أن ظاهر الآية والروايات تفيدان التخيير؛ لأن (أو) هنا للتخيير.

ومن أصرحها: ما أخرجه البخاري عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال له: **«لعله آذاك هوامُك»**. قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **«احلق رأسك؛ أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»**.





بابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

حرمة مكة واحترامها وتعظيمها مستمدة من البيت الحرام، الذي هو أول بيت وضع للناس ليؤمه الله ـ تعالى ـ؛ كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦].

وما زال معظماً مكرماً منذ بني حتى يفسد الزمان، ويذهب الإيمان، فما دام الدين قائماً فقد جعله الله ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد ورث العرب في جاهليتهم تعظيمه من دين إبراهيم وإسماعيل، وجاؤوا إليه من أقطار جزيرتهم ومن ورائها.

ولما جاء الإسلام زاده تعظيماً، فقد جعله الله بلداً آمناً، يأمن الناس فيه على دمائهم وأموالهم، بل صيوده وأشجاره آمنة، لا ينفر صيده ولا يقطع شجره.

الحديث العشرون بعد المئتين

۞ عن أبي شُريحٍ ـ خويلدِ بنِ عمروٍ الخزاعيِّ العدَويِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ أنه قال لعمروِ بنِ سعيدِ بن العاصِ ـ وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكةَ ـ: ائذن لي أَيُّها الأميرُ، أَنْ أُحَدِّثَكَ قولاً قامَ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ الغدَ من يومِ الفتحِ، فسمعَتْهُ أُذُناي، ووعاهُ قلبي،

وأبصرتهُ عينايَ حين تكلّمَ به: أنه حَمدَ اللّهَ، وأثنى عليه، ثُمَّ قالَ: «**إنَّ مكةَ حرّمها اللّهُ ـ تعالى ـ ولمْ يحرّمْها النَّاسُ؛ فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ أَنْ يسفِكَ بها دَماً، ولا يعضُدَ بها شَجَرةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرخَّصَ بقتالِ رسولِ اللّهِ ﷺ؛ فقولوا: إنَّ اللّهَ قَدْ أَذِنَ لرسولِهِ، ولَمْ يَأْذَنْ لكم، وإنما أَذِنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادتْ حُرْمَتُها اليومَ كَحُرْمَتِها بالأَمسِ، فلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**»، فقيل لأبي شُريحٍ: ما قال لك؟ قال: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحَرَمَ لا يُعيذُ عاصياً، ولا فارّاً بدمٍ، ولا فارّاً بخَرِبةٍ».

«**الخربة**» ـ بالخاء المعجمة، والراء المهملة ـ: هي الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخارب اللص يحب الخاربا[1]

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العلم ـ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٤).

ـ وكتاب جزاء الصيد ـ باب لا يعضد شجر الحرم (١٨٣٢).

ـ وكتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٤٢٩٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٤/٤٤٦).

---

(١) في الكامل (٤٣/٣)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢٦٦/٢) دون أن ينسباه لأحد.

تنبيه:

وقع في بعض نسخ «العمدة»: «يوم خلق السماوات والأرض» وليست في «الصحيحين»، وإنما عند أحمد (٣٨٥/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار».

راوي الحديث:

هو أبو شريح، خويلد بن صخر بن عبد العزى بن معاوية الخزاعي العدوي الكعبي، أسلم يوم الفتح، وكان يحمل لواء لبني كعب يومئذ، روى عن النبيّ ﷺ وابن مسعود، وروى عن بعض التابعين، وتوفي سنة ثمان وتسعين، روى له الجماعة.

وأما عمرو بن سعيد بن العاص، فهو المعروف بالأشدق، ليس من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، بل كان متشدقاً فاسقاً متكبراً جباراً.

وله مع خلفاء بني أمية حوادث انتهت بقتله سنة (٦٩هـ) على يد عبدالملك بن مروان.

موضوع الحديث:

حرمة مكة.

غريب الحديث:

«يبعث البعوث»: يرسل الجيوش المجهزة للقتال من المدينة إلى مكة؛ لقتال عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ.

«ائذن لي»: أرخص لي.

«الأمير»: الولي لأمر الناس.

«قولاً»: حديثاً.

«قام به»: خطب به.

«الغد من يوم الفتح»: صباح اليوم الثاني من فتح مكة.

«حمد الله وأثنى عليه»: وصفه بصفات الكمال حباً وتعظيماً لعلو صفاته وجزيل خيراته، وكرر صفات حمده.

«مكة»: جميع الحرم.

«حرمها»: جعلها ذات حرمة وتعظيم.

«لم يحرمها الناس»: لم يكن تحريمها من قبل الناس؛ حتى يمكن انتهاكه أو تغييره.

«يسفك بها دماً»: يريق في مكة دماً ويقتل فيها.

«يعضد»: لا يقطع شجرها.

«فإن أحد ترخص بقتال»: إن اتخذ أحد رخصة بسبب قتال.

«فقولوا»: ردوا عليه احتجاجه بقولكم.

«أذن»: رخص في القتال.

«ساعة من نهار»: وقتاً من نهار، وهي ساعة الفتح من طلوع الشمس إلى صلاة العصر.

«عادت»: رجعت.

«كحرمتها»: كتعظيمها بتحريم القتال فيها وقطع الشجر.

«فليبلغ الشاهد الغائب»: فليوصل قولي هذا الحاضر الذي سمعه للذي لم يحضر ولم يسمع قولي.

«أعلم بذلك منك»: أوسع علماً منك لحكم بعث البعوث إلى مكة للقتال.

«الحرم»: المكان الذي جعله الله حراماً.

«لا يعيذ»: لا يجير ولا يعصم.

«**عاصياً**»: خارجاً عن الطاعة.

«**فاراً بدم**»: هارباً بدم؛ أي: قاتلاً هرب إلى الحرم.

«**خربة**»: تهمة أو خيانة.

۞ الشرح الإجمالي:

كان معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ قد أخذ البيعة لابنه يزيد فبايعه الناس على ذلك، وتخلف عنها نفر منهم: عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ، ولما تولى يزيد بعد أبيه اعتصم عبدالله بن الزبير بالحرم في مكة، فأمر يزيد عامله على المدينة عمرو بن يزيد بن العاص؛ الأشدق أن يجهز الجيوش من المدينة النبوية؛ لمحاربة عبدالله بن الزبير في مكة؛ ليقاتلوه أو يبايع.

ولما أراد عمرو بن يزيد أن يبعث جيشاً إلى مكة جاءه أبو شريح الخزاعي ـ رضي الله عنه ـ لينصحه عن ذلك.

ولكون المنصوح كبيراً في نفسه، ولحرص أبي شريح أن يقبل ما يبلغه إياه، فقد تلطف معه في الخطاب، حكمة منه ورشداً، وليكون أدعى إلى قبول النصيحة وسلامة العاقبة، فاستأذنه أن يحدثه بما قام به النبيّ ﷺ خطيباً في اليوم الثاني من الفتح مؤكداً له صحة هذا الحديث الذي سيلقيه عليه، وواثق من صدقه إذ قد سمعته أذناه، ووعاه قلبه، بدون غفلة أو خطأ في الفهم، أو نسيان في الحفظ، وأنه أبصر النبيّ ﷺ حين تكلم به، فلم يسمعه من وراء حجاب، ورؤية المتكلم حين كلامه أبلغ في إدراك كلامه ووعيه، فأذن له عمرو بن سعيد في الكلام.

فقال أبو شريح: إن النبيّ ﷺ صبيحة فتح مكة، حمد الله وأثنى عليه، كعادته في خطبه ثم بَيّن حرمة مكة، وأن حرمتها بشرع من الله ـ تعالى ـ، لا من الناس، وأن من حرمتها تحريم القتال فيها، وقطع الأشجار، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعضد بها شجراً.

وأنه إن احتج أحد على جواز القتال فيها بما جرى من النبيّ ﷺ من القتال يوم الفتح، فإنه يقال له: إنك لست كهيئة رسول الله ﷺ؛ لأن الله - تعالى - وهو الذي له الحكم أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك.

ومع هذا فلم يؤذن للنبيّ ﷺ إذناً عاماً مطلقاً، وإنما أذن له ساعة من نهار دعت إليها الضرورة، لتخليص مكة من الشرك وأهله حتى تكون دار إسلام، ثم عادت حرمتها بعد تلك الساعة إلى حرمتها من قبل، وصارت حراماً بحرمة الله - تعالى - إلى يوم القيامة، ولعظم هذه الحرمة وأهميتها أمر النبيّ ﷺ كل من حضر أن يبلغ ذلك من لم يحضره، وكان أبو شريح ممن حضر، فلزمه بأمر رسول الله ﷺ أن يبلغ عمرو بن سعيد الأشدق بذلك، ولكن عمراً منعه كبره أن ينقاد للحق فرد على أبي شريح بدعوى كاذبة، قال: أنا أعلم بذلك منك: إن الحرم لا يجير عاصياً، مشيراً إلى عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - بزعمه الفاسد، ورأيه الكاسد، وعقله البارد، ولا يجير من فرّ إليه بدم أو خربة.

وهذه محاولة منه باطلة، فإنه متوجه لقتال من هو أفضل منه وأولى بالخلافة.

ولما تولى عبدالملك بن مروان ولّى الأشدق دمشق حين خرج في غزوة، فتحصّن بها، وأخذ أموال بيت المال، وغدر بعبدالملك، فلما علم بذلك عبدالملك كر راجعاً محاصراً دمشق، وخادع عمراً حتى تمكن منه فقتله وهزم جيشه، وهكذا يسلط الله بعض الظالمين على بعض.

➢ فقه الحديث:

١ - فضيلة أبي شريح؛ لملازمته سنة رسول الله ﷺ حيث نفذ وصية رسول الله في تبليغ الحق، وواجه الأمير بدون خشية منه، لكن بتلطف وحسن أدب؛ فسلك مسلك العلماء الحكماء.

٢ - إفادة العلم وقت الحاجة إليه وأهميته؛ لأنه أبلغ وأنفع.

٣ - مشروعية استئذان الكبير عند إرادته؛ ليكون أدعى لقبول كلامه.

٤ ـ حسن الأدب في مخاطبة الكبار، وبخاصة ولاة الأمور؛ ليكون أبلغ في الوعظ.

٥ ـ النصيحة لولاة الأمور، وعدم الغش لهم والإغلاظ عليهم.

٦ ـ إقرار الصحابة إمارة الأمراء وإن كانوا متغلبين أو فساقاً.

٧ ـ إظهار الأدلة التي توثق كلام الناصح زيادة في التثبت، ولا سيما في الأمور الهامة أو العامة.

٨ ـ جواز بيان قوة التثبت في الرواية بكلام علمي.

٩ ـ دليل على أن القلب محل العقل.

١٠ ـ مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها، لموعظة أو بيان حكم.

١١ ـ استحباب الابتداء بالحمد والثناء على الله ـ تعالى ـ بين يدي كل خطبة أو درس.

١٢ ـ أن المحلّ والمحرّم للأشياء والأفعال والحاكم عليها هو الله.

١٣ ـ بيان فضل مكة ـ شرّفها الله ـ، بكون تحريمها من الله ـ تعالى ـ لا من الناس.

١٤ ـ التزام أحكام الله ـ تعالى ـ من لوازم الإيمان، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر أقوى رادع عن انتهاك محارم الله، وأصلب مانع من تعدّ شعائر الله.

١٥ ـ أن الناس لا يغيرون من حكم الله شيئاً.

١٦ ـ تحريم سفك الدماء، لا سيما في مكة؛ لحرمتها.

١٧ ـ جواز القتال في مكة للنبيّ ﷺ ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنقاذ لها من الشرك وأهله.

١٨ ـ تحريم قطع الأشجار بمكة التي لم يزرعها الناس، بل خلقها الله.

١٩ ـ بيان أن خصائص النبيّ ﷺ لا يحل لنا متابعتها كلها؛ إلا فيما أذن الشارع فيه.

٢٠ ـ الأمر بتبليغ الأحكام إلى الغائب من الشاهد.

٢١ ـ بيان ما أكرم الله به نبيه ﷺ من تخصيصه ببعض الأحكام دون سائر الناس.

٢٢ ـ أن الأنساب والأموال والأماكن الشريفة لا تمنع من حق أوجبه الله.

٢٣ ـ الجواب بالدليل الشرعي حجة ملزمة، لقوله ﷺ: **«فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»**.

٢٤ ـ وقوع النسخ في الأحكام الشرعية حسبما تقتضيه حكمة الله ـ تعالى ـ.

٢٥ ـ جواز النسخ مرتين في فعل واحد؛ لأن القتال بمكة كان حراماً، ثم أحل للنبي ﷺ ساعة الفتح، ثم حرم.

٢٦ ـ وجوب قبول خبر الواحد الثقة في الأمور العلمية والعملية.

٢٧ ـ وفيه إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين بلطف.

٢٨ ـ الاقتصار بالنصح للحاكم باللسان دون اليد.

٢٩ ـ بلاغة النبيّ ﷺ وقوة كلامه وتأثيره في النفس.

٣٠ ـ رفض معارضة الدليل الشرعي بالآراء المبنية على الأهواء.

٣١ ـ ترك الرد على الخصم إذلالاً له إذا تبين عناده؛ لأن أبا شريح ـ رضي الله عنه ـ لم يرد على عمرو بن سعيد: حين ظهر عناده بمعارضة قول النبيّ ﷺ.

٣٢ ـ من عارض قول رسول الله ﷺ برأي عاطل، أو هوى مشوب باطل، قصمه الله ولو بعد حين؛ كما فعل بالأشدق حيث سلط عليه ملوك بني أمية الذين استخدموه لحين من الدهر، ثم قتلوه ونكلوا به.

تنبيه:

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «لا يقطع شيء من شجر الحرم ولا من نباته؛ إلا الإذخر، وما غرسه الناس أو زرعوه؛ فهو لهم».

تنبيه آخر:

قال أستاذنا العثيمين ـ رحمه الله ـ:

«قول عمرو بن سعيد: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً. . .» ليس من كلام النبيّ ﷺ، ولا من أحد من الصحابة، وإنما هو من كلام عمرو؛ قاله برأيه يعارض به قول النبيّ ﷺ الذي بلّغه إياه أبو شريح؛ ليسوغ به بعثة البعوث إلى البلد الأمين، لقتال عبدالله بن الزبير الذي عاذ به؛ لأنه عاص على زعم عمرو، فلا يعيذه الحرم.

والحق من أقوال أهل العلم: أن الحرم يعيذ من لجأ إليه؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعله مثابة، ومن دخله كان آمناً، فلا يحل قتل من لجأ إليه، ولا قتاله، وإنما يضيق عليه حتى يخرج، ثم ينفذ فيه ما يجب، وإن كان داخل الحرم؛ لأنه انتهك حرمة الحرم، وعرض نفسه للعقوبة».

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والعشرون بعد المئتين

عن عبداللّهِ بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «**لا هجْرةَ بعدَ الفتْحِ؛ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم؛ فَانْفِروا**».

وقال يوم فتح مكة: «**إنَّ هذا البلدَ حرّمَهُ اللّهُ يومَ خلقَ اللّهُ السماواتِ والأرضَ، فَهُوَ حرامٌ بِحُرْمَةِ اللّهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّه لمْ يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولمْ يحلّ لي إلا ساعةً من نهارٍ؛ فهو حرامٌ**

بحرمةِ اللّهِ إلى يومِ القيامةِ: لا يُعْضَدُ شَوكُهُ، ولا يُنَفَّر صيدُهُ، ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلا من عرّفها، ولا يُخْتلى خَلاهُ».

فقال العباسُ: يا رسولَ اللّهِ! إلا الإذْخِرَ؛ فإنه لقينهم وبيوتهم، فقالَ: **«إلا الإِذْخِرَ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الجنائز - باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩).

- وكتاب الحج - باب فضل الحرم (١٥٨٧).

- وكتاب جزاء الصيد - باب لا ينفر صيد الحرم (١٨٣٣)، وباب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤).

- وكتاب البيوع - باب ما قيل في الصّوّاغ (٢٠٩٠).

- وكتاب اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٣).

- وكتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٤)، وباب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية (٢٨٢٥)، وباب لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧).

- وكتاب الجزية والموادعة - باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩).

- وكتاب المغازي - باب مقام النبيّ ﷺ بمكة زمن الفتح (٤٣١٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها؛ إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣).

تنبيه:

ليس عند مسلم قوله: **«بعد الفتح»**، وليس عندهما قوله: **«وهي ساعتي هذه»** وهي عند النسائي (٥/٢١١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

حرمة مكة وحكم الهجرة منها بعد الفتح.

غريب الحديث:

«**يوم فتح مكة**»: زمن فتح مكة.

«**لا هجرة**»: لا نافية، والهجرة: الترك. وشرعاً: ترك السكنى في بلاد الكفار.

«**ولكن جهاد ونية**»: بقي الجهاد والنية؛ أي: الجهاد ـ وهو: بذل الجهد لإعلاء كلمة الله بالقتال أو غيره ـ مستمر، وكذلك قصد طاعة الله ـ تعالى ـ والخير بكل عمل يقوم به.

«**إذا استنفرتم**»: إذا طلب منكم الإمام أو نائبه الخروج للقتال؛ فاخرجوا بسرعة.

«**هذا البلد حرّمه الله**»: جعل الله مكة حراماً.

«**يوم خلق الله السماوات والأرض**»: يوم أوجدها وأبدعها.

«**فهو حرام بحرمة الله**»: البلد الحرام حرمته بسبب تحريم الله له، وهذا تأكيد لحرمته واستمرار لتعظيمه.

«**لا يعضد شوكه**»: لا يقطع.

«**لا ينفر صيده**»: لا يزعج فيطرد من مكانه.

«**لا يختلى خلاها**»: الخلى بالعقر وفتح الخاء: الرطب من الكلأ، واختلاؤه: قطعه؛ أي: لا يقطع عشبه.

«الإذخر» ـ بكسر الهمزة، والذال والخاء المعجمتين ـ: نبت معروف طيب الرائحة، أصله ماض في الأرض، وقضبانه دقاق، وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يسقفون بيوتهم به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور، وهو يشبه الحلفاء.

«القين»: الحداد.

«بيوتهم»: بيوت أهل مكة، يجعلونه في سقوفها بين الخشب، لئلا يتساقط الطين منه.

۞ الشرح الإجمالي:

بعث النبيّ ﷺ في مكة المكرمة، ودعا أهلها إلى الإسلام، فآمن به قليل منهم، فآذاهم المشركون في مكة، فوسع الله لهم بالهجرة منها إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.

فهاجر النبيّ ﷺ وأصحابه، فأصبحت الهجرة واجبة منها؛ لأن المسلم لا يتمكن أن يظهر فيها إسلامه.

فلما فتحها النبيّ ﷺ صارت دار إسلام، فانقطعت الهجرة منها؛ لأنه زال موجبها، ولكن بقي الجهاد والنية، وأمر من طلب منه الخروج إلى الجهاد أن يخرج طاعة لله ورسوله وأولي الأمر، ثم بيّن ﷺ حرمة مكة، وأنه قديم بقدم خلق السماوات والأرض، وستبقى حراماً بتحريم الله ـ تعالى ـ إلى يوم القيامة، فلم يحل القتال فيها لأحد قبل النبيّ ﷺ، ولا للنبيّ ﷺ سوى ساعة من نهار؛ لضرورة تخليصها من الشرك والمشركين.

ثم أكد حرمة مكة؛ ليدل على ثبوتها واستمرارها إلى يوم القيامة، وبين ما يترتب على هذا التحريم: من منع قطع شجرها، وتنفير صيدها، واحتشاش حشيشها، وأخذ الضائع فيها، إلا من أخذه ليعرفه دائماً.

وقد التمس العباس ـ رضي الله عنه ـ من النبيّ ﷺ أن يأذن لهم في حش الإذخر، معللاً ذلك بحاجة الناس إليه في الوقود وتسقيف البيوت، فأذن في ذلك ﷺ.

◄ فقه الحديث:

١ ـ إن مكة دار أمن وأمان وإيمان، لا يرجع إليها الكفر أبداً؛ ولهذا فلا تشرع الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، بل العكس هو الواجب.

٢ ـ معجزة ظاهرة باهرة لرسول الله ﷺ، من أعلام نبوته؛ حيث وقع ما أخبر، وسيكون ذلك ـ إن شاء الله ـ إلى قيام الساعة بإذن الله.

٣ ـ حرص النبيّ ﷺ على تبليغ الأحكام في مناسباتها.

٤ ـ مشروعية الجهاد لفتح البلاد وطرد الكفَرة الأوغاد أو استسلامهم لحكم رب العباد.

٥ ـ الحض على الجهاد وإحسان النية.

٦ ـ وجوب المبادرة بالإسراع إلى قتال العدو عند طلب الأمير لذلك.

٧ ـ أن الجهاد باق إلى يوم القيامة لا يبطله جائر أو كافر، حتى يكون الدين كله لله ـ تعالى ـ.

٨ ـ تحريم أذية الطيور والحيوان في مكة.

٩ ـ أن اللقطة بمكة لا تحل ولو بعد حين، بل لا بد من التعريف والإنشاد وتبقى لصاحبها.

١٠ ـ جواز قطع هذا النوع من الشجر لإصلاح المعيشة.

١١ ـ جواز التخصيص من العموم، أو الاستثناء في الكلام.

١٢ ـ يُسْرُ هذه الشريعة؛ إذ فيها مراعاة مصالح العباد.

١٣ ـ تنبيه الأفاضلِ القادةَ والعلماءَ مقبول، وشفاعتهم ـ أي: الأفاضل ـ مقبولة عندهم.

١٤ ـ أن مكة فتحت عنوة؛ لقوله ﷺ: **«إن الله أحلّها لي ساعة من نهار»**.

١٥ ـ أن إطلاق كلمة حرم لا تجوز؛ إلا للذي حرمه الله ورسوله ﷺ، ولذلك لا يجوز إطلاق كلمة حرم؛ كحرم الجامعة وحرم المدرسة. . . إلخ

١٦ ـ إثبات خلق السماوات والأرض، وأنهما موجودتان بعد عدم.

١٧ ـ أن ما جاز للضرورة؛ فإنه يتقدر بقدرها، ومنه جواز القتال في مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنقاذ لها من الشرك وأهله.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اتفق العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وكلئه الذي لم يزرعه الإنسان.

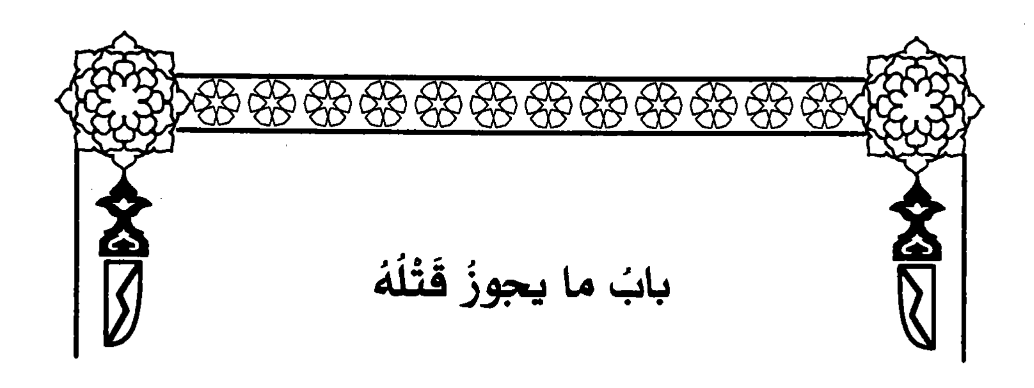
٢ ـ اتفقوا على استثناء الإذخر وما أنبته الناس من زروع وثمار.

واختلفوا في إقامة الحدود والقصاص في حق من لجأ إلى الحرم:

والمختار: الذي عليه جماهير التابعين وأهل الفقه والحديث: أن من فعل ذلك يعالج حتى يخرج من الحرم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧].

والأدلة التي احتج بها المعارضون عمومات دخلها التخصيص والاستثناء، والله أعلم.





بابُ ما يجوزُ قَتْلُه

هذا الباب فيه بيان ما يجوز قتله في الحرم من الدواب بعد ذكر تحريم القتل، وتنفير الصيد، فهو كالاستثناء مما قبله، أو دفع ما يتوهم دخوله، فناسب أن يذكر بعد ذلك ما يدل على جواز قتل بعض الدواب.

الحديث الثاني والعشرون بعد المئتين

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«خَمْسٌ من الدّوابِّ كلُّهُنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»**.

ولمسلمٍ: **«يُقْتَلُ خَمْسٌ فَواسقٍ في الحِلِّ والحَرَمِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩).

ـ وكتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فيغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وخمس في الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) (٦٧ ـ ٦٩ و٧١).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) (٧٠).

تنبيه:

وقع تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث عند مسلم في هذه الرواية، واختلاف يسير.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/١٣٤ ـ ١٣٥): «اللفظ الأول الذي أورده البخاري لفظ مسلم كذلك؛ إلا أنه قال: **«فواسق»** بدل: **«فاسق»**.

واللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم ليس هو فيه، وإنما لفظه: **«خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم»**.

وفي رواية: **«في الحرم»**.

نعم؛ في رواية له عنها؛ قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم».

وحينئذ فاللفظ المذكور ليس لفظه ﷺ، بل لفظ كلام الراوي، فعلى المصنف في إيراده من هذا الوجه مؤاخذة؛ فتأملها.

ثم اعلم بعد ذلك أن مسلماً زاد في بعض رواياته: **«الحية»** وأسقط **«العقرب»**، وفي رواية له تقييد **«الغراب الأبقع»**؛ وهو الذي في ظهره وبطنه بياض».

قلت: ونحوه في «النكت» للزركشي (ص٢٠٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

الدواب التي تقتل في الحل والحرم.

۞ غريب الحديث:

«خمس من الدواب»: خمس أنواع من الدواب: جمع دابة، وهي ما يدب على الأرض من طير وغيره.

«فاسق»: جمعها فواسق، والفسوق: هو الخروج عن الاستقامة، والجور، والذي سمي العاصي: فاسقاً.

وإنما سميت هذه الحيوانات: فواسق لإيذائهن، وخبثهن، ولخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، فلا حرمة لها:

فالغراب: يفسد الثمار.

والحدأة: تخطف الثياب والحلي.

والعقرب: تلسع وتلدغ ولا تدع أحداً من شرها.

والفأرة: تثقب وتخرب.

والكلب العقور: يعتدي على الناس.

فهذه الحيوانات بطبعها خرجت عن سائر الحيوانات بالتعدي والأذى، ولذلك يلحق بها من كان على شاكلتها؛ فإن الحرم لا يعيذها، والإحرام لا يجبرها.

«الغراب»: طير معروف.

«الحدأة» ـ بكسر الحاء وفتح الدال ـ: طائر يأكل الجرذان.

«الكلب العقور»: هو الكلب الجارح المؤذي الضاري المفترس.

«العقرب»: دابة معروفة تلسع بشوكة في طرف ذيلها فتفرز مادة سامة.

«**الفأرة**»: دابة معروفة، تلتقط الذهب، وتخرق الأوعية؛ لأكل ما فيها وتحفر البيوت.

«**يقتلن**»: يعدمن.

«**الحل**»: ما كان خارجاً عن الحرم.

«**الحرم**»: حرم مكة.

۞ الشرح الإجمالي:

من الحيوانات ما هو مؤذ بطبعه، ومنها هذه المؤذيات الخمس التي نبّه الشارع على أنها فواسق؛ فأمر بإعدامها سواء كان في الحل أم في الحرم.

ونبّه عليها من باب التنبيه على ما يشابهها في الأذية والضرر، فنبّه بالغراب والحدأة على ما يشابهها في اختطاف الثمار والأموال، ونبّه بالعقرب على ما يشبهها من ذوات السموم، ونبّه بالفأرة على ما يشبهها في قرض الثياب، ونقب الأسوار، وإفساد الأطعمة، ونبّه بالكلب العقور على ما يشبهه في الجرح والعقر؛ فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيزها والإحرام لا يعيذها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية قتل هذه المذكورات في الحل والحرم.

٢ ـ جواز قتل كل مؤذٍ في الحل والحرم؛ لأن علة طلب قتلها: اتصافها بالفسق والعدوان، فيلحق بها من اتصف بصفاتها، وإن لم تكن من طبيعته.

٣ ـ الأذى: كل ما فيه مضرة على النفس أو المال أو غيره، وليس لصاحبه حرمة.

٤ ـ محاربة الإسلام للأذى والعدوان حتى في البهائم؛ فهو دين الأمن والأمان والإيمان.

٥ ـ كمال التشريع الإسلامي، حيث طلب القضاء على ذوي الفساد.

٦ ـ الأذى ليس نوعاً واحداً، فكل ما فيه مضرة فهو أذى، ولذلك نبّه الشرع على تعدده. بتعديد هذه الحيوانات.

تكميل:

الحيوانات على أربعة أقسام:

١ ـ الحيوان المستأنس؛ كبهيمة الأنعام، يباح تذكيته في كل وقت.

٢ ـ الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى؛ فلا يقتل، ولا يتخذ غرضاً.

٣ ـ الحيوان المؤذي؛ كالمذكورة في الحديث، وما في معناها ـ كالحية ـ؛ فتقتل في الحل والحرم، وليس في قتلها شيء.

٤ ـ الحيوان البري المأكول، فهذا هو الصيد، والذي في قتله في الإحرام والحرم جزاء.

تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٦/٤): «فالتقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك؛ لكنه مفهوم عدد، وليس حجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره؛ فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم.

فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: **«أربع»**، وفي بعض طرقها بلفظ: **«ست»**، فأما طريق ست؛ فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها، فأثبتها وزاد **«الحية»**، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم؛ وإن كانت خالية من العدد.

وأغرب عياض فقال: وفي غير «كتاب مسلم» ذكر الأفعى، فصارت سبعاً، وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمّى الحية، والحديث الذي ذُكِرتْ

فيه أخرجه أبو عوانة في «المستخرج» من طريق ابن عون عن نافع، وفي آخر الحديث: قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: «ومن يشك في الأفعى».

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان، وزاد: **«السبع العادي»**؛ فصارت سبعاً.

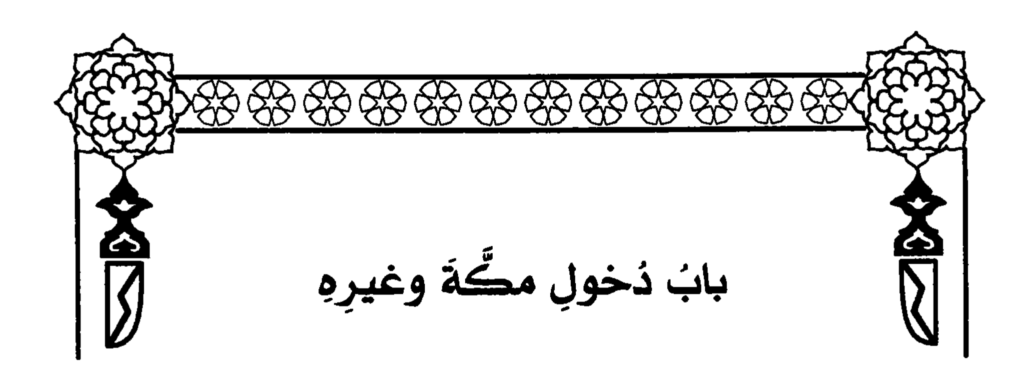
وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر **«الذئب والنمر»** على الخمس المشهور؛ فتصير بهذا الاعتبار تسعاً؛ لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي: أن ذكر **«الذئب والنمر»** من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ: **«يقتل المحرم الحية والذئب»**؛ ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر؛ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم»؛ وحجاج ضعيف.

وخالفه مسعر عن وبرة؛ فرواه موقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة.

فهذا جميع ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم».





بابُ دُخولِ مكَّةَ وغيرِهِ

عقد المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الباب لذكر الأحاديث الدالة على كيفية دخول مكة ـ حرسها الله ـ وغيره، وهو: دخول الكعبة، والصلاة فيها، والطواف وصفته.

الحديث الثالث والعشرون بعد المئتين

عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفتحِ، وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ»، فلمَّا نزعه جاءَهُ رجل، فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلِّقٌ بأَسْتارِ الكعبةِ، فقال: **«اقْتلوهُ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦).

ـ وكتاب الجهاد والسير ـ باب قتل الأسير، وقتل الصَّبر (٣٠٤٤).

ـ وكتاب المغازي ـ باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٦).

ـ وكتاب اللباس ـ باب المغفر (٥٨٠٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧) (٤٥٠).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

حكم دخول مكة بدون إحرام.

۞ غريب الحديث:

«المغفر»: بوزن منبر، بكسر الميم، وهو ما يلبس على الرأس من درع الحديد وقاية له من وقع السيف.

«نزعه»: خلعه عن رأسه، لانتهاء القتال.

«أستار الكعبة»: جمع ستر، وهو: الثوب الذي تغطى به.

۞ الشرح الإجمالي:

كان بين النبيّ ﷺ وبين كفار مكة حروب كثيرة مما أوغر صدورهم.

ثم كانت هدنة بعد عام الحديبية، فلما نقضت قريش الصلح الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان من السنة الثامنة للهجرة في عشرة آلاف مقاتل، ففتحها الله - تعالى - على يديه.

وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة دخلها في حالة حيطة وحذر في لباس الحرب، على رأسه المغفر من غير إحرام، فلما انتهى القتال ونزعه، أمن الناس: من دخل المسجد أو دخل بيته أو كف عن القتال؛ ففعلوا إلا نفر، فلم يؤمنهم رسول الله ﷺ؛ لشدة طغيانهم منهم: عبد العزى بن خطل، ارتد عن

الإسلام واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فلما كان يوم الفتح استجار بالبيت، وتعلق بأستار الكعبة؛ فلم ينفعه ذلك، وأمر الرسول ﷺ بقتله لشدة طغيانه وبغيه وأذيته للرسول ﷺ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز لبس المِغفر ونحوه من سلاح الحرب حين قتال العدو أو الخوف منه.

٢ ـ جواز رفع أخبار المرتدين والمنافقين إلى ولي الأمر، وليس هذا من الغيبة.

٣ ـ مشروعية الأخذ بالأسباب، وهذا هدي الرسول ﷺ، وهو لا ينافي كمال التوكل على الله.

٤ ـ جواز دخول مكة بغير إحرام، لمن لم يرَ الحج أو العمرة.

٥ ـ تقديم الجهاد على النسك؛ لأن مصالح الجهاد ومنافعه أعم وأنفع للبلاد والعباد.

٦ ـ مشروعية ستر الكعبة بالثياب.

٧ ـ من جاز قتله في الحرم لم يمنعه منه تعلقه بالكعبة.

تكميل:

استدل بعض أهل العلم على جواز إقامة الحدود في الحرم بقتل ابن خطل، وهو مردود من وجوه:

١ ـ قتل ابن خطل كان في الساعة التي أحلّ الله فيها الحرم للنبي ﷺ.

٢ ـ قياسه على ما فعل بما يوجب القتل في غيره، ثم لجأ إليه قياس مع الفارق؛ لأن الجاني هتك فيه حرمته وحرمة الله ـ تعالى ـ، وهما مفسدتان، ولو لم يقم الحد على الجناة؛ لعمّ الفساد وعظم الشر.

وذلك بخلاف من فعل خارجه، فهو بلجوئه إليه كالتائب من الذنب، فيخرج منه ويقام عليه الحد والقصاص، والله أعلم.

فائدة:

قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقاته» على «إحكام الأحكام» (ص٤٥٢): «هذا الحديث عُدَّ من أفراد مالك؛ لأنه تفرد بقوله: «وعلى رأسه المغفر»، كما تفرد بحديث: **«الراكب شيطان»**، وبحديث: **«السفر قطعة من العذاب»**.

وقد أورد الدارقطني من رواه عن مالك في «جزء»، وهم نحو من مئة وعشرين رجلاً أو أكثر، منهم السفيانان، وابن جريج والأوزاعي».

* * *

الحديث الرابع والعشرون بعد المئتين

عن عبدِالله بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دخلَ مكَّةَ من كَداءَ، منَ الثَّنيّةِ العُلْيا التي بالبَطْحَاءِ، وخرج من الثَّنيّةِ السُّفْلى».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحج ـ باب من أين يدخل مكة (٥٧٥)، وباب من أين يخرج من مكة (١٥٧٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (١٢٥٧) (٢٢٣).

تنبيه:

لم يذكر مسلم: «كداء».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

من أين يكون دخول مكة والخروج منها.

۞ غريب الحديث:

«كداء» ـ بفتح الكاف والمد ـ: اسم للثنية التي بأعلى مكة، وهي «ريع الحجون».

«الثنية العليا»: الطريق المرتفع قليلاً بين جبلين بأعلى مكة الذي يخرج من المحلة المسماة: حارة الباب، وتعرف باسم: «ريع الرسام».

«البطحاء» ـ بالمد، ويقال له: الأبطح ـ؛ وهو بجانب المحصب.

«الثنية السفلى»: هي الطريق بين الجبلين، وتنحدر من العليا إلى مقابر مكة، وتسمى ـ الآن ـ «كُدَي».

۞ الشرح الإجمالي:

حج رسول الله ﷺ حجة الوداع فبات ليلة دخوله بذي طوى، لأربع خلون من ذي الحجة.

وفي الصباح خالف طريقه: فدخل مكة من الثنية العليا، التي تأتي من بين المقابر؛ لأنه أسهل لدخوله إذا أتى من المدينة.

فلما فرغ من مناسكه خرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة، وهي الطرق التي تأتي على جرول.

وهذه المخالفة من أجل إظهار الشعائر، وتعويد النفس على التنقل في العبادة، وتكثيراً لمواضعها، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل تلك المخالفة في كثير من العبادات؛ كصلاة العيد، وصلاة النفل، وذهابه إلى عرفة وإيابه منها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب الدخول والخروج من مدخل ومخرج الرسول ﷺ.

٢ ـ أن هذا الاستحباب يكون لكل من دخل مكة للحج أو العمرة.

٣ ـ الحكمة في التشريع الإسلامي.

***

الحديث الخامس والعشرون بعد المئتين

۞ عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «دخل رسولُ اللّهِ ﷺ البيتَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلْحةَ؛ فأَغْلَقوا عليهمُ البابَ، فلمَّا فَتَحوا؛ كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألتُه: هلْ صلّى فيه رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قال: نعم، بينَ العمودينِ اليمانيين».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٧)، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨)، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٤ و٥٠٥)، وباب ـ دون ترجمة ـ (٥٠٦).

ـ وكتاب التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٧).

ـ وكتاب الحج ـ باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء (١٥٩٨)، وباب الصلاة في الكعبة (١٥٩٩).

ـ وكتاب الجهاد والسِيَر ـ باب الردف على الحمار (٣٩٨٨).

ـ وكتاب المغازي ـ باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (٤٢٨٩)، وباب حجة الوداع (٤٤٠٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩) (٣٨٨ ـ ٣٩٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم دخول الكعبة والصلاة فيها.

غريب الحديث:

«دخل رسول الله ﷺ البيت»: في عام الفتح دخل الكعبة.

«اغلقوا عليهم الباب»: النبي ﷺ ومن معه، والذي باشر الإغلاق: عثمان بن طلحة.

«ولج»: دخل.

«نعم بين العمودين اليمانيين»: أي صلى بين العمودين اللذين من جهة اليمن، وكان في البيت يومئذ أعمدة، فجعل ﷺ عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة خلفه، أما اليوم ففي البيت ثلاثة أعمدة فقط.

۞ الشرح الإجمالي:

لما فتح الله - تبارك وتعالى - مكة، وطهر بيته من الأصنام والتماثيل والصُّوَرِ، دخل النبيّ ﷺ، الكعبة المشرفة.

ودخل معه ثلاثة من أصحابه، أسامة بن زيد؛ لأنه كان رديفه على راحلته، وبلال؛ لأنه كان مؤذنه ملازماً له، وعثمان بن طلحة؛ لأنه صاحب مفتاح البيت، وأغلقوا الباب عليهم، لئلا يزحمهم الناس، ثم صلى النبيّ ﷺ فلما فتحوا الباب كان أول من دخل عبدالله بن عمر؛ لأنه حريص على تتبُّع آثار النبيّ ﷺ، والأمكنة التي يأتيها ولو لغير عبادة، ولذا فإنه كان أول داخل لما فتح الباب.

فسأل بلالاً: هل صلّى فيها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

وكانت الكعبة المشرفة - إذ ذاك - على ستة أعمدة، فجعل ثلاثة خلف ظهره، واثنين عن يمينه، وواحداً عن يساره، وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، فصلّى ركعتين، ودعا في نواحيها الأربع.

➢ فقه الحديث:

١ - جواز دخول الكعبة والصلاة فيها.

٢ - حرص ابن عمر على تتبُّع أحوال رسول الله ﷺ في حياته وبعد مماته.

٣ - مشروعية السؤال عن العلم.

٤ - جعل الستار في الصلاة ستراً أولى من جعل العمود.

٥ - جواز إغلاق باب الكعبة للحاجة.

٦ - أن الجواب يكون بنعم.

٧ - الحرص على طلب العلم بأحوال الرسول ﷺ.

٨ ـ حجية الأخذ بخبر الواحد والعمل به.

٩ ـ جواز اختصاص المتبوع بعض أتباعه ببعض الأمور المخصوصة.

١٠ ـ جواز صلاة النافلة فيها.

١١ ـ رواية الصاحب عن الصاحب.

١٢ ـ سؤال المفضول مع وجود الفاضل.

١٣ ـ أن بعض أهل الفضل من الصحابة يخفى عليه من سنن الرسول ﷺ الشيء الطيب.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اتفق جماهير أهل العلم على جواز صلاة النفل في الكعبة وفوقها.

واختلفوا في الفريضة، والمختار: جواز ذلك؛ لصلاة النبيّ ﷺ داخلها، ولا فرق بين فرض ونافلة؛ إلا بدليل شرعي، وهيهات.

أما ما روي من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواضع؛ منها: فوق ظهر بيت الله؛ فحديث ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره.

واستدل المجيزون بقوله ﷺ: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»** والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك، والله أعلم.

٢ ـ وظاهر الحديث جواز صلاة المنفرد بين السواري، وأن ذلك لا يخالف النهي الثابت عن الرسول ﷺ؛ لأنه في الجماعة، حيث يكون هنالك قطع للصفوف، وهذا منفي في حق المنفرد، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس والعشرون بعد المئتين

۞ عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ: أنه جاءَ إلى الحَجَرِ الأسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وقال: «إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولوْلا أنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ؛ مَا قَبَّلْتُكَ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحج ـ باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، وباب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٥)، وباب تقبيل الحجر (١٦١٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠) (٢٤٨ ـ ٢٥١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

حكم تقبيل الحجر الأسود.

غريب الحديث:

«الحجر الأسود»: حجر في ركن الكعبة الشرقي معروف، أصله من الجنة، نزل أبيض وسودته خطايا البشر.

«قبّله»: وضع شفتيه عليه، حبّاً وتعظيماً لله ـ عزّ وجلّ ـ.

«إنّي لأعلم»: إني لأتيقن.

«لا تضر ولا تنفع»: لا تملك أن تضر أحداً، أو تنفعه، فتقبيلي لك ليس خوفاً من ضررك، أو رجاءً لنفعك.

«لولا»: حرف امتناع لوجود.

«رأيت»: أبصرت.

«ما قبّلتك»: ما نافية، والجملة: جواب لولا، والمعنى امتنع عدم تقبيلي لك؛ لوجود رؤيتي النبيّ ﷺ يقبلك.

۞ الشرح الإجمالي:

إن حقيقة عبودية الإنسان لربه: أن يخضع له ظاهراً وباطناً، ويستسلم لشرعه سواء علم حكمته أم لا، وفي بعض أعمال الحج ما يعجز العقل عن إدراك حكمته، وليس فيه سوى مجرد التسليم للشرع، ومن ذلك: الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء، لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة الله لذاتها، وإنما يكون لها ذلك بشرع.

فتقبيل الحجر الأسود إن لم تكن الحكمة منه إظهار المحبة والتعظيم لله ـ عزّ وجل ـ فليس فيه سوى مجرد التسليم للشرع، واتباع رسول الله ﷺ، لا أنه يضر بذاته أو ينفع، وهذا هو ما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث، حيث جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك؛ ليتعلم الحجيج الذين هم حديثو عهد بعبادة الأصنام وتعظيمها، أنه ما قَبَّلَ هذا الحجر وعظمه من تلقاء نفسه، أو لأن الحجر يحصل منه نفع أو مضرة، وإنما هي عبادة تلقاها من رسول الله ﷺ، فقد رآه يُقَبِّلُهُ فَقَبَّلَهُ، تأسّياً واتّباعاً، لا رأياً وابتداعاً.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تقبيل الحجر الأسود عبادة بحكم الشرع، وليس من صور الوثنية؛ كما يزعم من لا خلاق له ولا فهم عنده.

٢ ـ هذا الحديث أصل أصيل لقاعدة: «الاتباع دون تحكيم العقل والذوق».

٣ ـ بيان لفقه عمر ـ رضي الله عنه ـ، وحرصه على اتباع الرسول ﷺ.

٤ ـ عظم التوحيد في نفوس المؤمنين، وأولهم: أصحاب رسول الله ﷺ.

٥ ـ مشروعية تقبيل الحجر الأسود ليس لنفعه ولا لضرره.

٦ ـ أن الأحجار وغيرها من المخلوقات لا تضر ولا تنفع، وإنما الله ـ تعالى ـ هو النافع الضار، وهو خالق الأسباب ومسبباتها.

٧ ـ تفضيل الأشياء يكون بحكم الشرع.

٨ ـ بيان فضل الحجر الأسود.

٩ ـ ينبغي للعالم أن يبين للناس السنن والأحكام بفعله وقوله.

١٠ ـ أن العالم إذا فعل شيئاً فيه ذريعة للشرك والحرام؛ فعليه أن يبين سبب فعله.

١١ ـ تقبيل الجدران، والشباك للأبواب، والمنافذ، وعتبات القبور، ومقامات الصالحين من النبيّين وغيرهم بدعة في الدين، يفضي إلى الشرك الصريح ليس كتقبيل الحجر الأسود.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٠٠/٦): «فأما تقبيل الأحجار والقبور والجدران والستور وأيدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعاً فلا يجوز، ولو كانت أحجار الكعبة أو القبر المشرف أو جدار حجرته أو ستورهما أو صخرة بيت المقدس، فإن التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم، والتعظيم خاص بالله فلا يجوز إلا فيما أذن فيه».

قال العلامة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٤٥٤): «وهو صريح في أنه ليس في شيء من الأحجار ـ بأي

حال من الأحوال، وبأي نسبة من النسب - بركة، وإنما تقبيل الحجر الأسود؛ لأنه ابتداء الطواف، اتباعاً لسنّة رسول الله ﷺ، كالشأن في كل المناسك».

قلت: بطواف وبغير طواف يجوز تقبيل الحجر الأسود ومسه والسجود عليه.

١٢ - وفيه اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الأحكام، ولو لم يدرك العقل حكمته.

١٣ - الرد على العقلانيين أصحاب الفكر المستنير! زعموا، بل هم أصحاب الشر المستطير؛ الذين يحكّمون العقل على الشرع جهلاً وكبراً، وصدق الله إذ قال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩].

١٤ - أن العبادات توقيفية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

ومعنى هذا: أن العبادات لا تكون بالرأي والاستحسان، وإنما تتلقى عن المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، تؤخذ من كلام المحدَّث الملهم، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -.

١٥ - تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم، حتى لا يعتقدوا غير الصواب.

١٦ - أن فعل النبيّ ﷺ من سنته المتّبعة، فليس هناك خصوصية إلا بدليل.

١٧ - أنه إذا صح عن الشارع عبادة، عمل بها ولو تعلم حكمتها، على أن إذعان الناس، وطاعتهم في القيام بها من الحكم المقصودة.

١٨ - أن من فعل حقّاً قد يوهم الباطل وجب عليه بيان ما يدفع هذا الوهم.

١٩ ـ فضيلة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، بحرصه على حماية التوحيد.

٢٠ ـ جواز وصف حجر الكعبة بـ (الأسود) خلافاً لمن يتحاشى ذلك من المتنطعين ويصفه بـ (الأسعد).

فوائد:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/١٩٠ ـ ١٩١): «هذا الحديث أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبيّ ﷺ واقتفاء أثره، وإن لم يعلم العلة، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار، ويبين أن النفع والضر بيد الله ـ تعالى ـ وهو حاصل هنا بالامتثال فقط، وأنه سبحانه هو النافع والضار، وأن الأحجار لا تنفع من حيث هي هي؛ كما كانت الجاهلية تعتقده في الأصنام، وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ بذلك إزالة الوهم الذي يقع في أذهان الناس من ذلك جميعه، وقد توهم بعض الباطنية أن للحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته قاتلهم الله».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/١٩٥ ـ ١٩٧): «اعترض بعض الملاحدة وقال: ما سودته خطايا أهل الشرك ينبغي أن تبيضه يد أهل التوحيد، وعنه جوابان:

أحدهما: قاله ابن قتيبة: أنه لو شاء الله لكان ذلك فيه، وإنما هو سبحانه أجرى العادة بأن السواد يَصبُغ ولا يُصبَغ، والبياض ينصبغ ولا يَصبغ.

فقال فيه المعترض: إن الشيب ـ أيضاً ـ مثل السواد يصبغ.

والثاني: قاله المحب الطبري ـ وهو الأشبه ـ: أن بقاءه أسود فيه عبرة لمن له بصيرة؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر بالسواد؛ فتأثيرها في القلوب أشد وأعظم، قال: وأشد من هذا الجواب ما تضمنه حديث ابن عباس مرفوعاً: **«نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم»** رواه الترمذي والنسائي، فقد أجرى الله ـ تعالى ـ

العادة أن من يرى ما كان في الجنة فيحرم على النار، ولكن ستر الله زينته من الظلمة فجعل السواد كالمانع من رؤية الزينة».

تكميل:

كل ما روي: «أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض» باطل لا يصح فيه شيء.

انظر: «الضعيفة» (٢٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣/٤٤ و٦/٣٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/٥٢٢)، و«فتح الباري» (١٥٩٧)، و«فيض القدير» (٣/٤٠٩).

قلت: وقد صححه بعضهم موقوفاً على ابن عباس؛ ولا يصح كذلك. انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص٤٠٥ ـ ٤٠٦ بتحقيقي).

تكميل آخر:

وردت في فضائل الحجر الأسود أحاديث صحيحة تبلغ حد التواتر المعنوي.

* * *

الحديث السابع والعشرون بعد المئتين

عن عبدِاللّهِ بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لمّا قَدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُه مكَّةَ، فقالَ المُشْركونَ: إنه يَقْدُمُ عليكُم قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأَنْ يَمْشوا ما بين الركنينِ، ولم يَمْنَعْهم أن يرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها؛ إلا الإبقاءَ عليهم».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب كيف كان بدء الرمل؟ (١٦٠٢).

ـ وكتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء (٤٢٥٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٦) (٢٤٠ و٢٤١).

تنبيهات:

١ ـ كلمة: «لما» غير موجودة في «الصحيحين».

٢ ـ ليس عند البخاري قوله: «مكة».

٣ ـ عندهما بدل قوله: «ولم يمنعهم» «ولم يمنعه أن يأمرهم».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

الرمل في الطواف: حكمة، وحكمته، وبيان موضعه.

غريب الحديث:

«قدم»: وصل، وكان ذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة، سنة سبع من الهجرة.

«أصحابه»: من صحبه في تلك العمرة، وعددهم ألفان سوى النساء والصبيان.

«قوم»: جماعة.

«وهنتهم» ـ بتخفيف الهاء ـ: أضعفتهم.

«الحمى»: المرض المعروف.

«يثرب»: اسم للمدينة كان في الجاهلية، وجاء بالإسلام بتغييره.

«فأمرهم»: أمر أصحابه.

«الرمل»: هو إسراع في المشي مع تقارب الخطى.

«الشوط»: الطوفة حول الكعبة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

«الثلاثة»: الأولى من السبعة.

«يمشوا»: يسيروا بدون سرعة.

«ما بين الركنين»: مسافة ما بين الركنين اليماني والحجر الأسود.

«الأشواط كلها»: السبعة.

«الإبقاء عليهم»: الشفقة عليهم. وهو: بالرفع فاعل يمنع.

۞ الشرح الإجمالي:

جاء النبيّ ﷺ سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمراً، ومعه كثير من أصحابه.

فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش، فحصل بينهم صلح، من مواده: أن النبيّ ﷺ وأصحابه يرجعون هذا العام، ويأتون من العام القابل معتمرين، ويقيمون في مكة ثلاثة أيام، فجاؤوا في السنة السابعة.

وفي هذا يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبيّ ﷺ وأصحابه، حين قدموا مكة، يعني: في عمرة القضية، سنة سبع من الهجرة، قال المشركون بعضهم لبعض: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، قالوه شماتة بالنبيّ ﷺ، وجلسوا نحو المروة؛ ليشاهدوا أولئك الضعفاء على حدّ قولهم، فأطلع الله نبيه على ذلك؛ فأمر أصحابه أن يرملوا في الطواف؛ ليرى المشركون قوتَهم فتغيظهم، وجعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لحصول المقصود به، ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط السبعة كلها شفقة عليهم ورحمة بهم. وأمرهم أن يمشوا ما بين الركنين؛ لأن

المشركين لا يرونَهم هناك؛ لاستتارهم بالكعبة. وبهذا حصلت إغاظة المشركين بدون مشقة على المسلمين؛ حتى قالوا: إن هم إلا كالغزلان.

فكان هذا الرمل سنّة متّبعة في طواف القادم إلى مكة، تذكراً لواقع سلفنا الماضين، وتأسّياً بهم في موافقهم الحميدة، ومصابرتهم الشديدة، وما قاموا فيه من جليل الأعمال، لنصرة الدين، وإعلام كلمة الله. رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من فقه السياسة الشرعية، ومعرفة ما يرصد المشركون له ولأتباعه، وكيف يمكرون بهم.

٢ ـ أن المشركين دائماً يرصدون واقع المسلمين؛ ليجدوا خللاً يتسللون منه، ويتربصون بهم الدوائر.

٣ ـ شرعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشي في باقي الأشواط، وهذا لا يكون إلا في طواف القدوم.

٤ ـ بيان مكانة الصحابة؛ وذلك من وجوه:

أولاً: سرعة استجابتهم لأمر الله ورسوله ﷺ.

ثانياً: شدة ما عانوا في ذات الله.

ثالثاً: أن الله جعل أفعالهم أسوة لمن بعدهم يقتدون ويهتدون بها.

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (ص٤٥٥): «. . . وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت، فيكون استجابة في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسياً واقتداء بما فعل في زمن الرسول ﷺ.

وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي ذكرها مصالح دينية: إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال

أمر الله ـ تعالى ـ، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك؛ وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال: «إنها تعبد» ليست كما قيل.

ألا ترى أنّا إن فعلناها وتذكرنا أسبابها: حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقرراً في أنفسنا تعظيم الأولين».

وانظر «الإعلام»: (٦/٢٠٧).

٥ ـ وفيه جواز إظهار القوة والفخر على المشركين والمنافقين.

٦ ـ رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده ذاك الحين؛ إذ خفف عنهم بهدي الرسول ﷺ.

٧ ـ أن زوال العلة انقضت؛ ولكن الحكم بقي سارياً إلى يومنا هذا تذكراً لفعل الرسول ﷺ، وكحال السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ.

٨ ـ جواز تسمية الطواف شوطاً، ولا كراهة في ذلك؛ خلافاً لمن أبى.

٩ ـ على الإمام والمربي أن يكون رفيقاً رحيماً بأتباعه وأصحابه.

١٠ ـ جواز التعريض بالفعل كالقول.

١١ ـ مشروعية إرهاب العدو، وذلك بإظهار كثرة العَدد والعُدد وقوة المقاتلين، إغاظة لعدو الدين، وتوهيناً لعزمهم، وفتّاً في عضدهم.

تكميل:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٧٢): «لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة؛ فلا تغير.

ويختص بالرجال؛ فلا رمل على النساء».

* * *

الحديث الثامن والعشرون بعد المئتين

۞ عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رَأَيْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ حينَ يقدمُ مكةَ إذا اسْتلمَ الرُّكْنَ الأَسْودَ أَوَّلَ ما يطوفُ يخبّ ثلاثةَ أشواطٍ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً (١٦٠٣)، وباب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٤)، وباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (١٦١٦ و١٦١٧)، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٦٤٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١) (٢٣٠ ـ ٢٣٢).

تنبيه:

عندهما: «طواف» بدل «أشواط»، وإنما هي عند البخاري (١٦٠٤).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

أي طواف يكون فيه الرمل.

غريب الحديث:

«رأيت»: أبصرت.

«استلم الركن»: بيده أو مسحه. والمراد بالركن: الحجر الأسود.

«أول ما يطوف»: أول طواف يطوفه.

«يخب»: يسرع في المشي. والمراد: يرمل، وهو نوع من العدو.

«ثلاثة أشواط»: أي كاملة. وسبق معنى الشوط في شرح الحديث رقم (٢٢١).

الشرح الإجمالي:

كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حريصاً على تتبُّع أفعال النبيّ ﷺ ومعرفتها، والبحث عنها، ولذا فإنه يصف طواف النبيّ ﷺ الذي يكون بعد قدومه بأنه يرمل في الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود، الذي هو مبتدأ كل طواف، تذكراً لحالهم السابقة، يوم كانوا يفعلونه إغاظَةً للمشركين.

فقه الحديث:

١ ـ أن الذي يبدأ بالطواف يبدأ من الحجر الأسود يستلمه، أو ما استطاع من ذلك، أو ما يساوي الحجر.

٢ ـ أن الداخل من غير أهل مكة للحرم يبدأ بالطواف قبل صلاة ركعتين بخلاف المقيم.

٣ ـ أن الرمل يكون بالأشواط الثلاثة الأولى كلها.

٤ ـ دليل على أن الرمل سنّة باقية، ليست لذهاب علتها تذهب، بل الرسول ﷺ داوم على فعلها، وتلقها الخلف عن السلف.

٥ ـ استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف، وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه ذلك، وتقدم مشروعية تقبيله.

* * *

الحديث التاسع والعشرون بعد المئتين

عن عبدالله بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قالَ: «طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ، يسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

«المحجن»: عصا محنية الرأس.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحج ـ باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧)، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢)، وباب التكبير عند الركن (١٦١٣)، وباب المريض يطوف راكباً (١٦٣٢).

ـ وكتاب الطلاق ـ باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب جواز الطواف على بعيره وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢) (٢٥٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم الطواف على بعير.

غريب الحديث:

«**طاف**»: دار على الكعبة متردداً، وكان ذلك طواف الإفاضة.

«حجة الوداع»: سميت كذلك؛ لأن النبيّ ﷺ ودّع الناس فيها، وعلّمهم شرائع الإسلام.

«بعير»: الواحد من الإبل سواء كان جملاً أم ناقة.

«يستلم الركن»: يتناول الحجر الأسود بالمحجن.

«محجن»: عصا محنية الرأس يحملها الراكب؛ ليوجه بِها راحلته ويتناول بِها المتاع أو غيره.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبيّ ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، وكان ذلك في طواف الإفاضة؛ ليشرف على الناس ويشاهدوه؛ فيتعلموا من سنته ويسألوه؛ لأنّهم غشوه ولم يكونوا يطردون عنه، أو يضربون بين يديه.

منهم: من يريد النظر إلى صفة طوافه.

ومنهم: من يريد النظر إلى شخصه الكريم، فازدحموا عليه.

ومن كمال رأفته بأمته ومساواته بينهم: أن ركب على بعير، فأخذ يطوف عليه؛ ليتساوى الناس في رؤيته، وكان معه عصا محنية الرأس، فكان يستلم بها الركن ويقبّل الحجر؛ كما جاء في رواية مسلم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز الطواف راكباً للمصلحة.

٢ ـ جواز استلام الحجر بعود ونحوه إذا عجز عن استلامه بيده.

٣ ـ دليل على طهارة البعير وروثه وعرقه.

٤ ـ جواز دخول المسجد على بعير لحاجة.

٥ ـ إظهار العالم أفعاله مع أقواله؛ لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع.

٦ ـ كمال خلق النبيّ ﷺ وشفقته على أمته.

٧ ـ قال شيخ الإسلام: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغَّب فيه النبيّ ﷺ.

تنبيهات:

الأول: عند مسلم في «الصحيح» زيادة من حديث الطفيل: «ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبّل المِحجن».

وبهذا قال الجمهور: أن السنة أن يستلم الركن ويقبّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

الثاني: أن فعل النبيّ ﷺ هذا كان وقت الأمن من أن يؤذي الطائفين والراكعين والساجدين، وقبل أن يحاط المسجد بسورٍ، وقبل أن يكون الازدحام الموجود الآن الذي يكاد المسجد لا يخلو منه، وقبل بذلك الجهود الكبيرة لبقاء المطاف نظيفاً معداً للصلاة حوله ولو في حال الزحام.

الثالث: أن في كل طوفة عند استلام الحجر يأتي الطائف بتكبيرة، ثبت ذلك عند البخاري.

الرابع: أن المصلحة من طوفه ـ عليه السلام ـ على بعير؛ لكي يراه الناس ويسألوه ويتعلموا، وألا ينحجب عن الناس.

ففي «صحيح مسلم» (١٢٧٣) من حديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليُشْرف، وليسألوه؛ فإن الناس غشوه». وقد فهم من صنيع البخاري في ترجمته لهذا الحديث بـ: باب المريض يطوف راكباً؛ أن الرسول ﷺ طاف لمرض كان به، وهذا صريح حديث عند أبي داود؛ فلعله

كان على غير شرطه، أو ضعيفاً، ولهذا قواه بالحديث الثاني الذي أورده في الباب نفسه، الذي فيه أن أم سلمة شكت المرض للرسول ﷺ؛ فأذن لها بالطواف راكبة. ويحتمل أن يكون للأمرين معاً.

الخامس: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢١٧/٦): «اعترض ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» على عبدالحق في «أحكامه»، فقال: ذكر «البعير» وقع في أبي داود دون مسلم، وهذا عجيب؛ فهو في «صحيح مسلم» كما عزاه إليه عبدالحق، وفي «صحيح البخاري» أيضاً».

قلت: هو عند مسلم برقم (١٢٧٢ و١٢٧٤).

***

الحديث الثلاثون بعد المئتين

۞ عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «لم أرَ النَّبيَّ ﷺ يستلمُ من البيتِ إلا الركنينِ اليمانيينِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١٦٦).

ـ وكتاب الحج ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ (١٥١٤)، وباب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة (١٥٥٢)، وباب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٩).

ـ وكتاب الجهاد والسِيَر ـ باب الركب والغَرْزِ للدابة (٢٨٦٥).

ـ وكتاب اللباس ـ باب النعال السبتية وغيرها (٥٨٥١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين (١٢٦٧) (٢٤٢ ـ ٢٤٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم استلام أركان الكعبة.

غريب الحديث:

«لم أرَ»: لم أبصر.

«البيت»: الكعبة.

«الركنان اليمانيان»: هما الركن الذي فيه الحجر الأسود، والثاني الذي يليه، نسبة إلى اليمن تغليباً.

الشرح الإجمالي:

للبيت أربعة أركان:

١ ـ فللركن الشرقي منها فضيلتان:

أ ـ كونه على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ.

ب ـ وكون الحجر الأسود فيه.

٢ ـ والركن اليماني، له فضيلة واحدة، وهو كونه على قواعد إبراهيم.

٣ ـ وليس للشامي والعراقي شيء من هذا، فإن تأسيسهما داخل عن

أساس إبراهيم، حيث أخرج الحجر من الكعبة من جهتهما.

ولهذا فإنه يشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويشرع استلام الركن اليماني بلا تقبيل.

ولا يشرع في حق الركنين الباقيين، استلام ولا تقبيل.

والشرع مبناه على الاتباع، لا على الإحداث والابتداع، ولله في شرعه حكم وأسرار.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب استلام الركنين اليمانيين.

٢ ـ الذي يستحب في الحجر الأسود استلامه وتقبيله بلا عنف ولا مشقة، فإن لم يتمكن استلمه بيده؛ وإلا بعصا ونحوها ثم قبّلها.

٣ ـ الركن اليماني يشرع استلامه فقط إن تيسر، ولم ينقل فيه ما نقل في الحجر الأسود.

٤ ـ عدم مشروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة، ولا غيرها من المقدسات؛ كمقام إبراهيم، وجبل الرحمة؛ وروضة النبيّ ﷺ، وصخرة بيت المقدس.

٥ ـ الشرع يؤخذ عن الشارع بلا زيادة ولا نقصان؛ فالخير في الاتباع، والشر في الابتداع.

٦ ـ أن الحرص على استلام الحجر الأسود وتقبيله يجعل كثيراً من المصلين يسلّم قبل الإمام؛ ليكون الأول في تقبيل الحجر الأسود! فأخلّ بالمفروض من أجل المستحب، وهذا كله من آثار الجهل، وقلة الناصحين، وغفلة المرشدين.

٧ ـ أن السنّة كما تكون في الأفعال، تكون كذلك في المتروكات، فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبيّ ﷺ فلم يفعل، دلّ هذا على أن السنّة تركه.

تنبيه:

احذر أيها المتبع السني أن تتمسح أو تقبّل جدران وشباك الحجرة النبوية، فإنه لما كان ذلك ببيت الله ممنوع فعله؛ فبيت المخلوق أولى ألاّ يُقَبَّل ويُتمسَّح به، فإن هذا من المضاهاة بالخالق، ولا شيء من عرفة ومزدلفة وجبل الرحمة ومقام إبراهيم وصخرة بيت المقدس وغار ثور وحراء أيضاً؛ كل هذا من وسائل الشرك.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/٢٢٣):

«للبيت أربعة أركان:

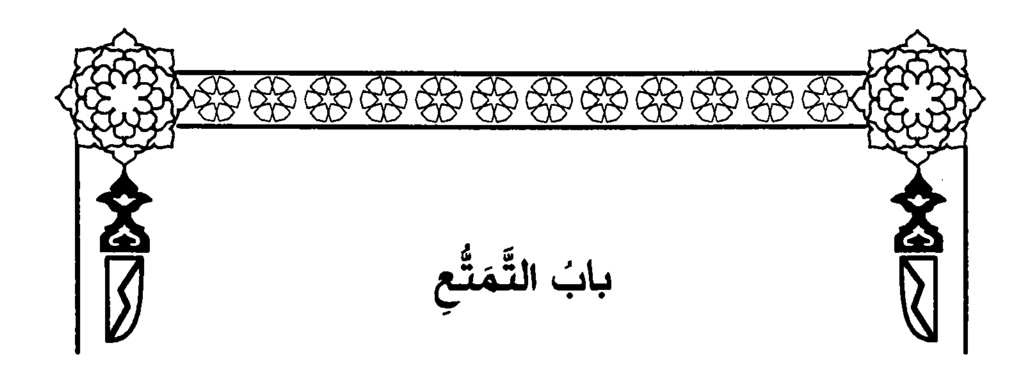
الركن الأسود واليماني، ويقال لهما: اليمانيان، وأما الآخران؛ فيقال لهما: الشاميان؛ لأنهما جهة الشام، ويقال: الغربيان.

فالأسود يُستلم ويُقبل؛ لاختصاصه بفضيلتي الحجر، وكونه على قواعد إبراهيم.

واليماني يُستلم ولا يُقبل؛ لاختصاصه بفضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم.

والآخران: لا يُستلمان ولا يُقبلان؛ لانتفاء هذين الفضيلتين فيهما».





بابُ التَّمَتُّعِ

التمتع لغة: فعل ما به المتعة.

وشرعاً: يطلق على الأمور منها: ما يتعلق بالنسك، وهو المراد بهذا الباب، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المئتين

عن أبي جمرة ـ نصرِ بنِ عمرانَ الضُّبَعِيِّ ـ؛ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المُتْعَةِ؟ فأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: فيهِ جَزُورٌ، أو بقرةٌ، أو شَاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ.

قال: وكأنَّ ناساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ، فرأيتُ في المنام كأَنَّ إنساناً يُنَادي: حجٌّ مبرورٌ، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس؛ فحدثته، فقال: اللّهُ أكبرُ، سنةُ أبي القاسمِ ﷺ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٧)، وباب قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى

ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (١٦٨٨).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٢) (٢٠٤).

تنبيه:

عند مسلم: «عمرة» بدل «متعة»، وليس عنده ذكر الهدي.

راوي الحديث:

أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، تابعي ثقة مشهور، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه خلائق، نزل خراسان، ومات سنة (١٢٨هـ) في سرخس.

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم متعة الحج.

غريب الحديث:

«المتعة»: المراد بها هنا الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه.

«الهدي»: أصل الهدي ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره؛ لكن المراد في الآية والحديث ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم.

«الجزور»: هو الذكر ـ أو الأنثى ـ من الإبل.

«شرك في دم»: أي: مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل.

«**ناسٌ**» جماعة. منهم: عمر، وعثمان، وعبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ.

«**كرهوها**»: كرهوا المتعة في الحج.

«**ينادي**»: يصوت.

«**حج**»: حجك حج.

«**مبرور**»: موافق للشرع.

«**متقبلة**»: مرضية عند الله ـ تعالى ـ.

«**فحدثته**»: فأخبرته بما رأيت في منامي.

«**الله أكبر**»: الله أعظم وأجلّ.

«**سنة**»: طريقة وشريعة.

۞ الشرح الإجمالي:

كان العرب في الجاهلية، يَعُدُّون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا عفا الأثر، وبرئ الدبر وانسلخ صفر: حلت العمرة لمن اعتمر، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وألغاها فعل النبيّ ﷺ، إذ اعتمر في أشهر الحج بعمرة مفردة، وجمع بينها وبين حجته؛ لأنه أحرم قارناً.

ومع هذا قد بقيت بقية من تلك العقيدة في نفوس بعض المسلمين، من أهل الصدر الأول.

وفي هذا الحديث يخبر أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، أنه سأل عبدالله بن عباس عن حكم المتعة في الحج، وذلك؛ لأنه كان تمتع فنهاه ناس عن ذلك، فأمره ابن عباس بالمتعة، فسأله نصر عن الهدي الذي أوجبه الله في المتعة؟ فأجابه ابن عباس بأنه واحد من أربعة أشياء: بعير، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم.

قال نصر: وكان ناس كرهوا المتعة، وذلك لئلا يقتصر الناس على عمرة المتعة، فيقل عمار البيت في بقية العام. فأيّد الله ـ تعالى ـ فتوى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بما رآه نصر في منامه؛ حيث أتاه آت، فقال: حج مبرور، ومتعة متقبلة. فأخبر ابن عباس؛ ليبشّره بهذه الرؤية الجميلة، ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة، فرح ابن عباس بها فكبّر فرحاً وتعجباً من هذه الرؤيا، واستبشر أن الله وفّقه للصواب، وأخبر أن هذه سنة النبيّ ﷺ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية التمتع للحاج، وهو البدء بالعمرة في أشهر الحج؛ كما انعقد على ذلك اتفاق العلماء.

٢ ـ أن المتمتع عليه هدي يختاره على قدر استطاعته.

٣ ـ أن الهدي يكون من الإبل ذكراً أو أنثى، والبقر والغنم ذكراً أو أنثى.

٤ ـ جواز الاشتراك في الهدي، وذلك مخصوص بشروط.

٥ ـ دليل على اختلاف الصحابة في مسألة النسك أيها الأفضل.

٦ ـ الاستئناس والاستبشار بالرؤيا الصالحة التي توافق الحق، وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الشرع، ولكن لا تعد الرؤيا دليلاً مستقلاً.

٧ ـ مشروعية السؤال عن العلم.

٨ ـ عرض الرؤيا على الكبار من الفضلاء أو العلماء.

٩ ـ مشروعية التكبير عند استعظام الأمر والاستبشار به.

١٠ ـ التنبيه على عظم الرؤيا، وأنها ليست دليلاً أصلاً.

١١ ـ الفرح بموافقة الحق؛ لأنه علامة التوفيق.

١٢ ـ حرص السلف على نشر العلم.

١٣ ـ جواز تكنية النبيّ ﷺ في مقام الخبر عنه دون ندائه بها.

١٤ ـ فضيلة ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، ورسوخه في علم السنّة، حيث أفتى بموافقة السنّة مع وجود المخالفين له.

١٥ ـ التنبيه على عظم قدر الرؤيا.

١٦ ـ التنبيه على الخلاف في العلم؛ ليتجنّب ويعمل بالوفاق.

١٧ ـ المقصود من العبادة موافقة العلم، والإخلاص، والصبر، وطلب القبول.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئتين

عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: تَمَتَّعَ رسولُ اللّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ وأَهْدى، فساقَ معه الهديَ من ذي الحُلَيْفَةِ، وبدأَ رسولُ اللّهِ ﷺ، وأهلَّ بالعمرةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، فتمتَّعَ النَّاسُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فأهلَّ بالعمرةِ إلى الحَجِّ، فكانَ من النَّاسِ من أَهْدَى، فَساقَ الهَدْيَ من الحُلَيْفةِ، ومنهم من لَمْ يَهْدِ.

فلمَّا قدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ مكَّةَ؛ قال للنّاسِ: **«مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدى؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومنْ لَمْ يكُنْ أَهْدى؛ فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ، ولْيَقْصُرْ ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيَهْدِ، فمنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؛ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ»**.

فطافَ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ قدِمَ مكَّةَ، واسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ،

ثُمَّ خَبَّ ثلاثةَ أطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، ومَشَى أَرْبَعةً، ورَكَعَ حينَ قَضَى طَوافَه بالبيتِ عندَ المَقامِ رَكْعتينِ، ثُمَّ انْصَرفَ فأَتى الصَّفا، وطافَ بالصَّفا والمَرْوَةِ سَبْعةَ أطوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هدْيَه يومَ النَّحْرِ، وأَفاضَ فَطافَ بالبيتِ، ثُمَّ حلّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفعلَ مِثْلَ ما فعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وساقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب من ساق البدن معه (١٦٩١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه؛ لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٢٢٧) (١٧٤).

تنبيه:

قال شيخنا العثيمين - رحمه الله -: «قوله: فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة إلى الحج» كذا في نسخ «العمدة» التي بأيدينا، ولم نجد كلمة: «فأهل» في «صحيح البخاري» ولا «مسلم»، ولا فيما نقل عنهما فيهما رأينا ولا معنى لها. فلعلها سبقة قلم أو زائدة من الناقلين.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

حكم فسخ الحج إلى العمرة؛ ليصير تمتعاً.

✍ غريب الحديث:

«تمتع رسول الله ﷺ»: أتى بالعمرة والحج في سفر واحد؛ حيث قرن بينهما.

«بالعمرة إلى الحج»: العمرة مضمومة إلى الحج.

«أهدى»: أتى بالهدي.

«فساق معه الهدي»: اصطحبه معه.

«ذي الحليفة»: ميقات أهل المدينة.

«فأهلّ بالعمرة»: رفع صوته بالتلبية بِها.

«ثم أهلّ بالحج»: رفع صوته بالتلبية به بعد العمرة. فيقول: لبيك عمرة وحجّاً.

«فتمتع الناس»: بعضهم.

«من أهدى»: من أتى بالهدي: أبو بكر، وعمر، وذوو الغنى من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

«من لم يهدِ»: من لم يأت بِهدي.

«فلما قدم»: وصل مكة.

«من شيء»: من محظور من محظورات الإحرام.

«حرم منه»: حرم عليه.

«يقضي حجه»: يتم حجه؛ بفعل ما يحصل به التحلل.

«بالبيت»: الكعبة.

«الصفا»: أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى.

«والمروة»: أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى. والمراد بالطواف بهما: التردد بينهما.

«**وليقصر**»: وليقص أطراف شعر رأسه. واللام للأمر.

«**وليحلل**»: ليخرج من إحرامه. واللام للأمر.

«**ثم ليهلّ؛ ثم ليحرم؛ والإهلال**»: رفع الصوت بالتلبية، واللام للأمر.

«**وليهد**»: وليذبح هدياً من أجل التمتع، واللام للأمر.

«**لم يجد**»: لم يدرك بعد الطلب.

«**هدياً**»: أي ذبحاً يتقرب به إلى الله - تعالى - من بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

«**في الحج**»: أي في أيامه، وأولها من حين أن يحرم بالعمرة، وآخرها آخر أيام التشريق.

«**إلى أهله**»: مكان إقامته.

«**استلم**»: تناول بيده.

«**الركن**»: الحجر الأسود.

«**أول شيء**»: أول شيء عمله.

«**خب**»: أسرع في المشي. والمراد: رَمَل.

«**قضى طوافه**»: أتم طوافه وفرغ منه.

«**المقام**»: مقام إبراهيم وهو: حَجَرٌ كان إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - يقوم عليه، وهو يبني الكعبة حين ارتفع البناء.

«**هديه**»: ما أهداه. وكان مائة بعير، نحر منها ثلاثاً وستين بيده، ونحر علي بن أبي طالب الباقي.

«**يوم النحر**»: اليوم العاشر من ذي الحجة.

«**فطاف بالبيت**»: طواف الحج ويسمى: طواف الإفاضة.

«**من كل شيء**»: من كل محظور من محظورات الإحرام.

۞ الشرح الإجمالي:

أحرم النبيّ ﷺ في حجة الوداع بالعمرة والحج، وساق الهدي، ولَبَّدَ رأسه بما يمسكه عن الانتشار؛ لأن إحرامه سيطول، وأحرم بعض أصحابه كإحرامه، وبعضهم أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، وأكثرهم لم يسق الهدي، وبعضهم ساقه. فلما وصلوا إلى مكة أمر النبيّ ﷺ من كان معه هدي: أن لا يحل من إحرامه حتى يقضي حجه، وأمر من لم يكن معه هدي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر شعر رأسه ويحل من إحرامه. ثم يحرم بالحج عند الخروج إليه، ويذبح هدياً للتمتع إن تيسر له، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجة وسبعة إذا رجع إلى أهله، ثم طاف رسول الله ﷺ طواف القدوم حين وصل إلى البيت. فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه، ثم رمل الأشواط الثلاثة كلها من الطواف، ومشى الأربعة الباقية، فلما فرغ من الطواف صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم انصرف فسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط: مبتدئاً بالصفا ولم يحل من إحرامه؛ لأنه قد ساق الهدي حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الحج، وحل من جميع المحظورات ولم يسع بين الصفا والمروة؛ لأنه قد سعى بعد طواف القدوم، واقتدى به في ذلك كله جميع من ساق الهدي من الناس.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن الرسول ﷺ كان قد بدأ بالنسك متمتعاً؛ فدلّ على أنه الأفضل.

٢ ـ أن الرسول ﷺ ساق الهدي من ذي الحليفة، وهذا يدل على وجوبه.

٣ ـ أن التمتع يبدأ بالعمرة.

٤ ـ جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

٥ ـ بيان لأعمال العمرة وهي: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير أو الحلق.

٦ ـ أن المعتمر الذي يريد الحج من سَنَتِهِ؛ فلا يحلق بل يُقَصِّر، ويؤخر الحلق للحج؛ هذا هو الأفضل.

٧ ـ أن من فسخ الحج إلى العمرة إذا جاء يوم التروية أو يوم عرفة يحرم من جديد ويهل، وإذا بلغ يوم النحر؛ فلينحر.

٨ ـ أن من لا يملك ثمن الهدي، أو لم يسقه، ولا يجد ثمنه في أيامه في حال النسك؛ فعليه الصوم.

٩ ـ الصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلاده.

١٠ ـ يجوز صوم هذه الثلاثة أيام في أيام التشريق.

١١ ـ مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف بالبيت لفعل الرسول ﷺ.

١٢ ـ استحباب نحر الحاج هديه بيده، وذلك يوم النحر فجر النحر.

١٣ ـ بعد النحر: الطواف بالبيت، وذلك بالإفاضة من عرفات.

١٤ ـ بعد طواف الإفاضة يحل الرجل له كل شيء حرم عليه.

١٥ ـ أن الساعي بين الصفا والمروة يبدأ بالصفا، ثم ينتقل إلى المروة.

١٦ ـ جواز تسمية السعي طوافاً.

١٧ ـ القران بين العمرة والحج يسمى تمتعاً.

١٨ ـ مشروعية تقديم القارن ذكر العمرة على الحج فيقول: لبيك عمرة وحجاً.

➢ اختلاف العلماء:

وقد وقع اختلاف بين العلماء في ما هو الحج الأفضل:

والمختار التمتع؛ لأدلة كثيرة وفيرة.

قال شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «حجة النبي ﷺ» (ص١٠ ـ ٢٠):

«ننصح لكل من أراد الحج أن يدرسَ مناسِكَ الحجِّ على ضوء الكتاب والسنّة، قبل أن يباشرَ أعمالَ الحجِّ؛ ليكون تاماً مقبولاً عند الله ـ تبارك وتعالى ـ.

وإنما قلت: على ضوء الكتاب والسنّة؛ لأن المناسك قد وقع فيها من الخلاف ـ مع الأسف ـ ما وقع في سائر العبادات، من ذلك مثلاً: هل الأفضل أن ينويَ في حجة التمتُّعَ أَمِ القِرَانَ أَمِ الإفْرادَ؟ على ثلاثة مذاهب، والذي نراه من ذلك إنما هو التمتّع فقط؛ كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره، بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه؛ إذا لم يسق معه الهدي، منهم: ابن حزم، وابن القيم، تبعاً لابن عباس وغيره من السلف. وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب «المحلى» و«زاد المعاد» وغيرهما.

ولست أريد ـ الآن ـ الخوض في هذه المسألة بتفصيل، وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله ـ تعالى ـ من كان مخلصاً، وغايته اتباع الحق، وليس تقليد الآباء أو المذهب، فأقول:

لا شك أن الحج كان في أول استئنافه ﷺ إياه جائزاً بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه ﷺ: منهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد؛ لأنه ﷺ خيّرهم في ذلك؛ كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: **«من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة؛ فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحج؛ فليهل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة؛ فليهل...»** الحديث رواه مسلم.

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة؛ كما في رواية لأحمد (٦/٢٤٥)؛ ولكن النبي ﷺ لم يستمرَّ على هذا التخيير، بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع، دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به، وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة، فمن ذلك حينما وصلوا إلى

«سرف» وهو موضع قريب من التنعيم، وهو من مكة على نحو عشرة أميال، فقالت عائشة في رواية عنها: «... فنزلنا سَرِف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: **«من لم يكن منكم أهدى، فأحب أن يجعلها عمرة؛ فليفعل، ومن كان معه هدي؛ فلا»**، قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدي]...» الحديث متفق عليه، والزيادة لمسلم.

ومن ذلك: لما وصل ﷺ إلى (ذي طُوى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها، فلما صلّى الصبح؛ قال لهم: **«من شاء أن يجعلها عمرة؛ فليجعلها عمرة»** أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، ولكنا رأيناه ﷺ لما دخل مكة وطاف هو وأصحابه طواف القدوم؛ لم يدعهم على الحكم السابق - وهو الأفضلية - بل نقلهم إلى حكم جديد؛ وهو الوجوب، فإنه أمر من كان لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل، فقالت عائشة - رضي الله عنها -:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحلّ من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن الهدي، فأحللن...» الحديث متفق عليه. وعن ابن عباس نحوه بلفظ:

فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ! أي الحل؟ قال: **«الحِلّ كله»** متفق عليه، وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه.

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة؛ تبين له بياناً لا يشوبه ريب: أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ﷺ لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب - ولو على البعض - تقبله بسهولة لأول وهلة، ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة، لا سيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في «الصحيحين» - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج. وهذا الرأي وإن كان رسول الله ﷺ قد أبطله باعتماره ﷺ ثلاث مرات في ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة، فهذا وحده وإن كان كافياً في إبطال تلك

البدعة الجاهلية، فإنه ولا قرينة هنا، بل لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد، فلذلك مهّد له ﷺ بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم، ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم.

فإذا عرفنا ذلك؛ فهذا الأمر للوجوب قطعاً، ويدل على ذلك الأمور الآتية:

الأول: أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة، ولا قرينة هنا، بل والقرينة هنا تؤكده، وهي الأمر التالي وهو:

الثاني: أنه ﷺ لما أمرهم تعاظم ذلك عندهم، كما تقدم آنفاً، ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه، ألم ترَ أنه ﷺ قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير، ومع ذلك لم يتعاظموه، فدلّ على أنهم فهموا من الأمر الوجوب، وهو المقصود.

الثالث: أن في رواية في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «. . . فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار! قال: «**أوَما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي معي، حتى أشتريه، ثم أحل كما حلُّوا**». رواه مسلم، والبيهقي، وأحمد (٦/١٧٥).

ففي غضبه ﷺ دليل واضح على أن أمره كان للوجوب، لا سيما وأن غضبه ﷺ إنما كان لترددهم، لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر، وحاشاهم من ذلك، ولذلك حلُّوا جميعاً؛ إلا من كان معه هدي.

الرابع: قوله ﷺ لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به: ألعامنا هذا، أم لأبد الأبد؟ فشبك ﷺ أصابعه واحدة في أخرى؛ وقال: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا؛ بل لأبد أبد، لا؛ بل لأبد أبد**».

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءاً من الحج لا يتجزأ، وأن هذا الحكم ليس خاصاً بالصحابة كما يظن البعض، بل هو مستمر إلى الأبد.

خامساً: أن الأمر لو لم يكن للوجوب؛ لكفى أن ينفذه بعض الصحابة، فكيف وقد رأينا رسول الله ﷺ لا يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمراً عاماً، فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، وتارة يأمر به أزواجه؛ كما في «الصحيحين» عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: «**إني لبدت رأسي**...» الحديث. ولما جاءه أبو موسى من اليمن حاجاً، قال له ﷺ: «**بِمَ أهللت؟**» قال: أهللت بإهلال النبيّ ﷺ، قال: «**هل سقت من هدي؟**» قال: لا، قال: «**فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل**...» الحديث.

فهل هذا الحرص الشديد من النبيّ ﷺ على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب؟! اللهم! إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا.

ولوضوح هذه الأدلة الدالة على وجوب الفسخ بله التمتع؛ لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلالتها، ثم اختلفوا في الإجابة عنها: فبعضهم ادّعى خصوصية ذلك بالصحابة، وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق.

وبعضهم ادّعى نسخها؛ ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلاً واحداً يحسن ذكره والرد عليه، اللهم! إلا نهي عمر ـ رضي الله عنه ـ، وكذا عثمان، وابن الزبير؛ كما في «الصحيحين» وغيرهما.

والجواب من وجوه:

الأول: أن الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به؛ لأن من مذهبهم جوازها، فما كان جوابهم عنه؛ فهو جوابنا.

الثاني: أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ؛ منهم: علي، وعمران بن حصين، وابن عباس، وغيرهم.

الثالث: أنه رأي مخالف للكتاب، فضلاً عن السنّة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ بقوله:

«تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه القرآن، (وفي رواية: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ. ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات) قال رجل برأيه بعدما شاء». رواه مسلم.

وقد صرح عمر - رضي الله عنه - بمشروعية التمتع، وأن نهيه عنه - أو كراهته له - إنما هو رأي رآه لِعِلَّةٍ بدت له، فقال:

«قد علمت أن النبيّ ﷺ قد فعله وأصحابه؛ ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم». رواه مسلم وأحمد.

ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر - رضي الله عنه - في كراهته التمتع هي عينها التي تذرع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ في ترك المبادرة، فقالوا:

«خرجنا حجّاجاً لا نريد إلا الحج، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال؛ أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء...»، وقد ردّ النبيّ ﷺ عليهم ذلك بقوله: **«أبالله تعلّموني أيها الناس؟! قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، افعلوا ما آمركم به؛ فإني لولا هديي لحللت كما تحلون»**.

فهذا يبين لنا أن عمر - رضي الله عنه - لو استحضر حين كره للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله، وتذكر معه رد النبيّ ﷺ عليهم؛ لما كره ذلك، ونهى الناس عنه.

وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنّة من سنن رسول الله ﷺ، أو قول من أقواله، فيجتهد برأيه فيخطئ، وهو مع ذلك مأجور غير مأزور، والمعصوم من عصمه الله.

وقد يقول قائل: إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول؛ لكن يشكل عليه ما يذكره البعض: أن الخلفاء

الراشدين جميعاً كانوا يفردون الحج، فكيف التوفيق بين هذا وبين ما ذكرت؟

والجواب: أنه سبق أنْ بيّنا أَنَّ التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي، وأما من ساق الهدي؛ فلا يجب عليه ذلك، بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل، أو يفرد، فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد؛ إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدي، وحينئذ فلا منافاة، والحمد لله.

وخلاصة القول: إن على كل من أراد الحج، أن يلبيَ عند إحرامه بالعمرة، ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة، بقص شعره. وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم بالحج، فمن كان لبّى بالقِرانِ، أو الحجِّ المفرد؛ فعليه أن يفسخَ ذلك بالعمرة؛ إطاعة لنبيّه ﷺ، والله - عزّ وجل - يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هدياً يوم النحر، أو في أيام التشريق، وهو من تمام النسك، وهو دمُ شُكْرانَ وليسَ دمَ جبرانَ، وهو - كما قال ابن القيم -: بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، وهو من أفضل الأعمال، فقد جاء من طرق أن النبيّ ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**العجّ، والثج**»، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وحسّنه المنذري. و«العج»: رفع الصوت بالتلبية، و«الثج»: إراقة دم الهدي. وعليه أن يأكل من هديه؛ كما فعل رسول الله ﷺ على ما يأتي بيانه، ولقوله - عزّ وجل - فيما يذبح من الهدي في منى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقد اتصلنا بكثير من الحجّاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد، فكانوا يفردون، ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم؛ وذلك لئلا يلزمهم الهدي!

وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتيال على شرعه ما لا يخفى فساده؛ فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج، وهم يعكسون ذلك، وأوجب على المتمتع هدياً، وهم يفرون منه! وليس ذلك من عمل المتقين،

ثم هم يطمعون أن يتقبّل الله حجهم، وأن يغفر ذنبهم، هيهات هيهات، فـ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وليس من البخلاء المحتالين!

فكن أيها الحاج متقياً لربك، متبعاً لسنّة نبيك في مناسكك؛ عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك».

* * *

الحديث الثالث والثلاثون بعد المئتين

عن حفصةَ ـ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ؛ أنها قالتْ: يا رسولَ اللّهِ! ما شأْنُ النَّاسِ حلُّوا من العمرةِ، ولم تَحِلَّ أنت من عُمْرَتِكَ؟ فقال: **«إِنّي لَبَّدتُ رأْسي، وقَلَّدتُ هَدْيي، فَلا أَحِلَّ حتَّى أَنْحَرَ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٦)، وباب فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٧)، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (١٧٢٥).

ـ وكتاب المغازي ـ باب حجة الوداع (٤٣٩٨).

ـ وكتاب اللباس ـ باب التلبيد (٥٩١٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩) (١٧٦ ـ ١٧٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة حفصة بنت عمر ـ رضي الله عنهما ـ أم المؤمنين في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

حكم تحلل من ساق الهدي.

✍ غريب الحديث:

«ما شأن؟»: ما أمر وما حال.

«حلوا»: خرجوا من الإحرام. والمراد: من لم يسق الهدي منهم.

«ولم تحل»: حيث حل الناس ولم يحل النبيّ ﷺ.

«من عمرتك»: من عمرتك التي قرنتها بالحج.

«لبدت»: من التلبيد؛ وهو: أن يجعل في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتشار.

«قلدت»: هو أن تقلد الهدي قلادة في عنقه من خيوط ونحوها، وتعلق فيه نعل أو قرن أو جلد ونحوها، ليكون علامة على أنه هدي لله - تعالى -، فيجتنب ويتميز من غيره إذا ضَلَّ.

«هديي»: ما أهديته من بَهيمة الأنعام؛ ليذبح في يوم العيد؛ تقرباً إلى الله - تعالى -.

۞ الشرح الإجمالي:

ساق النبيّ ﷺ الهدي معه في حجة الوداع من ذي الحليفة وقلده، ولبد رأسه بما يمسكه عن الانتشار؛ لعلمه أن حله سيتأخر من أجل سوقه الهدي إلى نحو خمسة عشر يوماً؛ حيث لا يحل إلا إذا نحره يوم العيد.

ولما قدم مكة أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا منها؛ ليصيروا متمتعين، فحلوا وبقي رسول الله ﷺ ونفر قليل لم يحلوا لسوقهم الهدي، وكأن أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - لم تعلم السبب. وفي هذا الحديث تخبر - رضي الله عنها - أنّها سألت النبيّ ﷺ لماذا حل الناس من عمرتهم وبقي هو على إحرامه؟ فبين لها ﷺ أنه قد لبّد رأسه، وقلّد هديه، فلا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ دليل على أن الناس استجابوا لأمر الرسول ﷺ في الفسخ من الحج إلى العمرة؛ ليتمتعوا.

٢ ـ دليل على أن منسك الرسول ﷺ كان قراناً.

٣ ـ أن القارن لا يتحلل من شيء حتى يقضي أعمال حجه.

٤ ـ جواز تلبيد الشعر.

٥ ـ جواز سؤال المرأة زوجها العالم عن فعله الذي وقع مخالفة لما عليه الناس أو أكثرهم.

٦ ـ الجواب مع ذكر السبب للمخالفة.

٧ ـ مشروعية تقليد الهدي.

ولا يتوهم منه جواز تعليق التمائم، فهذا كان ليتميز الهدي عن غير الهدي، وذاك شرّ مستطير، وبلاء خطير، ورد فيه النهي الشديد والتحذير.

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والثلاثون بعد المئتين

۞ عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ؛ قال: أُنزلَتْ آيةُ المُتْعةِ في كتابِ اللّهِ ـ تعالى ـ، ففعلناها مع رسولِ اللّهِ ﷺ، ولمْ ينزِلْ قرآنٌ بحُرْمَتِها، ولمْ يَنْهَ عنها حتَّى ماتَ، فقال رجلٌ برأيِهِ ما شاءَ.

قال البخاري: يقال: إنه عمر.

ولمسلم: «نزلت آية المتعة ـ يعني: متعة الحج ـ وأمرنا بها رسولُ اللّهِ ﷺ، ثم لمْ تنزلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ مُتعَةِ الحجِّ، ولم ينهَ عنها رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى ماتَ».

ولهما بمعناه.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (١٥٧١).

- وكتاب التفسير - باب قوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (٤٥١٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب جواز التمتع (١٢٢٦) (١٦٥ - ١٧٣).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب جواز التمتع، بزيادة في آخره (١٢٢٦) (١٧٢).

تنبيه:

قول المصنف: «لهما بمعناه»: أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦/١٧٠) عن عمران بن حصين قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن.

قال رجل برأيه ما شاء.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمران بن حصين - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والثلاثين.

موضوع الحديث:

حكم التمتع بالعمرة إلى الحج.

غريب الحديث:

«أنزلت»: أي أنزل الله - تعالى -.

«آية المتعة»: أي الآية التي فيها ذكر متعة الحج. وهي قوله - تعالى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

«**في كتاب الله**»: القرآن، سمي بذلك؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، أو لأنه يكتب في المصاحف. وأضيف إلى الله؛ لأنه كلامه.

«**ففعلناها**»: المتعة، والغرض من هذه الجملة: تأكيد ثبوت مشروعيتها حيث طبقت فعلاً.

«**مع رسول الله ﷺ**»: في صحبته ومعيته.

«**يحرمها**»: يمنع منها.

«**لم ينه**»: النبي ﷺ، والنهي: طلب الترك ممن دون المطالب.

«**عنها**»: عن المتعة.

والغرض من هاتين الجملتين: «لم ينزل القرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات» بيان أن حكم المتعة باق لم ينسخ.

«**رجل**»: واحد من الرجال.

«**برأيه**»: بنظره المجرد من الدليل.

«**ما شاء**»: أي ما أراد من القول، وهو النهي عنها.

«**يقال**»: في تعيين الرجل المخفي في الحديث، وقائل ذلك عمران بن حصين، كما في لفظ مسلم.

«**متعة الحج**»: أي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

«**تنسخ**»: ترفع الحكم.

۞ الشرح الإجمالي:

يقرر عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: أن متعة الحج ثابتة في كتاب الله ـ تعالى ـ وسنّة رسول الله ﷺ وهذه هي الأصول العظام في الدلالة على الأحكام الشرعية.

فأما الكتاب، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وأما السنة، ففعل النبيّ ﷺ لها، وإقراره عليها.

وأما الإجماع، فقد فعلها بعضهم، مع علم من لم يفعلها وسكوته. ولم ينسخ حكمها في كتاب الله ـ تعالى ـ ولا في سنّة رسوله ﷺ، حتى رأى أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ ما رأى من النهي عنها؛ ليعتمر الناس في سفر ويحجوا في سفر آخر؛ فيكثر ثوابُهم، ويعمر المسجد الحرام بالزائرين طول العام.

وكتاب الله ـ تعالى ـ وسنّة رسوله ﷺ، أولى بالاتباع مع قول كل أحد، مهما كان.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن متعة الحج مشروعة بكتاب الله ـ تعالى ـ.

٢ ـ أن الرسول ﷺ أقرّهم على المتعة، بل وأمرهم بها.

٣ ـ أن القرآن والسُّنّة لم ينسخا هذا الحكم.

٤ ـ دليل على أن النسخ للأحكام الشرعية جائز وموجود، ويكون بالقرآن، ويكون بالسنّة أحياناً.

٥ ـ وقوع الخلاف المحمود بين الصحابة في بعض المسائل، وإنكار بعضهم على بعض؛ وهذا لأنهم مجتهدون.

٦ ـ ذم للرأي المخالف للكتاب والسنّة؛ إذا تبين أن صاحبه مصادم للسُّنّة أيّاً كانت منزلته.

٧ ـ لا ننسخ بغير الكتاب والسنّة، فلا نسخ بعد وفاة النبيّ ﷺ.

٨ ـ حسن سيرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الجمع بين بيان الحق واحترام ذوي الفضل.

٩ ـ القرآن منزل غير مخلوق بل هو كلام الله منه بدأ وإليه يعود.

١٠ ـ قوله: «قال رجل برأيه ما شاء».

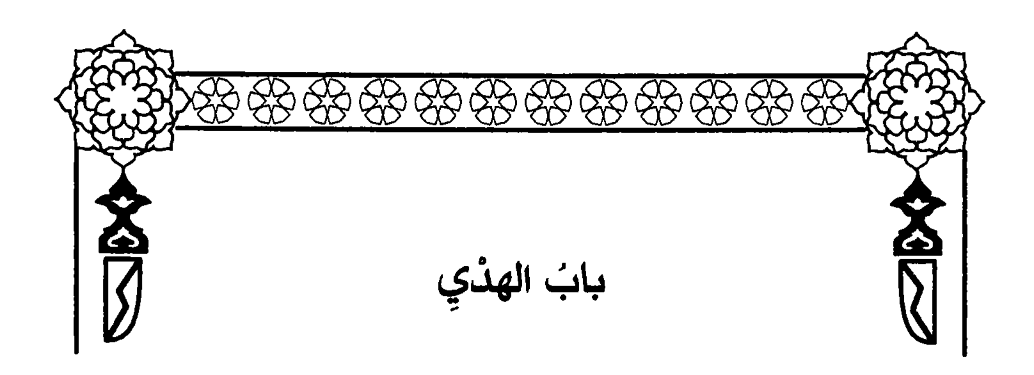
قصده: أن لا يقتصر الناس على زيارة البيت في أشهر الحج فقط، بل ليقصد في جميع العام.

ولكن كتاب الله ـ تعالى ـ، وسنّة رسوله مقدمان على كل اجتهاد. والله أعلم بأسرار شرعه.

والآن مع إجماع الناس على جواز التمتع وإتيانهم بالعمرة في أشهر الحج، لم يخْلُ البيت من الزوار في كل وقت.

نسأل الله ـ تعالى ـ أن يُعْلِيَ كلمته، وينشر دينه، ويقيم شعائره. آمين.





بابُ الهدْيِ

الهدي: ما يذبح في الحرم؛ تقرباً إلى الله ـ تعالى ـ، من الإبل أو البقر أو الغنم وغيرها، وإحساناً إلى الفقراء. وأصله من الهدية؛ وهي: ما يبذل تحبباً وتودّداً.

والهدي ثلاثة أنواع:

أ ـ واجب من أجل النسك: كهدي المتعة والقِرَان.

ب ـ واجب من أجل الإخلال بالنسك: كالهدي الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب في النسك.

ت ـ تطوع.

ويراد بتقديمه إلى البيت، التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه، من الفقراء، والمساكين. وهو من أفضل القرب عند الله ـ تعالى ـ؛ لأن الصدقة، والإنفاق من أفضل العبادات، لا سيّما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطعين لعبادة الله ـ تعالى ـ فيه، والمجاورين لبيته.

* * *

الحديث الخامس والثلاثون بعد المئتين

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالتْ: «فَتَلْتُ قلائِدَ هديِ رسولِ اللّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرْتُها وقَلَّدَها ـ أو قَلَّدتُّها ـ، ثُمَّ بعثَ بها إلى البيتِ، وأقام بالمدينةِ، فما حرم عليه شيءٌ كان له حِلاًّ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٩٦)، وباب فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٨)، وباب إشعار البدن (١٦٩٩)، وباب من قلد القلائد بيده (١٧٠٠)، وباب تقليد الغنم (١٧٠١ - ١٧٠٤)، وباب القلائد من العهن (١٧٠٥).

- وكتاب الوكالة - باب الوكالة في البدن وتعاهدها (٢٣١٧).

- وكتاب الأضاحي - باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء (٥٥٦٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك (١٣٢١) (٣٥٩ - ٣٧٠).

تنبيه:

ليس عند مسلم: «أو قلدتها».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

حكم بعث الهدي وما يترتب عليه.

۞ غريب الحديث:

«فتلت»: الفتل إحكام لَيِّ الحبل.

«**قلائد**»: جمع قلادة، وهي: ما يتعلق بالعنق، وكانوا يعلقون بأعناق الهدي قطع النعال وآذان القرب علامة عليه.

«**أشعرتها**»: من الإشعار؛ وهو: شق صفحة السنام بحديدة ونحوها طولاً، وسلت الدم عنه، وأصله من الإعلام والعلامة، فالإشعار للهدي علامة له، وتكون باركة مستقبلة القبلة.

«**قلدها**»: وضع القلادة في عنقها.

«**أو قلدتها**»: أو للشك من أحد الرواة.

«**بعث بِها**»: أرسل بِها، وكان ذلك مع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين حج بالناس سنة تسع من الهجرة.

«**إلى البيت**»: إلى الكعبة، والمراد: مكة.

«**حرم عليه شيء**»: أي من محظورات الإحرام.

۞ الشرح الإجمالي:

كان النبيّ ﷺ يعظم البيت العتيق ويقدسه، فكان إذا لم يصل إليه بنفسه، بعث إليه الهدي، تعظيماً له، وتوسعة على جيرانه.

وكان إذا بعث الْهَدْيَ أشعرها وقلّدها؛ ليعلم الناس أنها هدي إلى البيت الحرام، فيحترموها، ولا يتعرضوا لها بسوء.

فذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأكيداً للخبر ـ: أنها كانت تفتل قلائدها.

وكان إذا بعث بها ـ وهو مقيم في المدينة ـ لا يجتنب الأشياء التي يجتنبها المحرم من النساء، والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك، بل يبقى محلاً لنفسه كل شيء كان حلالاً له، تصحيحاً لما كان عليه بعض السلف ومنهم: ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، يرى أن من بعث بِهدي إلى الحرم حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ استحباب فتل القلائد للهدي.

٢ ـ استحباب إشعار الهدي.

٣ ـ استحباب بعث الهدي من البلاد وإن لم يكن معه صاحبه.

٤ ـ جواز إرسال الهدي وتقليدها وهو في الحل لم يحرم.

٥ ـ إعانة أهل الطاعة بما أمكن، وإعانة الزوجة زوجها.

٦ ـ لا يكون المهدي محرماً بإرسال الهدي.

٧ ـ جواز التوكيل في سَوْقِ الهدي إلى الحرم.

٨ ـ جواز استخدام الرجل زوجته بما ترضاه، أو تجري به العادة.

٩ ـ كمال كرم النبي ﷺ وتعظيمه لشعائر الله ـ تعالى ـ.

١٠ ـ جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة.

١١ ـ الشرع يكون حيث المصلحة المحضة أو المصلحة الراجحة.

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والثلاثون بعد المئتين

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: «أهدى رسولُ اللّهِ ﷺ مرةً غَنَماً».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحج ـ باب تقليد الغنم (١٧٠١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليد وفتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك، بزيادة فيه (١٣٢١) (٣٦٧).

وهذا الحديث هو أحد ألفاظ الحديث الذي سبق هذا.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

حكم إهداء الغنم.

غريب الحديث:

«أهدى»: بعث بهدي إلى مكة.

«مرة»: أهدى إهداءة واحدة.

«غنماً»: اسم جنس للضأن والمعز.

الشرح الإجمالي:

أكثر ما كان يهديه النبيّ ﷺ إلى البيت، الإبل؛ لكونها أعظم نفعاً، وأكثر أجراً.

وذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه ﷺ، أهدى مرةً غنماً.

والإهداء من بهيمة الأنعام ومن غيرها، جائز، ولكن الأنعام فيها إظهار شعائر الله ـ تعالى ـ، وإراقة الدماء في مرضاته، فهو عبادتان، صدقة، وسفك دم لوجهه الكريم، بعد أن كان يسفك للأصنام والطواغيت.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية كون الهدي غنماً.

٢ ـ أن هدي النبيّ ﷺ يكون دائماً من الإبل أو البقر يدل عليه قول عائشة: «مرة غنماً».

* * *

الحديث السابع والثلاثون بعد المئتين

۞ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ نبيَّ اللّهِ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً، فقال: «**ارْكَبْها**»، قال: إنها بدنةٌ، قال: «**ارْكَبْها**»، فرأيته راكبها يساير النَّبيَّ ﷺ.

وفي لفظٍ: قال في الثانية ـ أو الثالثة ـ: «**اركبها، ويلك ـ أو ويحك ـ!**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب ركوب البدن (١٦٨٩).

ـ وكتاب الوصايا ـ باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (٢٧٥٥).

ـ وكتاب الأدب ـ باب ما جاء في قول الرجل: ويلك (٦١٦٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٢) (٣٧١ و٣٧٢).

تنبيه:

ليس عندهما: «أو ويحك» وهي عند ابن الجارود (٤٢٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

حكم ركوب الهدي.

غريب الحديث:

«رأى»: أبصر.

«رجلاً»: واحداً من الرجال ولم يسم.

«بدنة»: بعيراً سميت بذلك لعظم بدنِها.

«اركبها»: أي البدنة، وهو أمر حقيقي، أو للإرشاد، أو للإباحة.

«إنَّها بدنة»: أي بدنة مهداة.

«يساير النبي ﷺ»: يسير إلى جنبه.

«ويلك أو ويحك»: شك من أحد الرواة وهما: منصوبان بفعل محذوف والتقدير: أُلزمت ويلك، أو ويحك. والجملة: دعائية تقال: لمن وقع في هلكة، فإن كان يستحقها قيل: ويلك دعاء عليه، وإن كان لا يستحقها قيل: ويحك ترحماً عليه، وتوجعاً له، وقد يراد بقولهم ويلك: الإغراء بالفعل، كأن المعنى: ويلك إن لم تفعل.

الشرح الإجمالي:

ما أهدي إلى البيت لا ينتفع منه بشيء مع عدم الحاجة إليه؛ لأنه أخرج لوجه الله، فلا يرجع إليه.

فإن كان ثَمَّ حاجة إلى ركوبه، أو حلبه، فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره.

وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة أهداها. وكان قد قلدها وأجهده المشي، فأمره النبي ﷺ أن يركبها رحمة به، فراجع النبي ﷺ إما كراهة لركوبِها وهي هدي، وإما زيادة في التثبت، فقال: إنَّها بدنة. فأعاد عليه النبي ﷺ الأمر بركوبِها مرتين أو ثلاثاً، وقال في الثانية أو الثالثة: «**ويلك، أو ويحك**».

وقول رسول الله ﷺ مستنبط في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣].

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز ركوب البدنة، وهذا مشروط بمعرفة تحملها.

٢ ـ التغليظ على من خالف السنّة من باب التأديب.

٣ ـ مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية؛ في عدم الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام.

٤ ـ أن الرجل الكبير القدر إذا رأى مصلحة لتابع أو صاحب أمره بها.

٥ ـ وجوب المبادرة للعمل بأمر الرسول ﷺ.

٦ ـ جواز مسايرة الراكب الكبار في السفر ونحوه.

٧ ـ تعظيم العرب للهدي، وزاد هذا في الإسلام؛ إذ يعظمون كل ما يجعلون لله وحده.

٨ ـ مشروعية الأخذ بالرخصة وترك إجهاد النفس.

٩ ـ أخذ الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ من هذا الحديث: جواز انتفاع الواقف بوقفه.

* * *

الحديث الثامن والثلاثون بعد المئتين

۞ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال: أَمَرَنِي رسولُ اللّهِ ﷺ أن أقومَ على بَدنِه، وَأَن أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِها، وَجُلودِها، وَأَجِلَّتِها، وَأن لا أُعطي الجَزّارَ مِنها شَيئاً. وقال: «**نَحْنُ نُعطيه مِن عِندِنا**».

۞ توثيق الحديث:

- أخرج البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب الجِلال للبُدن (١٧٠٧).

وباب لا يُعطى الجزارُ من الهدي شيئاً (١٧١٦).

وباب يُتَصَدَّق بجلود الهَدْي (١٧١٧).

وباب يُتصدَّق بجلال البُدن (١٧١٨).

ـ كتاب الوكالة ـ باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها وقد أشرك النبيّ ﷺ عليّاً في هديه ثم أمره بقسمتها (٢٢٩٩).

- ومسلم في «صحيحه» في:

كتاب الحج ـ باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧).

تنبيه:

ليس عند البخاري قوله: «ونحن نعطيه من عندنا» وإنما هي لمسلم، وهذا لفظه.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع والعشرون.

موضوع الحديث:

التوكيل في الهدي وتفريقه.

غريب الحديث:

«أمرني»: طلب مني طلب ذي سلطة. وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.

«أقوم»: أتولى.

«على بدنه»: على إبله التي أهداها، وكانت مائة بعير.

«أتصدق بلحمها»: أدفعها للفقراء، والمراد: سوى ما أكل النبيّ ﷺ منه.

«جلودها»: جمع جلد.

«أجلتها»: جمع جلال. وهو: ما يطرح على ظهر البعير من كساء. ونحوه وقاية له.

«الجزار»: القصاب الذي يذبح وينحر الحيوان والمراد هنا: من يتولى تقطيع اللحم؛ لأن النبيّ ﷺ هو الذي نحر من هديه ثلاثاً وستين، وأعطى علياً فنحر تمام المائة.

الشرح الإجمالي:

قدم النبيّ ﷺ مكة في حجة الوداع، ومعه هديه، وقدم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من اليمن، ومعه هَدْيٌ.

فكان هدي النبيّ ﷺ مائة بدنة، فنحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة، وأمر علياً أن يقوم على نحر الباقي، وأن يتصدق بلحمها وجلدها وجلالها. ولكونها قدمت لله ـ تعالى ـ، فلم يحب ﷺ استرجاع شيء منها، ولذا أمره بالتصدق بلحمها، وجلودها وأجلتها.

وبما أنها صدقة للفقراء والمساكين، فليس لمهديها حق التصرف بها،

أو بشيء منها على طريقة المعاوضة؛ فقد نهاه أن يعطي جازرها منها، معاوضة له على عمله، وإنما وعده أن يعطيه أجرته من غير لحمها، وجلودها، وأجلتها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الهدي، وأنه من فعل النبيّ ﷺ.

٢ ـ مشروعية التصدق بلحم الهدي، وجلده، وجلاله، إلا ما يسن أكله من لحمه.

٣ ـ جواز التوكيل في قسم لحمه، والتصدق به.

٤ ـ فضل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

٥ ـ جواز الإجارة على جزارة الهدي، وتكون الأجرة من غيره.

٦ ـ منع بيع شيء من الهدي قياساً على منع جعله أجرة.

٧ ـ الأفضل كونه كثير، عظيم النفع، فقد أهدى النبيّ ﷺ مائة بدنة.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون بعد المئتين

عن زياد بن جبيرٍ؛ قال: رأَيْتُ ابنَ عُمَرَ قد أَتى عَلى رَجُلٍ قَد أَناخَ بَدَنَتَه يَنحرُها، فقال: «ابعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً؛ سُنّةُ مُحَمّدٍ ﷺ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحج ـ باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣).

• ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٣٢٠) (٣٥٨).

وبدل: «قد أناخ بدنته ينحرها» عنده: «وهو ينحر بدنته باركة»، وبدل «محمد»: «نبيكم».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري تابعي ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، ووالده تابعي جليل.

موضوع الحديث:

كيفية نحر الإبل.

غريب الحديث:

«أتى على رجل»: مر به وكان ذلك في منى.

«أناخ»: برك.

«ينحرها»: يريد نحرها.

«ابعثها»: أَثِرْها.

«قياماً»: أي قائمة، فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل، منصوب على الحال.

«مقيدة»: معقولة اليد اليسرى.

«سنة محمد ﷺ»: طريقته أو شريعته. والتقدير: اتبع سنّة محمد ﷺ.

۞ الشرح الإجمالي:

السنّة في البقر والغنم وغيرهما ـ ما عدا الإبل ـ ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة.

وأما الإبل، فالسنّة نحرها في لَبَّتها، قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها.

ولذا لما مرَّ عبدالله بن عمر، على رجل يريد نحر بدنة مناخة، قال: ابعثها قياماً، مقيدة، فهي سنّة النبيّ ﷺ، الذي نهج أدب القرآن في نحرها بقوله: «**فإذا وَجَبتْ جُنُوبُهَا**» يعني: سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب نحر الإبل معقولة من قيام على الصفة المذكورة؛ لأنه من إحسان الذبحة، والرفق بالحيوان.

٢ ـ كراهية ذبحها باركة؛ لأن فيها تطويلاً في إزهاق روحها.

٣ ـ رحمة الله في خلقه ورأفته بهم، حتى في حال إزهاق الروح، وبمثل هذه التعاليم العالية، والأحكام الرفيعة، والحنان العظيم، يعلم أن الإسلام دين عطف ورحمة، لا دين وحشية وعنف.

٤ ـ تعليم الجاهل السنّة.

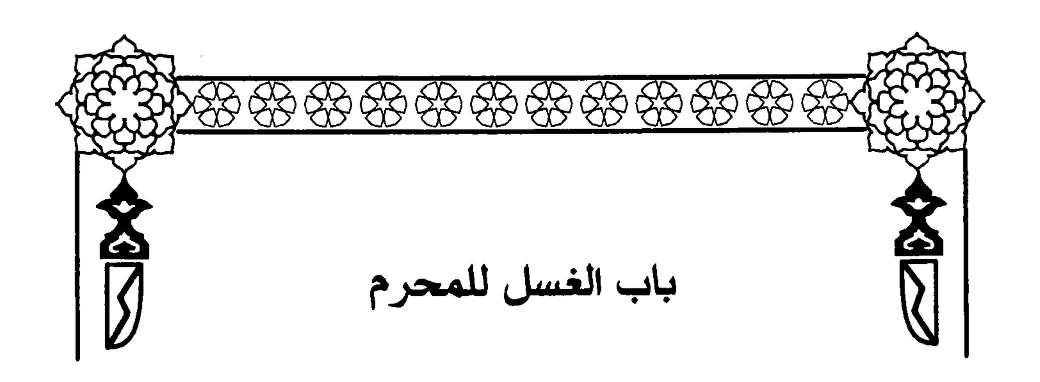
٥ ـ عدم السكوت على المخالفة؛ بل يأمر وينهى.

٦ ـ ما كان الصحابة عليه من العناية بالسنّة.

٧ ـ جواز ذكر النبيّ ﷺ باسمه في باب الإخبار.

٨ ـ وجوب ذكر الدليل عند التعليم؛ ليكون أدعى للقبول والطمأنينة.





باب الغسل للمحرم

لما كان المحرم ممنوعاً من الترفه بالطيب، واللباس المعتاد، كان مما يسبق إلى الوهم: أن يكون ممنوعاً من غسل بدنه؛ لما فيه من الترفه بالتنظيف. فمن ثم عقد المؤلف له باباً، يزيل به الوهم، ويدفع به الشك.

الحديث الأربعون بعد المئتين

عن عبدالله بنِ حنينٍ: «أن عبدَالله بنَ عباسٍ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةٍ اختلفا بالأَبْواءِ، فقال ابنُ عباسٍ: يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه، وقال المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ.

قال: فأَرسلني ابنُ عباسٍ إلى أَبي أَيّوبَ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ فوجدتُّه يغتَسِلُ بين القَرْنين، وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، فسلّمتُ عليه، فقالَ: مَن هذا؟

فقلتُ: أنا عبدُالله بنُ حنينٍ، أرسلني إليك عبدُالله بنُ عباس يسْأَلُكَ: كيف كان رسولُ اللّهِ ﷺ يغْسِلُ رأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ؟

فوضَع أَبو أَيوبَ يده على الثوبِ، فطأْطَأَهُ حتَّى بدا لي رأْسُهُ، ثُمَّ قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليهِ الماءَ: اصْبُبْ، فصبَّ على رأسِهِ، ثُمَّ حرَّك رأْسَهُ بيديهِ، فأَقْبلَ بهما وأَدْبَر، ثُمَّ قالَ: هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعل».

وفي روايةٍ: فقال المسْوَرُ لابن عباسٍ: «لا أماريك أبداً».

«القرنان»: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

«الأبواء»: ـ بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة والمد ـ: موضع معين بين مكة والمدينة.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب الاغتسال للمحرم (١٨٤٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥) (٩١).

تنبيه:

والرواية الثانية عند مسلم (١٢٠٥/٩٢) ووقع في بعض النسخ: «بعدها» وليس عنده.

۞ راوي الحديث:

عبدالله بن حنين: هو القرشي الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب، مدني ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن أبي أيوب وعبدالله بن عباس وابن عمر وعلي بن أبي طالب والمسور بن مخرمة، وروى عنه جمع من التابعين وتابعيهم. أخرج له الجماعة.

وأما عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فتقدمت ترجمته في الحديث السابع عشر.

وأما المسور بن مخرمة؛ فهو ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن

زهرة بن كلاب القرشي، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وروى عن النبيّ ﷺ وعن ابن عباس، وعبدالرحمٰن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعلي، وعمر، وأبي بكر، وأبي هريرة، وروى عنه جمع كبير من التابعين، قدم مكة عام الفتح، ومات سنة أربع وستين. أخرج له الجماعة.

أبو أيوب: هو: خالد بن زيد الأنصاري النجاري، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بيعة العقبة، ونزل عليه النبيّ ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير ـ رضي الله عنهما ـ، شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتوح، ولازم الغزو، فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في غزوة أخرى، وتوفي في غزوة القسطنطينية اثنتين وخمسين ودفن قرب سورها.

موضوع الحديث:

حكم غسل المحرم رأسه وكيفية ذلك.

غريب الحديث:

«بالأبواء»؛ أي: أن اختلافهما كان وهما في الأبواء موضع بين مكة والمدينة يسمى الآن «الخريبة» قبل منتصف الطريق مما يلي المدينة.

«القرنان»: خشبتان تنصبان على البئر؛ ليربط عليهم عود بكرة الدلو.

«يستتر»: يحتجب.

«ثوب»: ما يتخذ من اللباس.

«كيف»: اسم استفهام عن الكيفية. وإنما وقع السؤال عنها دون أصل الغسل: إما لأنه لما رآه يغتسل علم أنه سيغسل رأسه، فلم يسأل عنه؛ لعدم الحاجة للسؤال، وإما لأن ابن عباس أرسله بالسؤال عن كيفية غسله؛ لكونه يعلم أن الغسل جائز، وإذا أجاب عن الكيفية علم به جواز أصل الغسل الذي هو محل الخلاف بين المسور وابن عباس.

«على الثوب»: الثوب الذي كان يستتر به.

«فطأطأه»: خفضه.

«بدا»: ظهر.

«لإنسان»: لرجل وهو غير مسمى.

«أقبل بِهما»: بيديه. بدأ بِهما من مقدم رأسه.

«أدبر»: ردهما من مؤخره إلى مقدمه.

«هكذا»: ها للتنبيه والكاف اسم بمعنى مثل.

والتقدير: مثل هذا الفعل يفعل، والمشار إليه الإقبال والإدبار باليدين على الرأس عند غسله.

«لا أماريك»: لا أجادلك.

«أبداً»: ظرف لما يستقبل من الزمان.

۞ الشرح الإجمالي:

اختلف عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهم ـ، في جواز غسل المحرم رأسه، وهما نازلان في الأبواء، ولعلهما كانا محرمين.

فذهب المسور إلى المنع، خشية سقوط الشعر من أثر الغسل، ولأن في الغسل ترفُّهاً، وينبغي للمحرم أن يكون أشعث أغبر.

وذهب ابن عباس إلى الجواز، استصحاباً للأصل، وهو الإباحة، إلا بدليل «وهذا هو الفقه».

فأرسلا عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ وهم في طريق مكة ـ ليسأله فوجده عبدالله بن حنين ـ من تسهيل الله وتبيينه الأحكام لخلقه، يغسل عند فم البئر، ومستتراً بثوب وهو محرم.

فسلم عليه وأخبره أنه رسول ابن عباس ليسأله: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم.

فمن حسن تعليم أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ واجتهاده في تقرير العلم، أرخى الثوب وأبرز رأسه، وأمر إنساناً عنده أن يصب الماء على رأسه، فصبّه عليه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل وأدبر.

وقال لعبدالله بن حنين: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغتسل.

فلما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب ما رآه عبدالله بن عباس ـ وكان رائدهم الحق، وبغيتهم الصواب ـ، رجع المسور ـ رضي الله عنه ـ، واعترف بالفضل لصاحبه، فقال: لا أماريك أبداً.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز التناظر في مسائل الاجتهاد، والاختلاف فيها إذا غلب على ظن كل واحد من المتناظرين فيها على حكم.

٢ ـ الرجوع إلى أهل العلم.

٣ ـ قبول خبر الواحد في المسائل الشرعية: العلمية والعملية، وأن العمل به شائع سائغ بين الصحابة.

٤ ـ أخذ الصحابي عن الصحابي بواسطة التابعي.

٥ ـ الرجوع إلى النصوص عند الاختلاف.

٦ ـ ترك الاجتهادات والآراء عند وجود النص.

٧ ـ التستر عند الغسل.

٨ ـ جواز الاستعانة بغيره عند التطهر.

٩ ـ جواز الكلام حال التطهر..

١٠ ـ جواز السلام على المتطهر في الوضوء والغسل للحاجة.

١١ ـ جواز تحريك اليد على الرأس حال الغسل للمحرم؛ إذا لم يقصد إزالة الشعر.

١٢ ـ أن الإنسان إذا كان عنده علم في أمر وشكّ فيه؛ فلا بأس أن يرجع إلى غيره ممن عنده علم، للتأكد.

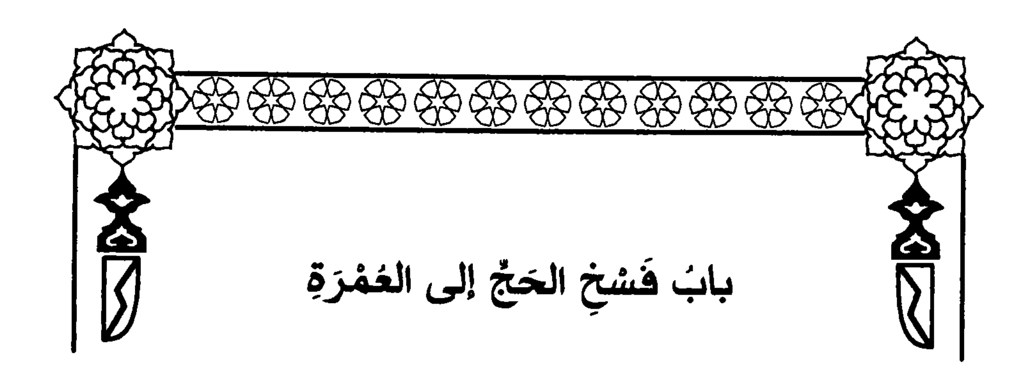
١٣ ـ جواز اغتسال المحرم تنظيفاً وتبريداً وترفهاً أو عن جنابة.

١٤ ـ أن الغسل لا بد فيه من دلك شعر الرأس؛ لإيصال الماء إلى أصول الشعر.

١٥ ـ وفيه اعتراف للفاضل بفضله، لقول المسور لابن عباس: «لا أماريك بعدها أبداً».

١٦ ـ إنصاف الصحابة بعضهم بعضاً؛ لأن غايتهم الوصول للحق لا المراء والجدال.





بابُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ

فسخ الحج إلى العمرة: تحويل النية من الحج إلى العمرة؛ ليصير بذلك متمتعاً، فيجمع بين عمرة مستقلة بأفعالها، وحج مستقل بأفعاله في عام واحد، وسفر واحد.

ذكر فيه غير ذلك من الأحكام؛ ككيفية الدفع، وتقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، وكيفية رمي جمرة العقبة، وأن الحلق أفضل من التقصير، ونفر الحائض بلا وداع، وتخفيف المبيت عن أهل السقاية، والجمع بمزدلفة، فلو قال باب فسخ الحج إلى العمرة وغيره، لكان أولى، ثم ذكر في الباب أحد عشر حديثاً.

الحديث الحادي والأربعون بعد المئتين

عن جابرِ بنِ عبداللّهِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: أهلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحَجِّ، وليسَ معَ أَحدٍ منهم هديٌ، غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ، وقدمَ عَلِيٌّ من اليمن، فقالَ: أَهْلَلْتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فأمر النَّبيُّ ﷺ أصحابَه أَنْ يجعلوها عمرةً، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلُّوا؛ إلا من كان معه الهدي.

فقالوا: ننطلق إلى مِنىً وذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ!

فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، ولَوْلا أَنَّ معِيَ الهَدْيَ؛ لأَحْلَلْتُ**».

وحاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتِ المناسِكَ كلَّها، غيرَ أَنَّها لم تَطُفْ البيتِ، قالتْ: يا رسولَ اللّهِ! تَنْطلقونَ بحَجَّةٍ وعمرة، وأنطلق بحج؟!

فأمر عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرجَ معها إلى التنعيمِ، فاعتمرتْ بعدَ الحَجِّ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب من أهلّ زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (١٥٥٧)، وباب التمتع والقِران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٨)، وباب من لبّى بالحج وسماه (١٥٧٠)، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٦٥١).

- وكتاب العمرة - باب عمرة التنعيم (١٧٨٥).

- وكتاب الشركة - باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى (٢٥٦).

- وكتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥٢).

- وكتاب التمني - باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**» (٧٢٣٠).

- وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا أن تعرف إباحته (٧٣٦٧).

• ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (١٢١٣).

تنبيه:

ليس عند مسلم ذكر «طلحة».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

طلحة: هو ابن عبدالله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ولد قبل البعثة بنحو خمس عشرة سنة، وبادر إلى الإسلام وشهد غزوة أُحد وما بعدها وأبلى فيها بلاءً حسناً، حتى قال فيه النبيّ ﷺ: «**أوجب طلحة**» وقال أبو بكر: ذاك يوم كله لطلحة. ولم يحضر بدراً؛ لأنه كان في الشام في تجارة، فلما رجع ضرب له النبيّ ﷺ بسهمه وأجره، قتل ـ رضي الله عنه ـ في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة.

علي: هو ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

عائشة: هي: أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ.

عبدالرحمٰن بن أبي بكر: هو: شقيق أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وأكبر أولاد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، أسلم وقت الهدنة قبل الفتح، وقيل يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان صادق القول، لم تجرب عليه كذبة قط، وكان شجاعاً رامياً مصيباً شهد اليمامة، وقتل سبعة من أكابرهم. خرج من المدينة إلى مكة؛ فمات قبل أن يصل إليها بنحو عشرة أميال، فحمل إلى مكة ودفن فيها سنة ثمان وخمسين.

﴿ موضوع الحديث:

حكم فسخ الحج إلى العمرة، ليصير متمتعاً.

﴿ غريب الحديث:

«أهلّ»: رفع صوته، والمراد: أحرم.

«أصحابه»: بعضهم.

«بالحج»: بالإحرام به، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر.

«هدي»: شيء يهدى إلى الحرم من إبل أو بقر أو غنم.

«قدم»: وصل إلى مكة، والنبيّ ﷺ في الأبطح.

«أهللت»: أحرمت.

«أصحابه»: المحرمين بالحج.

«أن يجعلوها»: حجتهم.

«فيطوفوا»: بالبيت وبالصفا والمروة.

«يقصروا»: يقصوا شعر رؤوسهم، حتى يكون أقصر من قبل.

«ننطلق»: نذهب.

«منى»: مشعر معروف بين وادي محسر وجمرة العقبة، ينْزلها الحجاج بقية اليوم الثامن من ذي الحجة، ويوم العيد، وثلاثة أيام أو يومين بعده. سميت بذلك: لكثرة ما يمنى أي: يراق فيها من دماء الهدايا.

«يقطر»: ينزل منياً من جماع أهله، وهو: كناية عن كمال التحلل، وقرب عهدهم بالجماع، وإيحاء بكراهتهم لذلك.

«فبلغ»: فوصل.

«ذلك»: قولهم: «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر».

«فقال»: النبيّ ﷺ.

«لو»: حرف شرط.

«استقبلت»: علمت من قبل.

«من أمري»: من شأني أو حالي.

«ما أهديت»: ما سقت الهدي، والجملة جواب لو.

«حاضت»: سال منها دم الحيض.

«فنسكت»: فتعبدت.

«المناسك»: أفعال الحج.

«بالبيت»: بالكعبة.

«تنطلقون»: تذهبون راجعين إلى المدينة، والجملة استفهامية؛ لإظهار الأسى، حذفت منها همزة الاستفهام، والتقدير: أتنطلقون؟

«بحجة وعمرة»: أي حج مستقل، وعمرة مستقلة بينها وبين الحج إحلال، والمراد: من تحلل بعمرة من الصحابة.

«وأنطلق بحج»: أي بحج غير مستقبل؛ لأنَّها كانت قارنة، والجملة معطوفة على «تنطلقون»؛ فهي في حيز الاستفهام.

«التنعيم»: مكان من طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال، فيه اليوم مسجد عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

«بعد الحج»: بعد انتهائه، وذلك ليلة الأربعاء الرابعة عشرة من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة.

۞ الشرح الإجمالي:

يصف جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ حجة النبيّ ﷺ بأنه وأصحابه أَهَلُّوا بالحج، ولم يسُقِ الْهَدْيَ إلا النبيّ ﷺ، وطلحة بن عبيد الله. فلما وصل النبيّ ﷺ إلى مكة قدم إليه علي، وكان علي بن أبي طالب في اليمن، وكان النبيّ ﷺ بعثه قبل الحج مكان خالد بن الوليد لقبض الخُمس

منه وقسمه، فقدم، ومن فقهه أحرم وعلّق إحرامه بإحرام النبيّ ﷺ.

فلما قدموا مكة، أمرهم النبيّ ﷺ أن يفسخوا إحرامهم من الحج إلى العمرة، ويكون طوافهم وسعيهم للعمرة، ثم يقصروا ويُحِلوا التحلل الكامل. هذا في حق من لم يسق الهدي.

أما من ساقه ـ ومنهم النبيّ ﷺ ـ فبقوا ـ بعد طوافهم وسعيهم ـ على إحرامهم.

فقال الذين أُمِرُوا بفسخ حجهم إلى عمرة ـ متعجبين ومستعظمين ـ: كيف ننطلق إلى «مِنى» مُهِلّين بالحج، ونحن حديثو عهد بجماع نسائنا؟

فبلغ النبيَّ ﷺ مقَالَتُهم واستعظام ذلك في نفوسهم، فطمأن أنفسهم بما هو الحق وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقْتُ الهَدْيَ الذي منعني من التحلل، ولأحللت معكم، فرضيت أنفسهم واطمأنت قلوبهم**».

ثم أخبر جابر ـ رضي الله عنه ـ أن أم المؤمنين عائشة حاضت، وكان حيضها بسرف فصارت قارنة؛ لأن حيضها منعها من الطواف بالبيت، وفعلت المناسك كلها غير الطواف والسَّعْي.

فلما طهرت وطافت بالبيت طواف حجها، صار في نفسها شيء، إذ كان أغلب الصحابة ـ ومنهم أزواج النبيّ ﷺ ـ قد فعلوا أعمال العمرة وحدها وأعمال الحج، وهي قد دخلت عمرتها في حجها.

فقالت: يا رسول الله، تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟ فطيَّب خاطرها، وأمر أخاها عبدالرحمٰن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب التلبية ورفع الصوت بها.

٢ ـ وجوب الإحرام على من أراد الحج والعمرة أو بهما.

٣ ـ من السنة سوق الهدي من الميقات للقارن.

٤ ـ أن الواجب أن يحج المرء متمتعاً.

٥ ـ مخالفة الجاهلية في جواز الاعتمار في أشهر الحج.

٦ ـ أن العالم والمربي يمشي مع الناس بالتدرج في تلقين الأحكام.

٧ ـ استعمال صيغ المبالغة لبيان المصالح الشرعية.

٨ ـ استحباب ذكر الحكم من العبادات والأحكام.

٩ ـ أن الفسخ عام لا يخص قوماً دون قوم؛ إلا بدليل صريح صحيح.

١٠ ـ جواز تسمية السعي طوافاً.

١١ ـ من وقعت عنده شبهة؛ فعليه أن يعرضها على العالم؛ لحل الإشكال فيها.

١٢ ـ جواز استعمال «لو» في بعض المواطن.

١٣ ـ أن الحيض مانع من الطواف بالبيت.

١٤ ـ أن من حاضت في الحج ـ ومثله العمرة ـ؛ فلتؤخر الطواف إلى الطهر، وتكمل بقية الأعمال.

١٥ ـ جواز الخلوة بالمحارم.

١٦ ـ حرمة سفر المرأة بلا محرم.

١٧ ـ أن العمرة لا بدّ لها من إحرام من الميقات.

١٨ ـ مشروعية حج الرجل بامرأته ومحارمه.

١٩ ـ أن الذي عزم على الحج وقد اعتمر؛ فيستحب له تقصير الشعر دون الحلق.

٢٠ ـ التلطف في التعليم.

٢١ ـ جواز معاشرة الأهل بعد التحلل من العمرة وقبل الحج في حق المتمتع.

٢٢ ـ أن الحاج يبدأ من اليوم الثامن بالذهاب إلى منى والمبيت هناك.

٢٣ ـ دليل على فقه أم المؤمنين، وحرصها على اغتنام الخيرات والتنافس في الطاعات.

٢٤ ـ دليل على فقه علي ـ رضي الله عنه ـ فإنه لم يعرف أي النسك هو نسك رسول الله ﷺ؛ فأهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ.

٢٥ ـ جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير.

٢٦ ـ التقصير في العمرة للمتمتع أفضل؛ ليتوفر الشعر للحلق في الحج.

٢٧ ـ جواز المبالغة في الألفاظ إذا لم يترتب عليها محذور شرعي.

٢٨ ـ رحمة النبيّ ﷺ بأمته وشفقته عليهم.

٢٩ ـ لا يشرع للحاج أن يأتي بعمرة بعد الحج.

تنبيهات:

١ ـ كثير من المعتمرين والحجاج بعد فراغهم من نسكهم يكررون العمرة من التنعيم، وهذا أمر لا يسن؛ لأنه لم يقع من الصحابة، وإنما حدث من عائشة لحيضتها، ولم ينقل عن عائشة أنها فعلتها بعد ذلك.

ولو كانت هذه العمرة مشروعة؛ لما تركوها وهم في مكة، وهي سهلة عليهم، ميسورة لهم.

٢ ـ قال شيخنا العثيمين ـ رحمه الله ـ: «أن النبيّ ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فظاهره أنه تحلل بين العمرة والحج، وفي هذا الحديث أنه أهلّ وأصحابه بالحج فظاهره أنه كان مفرداً.

وقد ثبت أن النبيّ ﷺ كان قارناً، فيحمل حديث ابن عمر على أن المراد بالتمتع: إيقاع العمرة والحج في سفر واحد، لا أن المراد التحلل بينهما، فإنه ﷺ لم يتحلل بينهما قطعاً، وعلى هذا فيكون قارناً بلا شك، والجمع بين كونه قارناً وبين هذا الحديث بأحد أمرين:

أ ـ أن النبيّ ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، وعليه يحمل هذا الحديث، ثم أدخل العمرة عليه فصار قارناً، وعليه يحمل حديث ابن عمر، وهذا الجمع اختاره ابن حجر وجماعة.

ب ـ أن النبيّ ﷺ أحرم قارناً من أول الأمر وعليه يحمل حديث ابن عمر، لكن لما كانت العمرة مندمجة في الحج في القران عبر بالحج عنهما جميعاً، وعليه يحمل هذا الحديث، وهو تعبير شائع كثير يعبر بأحد الشيئين جميعاً، لاندماجهما في فعل واحد، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني والأربعون بعد المئتين

وعن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «قَدِمنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقولُ: لَبَّيْكَ بالحَجِّ، فَأَمَرنا رَسُولُ اللّهِ ﷺ؛ فَجَعَلْناها عمرةً».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب من لبّى بالحج وسماه (١٥٧٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام (١٤٤/١٢١٦) وعنده: «مهلين» بدل: «ونحن نقول: لبيك».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

۞ موضوع الحديث:

حكم فسخ الحج إلى العمرة؛ ليصير تمتعاً.

۞ غريب الحديث:

«قدمنا»: وصلنا إلى مكة عام حجة الوداع.

«ونحن»: بعضهم، وهو الأكثر.

«فأمرنا»: طلب منّا طلب ذي سلطة، والمأمور به محذوف، والتقدير: فأمرنا أن نجعلها عمرة.

«فجعلناها»: فصيرناها؛ أي: الحجة.

«عمرة»: عمرة تمتع.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهم قدموا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع مهلّين بالحج ومكبرين به، والكثير منهم يقولون: لبيك بالحج، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يحولوا نية الحج إلى عمرة؛ ليصيروا متمتعين بِها إلى الحج، ففعلوا ذلك ـ رضي الله عنهم ـ.

وهذا الحديث دليل على وجوب فسخ الحج إلى عمرة، لمن لم يسق الهدي.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية التلبية للحاج والمعتمر؛ فإنها شعار ذلك.

٢ ـ التلبية بالنسك، المراد: فعله.

٣ ـ دليل على وجوب فسخ الحج إلى العمرة.

٤ ـ استجابة الصحابة لما يأمرهم به نبيهم ﷺ.

تنبيه:

قال ابن الملقن (٦/٣٢٩): «فيه دلالة على وجوب الرجوع في بيان الأحكام إطلاقاً وتقييداً وعزيمة ورخصة للنبي ﷺ، وعلى المبادرة إليه في جميع ذلك؛ لقوله: فجعلناها عمرة».

* * *

الحديث الثالث والأربعون بعد المئتين

وعن عبداللّهِ بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «قَدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُهُ صبيحةَ رابعةٍ من ذي الحجَّة مُهِلّين بالحَجِّ، فَأَمَرهم أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً»، فقالوا: يا رسولَ اللّهِ! أيُّ الحِلِّ؟ قال: **«الحِلُّ كُلّه»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب كم أقام النبيّ ﷺ في حجته (١٠٨٥).

ـ وكتاب الحج ـ باب التمتع والقِران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٤).

ـ وكتاب الشركة ـ باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى (٢٥٠٥).

ـ وكتاب مناقب الأنصار ـ باب أيام الجاهلية (٣٨٣٢).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

حكم فسخ الحج إلى العمرة؛ ليصير متمتعاً.

۞ غريب الحديث:

«قدم»: وصل مكة.

«أصحابه»: الذين حجوا معه.

«صبيحة رابعة»: صبيحة الليلة الرابعة من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، وكان ذلك يوم الأحد.

«مهلين بالحج»: ملبين بالحج. والمراد: بعضهم لا كلهم؛ لأن منهم من كان قارناً ومتمتعاً.

«فأمرهم»: أمر الصحابة. والمراد: من لم يكن منهم معه هدي.

«أن يجعلوها»: حجتهم.

«عمرة»: عمرة تمتع.

«أي الحل»: برفع، أي على أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أي الحل حلنا.

«الحل كله»: سألوه من أي محرمات الإحرام يحل بفسخ الحج إلى العمرة؟ فأجابهم: أنه يحل فيه كل شيء حتى الجماع؛ لأنه تحلل كامل.

۞ الشرح الإجمالي:

خرج النبيّ ﷺ، وأصحابه من المدينة إلى مكة حجاجاً بعد صلاة الصبح من يوم السبت، لخمس ليال بقين من ذي القعدة، سنة عشر من الهجرة، ثم بات بذي الحليفة ليلة الأحد، وبعد صلاة الظهر أهلّوا.

وفي هذا الحديث: يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبيّ ﷺ وأصحابه قدموا مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان بعضهم محرماً بالحج، ومنهم القارن بين الحج والعمرة.

فأمر من لم يَسُقِ الهَدْيَ من هاتين الطائفتين بأن يحلوا من حجهم، ويجعلوا إحرامهم بالعمرة.

فكبُر عليهم ذلك، ورأوا أنه عظيم أن يتحللوا التحلل الكامل، الذي يبيح الجماع، ثم يحرمون بالحج، ولذا سألوه فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ فقال ﷺ: **«الحل كله، فيباح لكم ما حرم عليكم قبل الإحرام»**، فامتثلوا ـ رضي الله عنهم ـ بوجوب فسخ الحج إلى العمرة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ دليل على وجوب فسخ الحج إلى العمرة.

٢ ـ التمتع تحلل بالكلية.

٣ ـ وجوب السؤال عن الشك في العبادة، وعن الشيء المجمل؛ ليتأتى امتثاله.

٤ ـ فيه بيان العموم من غير ذكر المراد في قوله: «صبيحة رابعة»؛ أي: من ذي الحجة.

* * *

الحديث الرابع والأربعون بعد المئتين

۞ وعن عروة بن الزبير؛ قال: سئل أسامةُ بنُ زيدٍ، وأنا جالس: كيف كان رسولُ اللّهِ ﷺ يسيرُ حين دَفَعَ؟ قال: «كانَ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ».

«العنق»: انبساط السير.

«والنص»: فوق ذلك.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦).

- وكتاب الجهاد - باب السرعة في السير (٢٩٩٩).

- وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤١٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٦/٢٨٣) وعنده بدل «دفع»: أفاض من عرفة.

۞ راوي الحديث:

هو أبو عبدالله؛ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، كان ثقة مأموناً، عالماً، فقيهاً من الفقهاء السبعة، وكان صالحاً يأتلف الناس على حديثه ولا يدخل في الفتن، وكان كثير الصيام والقيام وقراءة القرآن، ابتلي بآفة في رجله فقطعت فصبر.

وقد جمع الله له من وجوه الشرف الشيء الكثير:

فالرسول ﷺ صهره؛ زوج خالته عائشة.

والصديق الأكبر جده؛ فأمه أسماء بنت أبي بكر.

والزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ: والده.

وهو من سادات التابعين، روى عن جمع من الصحابة، روى عنه من أقرانه ومن أتباع التابعين خلق كثير، وفي السنة التي توفي فيها مات جمع من الفقهاء؛ فسميت سنة الفقهاء.

أما أسامة بن زيد، فستأتي ترجمته في الحديث رقم (٢٩٩).

موضوع الحديث:

كيفية سير النبيّ ﷺ حين دفع من عرفة.

غريب الحديث:

«دفع»: سار من عرفة إلى مزدلفة.

«العنق»: سير سهل، في سرعة؛ ليس بالشديد، بل فيه رفق.

«الفجوة»: المكان المتسع، وقيل: فوجة؛ وهو وهم، وقيل: فرجة؛ وهو خطأ.

«النص»: السير الشديد، حتى يستخرج أقصى ما عند الناقة.

الشرح الإجمالي:

كان أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ رديف النبيّ ﷺ من عرفة إلى مزدلفة. فكان أعلم الناس بسير النبيّ ﷺ فسئل عن صفته فقال: كان يسير العنق، وهو انبساط السير ويسره في زحمة الناس، لئلا يؤذي به، وليكون بعد انصرافه من هذا الموقف العظيم وإقباله على المشعر الحرام خاشعاً خاضعاً، عليه السكينة والوقار، راجياً قبول عمله، شاكراً على نِعَمه التي من

أجلها عزّ الإسلام، وذلّ الشرك. فإذا وجد فرجة ليس فيها أحد من الناس حرك دابته، فأسرع قليلاً لعدم الأذية في الإسراع حينئذ وخشوعه وخضوعه لا يفارقانه ﷺ في كل حركة وسكون.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب السير برفق حال الزحام، والإسراع عند وجود الفرجة مع بقاء السكينة.

٢ ـ استحباب الإسراع إن أمكن دون أذية لأحدٍ؛ للتخلص من الزحام عند الصلاة، والمبيت والجمرات وغيرها.

٣ ـ مشروعية الجلوس للتذاكر في كيفية مناسكه ـ عليه السلام ـ وذكر أحواله.

٤ ـ حرص السلف وبحثهم عن سنن رسول الله ﷺ؛ ليقتدوا به فيها.

٥ ـ التحذير من الإسراع المؤدي إلى أذية الناس في وقت العبادة العظيمة.

٦ ـ فيه فضل أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ؛ فهو رديف الرسول ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، لذلك؛ فهو أعلم الناس بسيره.

٧ ـ كان سير رسول الله ﷺ انبساطاً يظهر فيه الخشوع، لا الطيش والرعونة.

٨ ـ جواز الرواية والتحمل لمن سمع شيئاً وإن لم يسأل عنه، ولا قصد المجيب بروايته إياه.

٩ ـ ذكر ما يدل على التأكد من الخبر، لقول عروة: «وأنا جالس».

١٠ ـ من حسن التعلّم أن يوجه السؤال إلى أقرب الناس علماً به وإحاطة.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/٣٣٤): «هذا الحديث اجنبي عن الباب لا تعلق له بفسخ الحج إلى العمرة كما نبّهنا عليه أول الباب.

وإنما يتعلق بصفة سيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند دفعه من عرفة لا غير، وقد ترجم البخاري عليه بذلك فقال: «باب السير إذا دفع من عرفة».

تنبيه:

ما عليه الناس هذه الأيام من سرعة وطيش وخفة وسباق بين السيارات منافٍ للسنّة وهيبة الحج ووقاره.

ويحدث بسبب ذلك ما ينافي الشرع والخلق ومقصد الحج وآدابه؛ فليحرص كل حاج على التمسك بآداب الحج ومقاصده وأهدافه، وليكن عوناً لإخوانه الآخرين، لا تهمه إلا نفسه فقط؛ لأن الحج مدرسة تربوية عظيمة يبني للإنسان المسلم شخصية متكاملة متماسكة في جميع الظروف والطوارئ.

***

الحديث الخامس والأربعون بعد المئتين

وعن عبدِالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسولَ الله ﷺ وقفَ في حجّةِ الوَداعِ، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قبلَ أن أَذْبَحَ؟ قال: «**اذْبَحْ، ولا حَرَجَ**»، وجاء آخر وقال: لَم أشعُرْ، فَنَحرتُ قَبْلَ أن أرمي؟ قال: «**ارمِ، ولا حَرَجَ**».

فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر؛ إلا قال: «**افعَلْ، ولا حَرَجَ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب العلم - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣)، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١٢٤).

- وكتاب الحج - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦ - ١٧٣٨).

- وكتاب الأيمان والنذور - باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٦٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦) (٣٢٧ و٣٢٨).

تنبيه:

قال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقاته على إحكام الأحكام» (ص٤٧٥): «وراوي هذا الحديث هو عبدالله بن عمرو بن العاص، لا عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما وقع ذلك في بعض نسخ الشرح».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٣٦٩): «هو عبدالله بن عمرو بن العاص؛ كما في الطريق الثانية - يعني: التي أخرجها البخاري - بخلاف ما وقع في بعض نسخ «العمدة»، وشرحه علي بن دقيق العيد ومن تبعه على أنه عبدالله بن عمر بن الخطاب».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/٢٤١): «هذا الحديث في «الصحيحين» من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص، واللفظ للبخاري.

«وذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه» من طريق عبدالله بن عمر، وتبعه ابن العطار والفاكهي وغيرهما.

وهو غلط، وصوابه ما أسلفنا، ولم يذكره الحميدي في «جمعه بين الصحيحين» ولا عبدالحق في جمعه أيضاً من هذا الوجه».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمرو في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

حكم الترتيب بين أفعال الحج يوم العيد.

غريب الحديث:

«وقف»: مكث أو ثبت، وكان ذلك على بعيره عند جمرة العقبة بينها وبين الوسطى بعد الزوال يوم العيد.

«لم أشعر»: الشعور: العلم، وأصله من المشاعر، وهي الحواس؛ فإنه يستند إلى الحواس؛ أي: في عدم العلم.

«الذبح»: ما يكون في الحلق.

«لا حرج»: لا إثم ولا مؤاخذة ولا مشقة.

«النحر»: ما يكون في اللبة.

«نحرت»: نحرت هديي، والنحر للإبل في لبتها.

«أرمي»: أقذف حصى الجمار في جمرة العقبة.

الشرح الإجمالي:

اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر ويوم الحج الأكبر، وهو من أفضل الأيام وأسعدها، لما يقع فيه من الأعمال الجليلة، لا سيّما من الحاج الذي يؤدي فيه أربع عبادات جليلات وهن:

١ ـ الرمي.

٢ ـ والنحر.

٣ ـ والحلق أو التقصير.

٤ ـ والطواف بالبيت العتيق.

والمستحب أن يأتي بهن على هذا الترتيب، اقتداءً بالنبي ﷺ، وإتياناً بأعمال المناسك على النسق اللائق.

فيبدأ برمي جمرة العقبة، لأن رميها تحية «منى»، ثم ينحر هديه، مبادرة بإراقة الدماء، لما فيه من الخضوع والطاعة، ولما فيه من نفع الفقراء والمساكين، ومشاركتهم الناس في فرحهم وعيدهم.

ثم يحلق، أو يقصر ابتداء بالتحلل من الإحرام، وتأهباً بالزينة والهيئة الحسنة للطواف بالبيت.

هذا ما يشرع للحاج، وهذا ما فعله النبي ﷺ وقال بعده: **«خذوا عني مناسككم»**.

ولكن الشارع رحيم عليم.

فإذا قدم أحد بعض هذه الأعمال على بعض لا يلحقه شيء من إثم أو جزاء.

ولذا فإن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه.

فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: **«اذبح ولا حرج»**.

وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: **«ارم ولا حرج»**.

قال الراوي: فما سئل ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: **«افعل ولا حرج»** سماحة في هذا الدين ويسراً.

وهذا فرع من فروع القاعدة الشرعية: قاعدة التسهيل والتيسير في هذه الملة الحنيفية السمحة، ولله الحمد والمنّة على الإسلام والسنّة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز الفتيا من العالم وهوَ واقف على دابته.

٢ ـ جواز السؤال عن المسألة عند دخول وقتها.

٣ ـ مشروعية سؤال أهل العلم.

٤ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية، أو الأصولية: «العذر بالجهل».

٥ ـ يدل على استحباب ترتيب أعمال يوم النحر دون تأخير.

٦ ـ وجوب تنصيب العلماء الذين يفتون الناس أيام الموسم من قبل الحاكم.

٧ ـ أن أعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت.

٨ ـ كمال نصح النبيّ ﷺ وحرصه على تعليم أمته.

٩ ـ تقديم السائل عذره إذا خالف المشهور في الشرع.

➢ اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على استحباب ترتيب أعمال الرمي والنحر والحلق والإفاضة؛ كما فعلها رسول الله ﷺ.

واختلفوا في وجوب الترتيب: والمختار عدم الوجوب؛ لقول رسول الله ﷺ: **«افعل ولا حرج»**، فلم يسقط النبيّ ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذاً، لو لم يجزئ؛ لأمره بالإعادة، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء، وهو اختيار شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ، كما في «حجة النبيّ ﷺ» (ص٨٥ ـ ٨٦).

* * *

الحديث السادس والأربعون بعد المئتين

۞ وعن عبدِالرحمٰنِ بنِ يزيدَ النَّخْعِيِّ: أنه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ، فرآه يرمي الجَمْرةَ الكُبرى بسبعِ حصياتٍ، فجعل البيتَ عن يسارِه، ومنىً عن يمينِه، ثم قالَ: «هذا مقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب رمي الجمار من بطن الوادي (١٧٤٧)، وباب رمي الجمار بسبع حصيات (١٧٤٨)، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (١٧٤٩)، وباب يكبّر مع كل حصاة (١٧٥٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبّر مع كل حصاة (١٢٩٦) (٣٠٧).

۞ راوي الحديث:

هو أبو بكر الكوفي؛ عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي، روى عن بعض الصحابة، وعن أخيه الأسود بن يزيد والأشتر النخعي، روى عنه جماعة من التابعين وتابعيهم، أخرج له الجماعة.

أما عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -؛ فقد تقدمت ترجمته في الحديث الثامن والأربعين.

۞ موضوع الحديث:

المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة.

✍ غريب الحديث:

«الجمرة الكبرى»: هي جمرة العقبة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى.

«البيت»: الكعبة.

«هذا»: المكان الذي قمت فيه لرمي الجمرة.

«مقام»: موقف.

«الذي أنزلت عليه»: أنزل الله عليه. وهو النبي ﷺ.

«سورة البقرة»: السورة التي ذكرت فيها: قصة البقرة.

۞ الشرح الإجمالي:

رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق عبادة جليلة، فيها معنى الخضوع لله ـ تعالى ـ، وامتثال أوامره والاقتداء بإبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، واستعادة ذكريات قصته الرائعة مع ابنه في صدق الإيمان وطاعة الرحمن حين عرض له الشيطان محاولاً وسوسته عن طاعة ربه، فحصبه في تلك المواقف، بقلب المؤمن، وعزيمة الصابر، ونفس الراضي بقضاء ربه.

فنحن نرمي الشيطان متمثلاً في تلك المواقف: إحياءً للذكرى، وإرغاماً للشيطان الذي يحاول صدنا عن عبادة ربنا.

وأول ما يبدأ به الحاج يوم النحر هو رمي الجمرة الكبرى؛ لتكون فاتحة أعمال ذلك اليوم الجليلة.

فيقف منها موقف النبي ﷺ حيث الكعبة المشرفة عن يساره، ومنى عن يمينه، واستقبلها، ورماها بسبع حصيات، يكبر مع كل واحدة.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالرحمٰن بن يزيد النخعي ـ وهو من التابعين ـ: أنه حج في صحبة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أحد أصحاب النبي ﷺ، وفقهائهم وفضلائهم. فلما وصل جمرة العقبة وقف عليها مستقبلاً لها، فجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة؛ تأكيداً لذلك. وخصّ سورة البقرة؛ لأن فيها ذكر كثير من أحكام الحج، خصوصاً الإشارة إلى رمي الجمار، في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية مرافقة أهل العلم في السفر والحضر والحل والحرم.

٢ ـ دليل على فقه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وحرصه على متابعة الرسول ﷺ، ونقل أحواله.

٣ ـ مشروعية رمي الجمرة الكبرى وحدها يوم النحر: أن يستقبلها عند الرمي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه.

٤ ـ أن الرمي يكون بالحصى لا بالنعال وغيرها.

٥ ـ أن السنّة في رمي الجمار أن يكون البيت عن يسار الرامي، ومنى عن يمينه.

٦ ـ دليل على علوّ الله على خلقه؛ إذ القرآن نزل من الله، أي؛ أن الله في العلو؛ فهو عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه.

٧ ـ أن النبيّ محمداً ﷺ؛ هو الذي نزل عليه القرآن.

٨ ـ أن الحصى التي ترمىٰ تعدادها سبع حصيات، واحدة بعد الأخرى، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة.

٩ ـ جواز القول: سورة البقرة، وسورة كذا؛ فابن مسعود من أعلم الناس بالقرآن.

١٠ ـ خصوصية سورة البقرة بالذكر من بين سائر السور؛ لأن أكثر ـ أو معظم ـ أعمال الحج ذكرت فيها.

١١ ـ التعليم بالفعل كما هو بالقول.

تنبيه:

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٥٠): «فائدة: زاد محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذ الحديث عن ابن مسعود: أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة؛ قال: اللهم! اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً».

تنبيه آخر:

يتفوه بعض الجهال والعوام عند الجمرات بكلمات نابية غير شرعية؛ مثل: «الشيطان الأكبر» عن الجمرة الكبرى، و«الشيطان الأصغر» عن الباقي،

وهذا سفه عند المشاعر المقدسة، حيث تعبدنا الله برمي الحصى عندها وذكره على ذلك.

وقد تقع من كثير من الجهال ألفاظ مستشنعة وأفعال مستقبحة، ولا ترى عليهم سكوناً ولا خشوعاً، بل ترى تزاحماً وعرياً وكل هذا غلوّ وجفاء، نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان.

***

الحديث السابع والأربعون بعد المئتين

وعن عبداللّهِ بنِ عمرَ - رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**اللّهُمَّ! ارْحَمِ المُحَلِّقينَ**»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟! قال: «**اللّهُمَّ! ارْحَمِ المُحَلِّقينَ**»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟! قال: «**والمقصِّرين**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧ و١٧٢٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (١٣٠١) (٣١٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

مرتبة التقصير من الحلق.

غريب الحديث:

«قال»: قال هذا الدعاء. وكان ذلك في غزوة الحديبية، وفي حجة الوداع.

«اللهم»: أي يا الله. فحذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم.

«ارحم»: أنزل رحمتك التي بِها حصول المطلوب، والنجاة من المرهوب.

«المحلقين»: الحالقين رؤوسهم في الحج أو العمرة تعبداً لله - تعالى -. والحلق: إزالة شعر الرأس كله بالموسى ونحوه.

«قالوا»: أي الصحابة.

«والمقصرين»: معطوفة على المحلقين، ويسمى العطف التلقيني؛ أي: قل المحلقين والمقصرين. والتقصير: قصّ أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه.

الشرح الإجمالي:

الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة الجليلة.

والحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغ في التعبد، والتذلل لله - تعالى -، باستئصال شعر الرأس في طاعة الله - تعالى -.

ولذا؛ فإن النبيّ ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة، والحاضرون يذكرونه بالمقصرين فيعرض عنهم لأن التعبّد بالحلق لله - تعالى - أظهر وأكمل، وفي الثالثة أو الرابعة أدخل المقصرين معهم في الدعاء، مما يدل على أن الحلق في حق الرجال هو الأفضل.

هذا ما لم يكن في عمرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبت الشعر لحلق الحج، فليقصر، فهو في حقه أفضل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الحلق والتقصير في الحج والعمرة، ولا شكّ أن أحدهما من الواجبات.

٢ ـ أن الحلق أفضل وأحبّ إلى الله من التقصير.

٣ ـ والمراد بالحلق استئصال الشعر بالموسى.

٤ ـ مشروعية الدعاء بالرحمة لمن فعل الطاعة وغيرها.

٥ ـ جواز تكرار الدعاء لمن فعل طاعة.

٦ ـ المراد به في الحديث: من حلق أو قصر رأسه في الحج.

٧ ـ أن المرأة لا يشملها هذا الفعل، بل تأخذ قدر أنملة من ذؤابتها أو طرف شعرها.

٨ ـ قال بعض أهل العلم: إنما كان الحلق أفضل من التقصير لأمور:

أحدها: أنه أقرب إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله ـ تعالى ـ.

الثاني: أن المقصود من الإحرام التجرد مطلقاً، وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود.

الثالث: أن الشعر زينة، والمحرم مأمور بتركها، فإنه أشعث أغبر.

٩ ـ أن التقصير يكون لجميع نواحي الرأس؛ لا من جهة واحدة، أو أخذ خصلة.

١٠ ـ كرر الرسول ﷺ الدعاء للمحلقين؛ لأنهم بادروا إلى امتثال أمره، وأتموا فعل ما أُمروا به من الحلق ولم يشكوا.

١١ ـ جواز مراجعة الكبير والعالم بما فيه الخير.

١٢ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على شمول الرحمة للأمة كلّها.

١٣ ـ حسن خلق النبي ﷺ وكمال شمائله.

* * *

الحديث الثامن والأربعون بعد المئتين

وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: حَجَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ فَأَفَضْنا يومَ النَّحْرِ، فَحاضَتْ صَفِيَّةُ، فأراد النَّبيُّ ﷺ منها ما يريدُ الرجلُ من أهلِهِ، فقلتُ: يا رسول الله! إنّها حائضٌ، قال: «**أَحابِسَتُنا هي؟**»، قالوا: يا رسول الله! إنها قَدْ أفاضتْ يومَ النحرِ، قال: «**اخْرُجوا**».

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «**عقرى! حلقى! أطافت يوم النحر؟**»، قيل: نعم، قال: «**فانفري**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (٢٩٤)، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥)، وباب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (٣١٦)، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (٣١٧)، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة؟ (٣١٩)، وباب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٢٨).

- وكتاب الحج - باب الحج على الرحل (١٥١٦ و١٥١٨)، وباب كيف تهلّ الحائض والنفساء؟ (١٥٥٦)، وباب قول الله - تعالى -: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (١٥٦٠)، وباب التمتع والقِران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١ و١٥٦٢)، وباب طواف القارن (١٦٣٨)، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٦٥٠)، وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧٠٩)، وباب ما يأكل من البدن وما يتصدق (١٧٢٠)، وباب الزيارة يوم النحر (١٧٣٣)، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧ و١٧٦٢)، وباب الإدلاج من المحصب (١٧٧١ و١٧٧٢).

- وكتاب العمرة - باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (١٧٨٣)، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (١٧٨٦)، وباب أجر العمرة على قدر النصب (١٧٨٧)، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ (١٧٨٨).

- وكتاب الجهاد - باب الخروج آخر الشهر (٢٩٥٢)، وباب إرداف المرأة خلف أخيها (٢٩٨٤).

- وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٣٩٥ و٤٤٠١ و٤٤٠٨).

- وكتاب الطلاق - باب قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض والحبل (٥٣٢٩).

- وكتاب الأضاحي - باب الأضحية للمسافر والنساء (٥٥٤٨)، وباب من ذبح ضحية غيره (٥٥٥٩).

- وكتاب التمني - باب قول النبي ﷺ: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت»** (٧٢٢٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج

والتمتع والقِران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن نسكه؟ (١٢١١) (١١١ ـ ١١٥ و١١٦ و٣٨٥ و٣٨٦).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأدب ـ باب قول النبي ﷺ: **«تربت يمينك»**، و**«عقرى، حلقى»** (٦١٥٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن نسكه؟ (١٢١١) (٣٨٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

حكم الحيض قبل طواف الوداع.

غريب الحديث:

«حججنا»: عام حجة الوداع، وقد حج مع النبي ﷺ جميع أزواجه.

«فأفضنا»: طفنا طواف الإفاضة.

«فحاضت صفية»: أصابها الحيض، وهو يمنع من الجماع والحج.

«ما يريد الرجل من أهله»: من زوجته. وهو: الجماع.

«**أحابستنا هي**»: مانعتنا هي من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه.

«**يوم النحر**»: يوم العيد.

«**اخرجوا**»: من مكة.

«**عقرى حلقى**»: كلمتان مقصورتان بوزن «مرحى»، وهما من الدعاء الذي يجري على الألسنة العربية ولا يقصد معناه، وهو دعاء على الناقة بالعقر والحلق؛ أي: عقرها الله وجعلها عاقراً لا تلد، والمراد بالحلق: حلق الشعر، أو وجع الحلق.

«**فانفري**»: اخرجي.

۞ الشرح الإجمالي:

ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنهم حجوا مع النبيّ ﷺ في حجة الوداع.

فلما قضوا مناسكهم أفاضوا؛ ليطوفوا بالبيت العتيق، ومعهم زوجه صفية ـ رضي الله عنها ـ.

فلما كان ليلة النفر، حاضت «صفية» فجاء النبيّ ﷺ يريد منها ما يريد الرجل من أهله، فأخبرته عائشة أنها حاضت؛ لعلمها بذلك من قبل صفية. فخاف النبي ﷺ أن تكون حاضت قبل طواف الحج، فتحبسهم حتى تطهر وتطوف، فقال تلك الكلمة المشهورة التي تجري على الألسن بدون إرادة معناها الأصلي «**عقرى حلقى**» واستفهم «**أحابستنا هي؟**» فلما أخبر أنَّها طافت طواف الحج. وهو: طواف الإفاضة. أباح لهم الخروج حينئذ؛ لعدم وجود ما يحبسهم، إذ الحائض ليس عليها طواف وداع.

➤ فقه الحديث:

١ ـ أن أكثر الصحابة حرص على الحج مع النبي ﷺ.

٢ ـ لزوم طواف الإفاضة للجميع.

٣ ـ جواز الجماع بعد التحلل، وذلك بانتهاء أعمال يوم النحر.

٤ ـ بيان العذر لمن امتنع من فعل الأوامر.

٥ ـ أن الحائض لا تطوف حتى تطهر من حيضها.

٦ ـ سقوط طواف الوداع على الحائض إذا لم يتيسر لها ذلك بسبب السفر العاجل مع الجماعة أو المحارم.

٧ ـ النفساء كالحائض في هذا الحكم.

٨ ـ لا يلزم الفدية لمن لم يطف طواف الوداع.

٩ ـ أن الرفقة لا بدّ لهم من انتظار رفقائهم.

١٠ ـ التحلل الثاني يستباح به جميع المحظورات حتى الجماع.

١١ ـ تحريم وطء الحائض.

١٢ ـ وجوب إعلام من أراد أن يفعل شيئاً محرماً جاهلاً به، كما أخبرت عائشة الرسول ﷺ أن صفية حائضة.

١٣ ـ جواز الإخبار عما يستحى منه للمصلحة.

١٤ ـ استعمال ألفاظ الكناية عما يستحى منه بدلاً من التصريح به.

١٥ ـ العفو عما يجري استعماله من ألفاظ الدعاء بدون قصد لمعناه.

١٦ ـ حسن رعاية النبي ﷺ لأهله.

١٧ ـ المرأة لا تسافر بدون محرم أو زوج.

١٨ ـ أمير الحج ورئيس الفرقة ونحوها ينبغي عليه انتظار من حاضت حتى ينتهي حيضها وتطوف طواف الإفاضة، لقوله ﷺ: **«أحابستنا هي؟»**.

* * *

الحديث التاسع والأربعون بعد المئتين

عن عبداللّهِ بنِ عباسٍ - رضي الله عنهما -؛ قال: «أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ؛ إلا أنَّه خُفِّف عن المرأةِ الحائضِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الحيض - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٢٩).

- وكتاب الحج - باب طواف الوداع (١٧٥٥)، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٦٠).

- ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨) (٣٨٠).

تنبيه:

ليس عند البخاري قوله: «المرأة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم طواف الوداع.

✍ غريب الحديث:

«أمر الناس»: أي أمرهم النبيّ ﷺ، والمراد بـ«الناس»: المسافرون إلى أهليهم بعد إتمام مناسكهم.

«عهدهم»: التقائهم.

«بالبيت»: أي بالطواف بالبيت.

«خفف»: خفف النبيّ ﷺ، أي: سهل.

«الحائض»: التي أصابَها الحيض حين خروجها من مكة.

۞ الشرح الإجمالي:

لهذا البيت الشريف تعظيم وتكريم، فهو رمز لعبادة الله والخضوع والخشوع بين يديه، فكان له في الصدور مهابة، وفي القلوب إجلال وتعلق، ومودة.

ولذا شرع للقادم عليه أن يحييه بالطواف به قبل كل عبادة؛ لأن الطواف ميزته، ولدى السفر أن يكون آخر عهده به؛ ليتفرغ لتلك الساعة الرهيبة، التي تتقطع فيها القلوب، وتذرف فيها الدموع، عند مفارقة هذا البيت الذي تهفو إليه الأفئدة، وتحن للقرب منه القلوب شوقاً إلى رحابه المقدسة، ومشاعره المعظمة، حيث تنزلت وحلَّت البركات، وهبطت الرحمات، وشعَّت الأنوار.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن الناس أمروا والآمر لهم النبيّ ﷺ، إذا أرادوا السفر إلى أهليهم بعد إتمام مناسكهم، أن يودعوا البيت: بمثل ما استقبلوه به، فجعلوا آخر عهدهم الطواف به؛ لكن لما كانت الحائض التي أتمت مناسكها لا يمكنها انتظار الطهارة بسهولة؛ خفف الشارع عنها، فأسقط عنها طواف الوداع.

وهذا الطواف الأخير، وتلك الوقفة الحزينة بين الركن والباب في حق كل حاج راحل من مقام هذا البيت.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب طواف الوداع للحاج.

٢ ـ أن الحائض رخص لها السفر إن لم تستطع البقاء بشرط أن تكون طافت طواف الإفاضة.

٣ ـ أن آخر أعمال الحاج طواف الوداع؛ وعليه اتفق علماء الأمصار.

٤ ـ تيسير الشريعة الإسلامية.

٥ ـ عظم حرمة الكعبة المشرفة.

* * *

الحديث الخمسون بعد المئتين

عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «استأْذَنَ العبّاسُ بنُ عبدِ المُطَّلِبِ رسولَ اللّهِ ﷺ أَن يبيتَ بمكةَ ليالي منى؛ مِنْ أَجلِ سِقايتِهِ، فأذن له».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحج ـ باب سقاية الحاج (١٦٣٤)، وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ (١٧٤٣ ـ ١٧٤٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم ترك المبيت بمنى.

غريب الحديث:

«استأذن»: طلب الإذن، وهو الرخصة.

«يبيت»: ينام ليلاً.

«ليالي منى»: أي الليالي التي يبيت فيها الحجاج بمنى، وهي: الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من ذي الحجة. وسبق ذكر منى في الحديث رقم (٢٣٥).

«من أجل»: تعليل لقوله: «استأذن».

«السقاية»: إعداد الماء للشاربين بمكة، يذهب أهلها القائمون بها ليلاً يستقوا الماء من زمزم، ويجعلوه في حياض مسبلاً للشاربين وغيرهم.

«فأذن له»: فرخّص له في ذلك.

الشرح الإجمالي:

المبيت بـ«منى» ليالي التشريق، أحد واجبات الحج التي فعلها النبيّ ﷺ؛ فإن الإقامة بـ«منى» تلك الليالي والأيام، من المرابطة على طاعة الله ـ تعالى ـ، في تلك الفجاج المباركة.

ولما كانت سقاية الحجيج من القُرَبِ المفضلة؛ لأنها خدمة لحجاج بيته وأضيافه، فقد استأذن العباس عمّ رسول الله ﷺ فرخّص لعمه العباس ـ لكونه قائماً عليها ـ بترك المبيت بـ«منى» ويبيت بمكة؛ ليقوم بِسَقْيِ الحجاج، حتى لا تنقطع مصلحة سقاية ماء زمزم عنه تلك الليالي، مما دل على أن غيره، ممن لا يعمل مثل عمله، ليس له هذه الرخصة.

فقه الحديث:

١ ـ استئذان الكبار والعلماء فيما يطرأ من المصالح والأحكام، وبدار الكبير أو العالم إلى الإذن عند ظهور المصلحة من غير توقف.

٢ ـ أن المبيت ليالي منىً نسك من المناسك.

٣ ـ أنه واجب؛ إلا لضرورة.

٤ ـ بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من إكرام الحاج ويتفاخرون به.

٥ ـ أن هذا في الإسلام عمل صالح.

٦ ـ فضل العناية بمصالح المسلمين ورعاية شؤونهم.

٧ ـ ما كان عليه أهل مكة في جاهليتهم من إكرام الحجاج، والقيام بخدمتهم، وتسهيل أمورهم، ويعدون هذا من المفاخر الجليلة، فجاء الإسلام فزاد من إكرامهم، فعسى أن نحتذي هذه الآداب، ونقدم لضيوف الرحمٰن ما يكون في الدنيا ذكراً حسناً، وللآخرة ذخراً طيباً.

٨ ـ يلحق بأهل السقاية رعاة الإبل كما صح: «أن النبيّ ﷺ رخّص للرعاة في البيتوتة، وأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل المبيت واجب، أو مستحب؟

فذهب الجمهور ـ ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد ـ إلى الوجوب.

ووجهه: أن تخصيص النبيّ ﷺ العباس بترك المبيت للسقاية، دليل على عدم الرخصة لغيره، ممن لا يعمل مثل عمله.

والدليل الثاني: أن النبيّ ﷺ بات فيها، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**.

وذهب أبو حنيفة، والحسن إلى أنه مستحب.

والصحيح المختار: قول الجمهور القائلين بالوجوب؛ لظهور الأدلة، وتتابع المسلمين على ذلك، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي والخمسون بعد المئتين

۞ وعنه ـ أي: ابن عمر ـ؛ قال: «جمع النَّبيُّ ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بجَمْعٍ، لكل واحدةٍ منهما إقامةٌ، ولم يُسَبِّحْ، ولا على إِثْرِ واحدةٍ منهما».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩١ و١٠٩٢)، وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ (١١٠٩).

ـ وكتاب الحج ـ باب النزول من عرفة وجمع (١٦٦٨)، وباب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣).

ـ وكتاب العمرة ـ باب للمسافر إذا جدّ به السير يعجل إلى أهله (١٨٠٥).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب السرعة في السير (٣٠٠٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٨) (٢٨٧).
وليس عند مسلم: «ولا أثر واحدة منهما»، وعنده بدل: «كل واحدة منهما بإقامة» و«بإقامة واحدة».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة للحجاج.

غريب الحديث:

«جمع بين المغرب والعشاء»: ضم إحداهما إلى الأخرى، فصلاهما في وقت واحد.

«جمْع»: اسم للمزدلفة.

«لم يسبِّح»: لم يصلِّ نافلة.

«إثر»: عقب.

الشرح الإجمالي:

لما غربت الشمس من يوم عرفة، والنبيّ ﷺ واقف يشاهد فيها انصرف منها إلى «مزدلفة» ولم يُصَلِّ المغرب.

فلما وصل إلى «مزدلفة» إذا بوقت العشاء قد دخلٍ، فصلَّى بها المغرب والعشاء، جمع تأخير، بإقامة لكل صلاة، ولم يُصَلِّ نافلة بينهما، تحقيقاً لمعنى الجمع ولا بعدهما، ليأخذ حظه من الراحة، استعداداً لأذكار تلك الليلة، ومناسك غدٍ، من الوقوف عند المشعر الحرام، والدفع إلى «منى» وأعمال ذلك اليوم.

فإن أداء تلك المناسك في وقتها، أفضل من نوافل العبادات التي ستدرك في غير هذا الوقت.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة.

٢ ـ أن لكل فريضة إقامة خاصة.

٣ ـ عدم مشروعية صلاة النافلة مطلقاً في مزدلفة.

٤ ـ لا يشرع إحياء ليلة المزدلفة بصلاة ولا دعاء.

٥ ـ يُسر الشريعة وسهولتها حيث خفف على الحجاج ويسّر عليهم فهم في مشقة من التنقل، والقيام بمناسكهم، فشرع لهم ما يلائم طاقتهم.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في سبب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء:

فبعضهم يرى أنه لعذر السفر.

وآخرون يرون أنه لعذر النسك.

والمختار في هذه المسألة: اتباع السنّة وعدم ضرب الأمثال لها؛ فإن هذا النسك هو سنّة أبي القاسم ﷺ.

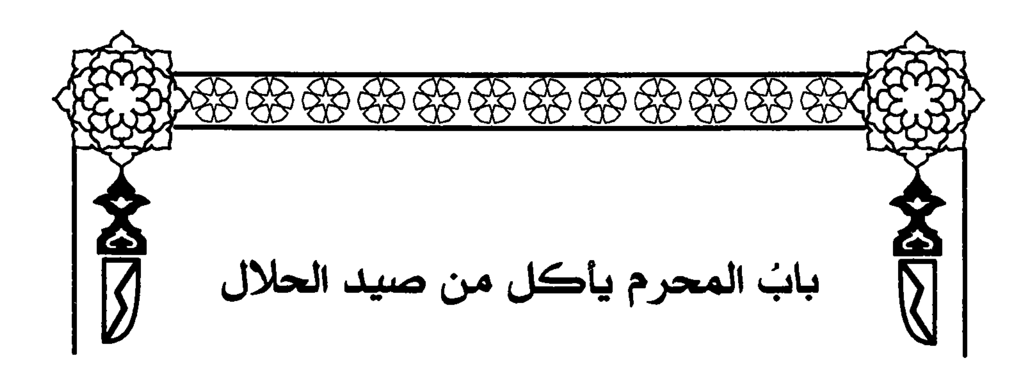
٢ ـ واختلفوا في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين:

والصواب: أنهما تصليان بأذان واحد، وإقامتين، فقد صحّ من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ: «جمع بينهما بأذان وإقامتين» ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

٣ ـ واختلفوا في صلاة الوتر، فظاهر قوله: «ولا على إثر واحدة منهما» أنه لم يصل الوتر.

ومن قال بصلاة الوتر استصحب الأصل؛ فإن رسول الله ﷺ لم يتركها لا في سفر ولا في حضر.





بابُ المحرم يأكل من صيد الحلال

المحرم: من دخل في حج أو عمرة.

والحلال: من لم يكن في حج أو عمرة.

والصيد يراد به هنا: كل حيوان حلال بري متوحش طبعاً. وهو حرام على المحرم؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦] وليس هذا التحريم من أجل معنى يتعلق بنفس الصيد، ولا من أجل عدم قابلية المحرم لأكله، ولكن والله أعلم من أجل إبعاد المحرم عن الترفه، وتعلّق قلبه بالصيد، وإشعال بدنه في طلبه، فيتلهى بذلك عما هو بصدده من الإقبال على الله ـ تعالى ـ، والاشتغال بمهام نسكه.

الحديث الثاني والخمسون بعد المئتين

عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرجَ حاجّاً، فخرجوا معه، فصرف طائفةٌ منهم، فيهم أبو قتادةَ، وقال: «**خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حتّى نَلتَقي**»، فأخذوا ساحلَ البحرِ، فلما انصَرَفوا أَحْرموا كلُّهم؛ إلا أبا قتادةَ، فلم يُحْرِمْ.

فبينا هم يسيرون؛ إذ رأوا حُمُرَ وَحْشٍ، فحمل أبو قتادةَ على الحُمُرِ، فعقرَ منه أتاناً، فَنَزَلنا وَأَكَلْنا من لَحمِها، ثم قلنا: أَنأْكُل لحْمَ صَيْدٍ، ونحن محرمون؟ فَحَملنا ما بقي من لَحْمِها، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ فقال: **«مِنْكُمْ أحدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عليها، أَوْ أَشارَ إِليها؟»**، قالوا: لا، قال: **«فَكُلوا ما بقيَ مِنْ لَحْمِها»**.

وفي روايةٍ قال: **«هَلْ مَعَكُمْ مِنْه شيء؟»** فقلتُ: نعم، فناولته العَضُدَ فَأَكَلَ منها.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (١٨٢١)، وباب إذا رأى المحرمون صيداً؛ فضحكوا ففطن الحلال (١٨٢٢)، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣)، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد؛ لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٤)، وباب ما قيل في الرماح (٢٩١٤).

ـ وكتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية (٤١٤٩).

ـ وكتاب الأطعمة ـ باب تعرق العضد (٥٤٠٦ و٥٤٠٧).

ـ وكتاب الذبائح والصيد ـ باب ما جاء في التصيد (٥٤٩٠ و٥٤٩١)، وباب التصيد على الجبال (٥٤٩٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد المحرم (١١٩٦) (٥٧ و٦٠).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الهبة - باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢٥٧٠).

● وأخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) (٦٣) بلفظ: «قالوا: معنا رجله».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي قتادة - رضي الله عنه - في الحديث السادس عشر.

موضوع الحديث:

حكم أكل المحرم من صيد الحلال.

غريب الحديث:

«حاجّاً»: أي معتمراً، وذلك في عمرة الحديبية، في ذي القعدة سنة ست من الهجرة.

«فخرجوا»: أي: أصحابه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

«طائفة»: جماعة.

«فيهم»: في الطائفة الذين صرفهم النبيّ ﷺ.

«أبو قتادة»: يعني نفسه؛ وهو إظهار في موضع الإضمار.

«خذوا»: اسلكوا.

«الساحل»: شاطىء البحر.

«فلما انصرفوا»: الطائفة إما من عند النبيّ ﷺ، أو من المكان الذي انتهوا إليه في الساحل.

«**أحرموا**»: عقدوا الإحرام بالعمرة.

«**إلا أبا قتادة**»: يعني نفسه.

«**بينما**»: بين ظرف زمان عامله محذوف يفسره ما بعد إذ، أو هو ما بعد إذ. وما: كافة.

«**إذ رأوا**»: إذ أبصروا. أي: أصحابه، وإذ للمفاجأة.

«**حمر وحش**»: نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي، ونُسبت إلى الوحش؛ لتوحشها وعدم استئناسها.

«**فحمل.. على الحمر**»: أقبل عليها قاصداً قتلها.

«**العقر**»: الجرح

«**الأتان**»: الأنثى من الحمر.

«**قالوا**»: قال بعضهم لبعض، أو قال كل منهم لنفسه.

«**أنأكل**»: الاستفهام للتوبيخ أو للاستعلام.

«**نحن محرمون**»: متلبسون بالإحرام، والجملة حال من فاعل (نأكل).

«**فحملنا**»: أخذنا معنا.

«**فأدركنا**»: فلحقنا.

«**عن ذلك**»: عن أكلنا من لحم هذا الصيد.

«**منكم أحد**»: أي أمنكم أحد؛ فالجملة استفهامية حذفت منها همزة الاستفهام.

«**أمره**»: طلب منه.

«**عليها**»: على حمر الوحش، أو على الأتان التي عقرها.

«**لا**»: حرف جواب لنفس المسؤول عنه.

«**فكلوا**»: الفاء للتفريع، والأمر للإباحة.

«منه»: من اللحم.

«نعم»: حرف جواب؛ لتقرير المسؤول عنه.

«فناولته»: فأعطيته.

«العضد»: الساعد.

۞ الشرح الإجمالي:

في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة، خرج النبيّ ﷺ في أكثر من ألف وأربعمائة من أصحابه؛ لقصد العمرة، فبلغه أن عدداً من المشركين نازل بواد يسمى وادي غيقة فخاف النبيّ ﷺ أن يأخذوا المسلمين على غرة؛ فأمر طائفة من أصحابه ـ فيهم أبو قتادة ـ أن يأخذوا ذات اليمين، على طريق الساحل؛ ليصدوه، فساروا نحوه. فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة؛ لأن الحج والعمرة لم يفرضا، فلم يحرم. فبينما هم يسيرون إذ أبصروا حمر وحش فانتبه أبو قتادة لها، وكان صعاداً للجبال، فحمل عليها فقتل منها أنثى فأكل هو وأصحابه منها، لكنهم شكوا في حل الأكل لهم منها وهم محرمون، فتساءلوا أو تلاوموا كيف يأكلون منها وهم محرمون؟! فرفعوا باقي اللحم واصطحبوه معهم، حتى لحقوا رسول الله ﷺ فسألوه، فسألهم هل منهم أحد طلب من أبي قتادة أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ فقالوا: لا، فأمرهم بأكل ما بقي من لحمها، وطلب منهم أن يعطوه منها؛ ليأكل تطييباً لنفوسهم وتطميناً لقلوبهم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ السنّة عدم التفرق عن الجماعة، فإن دعت الحاجة للتفرق؛ تفرقوا بأمر الإمام، أو الأمير.

٢ ـ جواز اصطياد الحلال الصيد المباح.

٣ ـ عدم الإقدام على الشيء حتى يعرف حكمه.

٤ ـ جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ.

٥ ـ الرجوع إلى العلم عند الإشكال أو الجهل.

٦ ـ أنه لا يجوز أكل المحرم لحماً صيد لأجله بإشارته ومعونته.
٧ ـ جواز أكل لحم الصيد من غير أن يكون له فيه عمل، أو قُدِّمَ إليه هديّة.
٨ ـ على المفتي الاستفصال من المستفتي في أحكام القضايا.
٩ ـ جواز دخول الميقات ومجاوزته إذا لم ينو الإحرام.
١٠ ـ جواز أكل لحم الحمار الوحشي دون الأهلي.
١١ ـ تطييب قلوب الأتباع بأكل وشرب ما هو حلال مما شكوا فيه، إن كان عندهم علم بحِلّه.
١٢ ـ كمال ورع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ واحتياطهم، حيث لم يأكلوا من اللحم حين شكوا ولم يرموه.
١٣ ـ مشروعية التحرز من العدو وأخذ الحذر وإن ذلك لا ينافي التوكل على الله ـ تعالى ـ.
١٤ ـ حسن تعليم النبيّ ﷺ وشفقته على أمته.
١٥ ـ من كان له ميقاتان قريب وبعيد، فهو مخير بسلوك أي الطريقين شاء، ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه.

❊ ❊ ❊

الحديث الثالث والخمسون بعد المئتين

۞ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ الليثيِّ ـ رضي الله عنه ـ: أنه أهدى إلى النَّبيِّ ﷺ حِماراً وَحْشِياً وهو بالأَبْواء أو بِوِدّان، فَرَدّه عليه، فلما رأى ما في وجهي، قال: «**إنا لَمْ نَرُدّه عَلَيك؛ إلا أَنّا حُرُمٌ**».

وفي لفظٍ لمسلم: «رِجْل حِمارٍ».

وفي لفظ: «شِقّ حمارٍ».

وفي لفظ: «عَجُزَ حِمارٍ».

وجه هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٨٢٥).

ـ وكتاب الهبة ـ باب قبول الهدية (٢٥٧٣)، وباب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣) (٥٠).

والألفاظ الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في:

ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٤) (٥٤).

۞ راوي الحديث:

هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الشدّاخ الليثي، سمي بذلك؛ لأنه شدخ الدماء بين بني أسد بن خزيمة وبين خزاعة؛ أي: أهدرها.

روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس، وشريح بن عبيدالله الحضرمي، ولم يدركه.

هاجر مع النبي ﷺ، وكان ينزل بودان، توفي في خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ روى له الجماعة.

۞ موضوع الحديث:

حكم أكل المحرم من صيد الحلال.

✍ غريب الحديث:

«أهدى»: وهب توددا.

«حماراً وحشياً»: بعض حمار وحشي.

«وهو»: أي: النبيّ ﷺ.

«الأبواء»: قرية جامعة من عمل الفُرْعِ من المدينة النبوية، بينها وبين الجحفة ـ مما يلي المدينة ـ ثلاثة وعشرون ميلاً، وهي تقع عن مستورة شرقاً نحو ثلاثة كيلومترات.

«ودّان»: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما وبين هرشي نحو من ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال، قريب من الجحفة، وهي والأبواء بين مكة والمدينة، وتسمى الآن: «مستورة».

«رأى»: أبصر.

«ما في وجهه»: وجه الصعب من تأثر بِرَدِّ النبيّ ﷺ لهديته.

«نرده عليك»: نرجع عليك ما أهديت لنا في اللحم.

«حُرُمٌ»: محرمون.

«رجل»: العضو الذي يمشي عليه في مؤخر البهيمة.

«شق»: بعض.

«عجز»: مؤخر.

۞ الشرح الإجمالي:

لما خرج النبيّ ﷺ في حجة الوداع، وبلغ إما الأبواء أو ودان، وأحدهما قريب من الثاني حين مروره به في طريق الحج، أهدى إليه «الصعب بن جثامة» حماراً وحشياً، أو بعضاً منه. وكان من عادته الكريمة، وتواضعه المعروف، قبول الهدية، مما قلّت، ومن أيّ أحد.

وقد رده عليه؛ لأنه ظن أنه صاده لأجله، وهو أولى من تورّع عن

المشتبه، وما صاده الحلال للمحرم، فإنه لا يحل له، فتأثر الصعب لرد هديته، وتغيّر وجهه، فلما رأى النبي ﷺ ما في وجهه، أخبره بسبب ردّه عليه، وهو أنهم محرمون، والمحرمون لا يأكلون مما صيد لهم، لئلا يقع في نفسه شيء من ردِّ هديته، ويزول ما في نفسه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز الهدية وقبولها؛ إذا لم يكن مانع يقتضي ردها، جبراً لقلوب أصحابها، والهدية مباحة له ﷺ بخلاف الصدقة.

٢ ـ الاعتذار إلى المهدي إذا لم تقبل هديته؛ فيطيب قلبه بتعيين العذر.

٣ ـ جواز الاصطياد لغير المحرم.

٤ ـ حل أكل حمار الوحش لغير المحرم، وحله للمحرم إذا صاده الحلال؛ ولم يكن للمحرم في صيد إعانة ولا سبب.

٥ ـ مراعاة جانب الشرع، وتقديمه على جانب الخَلْقِ وحظوظ النفس.

٦ ـ ضرورة تعيين الأحكام الشرعية، وإيضاحها.

٧ ـ تحريم أجزاء الصيد على المحرم: رجله، وشقه وجانبه، وعجزه وغيرها.

٨ ـ عظم قدر النبي ﷺ ومنزلته في قلوب أصحابه.

٩ ـ الهبة لا تتم إلا بقبول المُهدى إليه.

١٠ ـ وجوب رد الهدية إذا كانت لا تحل للمُهدى إليه.

١١ ـ حسن خلق النبي ﷺ ومراعاته لنفوس أمته.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في أكل الصيد المصيد للمحرم: فأجازه قوم لحديث أبي قتادة، وحرّمه آخرون لحديث الصعب ورد النبي ﷺ له.

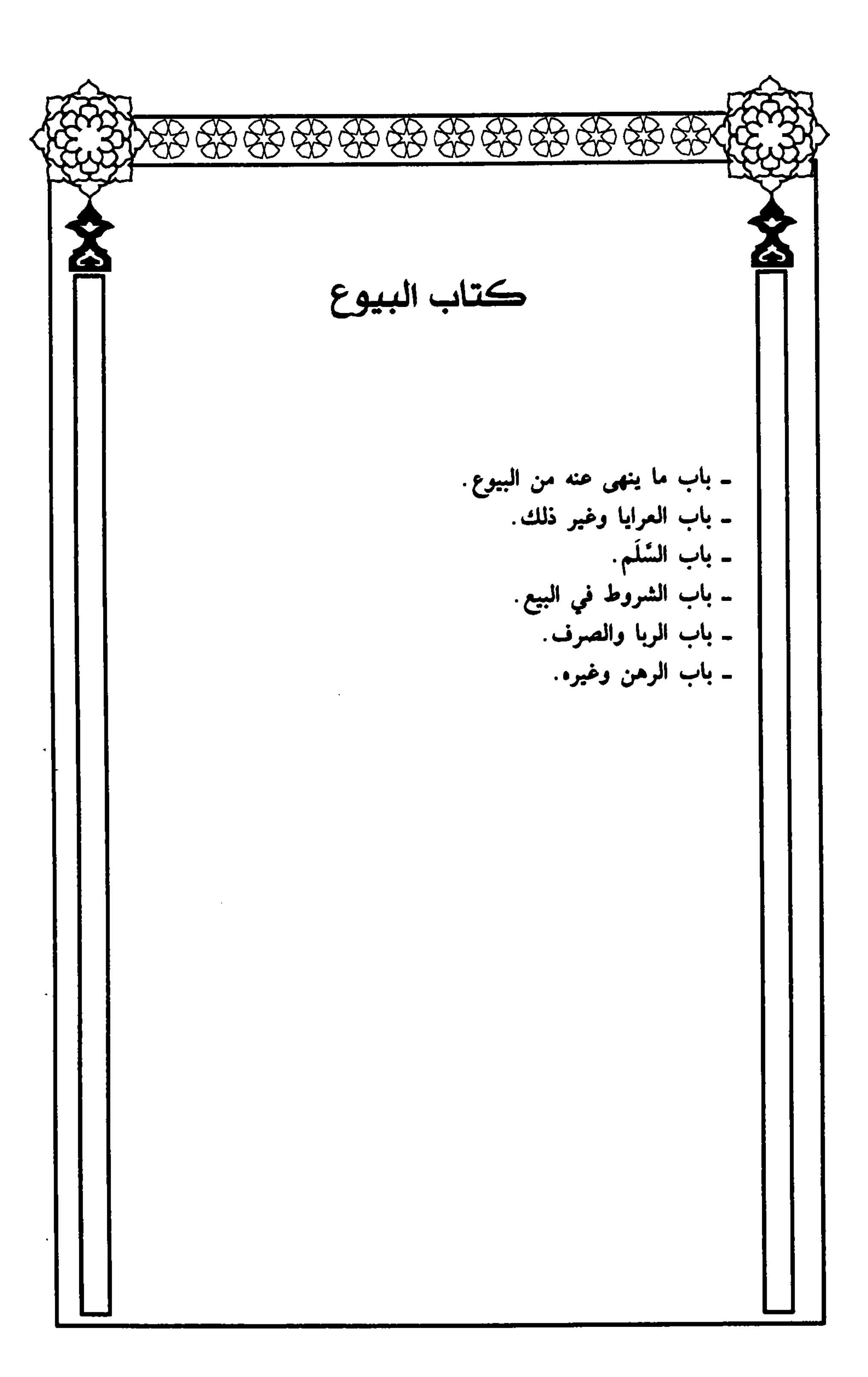
والمختار: الجمع بين الحديثين؛ لأن كليهما صحيح:

فما صاده الحلال لأجل المحرم؛ حرم على المحرم أكله، وهذا ما أفاده حديث الصعب.

وما لم يصد لأجله؛ حل له أكله، وهذا ما أفاده حديث أبي قتادة.

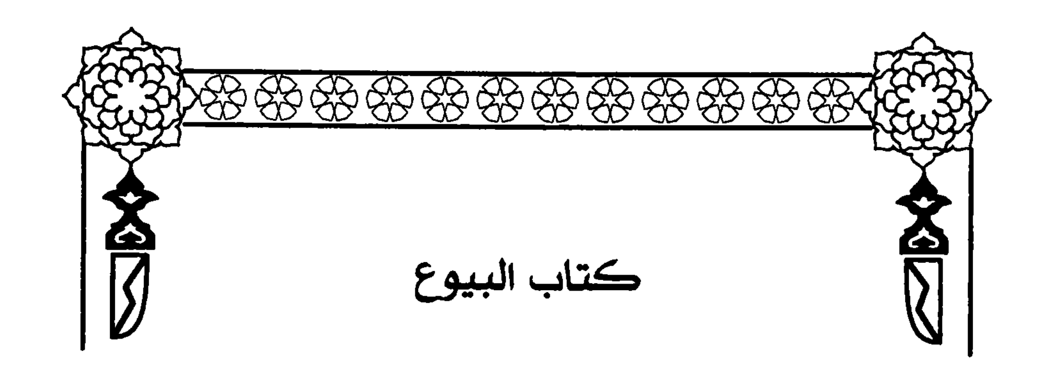
وعلى هذا التفصيل جماهير أهل العلم من المحدثين والفقهاء، والله أعلم.





كتاب البيوع

- باب ما ينهى عنه من البيوع.
- باب العرايا وغير ذلك.
- باب السَّلَم.
- باب الشروط في البيع.
- باب الربا والصرف.
- باب الرهن وغيره.



كتاب البيوع

الإسلام: دين ودولة، وآخرة ودنيا، وعبادة وقيادة.

فقد بيّن علاقة العبد بربه، واتصاله به، وآدابه معه، وكذلك بيَّن أنواع التصرفات، من البيع، وإجارة وشركة، والعقود الخيرية: من الأوقاف والوصايا والهدايا.

كما بيَّن أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعشرة والنفقات والفرقة الزوجية، وآدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها، ثم ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنايات كالقصاص والديات والحدود، ثم تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه.

فقد نظم العلاقات بين الناس، في أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم.

فلم يدع شيئاً يحتاجون إليه في شؤونهم الحياتية إلا أحصاها صغيراً أو كبيراً، وبيَّنه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب، وأتم تفصيل.

فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض، في هذه الحياة الدنيا؛ لأن «الإنسان مدنيٌ بطبعه» كما يقولون يحتاج إلى صاحبه؛ كما أن صاحبه محتاج إليه.

ولا بدّ من قانون رباني عادل يسنّ له طرق المعاملات، وإلاّ حلت الفوضى، وتفاقم الشر، وأصبحت وسائل الحياة، وسائل للهلاك والدمار.

وبسنّ هذه القوانين من لدن الحكيم العليم بيانٌ لما في الإسلام من

رغبة في العمل ومحبة للكسب بأنواع التصرفات المباحة، حفظاً للنفس، وإعماراً للكون.

فهو دين الحركة النافعة، والنشاط المتوثب، والعمل الدؤوب، يحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعاً من الجهاد في سبيل الله، وقسماً من العبادات، يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

والإسلام بهذه الأحكام، التي سنَّ بها المعاملات وآدابها، أعطى كل ذي حق حقه، بالقسط والعدل، ووجَّه كل ذي طبع إلى ما يلائمه من الأعمال؛ ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا، يأتي من يهرف بما لا يعرف، وينعق بما لا يسمع، فينعي على الإسلام ويرميه جهلاً، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بدّ من استبدالها، أو تطعيمها، بشيء من القوانين البشرية الوضعية.

يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلَّقت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيموا النساء، وأيتموا الصغار، وآذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء، واسترقوا الشعوب بحكم الطاغوت وشريعة الغاب.

وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام الظالمة، هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة.

أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهيّ، الذي سُنَّ من قِبَلِ حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح، عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥].

ولذلك بعد أن ذكر المصنف فقه العبادات، انتقل إلى باب المعاملات وأهمه: البيوع.

البيوع: جمع للبيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع.

وهو لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من الباع الذي يُمَدُّ، إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن.

ولفظ «البيع» يطلق على الشراء، فهو من الأضداد، وكذلك الشراء فهو من الأضداد.

لكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة.

أما شرعاً فهو: مال بمال، ونحوه مقابلة ملك بعوض، لقصد التملك، بما يدل عليه من صِيَغِ القول والفعل، وهو والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام عالم الإنسي؛ لاحتياجه إلى الغذاء والغشيان.

وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة:

١ ـ الكتاب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ ـ والسنّة **«البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا»**.

٣ ـ وأجمع المسلمون على جوازه.

٤ ـ ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيده غيره، إلا بطريقه.

وينعقد بكل قول أو فعلٍ، عدّه الناس بيعاً، سواء أكان متعاقباً أم متراخياً؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يُردْ أن يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دلّ عليه، حصل المقصود.

والناس يختلفون في مخاطبتهم واصطلاحاتهم، تبعاً لاختلاف الزمان والمكان.

فكل زمان ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى.

وينبغي أن نفهم قاعدة جليلة، تحدّ لنا المعاملات المباحة، وضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي:

أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة؛ فلا يمنع منها إلا ما حرّمه الله ورسوله.

فهذا أصل عظيم يستند إليه في المعاملات والعادات.

فمن حرَّم شيئاً من ذلك، فهو مطالب بالدليل؛ لأنه على خلاف الأصل.

وبهذا يعلم يُسر الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس.

وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين.

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغرير.

فهذه معاملات ـ عند تأملها ـ نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين.

والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها.

فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذَّر عن كل ما فيه فساد.

والحاصل: أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر.

الثالث: الخداع والتغرير.

الحديث الرابع والخمسون بعد المئتين

عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ عن رسولِ اللّهِ ﷺ؛ أنه قال: «**إذا تَبايعَ الرَّجُلانِ، فَكُلّ واحدٍ منهما بالخَيارِ، ما لَمْ يَتَفَرّقا وكانا جَميعاً، أو يُخَيِّرُ أَحَدُهما الآخَرَ، فَتَبايَعا على ذلك؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب كم يجوز الخيار (٢١٠٧)، وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ (٢١٠٩)، وباب «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» (٢١١١)، وباب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (٢١١٣)، وباب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه؟ (٢١١٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٥).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٧ ـ ١٠): «هذا الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ بزيادة بعد: «فقد وجب البيع»، «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

وقد ذكر بهذه الزيادة المصنف في «عمدته الكبرى»، وترجم عليه البخاري: «باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع». وفي رواية له: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»،

وربما قال: «أو يكون بيع خيار»، وترجم عليها: «باب: إذا لم يوقّت في الخيار هل يجوز البيع أم لا» وذكره بألفاظ أخر وترجم عليه أبواباً.

ورواه مسلم بألفاظ، منها: لفظ المصنف بزيادة بعد قوله: «أو يخبر أحدهما الآخر، فإن خيّر أحدهما الآخر» إلى آخره بالزيادة التي ذكرها من عند البخاري ـ أيضاً ـ ومنها: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو قال: يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

خيار المجلس للمتبايعين.

غريب الحديث:

«**البيعان**»: البائع والمشتري، أطلق عليهما من باب التغليب.

«**الخيار**»: من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

«**أو يخير أحدهما الآخر**»: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

الشرح الإجمالي:

لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا تروٍّ، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشرع أمداً يتمكن فيه، من فسخ العقد. وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد.

فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما، فقد تمّ العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ دليل على ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما.

٢ ـ أن هذا الخيار ينقطع ـ أيضاً ـ بتخيير أحدهما الآخر.

٣ ـ أن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد.

٤ ـ رضا الطرفين لا يجعل الحرام حلالاً.

٥ ـ لم يجعل الشرع للتفرق حدّاً، فمرجعه إلى العرف الصحيح.

تكميل:

قال الإمام مالك في «الموطأ» (٤٤٢/٣ ـ بتحقيقي) بعد حديث خيار المجلس: «وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه.

وقد أطال الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ النفس في الردّ على من ردّ العمل بهذا الحديث في كتابه «التمهيد» (٨/١٤ ـ ٣٤).

وقد طرق هذا المسألة كثير من أهل العلم بالتفصيل وتوضيح مقصد الإمام مالك، فمنهم القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٥٣/١)، وابن العربي في «القبس» (٨٤٤/٢ و٨٤٥)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣٣٠/٤).

***

الحديث الخامس والخمسون بعد المئتين

۞ عن حكيم بن حزام؛ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«البيّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يتفرَّقا ـ أو قال: حتى يتفرَّقا :ـ، فإن صدقا وبيَّنا؛ بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَتَما وكذَبا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بيعِهما»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا (**٢٠٧٩**)، وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (**٢٠٨٢**)، وباب كم يجوز الخيار؟ (**٢١٠٨**)، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (**٢١١٠**)، وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (**٢١١٤**).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب الصدق في البيع والبيان (**١٥٣٢**).

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٩/٧): «هذا الحديث باللفظ المذكور هو للبخاري في باب «إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا».

رواه مسلم في «صحيحه» بدون قوله: «أو قال: **حتى يتفرقا**» وقال: «**وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**».

۞ راوي الحديث:

هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، عمته خديجة بنت خويلد، ولد في جوف الكعبة، كان كثير العتق والصلة في الجاهلية ثم أسلم على ذلك، وثبت أن النبيّ ﷺ قال له: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**».

كان سيداً فاضلاً، غنياً جواداً كريماً، من سادات قريش ووجوهها، وكان تاجراً محنّكاً وعالماً في النسب.

روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جمع من التابعين وتابعيهم، عاش مئة وعشرين سنة، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

ثبوت خيار المجلس، وفضل الصدق في البيع.

غريب الحديث:

«محقت»: ذهبت وزالت كسبهما وربحهما.

«البركة»: النماء والزيادة.

الشرح الإجمالي:

يخبر حكيم بن حزام في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أثبت خيار المجلس من البائع والمشتري.

ثم ذكر النبيّ ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك.

فأسباب البركة والربح والنماء هي: الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك.

وهي أسباب حقيقية لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب.

وأما أسباب المحق والخسارة، فهي كتم العيوب والكذب في المعاملة والتدليس.

وهي أسباب حقيقية لمحق الكسب في الحياة الدنيا من سيئ المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ ثبوت خيار المجلس.

٢ ـ وجوب الصدق في البيع، وذلك ببيان كل ما يتعلق بالسلعة.

٣ ـ تحريم الكذب في البيع.

٤ ـ الحث على الصدق، وبيان أثره في بركة البيع.

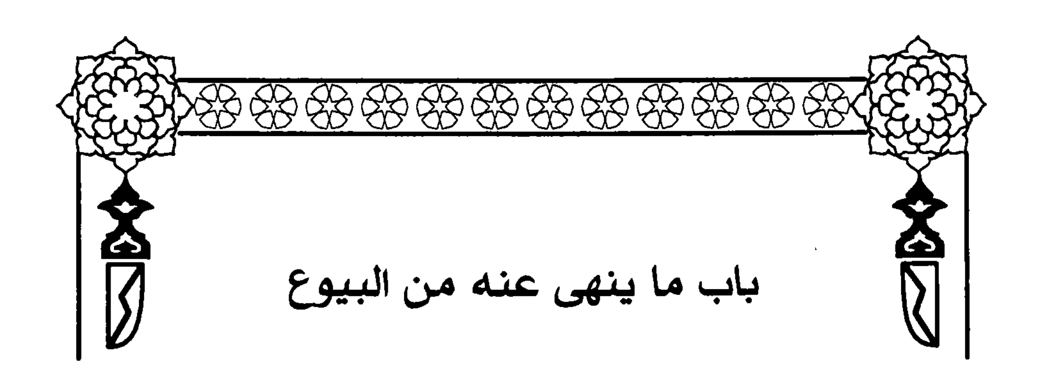
٥ ـ التحذير من الكذب، وأنه سبب لمحق البركة.

٦ ـ أن الصدق وإن ضرّ في الظاهر لا بدّ منه، ولا بدّ من ترك الكذب وإن نفع ظاهراً.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس: والمختار ما ذهب إليه سادات الصحابة وكبار التابعين وعامة السلف من المحدثين والفقهاء إلى ثبوته؛ لثبوت هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم ثبوته، واعتذروا عن العمل بالأحاديث بأعذار ضعيفة أوجبت رد العلماء عليهم وبعضهم ردّ بخشونة وبالغ في ذلك.





باب ما ينهى عنه من البيوع

قد يظن بعض المسلمين أن جميع البيوع حلال؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولكن السنّة مخصصة للقرآن، وقد ورد فيها عدة أحاديث تبين أن هناك صور من البيوع محرمة.

وقد ذكر المصنّف ـ رحمه الله ـ في هذا الباب عشرة أحاديث.

الحديث السادس والخمسون بعد المئتين

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن المُنَابَذَةِ، وهي: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَه بالبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قبلَ أن يُقلّبَه، أو يَنْظُرَ إليه، وَنَهى عَن المُلاَمَسَةِ؛ والمُلاَمَسةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ ولا يَنْظُرُ إليه.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يستر من العورة؟ (٣٦٧).

ـ وكتاب الصوم ـ باب صوم يوم الفطر (١٩٩١).

- وكتاب البيوع - باب بيع الملامسة (٢١٤٤)، وباب بيع المنابذة (٢١٤٧).

- وكتاب اشتمال الصماء - باب (٥٨٢٠)، وباب الاحتباء في ثوب واحد (٥٨٢٢).

- وكتاب الاستئذان - باب الجلوس كيفما تيسر (٦٢٨٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب إبطال بيع المنابذة والملامسة (١٥١٢).

تنبيهات:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢١٤٧):

«١ - وقع عند ابن ماجه: أن التفسير من قول ابن عيينة؛ وهو خطأ من قائله، بل الظاهر قول الصحابي كما سأبيّنه بعد.

٢ - حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري عنه من طرق، ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة، ولم يذكر في شيء من طرقه عند تفسير المنابذة والملامسة، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع؛ لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه مِنْ كلام مَنْ دون النبيّ ﷺ، ولفظه: «وزعم أن الملامسة أن يقول... إلخ» فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي؛ لبعد أن يعبر الصحابي عن النبيّ ﷺ بلفظ زعم، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله - أيضاً - كما تقدم».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والخمسين.

♣ موضوع الحديث:

النهي عن بيع المنابذة والملامسة وإنهما من البيوع المحرمة.

✍ غريب الحديث:

«المنابذة»: مفاعلة من نبذ الشيء إذا طرحه، وقد فسرها في الحديث: «بعدم تقليبه ورؤيته».

وفيه تأويلات:

١ ـ أن يجعل نفس النبذ بيعاً قائماً مقام الصيغة.

٢ ـ أن يقول: بعتك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع.

٣ ـ أن المراد: نبذ الحصى، فيجعل ما وقعت عليه مبيعاً أو غاية لمساحة ما وقعت عليه من الأرض المبيعة أو تعليق مدة الخيار المشروط على نبذها.

٤ ـ أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

«الملامسة»: مفاعلة من اللمس، ولا تكون إلا بين اثنين، وأصلها من لمس يلمس ـ بضم الميم ـ إذا أجرى يده على الشيء، وفسّرها في الحديث: «يلمس الثوب لا ينظر إليه».

وفيه تأويلات:

١ ـ جعل نفس اللمس بيعاً بأن يقول: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا.

٢ ـ أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب؛ فقد وجب البيع، وانقطع الخيار.

٣ ـ أن يلمس ثوباً مطوياً، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه.

۞ الشرح الإجمالي:

نهى النبيّ ﷺ عن بيع الغَرَر، لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين، بأن يغبن في بيعه أو شرائه.

وذلك كأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً.

ومنه بيع المنابذة، بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً، على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه.

ومثله بيع الملامسة، كأن يجعلا العقد على لمس الثوب، مثلاً، قبل النظر إليه أو تقليبه.

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه.

فأحد العاقدين تحت الخطر إما غانماً أو غارماً، فيدخلان في باب الميسر المنهيّ عنه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن بيع المنابذة والملامسة وكل بيع مثلهما.

٢ ـ هذان البيعان فاسدان على جميع التأويلات، وهما من بيوع الجاهلية؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٣ ـ علة النهي: الغرر، والجهالة في المبيع.

٤ ـ كل شرط ليس في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ؛ فهو باطل، وإن كان مئة شرط.

٥ ـ رضا المتعاقدين لا يجعل الحرام حلالاً.

٦ ـ بطلان صحة بيع المجهول، أما غائب معلوم؛ فلا حرج.

٧ ـ البيع الذي لا يجعل للمشتري الخيار ليس بيعاً شرعياً.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ زعم بعض أهل العلم: أن بيع المعاطاة كالمنابذة: فحرمه مطلقاً. والصواب: أن ما جرى عليه عرف الناس بالمعاطاة جائز لانتفاء العلة التي نهى من أجلها عن المنابذة والملامسة.

قال البغوي في «شرح السنّة» (٨/١٣٠): «واختلف العلماء في المعاطاة، فجعلها بعضهم بيعاً للأمر على ما يتعارفون بينهم».

٢ ـ زعم بعض أهل العلم: أن بيع الأعمى وشراءه باطل قياساً على الملامسة.

وهذا قياس مع الفارق، فقد ذهب جمهور أهل العلم: إن أمكنه معرفة المبيع بالذوق أو الشم أو أن يصفه له آخر وصفاً يقوم مقام النظر جاز.

٣ ـ اختلف أهل العلم في شراء عين غائبة لم يرها المشتري.

والصواب: أنها إذا كانت معلومة معروفة على صفة معينة جاز، وإن ظهر عيب فله خيار الخلف في الصفة، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع والخمسون بعد المئتين

عن أَبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**لا تَلَقُّوا الرُّكْبانَ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُم على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تناجشوا، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصِرُّوا الغَنَمَ، ومن ابتاعَها؛ فهو بَخَيْرِ النَّظَرَينِ بعد أَنْ يَحْلِبَها: إن رَضِيَها أَمْسَكَها، وإِنْ سَخِطَها رَدَّها وَصاعاً مِن تَمرٍ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٢١٤٠)، وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، وكل محفلة، والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً (٢١٤٨ و٢١٥٠)، وباب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر (٢١٥١)، وباب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦٠)، وباب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود (٢١٦٢).

- وكتاب الشروط - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٢٧٢٣)، وباب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧).

- وكتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه؛ حتى ينكح، أو يدع (٥١٤٤)، وباب الشروط التي لا تحل في النكاح (٥١٥٢).

- وكتاب القدر - باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (١٥١٥) (١١).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) (٢٤ و٢٥). وعنده: «ثلاثة أيام».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيوع محرمة.

غريب الحديث:

«لا تلقوا»: لا تتلقوا القادمين لبيع سلعهم، فتشترى منهم قبل وصولهم إلى السوق.

«الركبان»: جمع راكب، وهم راكبو الإبل في السفر.

«النجش»: أن يزيد في السلعة لا لرغبة فيها؛ بل ليخدع غيره، ويغره؛ ليزيد ويشتريها.

«**حاضر**»: من يقيم في البلدة أو المدينة المتحضرة.

«**الباد**»: من يقيم في البادية.

«**تصروا**»: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فينخدع بها رائيها، واسمها: المُصَرَّاةُ.

۞ الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى عن خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ - فنهى عن تلقِّي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جَلَبَهُمْ.

فلجهلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرمهم من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه وطَوَوا لأجله المفازات، وتجشموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يكد فيه.

٢ - كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه.

وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن، إن كان مشترياً، أو أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعاً، ليفسخ البيع، ويعقد معه.

وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك، لما يسببه هذا التحريش من التشاحن والعداوة والبغضاء؛ ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣ - ثم نهى عن النجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه.

ونهى عنه، لما يترتب عليه من الكذب والتغرير بالمشترين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٤ ـ وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطاً بسعرها؛ فلا يبقى منه شيئاً ينتفع به المشترون.

وإذا باعها صاحبها، حصل فيها شيء من السعة على المشترين. فالنهي عن بيع الحاضر للبادي، خشية التضييق على المقيمين.

٥ ـ ثم نهى عن بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام، ليجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً في ثمنها ما لا تستحقه، فيكون قد غَرَّ المشتري وظلمه.

فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة.

فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلاً منه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن كل ما ذكر: من تلقي الركبان، وبيع المسلم على بيع أخيه، والتناجش، وبيع الحاضر للباد، وتصرية الغنم.

٢ ـ تحريم الغش والخداع بكل أنواعه وصوره.

٣ ـ ثبوت الخيار في الغنم المصراة.

٤ ـ البدل عن اللبن مقدّر من الشرع بصاع تمر مطلقاً.

٥ ـ أن مدة الخيار ثلاثة أيام.

٦ ـ وجوب النصيحة للمشتري.

٧ ـ مراعاة المصلحة العامة على الخاصة.

٨ ـ وجوب التفقه لمن أراد البيع والشراء.

٩ ـ التحذير من احتكار السلع لرفع أسعارها.

١٠ ـ حرمة الإضرار بالآخرين.

١١ ـ أن التصرية تكون في الإبل والبقر كما هي في الغنم؛ لاشتراك العلة، ووجود سببها.

١٢ ـ عِظَمُ هذه الشريعة السمحة العادلة؛ حيث حرمت كل ما فيه ظلم وغش وخداع وخيانة؛ لأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد.

➢ اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى صحة شراء مُتَلَقِّي الركبان؛ بل حكي عن جميع العلماء.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه. قال ﷺ: «**لا تَلقَّوا الجلب، فمن تَلَقَّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو الخيار**».

كما أن النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركن أو شرط منه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدح في البيع نفسه، بل يمكن تداركه.

واختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي، وأحمد: إلى ثبوته، إذا غبن البائع غَبْناً خارجاً عن العادة والعرف عند التجار.

ودليلهم: حديث أبي هريرة المتقدم، ولأن هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار.

وذهب الحنفية إلى عدم الخيار.

والقول الأول، هو: الصحيح المختار.

تكميل:

طعن الحنفية في حديث المصراة ليس له قوائم، وقد آذوا ـ والله ـ أنفسهم؛ لأن التعرض لصحابة النبي ﷺ، والقدح في فهومهم علامة على خذلان فاعله، ولقد اختص أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بمزيد من الحفظ

لدعاء رسول الله ﷺ له، وشهد له صحابة رسول الله ﷺ بالحفظ، فهو راوية الإسلام وحافظ الصحابة.

وقد بسط الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (٤/٣٦٤): أعذار الحنفية، وكر بالرد عليها، وفنّدها بما لا مزيد عليه، فلينظره المستفيد، فإنه من ضنائن العلم وغواليه وعواليه.

* * *

الحديث الثامن والخمسون بعد المئتين

۞ عن عَبْدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ وكان بَيْعاً يَتَبَايَعُه أهلُ الجاهِليّةِ، وكان الرَّجُلُ يَبْتاعُ الجَزورَ إلى أن تُنْتِجَ النَّاقَةَ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها».

قيل: إنه كان يبيع الشارف ـ وهي: الكبيرة المسنّة ـ بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣).

ـ وكتاب السلم ـ باب السلم إلى أن تنتج الناقة (٢٢٥٦).

ـ وكتاب مناقب الأنصار ـ باب أيام الجاهلية (٣٨٤٣).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤).

تنبيهات:

١ ـ الزيادة في آخر الحديث من كلام المصنف ـ رحمه الله ـ وذكر الشارف في «المسند» (١٤٤/٢).

٢ ـ قوله: «وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية» مدرج، قيل: إنه من كلام نافع، والصواب: أنه مما حمله عن مولاه ابن عمر، فرواية مسلم صريحه في ذلك. انظر: «فتح الباري» (٣٥٧/٤)، و«الاستذكار» (٩٦/٢٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

أنواع من بيوع الجاهلية المحرمة.

غريب الحديث:

«حبل الحبلة»: جمع حابل، وأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن من إناث الحيوان.

«الجزور»: الإبل، ويقع على الذكر والأنثى.

«تنتج»: من النتاج، وهي: الولادة.

الشرح الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران:

١ ـ فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونُهِيَ عنه لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.

٢ ـ وإما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج

الحمل الذي في بطن الناقة المسنّة، ونُهِيَ عنه لما فيه من الضرر الكبير والغر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله.

والتفسير الأول أشهر؛ لأنه تفسير ابن عمر، وهو راوي الحديث، والراوي أعلم بمعنى ما روى.

وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وغذْرها، فتفضي إلى المنازعات.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن البيوع التي كانت في الجاهلية التي تخالف الشريعة.

٢ ـ النهي عن البيع إلى أجل مجهول.

٣ ـ النهي عن بيع مجهول الحال.

٤ ـ النهي عن كل بيع يؤدي إلى التنازع والتشاجر والاختلاف.

٥ ـ هذا البيع من بيوع الغرر، فهو أجل يتلقاه جهالتان ثنتان، ولذلك لا يحل استعماله.

وجماهير أهل العلم على تحريمه كما نقل الترمذي (٥٣١/٣)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٣٧/٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٣/١١).

* * *

الحديث التاسع والخمسون بعد المئتين

عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدوَ صَلاحُها؛ نَهى البائِعَ والمُشْتري».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد

وجب فيه العشر أو الصدقة فأدّى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (١٤٨٧).

- وكتاب البيوع - باب بيع المزابنة (٢١٨٣)، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤)، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٧ و٢١٩٨)، وباب بيع المخاضرة (٢٢٠٨).

- وكتاب السلم - باب السلم في النخل (٢٢٤٧ و٢٢٤٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤) (٤٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

النهي عن بيع الثمار قبل تحقق سلامتها.

غريب الحديث:

«حتى يبدو»: حتى يظهر.

«حتى يبدو صلاحها»: بظهور مبادىء النضج والحلاوة فيما لا يتلون، وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة والسواد.

«نهى البائع والمشتري»: تأكيد للمنع وإيذاناً بأن المنع وإن كان احتياطاً لحق الإنسان؛ فليس له تركه مع ارتكاب النهي.

الشرح الإجمالي:

الثمار قبل بدو صلاحها معرضة للآفات والعاهات، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت، بل إذا حصل عليها شيء من ذلك أجحف به.

ولهذا نهى النبيّ ﷺ البائع والمشتري عن بيعها حتى تحمار أو تصفار مما يدل على بدو صلاحها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الثمار قبل أن يتحقق من سلامتها.

٢ ـ أن النهي للبائع وللمشتري.

٣ ـ النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح.

٤ ـ جواز البيع بعد بيان صلاح الثمرة.

٥ ـ أن المصلحة فيما يحكم به الشارع لا ما يراه الناس.

٦ ـ هذا الحديث أصل لقاعدة: «سد الذرائع».

٧ ـ أن عقول البشر قاصرة عن إدراك مصالحها؛ فلهذا لا بد من الاهتداء بالوحي.

٨ ـ عدلُ هذه الشريعة، وبيان محاسنها؛ لمراعاة مصالح العباد.

٩ ـ الحكمة في النهي، هو: أن الثمار قبل بدو الصلاح معرضة لكثير من الآفات، فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الذي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل؛ كما أن بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح، ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها.

وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم.

١٠ ـ فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

فائدة:

قول زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري معلقاً: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدّمان، أصابه مرض ـ أصابه قُشام ـ عاهات

يحتجون بها ـ فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «**فأما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**»؛ كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم.

قلت: يدل على سبب النهي، ولا يصرفه عن التحريم إلى التنزيه.

***

الحديث الستون بعد المئتين

۞ عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُزهي، قيل: وما تُزْهي؟ قال: «**حتَّى تَحْمرَّ**»، قال: «**أرأيتَ إنْ منعَ اللّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُن مالَ أَخيه؟**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة فأدّى الزكاة من غيره، أو باع ثماره، ولم تجب فيه الصدقة (١٤٨٨).

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٥)، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٧)، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨)، وباب بيع المخاضرة (٢٢٠٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب وضع الحوائج (١٥٥٥).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/٨٧):

«الثاني: قوله: «**أرأيت**» إلى آخره. قال عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين»: ليس بموصول عنه في كل طريق.

قلت: هذا أمر اختلف فيه قديماً، فالصواب ـ كما قاله الدارقطني وغيره ـ إنه من قول أنس؛ كما ذكره عبدالحق، قال أبو زرعة: الدراوردي ومالك بن أنس يرويانه مرفوعاً والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس. ووقع في كلام الشيخ تقي الدين الجزم برفعه وتبعه ابن العطار؛ وليس بجيد».

قلت: وقد تعقب ذلك كله الحافظ في «فتح الباري» (٢١٩٨/١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩٠/٢)؛ فأفادا، وأجادا.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لأن فيه أكل المال بالباطل.

غريب الحديث:

«**تزهي**»: تحمر أو تصفر، لبدء الطيب فيها.

الشرح الإجمالي:

لما نهى الشرع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ فإنه علل ذلك المنع: بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل للبائع أخذ مال أخيه المشتري؛ أي: كيف يأخذه بلا عوض ينتفع به.

فقه الحديث:

١ ـ النهي عن بيع الثمر قبل أن تظهر علامات صلاحه.

٢ ـ أنه يكفي في جواز البيع بيان أول علامات نضجه لا تمامه.

٣ ـ أن بيع ما يقبل الفساد بالآفات قبل ظهور علامات نضجه لا يجوز؛ لاحتمال تسلط الآفات عليه.

٤ ـ تحريم أكل مال اليتيم ظلماً واحتيالاً.

٥ ـ أن الله هو الذي ينعم على الخلق بالنعم، وهو الذي يمنعها عنهم.

٦ ـ وفيه إشارة إلى وضع الجوائح، وقد ورد به الحديث عند مسلم في «صحيحه».

٧ ـ مشروعية السؤال عن الغريب، والمشكل من مسائل العلم وغيرها.

٨ ـ مشروعية الجواب عنه وبيان حكمته.

٩ ـ أنه يعتبر بكل نوع من الثمار بحسب ما يعرف عنه، فالذي صلاحه يكون باحمراره يعتبر به، والذي باصفراره كذلك، وهكذا.

١٠ ـ زاد الفقهاء شرطاً في جواز بيع ما لم يبدُ صلاحه: أن يجذ؛ أي: يقطف على الفور، وهذا يكون لمصلحة المشتري، مثل من يشتري أرضاً زرع فيها القمح ولم يبدُ صلاحها ليجعلها علفاً للدواب؛ فهذا لا بأس به إن باشر، وإلا؛ فلا.

* * *

الحديث الحادي والستون بعد المئتين

۞ عن عَبْدِاللّهِ بن عَبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أن تُتَلَقَّى الرّكْبانُ، وأن يَبيعَ حاضرٌ لِبادٍ».

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ (٢١٥٨)، وباب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز (٢١٦٣).

ـ وكتاب الإجارة ـ باب أجر السمسرة (٢٢٧٤).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد.

۞ غريب الحديث:

«سمساراً»: هو الدلال الذي يتولى البيع متوسطاً بين البائع والمشتري.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عباس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان أو البيوع أو الجلب، وصورته: أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع؛ فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق، ويعرفوا سعر البلد بأرخص.

وكذلك نهى عن بيع الحاضر - وهو ساكن المدينة - لباد - وهو ساكن البادية -، وصورته: أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد وسعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضع متاعك عندي حتى أتربص لك وأبيعه على مرّ الأيام بأغلى، وارجع أنت على باديتك، فيفوت بفعله رفق أهل البلد.

➢ فقه الحديث:

١ - تلقي الركبان حرام؛ لأنه خداع في البيع، والخداع لا يجوز.

٢ - منتهى التلقي أن تبلغ السوق؛ لأحاديث كثيرة صحيحة.

٣ - تحريم بيع الحاضر لباد وهو مقيّد بالذي يبيع بالأجرة، لا من يفعل ذلك لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما تحصيل غرضه - وهو الأجرة -، يدل على ذلك قول ابن عباس: لا يكون سمساراً.

٤ - السؤال عما يجهله الإنسان، والجواب عنه بمقتضى ذلك.

٥ - لا يجوز أن يبيع حاضر لباد من غير فرق أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً، دلّ على ذلك حديث أنس في «الصحيحين»: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه».

٦ - لا يجوز للحاضر أن يشتري للباد، فالبيع والشراء في النهي سواء، كما روي عن أنس عند أبي داود بإسناد فيه مقال: «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً».

قال الشوكاني - رحمه الله - في «نيل الأوطار» (٥/٢٦٥ - ٢٦٦): «ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها رسول الله ﷺ بقوله: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»**؛ فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه.

وعلى فرض عدم ورود نص يقتضي بأن الشراء حكمه حكم البيع،

فقد تقرر في الأصول: أن لفظ البيع يطلق على الشراء، وأنه مشترك بينهما كما تقرر أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركاً.

والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا».

* * *

الحديث الثاني والستون بعد المئتين

عن عَبْدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن المُزَابَنَةِ: أن يَبيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وإن كان كَرْماً أن يَبِيعَه بِزَبيبٍ كَيْلاً، وإن كان زَرْعاً أن يَبيعَه بكيلِ طعامٍ، نَهى عن ذلك كُلِّهِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧١ و٢١٧٢)، وباب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرْم، وبيع العرايا (٢١٨٥)، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٢٢٠٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢) (٧٦).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

النهي عن المزابنة.

غريب الحديث:

«المزابنة»: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وهي مأخوذة من «الزبن»، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه.

«ثمر حائطه»: ثمر بستانه.

الشرح الإجمالي:

نهى النبيّ ﷺ عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، لما في هذا البيع من الضرر، ولما فيه من الجهالة بتساوي المبيعين المفضية إلى الربا، وقد ضربت لهذا أمثلة توضحها وتبيّنها.

وذلك، كأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً، بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله، لما فيه من المفاسد، والأضرار.

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزابنة.

ولكن الإمام الشافعي، جعل هذه الصور، أصل المزابنة، وألحق بها كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم يجري فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزابنة في أحاديثها، مرفوعة إلى النبيّ ﷺ.

وعلى فرض أنها تفاسير رواتها من الصحابة، فهم أعلم بما رووا، فقولهم مقدَّمٌ على قول غيرهم.

أما الإمام مالك، فمعنى المزابنة عنده: أنها بيع كل شيء، لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه، سواء أكان ربوياً أم غيره؛ لأن سبب النهي، ما فيه من المخاطرة.

وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وهو جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد، والتفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثاله، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم بيع المزابنة؛ ومثالها: بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب كيلاً، وحاصلها: يرجع إلى كل بيع معلوم بمجهول من جنسه.

٢ ـ العلّة في التحريم هو بيع معلوم بمجهول.

٣ ـ جهالة الكيل هو مظنة الربا الراجحة؛ فيحرم.

٤ ـ يستثنى من المزابنة العرايا.

***

الحديث الثالث والستون بعد المئتين

عن جابِرِ بنِ عبدِاللّهِ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «نَهى النَّبيُّ ﷺ عن المُخابَرَةِ، والمُحاقَلَةِ، وعن المُزَابَنَةِ، وعن بيع الثَّمَرَةِ حتى يَبْدوَ صَلاحُها، وأن لا تُباعَ إلا بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ؛ إلا العرايا».

«المحاقلة»: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه؛

وقد وجب فيه العشر، أو الصدقة فأدّى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة (١٤٨٧).

- وكتاب البيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٨٩)، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٦).

- وكتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٢٣٨١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٦)، وباب كراء الأرض (١٥٣٦) (١٠٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيوع محرمة.

غريب الحديث:

«المخابرة»: هي الأرض الرخوة، وحقيقتها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

«المحاقلة»: مأخوذة من الحقل، وهي ساحات الأرض التي تزرع، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن.

«العرايا»: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً.

الشرح الإجمالي:

الأصل في المعاملات: الإباحة، وأنها باقية على أصلها في الحل والجواز استصحاباً للبراءة الأصلية.

وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحرمة المستقبحة شرعاً وعقلاً وغيرها من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشمله النهي من باب أولى.

ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة والربا: المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.

واستثني من ذلك، مسألة «العرايا» بشروطها، للحاجة إليها.

كما نهى عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، حفظاً للحقوق، ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل ينتفع به المشتري.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.

٢ ـ الترخيص في العرايا مخصوص بأهل الحاجة، ويأتي الكلام عليه.

٣ ـ النهي لما في العقد من الجهالة بحال الزرع: هل يصلح أم لا، أو يحدد له قطعة فلا تحمل، أو على شيء مجهول، أو دفعاً للناس على الصدقة والهبة.

٤ ـ كل ما نُهي عنه في الحديث اجتمع فيه الجهالة بقدر الخارج مقابل المأخوذ بدلاً من الخارج.

٥ ـ النهي عن كل ما فيه الغرر والجهالة.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠١/٧): «وينبغي أن نعلم قبل الخوض فيها: أن هذا الحديث ليس في نسخ شرح تقي الدين رأساً».

قال الصنعاني في «حاشيته على إحكام الأحكام» (٦٦/٤): «اعلم أن الشارح لم يتكلم على هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ «العمدة»».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقاته» (ص٥٠٩): «وهذا الحديث

موجود في نسخ المتن، ولم نجده مذكوراً في نُسخ الشرح الخطية، وهو موجود في نسخ المتن، وقد أثبته علاء الدين العطار - تلميذه العلامة ابن دقيق العيد - في نسخته وشرحه إتماماً للفائدة».

* * *

الحديث الرابع والستون بعد المئتين

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ - رضي الله عنه -: «أن رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عَن ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)، وباب كسب البغي والإماء (٢٢٨٢).

- وكتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٦).

- وكتاب الطب - باب الكهانة (٥٧٦١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧) (٣٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي مسعود البدري - رضي الله عنه - في الحديث الثالث والثمانين.

موضوع الحديث:

أموال محرمة من كسب خبيث.

غريب الحديث:

«مهر البغي»: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسُمي: مهراً تجاوزاً؛ لأنه على صورته.

«حُلوان الكاهن»: هو ما يُعطى الكاهنُ على كهانته.

الشرح الإجمالي:

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضاً عن الطرق الخبيثة الدنيئة.

فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاسد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها، هذه المعاملات الثلاث.

١ ـ بيع الكلب: فإنه خبيث رجس، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله.

٢ ـ وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها وتجارتها بفرجها الذي به فساد الدين والدنيا.

٣ ـ ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدَّعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، ويخيلون على الناس ـ بباطلهم ـ ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل.

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة.

فقه الحديث:

١ ـ النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن.

٢ ـ بيان لأنواع من البيوع المحرمة.

٣ ـ تحريم الزنى.

٤ ـ تحريم الكهانة.

٥ ـ الشريعة تنهى عن كل ما فيه ضرر، وما يترتب عليه من مكاسب.

* * *

الحديث الخامس والستون بعد المئتين

عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**ثمنُ الكَلْبِ خَبيثٌ، ومَهرُ البغيِّ خَبيثٌ، وَكَسْبُ الحجَّامِ خبيثٌ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم ثمن الكلب، وحُلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) (٤٠).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٢٢/١): «هذا الحديث معدود في أفراد مسلم ـ كما نبّه عبدالحق وغيره ـ، فكان للمصنف أن ينبه عليه؛ لئلا يوهم أنه من المتفق عليه، ولم ينبّه على ذلك أحد من الشرّاح؛ فتنبه له، وأغرب الحميدي، فلم يذكره رأساً في جمعه بين «الصحيحين» في ترجمة رافع، مع أن مسلماً كرره في البيوع من «صحيحه»، وفي بعض ألفاظه: «**شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام**».

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تعليقاته» (ص٥١٠): «الحديث بهذا اللفظ ليس من المتفق عليه، ولم ينبّه عليه الشرّاح».

راوي الحديث:

هو رافع بن خَدِيج - بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة - بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الحارثي، صاحب رسول الله ﷺ، شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه بعض الصحابة وجمع من التابعين، توفي بالمدينة، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

مكاسب خبيثة ودنيئة.

غريب الحديث:

«كسب الحجام»: أجرته التي يتعاطاها مقابل الحجامة.

الشرح الإجمالي:

يبيّن لنا النبيّ ﷺ المكاسب الخبيثة والدنيئة، لنتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة.

ومنها ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة والشرف، الذين يطلبون أطيب المكاسب وأحَلّها وهي:

١ - كسب التجارة.

٢ - عمل اليد في الصنائع.

٣ - الزراعة.

وأفضل من ذلك كله: الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين، وما أبيح لهم على لسان الشارع، وهذا الكسب قد جاء في القرآن والسنّة مدحه أكثر من غيره، وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم، ولهذا اختاره الله لخير خلقه، وخاتم أنبيائه وأفضل رسله حيث يقول ﷺ: **«بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك**

له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري»، وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله، وجعل أحبّ شيء إلى الله، فلا يقاومه كسب غيره.

➢ فقه الحديث:

تقدم الكلام على فقه الحديث، وفيه النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة دنيئة مخلّة بالشرف والكرامة.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في بيع الكلب وقبض ثمنه؛ ودونك التفصيل:

أ ـ تحريم بيع الكلب، وقبض ثمنه.

ب ـ لا يجوز اقتناء الكلب؛ إلا كلبَ صيد، أو ماشية، أو زرع، ومن اقتناه؛ نقص من أجره كل يوم قيراطان؛ لقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمر ـ عند مسلم ـ: «**مَن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ نقص من أجره كل يوم قيراطان**»، وقوله في حديث أبي هريرة ـ عند مسلم ـ: «**من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض؛ فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**».

وفي الباب عن سفيان بن أبي زهير.

ت ـ يستثنى من البيع كلب الصيد المعلَّم لحديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ عند النسائي وأحمد وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّور والكلب إلا كلب صيد»[1].

---

(١) في إسناده مقال، كما بيّنته في «التخريج المحبر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث» (٨٤٧/٩٠٩/٢).

ولكن الاستثناء صحيح دراية للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حلّ بيعه، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة.

ث ـ من جاء لأخذ ثمن كلب؛ فاملأ كفه تراباً؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند أحمد بإسناد صحيح؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب؛ فاملأ كفه تراباً».

٢ ـ واختلفوا في كسب الحجام، ودونك البيان:

أ ـ ذهب قوم إلى تحريمه.

ب ـ وقال آخرون: إذا كان الحجام حرّاً؛ فهو حرام، وإن كان عبداً؛ فإنه يعلفه دوابه، وينفقه على عبيده أخذاً بظاهر حديث محيصة.

ت ـ وقال بعضهم بنسخ النهي، وجنح إلى ذلك الطحاوي.

ث ـ وقال بعضهم: إذا اشترط الحجام أجراً معلوماً لم يبح كسبه، وإلا؛ فجائز، وذهب إلى ذلك ابن حبان.

جـ ـ وقال الجمهور: إن كسب الحجام حلال، وحملوا الزجر على التنزيه.

حـ ـ القول بالتحريم يَرِد عليه إذن رسول الله ﷺ لمحيصة بعد المعاودة أن يُطعم منه عبيده، فدلّ على عدم حرمته؛ لأنه لو لم يكن حلالاً مملوكاً له؛ لما أذن أن يطعم منه رقيقه؛ لأنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه.

خـ ـ التفريق بين الحر والعبد ليس عليه دليل؛ لأنهما مكلفان شرعاً بالكسب الحلال.

د ـ ادعاء النسخ مردود؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فصحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع.

ذ ـ وأسعد الأقوال بالقبول هو: أن الزجر للتنزيه عن الكسب الدنيء وعدم المشارطة؛ يدل على ذلك جملة من الأدلة، منها:

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتفق عليه قال: «احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجام أجره».

وفي رواية للبخاري: «احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه». وفي رواية أخرى للبخاري: «ولو علم كراهية لم يعطه».

حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في «الصحيحين» قال: «حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ؛ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفّفوا من خراجه».

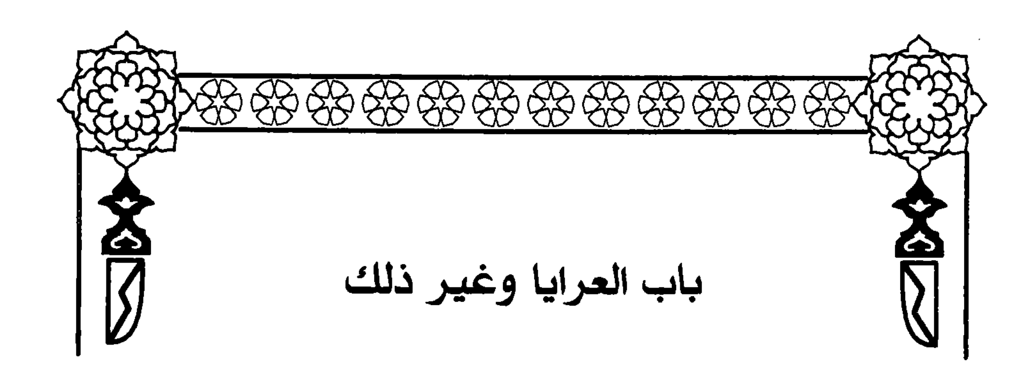
فقد أجاز رسول الله ﷺ لأبي طيبة وجازاه على فعله، لكنه لما كان من المكاسب الدنيئة أمر أن يطعمه الرقيق، ويعلفه النواضح.

قال ابن حبان (١١/٥٥٩): «ولو كان كسب الحجام منهياً عنه لم يأمر ﷺ إطعام المرء رقيقه منه؛ إذ إن الرقيق متعبّدون، ومن المحال أن يأمر ﷺ بإطعام رقيقه حراماً».

فإن قيل: يبقى إشكال في صحة إطلاق اسم الخبيث والسحت على المكروه تنزيهاً.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/٢٣ ـ ٢٤): «قال في «القاموس»: الخبيث: ضد الطيب، وقال: السحت ـ بالضم وبضمتين ـ: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار. وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة، وإن لم تكن محرّمة، والحجامة كذلك؛ فيزول الإشكال».





باب العرايا وغير ذلك

هذا الباب فيه ذكر بيع العرية، وهي: فعيلة بمعنى مفعولة. وجمعها عرايا مثل: مطية ومطايا، وإنما أدخلت فيه الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة. وسميت: «عرية»؛ لانفرادها بالرخصة عن أخواتها.

وصورتها: أن يتطوع أهل النخل، فيعطي من لا ثمر له نخلات، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له الشرع أن يشتريها منها بتمر.

وقوله المصنف: «وغير ذلك»؛ أي: من بيع النخل المزبن، والعبد بما معه، والقبض في البيع، وحكم بيع الخمر، والميتة، والأصنام.

وذكر في الباب ستة أحاديث.

***

الحديث السادس والستون بعد المئتين

عن زيدِ بنِ ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رخَّصَ لِصاحبِ العَرِيّةِ أن يبيعَها بخرْصِها».

ولمسلم: «بِخَرْصِها تَمْراً، يَأْكُلونَها رُطَباً».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧٣)، وباب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (٢١٨٤ و٢١٨٨)، وباب تفسير العرايا (٢١٩٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩) (٦٠).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩) (٦١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني والثمانين بعد المائة.

۞ موضوع الحديث:

الرخصة في بيع العرايا.

✍ غريب الحديث:

«**العرية**»: من التعري، وهو التجرد، وهي النخلة يعريها صاحبها غيره؛ ليجعل له ثمرتها عامة فيعروها؛ أي: يأتيها ويتردد إليها فهي عرية.

أو: لأنها عريت من حكم ما في البستان تخلى مالكها عنها من بين نخله.

أو: لأنها عريت من جملة التحريم، وعلة المزابنة.

«**خرصها**»: حرر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً.

۞ الشرح الإجمالي:

لما كان بيع التمر على رؤوس النخيل بتمر مثله محرم؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه؛ لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين.

وأشد حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب، بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين:

الأولى: كونهما بيعاً خرصاً.

الثانية: وكون أحدهما رطباً، والآخر جافاً، فهذا البيع أحد صور «ربا الفضل».

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف؛ ليأكلوها رطبة مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف.

وقد تقدم التحريم في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثنى من هذا التحريم مسألة «العرايا».

فلما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطاً، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا.

١ ـ أن تخرص النخلة بما تؤول إليه تمراً لطلب المماثلة.

٢ ـ أن تكون لمحتاج إلى الرطب ليأكله رطباً.

٣ ـ أن لا يكون معه نقود يشتري بها.

٤ ـ أن يتقابضا قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها.

٥ ـ أن لا تزيد عن خمسة أوسق، كما في الحديث الذي بعده.

٦ ـ إذا اشترى اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أوسق من رجل واحد صح، ولو اشترى شخص من بائعين فأكثر خمسة أوسق صح ـ أيضاً ـ أما إذا اشترى من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح.

➢ **فقه الحديث:**

١ - تحريم بيع التمر على النخل بتمر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، ومأخذه من الحديث لفظ: «رخّص».

٢ - الرخصة في بيع العرايا للضرورة والحاجة.

٣ - الإمام العادل ينظر إلى المحتاجين وإلى مصالح الرعية، وإيجاد الحلول المناسبة لهم.

٤ - الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة.

٥ - أن يقدر الرطب على النخلة تمراً بقدر التمر الذي جعله ثمناً له.

٦ - يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب، ويتعدى إلى غيره من الثمار؛ لأن الرطب فاكهة المدينة، ولكل بلد فاكهة، والعلة الرخصة فيها كلها، والرخصة عامة، فهو قياس جلي صحيح.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والستون بعد المئتين

۞ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا، في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أو دُون خَمْسةِ أوسق».

۞ **توثيق الحديث:**

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠).

- وكتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨٠ و٢٣٨٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العرايا (١٥٤١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

مقدار ما يجوز في العرايا.

۞ غريب الحديث:

«دون»: أقل.

«الوسْق»: ستون صاعاً، فيكون ثلاث مئة صاع.

۞ الشرح الإجمالي:

لما كانت مسألة «العرايا» مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالباً، فرخص فيما قدره خمسة أوسق - فقط - أو ما دون ذلك؛ لأنه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكُّه بالرطب.

➢ فقه الحديث:

١ - الرخصة في بيع العرايا للحاجة.

٢ - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا ينبغي أن يتجاوز قدرها.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في بيع ما زاد على خمسة أوسق.

وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الأصل التحريم؛ فهي مزابنة، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ولا يزاد عليه.

* * *

الحديث الثامن والستون بعد المئتين

عن عَبْدِالله بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرتْ؛ فَثَمَرُها للبائعِ؛ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المبتاع**».

ولمسلم: «**وَمَن ابتاعَ عَبْداً؛ فَمالُه للّذي باعَه؛ إلا أن يُشْتَرَطَ المُبْتاعُ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري «في صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٣ و٢٢٠٤)، وباب بيع النخل بأصله (٢٢٠٦).

ـ وكتاب الشروط ـ باب إذا باع نخلاً قد أبرت (٢٧١٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) (٧٧).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرط في حائط أو في نخل (٢٣٧٩)

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب من باع نخلاً عليها ثمر **(١٥٤٣) (٨٠)**.

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/١٥٠ و١٥١):

«قوله: «ولمسلم. . . إلى آخره إيراده أنها من أفراده! وليس كذلك؛ فقد أخرجها البخاري. . . وقد وقع للمصنف أيضاً مثل ذلك في «عمدته الكبرى» وكأنه أخذه منها، ثم رأيت بعد ذلك ابن العطار اعتذر عن المصنف بشيء غلط فيه. .».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم النخل المؤبر والتي لم تؤبر.

غريب الحديث:

«أبرت»: تشققت، والتأبير: هو التلقيح، وذلك بوضع شيء من ذكر النخل في إناثه.

«المبتاع»: المشتري.

الشرح الإجمالي:

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا؛ فإن الشارع أناط به الحكم، فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذاذها؛ وإن لم تؤبر فهي داخلة في بيع الأصول، فتكون للمشتري.

هذا ما لم يشترط المشتري في الصورة الأولى، دخول الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثني البائع الثمرة أو بعضها في الصورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذاذها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها؛ وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه؛ لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترطه المشتري، أو يشترط بعضه، فيدخل في البيع.. ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن؛ فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية بيع الشجر والثمر والعبيد وكل ما يملكه الإنسان.

٢ ـ وكذلك مشروعية شراء ما ذكر.

٣ ـ أن من باع الشجرة بعد التأبير؛ فالثمرة للبائع؛ إلا أن يشترط المشتري.

٤ ـ أن مال العبد الذي بِيعَ يكون لمالكه الأول؛ إلا أن يشترط المشتري.

٥ ـ صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله: «**إلا أن يشترط المبتاع**» فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه.

٦ ـ مشروعية تأبير النخل وكل الشجر.

٧ ـ أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد جائز.

٨ ـ جواز بيع النخل قبل التأبير وبعده، وكذلك العبد وما في معناه.

فائدة:

قال الحافظ في «فتح الباري»: «لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به».

تذنيب:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٥٥/٧): جميع النخل لا يؤبر، بل يؤبر بعضه، ويتشقق بإتيان ريح الفحول إليه الذي يحصل به تشقيق الطلع.

الحديث التاسع والستون بعد المئتين

عن عبدالله بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ ابْتاعَ طَعاماً؛ فلا يَبِعْهُ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

وفي لفظ: **«حتّى يَقْبِضَه»**.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مثله.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٤)، وباب الكيل على البائع المعطي (٢١٢٦)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) (٢٥).

والرواية الأخرى:

- أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٣).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) (٣٦).

وحديث ابن عباس:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب ما ذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٢)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٢١٣٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٢٩ و٣٠).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

وتقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

الزجر عن بيع الطعام قبل أن يقبضه وافياً.

✍ غريب الحديث:

«من ابتاع»: من اشترى.

«الطعام»: كل مطعوم من مأكول ومشروب، وفي صدر السلف الأول كان يستخدم في لغة الحجاز في البُرِّ بخاصة.

«يستوفيه»: يقبضه وافياً كاملاً؛ وزناً أو كيلاً.

۞ الشرح الإجمالي:

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك؛ نهى الشارع الحكيم، المشتري عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأنه - قبل القبض - عرضة للتلف في ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول.

➢ فقه الحديث:

١ - النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه، ويحوزه في رحاله.

٢ - جواز بيع الطعام بعد قبضه واستيفائه.

٣ ـ العلة في النهي الخوف من هلاك السلعة قبل وصولها إلى المشتري فلا يرضاها، أو أن هذا وسيلة للربا، والله أعلم.

٤ ـ بيع الأشياء قبل قبضها واستيفائها ربا، يدل عليه سؤال طاووس لابن عباس: لِمَ؟ قال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ».

٥ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٥٠/٤): «وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر؛ فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به».

وقال البغوي في «شرح السنّة» (١٠٩/٨): «ثم القبض يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان مما لا ينقل مثل أن يشتري أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة؛ فقبضها أن يخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل، وإن كان منقولاً، فإن كان شيئاً خفيفاً أخذه بيده، وإن كان حيواناً ساقه إليه، وإن كان طعاماً اشتراه جزافاً نقله من مكان الشراء».

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف أهل العلم: هل النهي مقيد بالطعام المكيل، أو هو على الإطلاق.

والصواب: أن المكيل كالجزاف يدل على ذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ قال: **«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»**.

وعنه قال: «كنا نشتري الطعام جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ حتى ننقله من مكانه».

وعند أبي داود وأحمد بإسناد صحيح لغيره عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم رجل من الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار، حتى ابتعته منه، فقام إليّ رجل؛ فأربحني حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها؛ فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال لي:

«لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فأمسكت يدي».

٢ ـ اختلف أهل العلم فيما سوى الطعام؛ أهو مثل الطعام أم لا؟

وذهب جماعة إلى أن الأشياء سواء لا فرق بين الطعام والسلع والعقار، فلا بدّ من القبض قبل البيع، وهو صريح قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عقيب حديثه المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قال: **«من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»**.

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

وهو قياس صحيح يدل على أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أعلم الناس بمقاصد رسول الله ﷺ، وقد ورد ما يؤكده مرفوعاً عن رسول الله ﷺ منها:

حديث حكيم بن حزام ـ الصحيح ـ عند أحمد وغيره: قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها، وما الذي يحرم علي، فقال: **«يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»**.

حديث زيد بن ثابت ـ الصحيح لغيره ـ عند أبي داود وغيره: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

***

الحديث السبعون بعد المئتين

۞ عن جابِرِ بنِ عَبْدِاللّهِ ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سمع رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ عامَ الفَتْح: **«إنّ اللّهَ ورَسُوله حَرَّم بَيعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنزِيرِ، والأَصْنَام»** فقيل: يا رسول الله! أرأيت شُحومَ المَيْتَةِ؛ فإنّها يُطلى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويُستَصْبَحُ بها الناسُ؟ فقال: **«لا، هو حَرَامٌ»**.

ثم قال رسولُ اللّهِ ﷺ عند ذلك: **«قاتلَ اللّهُ اليَهودَ؛ إنَّ اللّهَ لمّا حَرَّمَ عَلَيهم شُحومَها؛ جَمَلوه ثُمّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَه».**

«جمَلوه»: أذابوه.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم التجارة في الخمر ـ معلقاً ـ، وباب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦).

ـ وكتاب المغازي ـ باب ـ دون ترجمة (٤٢٩٦).

ـ وكتاب التفسير ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآية (٤٦٣٣) موصولاً.

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

۞ موضوع الحديث:

تحريم بيع الخبائث.

✍ غريب الحديث:

«عام الفتح»: هو فتح مكة.

«حرّم»: بإعادة الضمير إلى الواحد، مع أن السياق يقتضي: «حرّما»، وإنما قال ذلك تأدباً مع الله تعالت عظمته، وتفرد بالكبرياء والإجلال.

«الأصنام»: جمع صنم؛ وهو: الوثن المتخذ من الحجارة وغيرها، وقيل: يكون بلا صورة.

«الميتة»: ما مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة غير شرعية.

«يطلى»: يدهن.

«يستصبح بها الناس»: يستضيئون بها في بيوتهم بجعلها في المصابيح.

«قاتل الله اليهود»: لعنهم الله؛ لما ارتكبوه من هذه الحيل الباطلة.

«جمَلوه»: أذابوه.

۞ الشرح الإجمالي:

من صفات النبيّ ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ: أنه الذي يحلُّ الطيبات ـ وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا ـ، ويحرم الخبائث.

وهذا تشريع عام في المآكل، والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك.

وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معتمد لكل ما جدَّ وطرأ؛ ليُقاس بمقياسها الصحيح.

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها.

وتأمل هذا الحديث تجد: أن المحرمات فيه عُدِّدَتْ؛ إشارة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والأبدان، والعقول؛ فيراد بذكرها، التنبيه على أنواعها وأشباهها. والله حكيم في فعله، عليم في قوله:

فالخمر ـ وهي كل ما أسكر وخامر العقل ـ هي أم الخبائث؛ التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرَّمه الله بها.

ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصدّ عن الخير وعن ذكر الله.

ثم ذكر الميتة، التي لم تمت ـ غالباً ـ إلا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده، فأكلها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة، ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها؛ لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء.

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبشعها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها، فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس.

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله ـ تعالى ـ وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة.

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها.

فكم فتن بها من خلائق، وكم ضلّ بها من أمم، وكم اسْتَوْجِبَتْ النار بها.

فهذه الخبائث، عناوين المفاسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين.

فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان؛ فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن المحرّم للأشياء على الحقيقة هو الله ـ تعالى ـ وحده، ويدل على ذلك قوله: «حرّم» بإعادة الضمير إلى الواحد.

٢ ـ أن الرسول ﷺ ناقل عن الله أحكامه ومبين مقاصده.

٣ ـ تحريم بيع الخمر من أي شيء كان، وفي أي شيء قصد.

٤ ـ تحريم بيع الميتة؛ لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبها، ولكن خصّ منها أشياء بأحكام وصُوَر وأنواع في نصوص أخرى.

٥ ـ تحريم بيع الخنزير.

٦ ـ تحريم بيع الأصنام من أي شيء كان: من أحجار، أو أخشاب، أو حديد وغيرها.

٧ ـ تحريم الانتفاع بأي شيء من الميتة؛ إلا ما خصّه الدليل.

٨ ـ مشروعية لعن اليهود وسبّهم؛ لكفرهم، وعنادهم، وشدة احتيالهم.

٩ ـ مشروعية لعن كل من يحتال على شرع الله.

١٠ ـ هذا الحديث أصل لقاعدة «سد الذرائع».

١١ ـ أن اليهود عُرفوا بالحيل والمراوغة والكذب والتعدي على الشرائع.

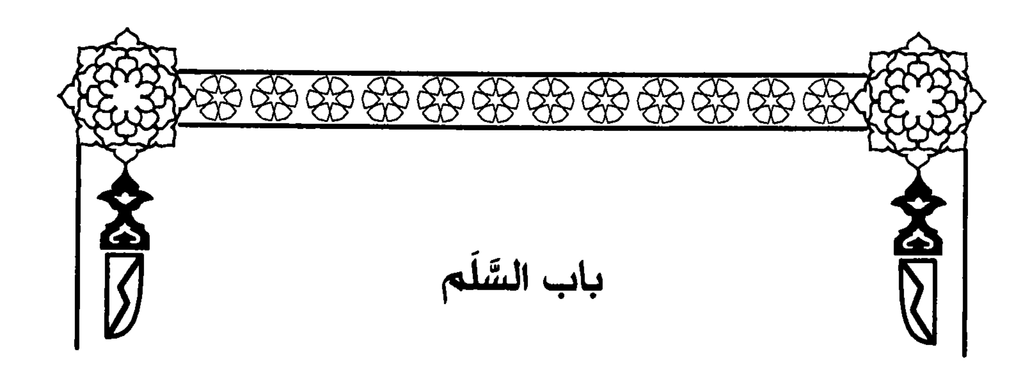
١٢ ـ رحمة الله بعباده؛ إذ شرع لهم كل ما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم وهلاكهم.

١٣ ـ الشرع جاء بكل ما فيه الخير، والحذر من كل ما فيه شر، أو رجح شره على خيره، وضرره على نفعه.

١٤ ـ المحرمات المذكورات في الحديث نماذج لأنواع الخبائث التي تفسد الدين أو العقل أو البدن أو الأخلاق.

١٥ ـ التحذير من اتباع سنن اليهود والنصارى، وقد جاءت أحاديث متكاثرة في ذلك.

١٦ ـ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.



باب السَّلَم

السلم: لغة، وهو السلف، وزناً ومعنىً، وسمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً، لتقديمه، وقد وردت الرواية باللفظين.

وشرعاً: بيع موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

وهو جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسَمًّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

وأما السنّة، فمنها حديث الباب.

وأما الإجماع، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه.

قال الشافعي: أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت.

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري:

فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة.

والبائع ينتفع بتوسعه بالثمن.

وقد اشترطت فيه الشروط، التي تحقق فيه المصلحة، وتبعده عن الضرر والغرر. حيث شرط قبض الثمن بالمجلس؛ لتحصل الفائدة من

التوسعة، وشرطه العلم بالعوضين والأجل، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية، لإبعاد النزاع والمخاصمات. ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المثمن. فكلاهما وفق القياس والمصلحة، والشرع لا يأتي إلا بالخير.

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدُّوه من «باب بيع ما ليس عندك» المنهيّ عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء.

فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدور عليه.

أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل.

فأما السلم الذي استوفى شروطه، فليس من الحديث في شيء؛ لأن متعلقه الذمم لا الأعيان. فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه.

***

الحديث الحادي والسبعون بعد المئتين

عن عبدالله بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قَدِمَ رسولُ اللّهِ ﷺ المَدينَةَ، وهم يُسْلِفون في الثِّمار السَّنَةَ والسنتين والثّلاثَ، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ؛ فَلْيُسْلِفْ في كَيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ، إِلى أَجلٍ مَعْلُومٍ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب السلم ـ باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، وباب السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠ و٢٢٤١)، وباب السلم إلى أجل معلوم (٢٢٥٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب السلم (١٦٠٤) (١٢٧) وعنده: في «تمر» بدل: «في شيء»، وليس عنده قوله: «والثلاث».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

جواز السَّلم في الجملة.

الشرح الإجمالي:

قدم النبيّ ﷺ مهاجراً، فوجد أهل المدينة؛ لأنهم أهل زروع وثمار: يسلفون، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الثمار، مدة سنة، أو سنتين، أو ثلاث سنين، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذمم لا الأعيان.

ولكن بيّن لهم ﷺ في المعاملة أحكاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال: من أسلف في شيء؛ فليضبط قدره بمكياله وميزانه، الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والمشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام.

فقه الحديث:

١ ـ بيان ما كان عليه أهل المدينة قبل قدومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إليها من العمل بالسلف؛ وهو: الدَّيْن.

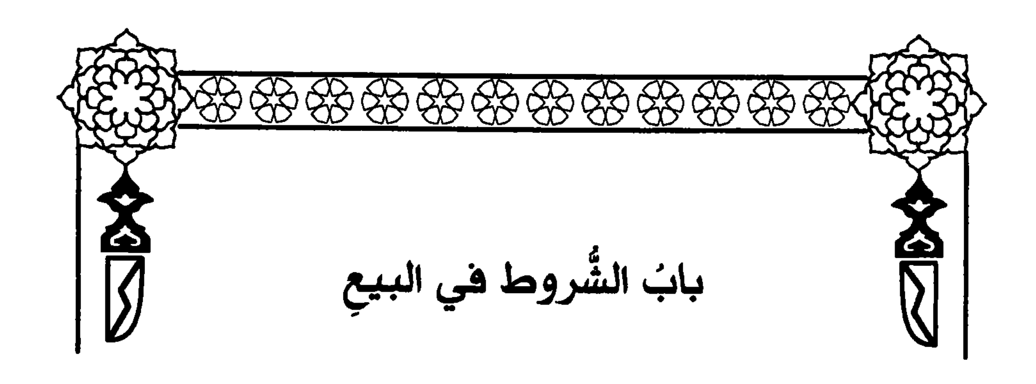
٢ ـ جواز السلف لسنتين أو ثلاث سنوات بصفته المشروعة.

٣ ـ بيان شروط السلف من الاتفاق على النوع والكم ومدة الأجل.

٤ ـ جواز السلف في الموزون.

٥ ـ عدم صحة السلم المجهول.





بابُ الشُّروط في البيعِ

الأصل في الشروط: الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه؛ لأن المسلمين عند شروطهم؛ إلا ما خالف الشرع الحكيم؛ فأحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، أو منع جائزاً.

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ قولين في الشروط، نذكرهما ملخصين:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثر من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد.

فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط، بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل.

أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع.

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي ألا يصح في العقود شروط يخالف مقتضاها في المطلق.

والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل،

لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي.

وهؤلاء الفِرَق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر.

وحجة هؤلاء ما جاء في قصة بريرة: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فكل شرط ليس في القرآن ولا في الإجماع فهو مردود.

والحجة الثانية: أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفاً لمقتضى العقد؛ لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع.

فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة: وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع.

والقول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، ونصوص أحمد المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عن النبيّ ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص.

وقد جاء في الكتاب والسنّة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلح جائز بين**

المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم».

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنّة، والمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه، والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد، واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.

***

الحديث الثاني والسبعون بعد المئتين

۞ عَنْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: جاءَتْني بَرِيرَةُ، فقالتْ: كاتَبْتُ أَهْلِي على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقيَّةٌ، فَأعينيني. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّها لهم، وولاؤكِ لي؛ فعلْتُ؟

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلى أَهْلِها، فقالَتْ لَهم؛ فأَبوْا عَلَيْها، فجاءتْ من عندِهم ورسولُ اللّهِ ﷺ جالسٌ، فقالتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذلك عَلَى أَهْلي، فَأَبَوا إلا أن يكونَ لهم الوَلاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: **«خُذِيها واشْتَرِطي لهم الوَلاءَ؛ فإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قَامَ رَسولُ اللّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنى عليه، ثمَّ قالَ: **«أمَّا بَعْدُ؛ فما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيسَتْ في كتابِ اللّهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ ليسَ في كِتابِ اللّهِ؛ فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللّهِ أحقُّ، وشرط اللّهِ أَوْثَقُ، وإِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الصلاة - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

- وكتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ (١٤٩٣).

- وكتاب البيوع - باب الشراء والبيع مع النساء (٢١٥٥)، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).

- كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦).

- وكتاب المكاتب - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٢٥٦٠)، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (٢٥٦١)، وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣)، وباب بيع المكاتب إذا رضي (٢٥٦٤)، وباب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك (٢٥٦٥).

- وكتاب الهبة - باب قبول الهدية (٢٥٧٨).

- وكتاب الشروط - باب الشروط في البيوع (٢٧١٧)، وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق (٢٧٢٦)، وباب الشروط في الولاء (٢٧٢٩)، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (٢٧٣٥).

- وكتاب النكاح - باب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧).

- وكتاب الطلاق - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً (٥٢٧٩)، وباب دون ترجمة (٥٢٨٤).

- وكتاب الأطعمة - باب الأدم (٥٤٣٠).

- وكتاب كفارات الأيمان - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه (٦٧١٧).

ـ وكتاب الفرائض ـ باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط (٦٧٥١)، وباب ميراث السائبة (٦٧٥٤)، وباب إذا أسلم على يديه (٦٧٥٨)، وباب ما يرث النساء من الولاء (٦٧٦٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب العتق ـ باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٦ ـ ١٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

جواز الشروط في البيع، وبيان قاعدة فسادها.

غريب الحديث:

«كاتبت»: وهي أن يكاتب السيد عبده ـ أو أمته ـ على أن يعتق نفسه ـ أو تعتق نفسها ـ بدفع مال يتفق عليه السيد والعبد ـ أو الأَمَة ـ، ويكون على دفعات، وبحصول الدفعة الأخيرة يتحرر العبد.

«أواق»: جمع أوقية، وهي: أربعون درهماً.

«الولاء»: هو النصرة، وفي الشرع: العتق الذي هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

«فأبوا»: رفضوا.

«فما بال»: حال.

«كتاب الله»: شرعه ودينه وحكمه العام.

الشرح الإجمالي:

هذا الحديث عظيم النفع كثير الأحكام جليل القدر؛ لما حوى من فرائد القواعد وقواعد الحكم، وقد اهتم به جلة من أهل العلم واعتنوا

بتعداد فوائده وآدابه، وعنوا باستخراج نكته وبلغوها عدداً جمّاً.

وملخصه: أن أمة يقال لها: بريرة كاتبت أهلها؛ بمعنى: اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق من فضة، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولها بها صلة وثيقة ومعرفة أكيدة.

فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها؛ لتتخلص من الرق؛ لأن المكاتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد.

فمن رغبة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الخير، وكبير مساعدتها في طرق البر، قالت لبريرة: اذهبي إلى سادتك؛ فأخبريهم: أني مستعدة أن أدفع لهم أقسام كتابتهم مرة واحدة؛ ليكون ولاؤك لي خالصاً.

فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء؛ لينالوا به الفخر، حينما تنتسب إليهم الجارية؛ وربما حصلوا به نفعاً مادياً، من إرث ونصرة وغيرهما.

فأخبرت عائشة النبيّ ﷺ باشتراطهم، فقال: **«اشتريها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم، فإنما الولاء لمن أعتق»**.

وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعاً في حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية؛ فاشترتها عائشة على هذا.

فقام النبيّ ﷺ فخطب في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ـ كعادته في الأمور الهامة والخطب ـ ثم انتقل من الثناء على الله ـ تعالى ـ بقوله: **«أما بعد»** إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله ـ تعالى ـ فقال: **«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست من أحكام الله وشرعه، وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مهما كثر وأُكد ووثق، فإن قضاء الله ـ تعالى ـ أحق بالاتباع؛ لأنه الذي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القويُ، وما سواه واهٍ ضعيف، وإنما الولاء لمن أعتق، وليس لبائع ولا لغيره»**.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ مشروعية تنجيم المكاتبة إلى أجل.

٢ ـ جواز الاستقراض للحاجة.

٣ ـ جواز مكاتبة أحد الزوجين الرقيق.

٤ ـ جواز مكاتبة من لا مال له ولا حرفة.

٥ ـ أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ولو قلّ.

٦ ـ أن من أدى النجوم المتبقية عليه دفعة واحدة جاز عتقه وحرر.

٧ ـ جواز بيع الرقيق بشرط العتق.

٨ ـ أن بيع الأمة المتزوجة ليس طلاقاً لها.

٩ ـ أن بيعها لا يحل لمشتريها وطأها؛ لأن تخييرها دلّ على بقاء عصمة زوجها عليها.

١٠ ـ أن سيد المكاتب لا يمنع العبد المكاتب من الاكتساب.

١١ ـ جواز سؤال ما يضطر إليه السائل في الحال.

١٢ ـ جواز الاستعانة بالمرأة المتزوجة.

١٣ ـ جواز تصرف المرأة بمالها.

١٤ ـ بذل المال في طلب الأجر قربة من القربات.

١٥ ـ أن كل شرط فاسد لا يمضي لا يلزم؛ لمخالفته كتاب الله.

١٦ ـ أن من تبرّع عن المكاتب بما عليه عتق.

١٧ ـ ثبوت الولاء للمعتق، والرد على من خالفه.

١٨ ـ مشروعية الخطبة للأمر المهم.

١٩ ـ البدء في الخطب والدروس والمواعظ بالحمد والثناء على الله ـ تعالى ـ.

٢٠ ـ استحباب الإتيان بـ «أما بعد».

٢١ ـ استعمال الأسلوب النبوي في الإنكار بصيغة التعميم.

٢٢ ـ أن استعمال السجع في الكلام لا يكره؛ إن لم يكن فيه تكلف.

٢٣ ـ جواز مناجاة المرأة المرأة الأخرى بوجود الزوج في أمر يُسْتَحى منه.

٢٤ ـ ثبوت الولاء للمرأة المعتقة.

٢٥ ـ أن الولاء لا يُباع.

٢٦ ـ ثبوت الخيار للأمة في البقاء مع زوجها أو لا.

٢٧ ـ اعتبار الكفاءة في الحرية.

٢٨ ـ جواز دخول النساء بيت الرجل الأجنبي دون إذنه سواء كان فيه أم لا، لمصلحة شرعية.

٢٩ ـ سؤال العالم عن الأمور الدينية.

٣٠ ـ جواز أداء الدَّيْن على المدين.

٣١ ـ إفتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض؛ إذا كان حقاً.

٣٢ ـ حق الله أوثق ومقدّم على حق الآدمي.

٣٣ ـ أن حكم الحاكم الشرعي لا يغير حكم الله.

٣٤ ـ البيان بالفعل أقوى من القول.

٣٥ ـ متى اقتضى بيان الحكم وجب بيانه وإعلانه.

٣٦ ـ توبيخ المخالف للشرع.

٣٧ ـ المسارعة في الخير.

٣٨ ـ قبول خبر الواحد.

٣٩ ـ أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة.

٤٠ ـ جواز الشراء بالنسيئة بثمن واحد كالنقد.

٤١ ـ أن المعاملة بالأوراق كانت معاملة أهل المدينة.

٤٢ ـ قبول خبر المرأة ولو كانت أمةً.

٤٣ ـ أن الأمور المهمة كان الرسول ﷺ يظهرها ويخطب بها على المنبر؛ لإشاعتها.

فائدة:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٥٦٢):

«قال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها...» فذكر أشياء.

«قلت: لم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار»، ولخصت منه ما تيسّر بعون الله ـ تعالى ـ، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف؛ كما وقع نظير ذلك من الذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة!».

* * *

الحديث الثالث والسبعون بعد المئتين

عن جابرِ بنِ عَبْدِاللّهِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنّه كان يَسِيرُ على جَمَلٍ له، فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَه، فَلَحِقَني النَّبِيُّ ﷺ؛ فَدَعا لي وَضَرَبَه، فسار سَيْراً لم يَسِرْ مِثْلَه قط، ثم قال: **«بِعْنِيهُ بأُوقيَةٍ»**، فقلت: لا، ثم قال: **«بعْنيهِ»**، فَبِعْته بِأوقِيّة، واستثنيتُ حملانَه إلى أَهْلي، فلما بَلَغْت: أَتَيْتَهُ بالجَمَلِ، فَنَقدني ثَمَنَه، ثم رَجَعْتُ، فَأَرْسَل في إِثْري، فقال: **«أَتَرَانِي ماكسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَك؟ خُذْ جَمَلَك وَدَرَاهِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤٤٣).

ـ وكتاب العمرة ـ باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (١٨٠١).

ـ وكتاب البيوع ـ باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه، وهل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟ (٢٠٩٧).

ـ وكتاب الزكاة ـ باب إذا وكل رجلٌ رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس؟ (٢٣٠٩).

ـ وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ـ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته (٢٣٨٥)، وباب حسن القضاء (٢٣٩٤)، وباب الشفاعة في وضع الدين (٢٤٠٦).

ـ وكتاب المظالم ـ باب من عقل بعيره على البلاط، أو باب المسجد (٢٤٧٠).

ـ وكتاب الهبة ـ باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة (٢٦٠٣ و٢٦٠٤).

ـ وكتاب الشروط ـ باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب من ضرب دابة غيره في الغزو (٢٨٦١)، وباب استئذان الرجل الإمام لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ إلى آخر الآية (٢٩٦٧)، وباب الطعام عند القدوم (٣٠٨٩ و٣٠٩٠).

ـ وكتاب المغازي ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ (٤٠٥٢).

ـ وكتاب النكاح ـ باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩ و٥٠٨٠)، وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٢٥٤٣ و٥٢٤٤)، وباب طلب الولد (٥٢٤٥ و٥٢٤٦)، وباب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٥٢٤٧).

ـ وكتاب النفقات ـ باب عون المرأة زوجها في ولده (٥٣٧٦).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب الدعاء للمتزوج (٦٣٨٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٥) (٧١)، وباب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (٧٢ و٧٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

جواز نقل الملك في شيء، واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة.

غريب الحديث:

«فأعيا»: تعب وكَلَّ من المشي.

«يسيبه»: يطلعه.

«ماكستك»: المماكسة: المكالمة في البيع لطلب النقص من الثمن، ومنها مكس الظالم: ما يأخذه وينتقصه من أموال الناس.

۞ الشرح الإجمالي:

كان جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ مع النبيّ ﷺ في إحدى غزواته، وكان راكباً على جمل قد هزل، فأعيا عن السير ومسايرة الجيش، حتى إنه أراد أن يطلقه، فيذهب لوجهه؛ لعدم نفعه.

وكان النبيّ ﷺ ـ من رأفته بأصحابه وبأمته ـ يمشي في مؤخرة الجيش، رِفْقاً بالضعيف، والعاجز، والمنقطع؛ فلحق ﷺ جابراً وهو على بعيره الهزيل، فدعا له وضرب جمله، فصار ضربه الكريم الرحيم قُوَّةً وعوناً للجمل العاجز، فسار سيراً لم يسر مثله.

فأراد ﷺ ـ من كرم خلقه ولطفه ـ تطييب نفس جابر، ومجاذبته الحديث المعِيْن على قطع السفر، فقال: بعنيه بأوقية.

فطمع جابر ـ رضي الله عنه ـ بفضل الله، وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبيّ ﷺ؛ لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة، إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام.

ومع هذا، فإن النبيّ ﷺ أعاد عليه الطلب، فباعه إياه بالأوقية، واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة، فقبل ﷺ شرطه. فلما وصلوا، أتاه بالجمل، وأعطاه النبيّ ﷺ الثمن. فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له: أتظنني بايعتك طمعاً في جملك لآخذه منك؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك. وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه، فله المواقف العظيمة ﷺ.

➤ فقه الحديث:

١ ـ جواز بيع وشراء الدابة التي يركبها الإنسان.

٢ ـ جواز شرط الركوب أو الوصول لمن أراد بيع دابته.

٣ ـ تفقد الإمام والقائد لأفراد الجيش والنظر في حاجاتهم.

٤ ـ مشروعية الدعاء للإخوة في الله.

٥ ـ تقديم العون لمن يحتاجه، لا سيّما في السفر.

٦ ـ مشروعية ضرب الدواب للمصلحة دون أن يلحق بها أذى.

٧ ـ معجزة ظاهرة للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث سار الجمل سيراً لم يسر مثله من قبل عند ضربه.

٨ ـ جواز العرض على صاحب الدابة أو السلعة بأن يبيع ما يملك.

٩ ـ جواز عرض البيع مع تحديد ثمن المبيع.

١٠ ـ جواز مراجعة البائع أو المالك على بيع دابته مراراً.

١١ ـ الوفاء بالشرط من البائع والمشتري لازم.

١٢ ـ بيان مكارم أخلاقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

١٣ ـ جواز الرد عند المحاورة في الشراء وغيره على الأكابر بكلمة: «لا».

١٤ ـ المبادرة إلى تسليم المبيع إلى البائع، ونقد المشتري الثمن عقب تسليمه.

١٥ ـ مشروعية الهبة.

١٦ ـ جواز إضافة المال والعقار لصاحبه.

١٧ ـ جواز شراء الحاكم من أحد رعاياه بيعاً.

١٨ ـ جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع.

١٩ ـ جواز المماسكة قبل استقرار البيع.

٢٠ ـ جواز التحدث بما يقع للعبد في حال سفره من الغرائب والفوائد.

فائدة:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٢٣ ـ ٥٢٤): «وقد أشار بعض الناس إلى اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث؛ مما يمنع

الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الألفاظ صريح في الاشتراط، وبعضها لا، فيقول: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض: توقف الاحتجاج.

فنقول: هذا صحيح؛ لكن بشرط تكافؤ الروايات، أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح رافعاً لبعضها: إما لأن رواته أكثر، أو أحفظ؛ فينبغي العمل بها؛ إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسك بهذا الأصل؛ فإنه نافع في مواضع عديدة، منها:

أن المحدثين يعلّلون الحديث بالاضطراب، ويجمعون الروايات العديدة، فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف.

والواجب: أن ينظر في تلك الطرق: فما كان منها ضعيفاً؛ أسقط عن درجة الاعتبار، ولم يجعل مانعاً من التمسك بالصحيح القوي، ولتمام هذا موضع آخر».

لطيفة:

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/٣٢٠): «وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها: أنه ﷺ لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأُحدٍ أن الله أحياه، وقال: ما تشتهي فأزيدك، أكد ﷺ الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل، وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وفّر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن؛ كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة، ثم ردّ عليهم أنفسهم وزادهم، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾».

وذكرها ابن الملقن في «الإعلام» (٧/٢٩١ ـ ٢٩٢) بأوعب من ذلك.

* * *

الحديث الرابع والسبعون بعد المئتين

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخيهِ، ولا يَخْطِبُ على خِطْبَةِ أخيهِ، ولا تَسْأَلِ المرأةُ طَلاقَ أُخْتِها؛ لِتَكْفَأَ ما في إِنائِها».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب إذا اشترى متاعاً أو دابَّة فوضعه عند البائع (٢١٤٠)، وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٥٠)، وباب لا يشتري حاضر لباد بالسَّمسرة (٢١٦٠)، وباب النهي عن تلقّي الركبان، وأنَّ بيعه مردود (٢١٦٢).

ـ وكتاب الشروط ـ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٢٧٢٣)، وباب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧).

ـ وكتاب النكاح ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٤)، وباب الشروط التي لا تحل في النكاح (٥١٥٢).

ـ وكتاب القدر ـ باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٦٦٠١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣).

ـ وكتاب البيوع ـ باب تحريم الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم النجش، وتحريم التصرية (١٥١٥).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

الشروط التي لا تحل في النكاح.

۞ غريب الحديث:

«أختها»: في الدين، فإنها في النسب لا تجتمع معها أصلاً تحت رجل واحد.

«لتكفأ ما في إنائها»: تقلبه وتفرغه فلم يبق فيه شيء، والمراد: إمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها أو أن تسأل الأجنبية طلاق زوجة الرجل، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة.

۞ الشرح الإجمالي:

سلف الكلام عن النهي عنه من هذه البيوع: بيع الحاضر للبادي والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه، وفيه من المعاني الزائدة تحريم خطبة النكاح على أخيه، حتى يعلم أن الخاطب رُدَّ عن طلبه، ولم يُجَبْ؛ لما تسبب الخِطْبَة على خِطبة غيره من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.

وكذلك تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما؛ ليحصل بينهما الشر، فيفارقها، فهذا حرام، لما يحتوي عليه من المفاسد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كنَّى عنه بِكَفْءِ ما في إنائها من الخير، الذي سببه النكاح، وما يوجبه من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية، فهذه أحكام جليلة وآداب سامية؛ لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.

٢ ـ أن ذلك سبب لفساد ذات البَين، ونزع الثقة من حياة الناس.

٣ ـ تحريم سؤال الضرة طلاق ضرتها، ويدخل فيه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجة الرجل لينكحها.

٤ ـ تحريم السعي في التفريق بين المرأة وزوجها بالطلاق وغيره مما في معناه أو أشد منه، إن لم يكن لغاية شرعية.

٥ ـ التحذير من الحسد.

٦ ـ الحث على الرضا بالمقسوم.

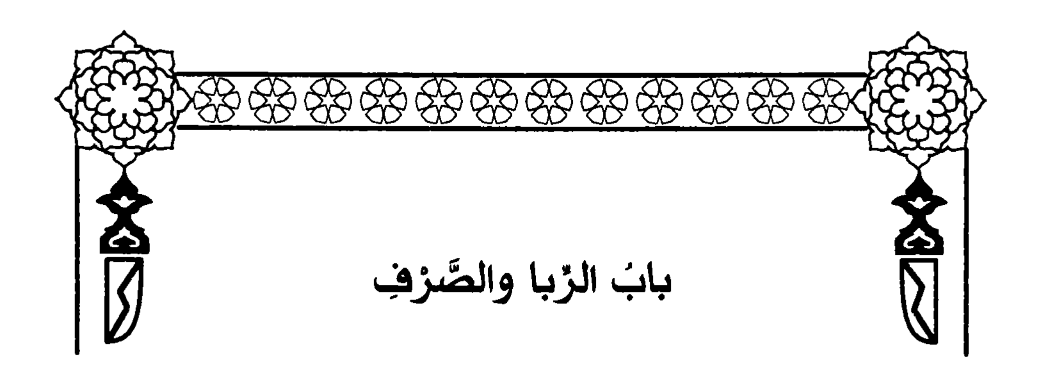
٧ ـ ينبغي للمسلم أن ينظر إلى من هو دونه في الدنيا.

تذنيب:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٩٣/٧ ـ ٢٩٤): «هذا الحديث لم يظهر لي وجه مناسبة إيراده في هذا الباب، فإنه معقود للشروط في البيع، ولم يذكره المصنف في «عمدته الكبرى» في هذا الباب، وإنما ذكره في باب النجش وغير ذلك.

ثم رأيت بعد ذلك البخاري ترجم على القطعة الأخيرة بباب الشروط التي لا تحل في النكاح، وذكرها بلفظ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها، فإنما لها ما قدر لها». ونقل عن ابن مسعود أول الباب أنه قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها.

ثم اعلم أن اللفظ الذي أورده المصنف هو لفظ رواية البخاري، وترجم عليه باب: لا يبع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث، وحديث ابن عمر: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**». وأما مسلم فرواه بألفاظ نحو رواية البخاري».



بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

الربا لغة: الزيادة، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥]، يعني: زادت.

وحدّه في الشرع: أنه اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع ما خير في البدلين أو أحدهما فإذا باع ربوياً بمثله، واتفق الجنس فلا بدّ من الحلول والمماثلة والتفرق قبل التقابض، وإن اختلف وكان من نوعه كذهب وفضة وحنطة وشعير جاز التفاضل، وهو محرم بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب؛ فمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والسنّة وردت فيها أحاديث كثيرة، بلغت حدّ التواتر.

وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا.

وتحريمه: مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه. والكون لا يقوم إلا بالعدل: الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه، ومضار الرّبا ومفاسده لا تحصى، منها:

تضخم المال بطريق غير مشروعة؛ لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغنيّ، وحسبك بهذا داءً فتاكاً في المجتمعات، وسبباً في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدَّامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها، وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه.

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغيُّر في الأشياء.

وإنما سمي صرفاً؛ لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل وعدم التفرق قبل التقابض والتأجيل؛ كبيع الذهب بالفضة وبالعكس، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، فهو بيع الأثمان بعضها ببعض، وإنما خص المصنف الصرف بالذكر، وإن كان داخلاً في الربا؛ لأن الربا فيه أضيق من غيره.

* * *

الحديث الخامس والسبعون بعد المئتين

عن عمرَ بنِ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً؛ إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً؛ إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً؛ إلا هاءَ وهاءَ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤)، وباب بيع التمر بالتمر (٢١٧٠)، وباب بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٠٥/٧): «في «الصحيحين» في آخر الحديث: «**والتمر بالتمر رباً؛ إلا هاء وهاء**»، وكان الأولى للمصنِّف أن لا يحذف هذه الزيادة، فإنها مهمة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

♲ موضوع الحديث:

الأصناف التي يجري فيها الربا.

غريب الحديث:

«**الورِق**»: الفضة، وسميت الفضة: فضة؛ لأنها تنفض ولا تبقى.

«**هاء وهاء**»: خذ وهات، أو أن يقول كل من المتبايعين: هاء، فيعطيه ما في يده، أو معناه: خذ وأعط، وكلها صحيحة. والمراد: التقابض في المجلس.

«**البرُّ**»: القمح.

الشرح الإجمالي:

يبين النبيّ ﷺ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع ـ التي يجري فيها الربا ـ فذكر خمسة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، كما زدنا هذه، وإن كان المصنف أسقطها من روايته، وهو أنه من باع ذهباً بفضة أو بالعكس، فلا بدّ من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا لما صحّ العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض.

كما أن من باع بُرّاً بِبُرٍّ، أو شعيراً بشعير، فلا بدّ من التقابض بينهما، في مجلس العقد لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرُّق قبل القبض.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم تأخير التقابض عند بيع الذهب بالفضة، والعكس بالعكس؛ إذا لم يتم التقابض قبل التفرُّق في المجلس الواحد، وهو مجلس العقد.

٢ ـ وجوب التقابض في المجلس الواحد، وهو مكان البيع، سواء أكانا جالسين أم ماشيين أم راكبين.

٣ ـ تحريم الربا، وهو من الكبائر.

٤ ـ أن عدم التقابض من الربا.

٥ ـ أن التقابض في المجلس شرط لصحة البيع.

٦ ـ أن البر والشعير صنفان، خلافاً لمن جعلهما صنفاً واحداً.

* * *

الحديث السادس والسبعون بعد المئتين

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، ولا تَبِيعوا مِنها غائِباً بِناجِزٍ»**.

وفي لفظ: **«إلا يَداً بِيَدٍ»**.

وفي لفظ: **«إلا وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٦ و٢١٧٧)، وباب بيع الدينار بالدينار نساء (٢١٧٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الربا (١٥٨٤) (٧٥)، وباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٤).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٤) (٧٦).

والرواية الثالثة:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الربا (١٥٨٤) (٧٧).

تنبيه:

اللفظ الثاني والثالث من أفراد مسلم وليس على شرط المصنف؛ نبّه على ذلك عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين» (٥٢٧/٢ و٢٦٨٢)، ونحوه في «الإعلام» (٣٢٢/٧ ـ ٣٢٣)، و«النكت على العمدة» (ص٢٤٦).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

بيان أنواع الربا.

غريب الحديث:

«لا تشفوا»: لا تفضلوا بعضها على بعض.

«الناجز»: الحاضر؛ أي: لا تبيعوا مؤجلاً بحاضر.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينهى النبيّ ﷺ عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة.

فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلا إذا تماثلا وزناً بوزن، وأن يحصل التقابض فيهما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضراً، والآخر غائباً.

كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، إلا أن تكون متماثلة وزناً بوزن، وأن يتقابضا بمجلس العقد.

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرُّق قبل التقابض.

➢ فقه الحديث:

١ ـ وجوب بيع الذهب بالذهب بمقدار واحد في مجلس واحد.

٢ ـ تحريم الزيادة في الجنس الواحد.

٣ ـ تحريم البيع من طرف حاضر والآخر مؤجل.

٤ ـ الفضة كالذهب في أحكامه، وتقدم ذلك في الحديث السابق.

* * *

الحديث السابع والسبعون بعد المئتين

عن أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءَ بلالٌ إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فقالَ له النَّبِيُّ: **«مِنْ أَيْنَ لكَ هذا؟»** قال بِلالٌ: كان عندنا تَمْرٌ رَديءٌ، فَبِعْت منه صاعين بِصاعٍ؛ لِيَطعَمَ النَّبِيُّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ عند ذلك: **«أَوَّهْ، أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبا، عَيْنُ الرِّبا، لا تَفْعَلْ، وَلكِن إذا أَرَدْت أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَمْرَ بِبَيْعٍ آخرَ، ثُمّ اشْتَرِ بِهِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٢٠١).

ـ وكتاب الوكالة ـ باب الوكالة في الصرف والميزان (٢٣٠٢)، وباب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود (٢٣١٢).

ـ وكتاب المغازي ـ باب استعمال النبيّ ﷺ على أهل خيبر (٤٢٤٤ و٤٢٤٦).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ـ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ، من غير علم؛ فحكمه مردود؛ لقول النبيّ ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»** (٧٣٥٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣) (٩٤ و٩٥) (١٥٩٤) (٩٦ و٩٧).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/٣٣١ ـ ٣٣٢): «هذا الحديث أخرجه مسلم كذلك، إلا أنه قال: «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه، ثم اشتريه»، وقال: «المطعم» بدل «النطعم».

وأخرجه البخاري في باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، بلفظ المصنف إلا أنه قال: **«أوّه أوّه، عين الربا لا تفعل»** مرتين.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين وغيره: تكرار **«عين الربا»** دون **«أوّه»**، وكذا هو في «العمدة الكبرى» للمصنف».

قلت في المطبوع من «الإحكام» خلاف ذلك، وهو تكرار **«أوّه»** وليس **«عين الربا»**.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

الاستخبار عن الطعام الذي لا يعلم أصله.

✍ غريب الحديث:

«بَرني»: ضرب من التمر أصفر مدور فيه طول، وهو أجود أنواع التمر، وهو معروف ـ الآن ـ بالمدينة النبوية.

«يطعم»: يأكل.

«أوه أوه»: كلمة للتوجع والتفجع والتحزن.

«عين الربا»: حقيقته وآكده.

۞ الشرح الإجمالي:

جاء بلال إلى النبيّ ﷺ بتمر برني جيد، فتعجب النبيّ ﷺ من جودته، وقال: **«من أين لك هذا؟»**.

قال بلال كان عندنا تمر، فبعت الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد، ليكون مطعم النبيّ ﷺ منه.

فَعَظُم ذلك على النبيّ ﷺ وتأوّه؛ لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب.

وأخبره أن عمله هذا، هو عين الربا المحرم، فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء، فبع الرديء بدراهم، ثم اشتر بالدراهم تمراً جيداً. فهذه طريق مباحة تعملها، لاجتناب الوقوع في المحرم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية توجيه السؤال لمن يظن أنه يلتبس عليه بعض الأمور التي يقيم عليها.

٢ ـ حرص الصحابة على إكرام النبيّ ﷺ، وهو دليل محبتهم له.

٣ ـ استحباب اختيار أجود أنواع الطعام إن تيسر ذلك لإكرام الضيف والأصحاب، لا سيّما أهل العلم والفضل.

٤ ـ اهتمام الرسول ﷺ بأصحابه بسؤالهم عن أحوالهم.

٥ ـ تصحيح المتبوع أخطاء أتباعه.

٦ ـ استعمال الأسلوب الحسن من الرفق والتلطف عند وقوع الخطأ مما ينسب للمرء.

٧ ـ تقبيح المحرَّم دون المساس بمشاعر هذا المرتكب له خطأً.

٨ ـ وفيه سدّ الذرائع المفضية إلى الربا.

٩ ـ تحريم ربا الفضل.

١٠ ـ تعظيم شأن المعصية.

١١ ـ جواز أكل وشراء الطعام الغالي الثمن؛ لكن بشرط ألاّ يصل إلى حدّ الإسراف.

١٢ ـ أن النية الحسنة لا تجعل المحرم حلالاً، بل لا بدّ لها من عمل صالح.

١٣ ـ وجوب بيع الجنس الواحد متماثلاً لا زيادة فيه، وإن كان أحد النوعين رديء والآخر جيد، أو أحدهما رخيص والآخر غالي.

١٤ ـ بيان شيء من أدب المفتي، وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة، ونهى عنها المستفتي، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة، التي تغنيه عنها.

١٥ ـ استدلّ بعض العلماء بالحديث على جواز بيع العينة والتورق، وهو استدلال ضعيف، وبخاصة أن بيع العينة وردت السنّة بتحريمه في حديث عبدالله بن عمر عند أبي داود وغيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**».

والتورق فرع على العينة اللعينة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيِّم الجوزية ـ رحمهما الله ـ، وكذلك ذهب إليه شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ.

١٦ ـ دلّ الحديث على جواز الوكالة.

* * *

الحديث الثامن والسبعون بعد المئتين

عن أبي المِنْهالِ؛ قال: سَأَلْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ، وزيدَ بنَ أَرْقَمٍ ـ رضي الله عنهم ـ عن الصَّرْفِ؟ فَكُلٌّ واحدٍ يَقُولُ: هذا خَيْرٌ مِني، وَكِلاهُما يَقُولُ: «نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب التجارة في البر وغيره (٢٠٦٠)، وباب بيع الورق بالذهب نسيئته (٢١٨٠).

ـ وكتاب الشركة ـ باب الإشراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (٢٤٩٧).

ـ وكتاب مناقب الأنصار ـ باب ـ دون ترجمة ـ (٣٩٣٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٨٩) (٨٦ و٨٧) وعنده بدل: «خير مني»: «فهو أعلم».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثمانين.

تقدمت ترجمة زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثالث عشر بعد المئة.

موضوع الحديث:

بيان حكم بيع الورق بالذهب نسيئة.

غريب الحديث:

«ديناً»: مؤجلاً.

الشرح الإجمالي:

سأل أبو المنهال البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن حكم الصرف، الذي هو: بيع الأثمان بعضها ببعض.

فمن ورعهما ـ رضي الله عنهما ـ، أخذا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه.

ولكنهما اتفقا على حفظهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة دَيناً؛ لاجتماعهما في علة الربا، فحينئذ لا بدّ فيهما من التقابض في مجلس العقد؛ وإلا لما صح الصرف، وصار رباً بالنسيئة.

فقه الحديث:

١ ـ عدم التسرع في الفتيا محبة أن يكفي الأخ أخاه في الفتيا، وعدم حب الظهور الذي يقصم الظهور.

٢ ـ بيان أدب الصحابة واحترام بعضهم بعضاً.

٣ ـ الأدب بين العلماء مطلوب.

٤ ـ الحث على الورع.

٥ ـ أن أهل الحق متفقين على منهج واحد.

٦ ـ تحريم بيع الربا نسيئة في النقدين.

٧ ـ صحة البيع مع التقابض في مجلس العقد؛ لأنه صرف.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٨/٤):

«تنبيه: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برزة الأسلمي في حديث المواقيت، واسم هذا: عبدالرحمٰن بن مطعم، واسم صاحب أبي برزة: سيار بن سلامة».

* * *

الحديث التاسع والسبعون بعد المئتين

عن أَبي بَكْرةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عن الفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والذَّهب بالذَّهَبِ؛ إلا سَواءً بسواء، وَأَمَرنا أن نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ كيف شِئْنا، وَنَشْتَري الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئْنَا، قال: فَسَأَلَه رَجُلٌ، فقال: يَداً بِيَدٍ؟ فقال: هَكذا سَمِعْت».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الذهب بالذهب (٢١٧٥)، وباب بيع الذهب بالورق يداً بيد (٢١٨٢).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٩٠).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٤٦/٧): «هذا اللفظ هو لمسلم، ولم

يذكر البخاري قوله: «فسأله رجل» إلى آخره، ولفظه بعد قوله: «سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة، كيف شئنا، أو الفضة بالذهب كيف شئنا».

۞ راوي الحديث:

هو أبو بكرة الثقفي، اشتهر بكنيته، واسمه: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرة بن علاج بن أبي سلمة، وكان أبوه طبيب العرب.

سمي بأبي بكرة؛ لأنه تدلّى إلى النبيّ ﷺ ببكرة من حصن الطائف؛ لإعلان إسلامه، وكان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، صالحاً ورعاً، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه جمع من التابعين وأتباعهم.

۞ موضوع الحديث:

بيان حكم الربويات عند تساوي الجنس واختلافه.

۞ غريب الحديث:

«كيف شئنا»: إذن بالإباحة بالنسبة إلى التفاضل والتساوي لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل.

۞ الشرح الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً رباً، نهى عنه ما لم يكونا متساويين، وزناً بوزن.

أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين.

على أنه لا بدّ في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقي شرط التقابض، لعلة الربا الجامعة بينهما.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز بيع الذهب والفضة ـ والعكس ـ بزيادة في أحدهما؛ إذا كان يداً بيد.

٢ ـ أن الأمر يكون للإباحة أحياناً، وليس كل أمر للوجوب؛ ولا بدّ من قرينة.

٣ ـ أن فتيا الصحابة توقيفية في الغالب.

٤ ـ الوقوف عند ما يسمع هو الواجب على المكلف.

➢ اختلاف العلماء:

استبدل الناس في الأيام المعاصرة والأزمنة المتأخرة الذهب والفضة بـ«الأوراق البنكية».

وقد اختلف فيها العلماء بين متساهل ومتشدد ومتوسط.

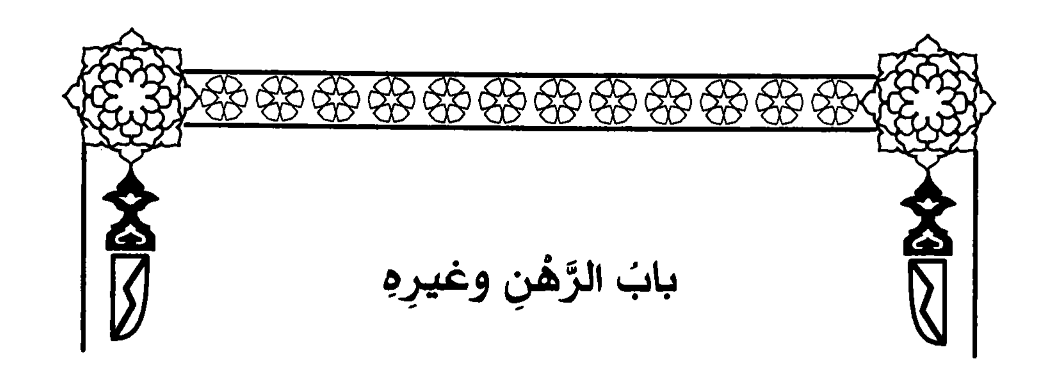
والقول المختار: أن حكمها حكم النقدين؛ لأن أصلها مغطى بهما فيجري فيهما ما يجري في النقدين من أحكام؛ لأن البدل له حكم المبدل في كل شيء. والله أعلم.

خاتمة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٤٨/٧):

«يؤخذ من اشتراط المساواة في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مع المسألة المشهورة بقاعدة: مد عجوة، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن عبدالحكم، ودليلهم حديث القلادة التي فيها حرز وذهب؛ وابتيعت بالذهب، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: **«لا تُباع حتى تفصل»** كما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٩١)».





بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ

الرهن ـ بفتح الراء وسكون الهاء ـ لغة: الثبوت والدوام.

وشرعاً: جَعْلُ مال، توثقةً، بدين يستوفى منه، أو من ثمنه، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم؛ فأخذ معناه الشرعي من هذا؛ لبقائه واستقراره عند المرتهن.

وهو جائز بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح.

أما الكتاب؛ فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما السنّة؛ فحديث أنس عند البخاري، قال: «ولقد رهن النبيّ ﷺ درعه بشعير».

وأجمع المسلمون على جوازه.

كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء.

أما فائدته؛ فكبيرة؛ لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذُّر ذلك من الذِّمم، ويؤمن به من غدر المدين، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه.

وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو العدل الذي يرضي الراهن والمرتهن بقاءه بيده.

فإن لم يحصل قبضه؛ فالرهن صحيح لازم، ولكنه ناقص الفائدة، قليل الثمرة.

وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها؛ فقال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقول المصنف: «وغيره» عدة أبواب من الفقه، ذكر لكل باب حديثاً أو حديثين.

فمنها: الحوالة، والتفليس، والشفعة، والوقف، والهبة، والعمرى، والمساقاة، والمؤاجرة، والأخبار على وضع الجذوع، والقصب.

وجملة ما ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً.

الحديث الثمانون بعد المئتين

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اشْتَرى من يَهودِيٍّ طَعامًا، وَرَهَنَه دِرْعاً مِن حَديدٍ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب شراء النبيّ ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨)، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه (٢٠٩٦)، وباب شراء الطعام إلى أجل (٢٢٠٠).

ـ وكتاب السلم ـ باب الكفيل في السلم (٢٢٥١)، وباب الرهن في السلم (٢٢٥٢).

ـ وكتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ـ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته (٢٣٨٦).

ـ وكتاب الرهن ـ باب من رهن درعه (٢٥٠٩)، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم (٢٥١٣).

- وكتاب الجهاد - باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب (٢٩١٦).

- وكتاب المغازي - باب - دون ترجمة - (٤٤٦٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٦٠٣) (١٢٦).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

الرهن في السلم والحضر.

غريب الحديث:

«رهنه»: حبسه بدينه حتى يُستوفى منه.

«الدرع» - بكسر الدال -: مفرد، جمعها أدرع وأدراع؛ وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة، يلبس وقاية من السلاح.

الشرح الإجمالي:

زهادة النبي ﷺ في الحياة الدنيا، وتقلُّله منها، وكرمه الذي يباري الرياح، لم يُبْقِ ما يدَّخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة.

ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية - بعد الله تعالى - من سلاح العدو، وكيدهم.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ جواز المعاملة في الرهن وثبوته في الكتاب والسنّة والإجماع.

٢ ـ جواز الرهن في الحضر والسفر، والآية خرجت مخرج الغالب عند فقد الشاهد والكاتب.

٣ ـ جواز معاملة اليهود والنصارى وغيره من الكفار؛ إلا ما استثني.

٤ ـ الأخذ بالأسباب من التوكل.

٥ ـ جواز اتخاذ الدرع والعُدد للتحصن من الأعداء.

٦ ـ بيان ما كان عليه الرسول ﷺ: من الزهد في الدنيا، والصبر على البلاء.

٧ ـ جواز معاملة من كان أكثر ماله حراماً؛ ما لم يعلم عين المتعامل به أنه حرام.

٨ ـ ليس في الحديث دلالة على جواز بيع السلاح للكفار؛ لأن الرهن ليس بيعاً، والمرهون عنده في حساب المستأمنين الذين هم تحت حماية وحراسة المسلمين. أما إعانة الكفار والأعداء الحربيين بالأسلحة؛ فهي محرمة وخيانة.

٩ ـ جواز تسمية الشعير بالطعام، وإن كان يطلق في الغالب على القمح.

١٠ ـ ثبوت أملاك أهل الذمّة على ما في أيديهم.

١١ ـ جواز الشراء بالثمن المؤجل المؤخر قبضه.

١٢ ـ جواز الاستيثاق بالرهن والكفالة في الدين والسلم.

* * *

الحديث الحادي والثمانون بعد المئتين

عن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ:
«**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبعَ أحَدُكُم على مَلِيءٍ؛ فَلْيَتْبَعْ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:
- كتاب الحوالة - باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، وباب إذا أحال على مليء فليس له رد (٢٢٨٨).
- وكتاب الاستقراض - باب مطل الغني ظلم (٢٤٠٠).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:
- كتاب المساقاة - باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (١٥٦٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

بيان حكم تأخير حقوق الآدميين، ونقل دين من ذمة إلى أخرى.

غريب الحديث:

«**المطل**»: لغةً: المد، وهو مشتق من مطل الحديد؛ إذا ضربته ومددته ليطول.

وشرعاً: منع دفع ما استحق أداؤه.

«**الظلم**»: وضع الشيء في غير محله.

«**المليء**» - بالهمز -: الغني الكثير، القادر على الوفاء، والصادق في وعده.

۞ الشرح الإجمالي:

هذا الحديث حقه أن يبوّب عليه باب الحوالة:

وهي ـ بفتح الحاء ـ مأخوذ من التحوُّل، وهو: الانتقال.

فهي نقل دَيْنٍ من ذمة إلى ذمة؛ فتنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسنّة كهذا الحديث، وبإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها.

وجاء فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس.

والصحيح خلاف ذلك، وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النبيّ ﷺ في معرض الوفاء، وأداء الدين.

أما فائدتها: فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيّما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال الاستيفاء منه.

وإذا أحال المدين غريمه على من لا دَيْن له عليه، فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء، وليس من الحوالة، وليس له أحكامها.

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحوالة، وإنما هو توكيل في القبض من المدين.

ولهذا قيد قبولها يكون المحال عليه مليئاً، ولو كان الدَّيْن باقياً في ذمة المحيل، لما ضَرَّ كون المحال عليه معسراً.

وانتقال الدين وبراءة الذمّة المحيل هو المعتبر عند جمهور العلماء.

وفي هذا الحديث الشريف أدب من آداب هذه المعاملة الحسنة.

فرسول الله ﷺ يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء.

فبيّن ﷺ: أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء، ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر.

وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فَلْيَقْبَل الغريم الحوالة حينئذ.

ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم المطل من الغني، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه.

٢ ـ عدم تحريم المطل من غير الغني، ووجوب إنظاره لإعساره.

٣ ـ كل من وجب عليه حق، وكان قادراً على أدائه، فأخذ يماطل مع مطالبته بدفعه؛ فهو داخل في هذا التحريم والظلم والإثم.

٤ ـ الحديث أصل لمشروعية الحوالة.

٥ ـ استحباب قبول الحوالة لمن أحيل على مليء.

٦ ـ العمل على اجتماع القلوب وترك ما يؤدي إلى الخصام.

٧ ـ ويفهم منه أنه لا ينبغي أذية الفقير المدين حتى يتيسر مع مطالبته.

٨ ـ أن من قبل الإحالة لا يرجع إلى الأول.

٩ ـ حسن الاقتضاء وتسهيل الوفاء.

١٠ ـ وجوب أداء الدين ووفائه، وأنه لا يسقط بالتقادم؛ كما في القوانين الأرضية الوضعية.

١١ ـ يجوز انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

١٢ ـ حرص الشريعة السمحة والملة الغراء على حفظ الحقوق وتيسير المعاملات في آن واحد.

* * *

الحديث الثاني والثمانون بعد المئتين

۞ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ ـ أو قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول ـ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَو إنسانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحقُّ بِهِ من غَيْرِهِ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الاستقراض ـ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) (٢٢).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

حكم من وجد ماله عند المفلس.

✍ غريب الحديث:

«أدرك ماله بعينه»: وجد عين متاعه أو سلعته لا قيمته أو ثمنه.

«عند رجل»: عند إنسان.

«أفلس»: صار مفلساً؛ أي: من لا مال له، وهو العدم، والمراد: حجر القاضي على المديون، ومنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرماء.

۞ الشرح الإجمالي:

من باع متاعه لأحد، أو أودعه، أو أقرضه إياه ونحوه، فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه، فله أن يأخذ متاعه إذا وجد عينه، بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجه عن اسمه ولم يقبض من ثمنه شيئاً، ولم يتعلق به حق أحد من مشترٍ، أو مُتَّهب أو رهن، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعارضات.

فحينئذٍ يكون أحق به من الغرماء المتحاصِّي المال؛ لأنه وجد متاعه بعينه؛ فلا ينازعه فيه أحد.

فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه ومسماه، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع حينئذٍ أسوة بالغرماء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ رجوع البائع إلى سلعته أو متاعه الذي باعه عند تعسر الأداء في حق المشتري.

٢ ـ أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، فإن قبض بعضه أو كله فلا يجوز الرجوع بعين المتاع.

٣ ـ أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، أو يتغير من صفاتها ما يزيل اسمها.

➢ اختلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز استرداد السلعة من المفلس، وتأوّلوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول والقواعد!! وحملوه على أن يكون المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وهذا كله اجتهاد باطل؛ مصادم للنص، ورأي عاطل مخالف لما عليه جماهير أهل العلم.

والسنّة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها لرأي أو اجتهاد أو اعتذار فاسد.

والصحيح المختار ـ الذي عليه العمل من جماهير السلف والخلف ـ هو: الأخذ بالحديث، ولو حكم بخلافه نقض الحكم؛ لأنه مصادم للنص الذي لا يقبل التأويل أو التعليل، والله أعلى وأعلم.

* * *

الحديث الثالث والثمانون بعد المئتين

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «جَعَلَ ـ وفي لفظ: قَضَى ـ النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالٍ لَم يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعتِ الحُدودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلا شُفْعَةَ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ باللفظين المذكورين ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم (٢٢١٤).

ـ وكتاب الشفعة ـ باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧).

ـ وكتاب الشركة ـ باب الشركة في الأرضين وغيرها (٢٤٩٥)، وباب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة (٢٤٩٦).

ـ وكتاب الحيل ـ باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٤)، وليس عنده قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة».

تنبيه:

أخرج البخاري في الحديث من طريق أبي سلمة، وأخرجه مسلم عن طريق أبي الزبير كلاهما عن جابر.

وكأن المصنف أراد أن أصل الحديث عند الشيخين من حديث جابر، وإن اختلفت الطرق بالروايات، وقد نبّه على ذلك جمع من أهل العلم؛ كابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢١٤ ـ ٢١٥)، وابن الملقن في «الإعلام» (٧/٤١١ ـ ٤١٣)، وغيرهما.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

حكم الشفعة.

غريب الحديث:

«الشفعة» ـ بضم الشين وسكون الفاء ـ: من الشفع؛ وهو: الزوج، سميت بذلك؛ لأن الشفيع يضم ما يتملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه. وهي شرعاً: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض.

«وقعت الحدود»: تميزت الأملاك بعد القسمة.

«صرفت الطرق»: بينت مصارفها وشوارعها.

الشرح الإجمالي:

لما كان هذا الحديث أصلاً في إثبات الشفعة، وهو مستند الإجماع عليها، فحقه أن يبوَّب عليه: باب الشفعة.

الشفعة ـ بضم الشين وسكون الفاء، والفقهاء يضمون الفاء، وهو خلاف الصواب ـ من الشفع.

والشفع لغة: الزوج؛ قسيم الفرد، فإذا ضممت فرداً إلى فرد، فأنت شفعته، ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته، ولذلك فهي تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة.

فتعريفها ـ شرعاً ـ على المعنى الأول: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض.

وهي ثابتة بالسنّة؛ بحديث الباب.

وبإجماع العلماء.

ولما كان موضوعها: العقارات المشتركة، وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة، وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض؛ إلا من آتى الشِرْكة حقها، وقليل ما هم ـ لما كان الأمر هكذا ـ صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً؛ فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكلٌ قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص.

وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة، والشرع كلّه خير وبركة، فلا يأمر إلا بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهى إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته.

ولم يستحق الشفيع نزع الشقص من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة.

فحينئذٍ تكون ثابتة بالسنّة، والإجماع، والقياس؛ خلافاً لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس.

وهذا الحديث يبين أن الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل، ودفع الشر والضر، ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة؛ فتصرفاتها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد.

ولهذا؛ فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها، ويمتد شررها، وتشق القسمة فيها؛ أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك.

بمعنى: أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه؛ دفعاً لضرره بالشراكة.

هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم، وعرفت حدوده، وصرفت طرقه.

أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها؛ فلا شفعة؛ لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وهو مستند الإجماع عليها.

٢ ـ تقع الشفعة في الشجر والبناء إذا كانا في الأرض، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً.

٣ ـ ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم.

٤ ـ أن الشفعة تذهب بعد التقسيم.

٥ ـ الشفعة لا تثبت للجار لقيام الحدود وتميزها.

* * *

الحديث الرابع والثمانون بعد المئتين

۞ عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: قدْ أصابَ عُمَرُ أرضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُه فيها، فقال: يا رسولَ اللّهِ!

إنّي أَصَبتُ أرضاً بِخَيْبَرَ، لَم أُصِبْ مالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدي منه، فما تَأْمُرني به؟ فقال: «**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وَتَصَدَّقْتَ بها**».

قال: فَتَصَدَّق بها؛ غيرَ أَنّه لا يُباعُ أَصْلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يورثُ.

قال: فَتَصَدّق عُمَرُ في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللّهِ، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيْفِ، ولا جناحَ على من وَلِيها أن يَأْكلَ منها بالمَعْروفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً؛ غير مُتَمَوِّلٍ فيه.

وفي لفظ: «غير مُتَأَثِّلٍ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ باللفظين المذكورين ـ في:

ـ كتاب الوكالة ـ باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً ويأكل بالمعروف (٢٣١٣).

ـ وكتاب الشروط ـ باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧).

ـ وكتاب الوصايا ـ باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (٢٧٦٤)، وباب الوقف كيف يكتب؟ (٢٧٧٢)، وباب الوقف للغني والفقير والضيف (٢٧٧٣)، وباب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٧).

● ومسلم في «صحيحه» ـ والسياق له ـ في:

ـ كتاب الوصية ـ باب الوقف (١٦٣٢ و١٦٣٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

حكم الوقف.

غريب الحديث:

«يستأمره»؛ أي: يستشيره في التصرف بها.

«أنفس عندي»؛ أي: أغلى وأطيب وأجود من النفاسة والنفيس.

«سبيل الله»: الجهاد عند الأكثرين.

«ابن السبيل»: المسافر، سمي بذلك؛ لملازمته السبيل.

«الضيف»: من نزل بقوم. والمراد: قراه.

«الصديق»: صديق الوالي عليها والعامل فيها أو صديق الواقف.

«متمول»؛ أي: يجعله مالاً له يتصرف فيه، أو كأنه له يصرفه لحاجته الخاصة.

«متأثل»؛ أي: متخذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده.

الشرح الإجمالي:

لما كان معنى الوقف يؤخذ من قوله ﷺ: **«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»** فحقه أن يبوّب عليه: باب الوقف.

الواو والقاف والفاء، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه.

ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي؛ فإنه ماكث الأصل.

فهو شرعاً: حبس مالكٍ مالَهُ المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرب ابتغاء وجه الله ـ تعالى ـ.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنّة.

كحديث أبي هريرة عند مسلم: أن النبيّ ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صدقة جارية...»** الحديث.

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال جابر بن عبدالله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة، إلا وقف.

قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبس أهل الإسلام.

وقال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين.

وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه وأنه حقيقة شرعية، فلا يلتفت إلى خلاف بعده.

أما فضله، فهو من أفضل الصدقات التي حثّ الله عليها، ووعد عليها، بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير.

وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه، هو إذا كان وقفاً شرعياً حقيقياً واقعاً في موقعه، مقصوداً به وجه الله ـ تعالى ـ؛ موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد، والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية، والمراكز العلمية، وصرفه إلى أهله من ذوي القربى والرحم، والفقراء والمساكين، والعاجزين، والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقارَه خشية أن يُباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمن على قيد الحياة، أو بفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا بِرَّ فيها ولا قربة، ونحو ذلك. فهذا كله ليس بوقف صحيح، بل هو تحجير باسم الوقف.

ومثل هذا لا يعطي حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام.

وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو ردٌّ.

ومنه تعرف الحكمة الجليلة من الوقف؛ فهو إحسان إلى الموقوف عليهم وبِرٌّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين ـ تبرعاً ـ في خدمة الصالح العام.

وفيه إحسان كبير وبِرٌّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله؛ بخروجه من دنياه إلى أخراه.

وفي هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن أباه أصاب أرضاً بخيبر، يقال لها: ثمغ، هي أغلى أمواله عنده؛ لطيبها وجودتها، وكانوا ـ رضي الله عنهم ـ يتسابقون إلى الباقيات الصالحات.

فجاء ـ رضي الله عنه ـ إلى النبيّ ﷺ طمعاً في البر المذكور في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] يستشيره في صفة الصدقة بها لوجه الله ـ تعالى ـ؛ لثقته بكمال نصحه.

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه؛ فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات: التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يفُكَّ منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله؛ لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر، ويطعم منها الضيف؛ وبما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها بالإصلاح ويتعاهدها بالرعاية؛ فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقاً غير متخذ منها مالاً زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

٢ ـ فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر والأجر المثمر، وكلما كان من أطيب الأموال وأنفسها طمعاً في فضل الله وإحسانه، الذي جعله للذين ينفقون في سبيل الله مما يحبون، كان أجره أكثر وفائدته أكبر.

٣ ـ استحباب استشارة الكبير والعالم وذي الخبرة والأخذ برأيهم والوقوف عند أمرهم.

٤ ـ منقبة لعمر ـ رضي الله عنه ـ حيث تصدق ـ أو أوقف ـ أطيب وأنفس ماله في سبيل الله.

٥ ـ إرشاد العالم والكبير والصغير والجاهل والصاحب للأفضل.

٦ ـ سرعة استجابة عمر ـ رضي الله عنه ـ لتوجيه الرسول ﷺ.

٧ ـ فضل النفقة في سبيل الله.

٨ ـ اختيار أفضل الأموال للنفقة في سبيل الله.

٩ ـ جواز الاشتراط في الوقف بما يوافق الشرع.

١٠ ـ تحكيم العرف في صور من الشرع.

١١ ـ جواز الأكل من الوقف.

١٢ ـ مشروعية اتخاذ العمال للقيام بشؤون الوقف.

١٣ ـ تحريم أخذ العمال وغيرهم ما لا يحل لهم من الوقف.

١٤ ـ الاهتمام بذوي القربى (أي: الأقارب) في الصدقة.

١٥ ـ جواز ذكر الوالد باسمه.

١٦ ـ أن خيبر فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذ تصرفاتهم فيها.

١٧ ـ جواز وقف المشاع.

١٨ ـ جواز الوقف على الأغنياء، من حيث أن بعض المذكورين في الحديث غير مقيدين بالفقر؛ كذوي القربى والضيف.

١٩ ـ من وقف وقفاً ولم يعين ناظراً يجوز؛ لأنه قال: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف.

٢٠ ـ يجوز للواقف أن ينتفع بالوقف إذا وليه وقام عليه، وقد مضى هذا المعنى في حديث: «اركبها» قاله ﷺ للذي أهدى بدنة.

٢١ ـ يجوز للواقف أن يشترط لنفسه نفعه مدة حياته؛ لأن عمر هو الذي وليها.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ شذ أبو حنيفة؛ فأجاز بيع الوقف والرجوع عنه مطلقاً ووجه شذوذه:

أ ـ خالفه المحققون من أصحابه كأبي يوسف حيث قال: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف.

ب ـ قال القرطبي: الرجوع في الوقف مخالف للإجماع.

جـ ـ أن قوله مصادم للحديث الصريح في عدم جواز بيع الوقف.

٢ ـ ذهب الإمام أحمد إلى جواز بيعه أو استبداله إذا تعطلت منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره أو إصلاحه.

وروي عن عمر أنه بلغه: أن بيت المال الذي بالكوفة نقب، فكتب إلى سعد: أن أنقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لا يزال في المسجد مصلّى.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمهما الله ـ.

قلت: وهذا الذي تقتضيه مقاصد الوقف بخاصة والشريعة بعامة، ولكن لا ينبغي للناظر أن يستقل بذلك بل عليه أن يرجع لأهل العلم والفضل والأمر لاستشارتهم؛ ليجتهدوا في الأصلح والأنفع، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس والثمانون بعد المئتين

عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبيلِ اللّهِ، فَأَضَاعَه الذي كانَ عِنده، فَأَرَدْت أَن أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أَنّه يَبِيعه بِرُخْصٍ، فَسَأَلْت النَّبيَّ ﷺ؟ فقال: **«لا تَشْتَرِهِ، ولا تَعُدُ في صَدَقَتِك، وإن أعطاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فإنّ العائِدَ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»**.

وفي لفظ: **«الذي يعودُ في صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعودُ في قَيْئِهِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الزكاة ـ باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره؛ لأن النبيّ ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهَ غيره (١٤٩٠).

ـ وكتاب الهبة ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٣)، وباب إذا حمل رجل على فرس فهوى كالعمرى والصدقة (٢٦٣٦).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب الجعائل والحملان في السبيل (٢٩٧٠)، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع (٣٠٠٣).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبات ـ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠).

والرواية الأخرى:

لم أجدها عند البخاري ومسلم من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ.

تنبيه:

هذه الرواية تواطأت نسخ العمدة الخطية وشروحها على إثباتها عقيب حديث عمر. وإنما حقها أن تكون بعد حديث ابن عباس الآتي، وعندئذٍ لفظ حديث ابن عباس ملفق من لفظ البخاري ومسلم.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

تغليظ تحريم الرجوع في الهبة والصدقة.

غريب الحديث:

«حملت على فرس في سبيل الله»: ملّكته رجلاً ليجاهد عليه.

«أضاعه»: لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤنته.

«الهبة» ـ بكسر الهاء وتخفيف الباء ـ: تمليك في الحياة بلا عوض. ولفظها يشمل أنواعاً كثيرة، منها: الهدية المطلقة، والإبراء في الدين، والصدقة، والعطية، وهبة الثواب.

ولكن بينها فروق.

فالهبة المطلقة: ما قصد بها التودد إلى الموهوب له.

والصدقة: ما قصد بها محض ثواب الآخرة.

والعطية: هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها.

وهبة الدين: هي إبراء المدين من الدين.

وهبة الثواب: وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامه.

ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع.

۞ الشرح الإجمالي:

أعان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رجلاً على الجهاد في سبيل الله؛ فأعطاه فرساً يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف.

فأراد عمر أن يشتريه منه، وعلم أنه سيكون رخيصاً؛ لهزاله وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي ﷺ عن ذلك، وفي نفسه من ذلك شيء؛ لكونه من الملهمين.

فنهاه النبي ﷺ عن شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج لله ـ تعالى ـ؛ فلا تتبعه نفسك، ولا تتعلق به، ولئلا يحابيك الموهوب له في ثمنه، فتكون راجعاً ببعض صدقتك، ولأن هذا خرج منك، وكفّر ذنوبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك، ولهذا سمى شراءه عوداً في الصدقة.

ثم ضرب مثلاً للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة، وهي: أن العائد فيها، كالكلب الذي يقيء؛ ثم يعود إلى قيئه؛ فيأكله. مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها، ودناءة مرتكبها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص عمر ـ رضي الله عنه ـ على تحصيل أبواب الخير.

٢ ـ أن هذا الحمل حمل تمليك من عمر للذي جاهد به.

٣ ـ جواز بيع الهبة والهدية وما يملكه المرء.

٤ ـ الإعانة على الغزو بكل شيء حتى بتمليك فرس.

٥ ـ منع من تصدّق بشيء، أو أخرجه لله أن يشتريه ممن تصدّق به عليه.

٦ ـ تحريم الرجوع في الهبة، والصدقة، وكل عمل صالح.

٧ ـ التنفير من هذا الفعل بوصفه بأوصاف السوء؛ فمثله كمثل الكلب العائد في قيئه.

٨ ـ جواز التحدث بالعمل الصالح إن ترتب على ذكره مصلحة راجحة.

* * *

الحديث السادس والثمانون بعد المئتين

۞ وعن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**العائدُ في هبتِهِ كالعائدِ في قيئِهِ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبة ـ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩)، وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢١ و٢٦٢٢).

ـ وكتاب الحيل ـ باب في الهبة والشفعة (٦٩٧٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبات ـ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (١٦٢٢) (٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

تحريم الرجوع في الهبة أو الصدقة.

فوائد الحديث:

١ ـ لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته، والحديث ظاهره التحريم، وقد وقع التشديد في التشبيه من وجوه:

الأول: تشبيه الراجع بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع به بالقيء.

وهذه التشديد أبلغ في الزجر، وأدل على التحريم من لفظ التحريم الصريح؛ لأن هذا التشبيه يدل على مثل السوء، وليس للمؤمن مثل السوء.

٢ ـ لا ينبغي للمؤمن الاتصاف بصفة ذميمة يشابه فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله.

٣ ـ الزجر أشد من التحريم.

***

الحديث السابع والثمانون بعد المئتين

عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: تَصَدَّق عليَّ أبي بِبَعْضِ مالِه، فقالتْ أُمِّي عَمْرَةُ بنتُ رَواحةَ: لا أَرضى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فانْطَلَقَ أبي إلى رسولِ اللّهِ ﷺ؛ لَيُشْهَدَ على

صَدَقَتي، فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هذا بولدِكَ كُلِّهم؟**»، قال: لا، قال: «**اتّقوا اللّهَ، واعْدِلوا في أولادِكم**»، فرجع أبي؛ فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ.

وفي لفظ: «**فَلا تُشْهِدْني إذاً؛ فإنّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ**».

وفي لفظ: «**فَأَشْهِد على هذا غَيْرِي**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبة ـ باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله، ولا يشهد عليه، وقال النبيّ ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم في العطية**»، وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى (٢٥٨٦)، وباب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الهبات ـ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٣).

والرواية الثانية:

● أخرجها البخاري مختصرةً بلفظ: «لا تشهدني على جور» في «صحيحه» في:

ـ كتاب الشهادات ـ باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبات ـ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤).

والرواية الثالثة:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبات ـ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٧).

تنبيه:
الرواية الأخيرة من أفراد مسلم دون البخاري.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع والسبعين.

موضوع الحديث:

الإشهاد على الهبة، وما يحل في ذلك وما لا يحل.

غريب الحديث:

«**الجور**»: هو الميل عند الاعتدال، والدخول في الظلم والحيف.

الشرح الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله، فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبيّ ﷺ، إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبيّ ﷺ عليها.

فلما أتى به أبوه إلى النبيّ ﷺ ليتحمل الشهادة، سأله النبيّ ﷺ: «**أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟**» قال: لا.

وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى، وأنه من الجور والظلم؛ لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين.

لما كانت هذه بعض مفاسده أمره النبي ﷺ بتقوى الله والعدل بين الأولاد لأنه لا يشهد على جور وظلم ونفره عن هذا الفعل بقوله: **«أشهد على هذا غيري»**.

فما كان من بشير ـ رضي الله عنه ـ إلا أن رجع بتلك الصدقة؛ كعادتهم في الوقوف عند حدود الله ـ تعالى ـ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز تسمية الهبة صدقة.

٢ ـ مشروعية الإشهاد على الهبات وغيرها.

٣ ـ الاحتياط بالعقود بشهادة الأفضل والأكبر.

٤ ـ استحباب إشهاد الأكابر وأهل الفضل والعلم.

٥ ـ الأُم تحرص على ولدها من الوقوع في الخلاف مع إخوانه بالتسوية في الهبة وأن كلامها مسموع.

٦ ـ تحريم الشهادة على الظلم.

٧ ـ تحريم الإفتاء بظلم على مسلم وغيره.

٨ ـ الرجوع إلى أهل العلم عند إرادة معاملة لا يعرف حكمها، وفي كل مسألة شرعية.

٩ ـ وجوب الاستفصال عن جميع شروط المعاملة وأي مسألة تعرض على المفتي.

١٠ ـ تذكير ووعظ من يقدم على أمر محرّم؛ لعله يرجع عن ذلك الفعل.

١١ ـ وجوب العدل بين الأولاد، وذلك بالتسوية بينهم.

١٢ ـ فضل المرأة الصالحة بعامة والمتفقهة بخاصة.

١٣ ـ الرجوع إلى الحق من غير تأخير.

١٤ ـ وجوب تحكيم الشرع في واقع الخلق أجمعين.

١٥ ـ جواز رجوع الوالد في هبته لولده.

١٦ ـ الندب إلى التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع الشحناء بينهم، أو يورث العقوق للآباء.

١٧ ـ عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض.

١٨ ـ الإشهاد على عطية الصغير يغني عن القبض.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف في حكم الرجوع في الهبة:

والمختار: أن الهبة التي يحرم الرجوع فيها هي ما كانت لغير الولد، ويدل على ذلك ظاهر الحديث، وحديث ابن عمر وابن عباس الحسن الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده**».

٢ ـ اختلف العلماء في التسوية في العطية بين الذكور والإناث:
والصحيح: أنه ينبغي أن يسوى بين الأولاد الذكور والإناث في العطية؛ فتعطى الإناث مثل الذكور؛ لأن العدل في القسمة والمعاملة مطلوب مرغوب.

وذهب بعض العلماء إلى الاستحباب، وآخرون إلى الوجوب، والحق الذي لا مرية فيه ـ بلا مثنوية ـ وجوب المساواة لظاهر الحديث.

فوائد:

١ ـ إن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص مثل معالجة المريض والتعليم؛ فلا بأس بذلك بشرط أن يفعل ذلك لمن يقع في مثل ذلك لولده.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/٤٧٠): «الكراهة والتحريم ظاهر فيما

إذا استوى على أولاده في الحاجة وقدرها أو عدمها، فإن تفاوتوا فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السالف، فتنبّه له».

٢ ـ قال ابن قيّم الجوزية في «تهذيب السنن» (١٩١/٥): وفي لفظ في الصحيح: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**فارجعه**».

وفي لفظ قال: «**فرده**».

وفي لفظ آخر فيه: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فرجع أبي في كل الصدقة.

وفي لفظ: «**فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور**».

وفي آخر: «**فأشهد على ذلك غيري**».

وفي آخر: «**أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟**» قال: بلى. قال: «**فلا إذاً**».

وفي لفظ آخر: «**أفكلهم أعطيت كما أعطيته؟**» قال: لا، قال: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**».

وكل هذه الألفاظ في الصحيح وغالبها في «صحيح مسلم» وعند البخاري منها: «**لا تشهدني على جور**».

وقوله: «**لا تشهدني على جور**»، والأمر برده، وفي لفظ: «**سوِّ بينهم**» وفي لفظ: «**هذا جور أشهد على هذا غيري**».

وهذا صريح في أن قوله: «**أشهد على هذا غيري**» ليس إذناً، بل هو تهديد؛ لتسميته إياه: جوراً.

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه من الحديث. ومنها قوله: «**أشهد على هذا غيري**»؛ فإن هذا ليس بإذن قطعاً؛ فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل؛ فإنه قال: **إني لا أشهد إلا على حق**»، فدلّ ذلك على أن الذي

فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل حقاً، فقوله إذن: «**أشهد على هذا غيري**» حجة على التحريم؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﷺ: «**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**»؛ أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهذا من غاية الوضوح».

٣ ـ قال القرطبي في «المفهم» (٥٨٤/٤): «حديث النعمان بن بشير في هذا الباب كثرت طرقه، فاختلفت ألفاظه؛ حتى لقد قال بعض الناس: إنه مضطرب!! وليس كذلك؛ لأنه ليس في ألفاظه تناقض، بل يمكن الجمع بينها»؛ وأقرّه ابن الملقن في «الإعلام» (٤٦٩/٧).

* * *

الحديث الثامن والثمانون بعد المئتين

عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَر بِشَطَرِ ما يَخْرُجُ مِنْها مِن تَمْرٍ أو زَرْع».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإجارة ـ باب إذا استأجرت أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٥).

ـ وكتاب الحرث والمزارعة ـ باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٢٣٢٩)، وباب المزارعة مع اليهود (٢٣٣١)، وباب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ـ ولم يذكر أجلاً معلوماً ـ فهما على تراضيهما (٢٣٣٨).

ـ وكتاب الشركة ـ باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة (٢٤٩٩).

ـ وكتاب الشروط ـ باب الشروط في المعاملة (٢٧٢٠).

ـ وكتاب فرض الخمس ـ باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلَّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥٢).

ـ وكتاب المغازي ـ باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر (٤٢٤٨).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

جواز المزارعة والمساقاة وشروطها.

غريب الحديث:

«خيبر»: اسم لحصون ومزارع ونخل، كانت لليهود، بينها وبين المدينة أربع مراحل.

«الشطر»: النصف.

الشرح الإجمالي:

خيبر: بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، فلما فتحها النَّبيّ ﷺ قسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله ـ تعالى ـ، وكان يهود خيبر أبصر منهم بأمور الفلاحة؛ لطول معاناتهم وخبرتهم فيها، لهذا أقرّ النبيّ ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقْيِ الشجر، ويكون لهم النصف، مما

يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم، وللمسلمين النصف الآخر؛ لكونهم أصحاب الأصل.

فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النَّبيِّ ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عن بلدة خيبر.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الثمر الخارج من الأرض يتفق عليه بين صاحب الأصل ـ وهو الملك؛ أي: الأصل ـ والعامل فيها.

٢ ـ جواز كون المشروط عليه نصف الثمار.

٣ ـ جواز معاملة المشركين والكافرين في البيوع وغيرهما مما أُحِل.

٤ ـ جواز مشاركة المشرك في التجارة والزراعة.

❊ ❊ ❊

الحديث التاسع والثمانون بعد المئتين

۞ عن رافع بن خَدِيجٍ؛ قال: «كُنّا أَكْثَرَ الأَنْصارِ حَقْلاً، وَكُنّا نُكْري الأَرْضَ عَلى أَنَّ لَنا هذِهِ ولهم هذه، فَرُبَّما أَخْرجَت هذِه وَلَم تُخْرِج هذه، فَنَهانا عن ذلك، فَأَما الوَرِق؛ فَلَم يَنْهِنا».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإجارة ـ باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٦).

ـ وكتاب الحرث والمزارعة ـ باب ـ دون ترجمة ـ (٢٣٢٧)، وباب ما يكره من الشروط في المزارعة (٢٣٣٢)، وباب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (٢٣٤٤).

ـ وكتاب الشروط ـ باب الشروط في المزارعة (٢٧٢٢).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الخامس والستين بعد المئتين.

موضوع الحديث:

حكم كراء الأرض بالشيء المعلوم، وبيان الشروط الفاسدة.

غريب الحديث:

«**الحقل**»: الأرض التي تزرع، ويطلق على الزرع.

«**الكراء**»: الإجارة.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث والذي يليه بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة.

فقد ذكر رافع بن خديج: أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين، فكانوا يكارون الأرض كراء جاهلياً، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانباً من الزرع، وللمزارع الجانب الآخر، وربما جاء هذا، وتلف ذاك.

وقد يجعلون لصاحب الأرض أطايب الزرع: كالذي ينبت على الأنهار والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس.

فنهاهم النبيّ ﷺ عن هذه المعاملة؛ لما فيها من الغرر والجهالة

والمخاطرة؛ فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعوض؛ كما لا بدّ من التساوي في المغنم والمغرم.

فإن كانت بجزء منها؛ فهي شركة مبناها العدل والتساوي في غُنْمِهَا وَغُرْمِهَا.

وإن كانت بعوض فهي إجارة لا بدّ فيها من العلم بالعوض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة أو بشيء معلوم مضمون في الذمة من الطعام؛ لأنها إيجار للأرض، ولعموم قوله: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية إجارة الأرض بالذهب والفضة.

٢ ـ يقوم مقام الذهب والفضة اليوم النقد على اختلاف صوره وأنواعه.

٣ ـ النهي عن العمل بالأجرة المجهولة، سواءً كانت نقداً، أم ثمراً.

٤ ـ جواز إجارة الأرض بشيء معلوم مضمون في الذمة.

٥ ـ النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها؛ كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين. يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة.

فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض، وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيه مغنماً ومغرماً.

٦ ـ بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين.

والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس؛ لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

٧ ـ قبول خبر الواحد.

٨ ـ بيان ما كان عليه الأنصار من كثرة العقار والمال، وأنهم أهل زرع.

* * *

الحديث التسعون بعد المئتين

وَلِمُسْلِم عن حَنْظَلَةَ بن قَيْسٍ؛ قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بِنَ خَدِيج عَن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقال: لاَ بَأْسَ به، إنّما كانَ النّاسُ يُؤاجِرُون على عَهدِ رسولِ الله ﷺ بِما على المَاذِيانَاتِ، وَأَقْبالِ الجَداوِلِ، وَأَشياءَ مِن الزَّرْعِ، فَيَهْلَكَ هذا وَيَسْلَم هذا، وَلَمْ يَكُنْ للنّاسِ كِراءٌ إلا هَذَا؛ وَلِذلك زَجَر عَنْه، فَأَما شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمونٌ؛ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

قال المصنف: «الماذيانات»: الأنهار الكبار.

و«الجدول»: النهر الصغير.

توثيق الحديث:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٦).

راوي الحديث:

حنظلة بن قيس الأنصاري: مدني، تابعي، فقيه، قليل الحديث، روى عن عثمان، وعنه جماعة من التابعين على رأسهم الزهري.

أما رافع بن خديج؛ فقد تقدمت ترجمته في الحديث الخامس والستين بعد المئتين.

✍ غريب الحديث:

«الماذيانات»: لفظة معربة ليست عربية؛ وهي ـ كما فسّره المصنف ـ ما نبت على حافتي السيل، أو مسايل المياه، أو ما نبت حول السواقي.

«الجداول»: جمع جدول: أي: أوائلها ورؤوسها، وهو كالساقية؛ فهي كالنهر الصغير.

➢ اختلاف العلماء:

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة وما قدم مقامها غير المطعوم.

واختلفوا في جوازها في المطعوم.

والمختار: أنه إذا كان معلوماً خارجاً منها أو غير خارج؛ فجائز.

ويدل على الجواز ما يأتي

أ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتفق عليه قال: إن النبي ﷺ لم ينهَ عنه، ولكن قال: **«إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»**. فهذا يدل أن رسول الله ﷺ أراد أن يرفق بعضهم ببعض، ويؤيده قوله ﷺ المتفق عليه: **«لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»**.

ب ـ ما فعله رسول الله ﷺ مع يهود خيبر حيث أعطاهم الأرض على النصف، وقد استمر لموته ﷺ وكذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ.

جـ ـ ما ورد في حديث رافع: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

* * *

الحديث الحادي والتسعون بعد المئتين

عن جابرِ بنِ عبدِاللّٰهِ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «قَضى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالعُمْرى لِمَن وُهِبَتْ له».

وفي لفظٍ: **«مَنْ أَعْمَرَ عُمْرى لَهُ ولعَقِبِهِ؛ فَإِنَّها للذي أُعطيها، لا تَرْجِعُ للّذي أعطاها؛ لأنه أَعْطى عَطاءً وقعتْ فيهِ المواريثُ»**.

وقال جابرٌ: «إِنَّما العُمْرى التي أجازَها رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يقولَ: هي لَكَ ولعقِبِكَ، فأَمَّا إذا قالَ: هي لكَ ما عِشْتَ؛ فإنها ترجعُ إلى صاحبِها».

وفي لفظٍ لمسلمٍ: **«أَمْسِكُوا عَلَيكم أموالَكم، ولا تُفْسِدوها؛ فَإِنَّه مَنْ أَعْمر عُمْرى؛ فهيَ للذي أَعْمَرها ـ حَيّاً وَمَيْتاً ـ وَلِعَقْبِهِ»**.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/٤٩١): «وعجيب منه كونه عزى الأخير إلى مسلم؛ فإن ظاهره إن ما عداه في البخاري».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبة ـ باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٦٢٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبات ـ باب العمرى (١٦٢٥) (٢٥).

والرواية الثانية:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبات ـ باب العمرى (١٦٢٥) (٢٠).

والرواية الثالثة:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

كتاب الهبات ـ باب العمرى (١٦٢٥) (٢٣).

والرواية الرابعة:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبات ـ باب العمرى (١٦٢٥) (٢٦).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيان أحكام هبة العمرى.

غريب الحديث:

«العمرى»: يقال: أعمرته الدار عمرى؛ أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية.

«العقب»: أولاد الإنسان ما تناسلوا.

الشرح الإجمالي:

العمرى ـ ومثلها الرقبى ـ: نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمري.

فكانوا يرقبون موت الموهوب له؛ ليرجعوا في هبتهم.

فأقرّ الشرع الهبة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع؛ لأن العائد

في هبته؛ كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه، ولذا قضى النبيّ ﷺ بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده.

ونبّههم ﷺ إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذ الشرط وإباحة الرجوع فيها، فقال: **«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعْمِرَها، حياً وميتاً، ولعقبه»**.

➢ فقه الحديث:

١ ـ العمرى والرقبى جائزة؛ لقوله ﷺ المتفق عليه: **«العمرى جائزة»**.

٢ ـ العمرى والرقبى حكمها كالهبة تمليك عين، ولذلك قضى رسول الله ﷺ أنها لمن وهبت له، فهي سبيلها سبيل المواريث.

٣ ـ صحة العمرى بأن تكون له ولعقبه من بعده ما تناسلوا.

٤ ـ أن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها كيفما شاء.

٥ ـ الأمر بإصلاح الأموال؛ وذلك يكون باتباع الشرع، وإفسادها يكون بمخالفة الشرع.

٦ ـ بيان للعمرى التي أقرها الشرع: وهي أن يقول الرجل لآخر هي لك.

٧ ـ التحذير من الحيل المحرمة واتباع سنن الجاهلية المخالفة للشرع.

٨ ـ العمرى والرقبى المنهي عنها متجه لما فيه فساد المال؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها، فأخبرهم رسول الله ﷺ أنها هبة صحيحة يملكها الموهوب له، ملكاً تاماً ولا يعود إلى الواهب منها شيء أبداً.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في العمرى: هل هي للمعمر ولورثته لا ترجع وإن شرط، أم ترجع إن شرط؟

العمرى ثلاثة أنواع:

أ ـ العمرى المؤبدة بقوله: «لك ولعقبك من بعدك».

ب ـ العمرى المطلقة بقوله: «هي لك عمرك أو عمري».

جـ ـ العمرى المشروطة: أن يشترط رجوعها بموت أحدهما.

والمختار: أن النوعين الأول والثاني جائز، وهو على التأبيد؛ لصراحة الأول، وإلغاء لسنّة الجاهلية في الثاني.

وأما المشروطة: فالشرط صحيح؛ ففي لفظ: «فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها»، وهذا الذي اختاره جماعة من أهل العلم ـ منهم: شيخ الإسلام ـ؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولأن شرط الرجوع غير الهبة.

٢ ـ اختلف العلماء فيمن قال: هي لك عمرك، ولم يقل: لعقبك.

والصواب: أنها كالمؤبدة لحديث جابر بن عبدالله عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي تبلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا».

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه.

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والتسعون بعد المئتين

۞ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«لا يَمْنَعَنَّ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جِدارِه»**.

ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله؛ لأرمين بها بين أكتافكم.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب المظالم ـ باب **«لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره»** (٢٤٦٣).

ـ وكتاب الأشربة ـ باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٧ و٥٦٢٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩).

تنبيه:

لفظ: **«يمنعن»** ليس في «الصحيحين»، بل عند أحمد (٢/٢٣٠)، ولفظ «الصحيحين»: **«يمنع»**.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

غرز الخشب في جدار الجار.

✍ غريب الحديث:

«لا يمنعن»: لا الناهية.

«يغرز»: يضع.

«الجدار»: الحائط.

«عنها»: عن السنّة المذكورة في الحديث.

«لأرمين بها بين أكتافكم»: أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها؛ كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

۞ الشرح الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حثَّ النبيّ ﷺ على صلة الجار والإحسان إليه حيث ذكر: أن جبريل ما زال يوصيه به، حتى ظن أنه سيورثه من جاره؛ لعظم حقه، وواجب بره.

فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشّر القوليّ والفعليّ؛ فلا يؤمن بالله ـ تعالى ـ من لا يأمن جاره بوائقه.

ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه: أن يبذل بعضهم لبعض المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار.

ومن ذلك أن يريد الجار: أن يضع خشبة في جدار جاره.

فإن لم يكن ثَمَّ حاجة إلى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحقّ الجار.

وإن كان ثَمَّ حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه، ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن.

فإن كان ثَمَّ ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر.

والأصل في حق المسلم المنع، ولذا؛ فإن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنّة الأكيدة؛ استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقاً فرضها الله ـ تعالى ـ تجب مراعاتها والقيام بها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مراعاة حقوق الجار، ولو بتحمل الضرر منه.

٢ ـ تعاون الجيران والتسامح بينهم من حقوق الجوار، ومظهر لمتانة المجتمع الإسلامي.

٣ ـ تقديم حق الشرع على حظ النفس في كل شيء.

٤ ـ التسليم لأحكام الشرع الحنيف وإن كرهته النفس.

٥ ـ عدم منع الجار من وضع الخشبة على حائطه.

٦ ـ تبليغ العلم.

٧ ـ جواز الإنكار على من ترك أمراً شرعياً بما يناسب المقام.

٨ ـ إقامة الحجة على المخالف.

٩ ـ تحريم أذية الجار والتجاوز له والإحسان إليه.

١٠ ـ يحمل هذا الأمر على الوجوب؛ شريطة ألاّ يتضرر الجار، أو منزله، وإلاّ؛ فلا؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار.

١١ ـ لا يجوز ترك الحكم الشرعي لجهل الناس به، أو إعراضهم عنه، بل يجب الثبات حتى يتعلّم الناس ويقبلوا على ذلك.

١٢ ـ منقبة عظيمة لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حيث جهر بالحق، وأحيا سنّة مهجورة.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة: هل هي للاستحباب في باب الإحسان إلى الجار والبر به، أم أنها للوجوب؟

والمختار: أنها للوجوب؛ إذا احتاج الجار إلى ذلك، ونفي الضرر على صاحب الجدار.

ويدل على ذلك جملة من الأمور:

١ ـ ظاهر الحديث؛ فإنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، ولذلك؛ فإن الاستجابة والبذل واجب.

٢ ـ راوي الحديث أدرى بروايته وأفقه بها من غيره، فقد استنكر عدم الأخذ بالحكم، وتوعدهم على ذلك.

٣ ـ وقع مثل هذه القصة زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقضى به ولم يعلم مخالف لعمر ـ رضي الله عنه ـ في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقاً منهم على ذلك.

٤ ـ الشرع عظّم حقوق الجار؛ حتى كاد يورثه، فإن لم يبذل الجار لجاره ما ليس فيه أذى ومضرة؛ فأين حقوق الجوار؟!

٥ ـ الأحاديث العامة مثل: «**إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام**»، وحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**» مخصصة بهذا الحديث، فلا تعارض، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث والتسعون بعد المئتين

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المظالم ـ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٣).

ـ وكتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) (١٣٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

تحريم الظلم وغصب الأرض.

غريب الحديث:

«**الظلم**»: وضع الشيء في غير محله.

«**قيد شبر**»: قدر شبر.

«**طوقه**»: جعل الذي ظلمه لازماً للعذاب؛ واختلف في صوره، أو بمعنى جعل طوقاً في عنقه.

«**سبع أرضين**»: سبع طباق؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿سَبْعَ سَمَوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

الشرح الإجمالي:

مال الإنسان على الإنسان حرام؛ فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك ظلم الأرض؛ لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلماً.

ولذا؛ فإن النبيّ ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبته، وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم الظلم والغصب من الأرض وكل شيء، ويستوي في ذلك الكثير والقليل.

٢ ـ الظلم حرام في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.

٣ ـ تغليظ عقوبة الظالم.

٤ ـ غصب الأرض من الكبائر.

٥ ـ الجزاء من جنس العمل؛ فإن الذي يسرق الأرض كان جزاءه أن يعذب بها.

٦ ـ دليل على أن الذي يملك الأرض يملك ما في باطنها وأسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع حفر نفق أو سرداب تحتها بغير رضاه.

٧ ـ أن الأرضين سبع كما أن السماوات سبع.

٨ ـ أن الأرضين السبع متراكمة، لم يفتق بعضها من بعضها؛ وإلا لكان يكفي أن يطوّق بواحدة منها.

٩ ـ مِنْ غَصْبِ الأرض وسرقتها: تغيير منارها وحدودها.

➢ اختلاف العلماء:

هل التطويق حقيقة أم مجاز؟

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠٤/٥): «قال الخطابي: قوله: «**طوّقه**» له وجهان:

أحدهما: أن معناه: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

والثاني: معناه: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه». انتهى.

وانتصر الحافظ للقول الثاني؛ وهو الذي تؤيده جملة من الأحاديث، وقد ذكرتها مفصلة في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٣٣١/٢ ـ ٣٣٤)؛ فانظره غير مأمور.

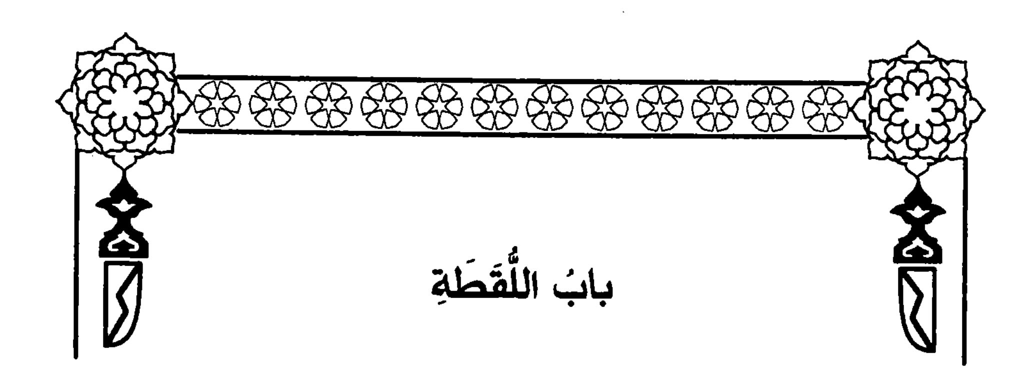
فائدة:

ذكر ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٥٤٣) أن بعضهم حمل «سبع أرضين» على سبعة الأقاليم.

قلت: وهذا مخالف لنصوص القرآن والسنّة، فلا يقبل، وهو مردود على صاحبه.

والحق: أن الأرضين سبع طبقات؛ كالسماوات السبع؛ كما نصّ على ذلك صريح القرآن وصحيح السنّة.





بابُ اللُّقَطَةِ

اللقطة - بضم اللام وفتح القاف على المشهور -: مال ضائع من صاحبه يلتقطه غيره والملتقَط أقسام وله أحكام.

الحديث الرابع والتسعون بعد المئتين

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ - رضي الله عنه -؛ قال: سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن لُقَطةِ الذهبِ والورِقِ؟ فقال: «**اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفها سَنَةً؛ فإنْ لم تُعرفْ؛ فاسْتَنْفِقْها، ولْتَكُنْ وَديعَةً عِنْدَك، فإن جاءَ طالِبُها يوماً من الدَّهرِ؛ فَأَدِّها إليه**».

وسأله عن ضالّةِ الإبلِ؟ فقال: «**ما لَكَ ولَهَا؟ دَعْها؛ فإنّ مَعَها حِذَاءَها وَسِقَاءَها، تَرِدُ الماءَ، وَتأْكلُ الشَّجَرَ، حتى يَجِدَها ربُّها**»؟.

وسأله عن الشاة؟ فقال: «**خُذْها؛ فإنّما هي لك، أو لِأَخيكَ، أو للذِّئبِ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩١).

- وكتاب المساقاة - باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٢٣٧٢).

- وكتاب اللقطة - باب ضالة الإبل (٢٤٢٧)، وباب ضالة الغنم (٢٤٢٨)، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٢٤٢٩)، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده (٣٤٣٦)، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٢٤٣٨).

- وكتاب الطلاق - باب قول الله - تعالى -: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٢٩٢).

- وكتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله - تعالى - وقول الله - تعالى -: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٦١١٢).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب اللقطة - في مقدمة الكتاب (١٧٢٢) (٥).

راوي الحديث:

هو زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ وجمع من الصحابة، روى عنه خلق من التابعين وتابعيهم، توفي بالمدينة، وروى له الجماعة.

موضوع الحديث:

أحكام اللقطة وأنواعها.

«اللقطة»: هي المال الضائع الذي يلتقط.

«وكاءها»: ما يربط به الشيء.

«عفاصها»: وعاء من الجلد وغيره يحفظ به المال.

«حذاءها»: خُفُّها؛ لمتانته وصلابته.

«سقاءها»: جوفها الذي يحمل كثيراً من الماء والطعام.

«ربَّها»: صاحبها الذي ضاعت منه.

۞ الشرح الإجمالي:

سأل رجل النبيّ ﷺ عن حكم المال الضال عن صاحبه، من الذهب، والفضة، والإبل، والغنم.

فبيَّن له ﷺ حكم هذه الأشياء؛ لتكون مثالاً لأشباهها من الأموال الضائعة؛ فتأخذ حكمها.

فقال عن الذهب والفضة: **«اعرف وكاءها الذي شدت به، ووعاءها الذي جعلت فيه؛ لتميزها من بين مالك، ولتخبر بعلمك بها من ادّعاها»**.

فإن طابق وصفه صفاتها؛ أعطيته إياها، وإلا تبين لك عدم صحة دعواه.

وأمره أن يعرِّفها سنة كاملة بعد التقاطه إياها.

ويكون التعريف في مجامع الناس؛ كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان التقاطها.

ثم أباح له ـ بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها ـ أن يستنفقها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر؛ أداها إليه.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه؛ فنهاه عن التقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ؛ لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها.

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظاً

لها من الهلاك وافتراس السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف؛ فتكون لواجدها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ اللقطة ثلاثة أقسام:

ـ قسم تافه لا يؤبَه له؛ كالسوط والرغيف، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

ـ قسم لا يجوز التقاطه؛ وهي الأشياء التي تمنع نفسها من عدوها، أو بقوتها وتحملها؛ كالإبل والبقر.

ـ قسم يجوز التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه، وفيه أحكام تأتي مفصّلة.

٢ ـ مَن وجد مالاً لا يمتنع عن حفظه نفسه؛ أخذه بقصد الحفظ والصيانة من الهلاك.

٣ ـ وجوب تعريفها سنة كاملة.

٤ ـ جواز إنفاقها بعد السنة، وتكون في الذمة وديعة لصاحبها إن رجع.

٥ ـ وجوب أدائها إلى صاحبها إن جاء ولو بعد دهر.

٦ ـ عدم التعرض لضالة الإبل؛ لكونها مستغنية بقوتها، وبما تخزنه من الماء في جوفها.

٧ ـ جواز التقاط ضالة الغنم إذا خيف إتلافها وهلاكها بتركها، ويقدر فيها الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها أو بيعها وحفظ ثمنها أو إبقائها.

٨ ـ الضالة لا يزول ملك صاحبها بضلالها، بل ترد إليه متى وجدها.

٩ ـ جواز قول: «رب المال»، و«رب الماشية» وغيرها.

١٠ ـ ويقاس على كل ما ذكر من الأشياء بما يشابهها في القوة والاستغناء، وكذلك بالهلاك والضعف وسرعة الضياع.

➢ اختلاف العلماء:

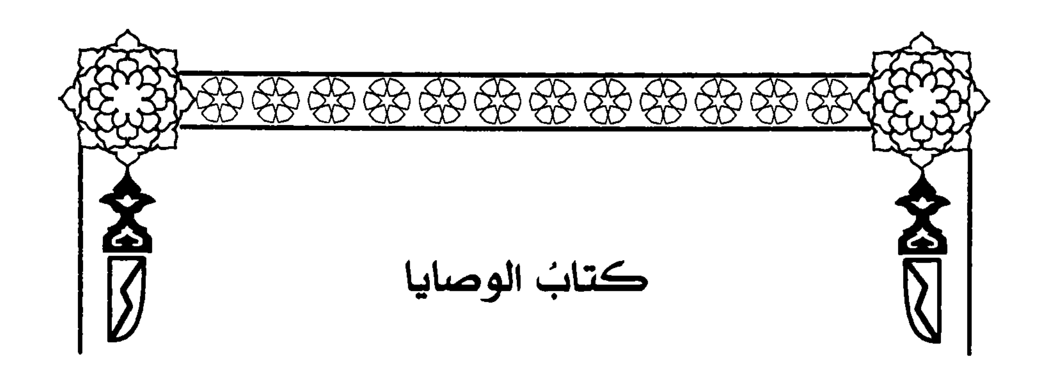
اختلف العلماء في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على قولين:

أحدهما: ما قاله الحنفية: إنه لا يجوز الانتفاع باللقطة، وإنما يتصدق بها على الفقراء؛ لإطلاق النصوص في ذلك قرآناً وسنّة.

الآخر: ما قاله جمهور الفقهاء والمحدثين: إنها كسائر أمواله، سواء أكان غنياً أو فقيراً.

والمختار: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه مروي عن الصحابة؛ كعمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وهو ظاهر حديث الباب، ويؤيده: حديث أُبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ الصحيح: «**فاستنفقها**»، وفي لفظ: «**واستمتع بها**»، وأكثر ما استدل به الأحناف عمومات، أو أحاديث لا تصح.





كتابُ الوصايا

الوصايا: جمع وصية، مثل هدايا: جمع هدية، مأخوذة من وَصَيْتُ الشيء أصيهِ: إذا وصلته، لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته، ويقال: وصّى - بالتشديد - وأوصى يوصي، وهي - لغة - الأمر، قال الله - تعالى -: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وشرعاً: تفويض خاص بالتصرف بالمال بعد الموت.

وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ومشروعة بالسنّة؛ لهذا الأحاديث.

وبإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار.

وهي من محاسن الإسلام؛ إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله؛ يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

* * *

الحديث الخامس والتسعون بعد المئتين

عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**ما حَقُّ امرئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ، يَبِيتُ لَيلَتَينِ؛ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَه**».

زاد مسلم: قال ابن عمر: «ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنذُ سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ ذلك؛ إِلاّ وَعِندي وَصِيَّتي».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصايا (٢٧٣٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوصية ـ في مقدمة الكتاب (١٦٢٧) (١).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوصية ـ في مقدمة الكتاب (١٦٢٧) (٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

مشروعية الوصية.

غريب الحديث:

«ما حق امرئ مسلم»: ليس من الحق والصواب.

«له شيء»: عليه حقوق أو له حقوق أو عنده متعينة.

«يوصي به»: يعهد إلى ورثته بوفائه أو تحصيله أو توزيعه.

«يبيت»: ينام.

الشرح الإجمالي:

يحضّ النبي ﷺ أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبيّنه، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة.

بل يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان.

فإن المبادرة إلى ذلك، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالجزم.

فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة؟ كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ.

ولذا؛ فإن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية كان يتعاهد وصيته كل ليلة، امتثالاً لأمر الشارع، وبياناً للحق، وتأهُباً للنقلة إلى دار القرار.

فقه الحديث:

١ ـ الحثّ على الوصيّة؛ فإنها من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال بعض ماله يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

٢ ـ تأكيد كتابة الوصية لمن له شيء يوصي به.

٣ ـ منقبة ظاهرة لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بمبادرته امتثال أمر الرسول ﷺ.

٤ ـ الحث على تهيؤ الإنسان للموت، والمبادرة عما عساه أن لا يدركه؛ فإنه لا يدري متى القدوم.

٥ ـ أن الكتابة وسيلة شرعية معتبرة لحفظ الحقوق.

٦ ـ الشريعة مدارها على رفع الحرج والعسر؛ ولذلك أمهل ليلتين أو ثلاث ليال.

٧ ـ إذا فرغ من وصيته، ثم تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه.

٨ ـ الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، فالواجب في الحقوق الواجبة التي ليس لها بيِّنة تثبتها بعد وفاته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وظاهر الحديث يدل على ذلك. أما المستحب؛ فما كان في التطوعات والقربات، والله أعلم.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٢/٨): «أسلفنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة».

٩ ـ الوصية بما لا يجوز شرعاً؛ لا يجوز إنفاذها، فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان.

❋ ❋ ❋

الحديث السادس والتسعون بعد المئتين

۞ عن سعدِ بنِ أَبي وَقّاصٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: جاءني رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَعُودُني ـ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ من وَجَعٍ اشتدَّ بيَ، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ! قد بلغَ بي من الوَجَعِ ما تَرَى، وأنا ذو مالٍ ولا يرثُني إلا ابنة؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالي؟ قال: «**لا**». قلتُ: فالشَّطْرُ يا رسولَ اللّهِ؟! قال: «**لا**». قلتُ: فالثُّلُثُ؟ قال: «**الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ**؛

إِنَّكَ إِن تَذَرْ وَرَثَتك أَغْنِياءَ، خَيرٌ مِن أَن تَذَرَهم عَالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْهَ اللّهِ؛ إلا أُجِرْتَ بها، حَتّى ما تَجْعَلُ في فِيِّ امْرَأَتِك».

قال: قلت: يا رسولَ اللّهِ! أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: **«إِنَّك لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي به وَجْهَ اللّهِ؛ إلا ازْدَدْتَ به دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ويُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابي هِجْرَتَهم، ولا تَرُدَّهم على أَعْقابِهم، لَكِنِ البائِسُ سعدُ ابنُ خولَةَ»**. يرثي له رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام (٥٦).

- وكتاب الجنائز - باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة (١٢٩٥).

- وكتاب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٢٧٤٢)، وباب الوصية بالثلث (٢٧٤٤).

- وكتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ: **«اللهم امض لأصحابي هجرتهم»** ومرثيته بمكة (٣٩٣٦).

- وكتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤٠٩).

- وكتاب النفقات - باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٤).

- وكتاب المرضى - باب وضع اليد على المرضى (٥٦٥٩)، وباب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو: وارأساه!، أو: اشتد بي الوجع (٥٦٦٨).

- وكتاب الدعوات - باب الدعوات برفع الوباء والوجع (٦٣٧٣).

- وكتاب الفرائض - باب ميراث البنات (٦٧٣٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) (٥).

راوي الحديث:

هو أبو إسحاق؛ سعد بن أبي وقاص، واسمه: مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، وهو فارس الإسلام وحارس الرسول ﷺ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، بشّره الرسول ﷺ بالجنة، فهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو من الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو راض عنهم، ومناقبه كثيرة، وفضائله شهيرة، روى عنه جمع كثير من التابعين وأتباعهم، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:

الوصية بالثلث.

غريب الحديث:

«يعودني»: يزورني.

«الشطر»: النصف.

«تذر»: تترك.

«عالة»: جمع عائل؛ وهو: الفقير.

«يتكففون الناس»: يسألون الناس بأكفهم.

«أخلف بعد أصحابي»: أترك في مكة بعد انصرافهم عنها.

«في»: فم.

«**لعلك أن تخلفّ**»: لعلّ الله يطيل عمرك.

«**فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون**»: هذا من إخباره بالمغيبات، فقد فتح الله على يد سعد العراق؛ فاهتدى به أقوام، وغنم المسلمون مغانم كثيرة، وقتل على يديه كفار؛ فخسروا.

«**امض**»: أتمم.

«**البائس**»: من اشتدت حاجته، واشتد حزنه.

«**سعد ابن خولة**»: من المهاجرين السابقين، شهد بدراً، وهو زوج سبيعة الأسلمية، فتوفي عنها في حجة الوداع، فولدت بعد وفاته بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: «**قد حللت؛ فانكحي من شئت**».

وقول الرسول ﷺ: «**ولكن البائس سعد ابن خولة**» توجع لحاله كونه مات بمكة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله.

ومناسبة ذكر هذا عند سعد بن أبي وقاص تطييب قلبه بقبول هجرته وإكمالها له لا كسَمِيه سعد ابن خولة.

«**يرثي له**»: يحزن له ويتوجع من أجله، وليس المراد: الندب بذكر محاسن الميت؛ فإنه منهي عنه.

۞ الشرح الإجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ في حجة الوداع مرضاً شديداً خاف من شدته الموت؛ فعاده النبيّ ﷺ؛ كعادته في تفقد أصحابه، ومواساته إياهم؛ فذكر سعد للنبي ﷺ من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصدق بالكثير من ماله.

فقال: يا رسول الله! إنني قد اشتد بي الوجع؛ الذي أخاف منه الموت، وإني صاحب مال كثير، وإنه ليس من الورثة الضعفاء، الذين أخشى عليهم العيلة والضياع إلا ابنة واحدة، فبعد هذا: هل أتصدق بثلثي مالي، لأقدمه لصالح عملي؟

فقال النبي ﷺ: «لا». قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ فقال: **«لا مانع من التصدق بالثلث مع أنه كثير؛ فالنزول إلى ما دونه من الربع والخمس أفضل»**.

ثم بيّن له النبي ﷺ الحكمة في النزول في الصدقة من أكثر المال إلى أقله بأمرين:

١ ـ وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء منتفعين ببره وماله؛ فذلك خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ ـ وإما أن يبقى ويجد ماله؛ فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه.

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها لوجه الله ـ تعالى ـ فينقص ذلك من ثواب هجرته، فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة.

ثم بشَّره ﷺ بما يدل على أنه سيبرأ من مرضه، وينفع الله به المؤمنين، ويضُرُّ به الكافرين.

فكان كما أخبر الصادق المصدوق؛ فقد برئ من مرضه، وصار القائد الأعلى في حرب الفرس؛ فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح، وضرَّ به الشرك والمشركين؛ إذ ضعضع عروشهم.

ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم، وأن لا يردهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها.

فقبل الله ـ تعالى ـ منه ذلك، وله الحمد والمنة، على الإسلام والسنّة.

➢ **فقه الحديث:**

١ ـ استحباب عيادة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض.

٢ ـ تفقد الإمام أتباعه وأصحابه في السفر والحضر.

٣ ـ جواز ذكر المريض ما يجده من الشدة بسبب مرضه ليس للشكوى؛ بل رجاء طلب دواء، أو دعوة صالحة، أو وصية وغيرها ممن حضره.

٤ ـ جواز جمع المال الكثير بشرطه من وجه جلال؛ ما لم يشغل عن الطاعة.

٥ ـ استحباب الصدقة لا سيّما من القادر عليها.

٦ ـ مراعاة حق الوارث في الوصية.

٧ ـ جواز وصية من حضره الموت بالثلث.

٨ ـ طلب الغنى للورثة راجح على تركهم فقراء يسألون الناس.

٩ ـ الحث على صلة الأرحام والإحسان إليهم.

١٠ ـ القريب مقدّم على الغريب في هذه الأمور.

١١ ـ الحثّ على إصلاح النية.

١٢ ـ الاحتساب سبب الاكتساب.

١٣ ـ النفقة لا بدّ أن تكون لوجه الله.

١٤ ـ استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وسؤال العلماء عن ذلك.

١٥ ـ المباح يصير طاعة بالنية.

١٦ ـ الإنفاق على الزوجة والأولاد طاعة ومرضاة لله ـ تعالى ـ؛ إن احتسب أجره عند الله.

١٧ ـ الطاعة سبب لرفع الدرجات وزيادتها.

١٨ ـ علم من أعلام نبوته ـ عليه السلام ـ حيث أمدّ الله في عمر سعد بن أبي وقاص؛ فنفع به المسلمين، وأضرّ به المشركين.

١٩ ـ فضل طول العمر مع حسن العمل.

٢٠ ـ جواز تمني طول العمر؛ لمزيد من الطاعة.

٢١ ـ منقبة ظاهرة لسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ.

٢٢ ـ رحمة النبيّ ﷺ بأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

٢٣ ـ عِظَمُ شأن الهجرة والمهاجرين.

٢٤ ـ التخلي عن المال وإضاعة العيال ظلم في الميزان عند ربنا المتعال.

٢٥ ـ أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث.

٢٦ ـ أن الله أكمل للصحابة الهجرة وحقق لهم المراد؛ لصدق إيمانهم.

٢٧ ـ تسلية المصاب بما فاته من خير.

٢٨ ـ ومن لا ورثة له يجوز له الوصية بماله كله.

٢٩ ـ تقييد مطلق القرآن بالسنّة؛ لأنه سبحانه قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ﴾ [النساء: ١٢]؛ فالقرآن أطلق الوصية، والسنّة قيدتها بالثلث.

٣٠ ـ أن الثلث كثير.

٣١ ـ منع نقل الميت من بلد إلى آخر؛ إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد ابن خولة، ولم يَرْثِ له.

٣٢ ـ سد الذريعة لقوله ﷺ: «**لا تردهم على أعقابهم**»؛ لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن والديار.

٣٣ ـ خطاب الشارع للواحد يعمّ من كان بصفته من المكلفين؛ لأن العلماء أطبقوا على الاحتجاج بحديث سعد هذا.

تكميل:

يستحب الوصية بأقل من الثلث؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: لو غضّ الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: **«الثلث، والثلث كثير»**.

وكلما قلّ كان أفضل إن كان ورثته فقراء، فإن كانوا أغنياء؛ فلا بأس أن يستوعب الثلث، والله أعلم.

قال الترمذي في «الجامع» (٤/٤٣١): «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث. وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث؛ لقول رسول الله ﷺ: **«الثلث كثير»**.

تنبيهات:

١ ـ اختلفت الروايات في توقيت زيارة النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص، فقيل: عام فتح مكة، وقيل: عام حجة الوداع؛ وهو الصواب.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/٣٦٣): «زاد الزهري في روايته: «في حجة الوداع من وجع اشتد بي». واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع؛ إلا ابن عيينة، فقال: «في فتح مكة»، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه..».

٢ ـ زعم بعض أهل الحديث أن قوله: «يرثي له» مدرج من كلام الزهري.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٨٠): «وقوله في آخره: «قال سعد: رثى له رسول الله ﷺ» يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً، وأن قوله: «يرثي له» من قول الزهري متمسكاً بما ورد في بعض طرقه، وفيه قال الزهري، فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة على الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه، والحكم للوصل؛ لأن مع رواته زيادة علم، وهو حافظ».

* * *

الحديث السابع والتسعون بعد المئتين

عن عبدِالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: لَو أنَّ النّاس غَضُّوا من الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ؛ فإن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**الثُّلُث، والثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصية بالثلث (٢٧٤٣).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوصية ـ باب الوصية بالثلث (١٦٢٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

استحباب الوصية بأقل من الثلث.

غريب الحديث:

«**لو**» حرف تمني بمعنى: ليت.

«**غضوا**»: نقصوا.

الشرح الإجمالي:

فهم ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وهو حبر الأمة وترجمان القرآن،

من قول النبي ﷺ: **«الثلث والثلث كثير»** أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث، بل الربع.

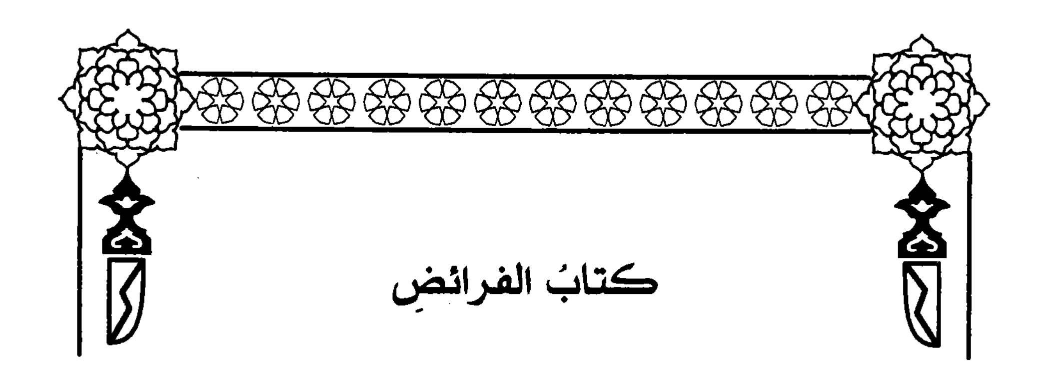
وذلك أن النبي ﷺ استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقرّه عليها؛ لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله.

كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدْنَيْنَ، وليحفظ لهم حقهم، فيستغنوا به عن مسألة الناس.

➢ فقه الحديث:

مضى في الحديث المتقدم.





كتابُ الفرائضِ

جمع فريضة؛ بمعنى مفروضة، والمفروض: المقدر؛ لأن الفرض التقدير ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله ـ تعالى ـ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]؛ أي: مقدراً معلوماً.

وشرعاً: العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

والأصل فيها الكتاب؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

والسنّة؛ لحديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الوارد في هذا الكتاب.

وإجماع الأمة على أحكامها في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث في معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تولّى الله ـ تبارك وتعالى ـ قسمتها بنفسه في كتابه مبينة، مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التي يعلمها.

وأشار إليها بقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة.

* * *

الحديث الثامن والتسعون بعد المئتين

۞ عن عبداللّهِ بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها، فَما بَقِيَ؛ فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

وفي رواية: «**اقسِموا المالَ بين أَهْلِ الفَرائِضِ على كِتابِ اللّهِ، فَما تَرَكْت؛ فَلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٦٧٣٥)، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧)، وباب ابني عمٍّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج (٦٧٤٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الفرائض ـ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكره (١٦١٥) (٢).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الفرائض ـ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٦١٥) (٤).

تنبيهات:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٥٥): «وهذه الرواية الثانية من أفراد مسلم؛ كما نبّه عليه عبدالحق في جمعه».

٢ ـ قال ابن الملقن (٨/٦٢): «أورد إمام الحرمين والغزالي هذا

الحديث بلفظ: «عصبة» بدل «رجل» ولم أقف عليها رواية بعد الفحص التام عنها، وادّعى الرافعي شهرتها:

وقال ابن الجوزي: لا يحفظ.

وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع، وإطلاقها على الواحد من كلام العامة وأشباههم من الخاصة».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

ميراث أصحاب الفروض والعصبة.

✍ غريب الحديث:

«ألحقوا»: أعطوا.

«الفرائض بأهلها»: أصحاب الحقوق؛ أي: أعطوا كل ذي فرض فرضه.

«أولى»: أقرب.

«رجل ذكر»: وصف الرجل بالذكورة وهو لا يكون إلا ذكراً للوجوه الآتية:

١ ـ للتأكيد.

٢ ـ للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ ـ احتراز لإخراج الخنثى.

٤ ـ للاعتناء بالجنس.

٥ ـ للدلالة على الكمال كامرأة أنثى.

٦ ـ لبيان ترتب الحكم على الذكورية دون الرجولية؛ ليدخل الصبي، فإنه ذكر ولا يسمى: رجل.

٧ ـ لنفي توهم اشتراك الأنثى معه.

٨ ـ أنه وصف لأولى لا لرجل.

۞ الشرح الإجمالي:

يأمر النبيّ ﷺ القائمين على قسمة تركة: أن يوزِّعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية؛ كما أراد الله ـ تعالى ـ:

فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله، وهي الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن.

فما بقي بعدها؛ فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الذكور؛ لأنهم الأصل في التعصيب؛ فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت.

➢ فقه الحديث:

١ ـ البدء بتقسيم الميراث على أصحاب الحقوق الورثة قبل العصبة.

٢ ـ أن المتبقي من حقوق الورثة فللعاصب.

٣ ـ تقديم الأقرب؛ فالأقرب من العصبة.

٤ ـ أن تقسيم الميراث يكون بتحكيم شرع الله ـ تعالى ـ.

تكميل:

للتعصيب جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه.

وجهات العصوبة: بنوه ثم أبوه، ثم أخوه وبنوهم، ثم أعمامه وبنوهم، ثم الولاء، وهو المعتق وعصباته، فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدّم على الأب.

فإن كانوا في جهة واحدة قدّم الأقرب منزلة على الميت؛ كالابن، فإنه يقدم على ابن الابن.

فإن كانوا في جهة واحدة، واستوت منزلتهم من الميت؛ قدّم الأقوى منهم، وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام وأبنائهم.

***

الحديث التاسع والتسعون بعد المئتين

۞ عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ؛ أَتَنْزِلُ غداً في دارِكَ بمكةَ؟ فقال: «**وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مِنْ رَباعٍ؟**»، ثم قال: «**لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الكافِرُ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحج ـ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ (١٥٨٨).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٣٠٥٨).

ـ وكتاب المغازي ـ باب غزوة الفتح في رمضان (٤٢٨٢).

- وكتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له (٦٧٦٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (١٣٥١).

- وكتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١٦١٤).

تنبيه:

هذا الحديث أخرجه البخاري مفرقاً ومجموعاً، وأخرجه مسلم مفرقاً في الموضعين المذكورين.

۞ راوي الحديث:

هو الحبُّ بن الحبِّ، أسامة بن زيد بن شراحيل الكلبيُّ، مولى رسول الله ﷺ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، وشهد مع أبيه غزوة مؤتة، وكان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وقد وردت في فضائله أحاديث كثيرة.

روى عن النبيّ ﷺ، وبلال بن رباح، وأبيه زيد بن حارثة، وأم سلمة.

وروى عنه جمع من التابعين وأتباعهم، توفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه - بالمدينة، أخرج له الجماعة.

«عقيل»: هو أبو عيسى عقيل بن أبي طالب، شهد بدراً مع المشركين وأسر يومئذ مكره، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد مؤتة، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بآبائهم، توفي في خلافة معاوية - رضي الله عنه -.

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي - رضي الله عنهما -؛ لأنهما كانا مسلمين، وقد فقد طالب ببدر؛ فورثه عقيل، فباع الدور كلها.

موضوع الحديث:

توريث دور مكة والتصرف بها. والميراث عند اختلاف الدين.

غريب الحديث:

«**هل**»: للنفي؛ أي: ما ترك لنا عقيل من دار.

«**رباع**»: جمع ربع؛ وهو: المنزل الذي يقيمون فيه، والمراد: محلّهم.

«**الإرث**»: الانتقال من واحد إلى واحد.

الشرح الإجمالي:

لما جاء النبيّ ﷺ لفتح مكة سأله أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟

فقال ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب من رباع نسكنها؟**».

وذلك أن أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء، طالباً، وعقيلاً، وجعفراً، وعلياً.

فجعفر وعليّ، أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، ففقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها.

ثم بيّن ﷺ حكماً عامّاً بين المسلم والكافر فقال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**».

لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفاً؛ لأنه الصلة المتينة، والعروة الوثقى.

فإذا فقدت هذه الصلة، فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة.

جمع الله المسلمين على التقوى، وقوّى صلاتهم وعلاقاتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز سؤال القائد والعالم والكبير عن وجهته وخطته في البلدة التي ينزل فيها؛ فإن رسول الله ﷺ أقرّ أسامة على ذلك.

٢ ـ أن الكافر لا يرث المسلم إجماعاً.

٣ ـ أن المسلم لا يرث الكافر؛ وهو قول الجمهور، وهو: الصحيح.

٤ ـ جواز بيع بيوت مكة وإجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها وغير ذلك من التصرفات.

ومناظرة الشافعي مع إسحاق بن راهويه في ذلك مشهورة[1].

٥ ـ الإسلام هو أقوى الروابط وأعلاها وأغلاها، فقد قال بعض السلف: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

فائدة:

اختلف العلماء: هل قال ﷺ ذلك عام الفتح، أم عام حجة الوداع؟
قلت: الراجح أنه يوم الفتح؛ كما رجحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٤٥١).

❋ ❋ ❋

الحديث الثلاثمئة

۞ عن عبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِهِ».

---

(١) انظرها كاملة في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/٢١٢ وما بعدها).

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العتق ـ باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥).

ـ وكتاب الفرائض ـ باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط (٦٧٥٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب العتق ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

بيع الولاء وهبته.

۞ غريب الحديث:

«الولاء»: أصله من الولي؛ وهو: القرب.

وحقيقته: حق ثبت بوصف هو الإعتاق، فلا يقبل النقل بوجه من الوجوه؛ لأنه ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام بالإعتاق.

۞ الشرح الإجمالي:

الْوَلَاَءُ: لُحْمَة كَلُحْمَةِ النسب، من حيث إن كلاً منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما؛ لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره.

وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فَكُّ رَقبته من أسْرِ الرِّقِّ إلى ظلال العبودية لله ربّ العالمين.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم بيع الولاء وهبته، أو تمليكه.

٢ ـ أن هذا العقد باطل لا يصح.

٣ ـ إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من بيع المعتوق.

٤ ـ الولاء كالنسب في كونه لا يقبل النقل بالبيع والهبة، فكما أن الأبوة والجدودة لا تنتقل؛ فكذلك الولاء.

٥ ـ إبطال مسائل الجاهلية حيث كانوا يبيعون الولاء ويهبونه، وأنشدوا في ذلك:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً   فليس له حتى الممات خلاص

فجاء الإسلام بعدله فحرم ذلك، وجعل الولاء كالنسب لا يُباع ولا يُوهب.

٦ ـ ورد عن بعض السلف أنه يرى جواز بيع الولاء وهبته؛ كميمونة، وعثمان، وعطاء، وعروة.

والظاهر: أنهم لم يبلغهم الحديث، والسنّة أولى بالاتباع.

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٩٣): «ومن الغرائب أن الفاكهي أسقطه من «شرحه»، كذا رأيته محذوفاً منه في نسختين».

* * *

الحديث الأول بعد الثلاثمئة

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: كانت في بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ على زَوْجِها حين عُتِقَت.

وَأُهْدِيَ لَها لَحْمٌ، فَدَخَل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ على النّارِ، فَدعا بطعامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِن أَدَم البَيْتِ، فقال: **«أَلَم أَرَ البُرْمَةَ على النّارِ فيها لَحمٌ؟»** قالوا: بَلى يَا رسولَ الله ﷺ! ذلك لَحْمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ، فَكَرِهنا أن نُطْعِمَكَ منه، فقال: **«هُوَ عَلَيْها صَدَقةٌ، وَهُو مِنها لنا هَدِيةٌ»**.

وقال النبي ﷺ فيها: **«إِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعْتَقَ»**.

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الهبة - باب قبول الهدية (٢٥٧٨).

- وكتاب النكاح - باب الحرة تحت العبد (٥٠٩٧).

- وكتاب الأطعمة - باب الأدم (٥٤٣٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب العتق - باب **«إنما الولاء لمن أعتق»** (١٥٠٤) (١٤).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

الولاء لمن أعتق.

✍ غريب الحديث:

«كانت في بريرة ثلاث سنن»: ذكرت هذه السنن؛ لأنها أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن، فهي أصول لما عداها تمس الحاجة إليها.

«**زوجها**»: اسمه مغيث، مولى بني مخزوم، كان عبداً ولم يعتق.

«**البرمة**»: قدر من الحجارة.

۞ الشرح الإجمالي:

تذكر عائشة - رضي الله عنها - من بركة مولاتها بريرة متيمنة بتلك الصفقة، التي قربتها منها، إذ أجرى الله - تعالى - من أحكامه الرشيدة في أمرها ثلاث سنن؛ بقيت تشريعاً عاماً على مرّ الدهور.

فالأولى: أنها عتقت تحت زوجها الرقيق «مغيث» فخيرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقته واختيارها نفسها؛ لأنه أصبح لا يكافئها في الدرجة، إذ هي حرة وهو رقيق، والكفاءة هنا معتبرة؛ فاختارت نفسها، وفسخت نكاحها، فصارت سنّة لغيرها.

والثانية: أنه تُصُدِّقَ عليها بلحم، وهي في بيت مولاتها عائشة، فدخل النبي ﷺ واللحم يطبخ في البرمة، فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من أدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عادتهم الدائمة، ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة، فقال: «**ألم أرَ البرمة على النار فيها لحم؟**» فقالوا: بلى، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه.

فقال: «**هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية**».

والثالثة: أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة، اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم، فقال النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

➢ فقه الحديث:

١ - من أعتقت تحت عبد يثبت لها الخيار في فسخ النكاح أو بقاءه.

٢ - جواز إعطاء الصدقات لموالي قريش.

٣ - جواز الأكل مما تصدق به على الفقير ومثله إذا أُهدي إليه.

٤ ـ قبول هدية الفقير في حقِّ الغني.

٥ ـ أدب المرأة في بيان ما يدخل البيت للزوج وإعلامه.

٦ ـ إعلام الزوجة ـ أو الخادمة ـ الزوج ـ أو الخادم ـ بما يوضع أمامه مما يكرهه من طعام أو شراب.

٧ ـ سؤال الرجل أهله عن أحوال البيت، وعن الشيء الذي يراه في بيت لا يعلمه.

٨ ـ أن الولاء للمعتق.

٩ ـ جواز تسمية الأحكام سنناً.

١٠ ـ أن من خُيِّر بين أمرين مباحين، فآثر ما ينفعه؛ لم يُلَم ولو أضرّ ذلك برفيقه.

١١ ـ وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية.

١٢ ـ أن المرأة إن اختارت فراق زوجها؛ وقع، وانفسخ العقد.

١٣ ـ جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا.

١٤ ـ وفيه تحريم الصدقة على النبيّ ﷺ.

١٥ ـ بيان الفرق بين الهدية والصدقة.

١٦ ـ يجوز للمرأة أن تُدْخِلَ إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه.

١٧ ـ أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة.

تنبيهات:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩٦/٨):

«حديث بريرة هذا بمجموع طرقه قد استنبط الحفاظ منه أحكاماً كثيرة وألفوا فيه غير ما تأليف».

٢ ـ وقال ـ أيضاً ـ: «قولها: «كانت في بريرة ثلاث سنن»، إن قلت فيها أكثر من ذلك كما أسلفته؛ فالجواب من أوجه:

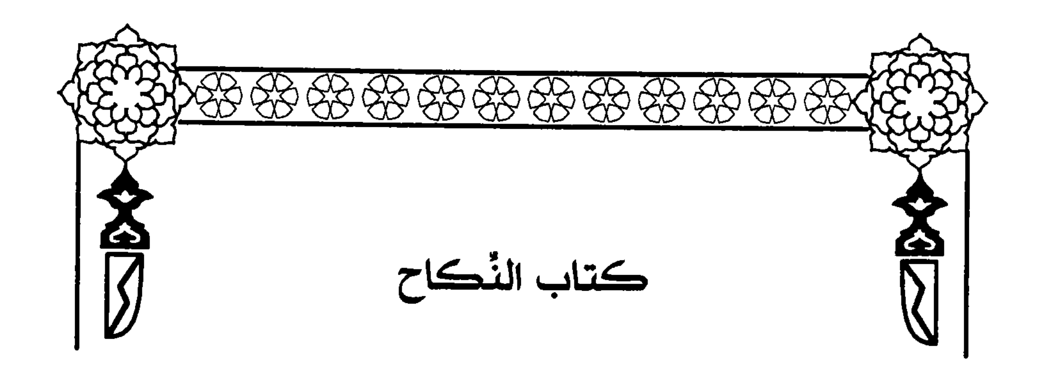
أحدها: أن هذه الثلاث أظهر ما في حديثها من القضايا والسنن.

ثانيها: أنها خصت بالذكر؛ لكونها أصولاً لما عداها مما تضمنه الحديث.

ثالثها: أنها أهم والحاجة إليها أمسّ.

رابعها: أن قولها هذا لا يقتضي حصراً...».





كتاب النِّكاح

النكاح حقيقه في العقد، ويطلق على الوطء.

وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح؛ فالمراد به العقد إلا قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به الوطء، لحديث: «**حتى تذوقي عسيلته**».

والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وأما السنّة؛ فأحاديث كثيرة: قولية، وفعلية، وتقريرية.

وأجمع المسلمون على مشروعيته.

وقد حثَّ عليه الشارع الحكيم لما يترتّب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة؛ فقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢] وهذا أمر، وقال: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وهذا نهي.

* * *

الحديث الثاني بعد الثلاثمئة

عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: قالَ لنا رسولُ اللّهِ ﷺ: «**يا معشرَ الشبابِ! مَنْ استَطَاعَ مِنكمُ الباءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛**

فَإِنَّه أَغَضُّ للبَصَرِ، وأَحْصَنُ للفرْجِ. ومَنْ لمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْه بالصَّوْمِ؛ فإنّه لَه وِجَاءٌ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الصوم - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (١٩٠٥).

- وكتاب النكاح - باب قول النبي ﷺ: **«من استطاع الباءة، فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»**، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح (١٠٦٥)، وباب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم (١٤٠٠).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في الحديث الثامن والأربعين.

موضوع الحديث:

وجوب النكاح لمن وجد مؤنته.

غريب الحديث:

«النكاح»: هو العقد، وسمي به الوطء.

«معشر»: هم الطائفة الذين يشملهم وصف؛ كالشباب، والشيوخ، والنساء. . . إلخ.

«الشباب»: جمع شاب، وأصله: الحركة والنشاط، لأن الإنسان في

أول عمره أكثر حركة ونشاطاً منه في آخر عمره، والشباب من لم يبلغ الأربعين.

«الباءة»: النكاح والتزويج.

«أغض»: أمنع.

«أحصن»: مأخوذ من الحصن الذي يمنع به من العدو.

«وِجاء»: مفتر عن الشهوة، والمراد: أن الصوم يقطع الشهوة وشر المني؛ كما يفعل الوِجاء وهو رض عروق الخصيتين.

۞ الشرح الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محرم، وهو آتٍ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبيّ ﷺ مرشداً لهم إلى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن، فليتزوج؛ لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم، ويحصن الفرج عن الفواحش، وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح ـ وهو تائق إليه ـ بالصوم؛ ففيه الأجر، وقمع شهوة الجماع، وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتنسد مجاري الدم التي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة؛ كالوِجاء للبيضتين اللتين تصلحان المني؛ فتهيج الشهوة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت نفسه إليه.

٢ ـ تخصيص الشباب؛ لكون الشهوة فيهم في ذروتها، وهم في عنفوان الشهوة.

٣ ـ الأمر بالصيام لمن عجز عن النكاح؛ لأنه يضعف الشهوة، والشهوة من الأكل والشراب، فتركهما يضعفها.

٤ ـ الحثّ على غض البصر وتحصين الفرج.

٥ ـ التكليف لا يكون إلا مع القدرة.

٦ ـ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وتنظيم البشر.

٧ ـ الدعوة إلى ضبط الشهوات وحظوظ النفس بشرع الله ـ تعالى ـ فلا تقدم عليه، بل هي دائرة معه.

٨ ـ الأحكام الشرعية لها علل وحكم؛ فالشريعة معللة.

٩ ـ تحريم الاستمناء المسمى: بالعادة السرية، أو جلد عميرة.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم النكاح: والمختار: أنه واجب على القادر المستطيع؛ لأن فيه حفظ بعض الضروريات الخمس، والله أعلم.

فائدة:

قوله: «**فعليه بالصوم**»؛ فيه إغراء بالغائب، وهو من أصول النحويين.

* * *

الحديث الثالث بعد الثلاثمئة

عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: أَنّ نَفَرَاً من أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عن عَمَلِهِ في السِّرِّ؟ فقال بعضُهم: لا أَتَزَوَّجُ النِّساءَ، وقال بعضُهم: لا آكلُ اللَّحْمَ، وقال بعضُهم: لا أَنامُ على فِراشٍ، فَبَلَغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عليه، وقال: «**ما بالُ أقوامٍ قالوا: كَذا؟ لكنّي أُصَلّي وَأَنامُ، وَأَصومُ وَأُفطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّساءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية (٥٠٦٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم (١٤٠١).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٢٦/٩): «... فحينئذٍ لفظ رواية المصنف هو لمسلم خاصة، فتنبّه له، ثم رأيت بعد ذلك المصنف نبّه على ذلك في «عمدته الكبرى»، فقال بعد أن ساقه: متفق عليه، واللفظ لمسلم وللبخاري معناه».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

الترغيب في النكاح والرد على من تركه.

✍ غريب الحديث:

«عمله في السر»: عمل النبيّ ﷺ الذي لم يطلع عليه غير أزواجه.

«رغب»: تنزّه وترك وأعرض.

«سنتي»: شريعتي ومنهجي.

۞ الشرح الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماحة واليسر، وإرضاء النفوس

بطيبات الحياة وملاذِّها المباحة به، وكرهها للعنت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا.

ولذا؛ فإن نفراً من أصحاب النبيّ ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا؛ فيسألوا عن عمل النبيّ ﷺ في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه.

فلما أعلمنهم به استقلوه، وذلك من نشاطهم على الخير وَجَدِّهم فيه.

فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فهو ـ في ظنهم ـ غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة.

فعوَّل بعضهم على ترك النساء، ليفرغ للعبادة.

وعوَّل بعضهم على ترك أكل اللحم، زهادةً في ملاذِّ الحياة.

وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تهَجُّداً أو عبادة.

فبلغت مقالتهم من هو أعظمهم تقوى، وأشدهم خشية وأكثرهم علماً، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع.

فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عاماً، جرياً على عادته الكريمة.

فأخبرهم أنه يعطي كل ذي حق حقه، فيعبد الله ـ تعالى ـ، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلي، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنّته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الرد على من رجح جانب العبادة وترك النكاح.

٢ ـ بيان ما كان عليه الصحابة من البحث عن أحوال الرسول ﷺ للاقتداء بها.

٣ ـ طلب العلم إن تعذّر أخذه من الرجال؛ فمن النساء.

٤ ـ استحباب الخطبة للأمور العارضة والمهمة، وبيان الحق فيها.

٥ ـ فيه ما كان عليه الرسول ﷺ من الاعتدال في العبادة.

٦ ـ الرد على من منع التمتع بالحلال من المطعم والمشرب والملبس.

٧ ـ حب الصحابة للخير والازدياد فيه ـ رضي الله عنهم ـ.

٨ ـ سماحة هذه الشريعة ويسرها.

٩ ـ تحريم التشديد على النفس من الغلو والتنطع المؤدي إلى الهلاك.

١٠ ـ هذا الفعل ليس من الزهد الشرعي، بل من الابتداع، وهذا الحديث أصل في رد البدع الإضافية.

١١ ـ سلوك الطريق النبوي الأمثل في بيان الخطأ؛ وذلك بقول: «**ما بال أقوام**...» على سبيل الإبهام؛ إلا إذا تعين غير ذلك.

١٢ ـ التحذير من مخالفة السنّة والإعراض عنها.

١٣ ـ أن السُّنة تطلق ويراد بها: الشريعة.

١٤ ـ البدء بالحمد والثناء عند الخطب والمواعظ.

١٥ ـ دليل على أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية.

تكميل:

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٥٥٤): «خير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وإنما هلك من قبلنا بالغلو والتنطع في محاربة سنن الله الكونية بحرمان أنفسهم مما تفضل الله به عليها من طيبات النعم؛ ظناً منهم ـ بما أوحى إليهم شيطان الجهل والغفلة والهوى ـ أنهم أعرف بما يصلحهم من الله ربهم! رهبانية ابتدعوها، ما كتبها الله عليهم، ولا أحبها لهم؛ لأنه سبحانه ـ وهو الذي يعلم، وهو

اللطيف الخبير - قد فطرهم على الحاجة إلى ما سخر لهم في السماوات والأرض، وما أنعم عليهم. وَهُمْ بهذه الفطرة لا يقدرون أن يرعوا ما ابتدعوه من هذه الرهبانية الممقوتة. والمعافى من عافاه الله وأتم عليه نعمة هدى الفطرة، وهدى الدين الحق الذي ارتضاه وجعل الأسوة الحسنة فيه برسوله ﷺ».

* * *

الحديث الرابع بعد الثلاثمئة

عن سعدِ بن أبي وقاصٍ - رضي الله عنه -؛ قالَ: «ردَّ رسولُ اللّهِ ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونِ التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ له؛ لاخْتَصَيْنا».

«**التبتل**»: ترك النكاح، ومنه قيل لمريم - عليها السلام - البتول.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء (٥٠٧٣ و٥٠٧٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم (١٤٠٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في الحديث السادس والتسعين بعد المئتين.

وأما عثمان بن مظعون؛ فهو ابن حبيب بن وهب الجمحي القرشي أبو

السائب، أخو قدامة بن مظعون، وكان من فضلاء الصحابة وساداتهم وعبادهم من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً، وكان أول رجل مات في المدينة من المهاجرين، فكان أول من دفن بالبقيع، وحزن عليه رسول الله ﷺ.

۞ موضوع الحديث:

النهي عن التبتل والاختصاء.

✍ غريب الحديث:

«رد عليه»: نهاه عنه ومنعه منه.

«التبتل»: ترك النكاح انقطاعاً للعبادة.

«الاختصاء»: الشق عن الخصيتين ونزعهما؛ لأنهما منبع المني؛ الذي تكون منه الشهوة.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ: أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة؛ أراد أن يتفرغ لها، ويهجر ملاذَّ الحياة.

فاستأذن النبي ﷺ في أن ينقطع عن النساء، ويقبل عن طاعة الله ـ تعالى ـ؛ فلم يأذن له؛ لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع للعبادة من الغُلوّ في الدين والرهبانية المذمومة.

وإنما الدين الصحيح، هو: القيام بما لله من العبادة، مع إعطاء النفس حظها من الطيبات.

ولذا؛ فإن النبي ﷺ لو أذن لعثمان؛ لاتبعه كثير من المُجِدِّين في العبادة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم المثلة وأذية النفس.

٢ ـ الصبر خير من الجزع.

٣ ـ النهي عن التبتل؛ وهو: الانقطاع عن النساء مطلقاً.

٤ ـ النهي عن الاختصاء.

٥ ـ عدم الإقدام على ما تسوله النفوس دون رجوع إلى أهل العلم للنظر في حكمه.

٦ ـ قال الحافظ: «والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل؛ ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك؛ لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية».

فائدة:

قال الصنعاني في «حاشيته على شرح العمدة»:

«أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي أن لا يتناول، وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق؛ كانت إلى خير.

ولقد دخل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي ﷺ ولا أصحابه؛ من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنون من ثمراتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات، ويرى الناس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله؛ فعنده كبر فرعون!!».

* * *

الحديث الخامس بعد الثلاثمئة

۞ عن أُمِّ حَبيبةَ بِنْتِ أبي سُفْيانَ ـ رضي الله عنها ـ؛ أَنها قالتْ: يا رسولَ اللّهِ! انكح أختي ابنةَ أبي سفيانَ، قال: «**أوَ تُحِبِّينَ ذلك؟**»، فقلت: نعم، لَسْتُ لَك بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكني في خَيْرٍ أُختي، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي**».

قالتْ: إنا نُحدّثُ أَنّك تُريدُ أن تَنْكِحَ بنتَ أبي سَلَمَةَ. قال: «**بِنْتُ أم سلمةَ؟!**»

قالتْ: قلتُ: نعم، فقال: «**إنّها لو لَمْ تكنْ رَبِيبَتي في حِجْري؛ ما حلّت لي، إنّها لابنَةُ أَخي من الرَّضاعَةِ، أَرْضَعَتْني وَأَبا سَلَمَة ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضَنّ عَلَيّ بَناتِكُنَّ، ولا أَخَواتِكُنَّ**».

قال عروة: وثويبة: مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر حيبة، فقال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألقَ بعدكم خيراً، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة.

«**الحيبة**»: الحالة ـ بكسر الحاء ـ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النكاح ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥١٠١)، وباب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ (٥١٠٦)،

وباب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (٥١٠٧)، وباب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (٥١٢٣).

- وكتاب النفقات - باب المراضع من المواليات وغيرهم (٥٣٧٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الرضاع - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩).

تنبيهان:

١ - قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/١٤٤): وأعلم قبلها أن قوله «وقال عروة...» إلى آخره ليس في «مسلم»، وإنما هو في «البخاري» خاصة، وقد نبّه على ذلك عبدالحق - أيضاً - في «جمعه».

قلت: فهي من أفراد البخاري، وهي ضعيفة.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيح السيرة النبوية» (ص١٥ - ١٦): «...وإنما حذفت هذه الزيادة؛ لأنها ليست على شرطنا؛ فإنها:

أولاً: مرسلة من قبل عروة.

وثانياً: أنه لو فرض ثبوت وصله إلى الرائي؛ فهو مجهول، فلا حجة في خبره.

ثالثاً: أنها رؤيا منام، فلا قيمة لها، لا سيّما في مثل ذاك الكافر أبي لهب الذي أنزل الله في ذمه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾.

ولذلك قال الحافظ:

وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال - تعالى -: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأجيب بأن الخبر مرسل؛ أرسله عروة، ولم يذكر من حدّث به.

وعلى تقدير أن يكون موصولاً؛ فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به.

ورابعاً: على تقدير القبول؛ فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك؛ بدليل قصة أبي طالب أنه خفف عنه، فنقل من الغمرات إلى الضحضاح».

٢ ـ زعم ابن حزم في جزء له: أن هذا الحديث موضوع لا شك في وضعه، وعصب الجناية بعكرمة، وقال: ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر، وهي بأرض الحبشة، وأبوها أبو سفيان يومئذٍ كافر، ومثل هذا لا يكون خطأً أصلاً، ولا يكون إلا قصداً نعوذ بالله من البلاء.

وتبعه على هذا الزعم ابن دحية في «التنوير في مولد السراج المنير»، وكذا ابن الجوزي.

وقد أنكر الأئمة جميعهم على ابن حزم ومقلديه ما قالوه؛ صوناً للصحيح عن ذلك، ورميه عكرمة بالوضع من كيسه وأفراده.

راوي الحديث:

هي رملة بنت صخر بن حرب، إحدى أمهات المؤمنين والسابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدالله بن جحش، فتنصّر ومات نصرانياً، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك، روت عن النبيّ ﷺ وروى عنها أخواها معاوية وعنبسة وجمع من التابعين، وتوفيت بالمدينة النبوية.

موضوع الحديث:

المحرمات في النكاح من النسب والرضاع.

غريب الحديث:

«انكح أختي ابنة أبي سفيان»: هي عزة بنت أبي سفيان.

«**مخلية**»: منفردة بك، وخالية من ضرة.

«**إن ذلك لا يحل لي**»: على وجه الجمع بينك وبينها؛ يعني: لا يحل الجمع بين الأختين.

«**الربيبة**»: بنت الزوجة من غيره، وسميت بذلك؛ لأنه يربيها في حجره.

«**الحجر**»: مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه في حال اللبس، والمراد: الحفظ والستر.

«**بشر حيبة**»: بشر حال.

«**غير أني سقيت في هذه**»: إشارة إلى نقره إبهامه، ومعناه: أن الله سقاه ماء في مقدار نقرة إبهامه؛ لأجل عتق ثويبة.

۞ الشرح الإجمالي:

المحرمات في النكاح، قسمان:

الأول: قسم يحرم إلى الأبد.

الثاني: وقسم يحرم إلى أمد.

فالأول: سبع من النسب هن:

١ ـ الأمهات وإن عَلَوْنَ.

٢ ـ والبنات وإن نزلْنَ.

٣ ـ والأخوات من أبوين، أو أب أو أم.

٤ ـ وبناتهن.

٥ ـ وبنات الإخوة.

٦ ـ والعمات.

٧ ـ والخالات.

ودليل تحريم هؤلاء قوله ـ تعالى ـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٢٣].

ويحرم ما يماثلهن من الرضاعة، لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

ويحرم أربع بالمصاهرة وهن:

١ ـ أمهات الزوجات وإن عَلَوْنَ.

٢ ـ وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.

٣ ـ وزوجات الآباء والأجداد وإن عَلَوْا.

٤ ـ وزوجات الأبناء وإن نزلوا.

ويحرم ما يماثلهن من الرضاع، ودليل هذا قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ...﴾ الآية [النساء: ٢٣].

والثاني: المحرمات إلى أمد، وهُنَّ: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والخامسة للحر الذي عنده أربع زوجات، والزانية حتى تتوب، ومطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، والمُحْرِمة بنسك حتى تحل، والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها.

وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قال ـ تعالى ـ حين عددت المحرمات ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها كانت حظية وسعيدة بزواجها من رسول الله ﷺ ـ وحق لها ذلك ـ فالتمست من النبيّ ﷺ أن يتزوج أختها.

فعجب ﷺ، كيف سمحت أن ينكح ضرة لها، لما عند النساء من الغيرة الشديدة في ذلك، ولذا قال ـ مستفهماً متعجباً ـ: «**أوَ تحبين ذلك؟**» فقالت: نعم أحبّ ذلك.

ثم شرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها،

وهو أنه لا بدّ لها من مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذاً فليكن المشارك لها في هذا الخير العظيم هو أختها.

وكأنها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرها ﷺ أن أختها لا تحل له.

فأخبرته أنها حُدِّثَتْ أنه سيتزوج بنت أبي سلمة.

فاستفهم منها متثبتاً: تريدين بنت أم سلمة؟ قالت: نعم.

فأخبرها ـ مبيناً كذب هذه الشائعة ـ: إن بنت أم سلمة لا تحل لي لسببين.

أحدهما: أنها ربيبتي التي قمت على مصالحها في حجري، فهي بنت زوجتي.

والثاني: أنها بنت أخي من الرضاعة، فقد أرضعتني، وأباها أبا سلمة، ثويبة ـ وهي مولاة لأبي لهب ـ فأنا عمها ـ أيضاً ـ؛ فلا تعرضْن عَليَّ بناتِكن وأخواتكن، فأنا أدرى وأولى منكن بتدبير شأني في مثل هذا.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم الجمع بين الأختين، وهو إجماع؛ لأنه يفضي إلى قطع الرحم بينهما.

٢ ـ تحريم نكاح الربيبة؛ وهو منصوص عليه في كتاب الله.

٣ ـ الرضاع يحرّم ما يحرّم النسب؛ وهو منصوص عليه في كتاب الله.

٤ ـ جواز تعليل الحكم بعلتين أو أكثر؛ كما فعل النبي ﷺ في امتناعه عن ابنة أبي سلمة؛ فهي ربيبته، وابنة أخيه من الرضاعة.

٥ ـ اهتمام المرء بأقاربه وتقديمهم بالخير والعطاء على غيرهم؛ كما فعلت أم حبيبة، فقدمت أختها؛ لتشاركها الخير مع رسول الله ﷺ.

٦ ـ أن الرسول ﷺ رضع من غير أُمه.

٧ ـ أن الكفار شر الخلق والخليقة، وهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

٨ ـ دليل على أن أهل النار يتفاوتون في درجات العذاب.

٩ ـ أن أهل الجاهلية العرب كانوا يعتقون ويفعلون؛ ولكن ليس عن إيمان، بل للدنيا.

١٠ ـ أن على المفتي أن يستفصل بسؤاله عن الأسباب التي تتعلق بالأسباب.

١١ ـ على المربي والمفتي أن يوجه السائل إلى ما ينبغي سؤاله أو معرفته.

١٢ ـ تحريم ابنة الأخ من الرضاع.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في نكاح الربيبة التي ليست في الحجر: فذهب بعضهم إلى أن الربيبة إن لم تكن في حجره؛ فهي حلال له، وذهب الجمهور إلى التحريم مطلقاً.

والمختار: أن التحريم مطلقاً، والتخصيص خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

قال ابن الملقن (١٧٢/٨): «قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من ذكرنا وكل من لم نذكر من علماء الأمصار على خلاف قولِ داود».

❋ ❋ ❋

الحديث السادس بعد الثلاثمئة

۞ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرأَةِ وَعَمَّتِها، ولا بَيْنَ المَرأةِ وخالَتِها».**

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩ و٥١١٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

۞ غريب الحديث:

«يجمع»: في النكاح أو الوطء بملك اليمين.

۞ الشرح الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد، ومن ذلك أنها حثَّت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقاطع، والبغضاء.

فلما أباح الشارع تعدد الزوجات؛ لما قد يدعو إليه من المصالح وكان ـ غالباً ـ جمع الزوجات عند الرجل، يورث بينهن العداوة والبغضاء، لما يحصل من الغَيْرَةِ، نهى أن يكون التعدد بين القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب.

فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ

وابنة الأخت على الخالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب؛ فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخصص عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها.

٢ ـ دليل على تخصيص عموم الكتاب؛ وهو قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣ ـ قبول خبر الواحد في الأحكام.

٤ ـ الحكمة في هذا التحريم ما يؤدي إليه من التباغض والتقاطع، وينتج منه قطيعة الأرحام.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٧٧/٨ ـ ١٧٨): «هذا الحديث دليل للعلماء كافة على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية ـ وهي أخت الأب، وأخت الأم ـ، أو مجازية ـ وهي أخت أب الأب، أو أب الجد وإن علا، أو أخت أم الأم، أو أم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت ـ، فكله بالإجماع يحرم الجمع بينهن...

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة وعثمان البتّي يجوز، واحتجوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]! وهم محجوجون بهذا الخبر وغيره من الأخبار الصحيحة، بل لا يعتد بخلافهم والآية خصت بهذه الأخبار.

والصحيح ـ الذي عليه جمهور الأصوليين ـ: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله، وادعى بعضهم أن هذه الأخبار متواترة».

وقال (٨/١٧٩):

«الجمع بين باقي الأقارب كبنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما جوّزه العلماء كافة.

وشذّ بعض السلف في ذلك، وكأنه نظر إلى المعنى في المنع بين الأختين من إفضائه إلى قطيعة الرحم، ويجوز الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها عند الجمهور، ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة، وخالف الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى فيه، ويرده قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]».

* * *

الحديث السابع بعد الثلاثمئة

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إِنّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَن تُوفُوا به: ما اسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١).

ـ وكتاب النكاح ـ باب الشروط في النكاح (٥١٥١).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النكاح ـ باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

راوي الحديث:

هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن رفاعة الجهني، كان عالماً بكتاب الله وبالفرائض، فصيحاً شاعراً مفوّهاً، له هجرة وسابقة، وكان

من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وروى عنه خلق كثير من التابعين، توفي سنة ثمان وخمسين، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

الوفاء بالشروط في النكاح.

الشرح الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح.

فيشترط على صاحبه شروطاً؛ ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح.

لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم ـ لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج ـ فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه، هو ما اسْتحِلَّ به الفرج، وبُذِلَ من أجله البضع.

فقه الحديث:

١ ـ وجوب الوفاء بالشروط مطلقاً، وشروط النكاح بين الزوجين، خصوصاً التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده.

٢ ـ كل شرط في النكاح لا يخالف الشرع واجبٌ الوفاء به.

٣ ـ كل شرط في النكاح يخالف الشرع واجبٌ الابتعاد عنه.

٤ ـ شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم؛ لكونها استحق بها الفروج.

* * *

الحديث الثامن بعد الثلاثمئة

۞ عن عبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نهَى عنِ الشِّغارِ. والشِّغار: أن يزوج الرجل ابنته؛ على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما الصداق».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب الشغار (٥١١٢).

ـ وكتاب الحيل ـ باب الحيلة في النكاح (٦٩٦٠).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥) (٥٧).

تنبيهات:

١ ـ ليس عند الشيخين قوله: «نكاح».

٢ ـ في بعض «النسخ» جعل تفسير الشغار في صلب الحديث، وبعضها جعل التفسير منفصلاً عنه.

وذلك راجع إلى الاختلاف: هل هو مدرج من كلام الرواة، أم مرفوع عن الرسول ﷺ؟

قلت: والصواب رفعه؛ لأنه لا يلزم من كون الراوي لم يرفعه أن لا يكون مرفوعاً في نفس الأمر، فقد ثبت ذلك من حديث أبي هريرة عند مسلم.

قال ابن الملقن (١٨٩/٨): «وكيف ما كان؛ فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ؛ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي؛ فمقبول؛ لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

تحريم نكاح الشغار.

۞ غريب الحديث:

«**الشغار**»: الرفع لغة، فأخذ منه صورة هذا النكاح حيث رفع كل من الوليين عن موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها.

۞ الشرح الإجمالي:

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة؛ يقابل ما تبذله من بضعها.

ولهذا؛ فإن النبيّ ﷺ نهى عن هذا النكاح الجاهلي: الذي يظلم به الأولياء مولياتهم؛ إذ يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوّجوهم مولياتهم بلا صداق.

فهذا ظلم وتصرف في أبضاعهن بغير ما أنزل الله، وما كان كذلك؛ فهو محرم باطل.

➤ فقه الحديث:

١ ـ تحريم نكاح الشغار، وسمي بذلك؛ لِخُلُوِّهِ من الصداق، وقيل: مأخوذ من أصله اللغوي، فالشغار أصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب؛ إذا رفع رجله؛ ليبول، وشغرت المرأة؛ إذا رفعت رجلها عند الجماع، كأنه يقال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل ابنتك.

والأول هو الصواب؛ حيث ورد تفسيراً في الحديث، فإن كان مرفوعاً؛ فهو المقصود، وإن كان موقوفاً؛ فمقبول؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

٢ ـ العلة في تحريمه وفساده: خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: «وليس بينهما صداق».

٣ ـ ذكر البنت في تفسير الشغار هو مثال، وقد اتفق أهل العلم على أن غير البنت ـ كالأخت، وبنت الأخ، وغيرهن ـ كالبنات في ذلك.

٤ ـ نكاح الشغار باطل، ولذلك يفرق بينهما؛ كما ثبت عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وهو قول جمهور العلماء، واختاره أستاذنا عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في «الأنكحة الباطلة».

٥ ـ وجوب النصح للمولية؛ فلا يجوز تزويجها ممن لا يحفظها ويبذل الخير لها ويكون كفواً لها.

* * *

الحديث التاسع بعد الثلاثمئة

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن نِكاح المُتْعةِ يَوْمَ خَيْبَر، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأَهْليةِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر (٤٢١٦).

ـ وكتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٥١١٥).

ـ وكتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٣).

ـ وكتاب الحيل ـ باب الحيلة في النكاح (٦٩٦١).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النكاح ـ باب نسخ المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٧) (٣٠).

تنبيه:

ليس عند الشيخين قوله: «نكاح».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع والعشرين.

موضوع الحديث:

تحريم نكاح المتعة.

غريب الحديث:

«نكاح المتعة»: نكاح الرجل المرأة إلى أجل مسمى، بدون نية استمرار العقد، ودوام العشرة، ولا لمقاصد الشرع في النكاح؛ بل لمحض الشهوة فقط، وبعد ذلك يتراجعان أو ينفصلان، ويتكرر هذا مع أي امرأة ولأي وقت طال أم قصر!

«خيبر»: بلدة معروفة مشهورة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل.

الشرح الإجمالي:

سنَّ الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها.

وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح، فهو باطل.

ومن هنا حرم نكاح المتعة، وهو: أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام؛ لداعي الضرورة.

ولكن ما في هذا النكاح من المفاسد، من اختلاط في الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفاسد رَبَتْ على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ نكاح المتعة كان حلالاً في أول الإسلام للضرورة.

٢ ـ نسخ التحليل المذكور، وإثبات التحريم وتأكيده وتأبيده.

٣ ـ نكاح المتعة يترتب عليه مفاسد؛ كاختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير عقد صحيح.

٤ ـ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها رجس.

تنبيهات:

١ ـ أجمع علماء الأمصار على تحريم نكاح المتعة؛ إلا الروافض! وتعلّقوا بالأحاديث الواردة بإباحتها؛ لكن تعاموا أنها منسوخة، وأصبحت المتعة عندهم فوضى جنسية لا يقرّها عقل ولا يبيحها نقل... بل صورة أخرى عن مذهب مزدكِ المجوسي.

وحسبنا في ردّ باطلهم أن راوي حديث تحريم نكاح المتعة هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عميد آل البيت الأطهار ومن مقدّمي الصحابة الأبرار.

٢ ـ كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول بإباحتها، وقد ثبت عنه أنه رجع عن ذلك.

* * *

الحديث العاشر بعد الثلاثمئة

۞ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**لا تُنكَحُ الأَيِّمُ حَتّى تُستَأْمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستَأْذَنَ**»، قالوا: يا رسولَ اللّهِ! فكيف إذنها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦).

ـ وكتاب الحيل ـ باب في النكاح (٦٩٦٨ و٦٩٧٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤١٩) (٦٤).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

نكاح المرأة برضاها واستئذانها في ذلك.

✍ غريب الحديث:

«**الأيم**»: المرأة التي فارقت زوجها بعد نكاح، والمراد: الثيب خاصة؛ فإنها جعلت مقابلة للبكر.

«**تستأمر**»: أي: لا بدّ من طلب الأمر من الثيب حتى يعقد عليها.

۞ الشرح الإجمالي:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها.

وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر؛ في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفيه بنظرها؛ فهي التي تريد أن تعاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها.

فلهذا نهى النبيّ ﷺ أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها؛ فتأمر.

كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن في ذلك ـ أيضاً ـ فتأذن.

بما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو: الإذن، كما اكتفى بسكوتها؛ دليلاً على رضاها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن نكاح المرأة التي فارقت زوجها بعد نكاح قديم حتى تستأمر، وقد رد النهي بصيغة النفي؛ ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه غير صحيح.

٢ ـ من شروط صحة عقد النكاح موافقة المرأة.

٣ ـ الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة.

٤ ـ النهي عن نكاح المرأة البكر أو البنت التي لم تتزوج حتى تستأذن.

٥ ـ أن سكوت البكر يكفي في بيان رضاها وموافقتها، وذلك؛ لغلبة الحياء عليها.

٦ ـ أن سكوت الأيم لا يكفي، فلا بدّ من النطق.

٧ ـ الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد.

٨ ـ الحديث دال على اشتراط الولي في النكاح؛ لأنه هو الذي يستأمر ويستأذن، وهو شرط لصحة عقد النكاح عند جماهير العلماء؛ وهو الحق بلا مثنوية.

٩ ـ استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد؛ لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ؛ فردّ نكاحها. أخرجه البخاري.

* * *

الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمئة

۞ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: «جاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِندَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ، فَطَلَّقَني، فَبَتَّ طلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَه عبدَالرحمٰن بن الزبير، وإنّما معه مثل هدبةِ الثَّوبِ، فَتَبَسَّم رسولُ الله ﷺ، وقال: **«أَتُريدينَ أن تَرْجِعي إلى رِفاعَةَ؟ لا؛ حتَّى تَذوقِي عُسَيلَتَه، وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ»**.

قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظرُ أن يُؤذن له، فنادى: يا أبا بكر! ألا تسمع إلى هذه ما تجهرُ به عند رسول الله ﷺ؟

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في«صحيحه» في:

ـ كتاب الشهادات ـ باب شهادة المختبي (٢٦٣٩).

ـ وكتاب الطلاق ـ باب من جوّز الطلاق الثلاث؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (٥٢٦٠ و٥٢٦١)، وباب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام (٥٢٦٥)، وباب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها (٥٣١٧).

ـ وكتاب اللباس ـ باب ثياب الخضر (٥٨٢٥).

ـ وكتاب اللباس ـ باب الإزار المهدّب (٥٧٩٢).

ـ وكتاب الأدب ـ باب التبسم والضحك (٦٠٨٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ با لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (١٤٣٣) (١١١).

واللفظ لمسلم إلا أحرفاً يسيرة.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.

غريب الحديث:

«البت»: القطع.

«هدبة الثوب»: هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، والمراد: أن ذَكَرَهُ يشبه الهدبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار.

«عسيلته»: حلاوة الجماع الذي يحصل عند تغييب الحشفة في الفرج.

۞ الشرح الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبيّ ﷺ فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة، فبتَّ طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده عبدالرحمٰن بن الزَّبِير؛ فلم يستطع أن يمسها؛ لأن ذَكَرَهُ ضعيف رِخْوٌ، لا ينتشر.

فتبسم النبيّ ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها: الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة؛ حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبدالرحمٰن قد حلَّت له.

ولكن النبيّ ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بدّ ـ لحل رجوعها إلى رفاعة ـ من أن يطأها زوجها الأخير.

وكان عند النبيّ ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد، بالباب ينتظر الإذن بالدخول؛ فنادى خالد أبا بكر، متذمراً من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ، كل هذا، لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال لرسول الله ﷺ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول؛ حتى تنكح رجلاً آخر غير الأول.

٢ ـ أن مجرد العقد على الزوج الثاني لا يكفي في الرجوع إلى الأول، بل لا بدّ من الجماع.

٣ ـ لا بدّ من وجود القدرة على الجماع ومنه الانتشار وقدرة الإيلاج.

٤ ـ جواز خروج المرأة للحاجة.

٥ ـ جواز سؤال المرأة المفتي عمّا يهمها.

٦ ـ لا حياء في السؤال والبحث عن الحق.

٧ ـ الحرص على الأدب عند العلماء والحكام ومن ذلك عدم رفع الصوت بين أيديهم.

٨ ـ لا بأس بالتصريح بالأشياء التي يستحي منها للحاجة، فقد أقرّها النبي ﷺ على ذلك، وتبسّم من كلامها.

٩ ـ حسن خلق النبي ﷺ وسعة صدره وطيب نفسه.

١٠ ـ غيرة أصحاب رسول الله ﷺ، وتعظيمهم لرسول الله ﷺ، وتنزيههم له عما لا يجوز.

❋ ❋ ❋

الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمئة

۞ عن أنس بنِ مالك ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «مِن السُّنَّة إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيبِ: أَقَامَ عِنْدها سَبْعاً ثم قَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيبَ: أقامَ عِنْدها ثَلاثاً ثُمّ قَسَمَ».

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النكاح ـ باب إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣)، وباب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الرضاع ـ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦١).

تنبيهات:

١ ـ ليس عند مسلم قوله: «ثم قسم».

٢ ـ قول أبي قلابة عند البخاري في الموضع الثاني معلقاً، وعند مسلم بلفظ: قال خالد: «ولو شئت لقلت فيه..».

ولا منافاة بينهما أن يكون كل منهما قال ذلك؛ كما في «فتح الباري» (٢٢٥/٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

مقدار ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

الشرح الإجمالي:

العدل في الْقَسْمِ بينَ الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن ظلم، ومن مال جاء يوم القيامَة وشِقُّه مائل، وذلك من جنس عمله.

فيجب العدل بينهن فيما هو من مُكنَةِ الإنسان وطاقته، وما لا يقدر عليه ـ مما هو في غير استطاعته كالوطء ودواعيه مما يكون أثر المحبة ـ فهذا خارج عن طوقه، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها.

ومن القسم الواجب أنه من تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً يؤنسها، ويزيل وحشتها وخجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية.

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً؛ لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى.

وهذا الحكم الرشيد الذي جاء في هذا الحديث مرفوع؛ لأن الرواة إذا قالوا: من السنة؛ فلا يقصدون إلا سنّة النبي ﷺ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ إن السنّة في البكر الإقامة عندها سبعاً؛ ليؤنسها؛ ويزيل وحشتها.

٢ ـ أن السنّة في الثيب الإقامة عندها ثلاثاً؛ لكونها أقل حاجة إلى هذا من البكر.

٣ ـ وجوب العدل بعد ذلك بين الزوجات.

٤ ـ أن الإقامة عند العروس حق ثابت في الشرع.

٥ ـ أن قول الصحابي: من السنّة كذا؛ في حكم المرفوع.

تنبيهات:

قال الحافظ في «الفتح»:

١ ـ يُكره أن يتأخر في السبع، أو الثلاث عن صلاة الجماعة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها؛ نصّ عليه الشافعي.

٢ ـ قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٦٣ ـ ٥٦٤):
«وأفرط بعض الفقهاء المالكية؛ فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة!

وهذا ساقط مناف للقواعد؛ فإن مثل هذه الآداب أو السنن لا يترك له الواجب.

ولما شعر بهذا بعض المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذراً: توهم أن قائله يرى الجمعة فرض كفاية، وهو فاسد جداً؛ لأن قول هذا القائل متردد، محتمل أن يكون جعله عذراً، أو أخطأ في ذلك.

وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلّت عليه النصوص، وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان».

٣ ـ وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث؛ فلو فرّق لم يحسب على الراجح؛ لأن الحشمة لا تزول به.

* * *

الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمئة

عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَحَدَهُم إذا أَرَادَ أن يَأْتِيَ أَهْلَه قالَ: بِسْمِ اللّهِ، اللّهُمَّ! جَنِّبنا الشَّيطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ ما رَزَقْتَنا؛ فَإِنَّه إِنْ يُقدَّرَ بَيْنَهُما ولدٌ في ذلك؛ لَمْ يَضُرَّه الشَّيطَانُ أَبَداً»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع (**١٤١**).

ـ وكتاب بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده (**٣٢٧١ و٣٢٨٣**).

ـ وكتاب النكاح ـ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله (**٥١٦٥**).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا أتى أهله (**٦٣٨٨**).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ والاستعاذة بها (**٧٣٩٦**).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (**١٤٣٤**) واللفظ له.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

ما يقول عند الجماع.

الشرح الإجمالي:

يبيّن النبي ﷺ شيئاً من آداب الجماع، وهو: أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: **«بسم الله»**.

وأن يقول الدعاء النافع: **«اللهمّ جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا»** فإن قدر الله ـ تعالى ـ لهما ولداً من ذلك الجماع، فسيكون ـ ببركة اسم الله ـ تعالى ـ وهذا الدعاء المبارك ـ في عصمة؛ فلا يضره الشيطان.

وبمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقترن بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال.

فقه الحديث:

١ ـ استحباب التسمية والدعاء المذكور قبل الجماع.

٢ ـ فضل هذا الذكر والدعاء.

٣ ـ الاعتصام بالله ـ تعالى ـ لسلامة البدن والدين.

٤ ـ ملازمة الشيطان لابن آدم.

٥ ـ أن الشيطان يؤذي خلافاً للوسوسة.

٦ ـ التبرك باسم الله ـ تعالى ـ.

٧ ـ مشروعية السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ.

فائدة:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٧٦٤): «وقوله ـ عليه السلام ـ: **«لم يضره الشيطان»**؛ يحتمل أن يؤخذ عاماً يدخل تحته الضرر الديني.

ويحتمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة للضرر البدني؛ بمعنى: أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه، وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك: أن يكون الولد معصوماً من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده، ولا بدّ من وقوع ما أخبر عنه ﷺ.

أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن؛ فلا يمتنع، ولا يدل دليل على وجود خلافه. والله أعلم».

وقال البسام في «تيسير العلاّم» (٢/٣٣٠): «وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله: أن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموانع:

فإن وجدت الأسباب وانتفت الموانع؛ وجد المسبب الذي ترتب عليه.

وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت، ولكن حصلت معها موانع؛ لم يقع.

فهنا قد يسمي المجامع، ويستعيذ، ولكن توجد موانع تقتضي أفعال السبب أو ضعفه؛ فلا يتحقق المطلوب.

وبهذا يندفع الإشكال الذي تحير فيه (تقي الدين ابن دقيق العيد) في هذه المسألة».

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمئة

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**إيّاكُم والدُّخولَ على النِّساءِ؟**»، فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسولَ اللّهِ! أفرأَيْتَ الحَموَ؟ قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**».

ولمسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وهب؛ قال: سمعت الليث يقول: الحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوهم.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٥٢٣٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب السلام ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢) (٢٠).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب السلام ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢) (٢١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السابع بعد الثلاثمئة.

۞ موضوع الحديث:

تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

✍ غريب الحديث:

«**إياكم**»: اتقوا الدخول واحذروه.

«**أرأيت الحمو**»: أخبرنا عن حكم خلوة الحمو.

«**الحمو**»: قريب الزوج: من أخ، وابن عم، ونحوهما.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٦٥): «لفظ «الحمو» يستعمل عند الناس اليوم في أبي الزوج، وهو محرم من المرأة لا يمتنع

دخوله عليها، ولذلك فسّره الليث بما يزيل هذا الإشكال، وحمله على من ليس بمحرم؛ فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة».

«الحمو الموت»: شبه «الحمو» بالموت؛ لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر من الهلاك الديني؛ لأن العرب تصف الشيء المكروه بالموت، ولأن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكبر؛ لتمكنه من الوصول للمرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي.

۞ الشرح الإجمالي:

يحذر النبيّ ﷺ من الدخول على النساء الأجنبيات، والخلوة بهن؛ فإنه ما خلا رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما؛ فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية والشهوات خطافة؛ فتقع المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه.

فقال رجل: أخبرنا يا رسول الله، عن الحمو الذي هو قريب الزوج، فربما احتاج إلى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة؟

فأخبر ﷺ: **«أن الحمو الموت»**؛ لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استنكار ذلك، فيخلو بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبة، فيكون الهلاك الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلواته بنسائكم، إن كنتم غيورين».

➢ فقه الحديث:

١ ـ التحذير من تعريض النفس للفتن.

٢ ـ بيان عظم الفتنة بالنساء الأجنبيات والخلوة بهن.

٣ ـ مشروعية السؤال عن الأمر المشكل.

٤ ـ حسن السؤال من الأدب، بل قيل: إنه نصف العلم.

٥ ـ أن الخلوة بالأجنبية سبب للفتنة، والوقوع في الفاحشة التي تؤدي إلى الرجم حتى الموت.

٦ ـ تحريم الخلوة بالأجنبية ولو كانت مع أقرب الناس وأحبهم إليك.

٧ ـ التحريم من باب تحريم الوسائل؛ لأن لها حكم المقاصد على الأغلب.

٨ ـ لا فرق بين المرأة الصغيرة الشابة وبين الكبيرة العجوز.

٩ ـ هذه الأحاديث كلها في بيان الآداب الإسلامية السامية العالية الغالية التي تكفل بتحقيق مجتمع تغمره وتعمره الفضيلة وتطمس معالم الرذيلة إن تمسك بها المسلمون.

١٠ ـ بيان محاسن الشريعة.

١١ ـ الإسلام دين أدب.

١٢ ـ اهتمام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بجانب التربية.

١٣ ـ يؤخذ من الحديث السؤال عما يلزم أن يكون داخلاً في العموم؛ فإن الدخول على النساء يعمّ الحمو وغيره.

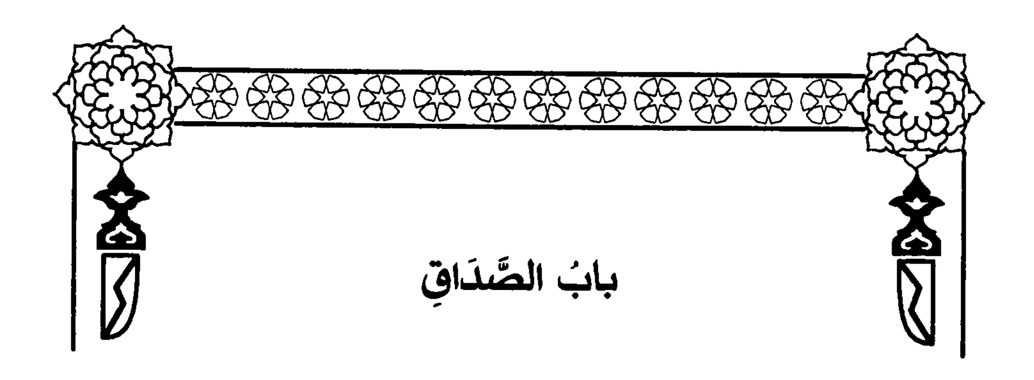
١٤ ـ ويؤخذ من الحديث الجواب بأمر يلزم فيه التغليظ في النهي والتحذير من ارتكابه، ولذلك شبّه الحمو بالموت.

لطيفة:

كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يأمر العزّاب ألاّ يسكنوا بين المتأهلين، وألاّ يسكن المتأهل بين العزّاب.

وهكذا فعل المهاجرون عند مقدمهم المدينة على عهد رسول الله ﷺ.





باب الصَّدَاقِ

الصداق: ـ بفتح الصاد وكسرها ـ من الصدق: لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة.

وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت:

صداق ومهر ونحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم: النكاح؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٣٣]، والطول؛ لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، والنفقة والرصاص وهو: المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح والوطء.

وشرعاً: هو: الْعِوَضُ الذي في النكاح للمرأة بمقابل استباحة الزوج بضعها وهو مشروع في الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب: فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وأما السنّة، ففعله، وتقريره، وأمره، وأحاديث الباب داخلة على ذلك.

وأجمع العلماء على مشروعيته؛ لتكاثر النصوص فيه.

وهو مقتضى القياس؛ فإنه لا بدّ من الاستباحة بالنكاح، ولا بدّ لذلك من العوض.

ولم يجعل الشرع حدّاً لأكثره ولا لأقله، إلاّ أنه يستحب تخفيفه.

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمئة

۞ عن أَنس بن مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَعْتَقَ صفيةَ، وجعل عِتْقَهَا صَداقَهَا».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النكاح ـ باب من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٥).

تنبيه:

زعم القاضي عياض؛ أن قوله: «وجعل عتقها صداقها» غير مسند بل هو موقوف.

قال ابن الملقن (٨/ ٢٨٠): «وبما قاله نظر لا يخفى، فإنه أخبر بما حضره وعلمه، وأي إسناد أكثر من هذا».

وروي عن صفية نفسها قالت: «أعتقني النبيّ ﷺ وجعل عتقي صداقي»؛ فهذا شاهد على أن قوله: «وجعل عتقها صداقها» مرفوع.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

وصفية بنت حيي بن أخطب ـ رضي الله عنها ـ تقدمت في الحديث الثاني عشر بعد المئتين.

موضوع الحديث:

استحباب عتق الأمة ثم يتزوجها.

غريب الحديث:

«وجعل عتقها صداقها»: فيه أقوال:

١ ـ أعتقها بشرط أن ينكحها؛ فلزمها الوفاء، وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك.

٢ ـ جعل نفس العتق صداقاً.

٣ ـ أعتقها على شرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها؛ فتزوجها به.

٤ ـ أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المآل.

وهذا الأخير هو أقرب الأقوال للحديث، وأصحها قاله النووي، وأقره ابن الملقن.

الشرح الإجمالي:

كانت صفية بنت حُيَيٍّ ـ أحد زعماء بني النضير ـ زوجة لكنانة بن أبي الحقيق؛ فقتل عنها يوم خيبر.

وقد فتح النبيّ ﷺ خيبر عَنْوَةً، فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السَّبْي.

ووقعت صفية في قسم دِحْيَةَ بن خليفة الكلبي، فعوَّضه عنها غيرها، واصطفاها لنفسه، جبراً لخاطرها، ورحمة بها لعزّها الذاهب.

ومن كرمه إنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة، بل رفع شأنها، بإنقاذها من ذُلِّ الرِّقِّ، وجعلها إحدى أمهات المؤمنين.

وذلك: أنه أعتقها، وتزوجها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن صفية كانت أمة قبل زواجها من رسول الله ﷺ، ثم صارت حرة بعد زواجها منه.

٢ ـ في هذا الفعل حث على عتق الإماء.

٣ ـ جواز عتق الأمة على أن يكون هذا مهراً لها وتكون زوجته.

٤ ـ جواز كون مهر الزواج منفعة دينية أو دنيوية.

٥ ـ أن زواج النبي ﷺ منها لم يكن لمحض شهوته، بل يتألف أهلها ليدخلوا في الإسلام، ورحمة بها؛ إذ كان والدها من الأسياد في قومها.

٦ ـ يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها، وقد صحّ أن له أجران؛ كما في حديث أبي موسى الأشعري المتفق عليه.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً.

والصحيح المختار: جوازه عملاً بهذا الحديث؛ لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام العموم.

وأما ادعاء الخصوصية؛ فلا بدّ من دليل، ولو وجد؛ لنقل.

والحديث على القياس الصحيح؛ لأن السيد مالك لرقبة أمته ومنفعتها ومنفعة وطئها، فلو أعتق شيئاً واستبقى آخر تحت تصرفه؛ فما المانع من ذلك وما المحذور؟

قال الترمذي في «الجامع» (٣/٤١٤): «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم...» ورجحه بقوله: والقول الأول أصح، وبه قال ابن حزم في «المحلى» (٩/٥٠١ و٥٠٧).

***

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمئة

۞ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جاءَتْه امرأَةٌ، فقالت: إنّي وَهَبْتُ نَفْسي لَك، فَقامَتْ طَويلاً، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللّهِ! زَوِّجْنيها إن لَم يَكُن لَك بِها حاجَةٌ، فقال: **«هَلْ عِنْدَكَ مِن شَيْءٍ تَصْدُقُها؟»**، فقال: ما عِنْدي إلا إِزاري هذا! فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إِزارُكَ إنْ أَعْطَيْتَها جَلَسْتَ ولا إِزارَ لَكَ، فالْتَمِسْ شَيْئاً»**، قال: ما أَجِدُ، قال: **«الْتَمِسْ ولو خَاتَماً من حَديدٍ»**.

فالتَمَسَ؛ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ من القرآنِ؟»**، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **«زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ مِن القرآنِ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوكالة ـ باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (**٢٣١٠**).

ـ وكتاب فضائل القرآن ـ باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه (**٥٠٢٩**)، وباب القراءة عن ظهر القلب (**٥٠٣٠**)، وباب تزويج المعسر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (**٥٠٨٧**)، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (**٥١٢١**)، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج (**٥١٢٦**)، وباب إذا كان الولي هو الخاطب (**٥١٣٢**)، وباب السلطان ولي؛ لقول النبي ﷺ: **«زوجناكها بما معك من القرآن»** (**٥١٣٥**)، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: **«قد زوجتك بكذا وكذا»** جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت (**٥١٤١**)، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق (**٥١٤٩**)، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد (**٥١٥٠**).

ـ وكتاب اللباس ـ باب خاتم الحديد (٥٨٧١).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ (٧٤١٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٤٢٥) (٧٦).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٢٨٤ ـ ٢٨٥) بعدما أورد الحديث من «الصحيحين»: «ومقصودي بإيرادي الحديث من «الصحيحين» أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجده فيهما ولا في أحدهما».

قلت: وهذا يدل على أن المصنف ـ رحمه الله ـ ينقل من حفظه، ولذلك حصلت له أوهام؛ فإن الحفظ خوّان.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الخامس والثلاثين بعد المئة.

موضوع الحديث:

المهر بالعروض وغيرها من قليل أو كثير.

غريب الحديث:

«وهبت نفسي لك»: أعطيتك نفسي من غير عوض.

«طويلاً»: قياماً طويلاً.

«إزاري»: ما يشدّ على الوسط، ويغطي النصف السفلي من الرجل.

۞ الشرح الإجمالي:

خصّ النبيّ ﷺ بأحكام ليست لغيره، منها: تزوُّجه من تهب نفسها له بغير صداق؛ كما في آية الأحزاب: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها؛ لعلها تكون إحدى نسائه، فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لم يردَّها؛ لئلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلست، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا إن لم يكن لك بها حاجة.

وبما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: **«هل عندك من شيء تصدقها؟»**

فقال: ما عندي إلا إزاري.

إذا أصدقها إزاره يبقى عرياناً لا إزار له، فلذلك قال له: **«التمس، ولو خاتماً من حديد»**.

فلما لم يكن عنده شيء قال: **«هل معك شيء من القرآن؟»** قال: نعم.

قال ﷺ: **«زوجتكها بما معك من القرآن»**؛ لتعلمها إياه، فيكون صداقها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز وهب المرأة نفسها للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاصة؛ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٢ ـ جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح الذي يرجى بركته، وحصول السعادة بزواجه وصحبته.

٣ ـ جواز طلب المرأة للزواج إن أعجبت الرجل.

٤ ـ جواز توكيل الإمام من قِبَل المرأة التي لا ولي لها في الزواج وغيره.

٥ ـ وجوب الصداق في النكاح.

٦ ـ جواز إظهار الفقر والقلة عند الحاجة والمصلحة.

٧ ـ توجيه الكبير رعيته، والمربي أبناءه ـ برفق ـ لما يهمهم وفيه مصلحتهم.

٨ ـ جواز كون الصداق شيئاً يسيراً.

٩ ـ جواز التزوج على حفظ القرآن وعلى تعليمه.

١٠ ـ مشروعية تزوج المعسر والتيسير عليه.

١١ ـ جواز النظر للمرأة عند إرادة النكاح.

١٢ ـ جواز كون المهر منفعة من غير المال.

١٣ ـ التيسير في أمر الزواج، وتسهيله على الرجال.

١٤ ـ صحة النكاح بأي لفظ، أو ألفاظ يتعارف عليها الناس، وليست توقيفية.

١٥ ـ أن المهر حق وملك للمرأة، ليس للرجل فيه نصيب.

١٦ ـ فضل حفظة القرآن والعاملين على تعليمه وتحفيظه.

١٧ ـ الحثّ على العمل بتعلُّم القرآن وتعليمه.

١٨ ـ حسن خلق رسول الله ﷺ ولطفه، حيث لم يرد الواهبة نفسها، بل سكت وسهل لها رجلاً آخر.

١٩ ـ لا حدّ لأقل المهر.

٢٠ ـ جواز الخطبة على خطبة الآخر إذا علم أنه لا يرغب فيها.

تكميل:

احتج بعض أهل العلم بجواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٢٣/١٠): «استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته».

قلت: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبيّ ﷺ رأى بعض أصحابه وفي يده خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد فقال: **«هذا شر؛ هذا حلية أهل النار»**، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

وقد زدت المسألة بسطة وبياناً في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٢٣٣/٣ ـ ٢٣٥)؛ فانظره غير مأمور.

* * *

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمئة

عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأى عَبْدَالرَّحمٰنِ بنَ عوفٍ، وَعَليه رَدْع زَعْفَران، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَهْيَمْ؟»**، فقال رسولَ اللّهِ! تَزَوَّجْتُ امرأةً، فقال: **«ما أَصْدَقْتُهَا؟»**، قال: وَزنُ نواةٍ من ذَهَبٍ، قال: **«فَبارَكَ اللّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في قول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾ (٢٠٤٩).

ـ وكتاب الكفالة ـ باب قول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٢٢٩٣).

ـ وكتاب مناقب الأنصار ـ باب إخاء النبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣٧٨١)، وباب كيف آخى النبيّ ﷺ بين أصحابه (٣٩٣٧).

ـ وكتاب النكاح ـ باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رواه عبدالرحمٰن بن عوف (٥٠٧٢)، وباب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٥١٤٨)، وباب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣)، وباب كيف يدعى للمتزوج (٥١٥٥)، وباب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٧).

ـ وكتاب الأدب ـ باب الإخاء والحلف (٦٠٨٢).

ـ وكتاب الدعوات ـ باب الدعاء للمتزوج (٦٣٨٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٤٢٧) (٧٩).

تنبيه:

في سياق المصنف اختلاف يسير عما في «الصحيحين»، والحديث بلفظ المصنف عند أبي داود (٢١٠٩) سواء، إلا قوله: **«فبارك الله لك»** فليست عنده.

قلت: وإسناده صحيح.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

وأما عبدالرحمٰن بن عوف، فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، من السابقين الأولين، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان بينهما قصة عجيبة في معاني الإخاء في الله، وكان ـ رضي الله عنه ـ تاجراً حاذقاً، وكان من الأجواد المشهورين، توفي سنة (٣١هـ) أو (٣٢هـ) وهو من أبناء السبعين.

موضوع الحديث:

حكم وليمة العرس وما يقال للمتزوج.

غريب الحديث:

«الردع»: أثر الزعفران.

«مهيم»: كلمة يمانية، بمعنى: ما أمرك، وما شأنك.

«وزن نواة من ذهب»: معيار للذهب وزن خمس دراهم.

«أوْلَم»: مشتق من الوليمة؛ وهي: طعام العرس.

الشرح الإجمالي:

رأى النبيّ ﷺ على عبدالرحمٰن بن عوف شيئاً من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفى أثره.

فسأله ـ بإنكار ـ عن هذا الذي عليه؛ فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فرخص له في ذلك.

ولما كان ﷺ حَفِيّاً بهم، عطوفاً عليهم، يتفقد أحوالهم؛ ليقرهم على الحسن منها، وينهاهم عن القبيح، سأله عن صداقه لها.

فقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب.

فدعا الله له ﷺ بالبركة، وأمره أن يُولِمَ من أجل زواجه ولو بشاة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ كراهة التطيب بما يظهر أثره ولونه للرجال.

٢ ـ يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

٣ ـ فيه استحباب تسمية الصداق.

٤ ـ بيان ما كان عليه الصحابة من عدم التغالي في مهر النكاح؛ فعبدالرحمٰن بن عوف من مياسير الصحابة وأغنيائهم، وعمل بالسنّة في قلة المهر.

٥ ـ استحباب الدعاء بالبركة للمتزوج.

٦ ـ مشروعية الوليمة للعرس، ومن فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس.

٧ ـ يستحب للموسر أن يولم بأكثر من شاة.

٨ ـ لا يجب على العروس أن يدعو كل الناس، وبخاصة الأغنياء والوجهاء؛ فهذا رسول الله ﷺ لم يُدع ولم يعتب على عبدالرحمٰن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ.

٩ ـ عدم التكلف في الإعداد للزواج، مما عمّ به البلاء وطمَّ في زماننا هذا.

١٠ ـ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ علموا السّنّة وعملوا بها، فهل من متبع لسبيلهم؟ وهل من مستمسك بفهمهم؟ وهل من عامل بهذا وذاك؟ كدنا لا نرىٰ هذا إلا على الألسنة وفي الكتب والمحاضرات إلا من أراد الله به الخير، وقليل ما هم، والله المستعان.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في عدم إنكار رسول الله ﷺ التزعفر على عبدالرحمٰن بن عوف.

وأصح الأقوال في ذلك: أنه تعلق به طيب العروس ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت النهي عن طيب النساء كالزعفران والخلوق؛ لأنه شعار النساء.

٢ ـ اختلف العلماء في حكم الوليمة.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٧٠): ««أولم» صيغة أمر، محمولة عند الجمهور على الاستحباب، وأجراها بعضهم على ظاهرها، فأوجب ذلك».

قلت: الصواب وجوب الوليمة إجراءً للنص على ظاهره ولا قرينة تصرفه.

ولحديث بريدة بن الحصيب الذي أخرجه أحمد وغيره بإسناد حسن: لما خطب علي فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنه لا بدّ للعرس من وليمة»**.

قال: فقال سعد: على كبش، وقال فلان: على كذا وكذا من ذرة.

تكميل:

من آداب الوليمة:

١ ـ أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، فعن أنس عند أبي يعلى بسند حسن: «تزوج النبيّ ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام».

٢ ـ أن يدعى إليها الصالحون فقراء أو أغنياء؛ لحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عند أبي داود والترمذي وأحمد بإسناد صحيح قال ﷺ: **«لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»**.

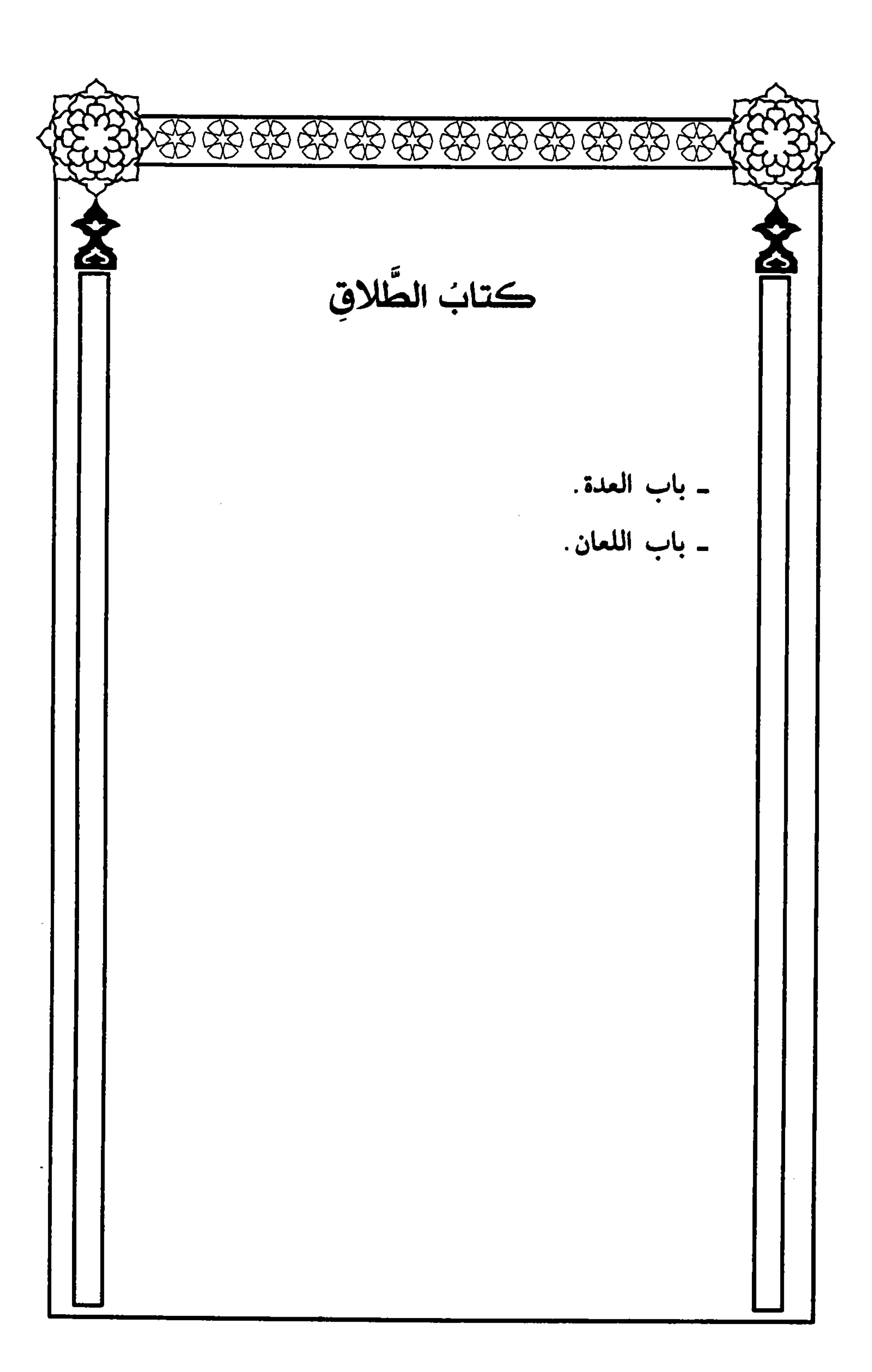
٣ ـ جواز الوليمة بغير اللحم؛ كما في حديث أنس المتفق عليه: «أقام النبيّ ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية، فدعوت

المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن».

٤ ـ استحباب مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة؛ لحديث أنس المتفق عليه في قصة زواجه ﷺ بصفية قال: «حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبيّ ﷺ عروساً فقال: **«من كان عنده شيء؛ فليجئ به»** قال: وبسطنا نطعاً فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن حتى سووا حيساً؛ فكانت وليمة رسول الله ﷺ.

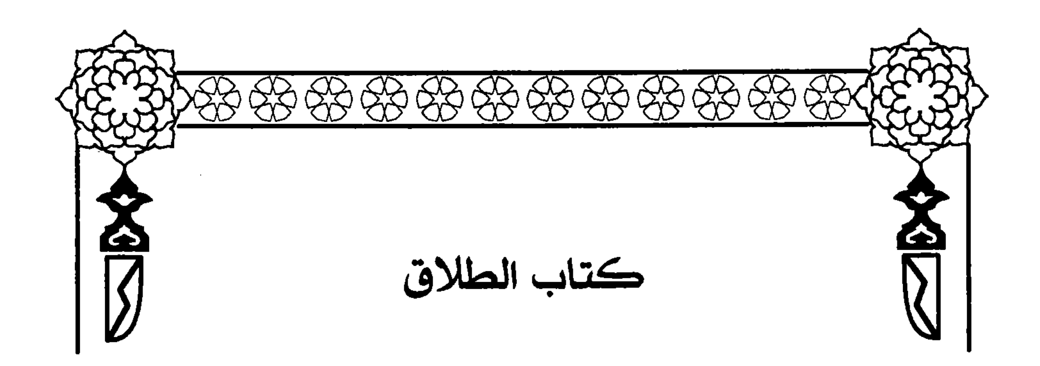
٥ ـ ولا يجوز تخصيص الأغنياء بالدعوة؛ لحديث أبي هريرة الصحيح قال ﷺ: **«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويمنعها المساكين، ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»**.





كتابُ الطَّلاقِ

- باب العدة.
- باب اللعان.



كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة: حل القيد، مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال.

وفي الشرع: اسم لحَلِّ عقدة النكاح.

وحكمه ثابت في الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فنحو: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.

وأما السنّة، فقوله وفعله وتقريره ﷺ ورد بذلك، وأحاديث الباب تغني، والأمة مجمعة عليه.

والقياس يقتضيه؛ فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحه وأغراضه؛ فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة.

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمئة

۞ عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أنه طَلَّق امرأَتَه وَهِي حائِضٌ، فَذَكر ذلك عُمَرُ لِرَسولِ اللّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ منه رسولُ اللّهِ ﷺ، ثم قال: «**لِيُراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فإن بَدا له أن يُطَلِّقَها؛ فَلْيُطَلِّقْها قَبلَ أَنْ يَمَسَّها، فَتِلْكَ العُدَّةُ كَما أمرَ اللّهُ ـ عزّ وجلّ ـ**».

وفي لفظ: «**حتى تَحِيضَ حَيضةً مُسْتَقبَلةً، سوى حَيضَتِها التي طَلَّقَها فيها**».

وفي لفظ: «فَحُسِبَتْ مِن طلاقِها، وَرَاجَعها عَبْدُالله؛ كَما أَمَرَه رَسُولُ اللهِ ﷺ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب التفسير - باب - دون ترجمة - (٤٩٠٨):

- وكتاب الطلاق - باب قول الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (٥٢٥١)، وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٥٢٥٢ و٥٢٥٣)، وباب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ (٥٢٥٨)، وباب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام (٥٢٦٤)، وباب قوله - تعالى -: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين؟ وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٥٣٣٢)، وباب مراجعة الحائض (٥٣٣٣).

- وكتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٦٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١) (١).

والرواية الثانية والثالثة: في حديث واحد.

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١) (٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

تحريم الطلاق البدعي ووقوعه.

الشرح الإجمالي:

طلق عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبيّ ﷺ، فتغيظ غضباً، حيث طلقها طلاقاً لم يوافق السنّة.

ثم أمره بمراجعتها وإمساكها؛ حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض أخرى، ثم تطهر منها.

وبعد ذلك ـ إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها ـ فليطلقها قبل أن يطأها؛ فتلك العِدَّة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء.

ومع أن الطلاق في الحيض مُحرَّم ليس على السنّة؛ فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل ـ رضي الله عنه ـ أمر نبيه؛ فراجعها.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم طلاق الزوجة في حيضتها، وأنه من الطلاق البدعي الذي ليس على أمر السنّة.

٢ ـ أن الطلقة في هذه الحال تحسب، وتقع واحدة.

٣ ـ أن الواجب على من فعل هذا مع زوجته أن يراجعها.

٤ ـ أن الطلاق المشروع يكون في طهر لم يجامع امرأته فيه، ولا يجوز في طهر جامع فيه.

٥ ـ أن المراجعة تكون حتى تكمل حيضتين فتطهر من غير جماع؛ إن أراد الطلاق طلّق، وإن أراد البقاء أبقى عليها.

٦ ـ الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة، ولا وليها، ولا تجديد العقد.

٧ ـ مشروعية إظهار الغضب عند سماع المحرم.

٨ ـ بيان ما كان عليه النبي ﷺ، حيث كان يتغيظ إذا انتهكت محارم الله ـ تعالى ـ.

٩ ـ الأب يتلقى ما على ابنه شفقة وبراً به.

١٠ ـ الطلاق ليس بمحرم ولا مكروه، بل مباح؛ لقوله ﷺ: **«إن بدا له»**، ولا يشترط له سبب، وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**؛ فضعيف لا حجة فيه.

١١ ـ الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو: أن الزوج ربما جامعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، والله أعلم.

➢ اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ إلى وقوع الطلاق البدعي، واستدلوا بأمره ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخا الإسلام ابن تيمية وابن قيّم الجوزية إلى أن الطلاق البدعي لاغٍ لا يقع.

والصواب المختار: أن الطلاق البدعي يقع، ويُؤمر الزوج بمراجعة زوجته وتحسب تطليقة؛ لورود ذلك في بعض ألفاظ الحديث، وهو الراجح رواية ودراية؛ كما فصل ذلك بما لا مزيد عليه شيخنا العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «إرواء الغليل» (٧/١٣٢ ـ ١٣٨) فقال بعد ذلك:

«وجملة القول: إن الحديث مع صحته وكثرة طرقه؛ فقد اضطرب

الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض: هل اعتدّ بها أم لا؟ فانقسموا إلى قسمين:

الأول: من روى عنه الاعتداد بها، وهم حسب الطرق المتقدمة:

الطريق الأولى: نافع، ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ أنه جعلها واحدة.

الطريق الثانية: سالم بن عبدالله بن عمر، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الثالثة: يونس بن جبير، وهي كالتي قبلها.

الرابعة: أنس بن سيرين، وفيها مثل ذلك، وفي رواية عنه: أنه اعتدّ بها، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، ولكن إسناد هذه ضعيف؛ كما سبق بيانه خلافاً للحافظ.

الخامسة: سعيد بن جبير، وفيها قول ابن عمر: أنها حسبت عليه.

الحادية عشر: الشعبي عنه رفعه إلى النبيّ ﷺ.

والقسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها، وهم حسب الطرق ـ أيضاً ـ:

الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: «فردّ النبيّ ﷺ ذلك علي».

السادسة: أبو الزبير عنه مرفوعاً: «فردّها علي ولم يرها شيئاً».

وطريق ثالثة: أوردناها في التي قبلها: عبدالله بن مالك الهمداني عنه مرفوعاً: «ليس ذلك بشيء».

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين، وفي ألفاظهما: تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر، وذلك لوجهين:

الأول: كثرة الطرق، فإنها ستة: ثلاثة منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة، والأخرى ضعيفة.

وأما القسم الآخر، فكل طرقه ثلاث، اثنتان منها صحيحة - أيضاً - والأخرى ضعيفة.

فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفاً، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجح بها على القسم الآخر، لا سيّما وهي في حكم المرفوع، ومن معناها: أن عبدالله بن عمر عمل بما في المرفوع؛ فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة؛ كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر؛ فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي «ولم يرها شيئاً»؛ أي: صواباً، وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً، بخلاف القسم الأول، فهو نصّ في أنه رآها طلاقاً؛ فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيِّم - رحمه الله - بهذا، ولكنه شكّ في صحة المرفوع من هذا القسم فقال (٤/٥٠):

«وأما قوله في حديث ابن وهب عن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة»؛ فلعمر الله! لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدّمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب أو نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، ونرتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله؛ بالوهم والاحتمال».

قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب؛ فهو اعترافه بكون هذه اللفظة نصّ في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت.

وأما الخطأ؛ فهو تشككه في صحتها، ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده... وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتفق عليه بين العلماء: أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيِّم أن يرد حديثه «فردها عليّ ولم يرها

شيئاً» بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير، ونحو ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق.

على أن ابن وهب لم يتفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي؛ كما تقدم، فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر:

«أنه طلق امرأته ـ وهي حائض ـ؛ فأتى عمر النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فجعله واحدة».

وتابعه ـ أيضاً ـ يزيد بن هارون: نا ابن أبي ذئب به.

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن أشكاب: نا يزيد بن هارون.

ومحمد بن أشكاب لم أعرفه الآن، وبقية الرجال ثقات. ثم عرفته؛ فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم، أبو جعفر بن أشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة.

وتابع ابن أبي ذئب: ابن جريج عن نافع عن ابن عمر:

«أن رسول الله ﷺ قال: **هي واحدة**».

أخرجه الدارقطني ـ أيضاً ـ عن عياش بن محمد: نا أبو عاصم، عن ابن جريج.

قلت: ورجاله ثقات كلهم، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري.

ترجمه الخطيب، وقال (١٢/٢٧٩): «وكان ثقة»، فهو إسناد صحيح؛ إن كان ابن جريج سمعه من نافع.

وتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال: «**ثم يحتسب بالتطليقة التي طلّق أول مرة**» وهو صحيح السند؛ كما تقدم.

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ،

وظني أنه لو وقف عليها؛ لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دلّ عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض. والله ـ تعالى ـ هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

تنبيه:

من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبدالسلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ أنه قال في رجل يطلّق امرأته وهي حائض؟ قال ابن عمر: لا يعتدّ بذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٠٩):

«أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح».

وقال ـ أيضاً ـ:

«واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلّق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. قال ابن عبدالبر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة».

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم، وقال: «والجواب عنه مثله».

قلت: ويؤيده أمران:

الأول: أن ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به وهو: نا عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: «لا تعتد بتلك الحيضة».

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق١٧٣/٢) عن ابن معين: نا الثقفي به.

فهو بهذا اللفظ نصّ على أن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة، فسقط الاستدلال المذكور.

والآخر: أن عبيدالله قد روى - أيضاً - عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته. قال عبيدالله: «وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنّة» أخرجه الدارقطني (٤٢٨).

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة؛ كما تقدم، فإن حملت رواية عبيدالله الأولى على عدم الاعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه، والروايات الأخرى عن ابن عمر، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض، والأصل في مثله عدم التناقض، فحينئذ لا بدّ من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبدالبر، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة، وإن لم يمكن؛ فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبيدالله الثانية، ولكن لا داعي للترجيح؛ فالتوفيق ظاهر، والحمد لله.

ثم وقفت على طريق أخرى عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة، وهو: ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط من «الكامل» (٢/١٠٣) عنه عن عمرو بن هرم؛ قال: قال جابر بن زيد:

«لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض، فإن طلقها؛ فقد جاز طلاقه، وعصى ربه، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض؛ فأجازها رسول الله ﷺ، وأمره أن يراجعها، فإذا طهرت طلّقها إن شاء، فراجعها ابن عمر، حتى إذا طهرت طلقها».

وإسناده هكذا: ثنا عمر بن سهل: ثنا يوسف: ثنا داود بن شبيب: ثنا حبيب بن أبي حبيب به.

وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لا بأس بهم؛ غير يوسف وهو ابن ماهان، لم أجد له ترجمة، وعمر بن سهل وهو ابن مخلد

أورده الخطيب في «تاريخه» (٢٢٤/١١) وكناه بأبي حفص البزار، وقال:

«حدّث عن الحسن بن عبدالعزيز الجروي، روى عنه عبدالله بن عدي الجرجاني، وذكر أنه سمع منه ببغداد».

فائدة:

قال شيخنا في «إرواء الغليل» (١٣٦/٧):

«كان تطليق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقد روى حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال:

«كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ (وفي رواية: فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له) فقال: «**يا عبدالله بن عمر! طلق امرأتك**»، [قال: فطلقتها]».

فائدة أخرى هامة:

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ (١٣٧/٧ ـ ١٣٨): روى أبو يعلى في حديث ابن بشار عقب حديث ابن عمر المتقدم بلفظ: «فمه».

عن ابن عون عن محمد (يعني: ابن سيرين) قال: «كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على «نعم» قال ابن عون: «كنا ننزل قول محمد: «لا أدري» على الكراهة».

* * *

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمئة

عن فاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ: أن أبا عمرو بن حفص طَلّقها ألبَتَّةَ، وهو غائِبٌ ـ وفي رواية: طَلَّقَهَا ثلاثاً ـ فأَرْسَل إِليها وَكيلُه بِشَعيرٍ، فَسَخِطَتْه، فقال: واللّهِ ما لكِ علينا مِن شَيءٍ.

فجاءت رسولَ اللّهِ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: **«لَيسَ لَكِ عَلَيهِ نَفَقَةٌ»**.

ـ وفي لفظ: **«ولا سُكنى»** ـ.

فَأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شريك، ثم قال: **«تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشاها أَصْحابي، اعْتَدّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ؛ فإنّه رَجُلٌ أَعْمى، تَضَعين ثِيابَك، فإِذا حَلَلْتِ؛ فَآذنيني»**، قالت: فلما حَلَلْت ذَكَرْتُ له: أَنّ معاويةَ بنَ أبي سفيان وأبا جَهْم خَطباني، فقال رسول الله ﷺ: **«أَمّا أَبو جَهْم؛ فَلا يَضَع عَصاه عن عاتِقِه، وأما مُعاوِية؛ فَصُعْلوك لا مالَ لَه، انكحي أسامةَ بنَ زيدٍ»**، فكرهته، ثم قال: **«انكَحي أسامةَ بنَ زيدٍ»**، فَنَكَحْتُه، فَجَعَل اللّهُ فيه خَيْراً، واغْتَبَطْتُ بِه.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٣٦).

وقوله: **«ولا سكنى»** عنده (١٤٨٠) (٣٦).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٣٥٠): «هذا الحديث بهذه السياقة من أفراد مسلم، والبخاري ذكر منه قصة انتقالها فقط».

ونحوه في «النكت على العمدة في الأحكام» للزركشي (ص٢٨٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٤٧٨): «هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لهما كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق [عليه]».

۞ راوي الحديث:

هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأُول، وذات عقل وكمال وجمال، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها جمع من التابعين، وأخرج لها الجماعة.

۞ موضوع الحديث:

المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى.

✍ غريب الحديث:

«**طلّقها ألبتة**»: طلّقها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه.

«**سخطته**»: كرهته، ولم ترضَ به.

«**أم شريك**»: امرأة من الصحابيات الفاضلات.

«**يغشاها أصحابي**»: يترددون عليها بكثرة؛ لصلاحها وفضلها.

«**آذنيني**»: أعلميني.

«**لا يضع عصاه عن عاتقه**»: ضراب للنساء؛ كما جاء في رواية لمسلم، وقيل: كثير السفر!

«**العاتق**»: ما بين العنق والمنكب.

«**صعلوك**»: فقير يعجز عن القيام بحقوق الزوجية.

«**اغتبطت**»: من الغبطة؛ وهي تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وهو ليس بحسد.

والمراد: أنها لما امتثلت أمر الشارع في نكاح أسامة؛ حصل لها الغبطة، وقرّت عينها.

۞ الشرح الإجمالي:

بَتَّ أبو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس.

والمبتوتة ليس لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعير؛ فظنت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشعير وكرهته، فأقسم أنه ليس لها عليه شيء.

فشكته إلى رسول الله ﷺ، فأخبرها: أنه ليس لها نفقة عليه ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك.

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة، أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم؛ لكونه رجلاً أعمى، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها.

ولعله أرادها لأسامة بن زيد؛ فخشي أن تعتد فتتزوج قبل أن يعلم.

فلما اعتدت خطبها معاوية وأبو جهم فاستشارت النبيّ ﷺ في ذلك.

بما أن النصح واجب ـ لا سيّما للمستشير ـ فإنه لم يُشِرْ عليها بواحد منهما، ولم يرده لها؛ لأن أبا جهم شديد على النساء، ومعاوية فقير ليس عنده مال، وأمرها بنكاح أسامة؛ فكرهته لكونه مَوْلَى.

ولكنها امتثلت أمر النبيّ ﷺ، فقبلته، فاغتبطت به، وجعل الله فيه خيراً كثيراً.

➢ فقه الحديث:

١ ـ المطلقة ثلاثاً وبانت من زوجها بينونة كبرى ليس لها سكن ولا نفقة؛ ما لم تكن حاملاً.

٢ ـ جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله ﷺ: «**فإذا حللت فآذنيني**».

٣ ـ جواز طلاق المرأة وهي غائبة، أو وزوجها غائب، وأنه واقع.

٤ ـ جواز الوكالة في أداء الحقوق.

٥ ـ جواز الرجوع إلى المرأة صاحبة الرأي، وصاحبة الصلاح للانتفاع بصلاحها، أو المتصدقة لطلب صدقتها؛ مع مراعاة الشروط الشرعية.

٦ ـ تحريم نظر الرجال للنساء والنساء للرجال.

٧ ـ جواز خروج المعتدة من بيت زوجها للحاجة.

٨ ـ جواز الإقدام على خطبة امرأة عُلِمَ تقدم أحد الناس إليها إذا علم أنها لم ترد عليه ولم يجرِ شيء من الإيجاب والقبول.

٩ ـ جواز ذكر الإنسان بما فيه من عيب عند النصيحة، ولا يكون من الغيبة المحرمة.

١٠ ـ جواز زوج القرشية من غير قرشي.

١١ ـ الكفاءة بالدين لا بالمال والحسب والنسب.

١٢ ـ جواز خروج المرأة إلى المفتي لاستفتائه.

١٣ ـ أن صوت المرأة ليس بعورة.

١٤ ـ استشارة الكبار وأهل الفضل في الأمور كلها.

١٥ ـ قبول نصيحة الكبار؛ فإن فيها الخير كله.

١٦ ـ أن الخُلُقَ أصل عظيم في ديننا، وأن المرأة تسأل عن خلق الرجل ولا تقتصر عن السؤال عن الدين، فهؤلاء صحابة وبيَّن النبي ﷺ ما عندهم وما عليهم، فالرجل وإن كان متديناً لا بدّ له من خلق حسن وبخاصة في أمر الزواج.

١٧ ـ ينبغي على المرأة أن تبتعد عن أماكن الرجال ومجتمعاتهم.

١٨ ـ ذمّ المؤذي لزوجته والذي يضرّ بها دون سبب شرعي.

١٩ ـ مراعاة وجود المال مع الذي يريد النكاح.

➢ **اختلاف العلماء:**

١ ـ اختلف العلماء في النفقة والسكنى للبائن زمن العدة.

والمختار الصريح الصحيح: أنه ليس لها نفقة ولا سكن؛ كما هو نصّ في الحديث، ما لم تكن حاملاً؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وأما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا ندع كتاب ربنا وسنّة نبيّنا لقول امرأة؛ فاجتهاد في مقابل نص؛ لأن قول المرأة مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

٢ ـ واختلف العلماء في جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي.

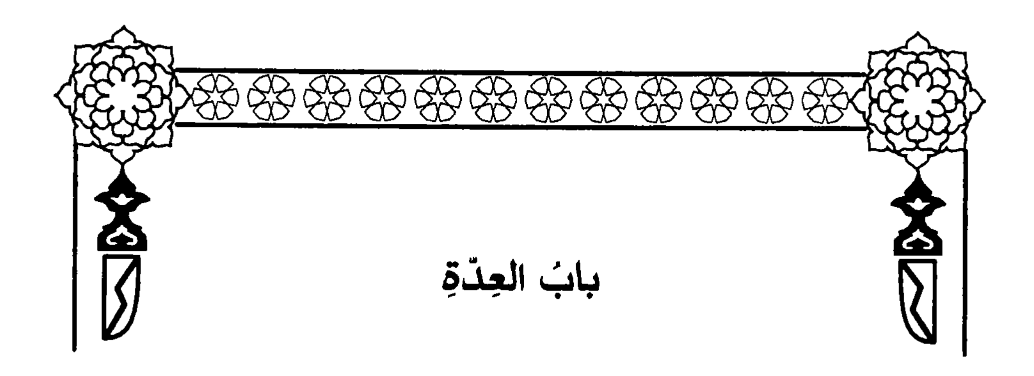
وقد أجازه بعضهم محتجين بحديث فاطمة على جواز نظرها إلى ابن مكتوم بخلاف نظره إليها.

وهذا القول ضعيف؛ لأن الله ـ سبحانه ـ أمر الرجال والنساء بغض البصر: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وأما حديث فاطمة هذا مع ابن أم مكتوم؛ فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره إليها حيث أمرها من الانتقال من عند أم شريك؛ لأن الصحابة يأتونها، فعندئذٍ فلا تأمن نظر الرجال إليها.

وإنما علّل بالعمى كونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها. والله أعلم.





بابُ العِدّةِ

العدة ـ بكسر العين المهملة ـ: مأخوذ من «العدد» بفتح الدال؛ لأن أزمنة العدة محصورة.

وهي تربص المرأة لمدة محدودة عن التزويج بعد فراق زوجها؛ لتعرف براءة رحمها، وذلك يعرف بالولادة أو الأقراء أو الأشهر.

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

فأما الكتاب؛ فمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأحاديث الباب تدل على ذلك.

وأما السنّة، فكثيرة جداً، وأحاديث الباب تدل على ذلك.

وقد أجمع العلماء عليها استناداً إلى نصوص الكتاب والسنّة.

وقد جعل الله ـ تبارك وتعالى ـ هذه العدة تتربّص فيها المفارقة لحكم وأسرار عظيمة، وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة.

* * *

الحديث العشرون بعد الثلاثمئة

۞ عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّها كانَت تَحْتَ سَعد بنِ خَوْلَةَ ـ وهو من بني عامرِ بن لؤي، وكان ممن شَهِدَ بَدراً ـ، فتوفي عنها في حجة

الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلّت مِن نفاسِها؛ تَجَمَّلَت للخُطّاب.

فَدَخل عَليها أبو السّنابِلِ بن بعكك ـ رجل من بني عبدِ الدار ـ، فقال لها: ما لي أراك مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّك تَرجينَ النِّكاحَ، والله ما أنتِ بناكحٍ حتى يَمرّ عليك أربعةُ أشهرٍ وَعَشْرٍ.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثيابِي حين أمْسَيت، فَأَتَيْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُه عن ذلك؟ فأفتاني بأنّي قد حَلَلَت حين وَضَعْت حَمْلي، وَأَمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوجَ حين وضعت، وإن كانت في دَمِها، غير أنّه لا يقربُها زوجُها حتى تطهرَ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ (٤٩٠٩).

ـ وكتاب النكاح ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ (٥٣١٨).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل (١٤٨٤).

وأما قول ابن شهاب؛ فهو عند مسلم (١٤٨٤) (٥٦).

فائدة:

قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص٢٨٤): «حديث سُبيعة

ذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة مسلم، وأنكره عليه ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»، وقال: لم يروه مسلم!! وليس كما قال ابن القطان».

راوي الحديث:

هي سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، لها صحبة ورواية، فقد روت عن النبي ﷺ، وروى عنها زفر بن أوس بن الحدثان، وعبيد أبو سوية، وعمر بن عبدالله بن الأرقم، وعمرو بن عتبة بن فرقد، ومسروق بن الأجدع، وأخرج له الجماعة.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٧٨/٨): «فائدة: سُبَيْعَةُ: تصغير سبعة؛ وهي اللبؤة - أي: أنثى الأسد -؛ قاله الجوهري».

موضوع الحديث:

انقضاء عدة المفارقة بوضع الحمل.

غريب الحديث:

«لم تنشب»: لم تمكث طويلاً.

«تعلت من نفاسها»: طهرت منه.

«تجملت»: تزينت.

«غير أنه لا يقربها حتى تطهر»: زواجها بعد الوضع صحيح، وإن وطئها حال النفاس حرام كغيرها.

الشرح الإجمالي:

توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل، فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها.

فلما طهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت

من عدتها، وحلَّتْ للأزواج، تجمَّلتْ، فدخل عليها أبو السنابل، وهي متجملة، فعرف أنها متهيئة للخطاب.

فأقسم ـ على غلبة ظنه ـ أنه لا يحل لها النكاح؛ حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر؛ أخذاً من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكَّد الحكم بالقسم، فأتت النبيّ ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلِّها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبَّت الزواج، فلها ذلك، عملاً بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع حملها.

٢ ـ أن المعتدة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم تطهر من النفاس.

٣ ـ أن المعتدة يحل لها الزواج بعد وضع حملها، ولو بلحظة واحدة؛ شريطة ألا يطأها حتى تطهر.

٤ ـ لا يلزم من وضع الحمل حياته أو اكتماله، بل لو نزل قبل تمام الخلق، وقبل وقت الوضع.

٥ ـ جواز تجمل المرأة للخطاب دون تزوير في ملبس، أو خَلْق، أو وصل شعر، أو تحمير وجه، أو كثرة مال وغير ذلك مما يرغب في نكاحها عادة؛ فإنه كذب وغش.

٦ ـ الرجوع عند الاختلاف إلى نصّ الشارع فيه.

٧ ـ جواز خروج المرأة ولو ليلاً إن أمنت الطريق، وكان هناك داع لذلك.

٨ ـ أن عدة المتوفى عنها زوجها ـ غير الحامل ـ أربعة أشهر وعشر.

٩ ـ وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

١٠ ـ أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

١١ ـ ما كانت عليه سبيعة من الشهامة والفطنة.

١٢ ـ السؤال عن العلم ولو كان فيه ما يستحيى من ذكره.

١٣ ـ الرجوع إلى الأعلم عند عدم الثقة بالفتيا.

١٤ ـ أن الثيب لا تجبر على الزواج.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وسبب هذا الخلاف تعارض عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] مع قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن كل واحد من الاثنين عام من وجه، خاص من وجه آخر، فعموم الأولى وهي: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ سواء كانت المرأة متوفى عنها زوجها أم لا، وعموم الثانية هي أن المتوفى عنها سواء كانت حاملاً أم لا.

ولهذا التعارض الظاهري ذهب بعض أهل العلم إلى أن عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين: بالأشهر، أو الحمل؛ ولكن جماهير العلماء ذهبوا إلى تخصيص آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ بحديث سُبيعة، فتكون هذه الآية عامة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة.

لأن مقصود العدة هو العلم ببراءة الرحم، وهو جلي بوضع الحمل.

* * *

الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمئة

عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قالت: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حبيبةَ، فَدَعَت بصُفْرةٍ، فَمَسَحَت بِذِرَاعَيها، فقالت: إنّما أَصْنَع هذا؛ لِأَنّي سَمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «**لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ، أَنْ تَحُدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ؛ إلا على زوجٍ: أربعةَ أشهرٍ وعشراً**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠ و١٢٨١).

- وكتاب الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٤)، وباب الكحل للحادّة (٥٣٣٩)، وباب قوله - تعالى -: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٥٣٤٥).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (١٤٨٦) (٥٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في الحديث الخامس بعد الثلاثمئة.

وأما زينب؛ فهي بنت أبي سلمة المخزومية القرشية، ربيبة النبيّ ﷺ، وابنة أخيه من الرضاعة، وهي أخت عمر بن أبي سلمة، وأمها أم سلمة أم المؤمنين، ولدت بأرض الحبشة وغيّر النبيّ ﷺ اسمها، وكانت من أفقه نساء زمانها.

روى لها الشيخان، وروى عنها الشعبي، وغيره.

۞ موضوع الحديث:

بيان مدة إحداد المرأة على زوجها أو قريبها.

✍ غريب الحديث:

«الحميم»: القريب، والظاهر أنه أبوها ـ أبو سفيان ـ؛ ففي «الصحيحين» عن زينب بنت أبي سلمة؛ قالت: «دخلت على أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت بطيب فيه صفرة».

«الصفرة»: طيب مخلوط.

«الذراعان»: عظما المرفقين إلى الرسغ من اليدين.

«أن تحد»: من الإحداد؛ وهو: الامتناع من الزينة والطيب، وكل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها.

۞ الشرح الإجمالي:

توفي أبو سفيان والد أم حبيبة ـ رضي الله عنهما ـ وكانت قد سمعت النَّهْيَ عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج.

فأرادت تحقيق الامتثال؛ فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبيَّنت سبب تطيُّبها، وهو أنها سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً»**.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الإحداد على غير الزوج.

٢ ـ أن الإحداد على غير الزوج يكون ثلاثة أيام فقط؛ تخفيفاً للمصيبة، وترويحاً للنفس بإبدائها شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق.

٣ ـ وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

٤ ـ هذا الواجب يكون على كل امرأة صغيرة وكبيرة مدخول بها وغير مدخول بها.

٥ ـ أن المرأة الحادّة لا يجوز لها أن تتطيب أثناء حدادها حتى ينتهي.

٦ ـ الحكمة في تحديد هذه المدة في حق الزوج أن الجنين يتكون في هذه المدة ويتحرك ويتكامل، وإلا قطعنا بانتفاء وجود للحمل وحينئذٍ يكون برئ رحمها براءة واضحة لا ريبة فيها.

٧ ـ حرص الصحابة على تطبيق السنّة وشدة التزامهم بها.

٨ ـ رحمة الله بالعباد حيث جعل لهم ما ينفسون به عن أحزانهم وأوجاعهم.

* * *

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمئة

عن أُمِّ عَطيةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: **«لا تَحَدُّ امرأةٌ على المَيّتِ فوقَ ثلاثٍ؛ إلا على زَوْجٍ؛ أربعةَ أشهرٍ وَعَشراً، ولا تَلْبِسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً؛ إلا ثَوْبَ عَصَبٍ، ولَا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً؛ إلا إذا طَهُرتْ: نُبذةً مِن قُسْطٍ، أو أُظْفارٍ»**.

«العصب»: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحيض ـ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣).

- وكتاب الجنائز ـ باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، وباب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٧٩).

- وكتاب الطلاق ـ باب الكحل للحادة (٥٣٤٠)، وباب القسط للحادة عند الطهر (٥٣٤١)، وباب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢ و٥٣٤٣).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

- كتاب الجنائز ـ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم عطية في الحديث السابع والأربعين بعد المئة.

موضوع الحديث:

ما تجتنبه الحادّة.

غريب الحديث:

«ثوب عصب»: برود من اليمن، يسوى غزله ثم ينسج مصبوغاً، فيخرج موشىً مختلف الألوان.

«النبذة»: القطعة والشيء اليسير فعله.

«القسط»: نوع من الطيب يستعمله الأعراب.

«الأظفار»: نوع من البخور كان النساء يتبخرن به إثر الحيض؛ فرخص فيه للحادة التي لا تتطيب.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث ينهى النبيّ ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب، والتفريج عن النفس الحزينة، ما لم يكن الميت زوجها، فلا بدّ من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً؛ قياماً بحقه الكبير، وتصوُّناً في أيام عدته.

ومظهر الإحداد، هو: ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلي، والثياب الجميلة؛ فلا تستعمل شيئاً من ذلك.

أما الثياب المصبوغة لغير الزينة؛ فلا بأس بها من أي لون كان.

وكذلك تجعل في فرجها إذا طهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة، وليست طيباً مقصوداً في هذا الموضع الذي ليس محلاً للزينة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث غير زوجها.

٢ ـ إباحة الثلاث فما دون؛ تفريجاً للنفس، وقياماً بحق القرب.

٣ ـ حق الزوج على زوجته عظيم؛ فلا بدّ من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً؛ قياماً بحقه، وتصوناً في أيام عدته.

٤ ـ نهي المرأة الحادة عن الزينة، وكل ما يدعو إلى نكاحها.

٥ ـ استثناء ثوب العصب وكل ما لا زينة فيه، وإن كان مصبوغاً.

٦ ـ النهي عن الاكتحال.

٧ ـ النهي عن مس الطيب.

٨ ـ جواز استعمال الشيء اليسير من الطيب يوضع محل دم الحيض؛ لتذهب رائحة الدم الكريهة.

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمئة

۞ عن أُمِّ سلمةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: جاءَت امرَأَةٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ! إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها،

وقد اشتكتْ عَيْنُها، أَفَنُكَحِّلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين، أو ثلاثاً -.

ثم قال: «**إنّما هي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَد كانت إِحداكُن في الجاهِلِيَةِ تَرمي بالبَعَرَةِ على رَأْسِ الحَوْل**».

فقالت زينب: كانتِ المَرْأَةُ إذا تُوُفِّي عَنها زَوْجُها دَخَلَتْ حَفْشاً، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شَيْئاً حتى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتى بِدَابَّة - حمار، أو شاة، أو طير -، فَتَفْتَضُّ به، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تَخْرُجُ فَتُعْطى بَعَرَةً، فَتَرمي بها، ثم تُراجِعُ بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

«**الحفش**»: البيت الصغير الحقير.

«**وتفتض**»: تدلك به جسدها.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٦)، وباب الكحل للحادة (٥٣٣٨).

- وكتاب الطب - باب الإثمد والكحل من الرمد، فيه عن أم عطية (٥٧٠٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١٤٨٨) (٦٠ و٦١)، وليس عنده: («لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال...).

وحديث زينب:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الطلاق - باب مراجعة الحائض (٥٣٣٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك؛ إلا ثلاثة أيام (١٤٨٩).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤٠٩/٨): «ولم يقل البخاري فيه: «ولا شيئاً»، إنما هو لمسلم، وقال: «أو طائر» بدل «أو طير».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم سلمة - رضي الله عنها - في الحديث الرابع والثلاثين.

وزينب ابنتها روت الحديث عن أمها، وقد تقدم التعريف بها في الحديث العشرين بعد الثلاثمئة.

موضوع الحديث:

وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

غريب الحديث:

«اشتكت عينها»: يجوز أن تكون العين هي المشتكية أو ابنة المرأة، والمراد: أن عينها أصابها ألم.

«إنما هي أربعة وعشر»: هو تقليل للمدة، وتهوين للصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة بعد أن كانت المدة سنة.

«ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير»: بدل من دابة، سميت كل هذه دواب؛ لأنها تمشي على الأرض.

۞ الشرح الإجمالي:

جاءت امرأة تستفتي النبيّ ﷺ؛ فتخبره: أن زوج ابنتها توفي؛ فهي حادّ عليه، والحادّ تجتنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعاً في عينيها، فهل من رخصة فنكحُلها؟

فقال: لا ـ مكرراً ذلك، مؤكداً ـ.

ثم قلّل ﷺ المدة التي تجلسها حاداً لحرمة الزوج، وهي: أربعة أشهر وعشر، أفلا تصبر هذه المدة القليلة التي فيها شيء من السعة؟

وكنتن في الجاهلية؛ تدخل الحادُّ منكن بيتاً صغيراً كأنه زرب وحش، فتتجنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقذارها، معتزلة الناس سنة كاملة.

فإذا انتهت منها أعطيت بعرة، فرمت بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي ـ بجانب القيام بحق زوجها ـ هذه البعرة.

فجاء الإسلام؛ فأبدلكن بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثم لا تصبر عن كحل عينها، فليس لها رخصة؛ لئلا تكون سُلّماً إلى فتح باب الزينة للحادّ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ سؤال أهل العلم عما يجهله المسلم من ذكر أو أنثى.

٢ ـ نسخ سُنّة الجاهلية من الاعتداد بسنة كاملة إلى أربعة أشهر وعشر؛ وهو قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخه: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

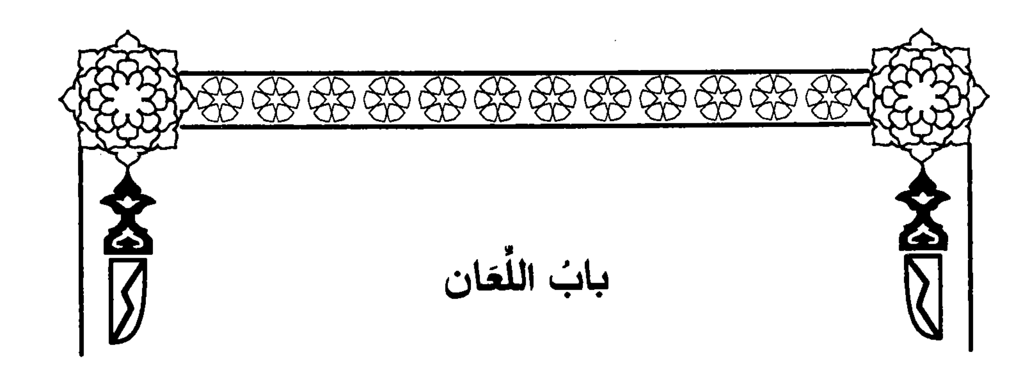
٣ ـ منع الحادّة من الاكتحال مطلقاً.

٤ ـ جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها.

٥ ـ جواز إعادة الفتوى ثلاثاً تأكيداً للمنع.

٦ ـ بيان سماحة وعدل ورحمة هذه الشريعة؛ حيث وضعت الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، وكرّم المرأة، ودعا إلى النظافة وطيب العيش.





بابُ اللِّعَان

اللعان: مشتق من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد، ويقال: الملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن القاضي بينهما.

فيكون سمي اللعان إما مراعاة للفظ؛ لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه.

واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة بالغضب، وإن كانا موجودين في الآية وفي صورة اللعان، لتقدم اللعن على الغضب في الآيات، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس.

وإما مراعاة للمعنى ـ وهو الطرد والإبعاد ـ لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فُرْقَةً لا اجتماع بعدها.

وهو شرعاً: شهادات مؤكدات بأيْمَانٍ من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب، وخصت المرأة بلفظ الغضب، لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه؛ لما فيه من: تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة؛ كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث، فاختصت به؛ لأنه أشد من اللعنة.

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

وأما السنّة؛ فمثل حديث الباب.

وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

والأصل: أنه من قذف محصناً بالزنا صريحاً؛ فعليه إقامة البينة، وهي: أربعة شهود؛ وإن لم يأت بهؤلاء الشهود؛ فعليه حَدُّ القذف: ثمانون جلدة؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] استثني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة ـ أربعة شهود ـ على دعواه؛ فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فَيَدْرَأُ عنه حدَّ القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة، يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين.

وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه؛ فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عارٌ عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته.

ولا يقدم على قذف زوجه إلا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغَيْرة الشديدة، إذ أن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه.

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمئة

۞ عن عَبْدِاللّهِ بن عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ فلانَ بنَ فلانٍ قال: يا رسولَ اللّهِ! أَرَأَيْتَ أن لو وَجَدَ أَحَدُنا امْرَأَتَه على فاحِشَةٍ، كيف يَصْنعُ؟ إن تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بِأَمرٍ عَظيمٍ، وإن سَكَتَ؛ سَكَتَ على مِثْلِ ذلك؟

قال: فَسَكَتَ النّبيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْه.

فَلَمّا كان بعد ذلك أَتاه، فقال: إِنّ الذي سَأَلْتُكَ عَنه قَد ابتُليتُ به؛ فَأَنْزَلَ اللّهُ ـ عزّ وجلّ ـ هؤلاء الآيات في سورةِ النّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلاهُنَّ عَلَيه، وَوَعَظَه وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَره أَنّ عذابَ الدُّنيا أَهْوَنُ من عَذابِ الآخِرَةِ.

فَقالَ: لاَ، والذي بَعَثَك بالحَقِّ؛ ما كَذَبْتُ عَلَيْها.

ثُمَّ دَعاها، فوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَها: أَنّ عَذابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخِرَةِ.

فقالت: لا، والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ؛ إِنّه لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَاداتٍ باللّهِ: إِنّهُ لَمِن الصَّادِقين، والخامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الكَاذِبين.

ثُمَّ ثَنّى بالمَرأَةِ، فَشَهِدَت أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللّهِ: إِنّهُ لَمِن الكاذِبين، والخامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْها إِن كانَ مِنَ الصّادِقين، ثُمّ فَرَّق بَيْنَهُمَا.

ثُمّ قال: «**إِنّ اللّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذِبٌ، فَهَل مِنْكُما تائِبٌ؟** ـ ثلاثاً ـ».

وفي لفظ: «**لا سَبيلَ لكَ عَلَيها**». قال: يا رسولَ اللّهِ! مالي؟ قال: «**لاَ مَالَ لَكَ، إِن كُنتَ صَدَقْتَ عَلَيها؛ فَهُو بما اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِها، وَإِن كُنت كَذَبْتَ عَلَيها؛ فَهُوَ أَبْعَدُ لَك مِنها**».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطلاق ـ باب صداق الملاعنة (٥٣١١)، وباب قول الإمام

للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ (٥٣١٢)، وباب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس؟ (٥٣٤٩)، وباب المتعة للتي لم يفرض لها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ (٥٣٥٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللعان ـ في مقدمة الكتاب (١٤٩٣) (٤).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطلاق ـ باب المتعة للتي لم يفرض لها... (٥٣٥٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللعان ـ في مقدمة الكتاب (١٤٩٣) (٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

اللعان: سببه، وصفته، وأثره.

غريب الحديث:

«**فلان**»: كناية عن الأعلام.

«**الفاحشة**»: الزنا.

«**الوعظ**»: النصح والتذكير بالعواقب.

«**بدأ**»: شرع.

۞ الشرح الإجمالي:

صاحب هذه القصة كأنه أحسَّ من زوجة ريبةً، وخاف أن يقع منها على فاحشة؛ فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة، فعليه الحدّ، وإن سكت فهي الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ، فلم يجبه كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه مِن تَعَجُّل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ لم ينزل عليه في ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها؛ فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه هذه الآيات من سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآيات.

فَتَلاهن عليه النبي ﷺ، وذكَّره ووعظه بأن عذاب الدنيا ـ وهو حَدُّ القذف ـ أهون من عذاب الآخرة.

فأقسم أنه لم يكذب بِرَمْيِهِ زوجه بالزنا.

ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا ـ وهو حد الزنا بالرجم ـ أهون من عذاب الآخرة.

فأقسمت ـ أيضاً ـ: إنه لمن الكاذبين.

حينئذ بدأ النبي ﷺ بما بدأ الله به، وهو: الزوج، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه.

ثم فرَّق بينهما فرقة مؤبدة.

بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة.

فطلب الزوج صداقه، فقال: ليس لك صداق، فإن كنت صادقاً في دعواك زناها، فالصداق بما استحللت من فرجها؛ فإن الوطء يقرر الصداق.

وإن كنت كاذباً عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان حكم اللعان وصفته: وهو أن من قذف زوجته بالزنا، ولم تقم البينة؛ فعليه الحد؛ إلا أن يشهد أربع مرات على نفسه إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

فإن نكلت الزوجة؛ أقيم عليها حد الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين؛ درأت عن نفسها حد الزنا.

٢ ـ أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء أكانا مسلمين عدلين، أو فاسقين.

٣ ـ الرجوع إلى الشرع؛ لمعرفة أحكام ووقائع المكلفين.

٤ ـ أن الرسول ﷺ يبلغ الشرع عن الله، ولا يفتي من نفسه.

٥ ـ وعظ المستفتي والمدعي، وتذكيره بالله، وتحذيره عذاب الآخرة، وكذلك المدعى عليه.

٦ ـ إجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.

٧ ـ عرض التوبة على المذنبين.

٨ ـ أن البدء بالزوج الرجل قبل الأنثى.

٩ ـ بيان ألفاظ اللعان وهي التي ذكرها الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ.

١٠ ـ أن التفرقة حاصلة إن لم يعترف أحد بالذنب والخطأ بعد اللعان.

١١ ـ أنه لا يعاقب ولا يحد أحدٌ من الزوجين عند عدم الرجوع.

١٢ ـ أن اللعان يكون أمام القاضي، أو الإمام، أو من ينوب عنهما.

١٣ ـ أن اللعان يكون عند عدم وجود الشهود والأدلة المعتبرة شرعاً على وقوع الفاحشة.

١٤ ـ أن مهر المرأة يبقى لها لا يذهب شيء منه.

١٥ ـ كراهة المسائل التي تقع والبحث عنها.

١٦ ـ اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حدّ القذف.

١٧ ـ خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل، منها:

أ ـ أنه لا بدّ أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.

ب ـ تكرير الأيمان.

ت ـ أن الأصل أن البيّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر، هنا طلبت الأيمان من المدَّعي والمنكر.

* * *

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمئة

عَنْ عَبْدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَجُلاً رَمى امْرَأَتَه، وَانْتَفى مِن وَلَدِها في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَهُما رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَتَلاعَنا؛ كَمَا قالَ الله ـ تعالى ـ، ثُمَّ قَضى بالوَلَدِ للمَرْأَةِ، وَفَرَّق بين المُتَلاعِنَيْنِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ (٤٧٤٨).

ـ وكتاب الطلاق ـ باب إخلاف الملاعن (٥٣٠٦)، وباب التفريق بين المتلاعنين (٥٣١٣ و٥٣١٤)، وباب يلحق الولد بالملاعنة (٥٣١٥).

ـ وكتاب الفرائض ـ باب ميراث الملاعنة (٦٧٤٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللعان ـ في مقدمة الكتاب (١٤٩٤).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٤٥٠): «هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه، ولم أره هنا بلفظه».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

من أحكام الملاعنة.

غريب الحديث:

«رمى امرأته»: قذف زوجته بالزنا.

«انتفى من ولدها»: برئ منه، ولم يقر نسبته إليه.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً قذف زوجته بالزنا، وانتفى من ولدها، وبرئ منه؛ فكذبته في دعواه، ولم تُقِرَّ على نفسها.

فتلاعنا: بأن شهد الزوج بالله ـ تعالى ـ أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة.

ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة.

فلما تمَّ اللعان بينهما؛ فَرَّق بينهما النبي ﷺ فرقة دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة، منتسباً إليها، منقطعاً عن الرجل، غير منسوب إليه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن الولد يلحق بالمرأة ويرثها بإرث البنوة وتثبت أحكام البنوة بالنسبة إليها.

٢ ـ أن الولد ينقطع نسبه من أبيه مطلقاً.

٣ ـ أن الملاعنة واجبة عند اتهام الرجل زوجته.

٤ ـ اللعان موجب للفرقة الدائمة المؤبدة، فلا تحل له بعد اللعان بحال من الأحوال.

* * *

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمئة

۞ عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي اللّهُ عنه ـ؛ قال: جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقال: إن امْرَأَتي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ إبلٌ؟**» قال: نَعَم، قال: «**فَما أَلْوانُها؟**»، قال: حُمْرٌ، قال: «**فَهَلْ يَكون فِيها مِن أَوْرَقٍ؟**»، قال: إن فيها لَوَرَقاً، قال: «**فَأَنّى أَتاها ذلك**»، قال: عَسى أن يكونَ نَزَعَه عِرْقٌ، قال: «**وَهذا عَسى أَن يَكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الطلاق ـ باب إذا عرّض بنفي الولد (٥٣٠٥).

ـ وكتاب الحدود ـ باب ما جاء في التعريض (٦٨٤٧).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ـ باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بيّن ﷺ حكمهما؛ ليفهم السائل (٧٣١٤).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب اللعان ـ في مقدمة الكتاب (١٥٠٠) (١٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

التعريض بنفي الولد.

غريب الحديث:

«رجل من بني فزارة»: هو ضمضم بن قتادة، وفزارة: قبيلة عدنانية من غطفان.

«أورق»: هو الذي فيه سواد وليس بصاف، يميل إلى السمرة والغبرة، وليس بمحمود عند العرب في عمله وسيره.

«عرق»: الأصل من النسب، تشبيهاً لعرق الثمرة، ومنه فلان معرق في الحسب والنسب واللؤم والكرم.

«نزعه عرق»: أشبهه، واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه بشبهه له، يقال: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه.

والمراد: لعله جذبه أصل من النسب، فأشبه المجذوب الجاذب في لونه وخلقه.

ولقد صدق النبي ﷺ، فَقَدِمَ عجائز من بني عجل؛ فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء.

۞ الشرح الإجمالي:

وُلِد لرجل من قبيلة فزارة غلام، خالف لونُه لونَ أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شكٌّ منه؛ فذهب إلى النبيّ ﷺ معرِّضاً بقذف زوجه؛ وأخبره بأنه ولد له غلام أسود.

ففهم النبيّ ﷺ مراده من تعريضه، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له مثلاً مما يعرف ويألف.

فقال: «**هل لك إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**فهل يكون فيها من أورق**» قال: إن فيها لورقاً.

فقال: من أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها؟

قال الرجل: عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده.

فقال: فابنك كذلك، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود، فجذبه في لونه.

فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم، وزال ما في نفسه من خواطر.

والأحسن في رعاية النساء التوسط؛ فلا يكثر الرجل من الوساوس التي لم تبن على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حين شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط، ومع الريبة دياثة. والله المستعان.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن المسلم يتأنى في الأمور الحساسة الخطيرة، لا سيّما فيما يتعلق بالأعراض.

٢ ـ استخدام الأسلوب المثالي؛ لتقريب الجواب بصورة مقنعة.

٣ ـ هذا الحديث أصل لقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

٤ ـ أن الولد ملحق بأبيه، وإن خالف لونه لون أبيه.

٥ ـ أن أمور الأنساب يجب الاحتياط بها وعدم التساهل.

٦ ـ إثبات القياس واستعماله في مواطن يتناسب المقام لذلك.

٧ ـ أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وكذلك التعريض بالقذف.

٨ ـ حسن تعليم النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ بضرب الأمثال، وسلوك طريق الحكمة في العلم والتعليم والدعوة إلى الله، والحكم بين الناس.

٩ ـ تنبيه على استحالة التسلسل العقلي ـ الدَوْر ـ، وأن الحوادث ترجع إلى الأول سبحانه.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل التعريض بالقذف وبنفي الولد يوجب الحد، أم لا؟

والصحيح المختار: أنه لا يوجب حداً؛ لأنه ليس بقذف ولا بنفي؛ لأنه جاء على سبيل الاستفتاء، ولم يقصد العيب، والضرورة داعية إلى ذكره، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمئة

۞ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: «اخْتَصَمَ سعدُ بن أبي وقاصٍ، وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، فقال سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللّهِ! هذا ابنُ أخي عتبةَ بنِ أبي وَقاصٍ، عَهِدَ إليّ أنّه ابْنُه، انظر إلى شَبَهِهِ، وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسول الله! وُلِد على فِراشِ أَبي من وَليدَتِهِ.

فنظر رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِهِ، فَرأى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فقال:

«هُو لَكَ يا عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ! الوَلَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبي منه يا سَوْدَةَ». فلم يرَ سودة قط.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢١٨).

ـ وكتاب الخصومات ـ باب دعوى الوصي للميت (٢٤٢١).

ـ وكتاب العتق ـ باب أم الولد (٢٥٣٣).

ـ وكتاب الوصايا ـ باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى (٢٧٤٥).

ـ وكتاب المغازي ـ باب ـ دون ترجمة ـ (٤٣٠٣).

ـ وكتاب الفرائض ـ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٦٧٤٩)، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ (٦٧٦٥).

ـ وكتاب الحدود ـ باب للعاهر الحجر (٦٨١٧).

ـ وكتاب الأحكام ـ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً (٧١٨٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الرضاع ـ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧) (٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

لحاق النسب.

غريب الحديث:

«عهد إليّ أنه ابنه»: أوصى إليّ أنه ابنه؛ ألحقه بنسبه وأبيه.

«الفراش»: صاحبه؛ وهو: الزوج، أو السيد.

والمراد: أن الولد تابع لصاحب الفراش، ومنسوب إليه.

«الوليدة»: الجارية التي وطئها سيدها؛ فجاءت منه بولد.

«للعاهر الحجر»: للزاني الخيبة، وهي عادة العرب أن تقول: له الحجر.

والمراد: لا حق له في الولد.

الشرح الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادّعاه.

فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه.

فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه.

فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقرَّ بأنه ابنه، وبما بينهما من شَبَهٍ.

فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي.

فنظر النبيّ ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبهاً بيّناً بعتبة.

ولأن الأصل أنه تابع لمالك الأمة، فقد قضى به لزمعة، وقال الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد.

ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورَّع ﷺ أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة أم المؤمنين بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطاً وتورُّعاً، فلم يقع نظره عليها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ إلحاق الولد بصاحب البيت والفراش شريطة الإمكان؛ كأن يكون الولد من الزوجة، ومضت مدة يكون منها الولد وغيرها.

٢ ـ الأخذ بالاحتياط واستعمال الورع في الأمر الثابت؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب من ولد أبيها.

٣ ـ أن العمل بالشبه وحكم القافة إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك أقوى منه؛ كالفراش.

٤ ـ أن حكم الحاكم هو للأمر الظاهر لا يغير الحكم الباطن إن كان على خلاف ما حكم عليه.

٥ ـ الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح.

٦ ـ وجوب احتجاب النساء من الرجال الأجانب.

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمئة

۞ عن عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ أنها قالت: إنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ دَخَل عَلَيَّ مَسْروراً تَبْرُقُ أَساريرُ وَجْهِهِ، فقال: **«أَلَمْ تَرَيْ أن مُجَزِّزاً نَظَر آنفاً إلى زَيْدِ بنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فقال: إنَّ بَعْضَ هذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»**.

وفي لفظ: **«كان مُجَزِّزٌ قائِفاً؟»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٧٣١).

- وكتاب الفرائض - باب القائف (٦٧٧٠ و٦٧٧١).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩) (٣٨).

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩) (٤٠).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

إلحاق النسب بالقافة.

۞ غريب الحديث:

«السرور»: خلاف الحزن، وسبب سروره ﷺ؛ طعن بعض المنافقين في نسب أسامة بن زيد؛ لأنه كان أسود، وكان أبوه أبيض، فكانوا يتكلمون في صحة نسب أسامة إلى أبيه بما يؤذي رسول الله ﷺ ويغيظه.

«تبرق»: تضيء وتستنير وتلمع من السرور والفرح.

«الأسارير»: جمع سرر، وجمعه أسرار، وأسارير جمع الجمع. والمراد: الخطوط التي في الوجه والجبهة مثل التكسير.

«مجزز»: هو مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي الكناني، وكان يجيز نواصي أسارى الحرب.

«القائف»: من القيافة؛ وهي: اتباع الآثار والأشباه؛ لإلحاق الأنساب.

وكان يقال علوم العرب ثلاثة:

السياقة: وهي شم التراب، فيعلم بها الاستقامة على الطريق، أو الخروج منه.

والعيافة: وهي زجر الطير والتفاؤل بها؛ وهي منهي عنها.

۞ الشرح الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسود، وكان ناس ـ من أجل اختلاف لونيهما ـ يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذي رسول الله ﷺ.

فَمرَّ عليهما مجزِّز المدلجي القائف، وهما قد غطيا رَأسيْهِما في قطيفة، وبدت أرجلهما.

فقال: إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض؛ لما رأى بينهن من الشبه.

وكان كلام هذا القائف على مسمع من النبي ﷺ؛ فسُرَّ بذلك سروراً كثيراً، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تَبْرُق، فرحاً واستبشاراً للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، ولِدَحْضِ كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الفرح بظهور الحق والأخبار السارة وإشاعتها، وبخاصة ما فيه إزالة شبهة أو ريبة.

٢ ـ مشروعية العمل بالقيافة بقول القائف بالشبه في إلحاق الولد بأحد الرجلين.

٣ ـ الاكتفاء بقائف واحد عدل مجرَّب في الإصابة.

٤ ـ حرص الشارع على ثبوت الأنساب وصحتها وإلحاقها بأصحابها.

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/٤٨٥ ـ ٤٨٦): «وقد ترك المصنف من الحديث: «تغطية رؤوسهما وبدو أقدامهما»، وهي زيادة مفيدة؛ لما فيها من الدلالة على صدق القيافة».

* * *

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمئة

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: ذكر العزل لرسول الله ﷺ، فقال: «**وَلِمَ يفعَلُ ذلك أَحَدُكُم؟**»، ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم؛ «**فإنه لَيسَت نَفسٌ مَخلوقَةٌ إلا اللّهُ خالِقُها**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الرقيق (٢٢٢٩).

ـ وكتاب العتق ـ باب من ملك من العرب فوهب وباع (٢٥٤٢).

ـ وكتاب المغازي ـ باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع (٤١٣٨).

ـ وكتاب النكاح ـ باب العزل (٥٢١٠).

ـ وكتاب القدر ـ باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً (٦٦٠٣).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ (٧٤٠٩).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النكاح ـ باب حكم العزل (١٤٣٨) (١٣٢).

تنبيهان:

١ ـ قال ابن الملقن بعد «الإعلام» (٤٩٢/١): «واعرف قبلها أن البخاري لم يصل سنده؛ كما نبّه عليه عبدالحق في «جمعه»».

قلت: بل وصل سنده في جميع المواطن المشار إليها، فتنبّه.

٢ ـ قال ابن الملقن (٤٩٦/١): «في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد ـ أيضاً ـ من أن السائل عن العزل هو وغيره، وأن السؤال وقع في غزوة بني المصطلق لا في غزوة أوطاس؛ كما ادعاه موسى بن عقبة لما سبوا كرائم العرب، وطالت عليهم العزوبة، ورغبوا في الفداء. فتنبّه لذلك».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والخمسين.

موضوع الحديث:

حكم العزل.

غريب الحديث:

«العزل»: هو أن يجامع الرجل زوجه؛ فإذا قارب الإنزال؛ نزع، وأنزل خارج الفرج.

الشرح الإجمالي:

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم.

فاستفهم منهم النبيّ ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.

ثم أخبرهم ﷺ عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم.

وذلك بأن الله ـ تعالى ـ قد قدَّر المقادير، فليس عملكم هذا براڈٌ لنسمة قد كتب الله خلقها، وقدَّر وجودها؛ لأنه مقدر الأسباب والمسببات.

فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل، سرى من حيث لا يشعر، إلى قراره المكين.

➢ فقه الحديث:

١ ـ إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد.

٢ ـ إرشاد الناس إلى الإيمان بالقدر وسكون النفس إليه؛ فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

٣ ـ تعطيل الأسباب وعدم الإيمان بتأثيرها أو الاعتماد عليها وحدها مذهب مذموم.

ومذهب السلف: الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيراً، والله أعلم.

* * *

الحديث الثلاثون بعد الثلاثمئة

۞ عن جابر بنِ عبدِاللّهِ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: «كُنّا نَعْزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ».

[قال سفيان]: لو كان شيئاً يُنهى عنه؛ لَنَهانا عنه القُرْآنُ.

۞ توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب النكاح - باب العزل (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩).

• ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب النكاح - باب حكم العزل (١٤٤٠) (١٣٦).

تنبيهان:

١ - قوله: «لو كان شيئاً ينهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن» عند مسلم وحده، وليست عند البخاري.

٢ - قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٠٥/٩): «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أنّ هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد، فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة»».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

۞ موضوع الحديث:

حكم العزل.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ، ويُقِرُّهم على ذلك، ولو لم يكن مباحاً ما أقرهم عليه.

فكأنه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟

فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ يعلمه، والقرآن ينزله، ولو كان مما ينهى عنه؛ لنَهى عنه القرآن، ولما أقرنا عليه الشرع الحكيم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن الصحابة كانوا يعزلون زمن التنزيل ولم ينزل به شيء.

٢ ـ إقرار النبيّ ﷺ لهم، فقد جاء في «صحيح مسلم»: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ؛ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا».

٣ ـ اهتمام الصحابة بما ينزل من القرآن؛ لإقامة أحكامه وتطبيقه، فإن القرآن أُنزل؛ ليحل المسلم حلاله، ويحرم حرامه، ويكون الآمر الناهي في حياته وأيامه.

أحكام العزل:

١ ـ يجوز للرجل أن يعزل وفيه أحاديث الباب ومما لم يذكر:

أ ـ حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي وأبي داود بسند صحيح قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: لي وليدة، وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريد الرجل، وإن اليهود زعموا أن الموؤودة الصغرى العزل، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت يهود؛ لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه**».

ب ـ حديث جابر عند مسلم: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها**». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**».

٢ ـ الأولى ترك العزل؛ للوجوه الآتية:

أ ـ أن فيه إدخال ضرر على المرأة؛ لما فيه من تفويت لذتها.

ب ـ فيه تفويت لبعض مقاصد النكاح، وهو تكثير سواد أمة نبينا محمد ﷺ.

ولذلك سماه الرسول ﷺ؛ كما في حديث جذامة بنت وهب عندما سئل عن العزل، فقال: «**ذلك الوأد الخفي**».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٢٥٤): «وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموؤودة الصغرى» وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم: «الموؤودة الصغرى» يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: «**إن العزل وأد خفي**»؛ فإنه يدل على أنه ليس فيه حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكها في قطع الولادة، قال بعضهم: قوله: «**الوأد الخفي**» ورد على طريق التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه».

٣ ـ ذهب ابن حزم وطائفة إلى تحريم العزل؛ استدلالاً بحديث جذامة بنت وهب، وجعلوه ناسخاً لأحاديث الإباحة التي هي على البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية.

وقد تعقبه العلماء وجمعوا بين الأحاديث، والجمع أولىٰ من ادعاء النسخ.

٤ ـ يوجد في هذا العصر وسائل يستطيع الرجل أن يمنع ماءه عن زوجته منعاً باتاً؛ مثل: «كيس الكاوتشوك»، و«ربط المواسير».

وهذه الحالة حكمها الكراهة؛ لما مضى، وأما إذا اقترن مع ذلك الخوف من الفقر، وتكلف الإنفاق على الأولاد لكثرتهم؛ فإن الحكم ينتقل إلى التحريم؛ لأن نية العازل التقت مع نية الكفار الذين يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر.

٥ ـ إذا كانت المرأة مريضة تخشى زيادة مرضها بنصيحة الطبيب

المسلم؛ فيجوز لها منع ذلك مؤقتاً بوسائل المنع المؤقت، وأما إذا خشيت على حياتها وتعرضها للموت؛ فينبغي لها المحافظة على حياتها، والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٩٢): «يستدل به من يجيز العزل مطلقاً، واستدل جابر بالتقرير من الله ـ تعالى ـ على ذلك. وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ؛ لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي الاستدلال بتقرير الله ـ تعالى ـ».

قلت: ويدفع استغرابه بما يأتي:

أ ـ أن هذه الزيادة ليست استدلالاً من جابر، وإنما هي مدرجة من قول سفيان كما سبق.

ب ـ أن جابر استدل بتقرير رسول الله ﷺ؛ كما سبق في رواية مسلم.

ت ـ أن سكوت الشرع عن أمر معلوم ظاهر في عهد التنزيل يستلزم استصحاب البراءة الأصلية، فيكون الأصل الإباحة، والله أعلم.

تنبيه آخر:

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز العزل بإذن الزوجة.

قلت: لو رضيت الزوجة بتفويت لذتها وما يدخل عليها من ضرر؛ ففيه تفويت مقصد تكثير نسل الأمة الإسلامية، حيث قال رسول الله ﷺ في حديث أنس الصحيح عند أبي داود والنسائي: **«تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»**، ولذلك؛ فالصواب أن العزل مخالف للأولى وتخالطه الكراهة، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمئة

۞ عن أَبي ذَرٍّ - رضي الله عنه -: أَنّه سَمِع رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادّعى لِغَيْرِ أَبيهِ - وَهُو يَعْلَمُهُ -؛ إلا كَفَرَ، وَمَنِ ادّعى ما لَيْسَ له؛ فَلَيْسَ منّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِن النّارِ، وَمَن دعا رَجُلاً بالكُفْرِ، أَوْ قالَ: يا عَدُوَّ اللّهِ، وَلَيْس كَذلك؛ إلاّ حارَ عَلَيْهِ**».

كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب المناقب - باب - دون ترجمة (٣٥٠٨).

- وكتاب الأدب - باب ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١).

تنبيه:

عند البخاري: «ليس من رجل ادّعى قوماً له فيهم نسب فليتبوأ» بدل قوله: «ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا، وليتبوأ». قال الحافظ في «فتح الباري» (٦٦١/٦): «... وفي رواية مسلم والإسماعيلي (وذكره) وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري على أن لفظة «نسب» وقعت في رواية الكشميهني دون غيره، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفاً فيحتاج إلى تقدير، ولفظ «نسب» أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات».

وعنده «يرمي» بدل «دعا»، و«ارتد» بدل «حار».

۞ راوي الحديث:

هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، صاحب رسول الله ﷺ، وأحد السابقين الأولين في الإسلام، كان آدم طويل القامة، كثّ اللحية، رأساً في الزهد والصدق، والعلم والعمل، قوّالاً بالحق لا تأخذه لومة لائم، وفي فضائله أحاديث كثيرة ومناقبه شهيرة، توفي بالربذة في خلافة عثمان بن عفان سنة اثنتين وثلاثين، وصلّى عليه عبدالله بن مسعود، وأخرج له الجماعة.

۞ موضوع الحديث:

حكم الانتفاء من النسب المعلوم المجزوم به.

۞ غريب الحديث:

«ادعى»: انتسب.

«فليس منّا»: ليس مثلنا، أو ليس مهتدياً بهدينا، ولا متّبعاً لسنّتنا.

«وليتبوأ مقعده من النار»: فليتخذ منزلاً بها.

«حار عليه»: رجع عليه.

۞ الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد؛ لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة، فما بالك بمن عملها كلها؟!

أولها: أن يكون عالماً أباه، مثبتاً نسبه؛ فينكره ويتجاهله، مدعياً النسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته.

وثانيها: أن يدَّعيَ ـ وهو عالم ـ ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه.

ويدَّعي علماً من شَرْعٍ، أو طب، أو غيرهما؛ ليكسب من وراء دعواه؛ فيكون ضرره عظيماً، وشرّه خطيراً جسيماً.

أو يخاصم في أموال الناس عند الحكام ـ وهو كاذب ـ؛ فهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النبي ﷺ: وأمره أن يختار له مقراً في النار؛ لأنه من أهلها، فكيف إذا أيّد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة.

ثالثها: أن يرميَ بريئاً بالكفر؛ كاليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله.

فمثل هذا يرجع عليه ما قال؛ لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل، عن أعمال السوء وأقواله.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم الانتفاء من النسب المعروف المعلوم حقيقة، والانتساب إلى غيره؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب واختلاط المحارم بغيرها، وتقطيع الأرحام.

٢ ـ أن هذا الإثم العظيم إنما هو في حق العالم بالحقيقة؛ لأن تباعد القرون، وتسلسل الأجداد قد يوقع في الخلل والجهل.

٣ ـ جواز إطلاق الكفر على أصحاب المعاصي والبدع؛ وذلك لقصد الزجر، لا أنه كفر أكبر مخرج من الملة؛ إلا أن يستحله.

٤ ـ تحريم ادعاء الإنسان شيئاً ليس له.

٥ ـ الوعيد الأكيد والزجر الشديد على من كفّر أحداً من المسلمين وهو لا يستحق ذلك.

٦ ـ تحريم دعاء المسلم بالكفر؛ إلا بدليل واضح، وبرهان جليّ لائح، وبتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

٧ ـ إبطال كل الدعاوى الباطلة من نسب، أو مال، أو جاه، أو علم أو صنعة.

٨ ـ زجر المسلم أن يقدم على هذه الأمور.

٩ ـ وجوب صون المنطق.

١٠ ـ هذا الحديث حجة لمن قال: إن المعاصي بريد الكفر ومن شعبه.

١١ ـ الحذر من سوء الخاتمة.

١٢ ـ أحاديث الوعيد تحت المشيئة الإلهية.

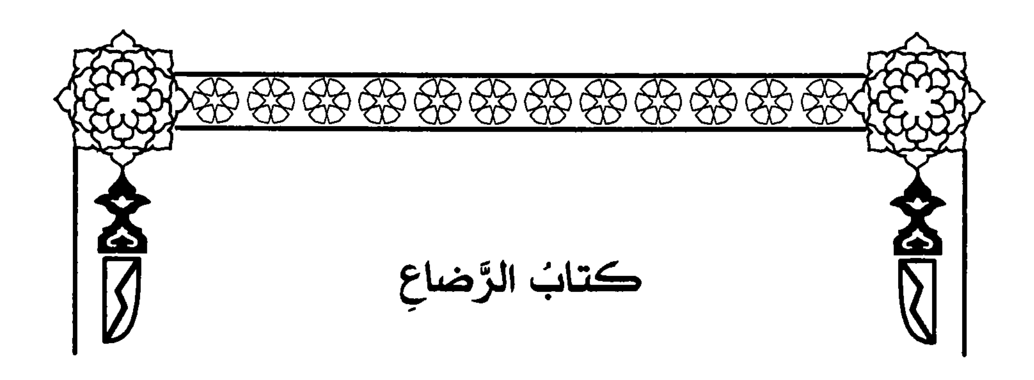
تنبيهات:

١ ـ الغلو في التكفير دون برهان شرعي فتنة عظيمة، وهي أول بدعة ظهرت في الإسلام على يد الخوارج، الذين كفروا بالمعاصي، واستحلوا دماء المسلمين؛ بجهلهم، وغلوهم.

٢ ـ أجمع علماء أهل السنّة والجماعة أتباع السلف الصالح على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفراً يخرجه من الملة؛ ما لم يستحلها استحلالاً قلبياً عقدياً.

٣ ـ هذا الحديث من أحاديث الوعيد، وهي تحت المشيئة الإلهية؛ فإن شاء غفر ـ وهذا فضله ـ وإن شاء عذب ـ وهذا عدله ـ.





كتابُ الرَّضاعِ

الرَّضاع ـ لغة ـ بفتح الراء وكسرها: قليل، مصدر رضع ثدي أمه إذا مصَّه.

وشرعاً: مص لبنٍ ثاب عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

والأحكام المترتبة على الرضاع، تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح.

وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.

والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه؛ لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة، من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشاكل زوجية.

وقد حثّ الأطباء على لبن الأم، لا سيّما في الأشهر الأُوْلِ.

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه، بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم. والله حكيم عليم.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمئة

عَن ابنِ عبّاسٍ - رضي الله عنهما -؛ قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ - في بنتِ حَمْزة -: **«لا تَحِلُّ لي؛ يُحَرَّمُ من الرَّضاعِ ما يُحَرَّمُ من النَّسَبِ، وهي ابنَةُ أَخي من الرَّضاعَةِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢٦٤٥).
- وكتاب النكاح - باب قوله - تعالى -: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥١٠٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧) (١٢).

سبب ورود الحديث:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٩): «هذا الحديث مما ورد على سبب؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - أريد على ابنة حمزة؛ كما في «الصحيحين» في هذا الحديث، فأجاب بأنها لا تحل له؛ لأن أباها حمزة - وإن كان عمه من النسب - فقد ارتضع معه من ثويبة، فصار أخاه من الرضاعة، والذي سأل ذلك علي - رضي الله عنه - عقب الفراغ من عمرة القضاء».

راوي الحديث:

مضت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

الشرح الإجمالي:

رَغِبَ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من النبي ﷺ أن يتزوج بنت عمهما حمزة.

فأخبره ﷺ: أنها لا تحل له؛ لأنها بنت أخيه من الرضاعة.

فإنه ﷺ، وعمه حمزة رضعا من ثويبة مولاة لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع، ما يحرم مثله من الولادة.

فقه الحديث:

١ ـ ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها: تحريم النكاح.

٢ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حرمت نسباً؛ حرمت من تماثلها رضاعاً.

٣ ـ حرمة بنت الأخ من الرضاعة.

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٠ ـ ١١): «وقد استثنى جماعة صوراً من هذا العموم يحرمن في النسب ولا يحرمن من الرضاعة، والمحققون على عدم استثنائها؛ لأنها ليست داخلة فيه».

وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٥٩٧): «وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم أربع نسوة يحرمن من النسب، ولا يحرمن من الرضاع:

الأولى: أم أخيك، وأم أختك من النسب؛ هي أمك، أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام.

ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك؛ لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك: إما بنتك، أو زوجة ابنك وهما حرام.

وفي الرضاع: قد تكون بنتاً ولا زوجة ابن، بأن ترضع أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك من النسب: إما أمك، أو أم زوجتك وهما حرامان، وفي الرضاعة قد لا تكون أماً ولا أم زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك؛ فأمها جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك من النسب حرام؛ لأنها إما بنتك، أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنت ولا ربيبة.

فهذه الأربع مستثنيات من عموم قوله: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»».

زاد الفاكهاني في «شرحه»: «بل هن سبع:

والخامسة: يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع بخلاف النسب.

والسادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب.

والسابعة: يجوز أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع، بخلاف النسب».

قال البسام في «تيسير العلاّم» (٢/٣٨٦): «الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع: هم المرتضع وفروعه: أبناؤه وبناته ونسلهم.

أما أصوله: من أب، وأم، وآبائهم؛ فلا يدخلون في المحرمية.

وكذلك حواشيه: من إخوة، وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات، كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.

والرضيع يكون من أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما ـ وإن علوا ـ أجداده، وأعمامهما،

وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما: أعمامه، وأخواله، وإخوانهما وأخواتهما: أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته».

* * *

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمئة

عن عائِشَةَ ـ رَضِي الله عنها ـ؛ قالتْ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادةِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢٦٤٦).

ـ وكتاب فرض الخمس ـ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، وقول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٣١٠٥).

ـ وكتاب النكاح ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥٠٩٩).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الرضاع ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤) (١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

♧ موضوع الحديث:

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

✍ غريب الحديث:

«الولادة»: النسب.

۞ الشرح الإجمالي:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٢): «هذا الحديث في معنى الحديث الذي قبله، وهما دالآن على أن لبن الفحل يحرم بالنسبة، وهو قول أكثر أهل العلم».

➢ فقه الحديث:

١ ـ ثبوت المحرمية من لبن الفحل؛ كما سيأتي صريحاً في الحديث الذي بعده.

٢ ـ قال ابن الملقن (٩/١٣): «ثم اعلم أن الأمة مجمعة على أنه لا يترتب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه؛ فلا توارث، ولا نفقة، ولا عتق بالملك، ولا عقل، ولا ترد شهادته له، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، وإنما تترتب عليه الحرمة والمحرمية فقط».

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمئة

۞ وعنها: قالت: إِنَّ أَفْلَحَ ـ أخا أبي القُعَيْسِ ـ استَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَما أُنْزِلَ الحِجابُ، فقلت: واللّهِ لا آذنَ لَه، حتى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فإِنَّ أخا أبي القُعَيْس ليس هو أَرْضَعني، ولكن أَرْضَعَتْني امرأةُ أبي القُعَيْس.

فَدَخل عَلَيَّ رسولُ اللّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللّهِ! إن الرَّجُلَ ليس هو أَرضَعَني، ولكن أرضَعَتْني امرأَتُه، فقال: «**ائذَنِي لَه؛ فَإِنّه عَمُّك، تَرِبَتْ يَمينُك**».

قال عروة: فَبِذلك كانت عائشةُ تقولُ: حَرِّموا مِن الرضاعِ ما يُحَرَّم من النَّسَبِ.

وفي لفظ: «استأذن عَلَيَّ أَفلحُ، فَلَم آذَن لَه، فقال: أَتَحْتَجِبين مِنّي وأَنا عَمّك؟ فقلت: كيف ذلك؟ قال: أرضَعَتْك امرأةُ أخي بِلَبَن أَخي، فسألت رسولَ الله ﷺ، فقال: «**صَدَقَ أَفْلَح، ائذَني له، تَرِبَت يَمينُك**».

«**تربت**»؛ أي: افتقرت، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ (٤٧٩٦).

ـ وكتاب النكاح ـ باب لبن الفحل (٥١٠٣)، وباب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١١)، وباب ما يحل من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٢٣٩).

ـ وكتاب الأدب ـ باب قول النبي ﷺ: «**تربت يمينك**» و«**عقرى، حلقى**» (٦١٥٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥) (٥).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢٦٤٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

غريب الحديث:

«أفلح»: بالفاء، وكنيته: أبو الجعد الأشعري، صحابي.

«أبو القعيس»: بقاف مضمومة، ثم عين مهملة مفتوحة، ثم مثناة تحتية ثم سين مهملة، وهو صحابي، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث.

الشرح الإجمالي:

استرضعت عائشة - رَضِيَ الله عنها - من زوجة أبي القُعَيْس.

وبعدما أمر الله - تعالى - نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة، يستأذن عليها بالدخول، فأبت أن تأذن له؛ لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو.

واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن.

فدخل عليها رسول الله ﷺ، فأخبرته الخبر فقال: **«ائذني لي فإنه عمك»** فعلمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن اللبن الذي يرتضع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة.

فكانت بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب.

➢ فقه الحديث:

١ ـ ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع وبين الرجل المنسوب إليه اللبن، وهو زوج المرضعة؛ لأنه صاحب اللبن؛ فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعاً.

٢ ـ ومن ادّعى رضاعاً وصدقه الرضيع؛ ثبت حكم الرضاع بينهما، ولا يحتاج إلى إقامة بيّنة؛ فأفلح ادعاه وصدقته عائشة، وأذن له بمجرد ذلك.

٣ ـ من اشتبه عليه أمر، أو وقع في شك، عليه أن يراجع أهل العلم في ذلك؛ كما حصل لأم المؤمنين، فإنها عندما اشتبه عليها الأمر استأذنت النبي ﷺ.

٤ ـ أن العالم الذي سئل عن مسألة قال فيها بعض أصحابه ما هو الصواب؛ أن يصدقه، ويقرّ له.

٥ ـ جواز قول: **«تربت يمينك»**؛ لا يقصد الدعاء.

٦ ـ وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٧ ـ مشروعية استئذان الرجال المحارم على محارمهم، وأن المرأة لا تأذن لأحد في الدخول عليها؛ إلا بإذن الزوج، أو يكون محرماً لها.

٨ ـ من اختلف مع آخر في مسألة لا بدّ أن يطالبه بالدليل.

٩ ـ على المستفتي أن يذكر أسباب وعلل ودوافع الفعل المسؤول عنه.

لطيفة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٥): «ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين في «شرحه»، وإنما أورده فقط».

قلت: وهو كذلك، وانظر: «إحكام الأحكام» (ص٥٩٨).

اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف أهل العلم في ثبوت الحرمة بين زوج المرضع والرضيع.

والقول الصحيح المختار، الذي عليه جماهير أهل العلم ـ سوى أهل الظاهر، وابن علية، وابن بنت الشافعي ـ: أن المحرمية ثابتة بين الرضيع وزوج المرضعة؛ لأن اللبن للفحل كما في حديث الباب.

وعلى ذلك؛ فحديث الباب وما ماثله يزيد أحكاماً على قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، والقاعدة في ذلك: **«يَحرُمُ من الرضاع ما يُحرِّم من النسب والولادة»**. والله أعلم.

٢ ـ واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: **«تربت يمينك»** على أقوال متعددة.

والصواب: أنه دعاء خفيف، ودعاؤه ﷺ مغاير لدعائنا؛ فإنه قد سأل الله ـ تعالى ـ أن يجعل كل من دعا عليه بشيء وليس أهلاً أن يكون له زكاة ورحمة:

فقد أخرج مسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ؛ قال ﷺ: **«... يا أم سليم! أما تعلمين شرطي على ربي؟ إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر؛ أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل؛ أن يجعلها له طهوراً، وزكاة، وقربة يقرّبه بها يوم القيامة»**.

فائدة:

استدلّ بعض أهل العلم بورود اسم أفلح في الحديث على جواز التسمية به.

والصواب: المنع؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ كما في حديث جابر الصحيح عند أبي داود قال رسول الله ﷺ: **«إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يُسمُّوا نافعاً وأفلح وبركة»**.

وعنه - أيضاً - عند ابن ماجه والترمذي بإسناد صحيح، قال رسول الله ﷺ: **«إن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح، ونجيح، وأفلح، ونافع، ويسار»**.

* * *

الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمئة

وعنها: قالت: دَخَل عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ؛ فقال: **«يا عائِشَةُ! مَنْ هذا؟»**، قلت: أَخي مِن الرَّضاعَةِ، فقال: **«يا عائِشَةُ! انظُرْنَ مَنْ إِخوانِكُن؟ فإنّما الرَّضاعةُ من المَجاعَةِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢٦٤٧).

- وكتاب النكاح - باب من قال: لا رضاع بعد حولين؛ لقوله - تعالى -: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره (٥١٠٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الرضاع - باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٢١): «هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في كتاب الشهادات... ورواه مسلم بزيادة بعد قولها: «وعندي رجل فاشتد عليه ذلك، ورأيت الغضب في وجهه...»».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

دخول الأخ في على أخته من الرضاعة.

غريب الحديث:

«انظرن من إخوانكن»: تعريض؛ لخشية أن تكون الرضاعة وقعت في حال الكبر.

«إنما الرضاعة من المجاعة»: إنما للحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة المحرمة.

والمراد: أن الرضاعة التي تقع بها المحرمية - أو الحرمة - ما كان في زمن الصغر، والرضيع طفل يقويه اللبن ويشدّ جوعه.

الشرح الإجمالي:

دخل النبيّ ﷺ على عائشة؛ فوجد عندها أخاها من الرضاعة - وهو لا يعلم عنه - فتغيّر وجهه ﷺ؛ كراهةً لتلك الحال، وغَيْرَة على محارمه.

فعلمت النسب الذي غَيَّرَ وجهه، فأخبرته: أنه أخوها من الرضاعة.

فقال: يا عائشة انظرْنَ وتَثَبَّتْنَ في الرضاعة؛ فإن منها ما لا يسبب المحرمية، فلا بدّ من رضاعة ينبت عليها اللحم، وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن، يقويه ويشد جوعه، فلا يتقوّت بغيره، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها؛ فثبت المحرمية.

أما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يحصل فيها ذلك، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له.

➢ فقه الحديث:

١ ـ شدة غيرة النبيّ ﷺ على أهله من مخالطة الأجانب، وكذلك ينبغي أن يكون الرجال في غيرتهم على أهلهم ومحارمهم.

٢ ـ جواز دخول الأخ على أخته من الرضاعة.

٣ ـ حرمة الاختلاط بالأجانب، وأن ذلك يقتل الإحساس والغيرة على الأعراض.

٤ ـ أن الرجل يسأل زوجته عمن يدخل بيته ممن لا يعرفه ويتثبت قبل الإنكار.

٥ ـ الأخذ بالحيطة من هذه الأمور.

٦ ـ قبول قول المرأة المعروفة بصدقها وصلاحها فيمن اعترفت برضاعه، والإرشاد إلى الاحتياط لذلك.

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم.

والقول الصحيح: إن الحرمة لا تثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات.

ففي «صحيح مسلم» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان فيما

أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ في القرآن».

وأما الذين يرون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ فيرد عليهم قوله ﷺ عند مسلم: **«لا يحرم المصة ولا المصتان»**.

وأما الذين قالوا: ثلاث رضعات؛ فهي دلالة مفهوم، والمنطوق مقدم عليه. والله أعلم.

٢ ـ واختلفوا في عمر الرضيع.

والصواب: أن الرضاع المحرم ما وقع في زمن الرضاع؛ وهو حولان فما دونها؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولأن الرضاع المحرم ما كان بلبن المرأة في زمن يستقل الرضيع به دون غيره من الأغذية؛ أي: أن الرضيع يكون في وقت الحاجة إلى التغذية، فإن الرضاعة من المجاعة؛ فمنه يشب لحمه، ويتقوى عظمه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.

٣ ـ واختلفوا في الرضعة التي يحصل بها العدد.

والمختار الصحيح: أنه لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وريّ، وقد ورد أن المصة والإملاجة لا تعدّ رضعة. فتدبر ذلك، والله أعلى وأعلم.

***

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمئة

۞ عن عُقْبة بنِ الحارثِ ـ رضي الله عنه ـ: أنه تَزَوَّجَ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فَجاءَت أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فقالت: قدْ أَرْضَعْتُكما، فَذَكَرْتُ ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، قال: فَأَعْرَض عَنّي.

قال: فَتَنَحَيَّتُ، فَذَكَرْتُ ذلك لَه، قال: «وَكَيفَ وَقَد زَعَمَتْ أَنْ قَد أَرْضَعَتْكُما؟!».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٨٨).

- وكتاب البيوع - باب تفسير المشبهات (٢٠٥٢).

- وكتاب الشهادات - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد؟ (٢٦٤٠)، وباب شهادة الإماء والعبيد (٢٦٥٩)، وباب شهادة المرضعة (٢٦٦٠).

- وكتاب النكاح - باب شهادة المرضعة (٥١٠٤).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٢٧): «هذا الحديث لم يخرجه مسلم في «صحيحه»، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً، وإنما هو من أفراد البخاري».

وقال الزركشي في «النكت» (ص٢٩٨): «حديث عقبة بن الحارث في الرضاع هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً».

۞ راوي الحديث:

هو أبو سِرْوَعة المكي؛ عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي النوفلي القرشي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبيّ ﷺ، وروى عنه ﷺ، وعن أبي بكر وجبير بن مطعم. وروى عنه إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، وعبدالله بن أبي مليكة، وعبيد بن أبي مريم المكي.

أخرج له البخاري وأصحاب «السنن» سوى ابن ماجه.

موضوع الحديث:

شهادة المرضعة وترك المشتبهات.

غريب الحديث:

«أم يحيى بنت أبي إهاب»: هي غَنِيّة ـ بفتح الغين المعجمة وتحتية مشددة ـ وقيل: زينب.

الشرح الإجمالي:

تزوج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب؛ فجاءت أمة سوداء، فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة.

فذكر للنبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعواها.

فقال النبيّ ﷺ ـ منكراً عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟

فقه الحديث:

١ ـ وجوب فراق الرجل المرأة المتزوج منها إذا علم أنها رضعت معه.

٢ ـ قبول شهادة المرأة المرضعة.

٣ ـ بيان سبب رفع النكاح وانفساخ العقد والتنبيه عليه.

٤ ـ جواز تكرار السؤال لمن يرجى منه الإجابة.

٥ ـ للمفتي أن يعرض عن المستفتي؛ ليشعره بعظم الذنب، أو فظاعة المسألة المقدم عليها، لعله يكف عما سأل.

٦ ـ قبول شهادة الأمة إذا ثبتت عدالتها؛ لأنه لا بدّ من العدالة، وانتفاء التهمة في جميع الشهود.

٧ ـ أن وطء الشبهة لا يوجب حدّاً.

٨ ـ وجوب تقييد أمور الرضاع بالزمان والعدد في مجلس معتبر؛ للرجوع إليها عند الشك والاختلاف والخصام.

٩ ـ هذا الحديث دليل لقاعدة شرعية عامة، وهي: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

١٠ ـ الإنكار على من حاول البقاء مع المحرمات، ولو بجعله تأويلاً.

➢ اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى خلاف هذا الحديث وعدم العمل به، وحملوه على أنه من باب الورع، وأنه للتنزيه.

وذهب الإمام أحمد إلى العمل بهذا الحديث، وأنه يكفي لثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية.

وبهذا قال جماعة من السلف: عثمان، وابن عباس، وطاووس، والحسن، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق.

وحديث الباب دليل واضح صريح صحيح على ذلك، وهو حجة على غيره، حجة بنفسه. والله الموفق.

قال البسام في «تيسير العلام» (٢/٣٩٦):

«**فائدة**: ينبغي حفظ الرضاع وضبطه، في حينه، وكتابته، فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرُّق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة».

* * *

الحديث السابع والثلاثين بعد الثلاثمئة

۞ عـن الـبَـراءِ بـنِ عـازبٍ ـ رضـي الله عـنـه ـ؛ قـال: «خَـرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يعني: من مَكّة ـ فَتَبِعَتْهم ابنةُ حَمْزَةَ، تنادي: يا عَم! فَتَناوَلَها عَلِيٌّ؛ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وقال لفاطمة: دونَك ابنةَ عَمِّك، فاحتَمَلَتْها، فاخْتَصَم فيها عليٌّ وجعفرُ وزيدٌ، فقال عليٌّ: أَنا أَحَقّ بها، وهي ابنة عَمّي، وقال جعفر: ابنة عَمّي، وخَالَتُها تَحْتِي، وقال زيد: ابنةُ أخي، فَقَضى بها رسول الله ﷺ لِخالَتِها، وقال: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، وقال لعلي: «**أَنْتَ مِنِّي، وَأَنا مِنْك**»، وقال لجعفر: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وقال لزيد: «**أَنْتَ أَخونا وَمَوْلانا**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبيّ ﷺ (١٧٨١).

ـ وكتاب جزاء الصيد ـ باب لبس السلاح للمحرم (١٨٤٤).

ـ وكتاب الصلح ـ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه؟ (٢٦٩٨ و٢٦٩٩)، وباب الصلح مع المشركين (٢٧٠٠).

ـ وكتاب الجزية والموادعة ـ باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم.

ـ وكتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء (٤٢٥١).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٣٣): «هذا الحديث بهذه السياقة

للبخاري فقط، وكذا عزاه إليه غير واحد، ومنهم البيهقي الحافظ، ومن المتأخرين عبدالحق في «جمعه»، والمزي في «أطرافه»، ووقع لصاحب «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامعه»: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره...».

قلت: وهذا الكلام بنصه في «النكت على العمدة» (ص٢٩٨)، وهما متعاصران!

ولذلك؛ فقد خالف المصنف ـ رحمه الله ـ شرطه في كتابه!

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثمانين.

موضوع الحديث:

مسائل وأحكام في الحضانة.

غريب الحديث:

«**يعني: من مكة**»: كان هذا بعد عمرة القضاء.

«**قول زيد: «هي ابنة أخي»**»: البنت لحمزة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب، فمراد زيد الأخوة الإيمانية؛ لأن الرسول ﷺ آخى بينه وبين أبيها حمزة.

«**وخالتها تحتي**»: يعني: أسماء بنت عميس أخت سلمى بنت عميس وقد تزوجها بعد جعفر الصديق، ثم علي ـ رضي الله عنهم ـ.

«**قوله ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك»**»؛ أي: لما بيننا من القرابة والمصاهرة والصحبة والمحبة.

«**قوله ﷺ لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»**»؛ أي: صفاتي الظاهرة والباطنة.

«**قوله ﷺ لزيد: أنت أخونا ومولانا**»؛ أي: عتيقنا، فهو مولاه على الحقيقة، وقد صحّ أن «مولى القوم منهم».

۞ الشرح الإجمالي:

لما فرغ النبيّ ﷺ؛ من عمرة القضاء في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تبعتهم ابنة حمزة بن عبدالمطلب، تنادي: يا عم يا عم، فتناولها ابن عمها عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فأخذ بيدها وقال لزوجه فاطمة: خذي ابنة عمك، فاحتملتها.

فاختصم في الأحقية بحضانتها ثلاثة:

١ ـ عليٌّ.

٢ ـ وأخوه جعفر.

٣ ـ وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله ﷺ.

وكل منهم أدلى بحجته؛ لاستحقاق الحضانة.

فقال علي: هي ابنة عمي، فأنا أحق بها.

وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها زوجتي.

وقال زيد: هي بنت أخي الذي عقد بيني وبينه رسول الله ﷺ مؤاخاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها.

فحكم النبيّ ﷺ بما أرضى قلوبهم، وطيب خواطرهم.

فقضى بالبنت للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم في الْحُنُوِّ والشفقة، وكانت عند جعفر.

وقال لِعَليٍّ: «**أنت مني وأنا منك**» وكفى بهذا فخراً، وفضلاً.

وقال لجعفر: «**أشبهت خلْقي وَخُلُقِي**» فأنت مثلي بالأخلاق الظاهرة والصورة، ومثلي في الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم،

واللطف وغيرها، وكفى بهذه بشارة وسروراً؛ فقد طيب خاطره؛ لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه، وهي: خالة المحضونة لا من أجله هو.

وقال لزيد: أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم.

فكل منهم رضي واغتبط بهذا الفضل العظيم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في باب الحضانة؛ وهي حفظ من لا يستقل عن غيره، وتربيته بما يصلحه.

٢ ـ أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم؛ فقد أقرّ رسول الله ﷺ كل واحد منهم في ادعائه.

٣ ـ بيان الحجج عند الاختلاف والإدلاء كل بما عنده.

٤ ـ صلة الأرحام وإكرامها.

٥ ـ الرجوع إلى الحاكم وأهل الفتوى في الأمور الشرعية وغيرها.

٦ ـ أن للخالة حقاً في الحضانة، وأنها مقدمة على بنت العم؛ لأنها تلي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة.

٧ ـ أن الخالة إذا كانت متزوجة من له حق في الحضانة؛ لا تسقط حضانتها لبنت العم عند عصبتها.

٨ ـ الحكمة واللين والرفق في الدعوة ومخاطبة الناس والقضاء بينهم.

٩ ـ وفيه حسن خلقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، حيث حكم لواحد من الثلاثة؛ لكنه أرضاهم جميع بما طيّب أنفسهم.

١٠ ـ إعطاء كل مستفتي ما يناسبه من الكلام والخطاب.

١١ ـ منقبة ظاهرة لكلٍّ من: علي وجعفر وزيد ـ رضي الله عنهم ـ.

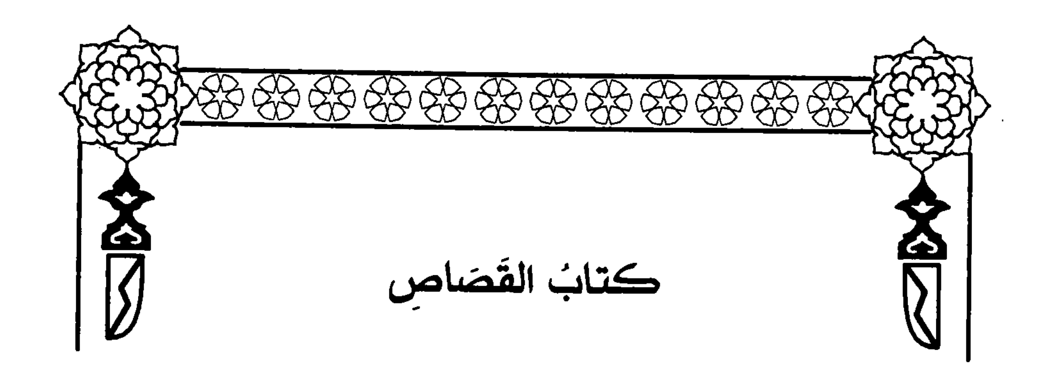
١٢ ـ استعمال الأدب عند مخاطبة الكبير والعالم وأهل الصلاح.

١٣ ـ جواز مناداة ابن العم بالعم احتراماً وتقديراً.

١٤ ـ الشفقة على اليتيم وذي الرحم.

١٥ ـ أن الأم أحق الناس بالحضانة وهي مقدمة في الحضانة ما لم تتزوج.





كتابُ القَصَاصِ

قال ابن فارس: «القاف والصاد، أصل صحيح؛ يدل على تَتَبُّعِ الشيء، ومن ذلك قوله: اقتصصت الأثر؛ إذا تَتَبَّعْتَه، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك: أنه يفعل به، مثل فعله بالأول»؛ فالمقتص يتبع جناية الجاني؛ فيأخذ مثلها.

وشرعاً: تتبُّع الدم بالْقَوَدِ.

والأصل في القصاص: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب؛ فقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما السنة؛ فأحاديث الباب كافية شافية.

وأجمع العلماء عليه في الجملة.

وهو مقتضى القياس؛ فهو: المساواة بين الجاني والمجني عليه.

وحكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة، وذلك؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر؛ كفَّ عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية.

وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، وباب من

البيان ضليع، فإنّه جعل القصاص الذي هو موت حياةً؛ باعتبار ما يؤول إليه: من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم.

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجاز الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تَمَدُّناً ورحمة.

ولم ترحم المقتول الذي فقده أهله، وبنوه، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلذ لهم الحياة إلا في غياهب السجون.

فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور؛ لأنهم ليسوا من أولي الألباب، بل فتحوا للشر باب!

* * *

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمئة

عَن عَبْدِالله بنِ مَسعودٍ - رَضِي اللّهُ عَنْه -؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا اللّهُ، وأني رسولُ اللهِ؛ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتّارِكُ لدينهِ المُفارِقُ للجماعةِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الديات - باب قول الله - تعالى -: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٦٨٧٨) بلفظ: **«المفارق لدينه التارك للجماعة»**.

• ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب القسامة ـ باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، والسياق له؛ إلا كلمة «**الزاني**»؛ فإنها عنده: «**الزان**» بالكسر بدل الياء.

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤٢/٩): «هذا الحديث رواه مسلم ـ أيضاً ـ من رواية عائشة لكنه من أفراده».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والأربعين.

موضوع الحديث:

ما يباح به دم المسلم.

غريب الحديث:

«**لا يحل دم امرئ مسلم**»: لا يحل قتله إلا بإحدى هذه الأمور.

«**الثيب**»: هو المحصن؛ أي: المتزوج، وهو اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى.

«**النفس بالنفس**»: القاتل العمد الذي يعمد إلى نفس معصومة فيزهقها عدواناً وظلماً.

«**التارك لدينه المفارق للجماعة**»: المرتد عن الإسلام، المفارق لجماعة المسلمين.

الشرح الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأَمْنِهَا، فجعل لها

من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب ـ بعد الإشراك بالله ـ قتل النفس التي حرم الله.

وحرم ـ هنا ـ قتل المسلم الذي أقرّ بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث:

الأولى: أن يزني وقد مَنَّ الله عليه بالإحصان، وأعفَّ فرجه بالنكاح الصحيح.

والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عُدْواناً وظلماً.

فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع إرجاعاً للحق إلى نصابه وردعاً للنفوس الباغية عن العدوان.

والثالثة: من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثم رغب عنه وزهد فيه.

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان، والأبدان، والأعراض.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم دم المسلم وقتله من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.

٢ ـ أن العبد لا يكون مؤمناً مسلماً إلاّ بالنطق بالشهادتين.

٣ ـ أن دماء المسلمين معصومة؛ إلا ما استثناه النص.

٤ ـ مشروعية قتل الزاني المتزوج ذكراً كان أو أنثى رجماً، وهو: الرجم بالحجارة حتى الموت.

٥ ـ مشروعية قتل القاتل للنفس، ووجوب القصاص في النفس بشروطه.

٦ ـ مشروعية قتل المرتد وإباحة دمه رجلاً كان أو امرأة.

٧ ـ جواز وصف الإنسان بما كان عليه ولو انتقل عنه؛ لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو اعتبار ما كان.

٨ ـ وجوب حفظ الضرورات الخمس: المال، والعرض، والدين، والعقل، والنفس.

٩ ـ صيانة المجتمع المسلم من كل فساد.

١٠ ـ الحفاظ على الأسرة المسلمة؛ لأنها اللبنة الأولى في المجتمع المسلم.

١١ ـ لا يوجد في الإسلام بما يسمى بحرية الفكر! حيث يجوز للمرء اعتقاد ما شاء وكيف شاء؛ بل هي حرية الكفر.

تكميل:

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص١٩٣ ـ ١٩٥ المنتقى): «ويستثنى من عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] صور:

ـ منها: أن يقتل الوالد ولده؛ فالجمهور على أن لا يقتل به، وصحّ ذلك عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة.

ـ ومنها: أن يقتل الحر عبداً، فالأكثرون على أنه لا يقتل به.

ـ ومنها: أن يقتل المسلم كافراً، فإن كان حربياً لم يقتل بغير خلاف؛ لأن قتل الحربي مباح بلا ريب، وإن كان ذمياً أو معاهداً؛ فالجمهور على أنه لا يقتل به ـ أيضاً ـ.

وفي «صحيح البخاري»: عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**»» ا.هـ مختصراً.

وقال ـ أيضاً ـ (ص١٩٨ ـ ٢٠٣): «وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته.

ولكن يقال على هذا: إنه ورد قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث:

- فمنها في اللواط: وقد جاء من حديث ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: **«اقتلوا الفاعل والمفعول به»**.

- **ومنها**: من أتى ذات محرم، وقد روي الأمر بقتله، وروي أن النبيّ ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه.

- **ومنها**: الساحر، وهو مذهب جماعة من العلماء: منهم عمر بن عبدالعزيز، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ ولكن هؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتد.

- **ومنها**: قتل من وقع على بهيمة، وقد وقع في حديث مرفوع، وقال به طائفة من العلماء.

- **ومنها**: بترك الصلاة، فإنه يقتل عند كثير من العلماء، مع قولهم: إنه ليس بكافر.

- **ومنها**: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبيّ ﷺ من وجوه متعددة، وأخذ بذلك عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وغيره.

- وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

- **ومنها**: ما روي عنه ﷺ؛ أنه قال: **«إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما»**.

- **ومنها**: قوله ﷺ: **«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، فأراد أن يشق عصاكم، أو أن يفرق جماعتكم؛ فاقتلوه»**، وفي رواية: **«فاضربوا رأسه بالسيف، كائناً من كان»**.

- **ومنها**: من شهر السلاح؛ فخرج النسائي من حديث ابن الزبير

ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيّ ﷺ قال: «**من شهر السلاح ثم وضعه؛ فدمه هدر**».

ـ **ومنها**: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين... واستدل من أباح قتله بقول النبيّ ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبيّ ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر في قتله، فقال: «**إنه شهد بدراً**»، فلم يقل: إنه لم يأتِ بما يبيح دمه، وإنما علّل بوجود مانع من قتله؛ وهو شهوده بدراً، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتف في حق من بعده» ا.هـ مختصراً.

تنبيه:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٦٠٢): «وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن تركها ليس من هذه الأسباب...».

ومثله ابن الملقن في «الإعلام» (٤٩/٩).

قلت: وهو استدلال فيه نظر؛ لأن تارك الصلاة إما أن يكون جاحداً لها، أو متكاسلاً عنها: فأما الأول؛ فهو كافر بالإجماع، ومرتد عن دينه باتفاق؛ فدمه هدر.

وأما المتكاسل؛ فإنه يؤمر بها، فإن صلّى؛ فبها ونعمت، وإن امتنع وأبى: عرض على السيف، فإن اختار السيف؛ فلا شك في ردته ولا يتصور إيمانه. والله أعلم.

قال ابن قيّم الجوزية: وأما حديث ابن مسعود: «**ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»؛ فهو حجة في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيّما إن قلنا بأنه كافر؛ فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر؛ فقد ترك عمود الدين.

لطيفة:

سئل بعض أهل العلم: لِمَ يقتل الزاني المحصن رجماً، فقال: لأنه هدم بيتاً؛ فبحجارته يرجم!

* * *

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمئة

عن عبداللّهِ بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ ما يُقْضَى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الرقاق ـ باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة؛ لأن فيها الثواب وحراق الأمور (٦٥٣٣).

ـ وكتاب الدّيات ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٦٨٦٤).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب القسامة ـ باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٦٧٨).

راوي الحديث:

مضت ترجمة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والأربعين.

موضوع الحديث:

الدماء أول ما يُقضى فيه بين الناس يوم القيامة.

۞ الشرح الإجمالي:

يحاسب الله ـ تعالى ـ الخلائق يوم القيامة، ثم يقضي بينهم بعدله. ويبدأ من المظالم بالأهم.

بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم؛ فإنها أول من يقضي به منها ذلك اليوم العظيم.

وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها.

وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، فإن الله خلقها في أحسن تقويم، وسخّر لها ما في السماوات وما في الأرض.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تعظيم أمر الدماء، فإن البداء تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك.

٢ ـ أن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة.

٣ ـ إثبات المعاد.

٤ ـ إثبات الحساب.

٥ ـ أن الله يقضي بين العباد بالعدل.

٦ ـ تقديم ما قدمه الله، وذلك بالفصل بين الناس بأمور الدماء قبل الأموال وغيرها في المحاكم.

تنبيه:

وقع في حديث أبي هريرة الصحيح عند أبي داود والترمذي والنسائي وأحمد من قول الرسول ﷺ: **«أول ما يحاسب به المرء صلاته»**، وهنا **«الدماء»**، والجمع سهل يسير بتوفيق الله ـ تعالى ـ؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/١٨٩/٦٨٦٤).

«... وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة: **«أول ما يحاسب به المرء صلاته»** وننبّه هنا على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه: **«أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»** ا.هـ.

وهذا يعني: أن الصلاة من حق الله، والدماء من حق الناس» ا.هـ.

ونحوه في «الإعلام» (٩/٥٦).

* * *

الحديث الأربعون بعد الثلاثمئة

۞ عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «انْطَلَقَ عبدُالله بنُ سهلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى خيبر ـ وهي يومئذٍ صُلْحٌ ـ فَتَفَرَّقا، فَأَتى مُحَيصَةُ إلى عبدِالله بن سهلٍ، وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِه قَتيلاً، فَدَفَنَه، ثم قَدِم المدينةَ، فانطَلَق عبدُالرحمٰن بنُ سهلٍ، ومحيصةُ، وحويصةُ ابنا مسعود إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهب عبدُالرحمٰن يتكلم، فقال النبيّ ﷺ: **«كَبِّرْ، كَبِّرْ»**، ـ وهو أحدث القوم ـ فسكت، فتكلّما، فقال: **«أَتَحلِفون وَتَسْتَحِقون دَمَ قاتِلِكم ـ أو صاحِبِكُم ـ؟»**، قالوا: وكيف نَحْلِفُ ولم نَشْهد، وَلَم نرَ؟ قال: **«فَتُبَرِّئُكم يهودُ بِخَمْسين يَميناً»**، قالوا: كيف بأيمانِ قومٍ كفارٍ؟ فَعَقَلَه النَّبيُّ ﷺ من عنده.

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ: **«يُقْسِمُ خَمْسون مِنكُم عَلى رَجُلٍ مِنهم، فَيُدْفع بِرُمَّتِه»**، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: **«فَتُبَرِّئُكم يهودُ بِأَيمانِ خَمْسين مِنهم؟»**، قالوا: يا رسول الله! قومٌ كفّارٌ.

وفي حديث سعيد بن عبيد: فَكَرِه رسولُ الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَه، فَوَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم مَن لم يفِ بالعهد (٣١٧٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب القسامة (١٦٦٩) (١).

والرواية الثانية:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب القسامة (١٦٦٩) (٢).

والرواية الثالثة:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الديات ـ باب القسامة (٦٨٩٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب القسامة (١٦٦٩) (٥).

۞ راوي الحديث:

هو أبو عبدالرحمٰن سهل بن أبي حثمة الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ وزيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة، وروى عنه جمع من التابعين، وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

أحكام القسامة.

غريب الحديث:

«عبدالله بن سهل»: هو أبو ليلى الحارثي الأنصاري، أخو عبدالرحمٰن قتيل اليهود بخيبر.

«محيصة»: هو ابن مسعود بن كعب بن لؤي بن كعب الحارثي، الخزرجي الأنصاري، له صحبة وغزوات وأحاديث.

«يتشحط»: يتخبط في دمه، ويضطرب ويتمرغ.

أما **«عبدالرحمٰن بن سهل»**: فهو عبدالرحمٰن بن عمرو بن سهل الخطمي الحارثي الأنصاري، شهد أُحداً وما بعدها، وكان له فهم وعلم، وقد استعمله عمر على البصرة حين مات عتبة بن غزوان.

«حويصة»: هو ابن مسعود أخو محيصة، شهد أُحداً والخندق وسائر المشاهد مع النبي ﷺ.

«كبّر كبّر»: ليتكلم الكبير سناً، وأكده بالتكرار؛ تنبيهاً على شرف السن.

«أحدث القوم»: أصغرهم سناً.

«برمته»: أصلها: الحبل الذي يكون في عنق البعير، أو الأسير؛ ليسلم به من يقوده به، شبّه به القاتل لتسليمه إلى ولي المقتول للقتل، والمراد: إذا استحققتم بأيمانكم قتله؛ دفع إليكم أسيراً مقيداً بحبله، لا يستطيع الهرب.

«وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم»: يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

«تبرئكم يهود بخمسين يميناً»؛ أي: تبرأ إليكم من دعواكم بذلك.

«كره أن يبطل دمه»؛ أي: يجعله هدراً.

«فوداه»: دفع ديته.

۞ الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر سهل بن أبي حثمة: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبا إلى خيبر بعد فتحها، ولكن يهود بقوا مزارعين فيها، فابتعد محيصة بن مسعود عن صاحبه عبدالله بن سهل، فلما عاد وجده مقتولاً، فدفنه في خيبر وعاد إلى المدينة.

فجاء بعض الصحابة إلى رسول الله ﷺ؛ ليخبروه الخبر طالبين دم عبدالله بن سهل، فأراد عبدالرحمٰن بن سهل أن يتكلم وكان أصغرهم سناً، فابتدرهم رسول الله ﷺ معلماً وأمرهم بأن يقدموا الكبير في الكلام؛ لتقدمه في السنّ.

ولما سمع رسول الله ﷺ دعواهم، وكانت دون بيّنة، وإنما شك؛ لم يأخذ بها، وعرض عليهم أن يحلف خمسون رجلاً منهم على رجل من اليهود؛ ليقتل بصاحبهم.

فقالوا: لم نرَ مَن قتله، فكيف نشهد على أمر لم نكن حاضريه، فلما رأى نكولهم عن الحلف عرض عليهم أن يحلف خمسون من اليهود على براءتهم.

فقالوا: قوم كفار كيف نرضى بأيمانهم.

فعندئذ كره النبيّ ﷺ أن يذهب دم صاحبه هدراً لعدم معرفة قاتله، فدفع ديته لأوليائه من إبل الصدقة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وأصل متين في القسامة، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ علماء الأمصار.

وصفتها: أن يوجد قتيل بجراج أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البيّنة على من قتله، ويدّعي أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدّعي؛ إما بعداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن، فيحلف المدعي خمسين يميناً، ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل،

فإن نكل حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وإن نكل؛ قضي عليه بالنكول.

٢ ـ دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى من وجوه:

أ ـ أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى: البيّنة على المدَّعي، واليمين على المدّعى عليه المنكر.

ب ـ أنه يبدأ بأيمان المدّعي أو المدّعين إن كانوا أكثر.

ت ـ تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة.

٣ ـ وجوب دفن الميت من المسلمين.

٤ ـ المكافأة في القتل، وشبهوا القتل باليمين المرادة في استحقاق ما ادّعى به.

٥ ـ اشتراط وجود الدم في إيجاب القسامة صريحاً.

٦ ـ مكانة السن عند تساوي الفضائل في الناس.

٧ ـ البدء بيمين المدعي في القسامة.

٨ ـ تعدد الأيمان في القسامة، وأنها خمسون.

٩ ـ تعظيم شأن الدم؛ لهذا كانت كل هذه الأيمان.

١٠ ـ أن المدعي في محل القسامة إذا نكل غلظت اليمين، فالتعداد على المدعىٰ عليه.

١١ ـ صحة يمين الكافر والفاسق من باب أولى.

١٢ ـ أن القسامة تكون على واحد.

١٣ ـ لو تعدد المدعون في محل القسامة؛ لاجتمع الكل في الأيمان حتى تصل إلى خمسين.

١٤ ـ جريان القسامة في قتل الحر.

١٥ ـ وكذلك جريانها في ذهاب النفس لا بذهاب جزء أو أجزاء.

١٦ ـ جواز اليمين بالظن الراجح.

١٧ ـ يشرع للقاضي والحاكم سماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.

١٨ ـ أن القضاء بين المسلم والكافر يكون بشريعة الإسلام.

١٩ ـ نظر الإمام إلى المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

٢٠ ـ جواز دفع الدية إلى أولياء المقتول من بيت مال المسلمين.

٢١ ـ أن الدية تكون من الإبل.

٢٢ ـ تأنيس وتسلية أولياء المقتول، وجبر قلوبهم بدفع ديته.

٢٣ ـ أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه.

٢٤ ـ بيان حسن خلقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفقهه السياسي في الحكم.

٢٥ ـ فيه دليل على رد اليمين على المدّعي من المدّعى عليه أو عند نكول المدّعى عليه.

تنبيه:

ظن بعض أهل العلم أن هناك خطأ في الرواية من الراوي سعيد بن عبيد؛ لأنه روى في الحديث: **«من إبل الصدقة»**، وروى يحيى بن سعيد لفظ: **«من عنده»**. قال الحافظ في «فتح الباري»: «زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: **«من عنده»**، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: **«من عنده»**؛ أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً؛ لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن

بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره...».

***

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمئة

عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أن جارِيَةً وُجِدَ رَأْسُها مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فقيل: مَن فَعل هذا بِكَ؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذُكِرَ يَهودي، فَأَوْمَأت بِرَأْسِها.

فأُخِذ اليهوديّ، فاعْتَرَفَ، فَأَمَر النَّبِيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسُه بَين حَجَرَين».

ولمسلم والنسائي عن أنس: «أَنّ يهودياً قَتَل جارِية على أَوْضاحٍ، فَأَقاده رسولُ الله ﷺ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الخصومات ـ باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣).

ـ وكتاب الوصايا ـ باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت (٢٧٤٦).

ـ وكتاب الطلاق ـ باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٥).

ـ وكتاب الديات ـ باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (٦٨٧٦)، وباب إذا قتل بحجر أو بعصاً (٦٨٧٧)، وباب إذا أقرّ بالقتل مرة قتل به (٦٨٨٤)، وباب قتل الرجل بالمرأة (٦٨٨٥).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢) (١٧).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الديات ـ باب من أقاد بالحجر؟ (٦٨٧٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٨٢) (١٥).

تنبيهان:

١ ـ وهم المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله: «ولمسلم والنسائي...»، ورواية مسلم ليست بهذا اللفظ، وإنما هي في النسائي باللفظ الذي عزاه إليه، وزاد بعد قوله: «**أوضاح**» لفظ: «**لها**».

٢ ـ وهذه الرواية عند البخاري؛ ولذلك قصر المصنف ـ رحمه الله ـ في عزوها لمسلم والنسائي.

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٠٣): «هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظ: «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»، وهي بهذا اللفظ في البخاري ـ أيضاً ـ.

قلت: ونحوه في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨٢/٩ ـ ٨٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

قتل الرجل بالمرأة.

غريب الحديث:

«**مرضوضاً**»: الرض: هو الكسر غير المبان؛ أي: مدقوقاً.

«**بين حجرين**»: أنه وضع رأسها على حجر، ورمى بآخر.

«**أوضاح**»: جمع وضح، وهي حلي من الفضة يتحلى بها؛ سميت بذلك لبياضها.

الشرح الإجمالي:

وجد على عهد النبيّ ﷺ جارية من الأنصار قد رُضّ رأسها بين حجرين، وبها بقية من حياة، فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها: أي: نعم، هو الذي رض رأسها، فصار متهماً بقتلها.

فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها من أجل حُليّ فضة عليها.

فأمر النبيّ ﷺ أن يجازى بمثل ما فعل، فرُضّ رأسه بين حجرين، تأويلاً لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] فقتلوه كما قتل الجارية صيانة للدماء، وردعاً للسفهاء.

فقه الحديث:

١ ـ مشروعية قتل الرجل بالمرأة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال أهل العلم: «وهو إجماع من يعتد به».

٢ ـ مشروعية قتل الذمي والمعاهد والمستأمن بالمسلم.

٣ ـ جواز سؤال الجريح: من جرحك؛ ليعرف الجارح، فيعاقب.

٤ ـ التوصل إلى معرفة القاتل بتعديد الأشخاص عليه؛ بقصد معرفة الحق، ودفع الريبة فيه.

٥ ـ أن الإشارة بالرأس ونحوه قائمة مقام النطق عند التعذر.

٦ ـ ثبوت القصاص بالمثل عمداً، وقال جمهور العلماء بوجوبه.

٧ ـ دليل على مشروعية قتل الكبير بالصغير.

* * *

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمئة

عن أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: لمّا فَتَحَ اللّهُ ـ تعالى ـ على رسولِ اللّهِ ﷺ مَكّةَ، قَتَلَتْ هذيلٌ رجُلاً من بني لَيْثٍ بِقَتيلٍ كان لَهم في الجاهِلِيّةِ، فقام رسولُ اللّهِ ﷺ، فقال: **«إنَّ اللّهَ ـ عزّ وجل ـ قَدْ حبسَ عَنْ مَكّةَ الفيلَ، وَسَلّطَ عليها رَسُولَه والمؤمنين، وَإنّها لَمْ تَحِلَّ لِأَحدٍ كان قَبْلي، وَلا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بعدي، وَإنّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نَهارٍ، وَإنّها ساعَتي هذه حَرامٌ، لا يُعْضَدُ شجرُها، ولا يُخْتَلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شوكُها، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ، ومن قُتِلَ له قتيلٌ؛ فهو بِخَيْرِ النَّظَرَين: إما أَنْ يَقْتلَ، وإما أَنْ يفدى»**.

فقام رجل من أهلِ اليمنِ ـ يقال له: أبو شاة ـ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ! اكتبوا لي، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاة»**.

ثم قام العبّاسُ، فقال: يا رسولَ اللّهِ! إلا الإِذْخِرَ؛ فَإنّا نَجْعَلُه في بيوتِنا وقبورِنا، فقال رسولُ اللّه ﷺ: **«إلا الإِذْخرَ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب العلم - باب كتاب العلم (١١٢).

- وكتاب اللقطة - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (٢٤٣٤).

- وكتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦٨٨٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها - إلا لمنشد - على الدوام (١٣٥٥) (٤٤٨).

تنبيه:

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٠٤): «حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلاً من بني...» إلى آخره.

هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم، وروى البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلاً، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس؛ قال: بمثل هذا، أو نحو هذا، ثم قال: رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ؛ قاله عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين»».

قلت: هكذا نقل الزركشي وهكذا قال عبدالحق؛ وهو وهم من القائل بله الناقل؛ فإن الحديث عند البخاري ومسلم بسياق واحد.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: الدية أو القصاص.

غريب الحديث:

«هذيل»: قبيلة مضرية كبيرة مشهورة، ومساكنها بالقرب من مكة.

«**بنو ليث**»: قبيلة مشهورة، هم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة.

«**حبس عن مكة الفيل**»: أقام وثبت وامتنع.

«**أصحاب الفيل**»: أبرهة الأشرم الحبشي وجيشه الذين قصدوا خراب الكعبة، فلما وصلوا قريباً من مكة؛ رزم فيله، فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم يقدروا عليه، فلم يزالوا به هكذا حتى رماهم الله بحجارة من سجيل على ما وصف في «سورة الفيل».

«**لا يعضد شجرها**»: لا يقطع.

«**ولا يختلى خلاها**»: لا يجز ولا يقطع.

«**لمنشد**»: لمعرف.

«**بخير النظرين**»: أخذ الدية، أو القصاص.

«**أن يفدى**»: يعطي القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول.

«**اكتبوا لأبي شاة**»: اكتبوا خطبة النبيّ ﷺ يوم الفتح.

«**الإذخر**»: نبت معروف، طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن الله منَّ على رسوله ﷺ بفتح مكة، وأن هذيلاً قتلت رجلاً من بني ليث أصاب دماً فيهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ خطيباً وبيّن للمسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يستحل القتال والقتل في مكة؛ لأن الله حرمها حتى قيام الساعة، ولكنه أباحها ساعة من نهار لرسوله ﷺ فلا تحل لأحد بعده.

ثم بيّن حكم هذا القتيل، وأن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يقتص من القاتل، أو يأخذ الدية.

فلما سمع رجل من اليمن ـ كنيته أبو شاة ـ خطبة الرسول ﷺ طلب من النبيّ ﷺ أن يكتبوها له؛ ليبلغها قومه، فأمر النبيّ ﷺ له بذلك.

ثم قام العباس عمّ رسول الله ﷺ؛ فطلب من النبيّ ﷺ أن يستثني لأهل مكة الإذخر؛ لحاجتهم إليه، فقال النبيّ ﷺ: «**إلا الإذخر**».

➢ فقه الحديث:

١ - تقدم كثير من فوائده من حديث أبي شريح وابن عباس برقم (٢٢١ و٢٢٢) في كتاب الحج، ولكن هنا فوائد زوائد:

٢ - تذكير الناس في المجامع والفتوح بما منّ الله - تعالى - به.

٣ - أن ولي القتيل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء.

٤ - الإذن بكتابة العلم من غير القرآن، بل من السنّة؛ ففي حفظه وتقييده من الضياع.

٥ - إن هذا الحكم - وهو جواز أخذ الدية - مما خصّ الله به هذه الأمة دون من قبلهم؛ فلقد كان القصاص متحتماً على بني إسرائيل، فخفّف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الدية.

وقد ورد هذا عن ابن عباس في «الصحيح»؛ قال - رضي الله عنه -: كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: فالعفو أن يقبل الدية في العمد. قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان.

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٩٤ - ٩٥): «الإذن في كتابة العلم غير القرآن، وقد ثبت في الصحيح حديث علي - رضي الله عنه -: «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة»، وحديث أبي هريرة: «كان عبدالله بن عمرو يكتب ولا أكتب».

وجاءت أحاديث في النهي عن كتابة غير القرآن، عمل بها بعض السلف؛ منها: حديث: «**لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب شيئاً غير القرآن؛ فليمحه**» رواه مسلم، وأكثرهم على جوازها. ثم وقع إجماع الأمة على استحبابها، وأجابوا عن النهي بجوابين:

أحدهما: أنها منسوخة؛ لأن النهي كان خوفاً من اختلاط غير القرآن به، فلما اشتهر وأمنت مفسدة الاختلاط؛ وقع الإذن بها.

ثانيهما: أنه نهي تنزيه لمن يثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، فأما من لم يثق بحفظه؛ فإنها مستحبة في حقه، والإذن محمول عليه...».

قلت: الأول هو الصحيح، للأمر بكتابة العلم وتقييده. وقد زدت المسألة بسطة ووضوحاً في تعليقاتي على كتاب «السنّة» لابن نصر المروزي؛ فانظره غير مأمور.

***

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمئة

عن عمرَ بنِ الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ: أنه استَشارَ النّاسَ في إِملاصِ المَرْأَةِ، فقال المُغيرةُ بنُ شعبةَ: شَهِدتُ النَّبِيَّ ﷺ قضى فيه بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أو أَمَةٍ، فقال: لتأتينَّ بمن يشهد معك، فشهد معه محمدُ بنُ مسلمة.

«**إملاص المرأة**»: أن تلقي جنينها ميتاً.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الديات ـ باب جنين المرأة (٦٩٠٥ و٦٩٠٧ و٦٩٠٨).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ـ تعالى ـ؛ لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ومدح النبيّ ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم (٧٣١٧).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨٩).

تنبيه:

انتقد الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٣١٧) إسناد الإمام مسلم، وردّ عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/١٨٠).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٩٨): «واعترض الدارقطني على رواية مسلم، فقال: وهم وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه؛ وهو الصواب.

واعترض النووي في «شرح مسلم»؛ فقال: إنما رواه البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة: «أن عمر سأل عن إملاص المرأة»، ولا بدّ من ذكر المسور أو عروة، وهو ابن المغيرة؛ ليتصل الحديث؛ فإن عروة لم يدرك عمر».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

دية الجنين.

غريب الحديث:

«إملاص المرأة»: هو أن تلقي المرأة جنينها ميتاً قبل وضعه.

يقال: مَلص وأملص، لغتان معروفتان، وقد وردت بهما الرواية؛ لكن المعروف في اللغة: أملص؛ بالهمز. والله أعلم.

«**غرة عبد أو أمة**»: أصل الغرة: بياض في الوجه، والمراد: عبد أو أمة، سواء أكانا أبيضين أم أسودين، وهذا أسلوب عربي معروف.

قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله خلقه في أحسن تقويم، فهو من أنفس المخلوقات.

۞ الشرح الإجمالي:

وضعت امرأة ولدها ميتاً قبل أوان الولادة على إثر جناية عليها.

وكان من عادة الخليفة العادل: عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياه، لا سيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة في العلم، وقوة في الفكر؛ لما في أخذ رأيهم من استخراج غامض العلم، وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر خواطرهم، والعمل بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميتاً غير تام؛ أشكل عليه الحكم في ديته؛ فاستشار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك.

فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبيّ ﷺ قضى بدية الجنين بغرة عبد أو أمة.

فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعاً عامّاً إلى يوم القيامة.

فأكد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله؛ فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ إثبات دية الجنين، وهذا الحديث أصل لذلك.

٢ ـ أن الواجب في إسقاطه غرة عبد أو أمة، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية، وهو إجماع.

٣ ـ مشروعية استشارة الإمام أهل العلم والعقل في الأحكام إذا لم يعلمها؛ لطلب الحق والصواب.

٤ ـ أن الحاكم والمفتي قد تخفى عليه أحكام ومسائل.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٦١٣): «وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر، ويعلمه من هو دونهم، وذلك يعدّ في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحاً؛ لعلمه فلان مثلاً! فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم؛ فهو على غيرهم أجوز»!!

٥ ـ أن أحداً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم يجمع السنة.

٦ ـ تواضع عمر ـ رضي الله عنه ـ وورعه إذا لم يفتِ برأيه حتى استشار الصحابة.

٧ ـ استشارة أهل العلم بعضهم بعضاً في مسائل العلم.

٨ ـ الاحتجاج بالأحاديث على الوقائع والأحداث هو الواجب.

٩ ـ مشروعية التثبت في المسائل والأخبار.

١٠ ـ لا اجتهاد مع النص؛ لأن عمر لما علم بالنص أخذ به ولم يلتفت لغيره.

١١ ـ استحباب المشورة في الأمور كلها.

١٢ ـ بيان فضيلة الشورى؛ وهي الوصول إلى الصواب من الأقوال وظهور الحق واجتماع الكلمة.

شبهة وردها:

تمسك بحديث عمر - هذا - من يرد خبر الواحد.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٠٥ - ١٠٦):

«... وهو مذهب غير صحيح، فإنه قد ثبت قبول خبر الواحد العدل، وهو قاطع بعدم اعتبار العدد فيها. وقد قبل عمر خبر الضحاك وغيره من غير استظهار، وأما طلب العدد في حديث جزئي؛ فلا يدل على اعتباره كلياً؛ لجواز أن يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة، أو قيام سبب يقتضي التثبت، وزيادة الاستظهار؛ لا سيّما إذا قامت قرينة، مثل عدم علم عمر بهذا الحكم، وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان.

قال الشيخ تقي الدين: ولعل الذي أوجب ذلك: استبعاده عدم العلم به، وهو في باب الاستئذان أقوى، وقد صرّح عمر بأنه أراد أن يستثبت».

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمئة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: اقْتَتَلَتِ امرأتانِ من هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بِحَجَرٍ؛ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَموا إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ، فَقَضى رسولُ الله ﷺ: أَنّ دِيَّةَ جَنِينِها غُرَّةُ عبد، أو وليدة، وقضى بِدِيَةِ المَرْأَةِ على عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها وَلَدَها وَمَن مَعَهم.

فقامَ حَملُ بن النابِغةَ الهُذَلِي، فقال: يا رسولَ اللّهِ! كيف أغرمُ من لا شَرِبَ، ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ، ولا استَهل؟ فَمِثل ذَلك يُطَلُّ!

فقال رسول الله ﷺ: **«إِنّما هو مِن إِخوانِ الكُهّانِ»**؛ من أجل سجعهِ الذي سَجَع.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الطب - باب الكهانة (٥٧٥٨ - ٥٧٦٠).

- وكتاب الفرائض - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٧٤٠).

- وكتاب الديات - باب جنين المرأة (٦٩٠٤)، وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩٠٩ و٦٩١٠).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١) (٣٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

دية الجنين، ووجوب الدية على العاقلة.

✍ غريب الحديث:

«الجنين»: هو المخلوق في رحم أُمه، وهو مأخوذ من الاجتنان، وهو الاختفاء.

«وليدة»: أَمَة.

«قضى»: حكم.

«عاقلتها»: العاقلة: هي العصبة والأقارب من قِبَلِ الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، سموا «عاقلة»؛ لأنهم يمنعون عن القاتل.

«**استهل**»: الاستهلال، هو: رفع الصوت بالصياح من المولود.

«**يطل**»؛ أي: يهدر ويلغي.

«**الكهان**»: جمع كاهن؛ وهو: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار والغيب.

«**السجع**»: هو الكلام المقفى، يأتي في آخره على نسق واحد منتهية بفواصل كقوافي الشعر.

۞ الشرح الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها.

فقضى النبيّ ﷺ أن دية الجنين، عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكراً أم أنثى، وتكون ديته على القاتلة.

وقضى للمرأة المقتولة بالدية؛ لكون قتلها شبه عمد، وتكون على عاقلة المرأة؛ لأن مبناها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد.

بما أن الدية ميراث بعد المقتولة، فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء.

فقال حمل بن النابغة ـ والد القاتلة ـ: يا رسول الله! كيف نغرم من سقط ميتاً، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق، حتى تعرف بذلك حياته؟ يقول ذلك بأسلوب خطابيّ مسجوع.

فكره النبيّ ﷺ مقالته؛ لما فيها من ردّ الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في القتل شبه العمد، وهو: أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالباً؛ كالحجر الصغير والعصا، فحكمه تغليظ الدية على القاتل ولا يقتل.

٢ ـ رفع الجنايات والخصومات إلى الحاكم لغرض الفصل فيها.

٣ ـ وجوب الدية في الجنين.

٤ ـ أن دية المرأة الميتة من قتل شبه العمد على العاقلة؛ وهم الذكور من الأقارب.

٥ ـ ذم التكلف في الكلام والتقعر فيه.

٦ ـ ذم السجع الذي يتكلف فيه صاحبه أو قائله، وبخاصة إذا كان فيه معارضة للحق ونصرة للباطل.

وأما إذا وقع السجع دون تكلف، ولم يقصد فيه نصر الباطل؛ فهو غير مذموم؛ كما قيل: أفضل السجع ما وافق الطبع، قيل: مثل ماذا؟ قال: مثل هذا!

٧ ـ العقل ليس حكماً على الشرع.

٨ ـ تحكيم العقل بعيداً عن النصوص الشرعية سفه، وضرب من الضلال.

٩ ـ ذم الكهان، وتحريم التكهن والكهانة.

١٠ ـ أن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

فوائد:

١ ـ ذكر القائل باسمه ـ وهو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي ـ من أفراد مسلم.

٢ ـ ادعى بعض أهل العلم: أن قوله: «من أجل سجعه الذي سجع» مدرج.

٣ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١١٢/٩ ـ ١١٣): «الكهانة في العرب على أربعة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان من يخبره من الجن؛ فيسترق من السماء، وهذا قد بطل بالبعثة.

ثانيها: أن يخبره الجن بما يطرأ في بعض الأقطار البعيدة مما خفي على من قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين.

ثالثها: الحزر والتخمين، والأغلب فيها الكذب.

رابعها: العرافة: وهو الذي يستدل على الأمور المقدمات بأسباب معتادة، وهذا الفن من العيافة، وكلها يطلق عليها: كهانة».

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمئة

۞ عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنّ رَجُلاً عضَّ يَد رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَه من فَمِه، فَوَقَعت ثناياه، فاخْتَصَموا إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: **«يَعُضُّ أَحَدُكم أَخاه كَما يَعُضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لَكَ»**.

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الديات ـ باب إذا عضّ رجلاً فوقعت ثناياه (٦٨٩٢).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب الصائل على نفس الإنسان ـ أو عضوه ـ إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه؛ لا ضمان عليه (١٦٧٣) (١٨).

تنبيه:

هذا الحديث مما انتقده الدارقطني على مسلم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/١٦١ ـ ١٦٢): «...قلت: الإنكار على مسلم في هذين الوجهين:

أحدهما: لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا روى عنه البخاري شيئاً أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه.

الثاني: لو ثبت ضعف هذا الطريق؛ لم يلزم ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات: أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح، والله أعلم».

وأقره الحافظ في «فتح الباري» (١٢/٢٢٣)، فقال: «وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذا الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران؛ وهو لم يسمع منه.

وأجاب النووي بما حاصله: أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول.

وهو كما قال».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الثامن والثلاثين.

موضوع الحديث:

دم الصائل هدر.

غريب الحديث:

«ثناياه»: جمع ثنية؛ وهي: الأسنان الأربع في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

«الفحل»: الذكر من الإبل وغيرها من الدواب.

۞ الشرح الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر؛ فعض يده، فانتزع المعضوض ديه من فم العاضّ؛ فسقطت ثنيتاه؛ فاختصما إلى النبي ﷺ.

العاضُّ يطالب بدية ثنيتيه الساقطتين، والمعضوض يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه.

فأنكر النبي ﷺ على المدَّعِي العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات؛ فيعض أحدكم أخاه، ثم بعد هذا يأتي ليطالب بدية أسنانه الجانية؟! ليس لك دية، فالبادي هو المعتدي.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم العض؛ لأنه ليس من شيم الإنسان.

٢ ـ تحريم أذية المسلم، لا سيما إذا أدى إلى المثلة.

٣ ـ تحريم التشبه بالحيوان المؤذي.

٤ ـ هذا التشبيه للتنفير من هذا الفعل.

٥ ـ أنه لا دية للمعتدي في مثل هذه الحادثة، فإذا عضّ إنسان يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه ـ أو بعضها ـ؛ فلا قود عليه، ولا دية.

٦ ـ الرجوع إلى الحاكم والقاضي عند الاختلاف.

٧ ـ أن الإنسان يدافع عن نفسه، فيدفع الصائل ولو بأذيته من غير قصد لأذيته، فمن دافع عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو حرمه؛ فجرح الصائل، أو قتله؛ فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته ودفع البغي عنه.

٨ ـ التحذير من الغضب.

٩ ـ الواجب على المكلف أن يكظم غضبه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

١٠ ـ أن الإنسان لا يقتص لنفسه إلا بعد إذن الحاكم.

١١ ـ الإنسان يدافع عنه نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع؛ لأن المراد دفع الصائل الباغي، لا قتله أو جرحه.

فوائد:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١١٧ ـ ١١٨): «المعضوض هو أجير يعلى، وقيل: يعلى بن أمية... والرواية الأولى هي الصحيحة المعروفة عند الحفاظ.

وقال صاحب «المفهم»: إنها الأولى والأليق من رواية مسلم: «أن يعلى قاتل رجلاً، فعضّ أحدهما صاحبه...» الحديث؛ إذ لا يليق هذا الفعل بيعلى مع جلالته وفضله.

وقال النووي: يحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقتين مختلفين».

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/٢٢٣): «وقد حكى الكِرْمانيّ أنه رأى من صَحَّفَ قوله: «كما يقضم الفجل»؛ بالجيم بدل الحاء المهملة! وحمله على البقل المعروف؛ وهو تصحيف قبيح».

* * *

الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمئة

عن الحسنِ بن أبي الحسنِ البصريِّ ـ رحمه الله تعالى ـ، قال: حدثنا جُنْدُبٌ في هذا المَسْجِدِ، وما نَسينا منه حَديثاً، وما نَخْشى أن يَكون جُنْدبٌ كَذَبَ على رسول الله ﷺ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«كانَ فيمَن كانَ قَبْلَكم رَجُلٌ به جُرْحٌ، فَجَزِعَ؛ فَأَخَذَ سِكِّيناً، فَحَزَّ بها يَدَهُ، فما رَقأَ الدَّمُ حتى ماتَ، قال اللّهُ ـ عزّ وجل ـ: عَبْدي بادَرَني بِنَفْسِهِ؛ حرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٤).

ـ وكتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٣) (١٨٠ و١٨١).

تنبيهان:

١ ـ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٠٨): «. . . قلت: إنما آثر ذكر الراوي عن الصحابي ههنا؛ لنكتة حديثية، وهي أن أبا حاتم الرازي قال: لا يصح للحسن سماع من جندب! وهذا الحديث يرد عليه. . .».

٢ ـ بين ما ساقه المصنف وبين لفظ الصحيحين بعض الاختلاف، أشار إليه ابن الملقن في «الإعلام» (١٢٢/٩ ـ ١٢٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جندب بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الخامس والأربعين بعد المئة.

وأما الحسن؛ فهو ابن يسار البصري أبو سعيد، من سادات التابعين، مشهور معروف؛ صنفت في سيرته مصنفات مستقلة.

۞ موضوع الحديث:

تحريم قتل الإنسان نفسه.

✍ غريب الحديث:

«الجرح»: اسم للمكان المجروح، وفي رواية: «قرحة»، وفي أخرى: «خراج».

«جزع»: لم يصبر على ما أصابه من الألم.

«حز»: قطع يده، أو بعضها.

«فما رقأ الدم»: لم يسكن وينقطع ويجف، بل أخذ بالسيلان حتى مات.

۞ الشرح الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد: الحسن البصري عن جندب بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ: أنه حدَّث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معنا: أن النبيّ ﷺ حدث أصحابه عن رجل كان فيمن قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، فأيس من رحمة الله ـ تعالى ـ وشفائه، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه؛ لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه، فأخذ سكيناً فقطع بها يده، فأصابه نزيف في دمه، فلم يَرْقأْ وينقطع حتى مات.

قال الله ـ تعالى ـ ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جَلَدٌ على بلائي، فعجَّل إلى نفسه بجنايته عليها، وظن أنه قصر أجله بقتله نفسه، لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة؛ فالنار مثواه.

فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار؛ كالمستجير من الرمضاء بالنار؛ فنعوذ بالله ـ تعالى ـ من سوء الخاتمة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء أكانت نفس الإنسان أو غيره.

٢ ـ أن نفس الإنسان ليست ملكاً له يتصرف فيها كيف شاء، وحسب ما يراه ويهواه، بل هي أمانة، وهو مسؤول عنها أمام الله ـ تعالى ـ.

٣ ـ أن قتل النفس من أعظم الذنوب.

٤ ـ وجوب الصبر على البلاء دون التسخط أو أذية النفس.

٥ ـ أن مذهب جمهور العلماء إبقاء النصوص التي فيها الوعيد على تهويلها وترهيبها دون تفسيرها؛ ليكون أبلغ وأزجر عن الذنب.

٦ ـ هذا التحريم الوارد يكون في حق الكافر، أو المستحل لقتل النفس، أو أنه شرع ما قبلنا!

٧ ـ مذهب أهل السنّة والجماعة أن من فعل كبيرة لا يكفر بها؛ ما لم يستحلها، خلافاً للمعتزلة والخوارج الذين يكفرون بالكبائر كفراً مخرجاً من الملة، والمرجئة الجفاة الذين يقولون: أن الذنب كبر أو صغر لا يضر مع الإيمان!

فدين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

٨ ـ الصحابة ليس فيهم كاذب، فكلهم ثقات عدول.

٩ ـ جواز التحدث عن بني إسرائيل، مما فيه العبرة والتذكر؛ شريطة أن يكون ثابتاً عن المعصوم ﷺ.

١٠ ـ بيان عظم رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده؛ حيث حرم عليهم أذية أنفسهم.

١١ ـ تحريم كل وسيلة إلى قتل النفس.

١٢ ـ الاحتياط في التحديث والتثبت عند روايته.

١٣ ـ جواز بيان الراوي لحفظه وضبطه لما يرويه، بذكر المكان والزمان وجودة الرواية وصيغتها.

١٤ ـ ترجيح رواية الحديث بلفظه دون معناه.

تكميل:

في الحديث إشكالان أصوليان:

الأول: قوله: «**بادرني عبدي**» وهي مسألة متعلقة بالآجال؛ فإنه يوهم أن الأجل كان متأخراً عن ذلك الوقت.

والمراد: لما كان على صورة المستعجل لأجله بقتل نفسه، وتسببه في ذلك؛ صحّ إطلاق المبادرة عليه. والله أعلم.

الأخير: قوله: **«فحرمت عليه الجنة»**.

هذا متعلق بالوعيد، وأهل السنّة يجعلون ذلك تحت المشيئة؛ ولكنهم لا يكفرون بالكبيرة كما سبق، ومنها: قتل النفس؛ إلا بالاستحلال.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٢٨/٩): «... وذلك مما أطلقه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن يصلح منك ما أفسدت. فقصّها الطفيل على رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم وليديه فاغفر»**.

وهذا الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنّة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة؛ فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، هو في حكم المشيئة.

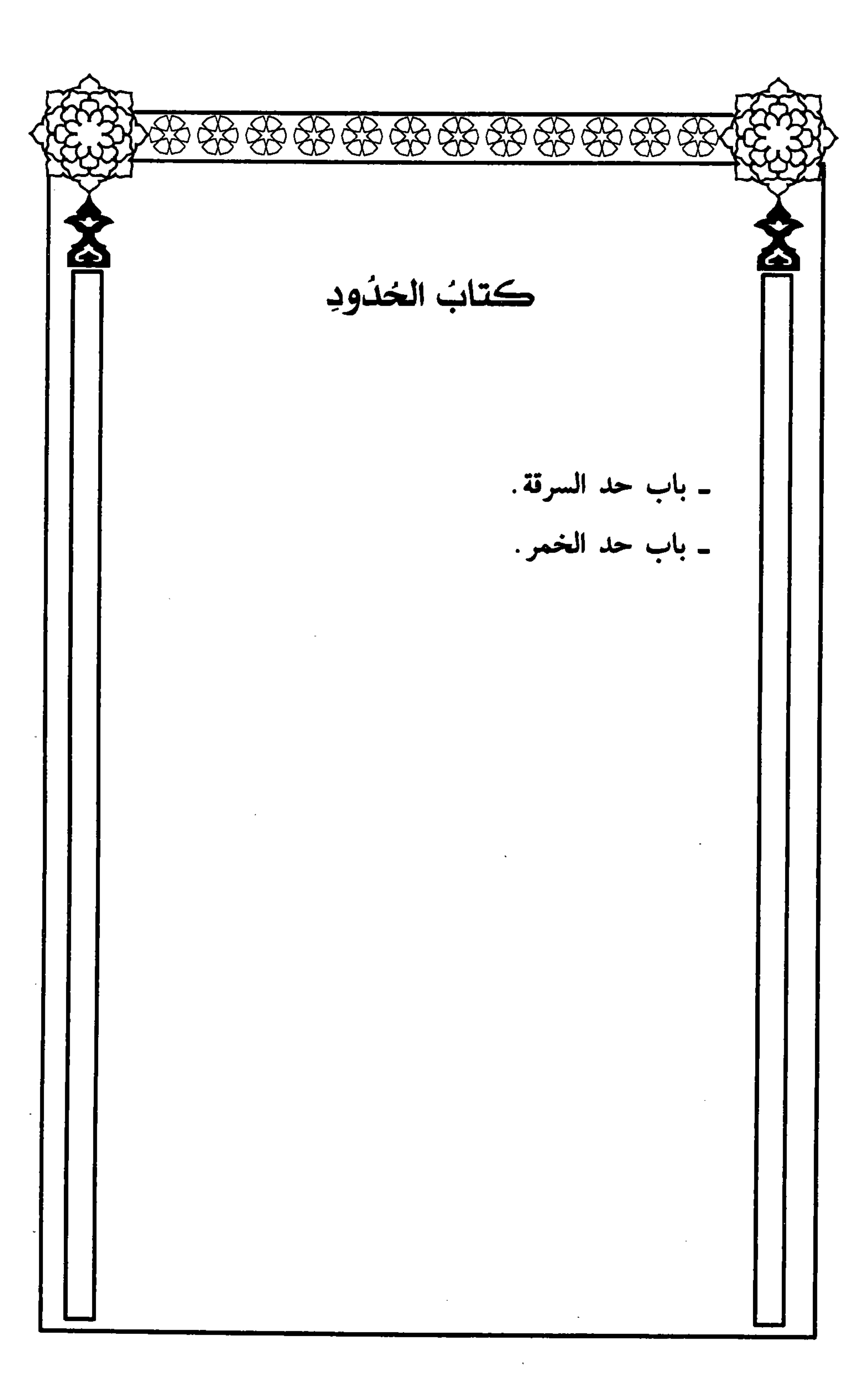
وهذا الحديث شرح لحديث جندب المذكور ولغيره من الأحاديث الموهمة لتخليد قاتل نفسه في النار، ورد على المعتزلة القائلين بذلك، وعلى المرجئة القائلين بعدم المؤاخذة بالذنوب مع الإيمان، وهو نص في عين المسألة».

فائدة:

قال البسام في «تيسير العلام» (٤٢٢/٢): «... وقد فشا في هذه الأزمنة الانتحار لأتفه الأسباب!! والعياذ بالله ـ تعالى ـ من سوء الحال.

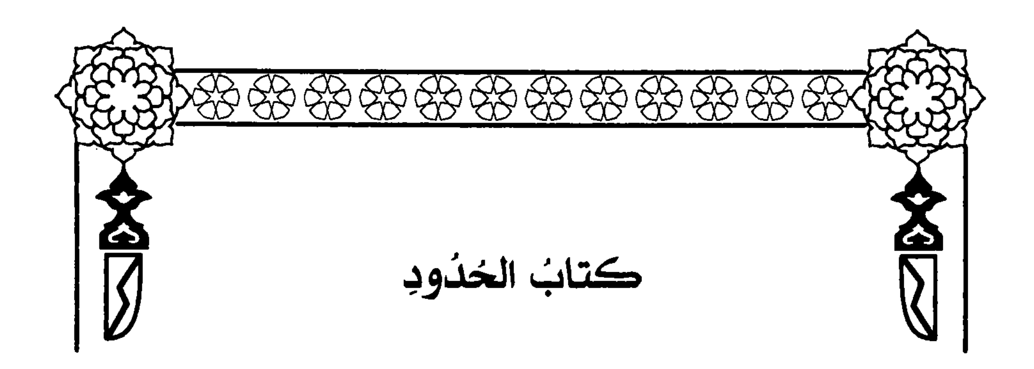
فعندما تعاكسه الأمور؛ يعمد إلى قتل نفسه، وتعجيلها إلى النار؛ وهذا يرجع إلى ضعف العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان.

ولو كان عنده شيء من إيمان بالله ـ تعالى ـ، أو يقين فيما عنده؛ لرجا بمصيبته الثواب، ولخاف من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون».



كتابُ الحُدُودِ

- باب حد السرقة.
- باب حد الخمر.



كتابُ الحُدُودِ

الحدود لغة: جمع حَدٍّ وأصل الحد: المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا.

واصطلاحاً: عقوبات مقدرة شرعاً.

وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش أو لأن الله ـ تعالى ـ حدّها وقدّرها؛ فلا يزاد عليها ولا ينقص منها.

وهي ثابتة بالكتاب، والسنّة، وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح؛ فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله ـ تعالى ـ.

وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات، ثم نسخت بالحدود المشهورة، والمنصوص عليها.

لها حِكَمٌ جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة.

ولذا ينبغي إقامتها؛ لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التَّشَفِّي والانتقام؛ لتحصل البركة والمصلحة؛ فهي نعمة من الله ـ تعالى ـ كبيرة على خلقه.

فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي.

وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض.

فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم.

وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد.

وبتركها ـ والعياذ بالله ـ ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح، ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها، ففي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الصحيح عند النسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: **«حدّ يقام في الأرض خير من أن تمطر أربعين يوماً»**.

ولا شك أنها من حكمة الله ـ تعالى ـ ورحمته، فالشارع الرحيم حين شرع الحدود، سبقت رحمته فيها عقابه:

فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها.

وصعَّب ـ أيضاً ـ ثبوتها؛ فاشترط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه، وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع، إلى غير ذلك.

وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا؛ لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم.

***

الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمئة

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «قَدِم ناسٌ مِن عُكْلٍ ـ أو عُرَيْنَةَ ـ فاجْتَوَوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهم النَّبِيُّ ﷺ بِلِقاحٍ، وَأَمَرَهُم أَن يَشْرَبوا مِن أَبْوالِها وَأَلْبَانِها، فانْطَلَقوا.

فَلَمَّا صَحُّوا؛ قَتَلوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، واستاقوا النَّعَم.

فَجاء الخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهارِ، فَبَعَث في آثارِهم، فَلَمّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جيءَ بِهِم، فَأَمَر بِهِم؛ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهم وَأَرْجُلُهم من خِلاف، وسُمِّرتْ أعينُهم، وتُرِكُوا في الحَرَّة يَسْتَسْقون؛ فَلا يُسْقَون».

قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا وَقَتَلوا، وَكَفروا بَعْدَ إيمانِهم، وحارَبوا اللّهَ ورسولَه.

أخرجه الجماعة.

«اجتويت البلاد»: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة.

«واستوبأتها»: إذا لم توافقك.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

ـ وكتاب الزكاة ـ باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٥٠١).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب إذا حرق المشرك المسلم، هل يحرق؟ (٣٠١٨).

ـ وكتاب المغازي ـ باب قصة عكل وعرينة (٤١٩٢، ٤١٩٣).

ـ وكتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية (٤٦١٠).

ـ وكتاب الطب ـ باب الدواء بألبان الإبل (٥٦٨٥)، وباب الدواء بأبوال الإبل (٥٦٨٦)، وباب من خرج من أرض لا تلائمه (٥٧٢٧).

ـ وكتاب الحدود ـ باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، وباب لم يحسم النبيّ ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (٦٨٠٣)، وباب لم يسقِ المرتدين المحاربين حتى ماتوا (٦٨٠٤)، وباب سمّر النبيّ ﷺ أعين المحاربين (٦٨٠٥).

ـ وكتاب الديات ـ باب القسامة (٦٨٩٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

تنبيهات:

١ ـ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٠٩): «حديث أنس في العرنيين ذكر الشيخ المنذري في «مختصر السنن»: أن البخاري أخرجه تعليقاً من حديث قتادة عن أنس، فقد يقف الواقف على هذا؛ فيعترض على صاحب «العمدة».

والعجب من الشيخ زكي الدين نفسه؛ فإن البخاري قد رواه متصلاً في الطهارة من حديث أبي قلابة عن أنس».

٢ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٣٣/٩): «ومراد المصنف بـ «الجماعة» أصحاب الكتب الستّة».

قلت: وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤٣٦٤ و٤٣٦٨)، والترمذي (٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٨/١ و١٦٠، ٩٣/٧ و٩٨)، و«الكبرى» (٣٣٤/٦)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

٣ ـ ليس عند مسلم قول أبي قلابة.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

﴿ موضوع الحديث:

حدّ الحرابة.

﴿ غريب الحديث:

«عُكْل»: قبيلة عدنانية، نسبت إلى عكْل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن آد بن طابخة؛ فغلبت عليهم، ونسبوا إليها.

«عرينة»: بطن من بجيلة.

«اجتووا»: من الجوي؛ وهو: داء في الجوف، وهذا المرض هو الاستسقاء، والمعنى: أنهم أصابهم مرض لعدم توافقهم لطبيعة المدينة، فكرهوا البقاء فيها.

«اللقاح»: جمع لَقِحة ـ بالفتح والكسر ـ؛ وهي: ذوات الألبان من الإبل، والمراد: الناقة الحلوب.

«صحوا»: عادت الصحة كما كانت قبل الوباء، وصاروا بحالة حسنة.

«استاقوا»: من السوق، وهو: السير السريع الخفيف.

«النّعم»: الإبل.

«آثارهم»: أثر سيرهم.

«من خلاف»: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

«سمِّرت أعينهم»: كحلت بمسامير محماة بالنار حتى ذهبت أعينهم.

«الحرة»: هي الأرض التي تعلوها الحجارة السوداء، وهي في خارج المدينة النبوية.

«يستسقون»: يطلبون الماء للشرب فلا يعطون.

۞ الشرح الإجمالي:

هذا حديث عظيم مشتمل على نفائس من علم الأسماء والنسب واللغة والمبهمات والأحكام.

قدم ثمانية من عكل وعرينة إلى المدينة فأسلموا، وحين اختلف عليهم الْجَوُّ والمناخ، مرضوا، فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة.

فطبيب الأديان والأبدان عرف داءهم ودواءهم؛ فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها؛ ففعلوا.

فلما صَحُّوا؛ طَغَوْا وبغوا، فقتلوا الراعي الذي مع الإبل بِسَمْلِ عينيه، وارتدُّوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل التي منحوا ألبانها.

فجاء خبرهم إلى النبيّ ﷺ، فبعث إليهم من جاء بهم.

فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة التي هي: السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله ـ تعالى ـ، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيماً، وتعزيرهم بليغاً؛ فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضخت أعينهم بالمسامير المحماة، وألقوا في الحرة يطلبون الماء فلا يسقون، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا.

فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وكفراً بأنْعُمِ الله؛ ليرتدع من خبثت نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان كرم الرسول ﷺ الكريم وحسن ضيافته.

٢ ـ جواز شرب أبوال الإبل وألبانها للتطبب.

٣ ـ جواز شرب ألبان الإبل، وهو معلوم.

٤ ـ طهارة أبوال ما يؤكل لحمه؛ لأن التداوي بالنجس لا يجوز، خلافاً للمذهب الحنفي.

٥ ـ جواز استعمال ألبان إبل الصدقة وأبوالها لابن السبيل.

٦ ـ جواز مغادرة البلد الذي لا يوافق طبيعة المرء إلى بلد غيره.

٧ ـ أن قدوم القبائل والغرباء يكون على الإمام.

٨ ـ نظر الإمام لمصالح الوفود والرعية، وأمره لهم بما يناسبهم.

٩ ـ مشروعية المثلة في القصاص، والنهي عن المثلة محمول على من وجب عليه القتل لا على طريق المكافأة.

١٠ ـ ما يفعله الإمام بالمحاربين وأهل الفساد من تمثيل، أو قطع، أو سمر للأعين، ونحو ذلك ليس دليلاً على عدم الرحمة، بل هو رحمة؛ لما فيه من كف لشرهم وخطرهم عن الخلق.

١١ ـ بيان عقوبة المحاربين، وهو موافق لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣].

١٢ ـ جواز قتل المرتد من غير استتابة.

١٣ ـ قتل الجماعة بواحد، سواء كل قتله، أو ساهم في قتله غيلة، أو حرابة.

١٤ ـ أن كل قوم يتطبب بما اعتاده، ويلائم أجسامهم.

١٥ ـ مشروعية التطبب والتداوي وفعل الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل.

١٦ ـ الجنايات إذا تعددت؛ تغلظت عقوبتها؛ فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس، ومثلوا بالمقتول، وأخذوا المال، وجاهروا بالمحاربة.

١٧ ـ قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً؛ فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة.

تكميل:

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/٤٦): «والدليل على أن هذا المرض كان الاستسقاء: أنهم قالوا: إنا اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا، وارتهشت أعضاؤنا.

والجوى: داء من أدواء الجوف.

والاستسقاء: مرض عادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربوا لها؛ إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط، وأقسامه ثلاثة: لحمي ـ وهو أصعبها ـ، وزقي، وطبلي.

ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الحالية التي فيها إطلاق معتدل، وإدرار بحسب الحاجة، وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها؛ أمرهم النبي ﷺ بشربها؛ فإن في لبن اللّقاح جلاءً وتلييناً، وإدراراً وتلطيفاً، وتفتيحاً للسدد؛ إذ كان أكثر رعيها الشيح، والقيصوم، والبابونج، والأقحوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء.

وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة، أو مع مشاركة، وأكثرها عن السدد فيها، ولبن اللقاح العربية نافع من السدد؛ لما فيه من التفتيح، والمنافع المذكورة».

* * *

الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمئة

عن عُبَيْدِاللّهِ بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، عن أبي هُريرة وزيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ ـ رضي الله عنهما ـ؛ أنهما قالا: «إنَّ رَجُلاً من الأَعْرابِ أَتى رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللّهِ! أَنْشُدُكَ اللّهَ إلاّ

قَضَيْتَ بَيْنَنا بِكتابِ الله، فقال الخَصْمُ الآخَرُ - وهو أَفْقَهُ مِنْه -: نعم، فاقْضِ بَيْننا بِكتابِ اللّهِ، وأْذَنْ لي، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ**».

فقال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، فَزَنى بامْرَأَتِهِ، وَإِنّي أُخْبِرْتُ أَن على ابني الرَّجْم، فافْتَدَيْت مِنه بمئة شاةٍ وَوَليدَةٍ، فَسَأَلْت أَهْلَ العِلْم، فَأَخْبَروني أَنّ على ابني جَلْدَ مئة وَتَغْرِيبَ عامٍ، وَأَنّ عَلى امرأَةَ هذا الرَّجْم.

فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**والذي نَفْسي بِيَدِهِ؛ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللّهِ، الوَليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلى ابنِك جَلْدُ مِئة وَتَغْرِيبُ عامٍ، وإنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْم، وَاغْدُ يا أُنَيس - لِرَجُلٍ من أَسْلَم -! على امرأةِ هذا، فَإِن اعْتَرَفَت؛ فَارْجُمْها**».

فَغَدا عَلَيْها، فاعْتَرَفَت؛ فَأَمَر بها رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَت.

«**العسيف**»: الأجير.

۞ توثيق الحديث:

حديث أبي هريرة:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود (٢٣١٥).

- وكتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٦٢٩٥).

- وكتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٧٢٤).

- وكتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٦٦٣٣).

- وكتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧)، وباب البكران يجلدان وينفيان (٦٨٣٣)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٦٨٣٥)، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غير بالزنى عند الحاكم والناس؛ هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت؟ (٦٨٤٢)، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ وقد فعله عمر (٦٨٥٩).

- وكتاب الأحكام - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ (٧١٩٣).

- وكتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام... (٧٢٦٠).

- وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٧٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٧).

وأما حديث زيد بن خالد:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود (٢٣١٤).

- وكتاب الشهادات - باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (٢٦٤٩).

- وكتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

- وكتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢٧٢٥).

- وكتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٦٦٣٤).

- وكتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى (٦٨٢٨)، وباب البكران يجلدان وينفيان (٦٨٣١)، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٣٨٣٦)، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس؛ هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟ (٦٨٤٣)، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ وقد فعله عمر (٦٨٦٠).

- وكتاب الأحكام - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ (٧١٩٤).

- وكتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام... (٧٢٥٩)، وباب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٧٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٨).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

وأما ترجمة زيد بن خالد الجهني فتقدمت في الحديث الرابع والتسعين بعد المئتين.

وأما عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود؛ فهو أبو عبدالله الهذلي، تابعي جليل، أحد الفقهاء السبعة، واتفقوا على توثيقه وأمانته، وجلالته، وكثرة علمه، وفقهه، وحديثه، وصلاحه.

توفي سنة ثمان وتسعين.

وأما أُنيس؛ فهو ابن الضحاك الأسلمي، صحابي مشهور، توفي سنة عشرين.

موضوع الحديث:

حدّ من اعترف على نفسه بالزنى.

✍ غريب الحديث:

«أنشدك الله»: أسألك بالله.

«كتاب الله»: بحكمه، والمراد: الكتاب والسنّة.

«وهو أفقه منه»: لأنه أدى القصة على وجهها، وتأنى واستأذن في الكلام؛ ليأمن من الوقوع في النهي في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] بخلاف خطاب خصمه: أنشدك الله؛ فإنه من جفا الأعراب.

«فافتديت منه»؛ أي: من الرجم.

«الوليدة»: الأَمَة.

«الوليدة والغنم رد»: مردودة عليك؛ أي: يجب ردها عليك.

«اغد»: امض وسر.

۞ الشرح الإجمالي:

جاء رجل من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقال: أسألك بالله أن تحكم بيني وبين خصمي بكتاب الله وسنّة رسوله.

فقال خصمه ـ وكان أفقه منه حيث أدّى القصة على وجهها التام، ومستأذناً رسول الله ﷺ في الكلام؛ ليأمن من الوقوع في النهي في قوله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] بخلاف خطاب خصمه؛ فإنه من جفاء الأعراب ـ: أجل، احكم بيننا بالكتاب والسنّة، وأذن لي: فأذن له رسول الله ﷺ.

فقال ـ مخبراً رسول الله ﷺ ـ: إن ولدي كان أجيراً عند هذا الرجل، فوقع في الزنا حيث زنى بامرأته، وقد أخبرت أن على ولدي الرجم حتى الموت، فاستبدلت ذلك بأمة ومئة شاة، ولكني سألت أهل العلم؛ فأخبروني أن حدّ الزنى يقع على ولدي وعلى امرأة هذا، فعلى ولدي جلد مئة جلدة وتغريب سنة؛ لأنه بكر، وعلى امرأة هذا الرجم؛ لأنها محصنة.

فبيّن لهما رسول الله ﷺ حكم الله في هذه الواقعة، وأنه لا يجوز استبداله بالغرامة أو الفدية؛ لأن الحدود مقدرة من عند الله.

ثم أمر رسول الله ﷺ أنيساً بن الضحاك الأسلمي أن يذهب إلى امرأة هذا، فيقررها فإن اعترفت بالزنى رجمها، فذهب أنيس للمرأة فاعترفت؛ فرجمها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الرجوع إلى العلماء الكبار وأهل الاختصاص عند الاختلاف في المسائل الشرعية في الفتوى.

٢ ـ حسن السؤال واستعمال الأدب في خطاب الأكابر، حيث قال: «وائذن لي».

٣ ـ حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار مئنة من فقه السائل.

٤ ـ صبرُ وحِلْمُ المفتي على المستفتين، واحتمال الغلظة والجفوة منهم؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعنف الأعرابي على سوء أدبه معه.

٥ ـ من أقدم على مُحَرَّمٍ جهلاً أو نسياناً لا يعزر، بل يعلم؛ كما علم رسول الله ﷺ الأعرابي.

٦ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

٧ ـ استعمال اليمين لتأكيد المراد.

٨ ـ وجوب تحكيم شرع الله ـ تعالى ـ على الحاكم والمحكوم سواء.

٩ ـ الاستئذان عند إرادة الحديث، أو إدلاء الحجة أمام القاضي والخصم.

١٠ ـ الزاني غير المحصن عليه جلد مئة وتغريب عام.

١١ ـ أن الزاني المحصن حده الرجم حتى الموت.

١٢ ـ الحكمة في جلد الزاني: أنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن.

١٣ ـ الحكم في رجم المحصن: أنه تمت عليه النعمة بالزوجة، وأسس أسرة وبيتاً، وأنه هدم هذا البيت المسلم؛ فبحجارته يرجم.

١٤ ـ الحد لا يُقام على كل مدع عليه؛ بل لا بدّ من التثبت.

١٥ ـ وجود المفتين في زمن الرسول ﷺ.

١٦ ـ جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؛ إن كان أهلاً للفتيا.

١٧ ـ رد العقد والصلح الفاسد المخالف للشرع.

١٨ ـ رد المال المأخوذ بغير طريقة شرعية.

١٩ ـ الحدود لا تقبل الفداء؛ بل لا بدّ من إقامته على مواقعه، ولذلك لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الأحكام.

٢٠ ـ جواز استنابة الإمام في إقامة الحد.

٢١ ـ الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو من ينيبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم.

٢٢ ـ إن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً لإقامته وإثباتها؛ فإنه ﷺ لم يحضر رجمها.

٢٣ ـ قبول خبر الواحد الثقة.

٢٤ ـ من اعترف على نفسه بالجريمة يقبل منه، إن لم يقع شك؛ أو مانع شرعي.

٢٥ ـ عدم الجمع بين الجلد والرجم للمحصن الزاني.

٢٦ ـ جواز استئجار العبد والخادم عند الحاجة، وبشروط شرعية مضبوطة.

٢٧ ـ زنى المرأة المتزوجة لا يفسخ عقد نكاحها الشرعي، ولا يوجب التفرقة.

٢٨ ـ جفاء الأعراب؛ لبُعدهم عن العلم والعلماء ومجالس العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد المعصوم أن لا يحكم إلا بكتاب الله.

٢٩ ـ ما يَخْرُجُ من قذفٍ للآخرين عند الاستفتاء وغيره يتسامح به، فلا يقام عليه حدّ ولا يعزر.

* * *

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمئة

عن عُبَيْدِاللّهِ بنِ عَبْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَني ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن الأَمَةِ إِذا زَنَت ولَمْ تُحْصَنْ؟

قال: «**إِنْ زَنَت؛ فَاجلُدُوها، ثُمَّ إِن زَنَت؛ فاجلُدُوها، ثُمَّ إِنْ زَنَت؛ فاجلُدوها، ثم بِيعوها ولو بِضَفيرٍ**».

قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟

«**الضفير**»: الحبل.

توثيق الحديث:

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢ و٢١٥٣)، وباب بيع المدبر (٢٢٣٣ و٢٢٣٤).

- وكتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي (٢٥٥٥).

- وكتاب الحدود - باب إذا زنت الأمة (٦٨٣٧)، وباب لا يثرّب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٦٨٣٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣) (٣٢).

وأما حديث زيد بن خالد:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب بيع العبد الزاني (٢١٥٤)، وباب بيع المدبر (٢٢٣٢).

- وكتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي وأمتي (٢٥٥٦).

- وكتاب الحدود - باب إذا زنت الأمة (٦٨٣٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٤).

تنبيهات:

١ - تفسير الضفير من قول ابن شهاب كما بيّنه مسلم.

٢ - ادعى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٥) أن مالكاً تفرّد بقوله: «لم تحصن» مشيراً إلى تضعيفها.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٦٥): «وأنكر ذلك الحفاظ عليه، وقالوا: بل رواها - أيضاً - ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب».

ورد الحافظ ابن حجر دعوى تفرد مالك بها في «فتح الباري»

(١٦٢/١٢) ثم قال: «... وعلى تقدير أن مالكاً تفرد بها؛ فهو من الحفاظ، وزيادته مقبولة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

وتقدمت ترجمة زيد بن خالد في الحديث الرابع والتسعين بعد المئتين.

موضوع الحديث:

باب حدّ العبد الزاني وبيعه.

غريب الحديث:

«لم تحصن»: لم تتزوج.

«اجلدوها»؛ أي: الحد؛ بدلالة الرواية الأخرى في «الصحيح»: **«فليجلدها الحد»**؛ وهو نصف جلد الحرة

«الضفير»: هو الحبل؛ كما فسره المصنف، وفي «الصحيح»: **«ولو بحبل من شعر»**، وصفه بذلك؛ لأنها أكثر حبالهم.

الشرح الإجمالي:

سئل النبيّ ﷺ عن حدّ الأمة إذا زنت ولم تحصن، بحيث لم توطأ في نكاح.

فأخبر ﷺ: أن عليها الجلد، وجلدها نصف ما على الحرة من الحد، فيكون خمسين جلدة.

ثم إذا زنت ثانية، تُجْلَدُ خمسين جلدة ـ أيضاً ـ لعلها ترتدع عن الفاحشة.

فإذا زنت الثالثة، ولم يردعها الحد، ولم تتب إلى الله ـ تعالى ـ، وتخشى الفضيحة حينئذ؛ فاجلدوها الحد وبيعوها، ولو بأقل ثمن وهو:

الحبل الرخيص؛ لأنه لا خير في بقائها، وليس في استقامتها رجاء قريب، وبعدها أولى من قربها؛ لئلا تكون سبب شر في البيت الذي تقيم فيه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الأمة تجلد إذا وقعت في الزنى، وكانت غير محصنة.

٢ ـ أن الزنى عيب في العبيد ـ كما هو في الأحرار ـ يرد به، ويحط من قيمته حتى يباع ولو بحبل، ويجب على البائع الإعلام به، فإذا لم يعلم المشتري؛ فله الخيار في رده.

٣ ـ أن الزاني الذي جلد إذا عاد جلد من جديد.

٤ ـ الأمر ببيع الأمة الزانية إن تكرر زناها.

٥ ـ جواز بيع الشيء الثمين بثمن زهيد إذا علم صاحبه فساده.

٦ ـ التحذير من إيواء ومخالطة الفسّاق من الزناة وغيرهم.

٧ ـ يقيم السيد الحد على أمته وعبده كذلك.

٨ ـ استخدام الأساليب الرادعة عن المنكر دون الاعتداء.

٩ ـ لم يذكر التغريب في الأمة والعبد، فلا حاجة إليه؛ لأن تغريبها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة.

١٠ ـ إقامته الحد كاف، ولا يضم إليه التعزير؛ ففي «الصحيح»: **«فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيها»**.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٦٤ ـ ١٦٥): «فإن قلت: كيف ينبغي له بيعها لغيره، ويرضى لأخيه المسلم ما لا يرضى لنفسه؟

فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها في بيته أو بالإحسان إليها أو بالتوسعة أو يزوّجها أو غير ذلك.

وأيضاً الحرج في ذلك يزول بإعلام البائع بزناها».

* * *

الحديث الخمسون بعد الثلاثمئة

عن أَبي هُرَيْرَة ـ رضي الله عنه ـ؛ أَنَّه قال: أَتَى رَجُلٌ من المُسْلِمين رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وَهُوَ في المَسْجِد، فناداه: يا رسولَ اللّهِ! إنّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عنه، فَتَنَحّى تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فقال: يا رسولَ الله! إنّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنه، حَتّى ثَنى ذلك عليه أَرْبَعَ مَرّاتٍ.

فَلَمّا شَهِد عَلى نَفْسِه أَرْبَعَ شَهَاداتٍ؛ دَعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، قال: لا، قال: «**فَهَلَ أُحْصِنْتَ؟**»، قال: نعم.

فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوه**».

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه».

الرجل: هو ماعز بن مالك، وروى قصته: جابر بن سمرة، وعبدالله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب النكاح ـ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «**الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى**»، وتلا الشعبي: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وما لا يجوز من إقرار الموسوس (٥٢٧١).

ـ وكتاب الحدود ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥)، وباب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت (٦٨٢٥).

ـ وكتاب الأحكام ـ باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حدّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام (٧١٦٧).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١) (١٦).

حديث جابر بن سمرة عند مسلم (١٦٩٢).

وحديث عبدالله بن عباس عند البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) وسياقه مختلف.

وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٦٩٤).

وحديث بريدة بن الحصيب عند مسلم (١٦٩٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

لا يرجم المجنون والمجنونة.

غريب الحديث:

«ماعز»: هو ماعز بن مالك الأسلمي، وماعز لقب، واسمه: عريب، وكنيته أبو عبدالله.

«حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات»: كرره أربع مرات.

«أبِكَ جنونٌ»: قاله لما ظهر عليه من الحال التي تشبه حال المجنون، وذلك أنه دخل إلى رسول الله ﷺ منتفش الشعر، ليس عليه رداء.

«**أحصنت**»: تزوجت.

«**المصلى**»: مصلى الجنائز بالمدينة.

«**أذلقته**»: أصابته بحدها.

۞ الشرح الإجمالي:

أتى ماعز بن مالك الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ إلى النبيّ ﷺ وهو في المسجد؛ فناداه واعترف على نفسه بالزنا.

فأعرض عنه النبيّ ﷺ، لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله.

ولكن قد جاء غاضباً على نفسه، جازماً على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضاً.

فأعرض النبيّ ﷺ أيضاً حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات.

حينئذ استثبت النبيّ ﷺ عن حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثنوا عليه خيراً.

ثم سأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل؛ فصرح بحقيقة الزنا.

فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به؛ فيرجموه.

فخرجوا به إلى بقيع الغرقد ـ وهو مصلّى الجنائز ـ فرجموه.

فلما أحس بِحَرّ الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت؛ فهرب.

فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حتى مات.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب البقاء في المسجد بعد الصلوات، وذلك من الرباط.

٢ ـ ملازمة الصحابة للرسول ﷺ في كل أماكنه وحلّه وترحاله.

٣ ـ جواز الإقرار بالزنا عند الأئمة؛ لإقامة الحد.

٤ ـ أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام وجب عليه إقامتها.

٥ ـ جواز الإقرار بالحقوق عند الحكام في المساجد.

٦ ـ استحباب نداء الكبار علماً وسناً بأفضل النعوت والأسماء.

٧ ـ إعراض الإمام عن من نسب لنفسه ما يوجب عليه الحد؛ حتى يراجع نفسه، ويثبت عليه.

٨ ـ وجوب استفصال الإمام والقاضي والمفتي عن حال السائل والملابسات في الحادثة.

٩ ـ المجنون لا يُقام عليه حدّ، ولا يعتد بإقراره؛ لأن شرط الحد التكليف.

١٠ ـ صيانة دم المسلم.

١١ ـ أن التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع جائز، ويقبل رجوعه.

١٢ ـ استنابة الإمام من يقيم الحد غيره، ولا يشترط حضوره.

١٣ ـ لا يجب حفر حفرة لمن يراد رجمه.

١٤ ـ يكتفى بالرجم لمن زنى، ولا يحتاج إلى جلد.

١٥ ـ جواز اتخاذ المصلى، وكانت للعيدين والاستسقاء والجنائز.

١٦ ـ جواز الرجم بالمصلى، وإقامة الحدود فيه إن لم يكن مسجداً.

١٧ ـ حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت.

١٨ ـ منقبة عظيمة لماعز ـ رضي الله عنه ـ؛ لإصراره على تطهير نفسه من الزنى بإقامة الحد عليه، حيث جاد بنفسه غضباً لله ـ تعالى ـ.

١٩ ـ الحدّ كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربع مرات، أو لا؟

والمختار: أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد للحديث المتقدم: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت؛ فارجمها**»، ورجم رسول الله ﷺ الغامدية وليس فيه تكرار إقرارها أربع مرات؛ كما عند مسلم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمئة

۞ عن عبداللّهِ بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ أنه قال: إنَّ اليَهودَ جاؤوا إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَذَكروا لَه أن امرأةً منهم وَرَجُلاً زَنَيا، فقال لهم رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟**».

فقالوا: نَفْضَحُهم وَيُجْلَدون! قال عبدالله بن سلام: كَذَبْتُم؛ فيها آيَةُ الرَّجْمِ.

فَأَتَوْا بالتَّوراةِ فَنَشَروها، فَوَضَعَ أَحَدُهُم يَدَه على آيةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَها وَما بَعْدَها.

فقال له عبدُالله بنُ سَلام: ارْفَع يَدَك، فَرَفَعَ يَدَه؛ فإذا فيها آيَةُ الرَّجْمِ، فقال: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ! فَأَمَر بِهما النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِما.

قال: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلى المَرْأَةِ يَقيها الحِجارَةَ.

«**يجنأ**»: ينحني.

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو عبدالله بن صوريا.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (١٣٢٩).

ـ وكتاب المناقب ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٦٣٥).

ـ وكتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ (٤٥٥٦).

ـ وكتاب الحدود ـ باب الرجم في البلاط (٦٨١٩)، وباب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٦٨٤١).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ـ باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر (٧٣٣٢).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها؛ لقوله الله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ (٧٥٤٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٨٦/٩): «هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري، ولمسلم معناه».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

أحكام أهل الذمة إذا زنوا ورفعوا إلى القاضي.

✍ غريب الحديث:

«ما تجدون في التوراة»: هذا سؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو؛ لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم.

«نفضحهم»: نكشف مساويهم.

«يجنأ على المرأة»: مال إليها؛ ليقيها الحجارة بنفسه.

۞ الشرح الإجمالي:

زنا يهودي بيهودية في زمن النبيّ ﷺ.

وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبيٌّ حقّاً، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح، وفكِّ الآصار والأغلال.

فجاؤوا إليه بهذين اليهوديين الزانيين؛ ليحكم فيهما، لعلّ عنده حكماً أخف مما عندهم في التوراة، فيكون لهم معذرة عند الله في عدم إقامة ما في التوراة من الحدّ.

وكان النبيّ ﷺ عالماً بحكم الزاني المحصن في التوراة، إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا.

فسألهم ﷺ عن شأن الرجم في التوراة، متحدّياً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نفضح الزناة ونجلدهم.

وكان عبدالله بن سلام ـ الذي عنده علم الكتاب ـ حاضراً فقال: كذبتم، فيها آية الرجم.

فجاؤوا بالتوراة، فنشروها؛ ليبحثوا عن آية الرجم.

فوضع عبدالله بن صوريا، يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها.

فقال عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدوا آية الرجم؛ كما هي في الشريعة المحمدية.

فأمر بهما النبيّ ﷺ فرجما عملاً بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة، أنه ذكرها في تلك الحال الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح من أقوال الأصوليين.

٢ ـ أن الكفار إذا تحاكموا إلينا أن نحكم بينهم بشرعنا، فقد رجمهما رسول الله ﷺ.

٣ ـ وجوب إقامة الحدود على الكفار في الزنا.

٤ ـ أن أنكحة الكفار فيما بينهم صحيحة؛ لأن رجم الزاني على اعتبار صحة نكاحه، ولا رجم إلا على المحصن، فلو لم يصح؛ لم يثبت إحصانه، ولم يرجم.

٥ ـ أن اليهود يعرفون صحة دين الإسلام، وصدق النبيّ ﷺ؛ ولهذا جاؤوا إليه؛ ليحكم بينهم.

٦ ـ حدّ المحصن إذا زنى: الرجم بالحجارة حتى الموت.

٧ ـ علو الإسلام على غيره من الأديان؛ لرجوعهم إليه.

٨ ـ دليل على عدم وجوب الحفر للزاني الذي يرجم.

٩ ـ منقبة لعبدالله بن سَلاَم ـ رضي الله عنه ـ، ولقد شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وهو من علماء بني إسرائيل في التوراة والأحكام.

١٠ ـ بيان فضل العلم، ووجوب نشره وتعليمه، وتحريم كتمانه، وتوبيخ مبدِّله ومحرِّفه.

١١ ـ أن اليهود حرّفوا كلام الله ـ تعالى ـ الذي نزل عليهم، فهم أهل التبديل والتحريف.

١٢ ـ أن اليهود يتقنون فنون التملص والكذب والمراوغة.

١٣ ـ إقامة الحجة على المخالف والخصم من قبل نفسه، وهذا أبلغ من غيره.

١٤ ـ المبادرة إلى قبول الحق متى ظهر، وتصديقه.

١٥ ـ جواز كلام بعض الجالسين مجلس الحكم عند القاضي بما فيه فائدة شرعية يفحم بها من كذب.

١٦ ـ أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع، وحاكمة عليها.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في أن الإسلام شرط في الإحصان أم لا؟

والقول الصحيح: أن الإسلام شرط في الإحصان، فهذا صريح في ذلك.

ورسول الله ﷺ لم يسأل اليهود بحضور عبدالله بن سلام؛ ليعرف الحكم منهم ولا لتقليدهم، وإنما هو لإلزامهم لما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم، وإظهاراً لما كتموه وبدّلوه منه؛ إما بوحي من الله ـ تعالى ـ في أنه موجود فيما بأيديهم من التوراة لم يغير كما غيّرت أشياء، وإما بإخبار من أسلم منهم؛ ولهذا لم يخف عليه ﷺ حين كتموه.

فائدة:

في «صحيح مسلم» (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازبٍ، قال: مُرَّ على النَّبِيِّ ﷺ بيهودي محمماً مَجلُوداً؛ فدعاهم ﷺ، فقال: **«أهكذا**

تَجِدونَ حَدَّ الزّاني في كِتابِكم»، قالوا: نعم؛ فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أُنْشِدُكَ باللّهِ الذي أنزلَ التوراةَ على موسى؛ أهكذا تَجدونَ حَدَّ الزّاني في كتابِكُم؟»، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجده الرَّجْم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف؛ أقمنا عليه الحدَّ.

قلنا: تعالوا؛ فلنجتمعُ على شيءٍ نقيمُه على الشَّريفِ والوَضِيع؛ فَجَعَلْنا التَّحميمَ والجَلْدَ مكانَ الرَّجْم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ! إنِّي أوَّل من أحيا أَمرَك إذ أماتوه»؛ فَأَمَر به فَرُجِم؛ فَأَنْزَل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يقول: ائتوا مُحَمّداً ﷺ؛ فإن أمرَكُم بالتّحميم والجَلْدِ، فَخُذوه، وإن أفتاكم بالرَّجْم؛ فاحذَروه؛ فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها.

* * *

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمئة

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال: «لو أَنَّ امرءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ؛ فَفَقَأْتَ عَيْنَه؛ ما كان عَلَيْكَ جُناحٌ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الديات ـ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٨)، وباب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له (٦٩٠٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨)، واللفظ للبخاري باختلاف يسير.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

۞ غريب الحديث:

«خذفته»: رميته.

«فقأت عينه»: أفسدتها وشققتها وأطفأت نورها.

«جناح»: مؤاخذة وعقوبة، أو إثم.

۞ الشرح الإجمالي:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله - تعالى - ماله وعرضه ودمه.

ولكنه إذا اعتدى على غيره، زالت حرمته، وصَغُرَ مقامه، إذ أهان نفسه وقلَّل خطره.

فإذا اطَّلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه، أو من فوق جداره، أو غير ذلك، ففقأ عينه، فليس على هذا الفاقئ إثم ولا قصاص؛ لأنه أسقط حرمته، وأرخص عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم.

فهذا من باب القصاص، لا من باب المدافعة؛ فتكون بالأسهل؛ فالأسهل.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم الاطلاع على عورات الناس في منازلهم وتتبع عوراتهم.

٢ ـ من فعل هذا أهدر الشارع بصره.

٣ ـ لصاحب البيت أن يردع من ينظر إلى عوراته دون مؤاخذته بالقصاص أو الإثم.

٤ ـ حرمة أعراض المسلمين.

٥ ـ حرمة النظر إلى بيت المسلم بغير إذنه.

٦ ـ صاحب البيت لا يحتاج إلى إنذاره؛ ففي «صحيح البخاري»: أن رجلاً اطلع في حجر رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ مشقصاً وجاء يختل الناظر بالمشقص.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء بالأخذ بظاهر الحديث.

والصواب: عدم صرف ظاهره إلى غيره دون بيّنة ودليل، وكل ما تصرف فيه الفقهاء يرجع إلى القياس، ومن المعلوم أنه لا اجتهاد في موضع النص، ولا قياس مع النصوص، ولذلك؛ فالشافعي ومن وافقه أسعد الناس بالأخذ بالحديث وتطبيقه.

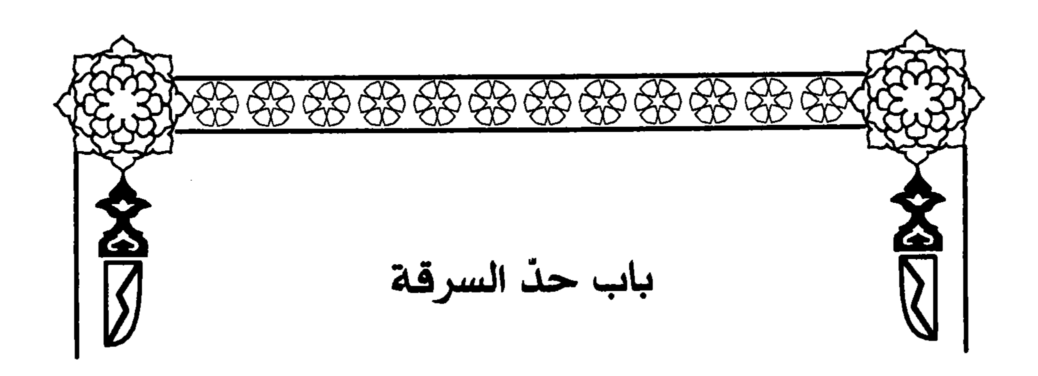
قلت: ويؤيده ـ أيضاً ـ: حديث أبي هريرة الصحيح عند أحمد والنسائي والبيهقي وابن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اطَّلَعَ إلى دارِ قومٍ بِغَيرِ إذْنِهم، فَفَقَؤوا عَينَه؛ فَلا دِيَةَ ولا قَصاص**».

وقد أنصف القرطبي المالكي؛ فأقر بذلك في «المفهم» (٥/٣٤)؛ فانظره غير مأمور.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/١٩٦): «هذا الحديث أدخله المصنف في الحدود، وهو مما زاده على «العمدة الكبرى».

وكأنها مناسبة: أن الشارع جعل مقابل نظره إلى الشخص من صير الباب رميه بالحصى، كما جعل مقابل الزنا الجلد أو الرجم وغير ذلك».



باب حدّ السرقة

السرقة ـ بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها ـ: أخذ مال الناس خفية وإخراجه من حرزه.

واعلم أن الله صان الأموال؛ بإيجاب القطع على سارقها حرمة لها، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إليها، ولأنه يمكن استرجاع ذلك باستدعاء إلى ولاة الأمور، ويسهل إقامة البيّنة عليه بخلاف السرقة؛ فإنه يندر إقامة البيّنة عليها لعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ لتكون أبلغ في الزجر عنها.

والأصل في القطع: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

وأما السنّة؛ فأحاديث الباب دالة على ذلك.

وأجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة.

والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله ـ تعالى ـ حفظاً للأنفس والأعراض والأموال.

ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده؛ استتب فيها الأمن، ولو كانت ضعيفةُ العُدَّة.

ونرى الفوضى، وقتل الأنفس، وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال،

في البلاد التي حكمت القوانين ـ رحمة بالجناة المعتدين، من جهلهم بالرحمة وموضعها ـ ولو كانت قوية متمدنة؛ فمضت حياتها ما بين سلب ونهب وغصب.

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمئة

عن عَبْدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَطعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ».

وفي لفظ: «ثمنه».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٦ و٦٧٩٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب حدّ السرقة ونصابها (١٦٨٦).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾ وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

حد السرقة ونصابها.

غريب الحديث:

«القطع»: المراد: الأمر بالقطع.

«المجن»: هو الترس الذي يتقي به صاحبه ضربات السيوف والرماح وغيرها في الحرب.

«القيمة»: ما تنتهي إلى الرغبة من الثمن.

«الثمن»: ما يقابل به المبيع.

الشرح الإجمالي:

أمَّن الله ـ عزّ وجلّ ـ دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين.

فكان أن جعل عقوبة السارق ـ الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء ـ قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر ما يقطع فيه حماية للعضو، وصيانة له فلما هانت بالمخالفة هانت.

وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار؛ فيعمر الكون وتعز النفوس.

ومن حكمته ـ تعالى ـ: أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد، ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة؛ ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية قطع يد السارق، وهو موافق لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ ـ أن القطع لا يختص بالمال؛ بل بكل شيء يبلغ ثمنه ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة.

٣ ـ القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، والمعتبر عند الاختلاف القيّمة.

* * *

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمئة

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «**تُقْطَعُ اليَدُ في رُبعِ دينارٍ؛ فَصاعِداً**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحدود ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩ ـ ٦٧٩١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) (٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

۞ موضوع الحديث:

في كم يقطع؟

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان مقدار النصاب الذي تقطع به اليد؛ وهو ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم فضة.

٢ ـ مكانة السنّة النبوية في التشريع؛ إذ هي المبين لكتاب الله ـ تعالى ـ.

٣ ـ الرد على الخوارج والظاهرية الذين لم يعتدوا به، فلم يفرقوا بين القليل والكثير.

٤ ـ المعوّل في التقويم الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها.

٥ ـ السنّة قاضية على الكتاب؛ فهي تفسره، وتوضحه، وتقيِّده، وتبيِّنه.

٦ ـ صيانة أموال المسلمين وحمايتها، وأنها حرام؛ كدمائهم وأعراضهم.

٧ ـ أن من استغنى بالقرآن عن السنّة ضلّ، وعقله قد اختلّ.

٨ ـ لهذا الحكم الجليل حِكَمٌ سامية في التشريع الإسلامي.

قال البسام في «تيسير العلام» (٢/٤٤١ ـ ٤٤٢):

«فالحدود كلها ـ على وجه العموم ـ رحمة ونعمة؛ فإن في المجموعة البشرية أفراداً أشربت نفوسهم حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة؛ اضطربت الأموال، وخاف الناس، وتقطعت السبل.

ومن رحمته ـ تعالى ـ: أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم؛ ليرتدع المجرم، وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها.

ومن ذلك: قطع يد السارق.

فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله ـ تعالى ـ له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة: أن تقطع يده، لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام».

فوائد:

١ ـ هذا الحديث أصل في مقدار النصاب، وقد ثبت عن عائشة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

٢ ـ هذا الحديث لا يخالف حديث عبدالله بن عمر المتقدم؛ لأن دينار الذهب كان اثني عشر درهماً، وربعه ثلاثة دراهم.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:

فذهب الظاهرية إلى مطلق السرقة في القليل والكثير، واستدلوا بعموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾ الآية. وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ؛ قال ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة؛ فتقطع يده، ويسرق الحبل؛ فتقطع يده**».

وجمهور العلماء على اعتبار النصاب، وهو ما ورد في أحاديث الباب، وبيّنوا أن ما استدل به الظاهرية نصوص في جنس المسروق وقدره، وأحاديث الباب مقيدة لها، وهذا هو الصواب والله أعلم.

٢ ـ واختلفوا في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال: أصحها أنها الكف التي تبتدئ من الكوع ـ أي: الرسغ ـ، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمئة

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أنّ قُرَيْشاً أَهَمَّهم شأْنُ المَخْزومِيّةِ التي سَرَقَتْ، فقالوا: من يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَن يَجْتَرِئ عَليه إلا أُسَامَةُ بنُ زيدٍ: حِبُّ رَسولِ اللّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمه أُسامَةُ، فقال: **«أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدودُ اللّهِ؟!»**، ثم قامَ؛ فاخْتَطَبَ، فقال: **«إنّما أَهْلَكَ الذين مِن قَبْلِكم؛ أَنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تَرَكُوه، وَإذا سَرَقَ فِيهم الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْه الحَدَّ، وَأَيْمُ اللّهِ؛ لَو أَنّ فاطِمةَ بنتَ مُحَمّدٍ سَرَقَت؛ لَقَطَعْتُ يَدَها»**.

وفي لفظ: «كانت امرأةٌ تستعيرُ المتاعَ وَتَجْحَدُه، فَأَمَرَ النَّبيَّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الشهادات ـ باب شهادات القاذف والسارق والزاني (٢٦٤٨).

ـ وكتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ـ دون ترجمة (٣٤٧٥).

ـ وكتاب فضائل الصحابة ـ باب ذكر أسامة بن زيد (٣٧٣٢ و٣٧٣٣).

ـ وكتاب المغازي ـ باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٤٣٠٤).

ـ وكتاب الحدود ـ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٦٥٨٧)، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨)، وباب توبة السارق (٦٨٠٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨) (٨).

واللفظ الأخير عند مسلم (١٦٨٨) (١٠).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٢١٤): «وهذا اللفظ الأخير هو لمسلم خاصة».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

قطع السارق الشريف والوضيع، والزجر عن الشفاعة في الحدود.

غريب الحديث:

«قريش»: القبيلة المشهورة، هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة على المشهور، وفي ذلك حديث الأشعث بن قيس الصحيح.

«أهمهم»: أوقعهم في الهم، وجلب لهم ذلك.

«المخزومية»: هي فاطمة بنت الأسود، منسوبة إلى بني مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم: أشرافها؛ فيسمون «ريحانة قريش».

«من يكلم فيها رسول الله ﷺ»: من يشفع فيها عند رسول الله ﷺ بترك قطع يدها عفواً أو فداءً.

«من يجترئ عليه»: من يتجاسر بطريق الإدلال.

«حبّ رسول الله ﷺ»: محبوب رسول الله ﷺ.

«وأيم الله» ـ بفتح الهمزة وكسرها، وضم الميم ـ؛ وهو قسم ويمين. ومعناه: قسمي، أو يميني.

الشرح الإجمالي:

كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثم تجحده.

فاستعارت مرةً حُلِيّاً؛ فجحدته، فَوُجِدَ عِندها، وبلغ أمرها النبيّ ﷺ، فعزم على تنفيذ حد الله ـ تعالى ـ بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش.

فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيما يجعلونه واسطة إلى النبيّ ﷺ؛ ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرَّب المحبوب للنبيّ ﷺ؛ فكلمه أسامة.

فغضب منه ﷺ وقال له ـ منكراً عليه ـ: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام خطيباً في الناس؛ ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى، وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه.

ثم أقسم ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة ـ أعاذها الله من ذلك ـ لنفّذ فيها حكم الله ـ تعالى ـ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية قطع يد السارق ذكراً كان أو أنثى.

٢ ـ أن شأن الأشراف والأكابر إذا وقعت فضيحة فيهم: أن يغطوها، ويسعوا للسلطان؛ لرفع العقوبة عن فاعلها منهم!

٣ ـ أن عادة الناس البحث عن شفيع مقرب؛ ليشفع لهم.

٤ ـ منقبة عظيمة لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ؛ إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند الرسول ﷺ.

٥ ـ بيان شدة محبة الرسول ﷺ لأسامة بن زيد.

٦ ـ أن الشفاعة في الحدود محرمة إذا بلغ الحد إلى الإمام، وأما قبل ذلك؛ فيجوز.

قال البغوي في «شرح السنّة» (١٠/٣٢٩): «وهذا بعد أن بلغ ذلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام؛ فإن الشفاعة فيها جائزة حفظاً للستر عليه؛ فإن الستر على المذنبين مندوب إليه».

قلت: ودليل ذلك قوله ﷺ ـ الصحيح لغيره ـ: **«تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ؛ فقد وَجَبَ»**.

٧ ـ تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله ـ تعالى ـ وحدوده، وأنها سبب للهلاك.

٨ ـ العدل في الأحكام ومساواة الشريف والوضيع وغيرهما في الأحكام وحدود الله.

٩ ـ عدم مخالفة الدين مراعاة للأهل والأقارب والأصحاب، وقد حثّ الله ـ تعالى ـ على ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

١٠ ـ جواز الحلف بأسماء الله.

١١ ـ جواز الحلف من غير استحلاف، وبخاصة إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب مرغوب فيه.

١٢ ـ جواز الخطبة والدرس والموعظة للسبب الطارئ.

١٣ ـ بيان سبب من الأسباب التي أهلكت الأمم السابقة.

١٤ ـ جواز استعمال «لو» في مثل هذا الموطن، وهو تعليق القول بتقدير أمر آخر.

١٥ ـ أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بنت الرسول ﷺ في أعظم المنازل عند أبيها.

١٦ ـ جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر.

١٧ ـ الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، لا سيما من خالف أمر الشرع.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع، أو لا؟

ذهب جماهير العلماء وفقهاء الأمصار إلى أن الجاحد لا قطع عليه، وتأولوا رواية الجحد، وبعضهم ادعى وزعم شذوذها!!

وذهب الإمام أحمد ـ في أشهر الروايتين عنه ـ إلى قطع الجاحد أخذاً بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وبه قال إسحاق، وانتصر له ابن حزم.

قلت: الصحيح المختار ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه؛ عملاً بهذا الحديث الصحيح.

وقد ردّ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٩٠ ـ ٩١) على من ادعى شذوذه بكلام علمي متين.

ولا تعارض ولا اختلاف بين رواية الجحد ورواية السرقة؛ للوجوه الآتية:

أ ـ أن سبب ورود الحديث يفسر الحديث، ومنه يتبين أن جاحد العارية يسمى: سارقاً شرعاً.

ب ـ لا يَرِدُ عليه قول النبي ﷺ الصحيح: «**ليس على خائن قطع**»؛ حيث حمل بعض أهل العلم ذلك جاحد العارية، وإنما الخائن هو جاحد الوديعة.

وقد ردّ الإمام ابن قيم الجوزية هذه المسألة، فقال في «زاد المعاد» (٥/٥٠): «وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها، وقال أحمد ـ رحمه الله ـ بهذه الحكومة ولا معارض لها، وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن، والمراد بالخائن؛ خائن الوديعة.

وأما جاحد العارية؛ فيدخل في اسم السارق شرعاً؛ وأن النبي ﷺ لما كلّموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: «**والذي نفسي بيده؛ لو أن فاطمة بنتَ محمد سرقت؛ لقطعت يدها**».

فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر؛ فتأمله، وذلك تعريف للأُمَّةِ بمراد الله من كلامه».

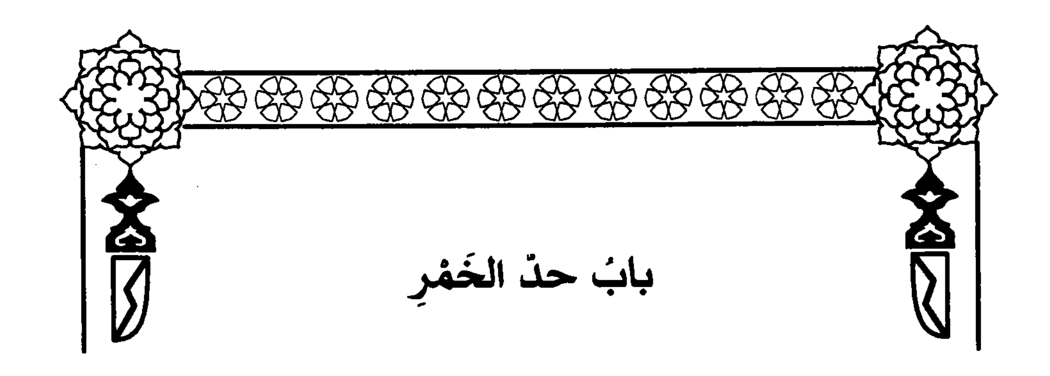
فوائد:

١ ـ وقعت السرقة في غزوة الفتح.

٢ ـ اتفق العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب والخائن لا قطع عليه.

٣ ـ ليس في الحديث دلالة على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأنه رد قطع السارق إلى شرعنا، وأما اللفظ العام؛ فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً، وإنما المراد أن الأمم الماضية ـ وبخاصة بني إسرائيل ـ فرقوا في إقامة الحدود بين الشريف والوضيع؛ كما تقدم في رجم الزاني، حيث استبدلوه بالتحميم والفضيحة والجلد. والله أعلم.





بابُ حدّ الخَمْرِ

للخمر ـ في اللغة ـ ثلاثة معان:

١ ـ الستر والتغطية، ومنه: اختمرت المرأة؛ إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ ـ والمخالطة: ومنه قول كثير عزة:

هـنـيـئـاً مـريـئـاً غـيـر داء مـخـامـر

أي: مخالط.

٣ ـ والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجين وهو: أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمر؛ لأنها تُغطِّي العقل وتستره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

وشرعاً: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطَّاه من أي نوع من الأشربة؛ لحديث: **«كل مسكر خمر وكلا خمر حرام»**.

وهو محرم بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب؛ فقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠] فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله ـ تعالى ـ.

وأما السنّة: فأحاديث الباب دالة على ذلك بوضوح.

وأجمعت الأمة على تحريمها.

وحكمة تحريمها لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد، التي تجرها وتسببها، ويكفيك قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]؛ فذكر أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير.

وقال ﷺ: «**الخمر أم الخبائث**»؛ فجعلها أمّاً وأساساً لكل شرٍّ وخُبْثٍ.

أما مضرتها الدينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرتها البدنية، فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرّمها الشارع الحكيم، وإنَّ ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عَدُّه، ويصعب حَصْرُه.

ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل؛ لكفى سبباً للتحريم فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين.

فَدَاءٌ هذا بعض أمراضه، كيف يرضاه عاقل لنفسه؟!

ولعظَمِ خطرها، وكثرة ضررها، حاربتها دول كثيرة في العالم.

ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فَيُذْهِبُونَ بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم.

* * *

الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمئة

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ـ رَضِي الله عنه ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَه بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعين».

قال: وَفَعَلَه أَبو بكرٍ، فَلَمّا كانَ عُمَرُ؛ استَشارَ النّاسَ، فقال عبدُالرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ: أَخَفُّ الحدودِ ثَمانون، فَأَمَر بِهِ عُمَرُ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، وباب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٦).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الحدود ـ باب حد الخمر (١٧٠٦) (٣٥).

تنبيه:

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٢٢): «حديث أنس: «أتي برجل شرب الخمر...» إلخ، هذا اللفظ لمسلم، لكن بلفظ: «جريدتين نحو أربعين».

قال عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين» [(٢/٦٤٠ ح ٢٩٣٢ و٢٩٣٣)]: «ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبدالرحمٰن بن عوف، وحديثه عن أنس قال: «جلد النبيّ ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»، ولم يقل: عن النبيّ ﷺ أربعين».

وبنصه في «الإعلام» لابن الملقن (٩/٢٢١ ـ ٢٢٢).

قال: «وهو كما قال».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/٦٤): «وقد نسب صاحب

«العمدة» قصة عبدالرحمٰن هذه إلى تخريج «الصحيحين» ولم يخرج البخاري منها شيئاً، وبذلك جزم عبدالحق في «الجمع» ثم المنذري.

نعم؛ ذكر معنى صنيعِ عمرَ فقط في حديثِ السائب...».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

حدّ الخمر وضرب شاربها.

غريب الحديث:

«الخمر»: هي الشراب المعروف المسكر، وسميت بذلك؛ لسترها العقل، فهي: تغطي عليه حتى لا يدرك.

«الجريدة»: السَّعفة من النخل.

«أخف الحدود»: المنصوص عليها في كتاب الله، فإن في الحدود: حدّ السرقة بالقطع، وحدّ الزنا بمئة جلدة، وحدّ القذف بثمانين؛ فجعلها ثمانين أخف الحدود.

الشرح الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدة.

وجلد أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ شارب خمر في خلافته مثل جلد النبي ﷺ.

فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم؛ كثر شربهم لها.

فاستشار علماء الصحابة في الحدِّ الذي يطبقه عليهم؛ ليردعهم كعادته في الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية.

فقال عبدالرحمٰن بن عوف: اجعله مثل أخف الحدود: ثمانين، وهو: حد القاذف؛ فجعله عمر ثمانين جلدة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم شرب الخمر؛ وهو محرم بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

٢ ـ أن شرب الخمر كبيرة من الكبائر؛ لأنه أوجب حدّاً.

٣ ـ وجوب الحد على شارب الخمر.

٤ ـ أن الحاكم هو الذي ينفذ الحدود التي ترفع إليه أو ينيب في ذلك.

٥ ـ أن الشرب مطلقاً يوجب الحدّ؛ سواء كان قليلاً، أو كثيراً.

٦ ـ أن الجلد يكون أربعين مرة، وهو الحد الأدنى.

٧ ـ إجزاء الجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب.

٨ ـ أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ تبع الرسول ﷺ في حكمه على شارب الخمر.

٩ ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين؛ وهو إجماع.

١٠ ـ أهمية الشورى للحاكم وفضلها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب، بعكس المستبدين الظالمين.

١١ ـ بيان فقه عبدالرحمٰن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ.

١٢ ـ جواز العمل بالقياس عند الحاجة إليه.

فوائد:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٢٥/٩): «إنما استشار عمر ـ رضي الله عنه ـ الناس في ذلك؛ لأن في زمنه فتح الشام والعراق، وسكن الناس في مواضع الخصب وسعة العيش وكثرت الأعناب والثمار، فأكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر حدّها زجراً لشاربها وتغليظاً عليهم، وكان ذلك سنة ماضية».

٢ ـ وقع في «الموطأ»: أن الذي أشار على عمر بالثمانين علي بن أبي طالب، وفي «الصحيح»: أنه عبدالرحمٰن بن عوف، فلعلهما أشارا به، والذي بدأ بالمشورة عبدالرحمٰن فنسبت إليه لسبقه بها، ونسبت في رواية إلى علي لرجحانه على عبدالرحمٰن.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حدّ الخمر: هل هو ثمانون جلدة، أو أربعون، وما بينهما يكون تعزيراً إذا رأى الحاكم الزيادة؟

والصواب: أن كلا الأمرين سنّة ماضية، كان عليها المسلمون وعملوا بها، ولذلك ما بينهما يرجع إلى اجتهاد الإمام، والله أعلم.

وهذا ما ذهب إليه الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمئة

عن أبي بُرْدَةَ؛ هانىءِ بنِ نِيارٍ البَلَويِّ ـ رضي الله عنه ـ: أنه سَمِعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «**لا يُجْلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ؛ إلا في حَدٍّ من حدودِ اللّهِ**».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب كم التعزير والأدب؟ (٦٨٤٨ ـ ٦٨٥٠).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الحدود ـ باب قدر أسواط التعزير؟ (١٧٠٨).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٣١/٩ ـ ٢٣٢): «هذا الحديث ذكر ابن المنذر: أن في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي: اضطرب إسناده؛ فوجب تركه!

وقول ابن المنذر يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب؛ فإن رجال إسناده ثقات، والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روي عن عبدالرحمٰن بن جابر بن عبدالله بن أبي بردة، وعنه عن أبيه عن أبي بردة، وعنه عمن سمع النبيّ ﷺ.

وهذه الطرق كلها مخرجة في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد.

وروى عنه رجل من الأنصار عن النبيّ ﷺ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة؛ فحدّث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقوله: عمن سمع النبيّ ﷺ، يريد به: أبا بردة.

وقوله: عن رجل من الأنصار؛ يريد به ـ أيضاً ـ: أبا بردة؛ فإنه ـ وإن كان قضاعياً بلوياً ـ حليف الأنصار، فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم.

وقد ذكر الدارقطني: أن حديث عمرو بن الحارث المصري، الذي

قال فيه: «عن أبيه» صحيح؛ لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد.

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه صاحبا «الصحيح»».

راوي الحديث:

هو هانئ بن نيار البلوي حليف الأنصار، وهو خال البراء بن عازب، شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في أول خلافة معاوية، روى له الجماعة.

موضوع الحديث:

باب التعزير والأدب.

الشرح الإجمالي:

يراد بحدود الله ـ تعالى ـ؛ أوامره ونواهيه.

فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة؛ كالزنا والقذف، أو غير مقدرة؛ كالإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قِبَلِ المحرمات، أو ترك الواجبات.

وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان تفعل لتقويمهم وتهذيبهم.

فلا يزاد على عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله ذات العقوبة المقدرة.

فقه الحديث:

١ ـ إثبات التعزير في المعاصي التي لا حدّ فيها.

٢ ـ أصحاب الذنوب التي لا تصل إلى الكبائر، والتي ليس فيها حدود مقدرة؛ لا يضربون ضرباً شديداً مطلقاً، بل حسب المصلحة التي يراها الإمام.

٣ ـ تأديب الصبيان والنساء والخدم يكون خفيفاً بعذر التوجيه والتخويف، ولا يزاد فيه على عشرة أسواط.

والأولى تهذيبهم بالتوجيه المستقيم، واللطف في التعليم والإرشاد العليم، والتشويق الحميم؛ فهو أدعى للقبول والتسليم.

٤ ـ التعزير بالجلد لا ينبغي أن يتجاوز عشرة أسواط، وبه يحصل الردع؛ ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/١٧٩): «وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد ـ أو الضرب ـ تخفيفاً وتشديداً».

٥ ـ الحديث لا ينفي التعزير بما حصل به الردع؛ كالتجويع، والعقوبة المالية، أو تقييد الإرادة؛ كالحبس، والنفي، أو الزجر والتوبيخ.

قال الحافظ: «نعم؛ يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية».

➢ اختلاف العلماء:

١ ـ اختلاف في المراد في الحدّ: أهو العقوبة المقدرة في الشرع كحدّ الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف بالزنى والحرابة، والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الردة، أم أنه عام، والمراد: أوامر الله ونواهيه؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟

قال البغوي في «شرح السنّة» (١٠/٣٤٣ ـ ٣٤٤): «وحدود الله ـ تعالى ـ ضربان:

أحدهما: ما لا يقرب؛ كالزنى وما أشبهه، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

والثاني: ما لا يتعدى؛ كتزويج الأربع، وما أشبهه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾» [البقرة: ٢٢٩].

قلت: والمراد في الحديث: الحدود ذات العقوبة المقدرة؛ للوجوه الآتية:

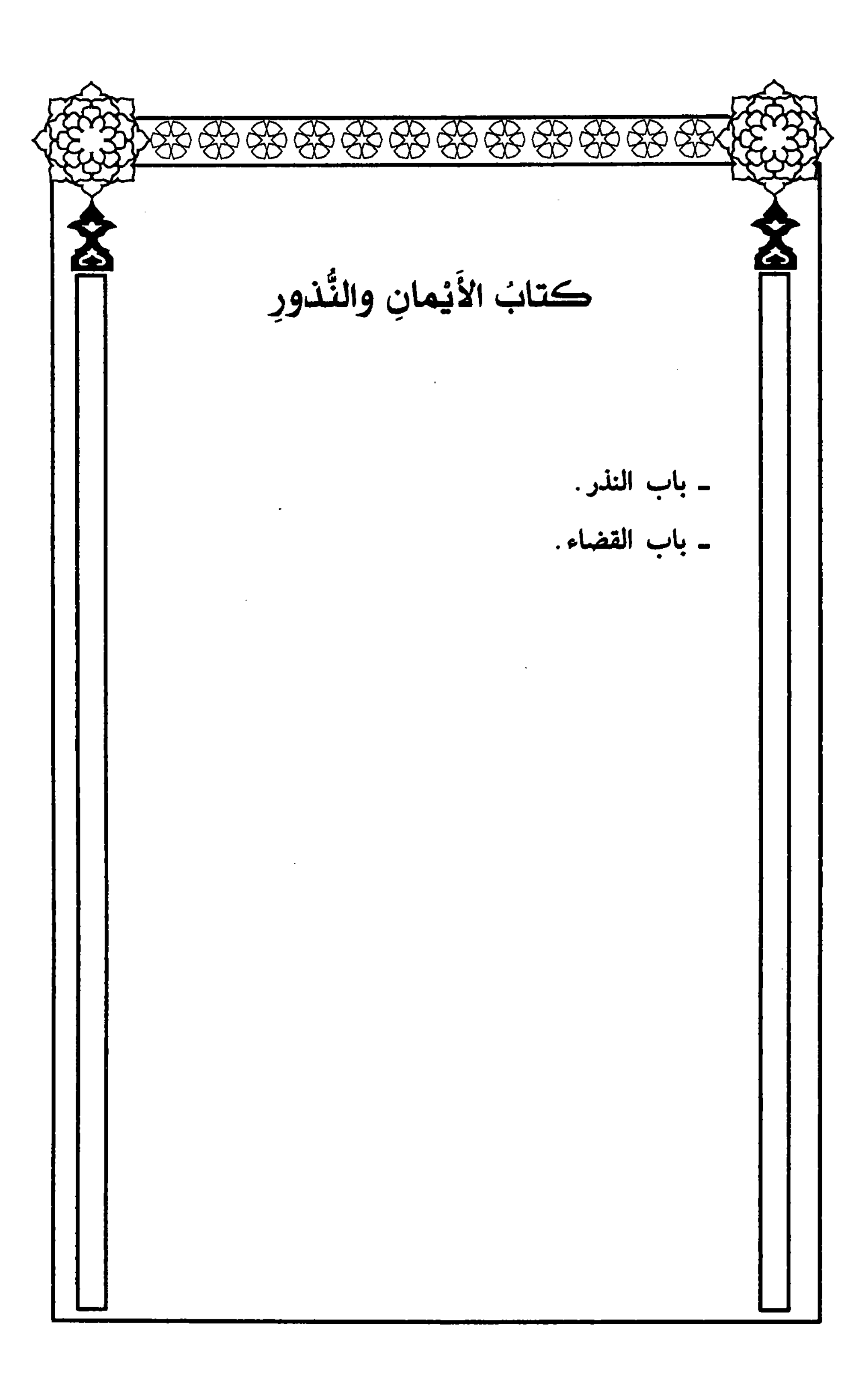
أ ـ أن العقوبة في الحدود تزيد على عشرة أسواط؛ فصح الاستثناء.

ب ـ أننا لو أجزنا الزيادة على عشرة أسواط في كل حق من حقوق الله؛ لم يبق شيء يختص بالمنع به، ولألغينا دلالة الحديث.

٢ ـ فرّق بعض أهل العلم في التعزير بين الكبائر؛ فأجاز الزيادة على عشر جلدات، وسمّى ذلك حدّاً، واستدل بالآيات المتقدمة، وألحقه بالمستثنى. وإن كان صغيراً؛ فهو المقصود بمنع الزيادة كما في الحديث.

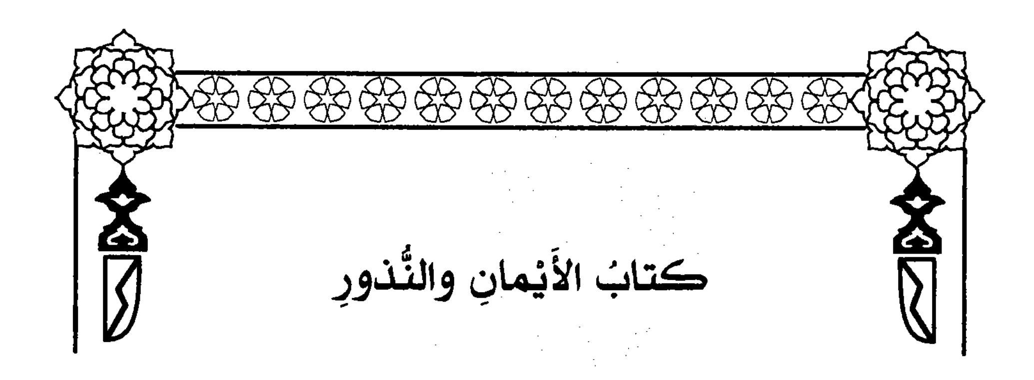
قلت: وهذا تفريق دون دليل، وتحكم في النص؛ لأن المراد من التعزير أدب وزجر، والجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد، فلا يجوز أن تبلغ الحد، ولذلك جعل لها الشارع حدّاً أعلى، ولم يجعل لها حدّاً أدنى، ولذلك؛ فالعقوبة تتراوح ما بين ذلك حسب الجناية الموجبة لذلك، والله أعلم.





كتابُ الأَيْمانِ والنُّذورِ

- باب النذر.
- باب القضاء.



كتابُ الأَيْمانِ والنُّذورِ

الأيمان ـ لغة ـ بفتح الهمزة جمع يمين، واليمين خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه، أو لأنها تحفظ الشيء على الحالف؛ كما يحفظ اليد.

وشرعاً: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ، أو صفة من صفاته.

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

والسنّة ما ورد في الباب من أحاديث دالٌّ على مشروعيته.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها.

والنذور ـ لغة ـ جمع نذر، وهو مأخوذ من الإنذار الذي هو التخويف، وهو لغة: الوعد بالخير أو الشر.

وشرعاً: الوعيد بالخير أو إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع.

والأصل فيه: الكتاب والسنّة والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

والسنّة ما ورد في الباب دالّ عليه.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية النذر والوفاء به.

وقرن العلماء بين اليمين والنذر؛ لأنهما متقاربان في الأحكام؛ فكل منهما يقصد به التأكيد.

لكن موجب اليمين البرُّ بيمينه أو الكفارة.

وأما موجب النذر، فهو الوفاء بما نذره، ما لم يقصد بالنَّذر الحثَّ أو المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين.

وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يأتي:

١ ـ النذر الشرعي لا بدّ من الوفاء به، ولا يقوم غيره مقامه، وأما اليمين؛ فتحله الكفارة.

٢ ـ النذر يقصد به مجرد التقرُّب، وقد يكون الحاملُ حصول مطلوبٍ أو زوال مكروه.

وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه.

٣ ـ عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤ ـ النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه.

فقد يكون التحلل منه مباحاً، أو مكروهاً، أو مستحباً، أو واجباً، أو محرماً، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه.

* * *

الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمئة

عن عَبْدِالرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «**يا عبدَالرحمٰنِ بنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإمارَةَ؛ فإنّكَ إنْ أُعْطيتَها عَن مَسْأَلةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطيتَها عن غَيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فَرَأَيْتَ غيرَها خيراً مِنْها؛ فَكَفِّر عن يَمِينِك، وائتِ الذي هُو خيرٌ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ (٦٦٢٢)، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢).

ـ وكتاب الأحكام ـ باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها (٧١٤٦)، وباب من سأل الإمارة وكل إليها (٧١٤٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأيمان ـ باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها؛ أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٦٥٢) (١٩).

راوي الحديث:

هو أبو سعيد؛ عبدالرحمٰن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، غزا خراسان، وفتح كابل وسجستان، واستعمل عليها.

روى عن النبيّ ﷺ ومعاذ بن جبل، وروى عنه الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى. أخرج له الجماعة.

۞ موضوع الحديث:

الكفارة قبل الحنث.

✍ غريب الحديث:

«الإمارة»: الولاية، عامة كانت أو خاصة، ويدخل فيها القضاء والحسبة وغيرها.

«وكلت إليها»: لم تُعَنْ عليها.

۞ الشرح الإجمالي:

يرشد النبيّ ﷺ عبدالرحمٰن بن سمرة، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة.

فيقول: لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائط.

فإن وليتها عن هذا الطريق، فإنك سَتُوكَلُ إلى جهدك وقوتك.

وأنت بلا عَوْنَ الله ـ تعالى ـ وتوفيقه ضعيف قاصر، ولذا؛ فإنك ستخفق في عملك.

وذلك إنك اتَّكَلْتَ على جهدك، وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك، ولم يكن ـ لطلب العون من الله والتوفيق ـ محل في نفسك؛ فحريٌّ أن يخذلك.

ولأنك غالباً ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة.

وستكون أغراضك من مالٍ أو جاهٍ أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سبباً؛ لإخفاقك وعدم نجاحك.

أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب؛ فالغالب أنك - حين لم تستشرف لها - ستكون مهتمّاً للقيام بها، والاجتهاد فيها.

وهذا سيدعوك إلى الالتجاء إلى الله - تعالى - بطلب مدده وعونه وتسديده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها؛ فتنجح فيها.

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين؛ بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لِتَدَعَهُ، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء، فأنت مخير بين المضي فيها أو التفكير.

وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه، أو ترك المحلوف على فعله؛ فائتِ الذي هو خير، وكفِّرْ عن يمينك.

وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد؛ كما بيّنه في الحديث الآتي؛ حيث أقسم ﷺ: أنه لا يحلف على يمين، فيرى غيرها خيراً إلا أتى الذي هو خير، وتحلل من يمينه بكفارة.

➢ فقه الحديث:

١ - هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات.

٢ - تحريم سؤال الإمارة وطلبها مطلقاً، وتتأكد حرمتها باختلاف حال السائل؛ كمن علم من نفسه ضعفاً عن القيام بأعبائها.

٣ - من طلب الولاية لا يولى؛ فالإسلام لا يعطي الإمارة - أو الولايات - من سألها وحرص عليها وعمل على طلبها، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرهها.

٤ - طلب الإمارة أو استشراف ما يتعلق بالولايات؛ كالقضاء، والحسبة، والوظائف العامة ينتج عن مصلحة شخصية، ومن كان كذلك؛ لم يتردد في الوقوع في الإثم ليحقق ما استشرفه وطلبه، وأما من خاف من الحكم؛ كان أدعى للعدل لتحرزه من الوقوع في الإثم.

٥ ـ أن من نظر إلى كفايته وقدرته دون إعانة ربه؛ فقد يخذل؛ فلا يوفق لذلك الأمر المتوجه إليه.

٦ ـ من وكل إليه الأمر الذي فيه قدرة على القيام به، ولو بنوع تقصير؛ فإن الله ـ تعالى ـ سيوفقه، ويعينه، ويسدده، وينوّر بصيرته، ويهيئ له بطانة صالحة تأمره بالمعروف وتعينه عليه، وتنهاه عن المنكر وتحول بينهما.

٧ ـ وهذا الحديث أصل عظيم من أصول التربية الإيمانية، وذلك: أن المسلم لا يستشرف ويجعل همه الدنيا والجاه والمنصب، وإنما يعكف على القيام بما فرض الله عليه، وإصلاح الأمة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فعند ذلك يرفع الله مكانته، ويعزّ جاهه؛ ويجعل له لسان صدق في العالمين.

٨ ـ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ـ من فعل أو ترك ـ؛ أتى الذي هو خير، وكفّر عن يمينه.

٩ ـ الكفارة رخصة شرعها الله؛ لحل ما عقدت اليمين، ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده.

١٠ ـ أن تحقيق خيرية هذا الشيء تكون في حدود المشروع، وتحقيقاً لمصالح العبد.

١١ ـ هذا التشريع ثبت من أمر النبي ﷺ كما في هذا الحديث؛ وثبت من فعله، فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين؛ فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير، وكفر عن يمينه.

١٢ ـ رحمة الله بالعباد؛ حيث شرع لهم العبادات، وفتح لهم الأبواب الكثيرة من أبواب الخير، وسدّ أبواب الشر، وبيّن كل الوسائل التي يتخلص بها المسلم من استحواذ الشيطان وأعوانه عليه.

فوائد:

١ ـ استدل بعض من يرى جواز طلب الإمارة بما أخبر الله به عن يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وهذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ أن هذا نبي رسول، والعبد لا يعلم من نفسه ما يعلم النبي، وقد علم يوسف أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم.

ب ـ أن هذا شرع ما قبلنا وليس شرعاً لنا، وبخاصة أنه ورد في شرعنا ما يضاده.

ت ـ أن يوسف ـ عليه السلام ـ لم يكن في عصره أهل لذلك إلا هو، فرأى ذلك فرضاً متعيناً عليه.

ث ـ أن يوسف ـ عليه السلام ـ قال ذلك عند من لم يعرفه، ولذلك قال الإمام ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤٩٩/٢): «ويجوز له ذلك إذا جهل أمره للحاجة».

٢ ـ كانت الأمم السابقة ليس عندهم تحليل وتكفير؛ فلا بدّ من الوفاء بأيمانهم.

ولذا؛ فإن أيوب ـ عليه السلام ـ، لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه، لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بضغث في عدد الجلدات المرادة.

* * *

الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمئة

عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنّي واللّهِ ـ إنْ شاءَ اللّهُ ـ لا أَحْلِفُ على يمينٍ، فَأَرى غَيْرَها خَيراً مِنها؛ إِلاّ أَتَيتُ الذي هُوَ خَيرٌ، وَتَحَلّلْتُها».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب فرض الخمس - باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبيّ ﷺ - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين، وما كان النبيّ ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر (٣١٣٣).

- وكتاب المغازي - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٤٣٨٥)، وباب غزوة تبوك؛ وهي غزوة العسرة (٤٤١٥).

- وكتاب الذبائح والصيد - باب لحم الدجاج (٥٥١٧ و٥٥١٨).

- وكتاب الأيمان والنذور - باب قول الله - تعالى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ (٦٦٢٣)، وباب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٩)، وباب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب (٦٦٧٨ و٦٦٨٠).

- وكتاب كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨ و٦٧١٩)، وباب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧١٢).

- وكتاب التوحيد - باب قول الله - تعالى -: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ و﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ ويقال للمصورين «أحيوا ما خلقتم» (٧٥٥٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الأيمان - باب من حلف يميناً؛ فرأى غيرها خيراً منها؛ أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٦٤٩) (٩).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الحديث الحادي والعشرين.

۞ موضوع الحديث:

الاستثناء في الأيمان.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الحنث إذا رآه خيراً من التمادي على اليمين.

٢ ـ جواز الحلف من غير استحلاف؛ بل لتعظيم ـ أو تأكيد ـ المحلوف عليه.

٣ ـ استحباب الاستثناء في اليمين.

٤ ـ أن من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه؛ أتى الذي هو خير، وكفر عن يمينه، وهذا مطلقاً أي: في كل أمر واجب أو مستحب.

٥ ـ جواز تعظيم الأمر المراد القيام به باليمين.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٥١/٩ ـ ٢٥٢): «ترجم عليه البخاري بقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ وأراد أن أفعال الخلق مخلوقة لله ـ تعالى ـ وهذا مذهب أهل السنّة خلافاً للمعتزلة».

❋ ❋ ❋

الحديث الستون بعد الثلاثمئة

۞ عن عمرَ بنِ الخطابِ ـ رضيَ الله عنه ـ؛ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«إنَّ اللّهَ يَنهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ»**.

ولمسلمٍ: **«فَمَنْ كانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ باللّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»**.

وفي روايةٍ: قال عُمَرُ: «فواللّهِ؛ ما حَلَفْتُ لها منذُ سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ينهى عنها، ذاكِراً ولا آثِراً»؛ يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٧).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - (١٦٤٦) (١).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الأيمان - باب النهي عن الحلف بغير الله - تعالى - (١٦٤٦) (٣) من حديث عبدالله بن عمر.

والرواية الثالثة: هي جزء من الرواية الأولى عند البخاري ومسلم.

تنبيه:

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٢٧):

«هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورده، بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً؛ فليحلف بالله، أو ليصمت**».

وهذه الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» - أيضاً - من حديث ابن عمر؛ فتوجه على المصنف فيها نقدان:

أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم.

والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في «العمدة الكبرى» أيضاً» ا.هـ.

ونحوه في «الإعلام» (٢٥٤/٩)، زاد ابن الملقن: «فتنبّه لذلك؛ فإنه يساوي رِحْلةً».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

۞ موضوع الحديث:

الزجر عن الحلف بغير الله.

۞ غريب الحديث:

«ليصمت»: ليسكت.

«ذاكراً»: عامداً.

«آثراً»: حاكياً عن غيري: أن حلف بها.

۞ الشرح الإجمالي:

الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك؛ بذكر المعظم في النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا لله.

وصرفها لغيره، أو صرف بعضها شرك؛ لهذا ذكر النبي ﷺ أن الله ـ جلّ وعلا ـ ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا؛ تلك العادة الجارية في الجاهلية، وأمرنا ـ إذا حلفنا ـ أن لا نحلف إلا بالله ـ تعالى ـ؛ لأنه المستحق للتعظيم، وهو القادر ـ وحده ـ على الانتقام من الكاذب، وهو الضار النافع.

وإن لم نكن حالفين بالله، فَلْنَصْمُتْ ولْنَسْكُتْ عن الحلف بغيره؛ فإنه

شرك كما في حديث ابن عمر الصحيح عند أبي داود مرفوعاً: **«من حلف بغير الله كفر»**.

ولما علم الصحابة ـ رَضِيَ الله عنهم ـ بالنهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه، فكانوا لا يحلفون إلا بالله، أو بصفاته العلية.

ولذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها، لا عامداً، ولا حاكياً؛ أي: ناقلاً كلام غيري.

كل هذا احتراز من الوقوع في المحظور وابتعاد عنه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم الحلف بغير الله ـ تعالى ـ؛ كالآباء، والشرف، والجاه، مهما كان عظم المحلوف به؛ كالنبي ﷺ، والكعبة؛ فالحديث عام في كل شيء سوى الله.

٢ ـ استحباب الحلف بالله وحده لا شريك له إذا كان في طاعة، وفي الدعوى إذا كانت صادقة، أو دعت إليه الحاجة؛ كتوكيد، وتعظيم أمر.

٣ ـ كل أسماء الله ـ تعالى ـ سواء في الحلف.

٤ ـ الصمت أولى من الكلام الذي لا فائدة فيه.

٥ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

٦ ـ المبالغة في الاحتياط في الكلام بأن لا يحكي القول الذي منع الشرع منه؛ لئلا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً.

٧ ـ جلالة عمر ـ رضي الله عنه ـ وتقواه؛ حيث كان سريع الاستجابة لأمر الشرع.

٨ ـ حرمة تعظيم الأشخاص والأشياء من دون الله؛ ولهذا حرم الحلف بغيره.

٩ ـ إبطال ما كانت عليه أيمان أهل الجاهلية؛ فإن قريشاً كانت تحلف بآبائها، كما في سبب ورود الحديث.

١٠ ـ الحلف بصفات الله ـ تعالى ـ كأسمائه.

فوائد:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٢٥٥): «سر النهي عنه: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة لله ـ عزّ وجل ـ لا شريك له فيها؛ فإنها إزاره، والكبرياء رداءه، فمن نازعه فيهما؛ قصمه، كما في الأحاديث الصحيحة حكاية عنه ـ سبحانه وتعالى ـ.

وإذا كان كذلك؛ فلا يضاهى بالتعظيم غيره...».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١١/٥٣١): «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده».

قلت: والحجة في ذلك حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان حالفاً؛ فلا يحلف إلا بالله»**، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: **«لا تحلفوا بآبائكم»**.

٢ ـ الحلف بغير الله شرك عملي؛ كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الصحيح عند أبي داود والترمذي وأحمد، قال رسول الله ﷺ: **«من حلف بغير الله؛ فقد كفر ـ أو أشرك ـ»**.

وهذا الحديث للمبالغة في الزجر، وتغليظ التحريم.

قال أبو عيسى الترمذي في «سننه» (٤/١١٠ ـ ١١١): «وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله: **«فقد كفر ـ أو أشرك ـ»** على التغليظ.

والحجة في ذلك: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»**، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«من قال في حلفه: واللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله»**.

ثم قال: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الرياء شرك»**،

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، قال: «لا يرائي».

ونحوه في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«فتح الباري» (١١/٥٣١).

٣ ـ قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٦٤٠): «روى البخاري عن ابن عباس: «أن وَدّاً وسواعاً وغيرهما من آلهة المشركين كانوا عباداً صالحين. فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم عبدوهم من دون الله».

وهذا ينطبق على اللات والعزى؛ فإن اللات كان رجلاً صالحاً فيهم.

وينطبق ـ أيضاً ـ على كلّ من اتخذه المشركون في كل عصر إلهاً من البشر؛ فالحلف به شرك، من نبي أو غيره، كما روى أبو داود وغيره: «**من حلف بغير الله؛ فقد أشرك**»، وفي رواية: «**فقد كفر**»، فإن حقيقة الحلف: إقامة الدليل على الصدق بالقسم بمن يعتقد أنه يقدر على الانتقام منه، والبطش به إن كان كاذباً، وهو اعتقاد أكثر الناس اليوم في مؤلهيهم، فإنهم يقسمون بالله كاذبين، ويتحرجون أشد الحرج من الحلف بهم إلا صادقين!» ا.هـ.

٤ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/٥٣٣): «وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله؛ ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير: ورب، الشمس، ونحوه.

والثاني: أن ذلك يختص بالله؛ فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك».

٥ ـ وقع في أحاديث النبي ﷺ ما يخالف ذلك ظاهراً، مثل قوله للأعرابي: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق**»، وقوله لمن سأله عن الصدقة: «**أما ـ وأبيك ـ لتنبأنه**» وكلاهما في «الصحيحين».

وقد ذهب أهل العلم في الجواب عن ذلك مذاهب متعددة، أرجحها وأصحها عندي كما بيّنته في «موسوعة المناهي الشرعية» (١/٦٣ ـ ٦٥): «أن هذا كان قبل النهي، وكان يجري على ألسنتهم دون قصد، كما دلّ على ذلك حديث قتيلة الجهنية، وحديث ابن عمر وفيه: وكانت قريب تحلف بآبائها؛ فقال ﷺ: **«لا تحلفوا بآبائكم»**.

وأما القول: إنّ دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع؛ فمردود؛ لأن أوجه الجمع المذكورة أكثرها متكلف، وأما ادعاء عدم معرفة السابق واللاحق؛ فمردود ـ أيضاً ـ بالحديثين المتقدمين؛ فالمسألة ظاهرة للعيان أنّ ذلك كان قبل النهي، فثبت النسخ، والله أعلم».

❋ ❋ ❋

الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمئة

عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: **«قالَ سليمانُ بنُ داودَ ـ عليهما السلام ـ: لأَطوفَنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأةٍ، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ منهنَّ غُلاماً يُقاتِلُ في سبيلِ اللّهِ، فَقيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شاءَ اللّهُ، فلمْ يَقُلْ، فطافَ بهِنَّ؛ فلَمْ تَلِدْ منْهُنَّ إلا امْرأةٌ واحِدةٌ، نصْفَ إِنْسانٍ»**.

قالَ: فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللّهُ؛ لمْ يحنثْ، وكان دَرَكاً لِحاجَتِهِ»**.

قوله: **«قيل له: قل: إن شاء الله»**؛ يعني: قال له الملك.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب من طلب الولد للجهاد (٢٨١٩).

- وكتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله - تعالى -: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ٣٠﴾ (٣٤٢٤).

- وكتاب النكاح - باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٥٢٤٢).

- وكتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبيّ ﷺ (٦٦٣٩).

- وكتاب كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الأيمان (٦٧٢٠).

- وكتاب التوحيد - باب في المشيئة والإرادة (٧٤٦٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الأيمان - باب الاستثناء (١٦٥٤) (٢٤) - واللفظ لمسلم باختلاف يسير -.

تنبيه:

قوله: «**قيل له: قل: إن شاء الله**» يعني: قال له الملك.

عند البخاري (٥٢٤٢) بالجزم، وعند مسلم (١٦٥٤) (٢٣) بالشك: «صاحبه أو الملك»، وفي رواية له: «فقال له صاحبه» بالجزم من غير تردد.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة - رضي الله عنه - في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

الاستثناء في الأيمان.

غريب الحديث:

«**لأطوفن**»: وفي رواية: «لأطيفن»، وهما لغتان فصيحتان، والمراد: الجماع.

«**على سبعين امرأة**»: هذه إحدى الروايات من قدر ذلك، وفي أخرى لمسلم: «كان له ستون امرأة. . .»، وفي أخرى له: «على تسعين امرأة»، وفي كتاب النكاح من البخاري: «مئة امرأة»، وجاء في رواية أخرى: «على تسع وتسعين» ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جمهور أهل الأصول.

«**الغلام**»: المراد به هنا: الشاب المطيق للقتال.

«**فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل**»: فنسي أن يقول بلسانه لا أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه؛ فإنه لا يليق بمقام النبوة.

«**فطاف بهن**»: ألمّ بهن وقاربهن؛ أي: جامعهن.

«**نصف إنسان**»: هو الجسد الذي ذكر الله أنه ألقي على كرسيه.

«**دركاً**»: لحاقاً، والمراد: أنه كان يحصل له ما طلب.

«**الملك**»: أحد الملائكة.

۞ الشرح الإجمالي:

سليمان - عليه الصلاة والسلام - نبي من أنبياء الله - تعالى - إلى بني إسرائيل، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحداً من بعده.

وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه: أن أقسم بالله - تعالى - أن يجامع جميع نسائه لتلد كل واحدة منهن غلاماً يشب ويقوى، حتى يجاهد في سبيل الله، وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة؛ لتكون عبادة تقرُّبه من ربه - تبارك وتعالى - جاء واثقاً بربه، مخلصاً في مقصده، جازماً في تحقق مراده؛ فأذهله ذلك، وأنساه عن الاستثناء بيمينه بأن يقول: إن شاء الله مع تذكير الملك له ذلك.

فطاف بهن، فلم تلد له منهن إلا واحدة جاءت بنصف إنسان؛ تأديباً من الله - تعالى - وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يأتون وما يذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبر المتصرف بالأمور.

فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة معه في ملكه وتصرفه، فهو القادر على كل شيء والمدبر لكل شيء.

فلو أن سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ استثنى في يمينه بمشيئة الله ـ تعالى ـ؛ لأدرك حاجته، ونال مطلوبه، ولكن الله قدر هذا؛ ليكون تشريعاً لخلقه، وعِظَةً وعبرة للناس أجمعين.

➢ فقه الحديث:

١ ـ قصد فعل الخير، والحث على النية الصالحة، وتعاطي أسباب ذلك.

٢ ـ استحباب الاستثناء لمن عزم على فعل أمر ما، وهو قول الحالف: «إن شاء الله»، وهو مطابق لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

٣ ـ بركة الاستثناء في العون على تنفيذ الأمور، فهو نافع جداً ومفيد لتحقيق المطلوب ونيل المرغوب؛ فإن مشيئة الله نافذة في كل شيء بركة ويمن.

٤ ـ ما خُصَّ به الأنبياء من القوة والطاقة التي تمتاز عن سائر الناس، وقد كان نبينا محمد ﷺ يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وأعطي قوة أربعين رجلاً.

٥ ـ أن اتباع المشيئة لليمين بالله ترفع حكمها؛ أي: لم يحنث المستثني في يمينه؛ إذا علقه على مشيئة الله ـ تعالى ـ.

٦ ـ أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ، ولا تكفي فيه النية؛ لقوله ﷺ: **«لو قال: إن شاء الله؛ لم يحنث»**.

٧ ـ جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل؛ بناءً على الظن؛ فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإلا؛ لوجب أن يقع ما أخبر به.

٨ ـ جواز استعمال «لو» في مثل هذا الموطن.

٩ ـ استحباب استعمال ألفاظ الكناية في أمور النساء.

١٠ ـ الاعتبار بما وقع في الأمم الماضية.

١١ ـ أن المباح يصير مستحباً بالنية الحسنة.

١٢ ـ وفيه جواز السهو على الأنبياء.

١٣ ـ هذا الحديث أصل في تربية النفس ووجوب تعلقها دائماً بالله، فهذا سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يشفع له قربه من الله ـ جلّ وعلا ـ أن يحقق طلبه؛ إلا أن يذكره؛ فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟!

* * *

الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمئة

عن عبدالله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ على يَمينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسْلمٍ، هُوَ فيها فاجِرٌ؛ لقيَ اللّهَ وَهُوَ عليه غَضْبانُ»**. ونزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الخصومة في البئر، والقضاء عليها **(٢٣٥٦)**.

ـ وكتاب الخصومات ـ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض **(٢٤١٦)**.

ـ وكتاب التفسير ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ **(٤٥٤٩)**.

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب عهد الله ـ عزّ وجلّ ـ (٦٦٥٩)، وباب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . .﴾ (٦٦٧٦).

ـ وكتاب الأحكام ـ باب الحكم في البئر ونحوها (٧١٨٣)، وباب قوله الله ـ تعالى ـ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ (٧٤٤٥).

ـ وكتاب الرهن ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه؛ فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٢٥١٥).

ـ وكتاب الشهادات ـ باب سؤال الحاكم المدّعي: هل لك بيّنة قبل اليمين (٢٦٦٦)، وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٦٦٩)، وباب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين من موضع إلى غيره (٢٦٧٣)، وباب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (٢٧٧٦).

● ومسلم في «صحيحه في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨) (٢٢٠ و٢٢٢).

تنبيه:

ليس عند مسلم سبب النزول عن ابن مسعود، وإنما عنده عن الأشعث بن قيس.

وعنده: «ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله» بدل: «ونزلت».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثامن والأربعين.

موضوع الحديث:

الزجر عن اليمين الفاجرة والحلف الكاذب.

غريب الحديث:

«**حلف**»: أقسم يميناً.

«**يمين صبر**»: ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

ووصفت اليمين بالصبر؛ لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها الملزم بها.

والمراد: اليمين الكاذبة الحانثة.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئٍ بغير حق.

وإنما اقتطعه وأخذه بخصومته الفاجرة، وبيمينه الكاذبة الآثمة.

فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه؛ فهو هالك.

ثم تلا النبيّ ﷺ هذه الآية الكريمة، مصداقاً لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم.

وبيانها: أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبأيْمانِهم الكاذبة الآثمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم، حظٌّ ولا نصيب، ولا يطهرهم من ذنوبهم وأدرانهم، ولا يذكرهم في الملأ الأعلى بما يَسُرُّهم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله، وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعاوي.

وهذه صفات اليهود، الذين يتهالكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة.

فمن أحبّ أن يتصف بصفاتهم، ويتلطخ بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم؛ ليحشر معهم، فَلْيَعْمَلْ عملهم، فليس عند الله محاباة.

فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم؛ نسأل الله ـ تعالى ـ سلوك الطريق السَّوِيِّ إلى مرضاته.

➢ فقه الحديث:

١ ـ التحذير من الحلف الكاذب واليمين الغموس وهو يعلم.

٢ ـ الوعيد الشديد والتحريم الأكيد لمن حلف كاذباً؛ لإبطال حق مسلم.

٣ ـ تحريم الظلم بكل أنواعه.

٤ ـ حرمة دماء المسلمين وأموالهم.

٥ ـ المسلم معصوم الدم والمال والعرض.

٦ ـ إثبات صفة الغضب لله ـ تعالى ـ، وأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وتفسير الغضب بإرادة الانتقام؛ تعطيل لصفات الجليل، ومخالف لمنهج أهل السنّة والجماعة.

٧ ـ هذه اليمين تسمى باليمين الغموس عند العلماء؛ وهي: التي تغمس صاحبها في نار جهنم، وهي من الكبائر.

٨ ـ تعظيم شأن القسم بالله ـ تعالى ـ.

٩ ـ هذا الحديث تفسير لهذه الآية؛ فالقرآن والسنّة يفسر بعضهما بعضاً، ويؤيد كل منهما الآخر، فلا تعارض ولا اختلاف بينهما؛ لأنهما من مشكاة واحدة.

١٠ ـ حكم الحاكم إنما هو بالنسبة للظاهر، والله أعلم بالباطن.

١١ ـ حكم الحاكم لا يغير حقيقة الحكم الذي قضى الله به.

١٢ ـ عرض الدنيا زائل، ومتاعها قليل، وطالبها حقير ذليل.

١٣ ـ كل ما ذكر في الآية الكريمة كاملة؛ هو عقوبة الحالف حلفاً كذباً يبطل به حق المسلم.

١٤ ـ ذكر المسلم ليس على وجه التخصيص، والذمي والمعاهد والمستأمن كلهم سواء.

١٥ ـ يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى.

١٦ ـ المورّي في الأيمان لا تنفعه؛ إذا كان المحلف حاكماً، وحلفه بالله ـ تعالى ـ.

❋ ❋ ❋

الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمئة

عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئر، فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ؟**»، قلت: إذاً يحلفُ ولا يُبالي، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يمينِ صبرٍ، يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، هوَ فيها فَاجرٌ؛ لقيَ اللّهُ ـ عزّ وجل ـ وَهُوَ عليْهِ غَضْبانُ**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

ـ وكتاب الخصومات ـ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٧).

ـ وكتاب الرهن ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه؛ فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٢٥١٦).

ـ وكتاب الشهادات ـ باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة قبل اليمين (٢٦٦٧)، وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٦٧٠)، وباب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (٢٦٧٧).

ـ وكتاب التفسير ـ باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ...﴾ (٤٥٥٠).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب عهد الله ـ عزّ وجل ـ (٦٦٦٠)، وباب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ...﴾ (٦٦٦٧).

ـ وكتاب الأحكام ـ باب الحكم في البئر ونحوها (٧١٨٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨) (٢٢٠ و٢٢١).

راوي الحديث:

هو أبو معاوية؛ الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي، صحابي جليل، وفد على رسول الله ﷺ بسبعين رجلٍ من قومه، وكان سيدهم، فأسلم وأسلموا. شهد اليرموك، والقادسية، والمدائن، ونهاوند، وغيرها من فتوح المسلمين.

روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب.

روى عنه جرير بن عبدالله، وشقيق بن سلمة، والشعبي.

وأخرج له الجماعة.

توفي سنة (٤٠هـ) ـ رضي الله عنه ـ.

موضوع الحديث:

تحريم اليمين الغموس الكاذبة.

غريب الحديث:

«شاهداك»: أحضر شاهديك، والمراد: شهادة شاهديك.

فقه الحديث:

١ ـ أن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر؛ كما هي القاعدة الإسلامية في الخصومات.

٢ ـ أن الشهود اثنان.

٣ ـ موعظة الحاكم والقاضي للخصوم، وبخاصة عند إرادة الحلف.

٤ ـ بناء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.

٥ ـ تحريم اليمين الغموس الكاذبة التي يقتطع بها حق أي امرئٍ.

٦ ـ يبدأ الحاكم بالاستماع إلى المدعي، ثم المدعى عليه.

* * *

الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمئة

عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنّه: بايَعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَحتَ الشَّجَرَةِ، وأَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلامِ، كاذِباً مُتَعَمِّداً؛ فَهُو كَما قَالَ، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ؛ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، وليسَ على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلِكُ»**.

وفي روايةٍ: **«ولَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ»**.

وفي رواية: **«مَنِ ادّعَى دعْوَةً كاذِبَةً يَتَكَثَّرُ بها؛ لَمْ يَزِدْهُ اللّهُ ـ عزّ وجلَّ ـ إلاّ قِلَّةً»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٣).

ـ وكتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية (٤١٧١).

ـ وكتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (٤٨٤٣).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (٦٦٥٢).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بِشيء عُذّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٠) (١٧٦).

والرواية الثانية:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأدب ـ باب ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٧)، وباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٥).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (٦٦٥٢).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١١٠) (١٧٦).

والرواية الثالثة:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة بعد (١١٠) (١٧٦) بدون رقم.

تنبيهان:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/٢٩٣): «هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم كما نبّه عليه عبدالحق».

٢ ـ الرواية الأخيرة والتي قبلها عند مسلم رواية واحدة.

راوي الحديث:

هو أبو زيد؛ ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن عبدالأشهل الأنصاري الأوسي، وهو ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد.

روى عن النبيّ ﷺ.

وروى عنه أبو قلابة الجرمي، وعبدالله بن معقل بن مقرن.

وأخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

من حلف بملة سوى الإسلام.

غريب الحديث:

«ملّة»: الدين والشريعة.

الشرح الإجمالي:

روى ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ أحد المبايعين تحت الشجرة: بيعة الرضوان يوم «الحديبية» عن النبيّ ﷺ أنه قال ما معناه: من

حلف على يمين بغير شريعة الإسلام: كأن يقول: هو يهودي، أو نصرانيّ، أو هو مجوسيّ، أو هو كافر أو بريء من الله ورسوله، متعمداً كاذباً في يمينه؛ فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة.

ومن قتل نفسه بشيء؛ كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عُذِّبِ به يوم القيامة.

وذلك؛ لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله ـ تعالى ـ، وهو المتصرف بها؛ فهي عنده وديعة وأمانة، خان فيها بانتحاره.

فالجزاء من جنس العمل؛ فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل.

ومن لعن مؤمناً؛ فكأنما قتله؛ لاشتراك اللاعن والقاتل، بانتهاك حرم الله ـ تعالى ـ، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب.

ومن تكبر وتكثّر بالدعاوى الكاذبة: التي ليست فيه، من مال، أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريداً بذلك التطاول، لم يزده الله إلا ذلّة وحقارة؛ لأنه أراد رفع نفسه بما ليس فيه؛ فجزاؤه من جنس مقصده.

وأعظمها: أن يقصد بدعاويه الحيلة؛ لأكل أموال الناس بالباطل، أو تضليلهم ومخادعتهم.

ومن نذر شيئاً لم يملكه ـ كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان ـ فإن نذره لاغٍ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تغليظ تحريم الحلف بغير ملة الإسلام؛ كاليهودية، والنصرانية، وغيرها من الملل.

٢ ـ تحريم قتل النفس والجناية عليها.

٣ ـ قاتل النفس يعذَّب يوم القيامة بما عذب به نفسه في الدنيا؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

٤ ـ النهي عن النذر فيما لا يملكه المكلف، وبيان أنه لا ينعقد.

٥ ـ تغليظ تحريم لعن المؤمن، وتعظيم حرمته وأنه كقتله، وهذا مما ينهى عنه أشد النهي.

٦ ـ تحريم ادعاء الخير، أو المال، أو القوة، أو العلم وغيرها، وليس كذلك.

٧ ـ بيان عقوبة من فعل ذلك، وأنه يعاقب بنقيض ما أراد.

٨ ـ الإنسان لا يجوز له أن يتصرف بنفسه كما يشاء؛ لأنه ملك للّه.

٩ ـ وجوب صون المنطق عما لا يحل.

١٠ ـ أن من فعل ذلك الحلف؛ لا يكفر عنه إن قصد الكذب.

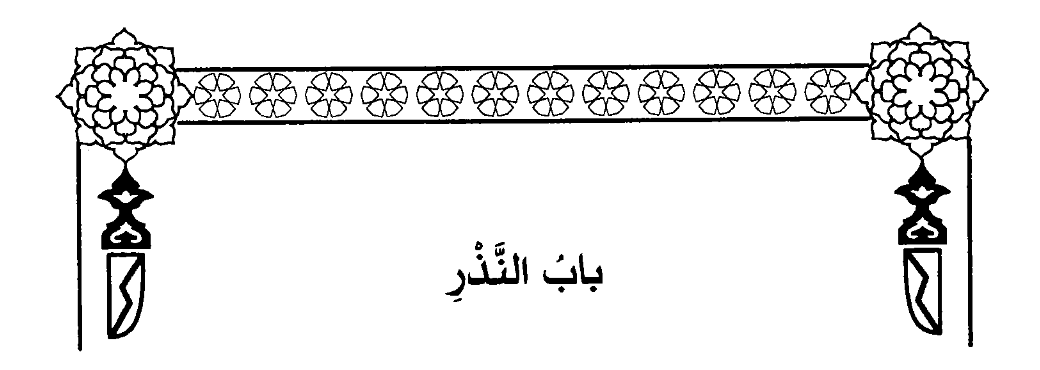
١١ ـ منهج أهل السنّة: أن تُمَرَّ هذه الأحاديث على ظاهرها دون تأويل؛ لتكون النصوص أكثر زجراً، وأبلغ في التهديد والوعيد.

١٢ ـ من حلف بهذه العبارة؛ قاصداً، عالماً لما يقول وما يؤول إليه الأمر؛ كان كافراً؛ لأنه لا بدّ في وقوع الوعيد من وجود أسبابه، وانتفاء موانعه.

فإذا ترتب الوعيد على فعل شيء؛ كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله.

فإذا انتفت الموانع من ذلك؛ وقع، وإذا عارض السبب مانع؛ اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه.





باب النَّذْرِ

الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمئة

عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رَسُولَ الله، إنّي كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهِلِيَّةِ أَن أَعْتَكِفَ لَيْلَة ـ وفي رواية: يوماً ـ في المَسْجِد الحَرامِ؟ قال: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1].

فقه الحديث:

١ ـ الطاعات تجب بالنذر.

٢ ـ وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو: نذر الطاعة.

٣ ـ النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به.

٤ ـ الاعتكاف قربة تلزم بالنذر.

* * *

---

(١) تقدم توثيق الحديث وشرحه في باب الاعتكاف (٢١٢)، ونذكر هنا ما يتعلق بباب النذر.

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمئة

عن عبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهى عن النَّذْرِ، وقال: «**إِنَّ النَّذْرَ لا يأتي بخيرٍ، إِنَّما يُسْتَخْرَجُ بهِ مِنَ البَخِيلِ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب القدر ـ باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (٦٦٠٨).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب الوفاء بالنذر وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (٦٦٩٢ و٦٦٩٣).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النذر ـ باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩) (٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

النهي عن النذر المعلق الذي فيه اشتراط.

غريب الحديث:

«**لا يأتي بخير**»: لا يغني من القدر شيئاً، وليس من الأسباب الجالبة للخير.

«**البخيل**»: من ضنّ بما عنده، ولم يَجُدْ بما يستطيع.

۞ الشرح الإجمالي:

نهى النبيّ ﷺ عن النذر، وعلل نهيه بأنه لا يأتي بخير، فلا يدفع قدراً، ولا يكون للخير سبباً، وذلك لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً، هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرّض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله ـ تعالى ـ في التزام العبادة معلَّقة على حصول المطلوب، أو زوال المكروه.

وربما ظن ـ والعياذ بالله ـ أن الله ـ تعالى ـ أجاب طلبه؛ ليقوم بعبادته.

لهذه المحاذير وغيرها؛ نهى عنه النبيّ ﷺ؛ إيثاراً للسلامة، وطمعاً في جود الله ـ تعالى ـ بلا دالَّةٍ ولا مشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء.

وليس بالنذر فائدة؛ إلا أنه يستخرج به من البخيل: الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه، فيأتي به مُكْرَهاً، متثاقلاً، فارغاً من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله ـ تعالى ـ.

فالبخيل لا يعطي طاعة إلا في عِوَض ومقابل يحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج تلك الطاعة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن النذر المعلّق والذي فيه اشتراط.

٢ ـ النذر لا يأتي بخير، ولا يدفع القدر.

٣ ـ أن البخيل هو الذي ينذر؛ لظنه أنه يستجلب به خيراً، أو يدفع شراً عنه، وأنه عوض حصول مطالبه.

٤ ـ ما ينذره البخيل إنما هو من المقادير التي لا بدّ من وقوعها.

٥ ـ ما ينفقه المسلم من غير نذر أفضل مما التزمه بالنذر.

٦ ـ الحث على الإخلاص في العبادة والأعمال، وأن ما ليس فيه إخلاص لا يأتي بخير.

٧ ـ ذم البخل والبخلاء.

٨ ـ إبطال معتقدات الناس الباطلة ووجوب تصحيحها، ومن ذلك: اعتقاد الناس في النذر بأنه يدفع المكروه، ويحصل به المطلوب.

٩ ـ حرمة تحميل النفس ما لا تطيق.

١٠ ـ أن الله لا يكلف العباد إلا ما استطاعوه.

١١ ـ هذا الحديث من أصول العلم وضنائنه؛ فهو يدل على أن الوسائل ليس لها أحكام المقاصد؛ فإن الوسيلة هنا ليس لها حكم المقصد؛ لأن الوفاء بالنذر واجب، وعقده مكروه.

١٢ ـ من أدخل نفسه فيما لم يوجبه الله عليه؛ كان معرضاً لعدم الوفاء؛ بتقصيره، وتثبيط الشيطان له.

***

الحديث السابع والستون بعد الثلاثمئة

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: نَذَرَتْ أُختي أَنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ اللّهِ الحرامِ حَافِيةً، فَأَمَرَتْني أَنْ أَسْتَفْتِيَ لها رسولَ اللّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ؛ فقال: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب النذر ـ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؟ (١٦٤٤) (١١).

تنبيهان:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣١٨/٩): «واعلم أن قوله: «حافية» ليس في «البخاري»؛ كما نبّه عليه عبدالحق في «الجمع بين الصحيحين» [(٢٨١٧/٥٨١/٢)]».

٢ ـ ليس عندهما قوله: «الحرام» ولم أرها في دواوين السنة، وإن كان السياق يقتضيها. والله أعلم.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السابع بعد الثلاثمئة.

موضوع الحديث:

من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

غريب الحديث:

«لتمش ولتركب»: لتمش إن قدرت، وتركب إن عجزت، أو شق عليها المشي.

الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: أن أخته نذرت أن تذهب إلى الكعبة مشياً، ثم إنها طلبت من أخيها عقبة أن يستفتي لها رسول الله ﷺ، ففعل؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يخبر أخته أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت أو شق عليها المشي.

فقه الحديث:

١ ـ صحة النذر بالذهاب إلى بيت الله الحرام، أو أحد المسجدين وأما ما دونها؛ فلا تشد الرحال إليها.

٢ ـ جواز النيابة والاستنابة في الاستفتاء، خصوصاً إذا كان المستنيب معذوراً.

٣ ـ قبول خبر الواحد الثقة.

٤ ـ أن النذر يشتمل على واجب ومباح؛ فالنذر بالحج واجب، والنذر بالمشي مباح.

٥ ـ في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة النذر؛ وهو العجز عن القيام بالمنذور.

فظاهر الحديث: أن أخت عقبة علمت من نفسها عدم القدرة على المشي، فاضطرت إلى الاستفتاء للخروج من هذا المأزق.

٦ ـ الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يُشْرع إلا ما شرعه الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ، وما زاد على ذلك؛ فهو إحداث في الدين.

* * *

الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمئة

۞ عن عبدِالله بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ أنه قال: اسْتَفْتى سعدُ بنُ عُبادةَ رسولَ اللّهِ ﷺ في نذرٍ كان على أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **«فاقْضِهِ عنها»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوصايا ـ باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت (٢٧٦١).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب من مات وعليه نذر (٦٦٩٨).

ـ وكتاب الحيل ـ باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (٦٩٥٩).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب النذر ـ باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨) (١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

قضاء النذر.

غريب الحديث:

«أم سعد»: هي عمرة بنت مسعود النجارية، من المبايعات، توفيت سنة خمس من الهجرة، ورسول الله في غزوة دومة الجندل، فلما قدم صلَّى على قبرها.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ عن نذر كان على أمه، فتوفيت قبل قضائهِ فأمره رسول الله ﷺ بقضائه عنها؛ لإبراء ذمتها وبراً بها.

فقه الحديث:

١ ـ استفتاء أهل العلم، واختيار أعلمهم ما أمكن.

٢ ـ قضاء الحقوق الواجبة عن الميت؛ سواء أكانت حقوق الله ـ تعالى ـ أو حقوق العباد.

٣ ـ الحرص على برّ الوالدين أحياءً وأمواتاً، والحرص على إبراء ذممهم.

٤ ـ الوارث ـ أو الأولياء ـ هم الذين يقومون بقضاء وأداء ما على الميت من الحقوق دون سواهم.

٥ ـ برّ الوالدين والإحسان إليهما بعد وفاتهما.

* * *

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمئة

عن كَعْبِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إنَّ مِنْ تَوْبَتي، أَنْ أنْخَلِعَ من مالي، صَدَقَةً إلى اللّهِ وإلى رسولِهِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«أَمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ؛ فهُو خَيرٌ لكَ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوصايا ـ باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٢٧٥٧).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٤٧ ـ ٢٩٥٠)، وباب الصلاة إذا قدم من سفر (٣٠٨٨).

ـ وكتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٦).

ـ وكتاب مناقب الأنصار ـ باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة (٣٨٨٩).

- وكتاب المغازي - باب قصة غزوة بدر (٣٩٥١)، وباب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨).

- وكتاب التفسير - باب قوله - تعالى -: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ (٤٦٧٣)، وباب قوله - تعالى -: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ (٤٦٧٦)، وباب قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ (٤٦٧٧)، وباب قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٤٦٧٨).

- وكتاب الاستئذان - باب من لم يُسَلِّمْ على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ (٦٢٥٥).

- وكتاب الأيمان والنذور - باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (٦٦٩٠).

- وكتاب الأحكام - باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه؟ (٧٢٢٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) (٥٣).

راوي الحديث:

هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، أحد شعراء الإسلام، صاحب رسول الله ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وأنزل الله توبتهم في القرآن، وأحد السبعة الذين شهدوا بيعة العقبة.

روى عن النبيّ ﷺ، وأسيد بن حضير.

روى عنه جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وأولاده ـ عبدالله، وعبدالرحمٰن ـ، وأبو أمامة الباهلي.

أخرج له الجماعة.

موضوع الحديث:

من أهدى ماله على وجه النذر والتوبة.

غريب الحديث:

«**إن من توبتي**»: من شكر توبتي.

«**أنخلع**»: أخرج منه.

«**أمسك**»: أبق.

«**بعض مالك**»: ثلثه، من سهمه من خيبر.

الشرح الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا عن غزوة تبوك بلا نفاق ولا عذر.

فلما رجع النبيّ ﷺ من تلك الغزوة، هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم.

وما زالوا مهجورين، حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم؛ فرضي الرسول والصحابة.

فكان من شدة فرح كعب برضا الله عنه، وقبول توبته: أن أراد أن ينخلع من كل ماله، ويخرج منه صدقة لوجه الله ـ تعالى ـ؛ فيكون إنفاقه فيما يرضي الله ورسوله.

فقال له النبيّ ﷺ: «**أمسك عليك فالله ـ تعالى ـ لما علم صدق نيتك**

وحسن توبتك، غفر لك ذنبك، وتجاوز عنك».

ولو لم تفعل هذا، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقد أنفق بعض ماله، فرحاً برضا الله ـ تعالى ـ، وليجد ثوابه مُدَّخراً عنده وأبقى بعضه؛ ليقوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مؤونة نفسه، ومؤونة من يعول. والله رؤوف بعباده.

➢ فقه الحديث:

١ ـ قصد فعل الخيرات عند حصول ـ أو وقوع ـ النعم، واندفاع النقم.

٢ ـ الفرح بالتوبة.

٣ ـ مشاورة أهل العلم بالأمور المهمة.

٤ ـ استحباب الصدقة شكر الله ـ تعالى ـ لما يتجدّد من النعم.

٥ ـ أن إبقاء ما يحتاج إليه المكلَّف من النفقة خير له من إنفاق ماله كله.

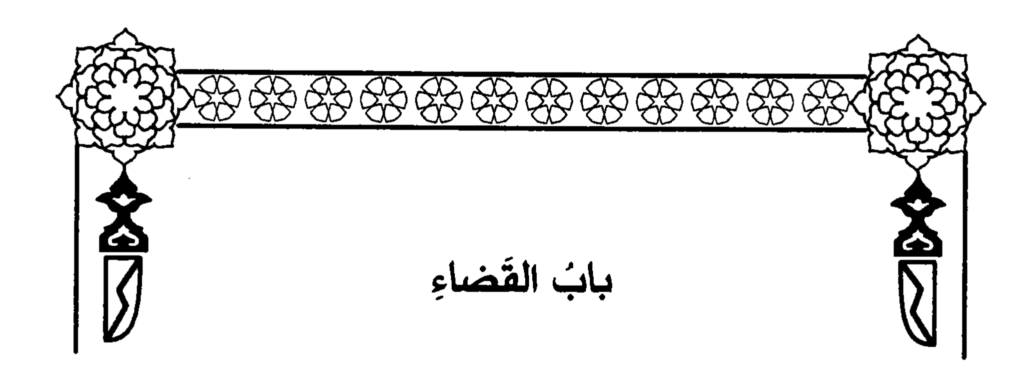
٦ ـ دليل على أن الصدقة لها أثر في محو الذنوب؛ لما فيها من رضا الله ـ تعالى ـ، والإحسان إلى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم.

فوائد:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» **(٩/٣٣٣)**: «سها بعض الشرّاح؛ فحذفه».

٢ ـ أفردت فوائد هذا الحديث بتمامه في كتاب مستقل: «إتحاف السالك بفوائد حديث المخلفين من رواية كعب بن مالك».





بابُ القَضاءِ

القضاء ـ بالمد ـ لغة: إحكام الأمر والفراغ منه، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]؛ يعني: أحكمهن وفرغ منهن.

وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

والأصل في القضاء ومشروعيته: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب؛ فمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦] وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٢].

وأما السنّة، فكثيرة، وأحاديث الباب دالة على ذلك.

وأجمع المسلمون على مشروعيته.

ويقتضيه القياس؛ فلا تستقيم الأحوال إلا به.

قال الإمام أحمد: لا بدّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟!

ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق؛ لصارت الحياة فوضى؛ فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.

وفيه فضل عظيم لِمن قَوِيَ على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردعاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَبِ.

ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.

وبعث ﷺ عليّاً إلى اليمن قاضياً، وبعث مُعَاذاً قاضياً.

وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحقَّ فيه؛ ولذلك كان السلف ـ رحمة الله عليهم ـ يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره.

***

الحديث السبعون بعد الثلاثمئة

عن عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالتْ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ:

«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي لفظ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عليهِ أَمْرُنا؛ فهو رَدٌّ».**

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور؛ فالصلح مردود (٢٦٩٧).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨) (١٧).

واللفظ الثاني:

● أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨) (١٨).

تنبيهات:

١ ـ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٣٢): «هذا الحديث عزاه النووي في «أربعينه» إلى مسلم خاصة، وصرح عبدالحق في «جمعه بين الصحيحين» [(٦٥٠/٢ ـ ٢٩٥٩/٦٥١ و٢٩٦٠)] بأن البخاري لم يخرجه؛ فإنه لما ذكره عن مسلم باللفظين، قال: أخرج البخاري اللفظ الأول: «**من أحدث في أمرنا هذا**» ـ أي: دون الثاني ـ؛ لكن البخاري ذكره معلقاً في أثناء «صحيحه» من كتاب الاعتصام، قال: باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكم، فأخطأ خلاف الصواب من غير علم؛ فحكمه مردود؛ لقول النبيّ ﷺ: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردّ**» هذا لفظه».

قلت: ومثله في «الإعلام» (٩/١٠ ـ ١٠).

٢ ـ وعلقه البخاري ـ أيضاً ـ في كتاب البيوع ـ باب النجش (٤١٦/٤).

٣ ـ عند البخاري: «فيه» بدل «منه».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

نقض الأحكام الباطلة ورد صلح الجور.

غريب الحديث:

«**أحدث**»: من الإحداث، والحدث: الأمر الحادث المنكر، الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.

والمراد: الابتداع في الدين.

«**في أمرنا**»: في ديننا وشرعنا.

«**ردّ**»: غير مقبول، وباطل مردود، لا يلتفت إليه ولا يعمل به.

۞ الشرح الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى.

فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله ـ تعالى ـ، وكل عمل لا يقوم على أمر الله؛ فهو مردود باطل، لا يعتد به، ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلَمِهِ ﷺ؛ جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال الظاهرة.

فما كان منها على مراد الله وشرعه؛ فهي المقبولة، وما كان على غير أمره ولا شرعه؛ فهي المردودة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، وأصل عظيم من أصولها، ومن جوامع كلم الرسول ﷺ؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام التي لا تنحصر.

٢ ـ ردّ كل البدع والمحدثات والمخترعات في الدين.

٣ ـ دليل على القاعدة الأصولية: أن النهي يقتضي الفساد.

٤ ـ أصل عظيم لإبطال المنكرات على اختلاف أشكالها وألوانها.

٥ ـ العبرة بحكم الشارع، لا بحكم القاضي إذا خالف؛ فحكم القاضي لا يغير ما في الباطن.

٦ ـ الأصل في العبادات الحظر والتوقف؛ إلا بدليل؛ لأنها توقيفية.

٧ ـ ردّ كل مأخوذ بعقد فاسد إلى صاحبه؛ لعدم شرعيته.

٨ ـ إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمارها المرتبة عليها.

٩ ـ بيَّنَ الحديث: أن المحدثات بدع، وكل بدعة ضلالة؛ فهو أصل في إبطال تقسيم البدع إلى سيئة وحسنة.

فوائد:

١ ـ قال الصنعاني: «يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره: كل ما دلّ عليه الكتاب والسنّة، وليس محدثاً مبتدعاً في الدين؛ فإنه مردود على فاعله، وكل عمل كان عليه أمره ﷺ؛ فإنه مقبول.

فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله؛ إذ منطوقه دال على ردّ كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ، ومفهومه أفاد: أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول».

٢ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/١٠): «وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: أن القضاء في المحاكمات لا ينحصر، فما كان منها على قانون الشرع؛ فهو المقبول، وما كان منها على خلافه؛ فهو مردود».

٣ ـ وقال «وفي اللفظ الثاني زيادة على الأول، وهي: أنه قد يعاند بعض الفاعلين ببدعة سبق إليها؛ فإذا احتُجَّ عليه باللفظ الأول يقول: أنا ما أحدثت شيئاً؛ فيُحتجّ عليه بالثاني الذي فيه تصريح برد كل المحدثات؛ سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها».

٤ ـ زعم قوم أن البدع المردودة هي: المصادمة لقواعد الدين، والمخالفة لأصوله العامة وقواعده الكلية! أما المحدثات في الدين والتي يشهد لها أصل عام، أو تندرج تحت حكم من أحكامه؛ فليس كذلك.

ويقضي على هذا الوهم ويفند هذا الزعم: ما أخرجه أبو يعلى وأبو عَوانة بإسناد صحيح: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه؛ فهو ردّ**» حيث أصبح للحديث ثلاث روايات صحيحة: «**ليس منه**» و«**ليس عليه**» و«**ليس فيه**».

فالأولى: أعم في الرد، حيث اشتملت على الأصل والكيفية.

والثانية: أخص في الكيفية والصفة.

والثالثة: أصرح في التفصيل والتأصيل؛ إذ كل أمر ليس من الدين بأصله ووصفه وتفصيله مردود.

ناهيك أن فهم السلف الصالح للحديث يدل على استنكار الأمر المبتدع؛ سواء أكان أصلاً، أم وصفاً، أم تركاً.

٥ ـ قاعدة عظيمة في الجنايات.

قال شيخ الإسلام: «دعاوى التهم، مثل: القتل، أو قطع الطريق، أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ إن كان المتهم برّاً؛ لم تجز عقوبته بالاتفاق.

ب ـ أن يكون مجهول الحال، لا يُعرف ببر أو فجور؛ فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والحبس ليس هو السجن، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه.

ت ـ أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول؛ فحبس المعروف بالفجور أولى.

وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره.

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع؛ فهو غالط غلطاً فاحشاً، مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع، واعتدوا على حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية».

* * *

الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمئة

۞ عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ؛ قالتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ـ امرأةُ أَبي سُفْيانَ ـ على رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللّهِ!

إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يُعْطيني من النَّفَقَةِ ما يَكفيني وَيَكْفي بَنِيَّ؛ إلا ما أخذْتُ من مالِهِ بغيرِ علْمِهِ، فهلْ عليَّ في ذلكَ مِنْ جُناحٍ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«خُذي من مالِهِ بالمَعْروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفي بَنِيكِ»**.

۞ توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٢٢١١).

- وكتاب المظالم - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦٠).

- وكتاب مناقب الأنصار - باب ذكر هند بنت عتبة - رضي الله عنها - (٣٨٢٥).

- وكتاب النفقات - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد (٥٣٥٩)، وباب إذا لم ينفق الرجل؛ فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، وباب قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهل على المرأة منه شيء؟ (٥٣٧٠).

- وكتاب الأيمان والنذور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ (٦٦٤١).

- وكتاب الأحكام - باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة؛ كما قال النبي ﷺ لهند: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** وذلك إذا كان أمراً مشهوراً (٧١٦١)، وباب القضاء على الغائب (٧١٨٠).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأقضية ـ باب قضية هند (١٧١٤) (٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

القضاء على الغائب.

غريب الحديث:

«شحيح»: بخيل حريص.

«بالمعروف»: وسط من غير إسراف ولا تقتير؛ أي: ما هو معروف عرفاً بين الناس أنه كفاية.

الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها فأقرا على نكاحهما، وشكته ذلك اليوم لرسول الله ﷺ، وأخبرت أن زوجها حريص لا يعطيها وولدها ما يكفيها إلا ما أخذت دون علمه، فأقرها رسول الله ﷺ منبهاً إياها: أنه لا يجوز أن تأخذ ما يزيد عن نفقتها وولدها بل تأخذها كفايتها.

فقه الحديث:

١ ـ جواز استفتاء المرأة وخروجها إلى المفتي وسماعه لصوتها.

٢ ـ جواز ذكر الإنسان بما فيه من عيب، وما لا يعجبه؛ من أجل الاستفتاء، والشكوى للقاضي.

٣ ـ وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده.

٤ ـ أن النفقة الواجبة مقدرة بالمعروف؛ أي: العرف، والحاجة، والكفاية.

٥ ـ الاعتماد على العرف في مسائل كثيرة من مسائل الشرع، والتي لا تحديد له فيها.

٦ ـ جواز خروج المرأة من بيتها للحاجة؛ إذا أذن لها زوجها، أو علمت رضاه به.

٧ ـ جواز القضاء على الغائب.

٨ ـ أن الأصل في المرأة أن لا تأخذ من مال زوجها إلا بإذنه.

٩ ـ إذا لم ينفق الرجل على أهله؛ فللمرأة حق أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يكفيها وعيالها.

١٠ ـ أنه لا يجوز التصرف بمال الغير إلا بإذنه.

١١ ـ دليل على وفور عقل هند بحسن مخاطبتها للنبي ﷺ.

١٢ ـ جواز استماع أحد الخصمين في حال غياب الآخر.

١٣ ـ وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج.

١٤ ـ يستحب لصاحب الحاجة أن يقدم بين يدي حاجته ونجواه اعتذاراً.

١٥ ـ جواز ذكر الإنسان بلقبه أو كنيته.

١٦ ـ أن القول قول المرأة في قبض النفقة؛ لأنه ﷺ لم يطلب منها بيّنة.

١٧ ـ جواز أن تقوم المرأة على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم.

١٨ ـ عدم وصف إنسان بوصف قبيح في جميع أحواله، إنما يصفه بما رآه فقط.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في مسألة الظفر؛ وهي: أن من كان له على إنسان حق؛ فمنعه منه، وتمكن من أخذه منه بغير علمه؛ فهل له ذلك، أو لا؟ على ثلاثة مذاهب:

١ ـ المنع مطلقاً.

٢ ـ الجواز مطلقاً.

٣ ـ التفصيل: وهو أن من كان حقه ظاهراً ـ كالنفقة ـ؛ جاز أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان سبب حقه خفياً ـ كوديعة ـ؛ لم يجز له أن يأخذ شيئاً؛ لقوله ﷺ: «**ولا تخن من خانك**»، وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب.

قلت: والقول الثالث أقربها للحق؛ فإن فيه جمعاً بين الأدلة، و«الإعمال مقدّم على الإهمال»، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمئة

۞ عن أُمِّ سلمةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ ببابِ حُجْرَتِهِ، فخرَجَ إليهم، فقالَ: «**أَلا إِنَّما أَنا بشرٌ، وإنّما يَأْتِيني الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يكونَ أَبْلَغَ من بَعْضٍ، فأَحْسِبُ أَنَّه صادِقٌ؛ فأَقْضِي له، فَمن قَضَيتُ لَهُ بحقِّ مُسْلِمٍ؛ فإِنّما هِي قِطْعَةٌ من نارٍ، فَلْيَحْمِلْها، أو يَذَرْها**».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب المظالم - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢٤٥٨).

- وكتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠).

- وكتاب الحيل - دون ترجمة - (٦٩٦٧).

- وكتاب الأحكام - باب موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٩)، وباب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً (٧١٨١)، وباب القضاء في كثير المال وقليله (٧١٨٥).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) (٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - في الحديث الرابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

الحكم بالظاهر وموعظة الإمام للخصوم.

غريب الحديث:

«جلبة خصم»: اختلاط الأصوات في الخصومة بين المتخاصمين. وفي رواية في الصحيح: «لجبة»، وهما لغتان فصيحتان.

«الحجرة»: هي بيت أم سلمة، ففي رواية في «الصحيح»: «بباب أم سلمة».

«البشر»: الخلق، سمي بذلك؛ لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان.

«إنما أنا بشر»: تنبيه على بشريته، وأن البشر لا يعلمون الغيب وبواطن الأمور.

«**أبلغ**»: أكثر بلاغة وإيضاحاً لحجته.

«**فليحملها، أو يذرها**»: فليأخذها أو يتركها، وهذا ليس للتخيير؛ وإنما للتهديد والوعيد.

۞ الشرح الإجمالي:

سمع النبيّ ﷺ أصوات خصوم مختلطة؛ لما بينهم من المنازعة والمشاجرة عند بابه، فخرج إليهم؛ ليقضي بينهم، فقال مخبراً: إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر ببواطن الأمور؛ لا أعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيِّناتهم وأيْمَانِهِم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبْيَنْ من بعض فأحسب أنه صادق مُحِقٌّ، فأقضي له، مع أن الحق ـ في الباطن ـ بجانب خصمه، فاعلموا: أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراماً، ولذا؛ فإن من قضيت له بحق غيره ـ وهو يعلم أنه مبطل ـ فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها. فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن حكم الحاكم لا يحل باطلاً ولا حراماً، ولا يحرّم حلالاً.

٢ ـ إجراء الأحكام على الظاهر، والله يتولى السرائر.

٣ ـ إعلام الناس أن النبيّ ﷺ في الحكم بالظاهر كغيره، مع إمكان اطلاع الله إياه على الباطن؛ ليكون قدوة وتشريعاً لأمته.

٤ ـ موعظة الإمام للخصوم.

٥ ـ أن النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يعلم شيئاً من الغيب؛ إلا ما أطلعه الله عليه.

٦ ـ فيه تسلية وعزاء للقضاة والحكام؛ فإنه إذا كان النبيّ ﷺ قد يظن

غير الصواب ـ لقوة حجة الخصم؛ فيحكم له ـ، فإن غيره من القضاة والحكام من باب أولى.

٧ ـ أن المسلم وغيره سواء، وإنما خرج الحديث مخرج الغالب.

٨ ـ التهديد والوعيد لمن أخذ حق غيره بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة.

٩ ـ أن المجتهد قد يخطئ، وفيه ردّ على من يقول: كل مجتهد مصيب.

١٠ ـ إبطال البدعة القائلة: بأن الرسول ﷺ خلق من نور.

١١ ـ التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق، وعكسه مذموم.

فوائد:

١ ـ اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقرّ على خطأ، فكيف التوفيق بين هذا الاتفاق، وهذا الحديث؟

الجواب: لا تعارض ولا مخالفة بينهما: لأن مراد الأصوليين: ما حكم فيه باجتهاد فوقع فيه خطأ، لا يقر عليه، بل يعلمه الله ـ تعالى ـ به ويتداركه.

ومراد الحديث: ما حكم فيه بغير اجتهاد ـ كالبينة واليمين ـ؛ فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين ـ مثلاً ـ، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك؛ فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.

٢ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٠/١٠): «... ومن هنا يتبين افتراء من أعرض عن قاعدة الشرع وحكم بخاطر القلب، وقال: الشاهد المتصل بي أعدل من المنفصل عني، أسأل الله سلوك الصواب بما جاءت به السنة والكتاب».

تكميل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ عن خطئهم وخطأ غيرهم؛ كما قال ابن مسعود في المفوضة: «أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً؛ فمن الله، وإن يكن خطأً؛ فمني والشيطان، والله ورسوله بريئان منه»، وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر».

* * *

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمئة

عن عبدِالرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرَة ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: كَتَبَ أَبي، وَكَتَبْتُ له إلى ابنِهِ عُبَيْدِالله بنِ أَبي بَكْرةَ، وهو قاضٍ بسِجِسْتانَ: أن لا تَحْكُمَ بين اثنين وَأَنْتَ غَضْبانَ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: **«لا يَحْكُمُ أحدٌ بينَ اثنينِ وهو غضبانُ»**.

وفي رواية: **«لا يَقْضِينَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غضبانُ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأحكام ـ باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأقضية ـ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧).

تنبيهات:

١ ـ اللفظ الأول لمسلم؛ إلا كلمة «ابنه»، فهي عند البخاري دون تسميته.

٢ ـ اللفظ الثاني للبخاري، وترجم عليه: «باب هل يقضي القاضي ـ أو يفتي ـ وهو غضبان».

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/١٣٧): «... ووقع في «العمدة»: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيدالله...» وهو موافق لسياق مسلم؛ إلا أنه زاد لفظ «ابنه...»».

٤ ـ وقع في بعض الشروح كـ «إحكام الأحكام» و«تيسير العلام» تسمية الابن «عبدالله»؛ وهو تصحيف.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي بكرة في الحديث التاسع والسبعون بعد المئتين.

وأما عبدالرحمٰن بن أبي بكرة؛ فهو أول مولود في الإسلام في البصرة، روى عن الأسود بن سريع، والأشج، وعبدالله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وأبيه أبي بكرة.

روى عنه جمع من التابعين وأتباعهم، وأخرج له الجماعة، توفي سنة ست وتسعين.

وأما أخوه عبيدالله: فهو أحد الكرام المذكورين، والسمحاء المشهورين، تولى قضاء البصرة وإمارة سجستان، وهو أصغر من عبدالرحمٰن، توفي سنة سبع وتسعين.

۞ موضوع الحديث:

كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

✍ غريب الحديث:

«سجستان»: هي بلاد معروفة بكابل في أفغانستان.

«كتب أبي وكتبت له إلى ابنه»: كتب بنفسه مرة وأمر ولده عبدالرحمٰن مرة واحدة أن يكتب لابنه عبيدالله، وزاد ذلك عليه تأكيداً.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالرحمٰن بن أبي بكرة: أن والده أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ كتب لولده عبيدالله وهو قاضي بسجستان، وكذلك أمر عبدالرحمٰن أن يكتب لأخيه تأكيداً ونصحاً وحرصاً عليه أن يقع في محظورات القضاء، ومنها: أن رسول الله ﷺ منع في القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التهويش الموجب لاختلال النظر، وعدم حصوله على الوجه المطلوب.

➢ فقه الحديث:

١ ـ النهي عن الحكم والقضاء حال الغضب، لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك.

٢ ـ أن هذا النهي يعم كل غضب؛ سواء أكان لله، أو للعباد.

٣ ـ العمل بالكتابة وأنه كالمشافهة من الشيخ والسماع منه.

٤ ـ بيان الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم.

٥ ـ توجيه لولاة الأمور والقضاة والحكام، والنصح لهم؛ فبصلاحهم تصلح الرعية.

٦ ـ الحكمة من النهي: أن الغضب يشوش ويخرج الحاكم عن السداد والتأني وإعمال الفكر في المسألة.

٧ ـ شفقة الأب على ولده، وذلك بنصحه لما ينفعه، وتحذيره مما يضره.

٨ ـ نشر العلم للعمل به والاقتداء، وإن لم يسأل عنه العالم.

٩ ـ إجراء حال الجوع والعطش المفرطين،وكذلك النعاس وانشغال القلب بِهَمٍّ مُزْعِجٍ ـ كالغضب ـ، للجامع المشترك؛ وهو حصول الخلل، والخروج عن الاعتدال والحكمة.

١٠ ـ في كتابة أبي بكرة لولده: ذكر الحكم مع دليله في الفتوى والتعليم.

* * *

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمئة

عن أبي بَكْرةَ - رضي الله عنه -؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**ألا أُنبِّئُكُمْ بأَكْبرِ الكبائرِ؟**» - ثلاثاً -، قلنا: بلى يا رسولَ اللّهِ! قالَ: «**الإِشْراكُ باللّهِ، وعُقوقُ الوالدينِ**»، وكان متكئاً فجلس، فقال: «**ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ**»، فما زالَ يكرِّرُها؛ حتّى قلنا: ليْتَهُ سَكَتَ.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول الله - عزّ وجل -: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، وكتمان الشهادة ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ تلووا ألسنتكم بالشهادة (٢٦٥٤).

- وكتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦).

- وكتاب الاستئذان - باب من اتكأ بين يدي أصحابه؟ (٦٢٧٣ و٦٢٧٤).

- وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة؟ (٦٩١٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧) (١٤٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي بكرة - رضي الله عنه - في الحديث التاسع والسبعون بعد المئتين.

۞ موضوع الحديث:

بيان الكبائر، وأكبرها، وموضع شهادة الزور منها.

✍ غريب الحديث:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً»: قال هذا الكلام ثلاث مرات؛ للتأكيد، وتنبيه السامع على إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به.

«الإشراك بالله»: الكفر به.

«كان متكئاً فجلس»: جلوسه ﷺ للاهتمام بالأمر.

«قول الزور، وشهادة الزور»: من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن كل شهادة زور قول زور، بخلاف عكسه.

۞ الشرح الإجمالي:

يعظ النبيّ ﷺ أصحابه: مبيناً لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعاصي؛ بطريق التنبيه؛ ليستعدوا لتلقِّي العلم، وتتفتح أسماعهم لقبوله، فقال: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** يكرر ذلك عليهم ثلاثاً؛ ليشتاقوا إليه، فيعلق بأذهانهم.

قلنا: بلى يا رسول الله.

فابتدأ بأعظم الذنوب وأشدها خطراً، وهو: الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النِّعَم، ودفع عنك أصناف النِّقَم، فهل جزاؤه: أن يشرك معه في عبادته غيره؟ فمن أشرك؛ فجزاؤه الخلود في النار وبئس القرار.

ثم يُثَنِّى بحق أعظم الناس عليك مِنَّةً، وأكبرهم حقاً، وهما الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف في ضعفك وصغرك، ما لا تقدر على مكافأتهما.

فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران.

يحدث النبي ﷺ أصحابه بهذه المواعظ وهو متكئ.

فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور، اهتم وتحفَّز، فاعتدل في جلسته؛ لعظم الأمر وجلل الخطب فقال: **«ألا وقول الزور، وشهادة الزور»**.

فما زال يكررها ويحذرها منها حتى اشتد به الأمر وتمنى الصحابة أن يسكت، لما حصل عنده من التأثر والتحمس عند ذكرها، لما في هذه الشهادة الآثمة من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل الحكام عن صواب الحكم، ومن قطع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول عدّها، ولا يمكن حصرها. نسأل الله العافية منها.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر.

٢ ـ الكبائر تتفاوت في الإثم بحسب تفاوت أثرها ومفاسدها.

٣ ـ جواز تكرار الكلام للمصلحة في الموعظة وغيرها.

٤ ـ استعمال الأسلوب الأمثل في عرض العلم.

٥ ـ هذا الأسلوب في السؤال مما يدعو إلى التفكير ويثير الاهتمام.

٦ ـ ابتدأ بالإشراك؛ لعظمه، وشدة خطورته؛ فإنه سبب خسارة الدنيا والآخرة.

٧ ـ كل مذكور في الحديث فعله كبيرة: عقوق الوالدين، وشهادة الزور وقوله.

٨ ـ التحريض على مجانبة الذنوب.

٩ ـ حرص النبي ﷺ على أمته، ونصحه لهم، وخوفه عليهم.

١٠ ـ حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث ألقى المسائل المهمة بطريق التنبيه؛ ليكون أعلق في أذهانهم، وأرسخ في عقولهم.

١١ ـ اهتمام النبي ﷺ بالتحذير من قول وشهادة الزور؛ لأنه أسهل من الشرك بالله وعقوق الوالدين؛ بخلاف قول وشهادة الزور فإن الدوافع عليه كثيرة.

١٢ ـ حرص الصحابة على الرسول ﷺ من الانزعاج، وشفقتهم عليه.

١٣ ـ الشفقة على الكبار من أهل العلم والدين وتمني عدم غضبهم.

فوائد:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٧/١٠): «وفهم الفاكهي من قوله: «ثلاثاً» أن المراد به: عدد الكبائر! وهو عجيب».

٢ ـ وقال (٤٨/١٠): «الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وقد روي عن عمر وابن عباس وغيرهما: «**لا كبيرة من استغفار، ولا صغيرة مع إصرار**».

٣ ـ اختلف العلماء في تميُّز الصغيرة عن الكبيرة، وأحسن من ميّز ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال عن الكبائر: «إنها كل ما فيه حدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان أو دخول جنة».

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمئة

عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**لو يُعْطَى النَّاسُ بدعْواهُم؛ لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأَمْوالَهُم؛ ولكِنِ اليمينُ على المدَّعى عليه**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الرهن ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدّعى عليه (٢٥١٤).

ـ وكتاب الشهادات ـ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (٢٦٦٨).

ـ وكتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ (٤٥٥٢).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأقضية ـ باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) (١).

تنبيهان:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥٢/١٠): «ولا يضر كونه روي موقوفاً، فإن الراوي قد ينشط فيرفع، وقول الأصيلي: إنه لا يصح رفعه إنما هو من قول ابن عباس... مردود، فقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مرفوعاً، وكذا أرباب السنن».

٢ ـ وقال أيضاً (٥٢/١٠ ـ ٥٣): «اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري في تفسيره سورة آل عمران من «صحيحه»: **«لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»**، وفي آخره قال النبيّ ﷺ: **«اليمين على المدعى عليه»**.

ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور قال: رواه مسلم، والبخاري ونحوه».

قلت: قول المصنف في «عمدة الأحكام الكبرى» الذي نقله ابن الملقن غير موجود، وإنما قال (ص٤٢٥): «متفق عليه»؛ فلعله اختلاف نسخ.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود.

الشرح الإجمالي:

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع، فهو دال على أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، وإن غلب على الظن صدقه، بل يحتاج إلى بيّنة أو يصدق المُدّعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

وقد بيَّن ﷺ الحكمة في ذلك: أنه لو أعطي بمجرد الدعوى؛ لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستباحتها، ولا يمكن المدّعى عليه أن يصون دمه وماله، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبيّنة.

فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع في حفظ الأموال والدماء، وعليها يدور غالب الأحكام.

٢ ـ مجرد الدعوى لا تثبت الحق؛ بل لا بدّ من البينة.

٣ ـ هذا الحديث يسدّ باباً كبيراً من الفساد والشر.

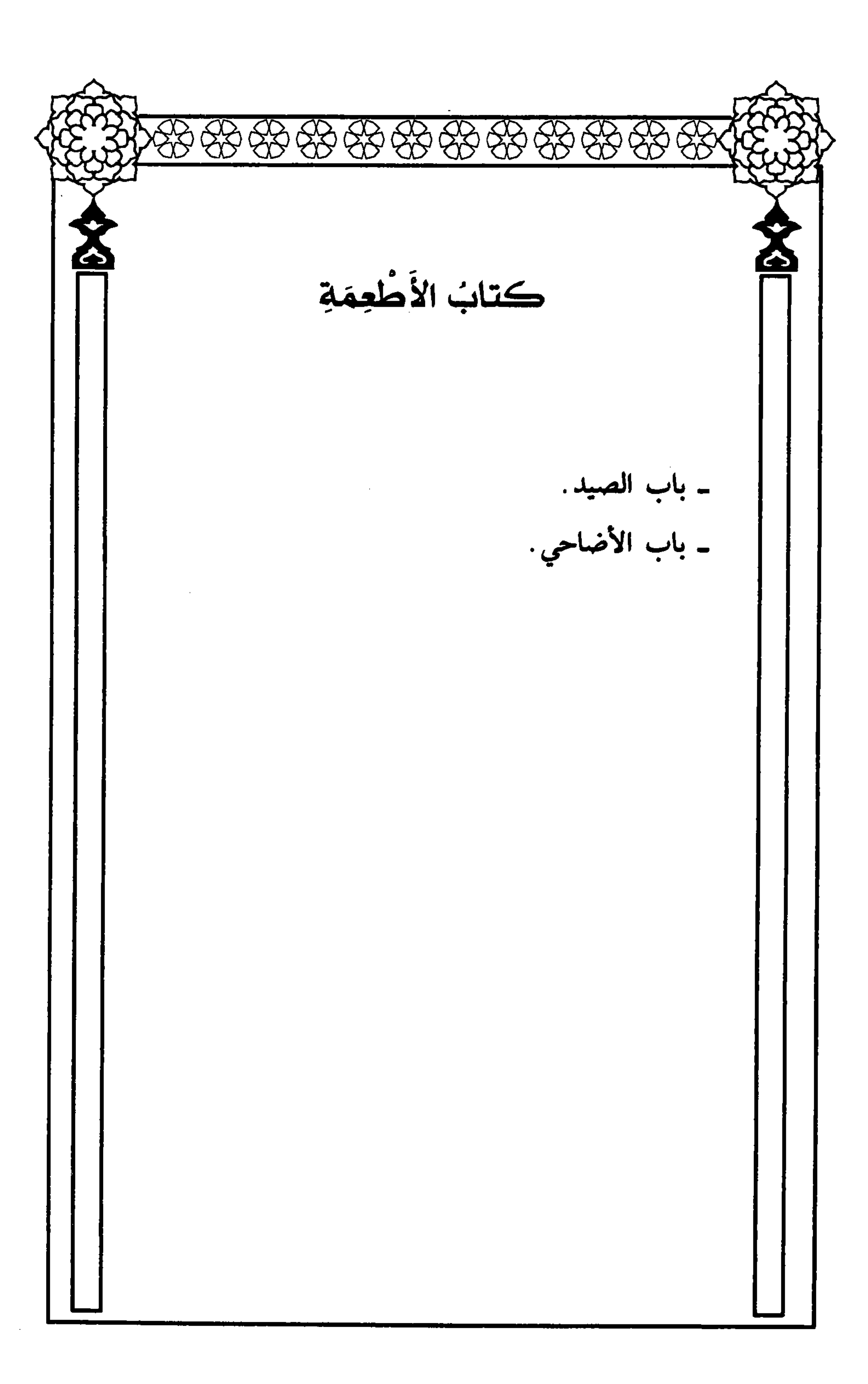
٤ ـ اليمين على المدّعى عليه؛ لأنه أقوى، فالأصل براءة ذمته، فاكتفى منه باليمين.

٥ ـ البيّنة على المدّعي، وهي اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال.

٦ ـ بيان الحكمة في عدم إعطاء كل مدعٍ ما يدَّعيه، وهو: أن أناساً يدعون أموال ودماء آخرين باطلاً.

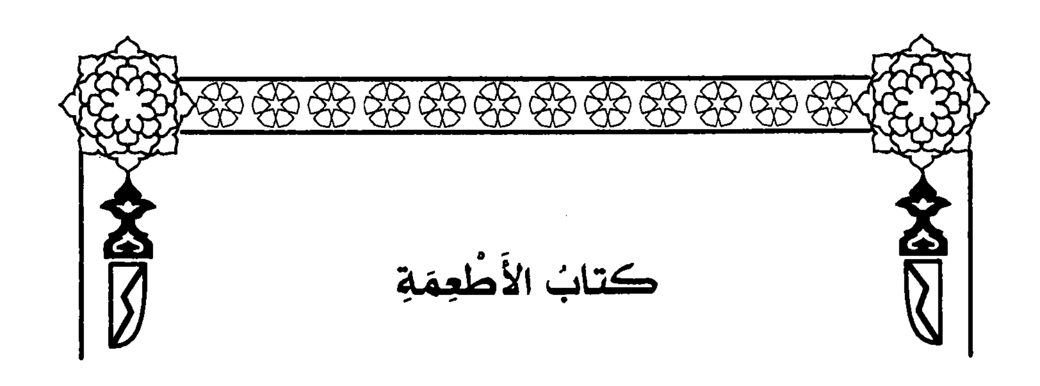
تكميل:

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٦٦٠): «الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي الذي رُتِّب، وإن غلب على الظن صدق المدّعي».



كتابُ الأَطْعِمَةِ

- باب الصيد.
- باب الأضاحي.



كتابُ الأَطْعِمَةِ

الأصل في الطعام والشراب واللباس: الحل.

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله، وهو: العفو.

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمئة

عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: سمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ ـ وأهوى النّعمانُ بإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنيهِ ـ: «**إنَّ الحَلالَ بَيّنٌ، والحَرامَ بَيّنٌ، وبَيْنَهُما أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لدينهِ وعرضِهِ، ومَنْ وَقعَ في الشُّبُهاتِ؛ وَقَعَ في الحرامِ، كالراعي يَرْعَى حولَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، ألاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حمىً، ألا وإنَّ حِمى اللّهِ مَحَارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً، إذا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ القَلْبُ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأيمان ـ باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢).

ـ وكتاب البيوع ـ باب الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات (٢٠٥١).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ:

ـ كتاب المساقاة ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) (١٠٧).

تنبيه:

في هذا الحديث تصريح النعمان بسماعه من رسول الله ﷺ، وهو الحق الذي عليه جماهير العلماء، خلافاً لمن نفى ذلك؛ ولهذا أكّد السماع بإشارته بأصبعيه إلى أذنيه.

وهذا يدحض قول من زعم أن المثل في الحديث مدرج.

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع والسبعين.

۞ موضوع الحديث:

أخذ الحلال والحرام وترك الحرام والشبهات.

۞ غريب الحديث:

«أهوى»: أشار.

«بَيّن»: بَيِّن في عينه، ووضعه واضح لا يخفى حلّه.

«مشتبهات»: ليست بواضحة الحل ولا الحرمة.

«استبرأ»: حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس؛ فلا يلام على ما أتى به.

«**الحِمى**»: ما كانت تحميه الملوك من العرب عن الناس، وتمنعهم من دخوله، فهو المكان ـ أو الشيء ـ المحظور الذي لا يقرب.

«**يوشك**»: يسرع ويقرب.

«**يرتع**»: أكل الماشية من الرعي ما شاءت في خصب وسعة.

«**مضغة**»: القطعة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها تمضغ في الفم؛ لصغرها.

۞ الشرح الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما النبيّ ﷺ ـ يقول ـ وأكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه ـ: إن الحلال بَيِّنٌ حكمه، واضح أمره، لا يخفي حِلُّهُ، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات.

وأن الحرام بَيِّنٌ حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنا، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك.

فهذان القسمان بينا الحكم؛ لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسماً ثالثاً مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور.

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها؛ فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها.

فمن الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه، فالورع اتقاء الشبهة.

ومنها: تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة، فالورع في حق هذا اتقاء المشتبه.

ومنها: ما جاء في النهي عنه حديث لم تتبين درجته، يوقع الشك في مدلوله.

ومنها: المكروهات جميعها، فهي سُلَّمٌ إلى فعل المحرمات والإقدام عليها.

فإن النفس إذا عصمت عن المكروه؛ هابت الإقدام عليه، ورأته معصية؛ فيكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات.

ومنها: المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، أو يجر إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات؛ فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه.

وقد كان السلف ـ رضي الله عنهم ـ يتركون المباحات اليسيرة؛ خوفاً من المكروه والحرام.

ثم ضرب ﷺ مثلاً للمحرمات بالحمى الذي يتخذه الملوك مرعًى لدوابهم.

ومَثَّل الواقع بالمشتبهات بالراعي الذي ماشيته حول الحمى؛ فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه؛ لقربه منه، كذلك الواقع في المشتبهات يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب.

ثم ذكر ﷺ أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم، هي: القلب، وأن هذا القلب سلطان مدبر لمملكة الأعضاء، وما تأتي من أعمال؛ كما أن عليه مدار فسادها، وما تجرّه من شر.

فإن صلح هذا القلب؛ فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير، وسيصلح الجسد كله.

وإن فسد؛ فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة. والله ولي التوفيق.

وبالجملة؛ فهذا حديث عظيم جليل، وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلم النبي ﷺ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين؛ لعظم موقعه، وكثرة فوائده، وهو من الأحاديث العظام التي اشتملت على أصول الشريعة كلها، ظاهرها وباطنها؛ فإنه مشتمل على الحلال، والحرام، والمشتبهات، وما يصلح القلوب، وما يفسدها، وتعلق الأعمال بالجوارح، ولذلك؛ فأنوار النبوة عليه ساطعة.

٢ ـ الحث على إتيان الحلال، واجتناب الحرام.

٣ ـ الحث على اجتناب الأمور المُشْتَبِهِ بها والإمساك عنها.

٤ ـ البعد عن الأمور الموجبة لسوء الظن.

٥ ـ الأخذ بالأحوط والأورع.

٦ ـ أن الورع والأحوط في غير الحلال.

٧ ـ المشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، وإنما يعلمهن الخاصة من طلاب العلم والعلماء؛ فيفرقون حكمها بنص، أو قياس، أو استصحاب، ونحو ذلك.

٨ ـ الحث على براءة وسلامة العرض والنفس.

٩ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة الشرعية: «سد الذرائع».

١٠ ـ عِظَمُ مكانة القلب وأهميته.

١١ ـ جواز ضرب الأمثال؛ لتقريب المسائل إلى أذهان السامعين.

١٢ ـ العمل على صلاح القلب وسلامته، وحمايته من الفساد.

١٣ ـ التنبيه على عظمة الله ـ تعالى ـ، ووجوب اجتناب محارمه؛ لأن مصالحها راجعة إلينا، والله غني عنّا.

١٤ ـ أن الأعمال الظاهرة تصلح بصلاح الباطن، وهما متلازمان، والباطن يتأثر بالظاهر، وهما غير متلازمان.

١٥ ـ طيب المطعم له أثر في صلاح القلب وسلامته.

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٧٢ ـ ٧٣):

«**خاتمة**: لما ذكر البخاري هذا الحديث؛ عقَّبهُ بأن قال: تفسير المشتبهات، وذكر فيه عن حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. ثم ذكر قصة الأمة السوداء في الرضاع، وقصة ابن وليدة زمعة، وحديث عدي بن حاتم الآتي في الصيد.

ثم قال: باب ما يتنزه من الشبهات.

وذكر حديث التمرة الساقطة على الفراش.

ثم قال: باب من لم يرَ الوساوس ونحوها من الشبهات، ثم ذكر حديث حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وحديث عائشة: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**سمُّوا الله عليه وكلوه**»؛ فتنبه لذلك».

❊ ❊ ❊

الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمئة

۞ عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بمَرِّ الظَّهْرانِ، فَسَعَى القومُ فلغبوا، وَأَدْرَكْتُها فَأَخَذْتُها، فَأَتَيْتُ بها أبا طَلْحَةَ، فَذَبَحها، وبعثَ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ بوِرْكِها وفخذيها، فَقَبِلَهُ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الهبة ـ باب قبول هدية الصيد (٢٥٧٢).

ـ وكتاب الصيد ـ باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٩)، وباب الأرنب (٥٥٣٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الأرنب (١٩٥٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

إباحة صيد الأرنب وأكلها.

غريب الحديث:

«أنفجنا»: أثرناها من مجثمها؛ أي: نفرناها.

«الأرنب»: الحيوان المعروف.

«مر الظهران»: اسم موضع على مرحلة من شمال مكة، يسمى: «وادي فاطمة».

«لغبوا»: تعبوا وأعيوا.

الشرح الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا مع رسول الله ﷺ بمرّ الظهران؛ فأثاروا أرنباً فعدت؛ فتبعها القوم حتى تعبوا؛ فأدركها أنس فجاء بها إلى أبي طلحة، فذبحها وأهدى وركيها وفخذيها إلى النبيّ ﷺ فقبله.

فقه الحديث:

١ - جواز أكل الأرنب وحله.

٢ - جواز استثارة الصيد؛ لاصطياده، والعدو في طلبه.

٣ ـ الصيد يكون ملكاً لصائده.

٤ ـ جواز الإهداء مما صيد.

٥ ـ قبول الهدية وإن كانت صغيرة أو قليلة، وكان رسول الله ﷺ يقبلها ويثيب عليها، فينبغي أن يشيع هذا الخُلُقُ بين المؤمنين؛ لأنه مدعاة للتحابب والتآخي والتآلف.

٦ ـ تواضع الرسول ﷺ، وحسن خلقه.

تكميل:

إباحة أكل الأرنب مذهب كافة العلماء؛ إلا ما روي عن بعض السلف من تحريمه، أو كراهته.

ولم يثبت في النهي عنه حديث.

وهذا الحديث قاض في الحكم؛ لأنه نص في المسألة، والقول بالتحريم مذهب بائد لم يعد لمن يقول به وجود، فالأمة مجمعة ـ الآن ـ على حلِّ الأرنب.

❃ ❃ ❃

الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمئة

عن أَسْماءَ بنتِ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالت: «نَحَرْنا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْناهُ».

وفي رواية: «ونحنُ بالمدينةِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الذبائح والصيد - باب النحر والذبح (٥٥١٠ و٥٥١٢)، وباب لحوم الخيل (٥٥١٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيد والذبائح - باب من أكل لحوم الخيل (١٩٤٢).

والرواية الأخرى:

● أخرجها البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الذبائح والصيد - باب النحر والذبح (٥٥١١).

راوي الحديث:

هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وزوجة الزبير بن العوام، وأخت عائشة لأبيها، وهي أسن من عائشة، أسلمت قديماً بمكة، وكانت تسمى «ذات النطاقين»؛ لأنها زودت الرسول ﷺ وأباها حين أرادا الغار فلم تجد ما توكي به السفرة إلا نطاقها، فقطعته وربطتها به.

هاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبدالله بن الزبير؛ فكان أول مولود يولد في الإسلام في المدينة.

روت عن النبي ﷺ.

وعنها: ابن عباس، وولديها؛ عبدالله، وعروة - ابنا الزبير -، وجمع من التابعين.

أخرج لها الجماعة.

توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين، بعد استشهاد ابنها عبدالله بيسير، وقد ذهب بصرها - رضي الله عنها -.

موضوع الحديث:

إباحة لحوم الخيل.

✍ غريب الحديث:

«**نحرنا**»: ذبحنا؛ كما في إحدى روايتي البخاري.

«**الفرس**»: يطلق على الذكر والأنثى من الخيل.

«**ونحن بالمدينة**»: المدينة النبوية؛ ذكرته لتعرف أنه آخر الأمر، لا في أوله؛ لئلا يتوهم نسخه.

۞ الشرح الإجمالي:

تخبر أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ذبحوا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلوه وأقرهم ﷺ عليه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حل أكل لحوم الخيل؛ إذ أكل على عهد رسول الله ﷺ، وأقرهم عليه.

٢ ـ أن الفرس ينحر ويذبح بالطريقة الشرعية.

٣ ـ هذا الحكم محكم غير منسوخ.

➢ اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في أكل لحم الخيل على ثلاثة مذاهب:

١ ـ الحل، وهو مذهب جماهير العلماء.

٢ ـ الكراهة، وهو قول بعض الحنفية.

٣ ـ التحريم، وهو الصحيح عند المحققين من المالكية.

والصحيح المختار: جواز أكل لحم الخيل دون كراهة؛ لهذا الحديث، وغيره كما في حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ الذي يليه.

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحدثين.

والأحاديث الواردة في النهي عن أكل لحم الخيل ضعيفة، لا يصح منها شيء.

ودعوى النسخ مردودة بقول أسماء ـ رضي الله عنها ـ المتقدم، والله أعلم.

* * *

الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمئة

عن جابرِ بنِ عبداللّهِ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وأَذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ».

ولمسلم وحده، قال: «أَكَلْنا زَمَنَ خَيْبَرِ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْشِ، ونَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الحِمارِ الأَهْليِّ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر (٤٢١٩).

ـ وكتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الخيل (٥٥٢٠)، وباب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٤).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١) (٣٦).

والرواية الأخرى:

- أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١) (٣٧).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٩١): «هذه الرواية الأخيرة من أفراد مسلم، كما نص عليه؛ إلا أن لفظه: «ونهانا» بدل: «ونهى»، وفي رواية البخاري: «ورخّص» بدل: «وأذن»».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

أكل لحوم الخيل.

غريب الحديث:

«**الحمر الأهلية**»: نسبت إلى الأهل؛ لكونها مستأنسة مع الناس.

«**الخيل**»: اسم جنس لا واحد له من لفظه، وسميت بذلك؛ لاختيالها في مشيها بطول أذنابها.

«**حمر الوحش**»: سميت وحشاً؛ لكونها متوحشة مبتعدة عن الناس، وهي صيد.

الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ زمن خيبر: نهى عن لحوم الحمر الأهلية؛ لأنها رجس، وأذن في لحوم الحمر الوحشية والخيل؛ فأكلوها.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ولا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها.

٢ ـ حل أكل لحوم الخيل؛ لقوله: «وأذن في لحوم الخيل»، والإذن إباحة.

٣ ـ حل أكل لحوم الوحش، وقد أكل منه ﷺ كما سبق في حديث أبي قتادة المتقدم.

فائدة:

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٦/٢٠٤): «في هذا الحديث أوضح دليل على أن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية عبادة وشريعة، لا لعلة الحاجة إليها؛ لأنه معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد وأشد، وأن الخيل أرفع حالاً، وأكثر جمالاً، فكيف يؤذن للضرورة في أكلها وينهى عن الحمر؟ هذا من المحال الذي لا يستقيم».

❋ ❋ ❋

الحديث الثمانون بعد الثلاثمئة

عن عبدِاللّهِ بن أَبي أَوْفَى ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: أَصابَتْنا مَجاعَةٌ لَيالِيَ خَيْبَرٍ، فَلَمّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ؛ وَقَعْنا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فانْتَحَرْناها، فَلَمّا غَلَتْ بها القُدُورُ، نادى منادي رسولِ اللّهِ: «**أَنِ اكْفِئُوا القُدُورَ**، وَرُبَّما قال: **ولا تَأْكُلوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٥).

ـ وكتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر (٤٢٢٠ و٤٢٢٢ و٤٢٢٤).

- وكتاب الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٦).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٣٧) (٢٧).

تنبيهان:

١ - ليس عندهما قوله: «وربما قال».

٢ - قوله: «الأهلية» عند أبي عوانة (٥/٣٠ و٣١).

راوي الحديث:

هو عبدالله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي، وهو أخو زيد بن أبي أوفى، وهما وأبوهما صحابة، شهد بيعة الرضوان، وكان يخضب بالحناء، وقد كفّ بصره.

روى عن النبيّ ﷺ.

روى عنه جمع من التابعين.

أخرج له الجماعة.

مات في الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة فيها، سنة ست وثمانين - رضي الله عنه -.

موضوع الحديث:

تحريم لحوم الحمر الإنسية.

غريب الحديث:

«**مجاعة**»: الجوع، وهو بسبب قلة الطعام، ولكنهم لم يبلغوا به إلى حالة الاضطرار، حتى يحل لهم ما يحل للمضطر.

«**ليالي خيبر**»: الليالي التي أقمنا على فتحها.

«**نادى منادي رسول الله**»: هو أبو طلحة الأنصاري؛ كما ثبت عند مسلم، وفي رواية: بلال. وفي رواية عند النسائي عبدالرحمٰن بن عوف.

وجمع بينها الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٥٥): أن عبدالرحمٰن نادى بالنهي مطلقاً، وأبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: «إنها رجس».

«**اكفئوا**»: اقلبوا.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - أنهم في الليالي التي أقاموا بها في خيبر بعد فتحها، نزلت بهم مجاعة اضطرتهم إلى أكل لحوم الحمر الأهلية، فنحروها، ووضعوها في القدور، فلما غلت القدور ونضج اللحم، فإذا بمنادي رسول الله ﷺ ينادي: لا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً؛ لأنها رجس، فأكفؤوا القدور.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز أكل لحم الحيوان المحرم عند الضرورة.

٢ ـ جواز نحر ما يذبح، والعكس وإن كان خلاف السنّة.

٣ ـ جواز إرسال من ينادي باسم أمير الجيش ـ أو قائده ـ ليبلغ عنه.

٤ ـ تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وإن قلّت، والعلة في تحريمها كونها رجساً نجسة.

٥ ـ وجوب إكفاء القدور التي يُغلى بها لحم الحمر الأهلية بسبب تحريمها.

٦ ـ أن لحوم الحمر الأهلية نجسة، وكذا كل محرم نجس؛ فلا بدّ من غسل القدر منه إذا وقع ـ أو طبخ ـ فيه.

٧ ـ الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأنهم أقدموا على ذبحها كسائر ما يذبح من الحيوان عندهم.

٨ ـ وجوب تفقُّد الإمام لرعيته والقيام على مصالحها.

٩ ـ بيان الشدة التي كان يلقاها أصحاب رسول الله ﷺ، والصبر في ذات الله.

* * *

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمئة

عن أبي ثَعْلَبَةَ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «حرَّم رسولُ اللّهِ ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهليّةِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٩٣٦) (٢٤).

راوي الحديث:

أبو ثعلبة الخشني: اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأشهر: جرثوم بن ناشر، بايع تحت الشجرة، وضرب له سهمه في خيبر، أرسله ﷺ إلى قومه، وأخوه عمرو أسلم على عهد النبي ﷺ.

روى عن النبي ﷺ، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح.

روى عنه عبدالله بن عمرو بن العاص، وجمع من التابعين.

أخرج له الجماعة.

توفي سنة سبع وخمسين - رضي الله عنه -.

۞ موضوع الحديث:

تحريم لحوم الحمر الأهلية.

➢ فقه الحديث:

١ - تأكيد تحريم الحمر الأهلية.

٢ - أولى العلل في التحريم ما صرح به منادي رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «إن الله ورسوله ينهيانكم عنها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان». والرجس: النجس، فلحومها نجسة.

* * *

الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمئة

۞ عن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما -؛ قال: دَخَلْتُ أنا وخالدُ بنُ الوليدِ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ بيتَ مَيْمُونَةَ، فأُتِيَ بضبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهوى إليه رسولُ اللّهِ ﷺ، فقال بعضُ النِّسْوةِ اللاتي في بيتِ مَيْمونةَ: أَخْبِرُوا رسولَ اللّهِ بما يريدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرفَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ، فقلتُ: أحرامٌ هو يا رسولَ اللّهِ؟! قالَ: **«لا؛ ولكنَّهُ لمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمي، فَأَجِدُني أَعَافُهُ»**.

قال خالد: فاجترزْتُهُ، فأكلته والنبيُّ ﷺ ينظر.

المَحْنُوذُ: المَشْوِيُّ بالرَّضِيفِ؛ وهي الحجارةُ المُحَمَّاةُ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الضب (١٩٤٥) (٤٣).

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الأطعمة - باب ما كان النبيّ ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (٥٣٩١)، وباب الشواء (٥٤٠٠).

- وكتاب الذبائح والصيد - باب الضب (٥٥٣٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الضب (١٩٤٦) (٤٤).

تنبيه:

وهم المصنف - رحمه الله - فجعل حديث ابن عباس من المتفق عليه، وإنما هو حديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه -.

ولذلك قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٥٧/٢): «...وعلى هذه الروايات عول البخاري في أنه من سند خالد بن الوليد، وقد أخرج مسلم الروايات بالوجهين في كتابه».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحديث السابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

إباحة الضب.

✍ غريب الحديث:

«الضب»: حيوان بري معروف، يشبه الجرذون؛ لكنه كبير القد، له أخبار طريفة عند العرب.

«لم يكن بأرض قومي»: لم يكن موجوداً فيها، أو قليل وجوده، فلا نأكله.

«أعافه»: أكرهه تقذراً.

«فاجتررته»: قطعته.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه دخل وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت خالتهما ميمونة الهلالية أم المؤمنين، فجاءت حفيدة بنت الحارث بضب مشوي على الرضف، فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده ليأكل منه، فقالت بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بالطعام الذي أمامه، فعندئذٍ رفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد: هل هو حرام يا رسول الله فقال الرسول ﷺ: **«لا، ولكني أعافه؛ لأنه لم يكن بأرض قومي»**. فحينئذ تناوله خالد ـ رضي الله عنه ـ وأكله، ورسول الله ينظر مقراً له.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حل أكل الضب؛ فإن رسول الله ﷺ أقرّ خالداً على أكله؛ مع العلم به، ومع قوله: **«إنه ليس بحرام»**.

٢ ـ أن عدم استطابة نوع من الطعام والنفرة منه ليس دليلاً على الحرمة.

٣ ـ جواز دخول أقارب الزوجة بيت زوجها، وتبسطهم فيه؛ إذا علموا أن الزوج لا يكره ذلك.

٤ ـ جواز الأكل من بيت الصديق والقريب الذي لا يكره ذلك.

٥ ـ أن الأمر الخاص من الرسول ﷺ لا يكون له حكم العموم؛ إلا بدليل.

٦ ـ بيان حسن خلق النبيّ ﷺ؛ إذ لم يعب الطعام، بل بين أنه لا يحبه، أو لا يرغب فيه.

٧ - أن النفس لا ترغم على طعام لا تحبه، بل تترك كما تحب.

٨ - الإعلام بما يُشَكُّ في أمره، ليتضح الحال فيه.

٩ - وفيه أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يواكل أصحابه.

١٠ - وأنه لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه.

١١ - أن نساء النبي ﷺ يعرفن عنه أشياء لا يعرفها غيرهن، مثل: كراهة أكل لحم الضب.

١٢ - من عُلم من مخالطته كراهة شيء من المطعوم؛ لا يُدَلَّسُ له في طعامه شيءٌ دون أن يشعر، بل لا بدّ من إبلاغه.

تكميل:

عن عبدالرحمٰن بن شبل - رضي الله عنه -؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الضب».

وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

وهذا الحديث لا يعارض حديث الباب؛ لأنه يمكن الجمع بينهما.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٦٦) بعدما حسّن إسناده، ورد على من ضعّفه: «والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، نصاً وتقريراً؛ فالجمع بينها وبين هذا: أن حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما نسخ، وحينئذ أمر بإلقاء القدور، ثم توقف في أمره به ولم ينهَ عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال؛ لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدلّ على الإباحة. وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أن يكره مطلقاً».

* * *

الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمئة

عن عبداللّهِ بنِ أبي أَوْفَى - رضي الله عنه -؛ قال: «غَزَوْنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ، نأكلُ الجرادَ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الذبائح والصيد - باب أكل الجراد (٥٤٩٥).

- ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الجراد (١٩٥٢).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١١٧/١٠): «وهذا اللفظ الذي أورده المصنف هو لمسلم، وفي لفظ له: «ستاً». وفي آخر: «ستاً أو سبعاً» على الشك.

ولفظ البخاري: «غزونا مع النبيّ ﷺ سبع غزوات - أو ستاً - نأكل معه الجراد».

ثم قال: قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعقوب عن ابن أبي أوفى: «سبع غزوات»».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - في الحديث الثمانين بعد الثلاثمئة.

موضوع الحديث:

إباحة الجراد.

✍ غريب الحديث:

«**الجراد**»: اسم جنس، واحدته جرادة، يطلق على الذكر والأنثى، سمي جراداً؛ لأنه يجرد الأرض، فيأكل ما عليها.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وكانوا يأكلون الجراد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الصبر والمجاهدة في ذات الله.

٢ ـ حل أكل الجراد.

قال العلماء: يحل أكل الجراد؛ سواءً مات بذكاة، أم باصطياد مسلم، أو مجوسي أو كتابي، أم مات حتف أنفه؛ سواء قطع بعضه، أم حدث فيه سبب.

فقد ثبت عن ابن عمر موقوفاً ـ وله حكم المرفوع ـ عند ابن ماجه وغيره أنه قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والسمك، وأما الدمان: فالكبد والطحال**».

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمئة

۞ عَنْ زَهْدَمِ بنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ، قال: كُنّا عندَ أَبي مُوسى الأَشْعريِّ، فدعا بمائدةٍ، وعليها لحمُ دجاجٍ، فدخل رجلٌ من بني تيمِ اللّه، أحمرُ، شَبيهٌ بالموالي، فقال: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقال: هَلُمَّ؛ فَإِنّي رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يأكلُ منه.

۞ توثيق الحديث:

مضى تخريجه برقم (٣٥٩).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١١٩/١٠): «هذا الحديث بقي منه قطعة، وهي أن الرجل قال عقب ذلك: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته، فحلفت ألا أطعمه، فقال: هلم أحدثك عن ذلك، إني أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين يستحملونه».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الحادي والعشرين.

وأما زَهْدَم بن مُضَرِّب، هو أبو مسلم البصري تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين، وروى عنه جمع، وأخرج له الشيخان.

۞ موضوع الحديث:

إباحة الدجاج.

۞ غريب الحديث:

«مائدة»: اسم لما يوضع عليه الطعام، سميت بذلك؛ لأنها تميد بها عليها.

«بني تيم الله»: منسوب إلى اسم الله ـ جلّ جلاله ـ، وهم بطن من إحدى قبائل العرب.

«هلم»: تعال.

«فتلكأ»: تردد وتوقف.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر زهدم أنه كان عند أبي موسى الأشعري، فجيء بمائدة عليها

لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم، فدعاه أبو موسى للطعام، فتأخر، فكرر عليه، وأخبره أن رسول الله ﷺ أكل لحم الدجاج.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حل أكل لحم الدجاج، وهو إجماع؛ لأنه من الطيبات.

٢ ـ جواز الأكل على المائدة والخِوان وغيرهما.

٣ ـ أن المرجع لمعرفة ما يحل مما لا يحل: هو الشرع؛ لا العقل، ولا الهوى، ولا النفس، ولا العادة.

٤ ـ أن البناء على الأصل هو الواجب.

٥ ـ جواز أكل الطيبات على الموائد، وهذا لا يتعارض مع الزهد، ولا ينقصه؛ خلافاً لمن تقشف.

٦ ـ جواز تقديم وصنع الموائد للضيوف.

٧ ـ جواز دخول المرء على صديقه في حال أكله.

٨ ـ جواز عرض الطعام على الداخل ولو كان قليلاً.

٩ ـ الحث على الاجتماع على الطعام؛ لأنه سبب للبركة.

❋ ❋ ❋

الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمئة

۞ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أحدُكم طَعَاماً؛ فَلا يَمْسَحْ يدَهُ حتَّى يَلْعَقَها ـ أو يُلْعِقَها ـ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأطعمة ـ باب لعق الأصابع ومصها قبل أن يمسح بالمنديل (٥٤٥٦).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأشربة ـ باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣١) (١٢٩).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

استحباب لعق الأصابع ومصها.

غريب الحديث:

«**يَلْعَقُها**»: يلحسها اغتناماً للبركة، وحرصاً عليها.

«**يُلْعِقُها**»: يُلْحِسُها غيره ممن لا يتعذر من ذلك.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ أرشد من أكل طعاماً أن يلعق يده أو يلعقها غيره قبل أن يمسحها بالمنديل أو يغسلها بالماء؛ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة، ولئلا يتهاون العبد بقليل الطعام ولا يزدري نعم الله ـ تعالى ـ.

فقه الحديث:

١ ـ استحباب لعق الأصابع بعد الأكل قبل الغسل أو المسح.

٢ ـ الحث على سلوك التواضع.

٣ ـ الحرص على السنة ولو كانت فيما يعدونه مستقذراً.

٤ ـ عدم الاستهانة بشيء من نِعَم الله ـ تعالى من مطعوم أو مشروب وغيرهما، وصونها وحفظها؛ لئلا تقع في مكان تمتهن فيه.

٥ ـ جواز إلعاقها لمن لا يتقذر من ذلك؛ من ولد، أو زوجة، أو خادم، ونحوهم.

٦ ـ كراهة مسح اليد ـ أو غسلها ـ قبل اللعق.

٧ ـ اللعق إنما يكون عند الانتهاء من الطعام، لا في أثنائه.

٨ ـ الرد على من كره السُّنَّةَ.

٩ ـ السبب في هذا التوجيه هو ما ثبت عند مسلم في الحديث نفسه ـ مما لم يخرجه البخاري ـ: «**فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**».

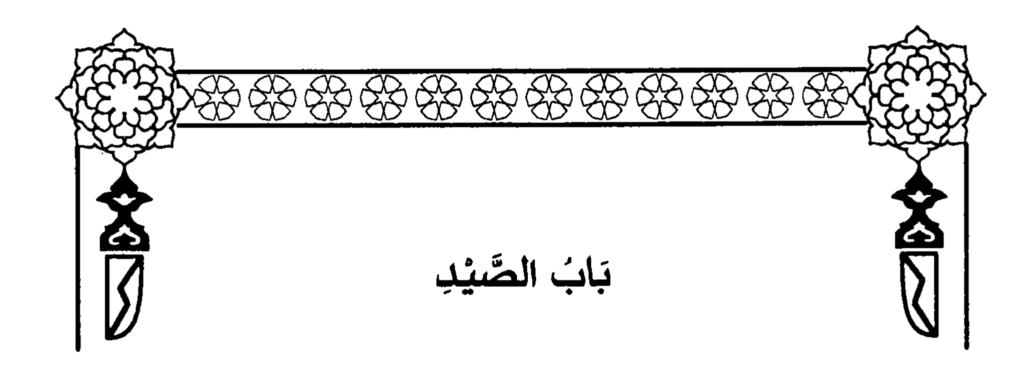
تكميل:

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣٤٢/٤): «ولقد عابه ـ أي: لعق الأصابع ـ قوم أفسد عقولَهم التَّرفُّهُ، وغيّر طباعَهُم الشِّبَعُ والتُّخْمَةُ، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر! كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدروه؛ فإن لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذر؛ لم يكن هذا الجزء الباقي منه في الصحفة واللاصق بالأصبع مستقذراً كذلك.

وإذا ثبت هذا؛ فليس بعده شيء أكثر من مسّه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً؛ إذ الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين.

وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم يرَ أحد ممن يعقل: أنه قذارة، أو سوء أدب؛ فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حسن، ولا مخبر عقل».





بَابُ الصَّيْدِ

الصيد: يطلق على المصدر؛ أي: التصيد، ويطلق: على اسم المفعول، وهو: المصيد.

وهو ركوب الشيء رأسه ومُضِيُّه، غير ملتفت ولا مائل، واشتقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مراً لا يعرج.

وشرعاً: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه.

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله ـ تعالى ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما السنّة فأحاديث الباب تدل على ذلك وأجمع العلماء عليه.

وهو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم.

ولكن لا ينبغي جعله مَلْهَاةً؛ لأن طلبه لهذا القصد ضياع لأوقات العمر الثمينة، التي تدرك بها طاعة الله ـ تعالى ـ، وما ينفع الإنسان في حياته، وينفع مجتمعاته، ولذلك قال ﷺ: **«من اتبع الصيد غفل»**.

وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله ـ تعالى ـ في بقائه فوائد كثيرة ومنافع عديدة.

الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمئة

عن أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: أتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إنا بأرضِ قومِ أهلِ كتابٍ، أَفَنَأْكُلُ في آنيتهم؟ وفي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بَقَوسي وَبِكَلْبِي الذي ليس بِمُعَلَّم، وَبِكَلْبي المُعَلَّم، فما يَصْلُح لي؟

قال: «**أَمّا ما ذكرت** ـ يعني: من آنية أهل الكتاب ـ؛ **فَإِنْ وَجدتُّم غيْرَها؛ فلا تَأْكُلوا فيها، وإنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فاغْسِلُوها وكُلُوا فيها، وما صِدْتَّ بقوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وما صدتَّ بكلْبِكَ المُعَلَّم، فَذَكَرْتَ اسمَ اللّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، وما صِدتَّ بكلبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ؛ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب صيد القوس (٥٤٧٨)، وباب ما جاء في التصيد (٥٤٨٨)، وباب آنية المجوس، والميتة (٥٤٩٦).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠).

تنبيه:

عند مسلم: «فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك» بدل: «فما يصلح لي».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثمانين بعد الثلاثمئة.

موضوع الحديث:

الصيد بالقوس والكلاب المعلمة.

غريب الحديث:

«أهل كتاب»: هم اليهود والنصارى.

«آنيتهم»: جمع إناء، وجمع الآنية: أواني؛ وهو ما يوضع فيه الطعام.

«قوسي»: آلة رمي قديمة معروفة.

«كلبي المعلَّم»: هو المدرَّب على الصيد.

الشرح الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبيّ ﷺ: أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظن بنجاستها؟

فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى، استعمالها في غير الأكل بشرطين:

١ ـ أن لا يجدوا غيرها.

٢ ـ وأن يغسلوها.

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم، فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات.

فأفتاه بأن ما صاده بقوسه؛ فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله ـ تعالى ـ عند إرسال السهم.

وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله؛ فهو حلال.

وأما الذي لم يتعلم؛ فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حياً، ويذكيه الذكاة الشرعية.

➢ فقه الحديث:

١ ـ ضرورة السؤال عما يُحتاج إليه من واقع المكلفين الديني والدنيوي.

٢ ـ فائدة جمع الأسئلة وطرحها على أهل العلم في وقت واحد.

٣ ـ إجابة السائل عن أسئلته واحداً واحداً.

٤ ـ السؤال عما يحتاجه السائل من الأمور المستقبلة.

٥ ـ على السائل أن يذكر السبب في إقدامه على الأمر.

٦ ـ جواز استعمال «أما» في تفصيل الأجوبة.

٧ ـ أن الأكل بآنية أهل الكتاب لا يجوز إلا إذا عدم غيرها.

٨ ـ أن شرط جواز الأكل من آنيتهم أن تغسل قبل الأكل.

٩ ـ هذا النهي مشروط بآنيتهم التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر؛ كما في رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال رسول الله ﷺ: **«إن وجدتم غيرها فكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا»**.

١٠ ـ حِلُّ أكل ما صيد بالقوس؛ إذا ذكر اسم الله عند إطلاقه.

١١ ـ وحِلُّ أكل ما صيد بالكلب المعلم؛ إذا ذكر اسم الله عليه.

١٢ ـ أن ما صيد بالكلب غير المعلَّم لا يجوز أكله؛ إلا إذا أُدرك حياً فيذكى.

١٣ ـ حل أكل ما صاده الكلب المعلَّم من غير ذكاة.

١٤ ـ فضل العلم والعالم على الجهل والجاهل؛ إذْ أبيح صيد الكلب المعلَّم دون الكلب الذي لم يعلَّم، فقد أثر العلم حتى في البهائم (!).

فائدة:

صفة الكلب المعلم ونحوه من السباع ثلاثة أشياء:

١ ـ أن يسترسل إذا أُرسل.

٢ ـ أن ينزجر إذا زجر.

٣ ـ أن لا يأكل إذا أمسك.

وإن كان ذا مخلب؛ كالصقر، والبازي؛ فبشيئين:

١ ـ أن يسترسل إذا أرسل.

٢ ـ أن ينزجر إذا زجر.

والأصل في ذلك كله مرده إلى العرف؛ لأن الشرع أطلق تعليمه، وما أطلقه؛ فالذي يحدده العرف، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمئة

عن هَمَّام بنِ الحارثِ، عن عَديِّ بنِ حاتمٍ؛ قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللّهِ! إني أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَليَّ، وأَذْكُرُ اسْمَ اللّهِ؟ فقال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كلْبَكَ المُعَلّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**»، قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قال: «**وإنْ قَتَلْنَ؛ ما لَمْ يُشْرِكْها كلبٌ ليسَ مِنها**»، قلتُ: فإني أَرْمي بالمِعْراضِ الصيدَ، فَأُصِيبُ؟ فقال: «**إذا رَمَيْتَ بالمِعْراضِ فَخَزقَ؛ فَكُلْه، وإن أصابَهُ بعَرْضِه؛ فَلا تَأْكُلْهُ**».

وحديث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: «**إلا أَنْ يَأْكُلَ الكَلب، فَإِنْ أَكَلَ؛ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنِي أَخَافُ أَنْ يكونَ إِنَّما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كلابٌ مِنْ غَيْرِها؛ فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنّما سمَّيتَ على كَلْبِك، ولَمْ تُسَمِّ على غَيرِه**».

وفيه: «إِذَا أَرسَلْتَ كلبَكَ المُكَلَّبَ، فاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمسَكَ عَليكَ فَأَدرَكْتَه حَيّاً؛ فَاذْبَحْهُ، وإِنْ أَدركْته قَد قتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ».

وفيه ـ أيضاً ـ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ؛ فاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ».

وفيه: «وَإِنْ غابَ عَنْكَ يَوماً أَوْ يَوْمَيْنِ ـ وفي روايةٍ: اليومينِ والثلاثَةِ ـ فَلَمْ تَجِدْ فيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهمِكَ؛ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدتَّهُ غَرِيقاً فِي الماءِ؛ فلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي: الماءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٥).

ـ وكتاب البيوع ـ باب تفسير المشبهات (٢٠٥٤).

ـ وكتاب الذبائح والصيد ـ باب التسمية على الصيد (٥٤٧٥)، وباب صيد المعراض (٥٤٧٦)، وباب ما أصاب المعراض بعرضه؟ (٥٤٧٧)، وباب إذا أكل الكلب (٥٤٨٣)، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أن ثلاثة؟ (٥٤٨٤)، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر؟ (٥٤٨٦)، وباب ما جاء في التصيد (٥٤٨٧).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب السؤال بأسماء الله ـ تعالى ـ والاستعاذة بها (٧٣٩٧).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد بالكلاب المعلّمة (١٩٢٩) (١).

تنبيهات:

١ ـ قال الزركشي في «النكت» (ص٣٤١ ـ ٣٤٢): «حديث عدي، قوله: «**فإنما سمّيت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره**» هذه الزيادة ليست في الرواية، وإنما ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه من هذا الوجه، فكان ينبغي أن يقول: وفيه.

وقوله: «**إذا أرسلت كلبك المكلّب**» لم يذكر مسلم في روايته: «**المكلّب**»، وليس في روايته هذا: «**فإن أكل الكلب ذكاته**»، وقوله: «**وإن غاب...**» إلخ لفظ مسلم نحوه.

وقال عبدالحق: «لم يقل البخاري في شيء من طرقه: «**فأدركته حياً؛ فاذبحه**»، ولم يذكر ـ أيضاً ـ قوله: «**فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

قلت: ونحوه في «الإعلام» (١٤٢/١٠)؛ فانظره.

٢ ـ ليس عندهما قوله: «**المكلب**» وهي عند أحمد (٣٨٠/٤).

٣ ـ والرواية الأخيرة علقها البخاري (٥٤٨٥)، ووصلها أبو داود (٢٨٥٣)، وابن أبي شيبة (٦١٤/٤) بإسناد صحيح.

۞ راوي الحديث:

هو عدي بن حاتم الطائي، وفد على النبيّ ﷺ سنة سبع، وكان خطيباً حاضر الجواب، شريفاً في قومه، فاضلاً كريماً، وكان ممن ثبت يوم الردة، وكان الخلفاء يحبونه ويقدمونه، وقد أسلم معه قومه، عاش مئة وعشرين عاماً. روى عن النبيّ ﷺ، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

روى عنه جمع من التابعين، وأخرج له الجماعة.

وأما أبو همام فهو ابن الحارث، تابعي كوفي ثقة عابد، من فرسان الكتب الستة، توفي أيام الحجاج.

وأما الشعبي منسوب إلى شعب بطن من همدان، واسمه: عامر بن شراحيل، تابعي حافظ ثقة فقيه علاّمة زمانه، توفي بعد المائة.

۩ موضوع الحديث:

الصيد بالكلاب المعلمة والمعراض.

✍ غريب الحديث:

«**ليس منها**»: ليس من الكلاب المعلّمة.

«**المعراض**»: خشبة ثقيلة، أو عصى محددة الرأس بحديدة، وقد يكون بدونها.

«**فخزق**»: نفذ وخرق.

«**العرض**»: خلاف الطول.

«**فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»: معناه: إن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]؛ فإنما أباحه بشرط: أن يعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم يعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه، فلم يوجد شرط المعية، والأصل تحريمه.

«**المكلب**»: المعلم على كيفية الاصطياد.

«**فإن أخذ الكلب ذكاته**»: إن أخذ الكلب الصيد، وقتله إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حل أكل ما صاده الكلب المعلّم.

٢ ـ اشتراط ذكر اسم الله على صيد الكلب المعلّم.

٣ ـ ما صيد بالمعراض يؤكل شريطة أن ينفذ في المصيد ويخرقه، وإلا؛ فهو وقيذ.

٤ ـ إذا اشترك كلب آخر مع الكلب المعلّم؛ فلا يؤكل منه شيء، لأنه اجتمع مبيح ـ وهو المعلم ـ وحاظر ـ وهو غير المعلم ـ؛ فيترك من باب الأمور المشتبهات.

٥ ـ تحريم أكل صيد الكلب إذا أكل الكلب منه.

٦ ـ ما أدرك من الصيد وهو حي؛ فوجب ذكاته الذكاة الشرعية.

٧ ـ قتل الكلب المعلّم للصيد ذكاة كذكاة الإنسان.

٨ ـ حل الصيد الذي وجد فيه أثر السهم وغاب عنه، ثم وجده ولا أثر لغير سهمه.

٩ ـ ويؤخذ منه: قاعدة عظيمة؛ وهي: أن وقوع الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل التحريم.

١٠ ـ الصيد حلال؛ ما لم ينتن، وإن بقي يوم، أو يومين، أو ثلاثة.

١١ ـ الصيد الذي يوجد غريقاً لا يحل أكل لحمه.

١٢ ـ إباحة الاصطياد للأكل والتجارة، لا للعب واللعن.

***

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمئة

عن سالمِ بنِ عبداللّهِ بنِ عمرَ، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً ـ إلاَّ كَلْبَ صيدٍ، أو مَاشِيَةٍ ـ؛ فَإِنه يَنقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطانِ»**.

قال سالمٌ: وكانَ أبو هريرةَ يقول: «أَوْ كَلْبَ حرْثٍ»، وكانَ صاحبَ حرثٍ.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية؟ (٥٤٨٠ ـ ٥٤٨٢).

• ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها؛ إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك (١٥٧٤) (٥١).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٥٣/١٠): «هذا الحديث رواه مسلم باللفظ المذكور، بدون زيادة سالم...».

قلت: بل أخرجها مسلم (١٥٧٤) (٥٤).

وحديث أبي هريرة مرفوعاً بنحو حديث ابن عمر عند البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع عشر.

وأما ابنه سالم، فمدني تابعي جليل أحد الأئمة الفقهاء، متفق على ثقته وعلمه وصلاحه وزهده وفضله وورعه، كان أشبه ولد عبدالله به، وكان يخضب بالحناء، توفي سنة ست ومائة.

غريب الحديث:

«اقتنى»: اتخذ.

«القيراط»: جزء معلوم من الأجر ـ عند الرب ـ تبارك وتعالى ـ.

الشرح الإجمالي:

الكلب من البهائم الخسيسة القذرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه؛ لما في من المضار والمفاسد: من ابتعاد الملائكة الكرام البررة

عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع والنجاسة والقذارة، ولما فيه اقتنائه من السفه.

ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم، لأن هذا عصى الله باقتنائه وإصراره على ذلك.

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد؛ فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم اقتناء الكلاب من غير ضرورة أو حاجة.

٢ ـ جواز اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية.

٣ ـ الحث على تكثير الحسنات والتحذير من تنقيصها، وبيان أسباب الزيادة والنقص.

٤ ـ بيان سماحة الإسلام وعدله؛ حيث راعى مصالح العباد، فرخص لهم ما ينتفعون به.

٥ ـ التحذير من التقليد الأعمى، والسفاهة الحمقاء، وقلة البصيرة، والعادات السيئة التي عند الغربيين والكفرة الملحدين؛ ومن اقتناء الكلاب، وجعل الخدم والسيارات والأطباء والبيوت والسفرة الخاصة لها، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف، وإضافة إلى اللعب والتقبيل والنوم معها!

والعجب أن كل هذه العادات سرت إلى المستغربين من أبناء المسلمين الذين عشقوا كل حثالة وسفالة عند الغربيين، والله المستعان!

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/١٥٥): «قوله: «قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث».

قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه.

والعادة: أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

وقد ذكر مسلم هذه الزيادة ـ وهي اتخاذه للزرع ـ من رواية جماعة من الصحابة: ابن المغفل، وسفيان بن أبي زهير، وأبي الحكم ـ واسمه: عبدالرحمٰن بن أبي أنعم البجلي ـ عن ابن عمر، فلم ينفرد بها أبو هريرة إذن، ولو انفرد بها؛ لكانت مقبولة مرضية مكرمة».

***

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمئة

عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: كُنَّا مع رسولِ اللّهِ ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ من تِهامَةَ، فأصاب النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصابُوا إبِلاً وغَنَماً، وكانَ النَّبيُّ ﷺ في أُخرياتِ القَوْمِ، فعجَّلوا وذَبَحوا ونَصَبوا القُدورَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بالقدورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عشرةً مِنَ الغنمِ ببعيرٍ، فندّ منها بعيرٌ، فطلبوه فأَعْياهُم، وكانَ في القومِ خيلٌ يَسيرةٌ، فأهوى رجلٌ منهم بسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللّهُ، فقال: **«إنَّ لهذهِ البهائِمَ أَوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما نَدَّ عليكم منها؛ فاصْنَعوا به هكذا»**.

قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! إنا ملاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مُدىً، أفنذبح بالقَصَبِ؟ قال: **«ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللّهِ عليهِ؛ فكُلُوه، ليسَ السِّنُّ والظُّفرُ، وسأحدِّثُكم عن ذلكَ: أمّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وأَما الظُّفرُ؛ فَمُدَى الحَبَشَةِ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الشركة ـ باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (٢٥٠٧).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣٠٧٥).

ـ وكتاب الذبائح والصيد ـ باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً (٥٤٩٨)، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠٣)، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر (٥٥٠٦)، وباب ما ندّ من البهائم، فهو بمنزلة الوحش (٥٥٠٩)، وباب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها، لم تؤكل لحديث رافع عن النبيّ ﷺ (٥٥٤٣)، وباب إذا ندّ بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحهم، فهو جائز لخبر رافع عن النبيّ ﷺ (٥٥٤٤).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأضاحي ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم؛ إلا السن، والظفر، وسائر العظام (١٩٦٨) (٢٠).

تنبيهان:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/١٦٢ ـ ١٦٣): «وهذه السياقة للبخاري مع تفاوت ألفاظه فيه.. وذكره مسلم بألفاظ نحوها».

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري (٩/٦٢٧): «وجزم أبو الحسن بن القطان في «كتاب الوهم والإيهام» بأنه مدرج من قول رافع بن خديج ـ راوي الخبر ـ، وذكر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه ـ بعد قوله ـ: «أو ظفر» ـ:

قال رافع: «وسأحدثكم عن ذلك»، ونسب ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ «السنن» قوله: «قال رافع»، وإنما فيه ـ كما عند المصنف هنا ـ بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري هنا.

وقد أورده البخاري في الباب الذي بعده بلفظ: «**غير السن والظفر فإن السن عظم**...» إلخ، وهو ظاهر جداً في أن الجميع مرفوع».

وقال (٢٦/٩ ـ ٢٨) ـ تعليقاً على قوله: «**وذكر اسم الله عليه**» ـ: «هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله: «عليه»، وثبتت هذه اللفظة في الحديث عند المصنف في الشركة، وكلام النووي في «شرح صحيح مسلم» يوهم أنها ليست في البخاري؛ إذ قال: هكذا وقع في كلها ـ يعني: من مسلم ـ، وفيه محذوف؛ أي: «**ذكر اسم الله عليه أو معه**»، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «**وذكر اسم الله عليه**»؛ فكأنه لم يرها في الذبائح من البخاري أيضاً؛ لذلك عزاها لأبي داود؛ إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها في اشتراط التسمية».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الخامس والستين بعد المئتين.

موضوع الحديث:

جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر والعظام.

غريب الحديث:

«**ذو الحليفة**»: مكان من تهامة بين جادّة وذات عِرق، وليست الميقات الذي قرب المدينة النبوية، وسميت بذلك؛ لأنها من منابت «حلفة»؛ نبت معروف.

«وتهامة»: اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز إلى البحر، وسميت بذلك من التهم؛ وهو شدة الحر، وركود الريح.

«أكفئت»: قلبت وأهريق ما فيها.

«ندّ»: هرب وشرد نافراً.

«أعياهم»: أتعبهم.

«أوابد»: جمع آبدة؛ وهي: المتوحشة التي تنفر.

«أنهر الدم»: أساله.

«ليس السن والظفر»: إلا السن والظفر.

«مدًى»: جمع مدية؛ وهي السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر رافع بن خديج أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزاة في بلاد نجد في مكان يقال له: ذو الحليفة بين جادة وذات عرق من تهامة وليس الميقات المعروف، فجاع الناس جوعاً شديداً، وغنموا من الأعداء، فسارعوا إلى إعداد الطعام من الغنيمة المشتركة، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أمر بأن تقلب القدور ويهرقوا ما فيها؛ لأنهم انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة. وأخذ الرسول بقسمة الغنيمة، فجعل كل بعير مقابل عشرة من الغنم، فهرب بعير فلم يستطيعوا أن يمسكوا به، فلما تعبوا أدركه رجل فرماه بسهم فأصابه، فأجاز ذلك الرسول في مثل هذه الحال وأنزلها منزلة الصيد.

ثم أجاز لهم الذبح بكل ما أسال الدم عدا السنّ والظفر لأنها من مدى الحبشة وهم كفار، فنهينا عن التشبه بهم، أو لأن ذلك تعذيب وخنق وهو من فعل الكفار وليس فيه حقيقة الذبح.

➢ فقه الحديث:

١ ـ تحريم التصرف في الأموال المشتركة ـ كالغنيمة وغيرها ـ بلا إذن من أصحابها.

٢ ـ من عادة النبيّ ﷺ أن يكون في مؤخرة الجيش؛ يتفقد الضعفاء، وهكذا ينبغي لقادة الجيش وأمرائه.

٣ ـ تحريم مخالفة القائد، أو التصرف دون إذنه.

٤ ـ جواز معاقبة القائد والإمام لبعض أتباعه إذا خالفوا أمره وأفسدوا.

٥ ـ بيان فضل الصحابة في استجابتهم لأمر رسول الله ﷺ، ورجوعهم إلى الحق حتى في ترك مصالحهم.

٦ ـ البعير يعدل عشرة من الغنم في قسمة الغنيمة.

٧ ـ الحيوان المستأنس إذا توحش يأخذ حكم المتوحش.

٨ ـ جواز التذكية بكل ما أنهر الدم؛ غير المنهي عنه.

٩ ـ أن الحول والقوة من الله ـ تعالى ـ، وهو القادر القاهر لكل شيء.

١٠ ـ سؤال أهل العلم عما يحتاجه السائل.

١١ ـ اشتراط ذكر اسم الله عند الذبح؛ لأنه علق الأمر بمجموع أمرين: إنهار الدم، والتسمية، والمعلق على سببين ينتفي بانتفاء أحدهما.

١٢ ـ تحريم الذبح بالسن والظفر.

١٣ ـ أن الذكاة الشرعية تكون بقطع الحلقوم وجري الدم منه.

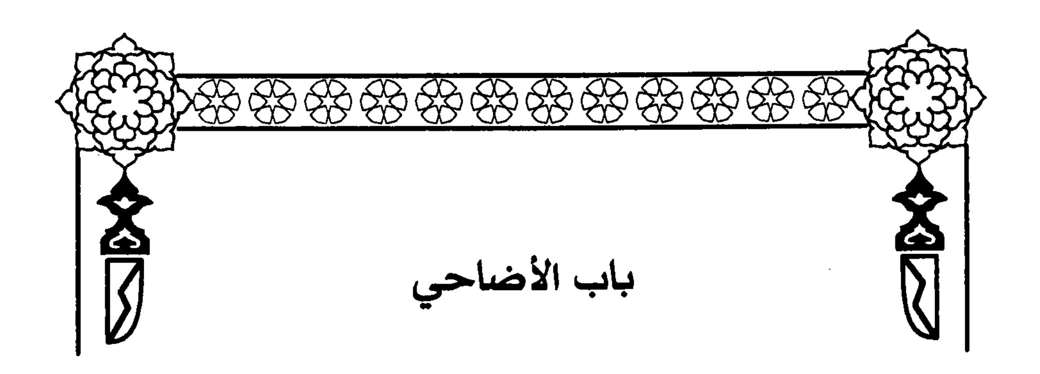
١٤ ـ مشروعية الأخذ بالأسباب، والتوكل لا ينافيه.

١٥ ـ الاستعداد للقاء العدو.

١٦ ـ الغنيمة لا تملك إلا بعد قسمتها.

١٧ ـ عدم تقليد الكفار ومشابهتهم ومتابعتهم بشيء من أعمالهم.





باب الأضاحي

الأضاحي جمع أُضحِيَة، - بضم الهمزة وكسرها، وسكون الضاد، وكسر الحاء، بعدها ياء مشددة ويجوز تخفيفها، ثم تاء - ويقال: «ضحية» مشتقة من اسم الوقت الذي شرح ذبحها فيه.

وشرعاً: ما يذبح في أيام النحر؛ بسبب العيد؛ تَقَرُّباً إلى الله - تعالى -.

والأصل في مشروعيتها: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

قال بعض المفسرين: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد.

وأما السنّة فما في الباب دالٌّ على مشروعيتها.

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

وفي الأضحية: التقرُّب إلى الله - تعالى - بإراقة الدماء؛ لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات.

وقد قرنها الله - تعالى - مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم. منها قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم: يوم النحر الأكبر؛ فيها الصدقة على الفقراء، والتوسعة عليهم.

وفيها القيام بشكر الله ـ تعالى ـ على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حين قدَّم ولده قرباناً لله ـ تعالى ـ؛ طاعةً ورضا بأمر الله، ففداه الله ـ تعالى ـ بكبش؛ فكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم، جدَّدها نبينا محمد ﷺ.

وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل، في هذا العيد الإسلاميِّ الكبير.

وفيها حِكَمٌ وأسرار لله ـ تعالى ـ، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها.

والأصل في الأضحية أنها للأحياء.

❋ ❋ ❋

الحديث التسعون بعد الثلاثمئة

عن أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «ضحّى النبيُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بِيَدِهِ، وسَمّى وكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ على صِفاحِهِما».

«**الأملح**»: الأغبر، الذي فيه سواد وبياض.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب إذا خرج من موضعه (١٠٨٩).

ـ وكتاب الحج ـ باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٦ و١٥٤٧)، وباب رفع الصوت بالإهلال (١٥٤٨)، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١)، وباب نحر هديه بيده (١٧١٢)، وباب نحر البدن قائماً (١٧١٤ و١٧١٥).

ـ وكتاب الجهاد والسير ـ باب الخروج بعد الظهر (٢٩٥١)، وباب الإرداف في الغزو والحج (٢٩٨٦).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأضاحي ـ باب استحباب التضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (١٩٦٦) (١٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

موضوع الحديث:

مشروعية الأضحية.

غريب الحديث:

«أقرنين»: لكل واحد منهما قرنان حسنان.

«صفاحهما»: صفحة العنق؛ وهو جانبه، وفعل هذا ليكون أثبت له وأملكه؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فيؤذيها.

الشرح الإجمالي:

من تأكيد الأضحية: أن النبيّ ﷺ مع حثّه عليها فعلها ﷺ؛ فقد ضحى بكبشين، في لونهما بياض وسواد، ولكل منهما قرنان.

فذبحهما بيده الشريفة؛ لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله ـ تعالى ـ عندها استعانة بالله؛ لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله ـ تعالى ـ لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه ـ تبارك وتعالى ـ.

بما أن إحسان الذبحة مطلوب ـ رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها ـ

وضع رجله الكريمة على صفاحهما؛ لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، والله رحيم بخلقه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الأضحية، ولا خلاف أنها من شرائع الدين وشعائره.

٢ ـ تقديم الغنم في الأضاحي على الإبل، بخلاف الهدي؛ فالإبل فيه مقدم.

٣ ـ استحباب الأضحية بالأقرن.

٤ ـ استحباب أن تكون الأضحية كبشاً ـ أو اثنين ـ على صفة أضحية الرسول ﷺ.

٥ ـ اختيار أحسن الأضاحي للذبح، وعدم إجزاء المعيبة بالعيوب الأربعة: المرض، والعجف، والعور، والعرج البين.

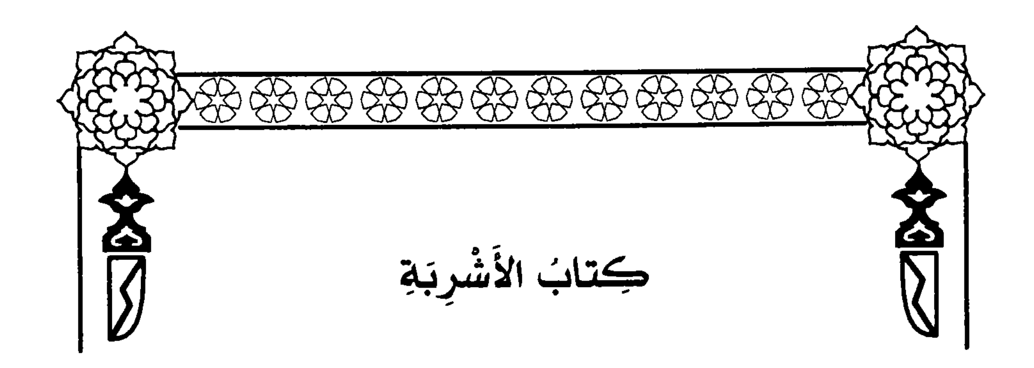
٦ ـ استحباب تولي الإنسان أضحيته بنفسه فيذبحها.

٧ ـ مشروعية التسمية عند ذبح الأضحية، والتكبير، ووضع الرجل على صفاحهما.

فائدة:

من البدع التي شاعت وذاعت بين عوام الناس: الأضحية عن الميت، وهو أمر غير مشروع، ولم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه.





كِتابُ الأَشْرِبَةِ

الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمئة

۞ عن عبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ عُمَرَ قالَ على مِنبرِ رسولِ اللّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ: أَيُّها النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمْرِ، وهي مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ.

والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلينا فِيها عَهْداً نَنْتَهي إِليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأَبوابٌ مِنْ أَبوابِ الرِّبا».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب التفسير ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (٤٦١٩).

ـ وكتاب الأشربة ـ باب الخمر من العنب وغيره (٥٥٨١)، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٨ و٥٥٨٩).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ـ باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ

على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحَرَمَانِ: مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبيّ ﷺ، والمنبر، والقبر (٧٣٣٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب التفسير ـ باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢) (٣٢).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

وأما أبوه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فتقدمت ترجمته في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

تحريم الخمر وأنواعها.

غريب الحديث:

«أيها الناس»: يا أيها الناس، فحذف حرف النداء جوازاً، وأما النعت؛ فأحد المواضع التي يلزم فيها وجوباً.

«نزل تحريم الخمر»: يريد قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

«وهي من خمسة»: الخمر يكون من خمسة أشياء.

«والخمر ما خامر العقل»؛ أي: غطا آلة التمييز، لذلك حرّم ما خامره؛ لأنه به يزول الإدراك الذي طلبه الله ـ تعالى ـ من العبد، ليقوموا بحقّه، ويلحق بالخمسة المذكورة غيرها مما في معناها.

«عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه»: لا أنه أبعد عن محذور الاجتهاد، وهو الخطأ على تقدير وقوعه، وإن كان مأجوراً بخلاف النص، فإنه إصابة محضة.

«الجد»: يريد ميراثه.

«الكلالة»: الوارث الذي ليس بأب ولا ابن.

«**وأبواب من أبواب الربا**»؛ أي: تفاصيله وفيرة، وأبوابه كثيرة، والاشتباه يقع فيها.

۞ الشرح الإجمالي:

قام عمر على المنبر فخطب في الناس مبيناً أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] نزل والخمر عند العرب تُتخذ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير فلا يقتصر عليها. بل غيرها مما في معناها ملحق به، ولهذا قال بعد: والخمر ما خامر العقل، وقال ذلك في مشهد من الصحابة وغيرهم وكلهم أقره ولم ينكر عليه، فصار إجماعاً.

ثم تمنى أن الرسول ﷺ عهد إليهم في ميراث الجد، والكلالة وأبواب الربا، فإن تفاصيله كثيرة والاشتباه يقع فيه كثيراً؛ تمنى ذلك لأنه أبعد عن محذور الاجتهاد، وهو الخطأ على تقدير وقوعه، وإن كان مأجوراً عليه أجراً واحداً بخلاف النص؛ فإنه إصابة محضة، والله أعلم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية الخطبة على المنبر.

٢ ـ سنية ذكر: «أما بعد» في الخطب والمواعظ.

٣ ـ بيان الحكم الشرعي بدليله.

٤ ـ أن الخطب شأنها أن تبين الحلال والحرام وما يهم المسلمين بالأدلة الشرعية لا بالتخمين والتكهن.

٥ ـ تحريم الخمر بكل أنواعها وأشكالها؛ وهي كل ما أسكر قليله وكثيره.

٦ ـ بيان الحدّ الذي به يعرف الخمر؛ وهو: كل ما خامر العقل.

٧ ـ التنبيه على شرف العقل ومكانته وفضله.

٨ ـ وجوب البيان الواضح من قبل المفتي والمعلم؛ لإزالة الاشتباه.

٩ ـ أن العالم قد يخفى عليه مسائل من العلم؛ فإنه لا يجمع العلم أحدٌ.

١٠ ـ أن مسائل الميراث وأحكام الربا من المسائل المهمة الصعبة.

١١ ـ ويستفاد أن الخمر كانت مباحاً في أول التشريع، ثم حرمت بالكتاب والسنّة والإجماع.

١٢ ـ المعتبر في فهم الأحكام الشرعية مفاهيم الصحابة ولغاتهم ومنهجهم؛ لأن الكتاب نزل بلسانهم، وتلقوا عن رسول الله ﷺ ما أراد الله ورسوله ﷺ.

١٣ ـ الحديث حجة في إثبات القياس، وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

***

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمئة

عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عنِ البِتَعِ، فقال: **«كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرامٌ»**.

«البتع»: نبيذ العسل.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (٢٤٢).

ـ وكتاب الأشربة ـ باب الخمر من العسل والبتع (٥٥٨٥ و٥٥٨٦).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الأشربة ـ باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١) (٦٧).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الثالث.

موضوع الحديث:

كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

غريب الحديث:

«**البتع**»: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن.

الشرح الإجمالي:

سئل النبيّ ﷺ عن شرب البتع الذي هو نبيذ العسل، فأتى ﷺ بجواب عام شامل.

مفاده: أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحداً، والحقيقة واحدة.

فكل شراب أسكر؛ فهو خمر محرَّم، من أيّ نوع أخذ.

وهو من جوامع كلمه ﷺ، وحسن بيانه عن ربه.

وبهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة.

فقه الحديث:

١ ـ أن الرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم وحسن البيان، وهذا الحديث من باب ذلك.

٢ ـ استعمال جواب الحكيم، وهو إعطاء السائل جواب ما سئل وزيادة عليه مما يحتاجه ولم يذكره في سؤاله، ونظيره حديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

٣ ـ تحريم كل شيء أسكر من مطعوم ومشروب وغيرهما، والتحريم للجنس لا القدر؛ لأنهم سألوه عن جنس البتع، لا عن قدر المسكر منه.

٤ ـ أنه لا عبرة بالأسماء، وإنما في حقيقة هذه المسميات.

٥ ـ أن التحريم يشمل القليل منه والكثير، فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٦ ـ جاء رسول الله ﷺ بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة؛ فإن مشكلة الخمر مما تعاني منه البشرية إلى يوم الناس هذا، تبذير أموال، وحدوث أمراض، وتضييع ساعات من العمل الجاد المفيد. . . إلخ.

* * *

الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمئة

عن عبدِاللّه بنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالَ: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً، فقال: قَاتَلَ اللّهُ فُلاناً! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**قَاتَلَ اللّهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عَلِيهِمُ الشُّحُومُ؛ فَجَمَلُوها؛ فَبَاعوها؟!**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب البيوع ـ باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه **(٢٢٢٣)**.

ـ وكتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل **(٣٤٦٠)**.

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب المساقاة ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام **(١٥٨٢) (٧٢)**.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث السابع عشر.

موضوع الحديث:

تحريم بيع الخمر.

غريب الحديث:

«**جملوها**»: أذابوها.

۞ الشرح الإجمالي:

نهى النبيّ ﷺ الرجال عن لُبْسِ الحرير والديباج، لما في لبسهما - للذَّكَر - من الميوعة والتأنُّث، والتشبُّه بالنساء الناعمات المترفات.

والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة.

كما نهى كلاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صِحَاف الذهب والفضة وآنيتهما، لما في ذلك من السرف، والفجر، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص النّقد؛ لقضاء الضروري من حاجاتهم، ولما فيه من تضييق النقدين على المتعاملين.

وكما قال ﷺ: «**إن الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها**».

وهي لكم - أيها المسلمون خالصة - يوم القيامة إذا اجتنبتموها خوفاً من الله - تعالى - وطمعاً فيما عنده.

كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا، فقد تعجّل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة.

«ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» والله شديد العقاب.

➢ فقه الحديث:

١ - دليل على تحريم الخمر: بيعها، وشرائها، وكل طرق المعاملة معها والمتاجرة بها.

٢ - دليل على تحريم كل ما حرم عينه - أي: ذاته - من مطعوم ومشروب وغيرهما.

٣ - إعمال الأشباه والنظائر والقياس في الأحكام من غير نكير؛ فقد قاس عمر - رضي الله عنه - بيعها عند تحريم عينها على بيع الشحوم عند تحريمها.

٤ ـ الدعاء على فاعل ذلك، وهذه لفظة جرت على ألسنتهم دون قصد لمعناها، وهذا كثير في لسان العرب.

٥ ـ المراد بهذا اللعن: الزجر، وليس المراد: طلب إخراج المدعو عليه من رحمة الله ـ تعالى ـ.

٦ ـ منع الحيل وسدّ الطرق الموصلة إلى الحرام والفساد.

٧ ـ أن الشحوم حرمت على اليهود.

٨ ـ أن من صفات اليهود القبيحة وسماتهم السيئة: الاحتيال على الشرع، وتحريف النصوص، والمكر، والمراوغة.

٩ ـ تحريم مشابهة اليهود، واتباع سننهم.

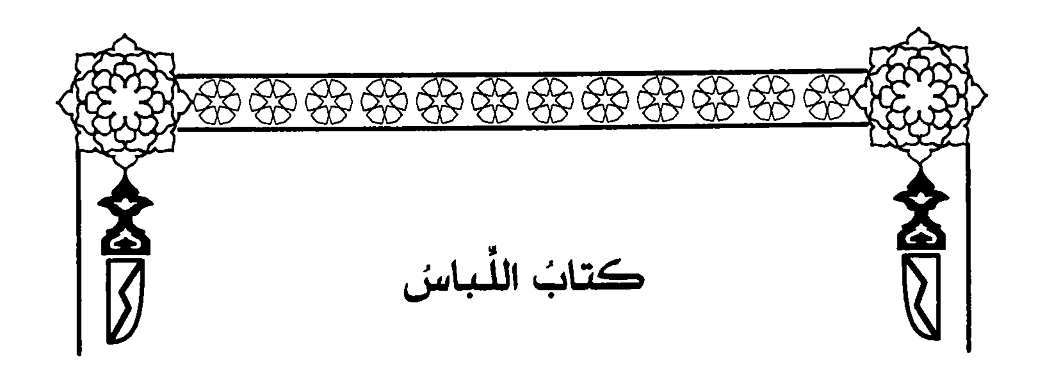
١٠ ـ كل شيء حرم ثمنه حرم بيعه، وهذا الحديث أصل للقاعدة المعروفة: «أن الوسائل لها أحكام المقاصد».

١١ ـ ينبغي على الإمام الاطلاع على أحوال ولاته وتصرفاتهم وتقويمها بالشرع.

تنبيه:

هذا البائع هو سمرة بن جندب؛ كما ثبت عند مسلم وغيره؛ حيث كان يأخذ قيمة الجزية خمراً، فيبيعه ظناً منه أنه جائز، وكان والياً على البصرة، فنهاه عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ فانتهى.





كتابُ اللِّباسِ

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمئة

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«لا تَلْبَسُوا الحَريرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»**.

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللباس ـ باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٢٨ ـ ٥٨٣٠ و٥٨٣٤ و٥٨٣٥).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العَلَم ونحوه للرجل؛ ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٩) (١١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

موضوع الحديث:

تحريم لباس الحرير على الرجال.

غريب الحديث:

«لا تلبسوا»: خطاب للذكور، فلا يتناول الإناث.

«الحرير»: اسم جنس، ويقال له: الدِّمَقْس، والسَّرق، والسَّيراء، وسمي حريراً؛ لأنه من خالص الإبريسم، فأصل الكلمة: الخلوص.

الشرح الإجمالي:

يخبر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى الرجال عن لبس الحرير الخالص؛ لأنه يحصل به التنعم والتزين، ولذلك يعاقب فاعله بأن يحرمه في الآخرة.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم لبس الحرير.

٢ ـ الجزاء من جنس العمل، فمن تمتع بالدنيا بملاذٍ حَرُمَتْ عليه؛ حرّمها اللّهُ عليه في الآخرة.

٣ ـ هذا الحديث يحمل على الحرير الخالص، لا الاصطناعي والممزوج بغيره؛ إلا أن يزيد الحرير الخالص على غيره.

٤ ـ هذا الحديث محمول على غير حالة الضرورة، فقد أذن رسول الله ﷺ لبعض أصحابه بلباس الحرير تطبباً من الحكة.

٥ ـ الجلوس على الحرير والتدثر به في معناه؛ كما في حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم لبس الحرير، وعلى من يحرم.

والصواب: أن الحرير حرام على الذكور، ولا يتناول الإناث؛

للأحاديث الصحيحة المصرحة بإباحته للنساء، فإنه ﷺ قال في الحديث الصحيح بطرقه: **«هذان حرامان على ذكور أمتي، حلّ لإناثهم»**.

وقد خالف عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ في ذلك، مستدلاً بهذا الحديث ولا حجة له في ذلك؛ لأنه مطلق، والأحاديث الأُخر مقيدة، والمقيد مقدم على المطلق.

ولذلك انعقد الإجماع بعده على التحريم على الذكور، وإباحته للنساء، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمئة

عن حُذَيفَةَ بنِ اليمانِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: **«لا تَلْبَسُوا الحَريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأْكُلوا في صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيا، وَلَكُمْ في الآخِرَةِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الأطعمة ـ باب الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦).

ـ وكتاب الأشربة ـ باب الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢)، وباب آنية الفضة (٥٦٣٣).

ـ وكتاب اللباس ـ باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (٥٨٣١)، وباب افتراش الحرير (٥٨٣٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء،

وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل؛ ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٧) (٥).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ في الحديث السابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ولباس الحرير والديباج على الرجال.

۞ غريب الحديث:

«الديباج»: هو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير.

«الصحاف»: جمع صحفة، وهي دون القصعة؛ تُشْبِعُ الخمسة.

«فإنها لهم في الدنيا»؛ أي: للكفار.

«ولكم في الآخرة»؛ أي: يوم القيامة في الجنة.

۞ الشرح الإجمالي:

نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج للرجال لما فيهما من الميوعة والتشبه بالنساء المترفات الناعمات، وكذلك نهى الرجال والنساء عن الأكل في صحاف الذهب والفضة لما فيها من الإسراف والفخر والخيلاء، وهذا صنيع الكفار في الدنيا الذين تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، وهي للمؤمنين خالصة يوم القيامة، ومَن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ نهي الرجال عن لبس الحرير بجميع أنواعه.

٢ ـ نهي الرجال والنساء عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والأكل بصحافهما.

٣ ـ أن هذا النهي للتحريم.

٤ ـ أن هذه المنهيات حلال للمسلمين في الجنة.

٥ ـ أن الكافر يتمتع في الدنيا بالملذات، ولا نصيب له في الآخرة.

٦ ـ الحث على البعد عن الحرام بأسلوب الترغيب فيما عند الله في الآخرة.

٧ ـ أن من ترك شيئاً لله؛ أكرمه الله به على أفضل حال، وأكمل مآل.

٨ ـ الصبر أنواع، منها: الصبر على محارم الله ـ تعالى ـ.

٩ ـ تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة؛ يشمل الذكر والأنثى.

١٠ ـ لا حجة في الحديث لمن قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأنه لم يصرح بإباحتها لهم، وإنما أخبر عن واقعهم وعاداتهم؛ وهي مخالفة للشريعة.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٢٢١): «ولم يتكلم عليه الشيخ تقي الدين رأساً، بل أورده إيراداً».

وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «إحكام الأحكام» (ص٦٧٩): «هذا الحديث موجود في نسخ المتن ونسخة الأصل؛ لكن ابن دقيق العيد لم يشرحه، وقد شرحه تلميذه علاء الدين ابن العطار».

* * *

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمئة

عن البَراءِ بنِ عَازِبٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «ما رَأَيْتُ مِنْ ذي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ، له شَعْرٌ يَضْرِبُ مِنْكَبَيْهِ، بُعَيدَ ما بينَ المِنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بالقَصِيرِ ولا بالطَّويلِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب المناقب ـ باب صفة النبيّ ﷺ (٣٥٥١).

ـ كتاب اللباس ـ باب الثوب الأحمر (٥٨٤٨)، وباب الجعد (٥٩٠١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الفضائل ـ باب في صفة النبيّ ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٣٣٧) (٩٢).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثمانين.

۞ موضوع الحديث:

حكم لبس الثوب الأحمر.

۞ غريب الحديث:

«من ذي لمة»: اللمة: هي شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين، فإذا زادت؛ فهي الجُمَّة.

«المنكب»: هو ما بين الكتف والعنق.

والمراد: أن شعره ﷺ يسترسل غير مضفور ولا مكفوف.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر البراء بن عازب أنه رأى رسول الله ﷺ يلبس حلة حمراء وشعره مسترسل غير مضفور ولا مكفوف، مما زاده جمالاً وبهاءً وتوافق ذلك مع حسن خلقته التي خلقه الله عليها، فهو متوسط في الطول ربعة في الرجال.

۞ فقه الحديث:

١ ـ بيان حسن خَلْقِ رسول الله ﷺ مع كمال خُلقِهِ.

٢ ـ جواز لبس الأحمر المختلط بغيره كما تقدم تفصيله في حديث (٦٨).

٣ ـ جواز ترك الشعر إلى المنكبين، وأقل من ذلك، وأكثر؛ شريطة ألاّ يقصد بهذا الفعل التشبه بالمشركين، أو الفسّاق، أو يكون هذا الفعل عند أهل العصر من خوارم المروءة، المخالف للعرف، أو يتخذه بعض أهل البدع سيما لهم.

تنبيه:

علّق الشيخ العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على «إحكام الأحكام» (٦٧٩) على قول من قال باستحباب الاقتداء بالنبيّ ﷺ في ترك الشعر إلى الحد المذكور، فقال: «في هذا الاستحباب نظر؛ فإنما أمرنا بالتأسي به فيما كان من شأن الرسالة، فأما ما هو من العادة البشرية العربية؛ فاستحبابه: دين يحتاج إلى نص من الشارع، وتحري ابن عمر لبعض ذلك لم يوافقه عليه أبو بكر وعمر، ولا غيرهما من كبار الصحابة الذين أمرنا باتباعهم، ولعل أكثر البدع إنما دخلت من هذا الباب، والله أعلم».

***

الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمئة

عن البراءِ بنِ عازبٍ ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: «أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنا بِعِيادَةِ المَريضِ، وَاتِّباعِ الجَنازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرارِ القَسَمِ ـ أو المُقْسِمِ ـ، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشاءِ السَّلام.

وَنَهانَا عَنْ خَواتِمِ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وعَنِ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ، وعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، والإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيباجِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩).
- وكتاب المظالم - باب نصر المظلوم (٢٤٤٥).
- وكتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبيّ ﷺ يوماً ولا يومين (٥١٧٥).
- وكتاب الأشربة - باب آنية الفضة (٥٦٣٥).
- وكتاب المرض - باب وجوب عيادة المرضى (٥٦٥٠).
- وكتاب اللباس - باب القسي (٥٨٣٨)، وباب الميثرة الحمراء (٥٨٤٩)، وباب خواتيم الذهب (٥٨٦٣).
- وكتاب الأدب - باب تشميت العاطس؛ إذا حمد الله (٦٢٢٢).
- وكتاب الاستئذان - باب إفشاء السلام (٦٢٣٥).
- وكتاب الأيمان والنذور - باب قوله - تعالى -: ﴿وَأَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ (٦٦٥٤).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل؛ ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٦) (٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة البراء بن عازب - رضي الله عنهما - في الحديث الثمانين.

موضوع الحديث:

حكم خواتيم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير.

غريب الحديث:

«تشميت العاطس»: أن يقال له: يرحمك الله؛ إذا حمد الله.

«المياثر»: جمع ميثرة؛ وهي: من مراكب الأعاجم، وهي قطائف كانت النساء تضعهن لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج على سروجهم.

«**القسي**»: ثياب يخالطها الحرير، نسبت إلى «قس»؛ قرية في مصر.

«**الإستبرق**»: غليظ الديباج.

۞ الشرح الإجمالي:

بعث النبيّ ﷺ ليتم مكارم الأخلاق، ولذا فإنه يحث على كل خلق وعمل كريمين، وينهى عن كل قبيح.

ومن ذلك ما في هذا الحديث من الأشياء التي أمر بها وهي:

عيادة المريض؛ التي فيها قيام بحق المسلم، وترويح عنه، ودعاء له.

واتباع الجنازة، لما في ذلك من الأجر للتابع والدعاء للمتبوع، والسلام على أهل المقابر، والعظة والاعتبار.

وتشميت العاطس، إذا حمد الله، فيقال له: يرحمك الله.

وإبرار قسم المقسم، إذا دعاك لشيء وليس عليك ضرر، فتبر قسمه؛ لئلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته، وتجبر خاطره، وتتم دالّته عليك.

ونصر المظلوم من ظالمه، لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي، وكفه عن الشر، والنهي عن المنكر.

وإجابة من دعاك؛ لأن في ذلك تقريباً بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي الامتناع، الوحشة، والتنافر.

فإن كانت الدعوة لزواج، فالإجابة واجبة، وإن كانت لغيره، فمستحبة.

وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنّة، ودعاء للمسلمين من بعضهم لبعض، وسبب لجلب المودة.

فقد جاء في الحديث: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**».

أما الأشياء التي نهى عنها في هذا الحديث:

التختم بخواتم الذهب للرجال، لما فيه من التأنث والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سيماها الخشونة.

وعن الشرب بآنية الفضة، لما فيه من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم.

وعن المياثر، والقَسيّ، والحرير، والديباج، والإستبرق، وأنواع الحرير؛ على الرجال، فإنها تدعو إلى اللين والترف اللذين هما سبب العطالة والدعة.

والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتوة؛ ليكون دائماً مستعداً للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحرمه ووطنه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ مشروعية عيادة المرضى من قريب وغريب، معروف وغير معروف؛ لأن ذلك من حقوق المسلم على أخيه المسلم.

٢ ـ مشروعية اتباع الجنائز.

٣ ـ مشروعية تشميت العاطس.

٤ ـ مشروعية إبرار القسم والمقسم.

٥ ـ مشروعية نصر المظلوم.

٦ ـ مشروعية إجابة الداعي.

٧ ـ مشروعية إفشاء السلام على من يعرف ولا يعرف.

٨ ـ تحريم التختم بالذهب، وهذا الحديث والذي قبله يحمل على الرجال دون النساء.

٩ ـ تحريم الشرب في آنية الفضة.

١٠ ـ تحريم مياثر الحرير على الرجال كلها؛ سواء كانت للجلوس عليها على الأرض، أو تحت الرجل.

١١ ـ تحريم القسي وكل ثوب خالطه الحرير؛ إلا ما استثني.

١٢ ـ تحريم جميع أنواع الحرير.
١٣ ـ بيان محاسن هذه الشريعة من خلال التأمل في أحكامها.
١٤ ـ الحث على وحدة الأمة الإسلامية.
١٥ ـ أن الرسول ﷺ جاء بمكارم الأخلاق.
١٦ ـ أن الشريعة إما مأمورات، أو منهيات.
١٧ ـ أن هذه المأمورات من دعائم وأركان المحبة بين المسلمين.
١٨ ـ لا يوجد تشريع إلا وللمسلمين فيه السعادة والسيادة.
١٩ ـ أن الأمم تسود بأخلاقها.

فائدة:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٢٢١): «وهذا حديث عظيم الموقع، يشمل على جمل من القرب المطلوبة أمراً ونهياً».

* * *

الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمئة

عن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ في باطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كذلكَ، ثُمَّ إِنه جَلَسَ عَلى المِنبَرِ؛ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللّهِ؛ لاَ أَلْبَسُهُ أَبداً**»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وفي لفظٍ آخَرَ: «**جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللباس ـ باب خواتيم الذهب (٥٨٦٥)، وباب خاتم الفضة

(٥٨٦٦)، وباب ـ دون ترجمة ـ (٥٨٦٧)، وباب نقش الخاتم (٥٨٧٣)، وباب من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٥٨٧٦).

ـ وكتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف (٦٦٥١).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ـ باب الاقتداء بأفعال النبيّ ﷺ (٧٢٩٨).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩١) (٥٣) واللفظ له بدون: «كذلك».

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩١) (٥٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

تحريم خاتم الذهب على الرجال.

غريب الحديث:

«الفص»: هو ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها.

«نبذ»: طرح.

الشرح الإجمالي:

يخبر عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله اتخذ خاتماً

من ذهب وجعل فصّه مما يلي كفه؛ لأنه أسلم له وأصون، وأبعد من الزهوّ والإعجاب، فاقتدى به الصحابة في ذلك.

ثم أن رسول الله ﷺ نزعه ورماه؛ مما يدل على أن لبس الذهب كان مباحاً ثم نسخ.

وقد قام الاتفاق على أن هذا التحريم في حق الرجال، والله أعلم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب التختم، وجعل فصه من باطن الكف؛ لأنه أسلم له وأصون وأبعد عن الزهو والإعجاب.

٢ ـ أن خاتم الذهب كان حلالاً أول الأمر، ثم حرم على الرجال، ونسخ حكمه.

٣ ـ حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على اتباع النبيّ ﷺ.

٤ ـ فضل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لسرعة استجابتهم لأمر الرسول ﷺ.

٥ ـ جواز الحلف لتأكيد الشيء.

٦ ـ جواز الحلف من غير استحلاف.

٧ ـ على الإمام ومن يقتدى به أن يبين للناس الدوافع لترك فعل أو القيام به؛ ليعلمهم، ويزيل الإشكال عنهم.

٨ ـ جواز الخطبة للحاجة في غير جمعة.

➢ اختلاف العلماء:

وردت أحاديث تدل على تحريم التختم في اليمين وأخرى في الشمال.

وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً.

وقد رجّح الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٢٧) الأمرين، وهذا اختيار شيخنا الإمام الألباني ـ رحمه الله ـ في «مختصر الشمائل المحمدية» (ص٦٢).

❋ ❋ ❋

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمئة

۞ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عن لَبُوسِ الحَريرِ؛ إلا هَكذا، وَرَفَع لنا رسول الله ﷺ أُصْبَعَيْه؛ السَّبابَةَ، والوُسْطى».

ولمسلم: «نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ؛ إلا مَوَاضِعَ أُصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَو أَرْبَعٍ».

۞ توثيق الحديث:

تقدم تخريجه برقم (٣٩٣).

تنبيه:

هذه الزيادة مما استدركها الدارقطني في «التتبع» (ص٣٨٢) وقال: «لم يرفعها عن الشعبي إلا قتادة؛ وهو مدلس، وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقوفاً على عمر».

وجواب هذا: أن الرفع مقدم على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين؛ لأنها زيادة من ثقة فقدمت.

وانظر: «الإعلام» (١٠/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٨٦): «وقد نبّه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين. قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

۞ موضوع الحديث:

ما يجوز لبسه من الحرير.

✍ غريب الحديث:

«**لبوس**»: لبس.

«**السبابة**»: التي تلي الإبهام، سميت بذلك؛ لأنها يشار بها عند السب.

۞ الشرح الإجمالي:

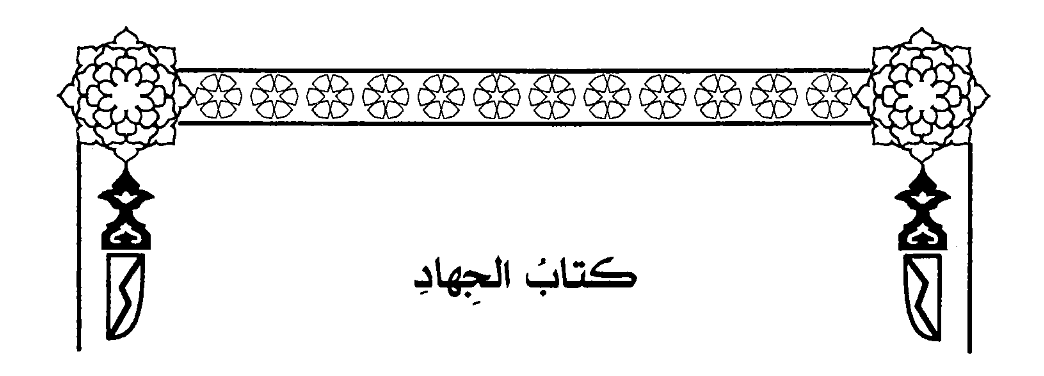
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، ولكنه رخّص في قدرٍ يسير كالعلم في الثوب والعمامة وغيرهما.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان تحريم لبس الحرير على الرجال.

٢ ـ بيان جواز استعمال القدر الوارد في الحديث من الحرير في اللباس؛ وهو أربعة أصابع، والمراد بالأصابع: أصابع الآدمي، لا أصابع الذراع الهاشمي، وفي إشارته ﷺ بإصبعيه ما يفهم ذلك.





كتابُ الجِهادِ

الجهاد: بكسر الجيم.

أصله ـ لغة ـ مأخوذ من الجَهد، وهو التعب، والمشقة، يقال: جاهدت جهاداً؛ أي: بلغت المشقة، أو من الجُهد، وهو: الطاقة، فالمجاهد في سبيل الله، هو البالغ في إتعاب نفسه في ذات الله، وإعلاء كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها.

وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، والبغاة، وقُطَّاع الطريق.

ومشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه.

❋ ❋ ❋

الحديث الأربعمئة

عن عبدِاللّهِ بنِ أَبي أَوْفَى ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيّامِهِ التي لَقِيَ فِيها العَدُوَّ، انْتَظَرَ حتَّى إذَا مَالتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهم، فَقالَ: **«أَيُّها النَّاسُ! لا تَتَمَنُّوا لقاءَ العَدُوِّ، واسْأَلوا اللّهَ العافية، فَإذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ»**.

ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ؛ اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجهاد - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣٣)، وباب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخّر القتال حتى تزول الشمس (٢٩٦٥)، وباب لا تتمنوا لقاء العدو (٣٠٢٥).

- وكتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١١٥).

- وكتاب الدعوات - باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٢).

- وكتاب التوحيد - باب قول الله - تعالى -: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ﴾ (٧٤٨٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجهاد والسِّير - باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢) (٢٠)، وباب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (١٧٤٢) (٢١ و٢٢).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - في الحديث الثمانين بعد الثلاثمئة.

۞ موضوع الحديث:

كراهة تمني لقاء العدو.

✍ غريب الحديث:

«**في بعض أيامه**»: بعض غزواته وحروبه، وهي أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ؛ ذات العسير، أو العشير من أرض مدلج.

«انتظر»؛ أي: أخّر قتالهم.

«مالت الشمس»: مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب، وهو وقت الزوال.

«الأحزاب»: الكفار الذين تحزّبوا على رسول الله ﷺ.

۞ الشرح الإجمالي:

ينهى النبيّ ﷺ أمته عن تمنّي لقاء العدُوّ، لما في ذلك من العجب والغرور واحتقار الأعداء وازدرائهم، الذي هو انتفاء للحيطة والحزم المطلوبين.

وأمرهم أن يسألوا الله ـ تعالى ـ العافية، وهي السلامة من مكروهات الدنيا والآخرة، ومنها لقاء الأعداء.

ثم بيّن أسباب النصر ـ إذا ابتلوا بِعدُوِّهِمْ ـ وهي الثبات والصبر وَتَحَرِّي القتال في أوقات البرد بعد الزوال، فإنه وقت هبوب الرياح وفي ذلك تنشط الأجسام ويحين وقت النصر، وأن لا يَتَّكلوا على قُوَّتِهم وعدتهم، بل يسألوا الله ـ تعالى ـ العون والنصر وخَذْلَ الأعداء.

ثم ذكر دعاءً مناسباً لذلك الموطن، فتوسل إلى الله ـ تعالى ـ بكونه مُنْزِلَ الكتاب الذي سنّ القتال؛ لإظهار شعائره وأحكامه، وهو توسل بِنِعَم الدِّين، وإجرائه السحاب الذي هو نعمة الدنيا فيها شاملاً به لِنِعَم الدنيا والآخرة، وكما أنعمت بنصرنا وَهَزْمِ أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليوم على ما قاتلنا عليه في ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم.

فهذه أسباب النصر ـ ببيان الوقت المناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والصبر عند حلوله ـ أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ.

ثم بَيَّن فضيلة من فضائل الجهاد، وهي أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة؛ لأنه إرخاص للنفس في سبيل الله ـ تعالى ـ.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب انتظار زوال الشمس حتى تهب ريح الصبا؛ فإنه وقت نشاط النفس ثم الإقدام على الجهاد، ووقت هبوب الصبا اختص بالنصر بها رسول الله ﷺ. في «الصحيحين»: «نصرت بالصبا».

٢ ـ استحباب خطبة الجيش، وتشجيعهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه وتثبيتهم.

٣ ـ كراهية تمني لقاء العدو، وذلك خشية الاغترار بالنفس، والإعجاب والتهاون بالعدو، والخسارة التي تذهب بالدين والدنيا.

٤ ـ الحث على سؤال العافية.

٥ ـ العافية من أعظم نِعَم الله ـ تعالى ـ على الخلق، وللعافية أنواع وآثار.

٦ ـ وجوب الصبر عند لقاء العدو؛ فإنه أعظم عناصر الثبات في الجهاد.

٧ ـ أن المجاهد جزاؤه الجنة إن استشهد.

٨ ـ فضل الجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ.

٩ ـ فضل المجاهدين، وبيان ما أعدّ الله لهم.

١٠ ـ ضرورة الاستعانة والاستغاثة والالتجاء إلى الله ـ تعالى ـ.

١١ ـ دليل على علوّ الله على خلقه.

١٢ ـ أن الناصر هو الله ـ تعالى ـ وحده، فمن ينصره الله؛ فلا غالب له، ومن يخذله؛ فلا ناصر له.

١٣ ـ استحباب الدعاء عند لقاء العدو؛ فإنه مستجاب.

١٤ ـ أن يكون الدعاء فيه طلب النصر على الأعداء وهزيمتهم.

١٥ ـ الدعاء والتوسل بصفات الله ـ تعالى ـ التي تناسب المقام كـ «يا هازم الأحزاب».

١٦ ـ سؤال الله ـ تعالى ـ بنعمته السالفة نعمته اللاحقة.

١٧ ـ على العبد أن يراعيَ انشراح الصدر ونشاط النفس لفعل الطاعة.

١٨ ـ الحث على سلوك سبيل الأدب؛ من ذلك: عدم الاغترار بالنفس والوثوق بها، ولا يدّعي شيئاً من القوة والقدوة، بل بقدرة الله وقوته.

١٩ ـ جواز السجع من غير قصد وتكلف، وألاّ يكون لإبطال حق واعتراض عليه.

٢٠ ـ الاستعداد للجهاد، ويشمل إعداد القوة المعنوية الإيمانية والمادية.

٢١ ـ رحمة النبي ﷺ بأصحابه وأمته.

٢٢ ـ أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وأثابهم الجنة.

٢٣ ـ أعطي رسول الله ﷺ جوامع الكلم، واختصرت له الحكمة اختصاراً، فدعاء الرسول ﷺ من أبلغ الأدعية وأجمعها؛ فإنه بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية: وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية: وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين.

تكميل:

واعلم ـ رحمك الله ـ أن النهي عن تمني لقاء العدو لا يعني كراهة الجهاد، وعدم تحديث النفس بالغزو، أو تمني الشهادة في سبيل الله؛ فإن ذلك كله حضّ الشارع الحكيم عليه، وعدّه من صفات المتقين ومنازل الصديقين، والذي ينبغي أن يفهم من النهي عن تمني لقاء العدو أمور؛ منها:

أ ـ عدم الإعجاب بالكثرة، والاتكال على القوة المادية؛ فإنه يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعدو، وتمني لقائه، وعندئذٍ لا يغني ذلك من دون الله شيئاً؛ كما حدث مع المسلمين يوم حنين.

ب ـ لقاء العدو غيب؛ لا يعلم المرء أيثبت، أم يولي الأدبار عندما يرى بارقة السيوف تحصد الرؤوس وتزلزل النفوس؟ وقد بيّن الله ذلك صريحاً في قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾﴾ [آل عمران: ١٤٣].

ولذلك أمر رسول الله ﷺ بما ينفع وهو: سؤال الله العافية، والثبات عند اللقاء، والحرص على طلب الشهادة، فإن الجنة تحت ظلال السيوف.

* * *

الحديث الأول بعد الأربعمئة

۞ عن سهلِ بنِ سَعْدٍ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «**رِباطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللّهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا عَلَيها، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا عَلَيها، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العَبْدُ فِي سبيلِ اللّهِ وَالْغَدْوَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة (٢٧٩٤)، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢).

ـ وكتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٠).

ـ وكتاب الرقاق ـ باب مثل الدنيا في الآخرة (٦٤١٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨١) (١١٣).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٢٨٣): «هذا الحديث بهذه السياقة للبخاري في الجهاد، في «باب فضل رباط يوم في سبيل الله خير»، ورواه قبله مختصراً. ورواه مسلم مختصراً بلفظ: «**والغدوة يغدوها في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الخامس والثلاثين بعد المئة.

موضوع الحديث:

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

غريب الحديث:

«**رباط**»: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار ـ أي: الثغور ـ؛ لحراسة المسلمين وديارهم، ومراقبة العدو.

«**سوط**»: أداة ضرب فوق القضيب ودون العصا.

«**الروحة**»: المرة من الرواح؛ وهو من الزوال إلى الغروب.

«**الغدوة**»: المرة من الغدو؛ وهو من أول النهار إلى الزوال.

الشرح الإجمالي:

يبين النبيّ ﷺ فضل المرابطة في سبيل الله، بأن ثواب مرابطة يوم، خير من الدنيا وما فيها، لما في ذلك من حراسة المسلمين والإقامة في وجوه الأعداء، الذين يتربّصون الدوائر والفرص بالمسلمين، فيهجمون عليهم، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم.

ثم يُبَيِّن ﷺ حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة؛ ليزهدهم فيها، رغبة فيما عنده، فيرخصوا أنفسهم في سبيله وفي سبيل إعزاز دينه.

فموضع السوط فيها، خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هذه فانية، وتلك باقية، ولأن هذه مُنَغِّصة، وتلك مُنَعِّمة، ولأن ما في هذه من المتاع والنعيم، لا يقارن بنعيم تلك الدار، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وثواب الروحة أو الغدوة في سبيل الله مرة واحدة، خير من الدنيا وما فيها، لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب؛ لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله ـ تعالى ـ بثواب الجنة، وأرخصوها في ابتغاء مرضاته، إعلاءً لكلمته، وإظهاراً لدينه؛ ليغفر لهم ذنوبهم، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة في جنات عدن، ذلك الفوز العظيم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الحث على الرباط في سبيل الله ـ تعالى ـ، والتنبيه على فضلهم، وأنه أحد شعب الجهاد في سبيل الله.

٢ ـ عظم ما أعدّ الله للمجاهدين في الجهة، وإن قلّ عملهم.

٣ ـ الحث على الغزو والغدو والرواح في سبيل الله.

٤ ـ التنبيه على حقارة الدنيا وما فيها، وعلى فنائها وزوالها.

٥ ـ فضل الجهاد في سبيل الله؛ لما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، ونشر شريعته، لهداية البشر؛ فهو ذِروة سنام الإسلام.

* * *

الحديث الثاني بعد الأربعمئة

۞ عن أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ؛ قال: **«انْتَدَبَ اللّهُ ـ وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللّهِ ـ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إلاّ جِهادٌ فِي سَبيلي، وَإيمانٌ بي، وَتَصْديقٌ بِرُسُلي؛ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الذي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنيمَةٍ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب الجهاد من الإيمان (٣٦).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب أفضل الناس: مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧)، وباب تمني الشهادة (٢٧٩٧)، وباب الجعائل والحملان في السبيل (٢٩٧٢).

ـ وكتاب فرض الخمس ـ باب قول النبي ﷺ: **«أحلت لكم الغنائم»** (٣١٢٣).

ـ وكتاب التمني ـ باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة (٧٢٢٦ و٧٢٢٧).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٥٧)، وباب قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ (٧٤٦٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦) (١٠٣).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

۞ غريب الحديث:

«انتدب»: تكفل وضمن، وهي تدل على تحقيق هذا الوعد من الله ـ تعالى ـ على وجه التفضل والامتنان، وهذه الألفاظ لوازم مؤكدة لما تضمن وتكفل به.

«وإيمان بي وتصديق برسلي»؛ أي: إيمان بوعدي لمجازاتي له بالجنة على جهاده، وتصديق رسلي في ذلك.

«فهو علي ضامن»: صاحب ضمان علي.

۞ الشرح الإجمالي:

ضمن الله ـ تعالى ـ والتزم ـ كرماً منه وفضلاً ـ أن من خرج يقاتل في سبيله مخلصاً نيته عن الأغراض الدنيوية، من غنيمة، أو عصبية، أو شجاعة، أو حُبٍّ للشهرة، أو الذكر، بل لمجرد الإيمان بالله ـ تعالى ـ الذي وعد المجاهدين بالمثوبة، وتصديقاً برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم، فالله ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلاً الأجر العظيم، أو حاصلاً له الحسنيان، الأجر والغنيمة. والله لا يخلف الميعاد.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الحث على الإخلاص في الجهاد.

٢ ـ المأجور من المجاهدين هو المخلص لله في جهاده.

قال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الثواب إلا لمن صحت نيته، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية».

وقال الطبري: «إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله؛ فلا يضره ما عرض له بعد ذلك».

٣ ـ فضل الجهاد في سبيل الله.

٤ ـ أن المجاهد مأجور كيفما كان المآل.

٥ ـ بيان سعة فضل الله ـ تعالى ـ، وكرمه، وتفضله على عباده؛ إذ ألزم نفسه بهذا الجزء العظيم للمجاهدين.

٦ ـ الجنة مآل من قتل في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ومستقره في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

تكميل:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٢٩٥ ـ ٢٩٩): «واعلم أن هذا الحديث قد عورض بالحديث الثابت في «الصحيح»: «ما من غازية ـ أو سرية ـ تغزو، فتغنم وتسلم؛ إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية ـ أو سرية ـ تخفق وتصاب؛ إلا تم أجرهم».

والإخفاق: أن يغزو؛ فلا يغنم شيئاً.

ذكر القاضي عياض معنى ما ذكرناه من المعارضة عن غير واحد.

قال الشيخ تقي الدين: عندي أنه أقرب إلى موافقته منه إلى معارضته:

ويبعد جداً أن يقال بتعارضهما، نعم؛ كلاً منهما مشكل: أما ذلك الحديث؛ فلتصريحه بنقصان الأجر بسبب الغنيمة.

وأما هذا؛ فلأن «أو» تقتضي أحد شيئين لا مجموعهما؛ إما حصول الغنيمة، أو الأجر.

وقد قالوا: لا يصح أن تنقص الغنيمة من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين، وأفضلهم غنيمة، ويؤكد هذا: تتابع فعل النبيّ ﷺ والصحابة من بعده على أخذ الغنيمة، وعدم التوقف فيها، وقد اختلفوا ـ بسبب هذا الإشكال ـ في الجواب:

فمنهم: من جنح إلى الطعن في ذلك الحديث، وقال: إنه لا يصح، وزعم أن بعض رواته ليس بمشهور، وهو ضعيف؛ لأن مسلماً أخرجه في كتابه.

ومنهم من قال: إن هذا الذي تعجل من أجره بالغنيمة من غنيمة أُخذت على غير وجهها.

قال بعضهم: وهذا بعيد لا يحتمله الحديث.

وقيل: إن هذا الحديث شرط فيه ما يقتضي الإخلاص، والحديث في نقصان الأجر يحصل على من طلب المغنم فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره، والأول أخلص فكمل أجره.

قال القاضي: وأوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما: أن نقص أجر الغانم بما فتح الله ـ عزّ وجل ـ عليه من الدنيا، وحساب ذلك بتمتعه عليه في الدنيا وذهاب شغف عيشه في غزوه وبعده إذا قوبل بمن أخفق، ولم يصب منها شيئاً، وبقي على شغف عيشه وصبره على حاله في غزوه وحد أجر هذا أبداً في ذلك واقياً مضطرداً بخلاف الأول.

ومثله قوله في الحديث الأول: **«فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنّا من أينعت له ثمرته، فهو يَهْدُبها»**.

وأما الإشكال في الحديث؛ فظاهره جاء على القياس؛ لأن الأمور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقة، لا سيّما ما كان أجره بحسب مشقته أو لمشقته دخول في الأجر، وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم، فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ فإن ذلك

الزمن كان الإسلام فيه غريباً ـ أعني: ابتداء النبوة ـ، وكان أخذ الغنائم عوناً على علو الدين، وقوة للمسلمين، وضعفاء المهاجرين، وهذه مصلحة عظمى، قد يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو هو.

وأما ما قيل في أهل بدر؛ فقد يفهم منه أن النقصان بالنسبة إلى الأجر، ولا ينبغي أن يكون كذلك، بل ينبغي أن يكون التقابل بيّن كما كان أجر الغازي نفسه لم يغنم وأجره إذا غنم، فيقتضي هذا أن يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، لا من حال غيرهم وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعاً؛ فمن وجه آخر، لكن لا بدّ ـ مع هذا ـ من اعتبار المعارض الذي ذكرته؛ فلعله مع اعتباره لا يكون ناقصاً، ويستثنى حالهم من العموم الذي في الحديث الثاني، أو حال من يقاربهم في المعنى.

وأما الحديث الذي نحن فيه؛ فإشكاله من كلمة «أو» أقوى من ذلك الحديث؛ فإنه يشعر بأن الحاصل إما أجر، وإما غنيمة، فيقتضي أنه إذا حصلت الغنيمة بها له، وليس كذلك.

وقيل في الجواب عن هذا: بأن «أو» بمعنى «الواو»، وكان التقدير: بأجر وغنيمة، وهذا وإن كان فيه ضعف من جهة العربية، ففيه إشكال من حيث إنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع أمرين، وكان ذلك داخلاً في الضمان، فيقتضي أنه لا بدّ من حصول أمرين لهذا المجاهد، إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يتفق ذلك، بأن ما يتلف ما حصل من الرجوع من الغنيمة؛ اللهم إلا أن يتجوز في لفظة «الرجوع إلى الأهل»، أو يقال: المعية في مطلق الحصول، لا في الحصول في الرجوع.

ومنهم من أجاب بأن التقدير: «أو أرجعه إلى أهله مع ما نال من أجر وحده»، أو «غنيمة وأجر»؛ فحذف «الأجر» من الثاني، وهذا لا بأس به مع الأجر، أما الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة؛ فلا».

* * *

الحديث الثالث بعد الأربعمئة

۞ وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبيلِ اللَّهِ ـ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللّهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبِيلِهِ، إِنْ تَوَفَّاهُ؛ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

۞ توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله ـ تعالى ـ (١٨٧٨).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢٩١/١٠): «هذه الزيادة التي عزاها المصنف إلى مسلم ليست فيه، وإنما هي للبخاري بطولها في باب: «أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله».

وقال: «بأن يتوفاه» بدل «أن يتوفاه»؛ فكان ينبغي أن يقول: وللبخاري بدل ولمسلم، وقد وقع له ذلك في «العمدة الكبرى» ـ أيضاً ـ.

وفي مسلم حديث آخر عن أبي هريرة؛ قال: قيل لرسول الله ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله ـ عزّ وجل ـ؟ قال: «لا تستطيعوه»، قال: فأعادوا عليه مرتين ـ أو ثلاثاً ـ، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه» وقال في الثالثة: **«مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القانت بآيات الله، لا يفتر عن صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله».**

۞ الشرح الإجمالي:

يبيّن ﷺ فضل الجهاد الخالص لوجه الله ـ تعالى ـ، بأنَّ من جاهد في سبيله؛ لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره ـ فأجره كأجر الذي أحيا ليله بالقيام، ونهاره بالصيام؛ لأن المجاهد لا يزال في عبادة في قيامه وقعوده، وسيره وإقامته، ويقظته ونومه؛ فهو في عبادة مستمرة، لا يدركه إلا الذي شغل وقته كله بالعبادة، مع فرق ما بين العبادة القاصرة، كالصلاة، والصيام، والعبادة المتعدى نفعها، كالجهاد.

فهذا الذي خرج مجاهداً في سبيل الله بإخلاص، قد كفل الله له الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ فضل الجهاد الخالص لوجه الله ـ تعالى ـ.

٢ ـ المجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله مثله كمثل الذي أحيا ليله بالقيام ونهاره بالصيام؛ لأن المجاهد في عبادة مستمرة.

٣ ـ فضل الجهاد متعد نفعه إلى العباد، وأما الصيام والصلاة؛ فنفعهما قاصر على صاحبها.

٤ ـ تكفل الله لمن كان كذلك بالجنة إن قتل في سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة.

***

الحديث الرابع بعد الأربعمئة

۞ عن أبي هُريرةَ ـ رضي اللّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبيلِ اللّهِ؛ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَكَلْمُهُ يُدْمَى؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الوضوء ـ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٧).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب من يخرج في سبيل الله ـ عزّ وجل ـ (٢٨٠٣).

ـ وكتاب الذبائح والصيد ـ باب المسك (٥٥٣٣).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦) (١٠٥).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

۞ موضوع الحديث:

فضل الجرح والقتل في سبيل الله.

۞ غريب الحديث:

«مكلوم»: مجروح، والكلم: الجرح.

۞ الشرح الإجمالي:

يُبَيِّنُ النبي ﷺ فضل الجهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ وما ينال صاحبه، من حسن المثوبة، بأن الذي يجرح في سبيل الله فَيُقْتَلُ أو يبرأ، يأتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق بوسَام الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طَرِيّاً، فيه لون الدم، وتتضوع منه رائحة المسك.

فقد أبدله الله ـ تعالى ـ بِهَوَانِ أذى الأعداء شرف الفخر والعزة على أنظار الأولين والآخرين، وبإراقة دمه أن أبدله مسكاً، يتأرَّج شذاه، وتفوح ريحه الزكية. والله ذو الفضل العظيم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ فضل الجرح في سبيل الله.

٢ ـ وهذا الإظهار يوم القيامة لبيان فضله على رؤوس الأشهاد.

٣ ـ أن الشهيد يكفن بملابسه ولا يغسل.

٤ ـ أن أحكام الدنيا وذواتها تختلف عن أحكام الآخرة وصفاتها.

٥ ـ أن الشهيد يبعث على حاله التي مات عليها.

٦ ـ مجيء الشهيد يوم القيامة وهو يدمى لفوائد:

أ ـ ليشهد على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة، والدم في الفصل شاهد عجيب.

ب ـ ليظهر شرفه لأهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه، الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله.

ت ـ هذا الدم خصلة خلقها الله ـ تعالى ـ عليه في الحقيقة أكرمه بها في الدنيا، فناسب أن يأتي بها يوم القيامة.

٧ ـ أخبر الرسول ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة؛ لأنه الوقت الذي يظهر فيه ثواب الأعمال، وموجباتها من الخير والشر، فيظهر للخلق رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر، وتبدو على الوجوه وتصير علانية.

* * *

الحديث الخامس بعد الأربعمئة

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قَالَ: قَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ فِي سَبيلِ اللّهِ ـ أَوْ رَوْحَةٌ ـ؛ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»** أخرجه مسلم.

توثيق الحديث:

- أخرجه مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨٣) (١١٥).

تنبيه:

قال الزركشي في «النكت» (ص٣٥٧): «أخرجه مسلم ـ يعني: منفرداً به ـ».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٠٥): «هذا الحديث هو من أفراد مسلم؛ كما نص عليه».

قلت: ولذلك؛ فهو مخالف لشرط المؤلف ـ رحمه الله ـ، مع أنه نبّه عليه بقوله: أخرجه مسلم.

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثالث عشر.

موضوع الحديث:

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

غريب الحديث:

«**خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت**»: خير من الدنيا وما فيها.

فقه الحديث:

١ ـ فضل الجهاد في سبيل الله.

٢ ـ بيان ما أعدّ الله للمجاهدين في سبيله في جناته اللاتي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

٣ ـ متاع الدنيا قليل وطالبها ذليل.

* * *

الحديث السادس بعد الأربعمئة

عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**غَدوَةٌ في سبيلِ اللّهِ ـ أَوْ رَوْحَةٌ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها**» أخرجه البخاري.

توثيق الحديث:

• أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة (٢٧٩٢)، وباب الحور العين وصفتهن (٢٧٩٦).

ـ وكتاب الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٨).

• ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨٠) (١١٢).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٠٦): «هذا الحديث من المتفق عليه في «الصحيحين»، فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني: مع مسلم، ويقع في بعض «الشروح» أخرجه البخاري بحذف الواو، فيوهم أنه من أفراده، فأحببت ذلك. وقد عَلَّمَ له في «العمدة الكبرى» بعلامة البخاري فقط؛ فأوهم أنه من أفراده! وليس كذلك، ولقد ساقه البخاري بزيادة... واعلم أن هذا الحديث كان يستغنى عنه بالحديث السالف في الباب، وكذا حديث أبي أيوب الذي قبله أيضاً؛ فإن هذا الكتاب موضوع للاختصار، لا تجميع طرق الحديث».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

فقه الحديث:

انظر الحديث المتقدم.

* * *

الحديث السابع بعد الأربعمئة

عن أَبي قَتَادَةَ الأَنْصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: «خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ إلى حُنَينٍ ـ وذكر قصة ـ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**» ـ قالها ثلاثاً ـ.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب البيوع - باب السلاح (٢١٠٠).

- وكتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه؟ (٣١٤٢).

- وكتاب المغازي - باب قول الله - تعالى -: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ (٤٣٢١ و٤٣٢٢).

- وكتاب الأحكام - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخصم (٧١٧٠).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجهاد والسِّير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١) (٤١).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي قتادة - رضي الله عنه - في الحديث السادس عشر.

موضوع الحديث:

استحقاق القاتل سلب القتيل.

غريب الحديث:

«حنين»: واد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً.

«البينة»: العلامة، والمراد: علامة توضح أنه قاتل.

«سلبه»: وهي ثياب المقتول، وسلاحه، وعتاده، ودوابه التي قاتل عليها.

الشرح الإجمالي:

بيّن رسول الله ﷺ أن مَن قتل كافراً وأخذ سلبه وأقام عليه البيّنة، فهو له خالص ينتفع به بيعاً وهبةً.

➢ فقه الحديث:

١ ـ إثبات السلب للقاتل؛ لعموم الحديث.

٢ ـ وهذا نوع من أنواع الحث على الجهاد.

٣ ـ يشترط أن يكون للقاتل بيّنة تدل على أنه هو القاتل؛ ليأخذ السلب.

٤ ـ جواز إعادة الكلام؛ للتنبيه على أهميته، أو توكيده، أو ليحفظ، وغير ذلك.

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣١٧):

«**خاتمة**: يؤخذ من إيراد المصنف جواز تقطيع الحديث الواحد من العارف باللفظ والمعنى إذا لم يكن للجملة المقطوعة تعلق بما قبلها، وقد فعل هذا البخاري وغيره من العلماء المحققين.

وفيه ـ أيضاً ـ التنبيه: على اختصار تلك الجملة من الحديث بلفظ يدل عليه بقوله، وذكر قصة أو حديث قال فيه كذا أو نحو ذلك، فيجمع بين الاختصار والتنبيه على أنه بعض حديث.

❋ ❋ ❋

الحديث الثامن بعد الأربعمئة

۞ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: أَتى النَّبيَّ ﷺ عَينٌ مِنَ المُشْرِكينَ ـ وَهُوَ في سَفَرِهِ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ.

وفي روايةٍ: فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**»، فَقَالوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٠٥١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد والسِّير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

والرواية الأخرى:

● أخرجها مسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد والسِّير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣١٨ ـ ٣١٩):

«اللفظ الأول الذي أورده المصنف هو للبخاري؛ إلا أنه قال: «**فنفله سلبه**»، بدل: «فنفلني رسول الله ﷺ سلبه»، وهو بمعناه، وترجم عليه: «الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان».

والرواية الثانية: هي لفظ مسلم، وذكر أن ذلك في غزوة هوازن، وساقه مطولاً، وأدخله أبو داود في باب الجلوس المستأمن».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الحادي والأربعين بعد المئة.

۞ موضوع الحديث:

الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

✍ غريب الحديث:

«عين»: هو الجاسوس. وهو صاحب سر الشر، سمي بذلك؛ لأن عمله في الغالب بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً.

«النفل»: الزيادة عن الواجب؛ أي: أعطاني سلبه زيادة على نصيبي من قسمة الغنيمة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ استحباب جلوس الإمام مع أصحابه وأتباعه وجنوده يتحدث معهم فيما يهمهم وينفعهم، ولإيناسهم، وتعليم العلم؛ خصوصاً في الأسفار وقت الحاجة إليه.

٢ ـ أن الإمام لا ينحجب عن الناس.

٣ ـ الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي، وقتله، والإجماع منعقد على ذلك.

٤ ـ جزاء الجاسوس الكافر قتله؛ لأنه كشف عورات المسلمين، ومكان الضعف فيهم، والدلالة على ثغراتهم، بخلاف الرسل؛ فإنهم لا يؤذون؛ ولأنهم دعاة سلام، وهذا من محاسن دين الإسلام.

٥ ـ أن القاتل يستحق السلب ممن يقتله.

٦ ـ أنه يستحق سلب المقتول وإن كان هذا الأخير هارباً.

٧ ـ استحباب سؤال الحاكم من قتل العدو، وعن كل فعل حسن مقبول، والثناء على الشجاع وإكرامه لما قدَّم.

٨ ـ جواز السجع من غير قصد، لا لإبطال حق، أو اعتراض عليه.

٩ ـ وجوب طاعة الإمام في المعروف.

١٠ ـ سرعة استجابة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لأمر الرسول ﷺ.

١١ ـ دليل على شجاعة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العموم، وسلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ على الخصوص.

١٢ ـ إعطاء القاتل جميع السلب.

* * *

الحديث التاسع بعد الأربعمئة

عن عبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالَ: «بَعَثَ رسولُ اللّهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيها، فَأَصَبْنا إِبْلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمانُنا اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رسولُ اللّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبيّ ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلل من المسلمين، وما كان للنبيّ ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر (٣١٣٤).

ـ وكتاب المغازي ـ باب السرية التي قبل نجد (٤٣٣٨).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد والسِّير ـ باب الأنفال (١٧٤٩) (٣٧)، واللفظ له؛ لكن عنده بتكرير جملة: «اثني عشر بعيراً مرتين».

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٢٤):

أحدها: ذكر الغنم من أفراد مسلم؛ كما نبّه عليه عبدالحق في «جمعه».

ثانيها: قوله: «قبل نجد» كذا هو في «الصحيحين»، وفي رواية لمسلم: «إلى نجد».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

الأنفال.

غريب الحديث:

«**السرية**»: قطعة من الجيش أربعمئة ونحوها ودونها. سميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها.

«**سهماننا**»: جمع سهم؛ وهو: النصيب.

«**نفلنا**»: الزيادة التي يعطاها الغازي زيادة على سهمه.

الشرح الإجمالي:

بعث رسول الله ﷺ سرية وهي القطعة من الجيش أربعمائة إلى نجد، فغزوا وغنموا وعادوا سالمين، فكان نصيب كل واحد اثني عشر بعيراً، وزادهم الرسول ﷺ بعيراً لكل منهم ترغيباً في تحصيل مصالح القتال.

فقه الحديث:

١ ـ استحباب بعث السرايا للجهاد، وإضعاف العدو، ومباغتته إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

٢ ـ إثبات النفل، زيادة على أسهم الغانمين، إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

٣ ـ تقسيم الغنيمة، وحلها، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية.

٤ ـ أن الغانم ينفل زيادة على سهمه؛ لكثرة بلائه، أو لمصلحة يراها الإمام.

٥ ـ السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش؛ فغنيمتها لها وحدها.

٦ ـ إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال.

* * *

الحديث العاشر بعد الأربعمئة

۞ وعنه ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إِذَا جَمَعَ اللّهُ ـ عزّ وجلّ ـ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٨).

ـ وكتاب الأدب ـ باب ما يدعى الناس بآبائهم (٦١٧٧ و٦١٧٨).

ـ وكتاب الحيل ـ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها أصحابها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمناً (٦٩٦٦).

ـ وكتاب الفتن ـ باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه (٧١١١).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد والسِّير ـ باب تحريم الغدر (١٧٣٥) (٩).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٣٢ ـ ٣٣٣): «هذا الحديث اتفق على إخراجه ـ أيضاً ـ من حديث أنس، وابن مسعود.

وانفرد مسلم بإخراجه من حديث أبي سعيد الخدري، وفي بعض طرقه: «**لواء يوم القيامة يعرف به**»».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

جزاء الغادر يوم القيامة.

غريب الحديث:

«**الغدر**»: ترك الوفاء.

«**اللواء**»: كالراية، وهو دون الأعلام.

والمراد: يعطى علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء شهرة مكانه الرئيس.

الشرح الإجمالي:

من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال؛ فخنته فيه؛ فقد غدرته.

وأعظم الغدر: أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدواً، ثم يأخذه على غِرَّة وغفلة.

ولذا؛ فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خيانته، هذا الوعيد

الشديد، إذ يجاء به يوم القيامة، وقد رفع له لواء غدرته، فينادى عليه: هذه غدرة فلان، فينشر خزيه، وفضيحته على رؤوس الخلائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ نهي الإمام عن الغدر في عهوده لرعيته، أو للكفار، أو غدره للأمانة التي قلدها إليه لرعيته، وألزم القيام بالمحافظة عليها.

٢ ـ غلظ تحريم الغدر من صاحب الولاية العامة، وغيره من جميع المسلمين.

٣ ـ عقوبة الغدر؛ حيث يفتضح أمام الخلق يوم القيامة.

٤ ـ أن الناس ينسبون يوم القيامة إلى آبائهم، لا إلى أمهاتهم كما يزعم الكثير! ولذلك ترجم الإمام البخاري عليه بقوله: «باب ما يدعى الناس بآبائهم».

٥ ـ أن الحُكْمَ يكون على ما يظهر من الناس، لا على ما يكتمون.

٦ ـ اجتناب الأخوف خوفاً من الأشد؛ فإن فضيحة يوم القيامة أشد من فضيحة الدنيا، نسأل الله الستر.

تكميل:

قال الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام» (٥٢٤/٤): «قوله: «بالنسبة إلى أمهاتهم»، أقول: قال القرطبي في تفسيره عند قوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ عن محمد بن كعب: بأمهاتهم. قال: وإمام: جمع أم، قال: قالت الحكماء: في ذلك ثلاثة أوجه من الحكمة:

أحدها: لأجل عيسى.

الثاني: تشريف الحسنين.

الثالث: لئلا يفتضح أولاد الزنا.

وردّه القرطبي بهذا الحديث؛ كما أشار إليه الشارح، وقد أجيب عنه بأن الذي في الآية هو الدعاء والنداء، والذي في الحديث هو الإخبار عن غدرته.

قلت: وفي «الكشاف»: من بدع التفاسير: أن إمام جمع أم، وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء: رعاية حق عيسى ـ عليه السلام ـ وإظهار شرف الحسنين، وأن لا يفتضح أولاد الزنا، وليت شعري! أيهما أبدع؟ أصحة لفظه، أم بهاء حكمته؟

قال في «الكشاف»: لأن إماماً جمع: أم غير شائع، والمعروف: أمهات.

وأما الحكمة؛ فإن رعاية حق عيسى ـ عليه السلام ـ في امتيازه بالدعاء، فإنه خلقه من غير أب؛ كرامة له، لا لغض منه؛ ليخبر أن الناس أسوته في انتسابهم إلى أمهاتهم، وإظهار شرف الحسنين بدون ذلك أتم؛ فإن أباهما خير من أمهما، مع أن أهل البيت من أهل العبادة كلهم كالحلقة المفرغة، وأما افتضاح أولاد الزنا؛ فلا فضيحة إلا للأُمهات، وهي حاصلة، ودعى غيرهم بالأمهات أو بالآباء، ولا ذنب لهم في ذلك حتى يترتب عليه الافتضاح».

***

الحديث الحادي عشر بعد الأربعمئة

عن عبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغازي النَّبيِّ ﷺ مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد والسِّير ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) (٢٤).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

الشرح الإجمالي:

الأصل في الشرع عدم إتلاف النفوس وحفظها؛ لأنها من الضروريات الخمس، وإنما أبيح من إتلافها ما يقتضيه دفع المفسدة، ولما كان الغالب على النساء والصبيان عدم القتال رفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة حالاً ورجاء هدايتهم مآلاً.

وقد رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة في إحدى غزواته فنهى عن قتل النسوان والصبيان.

فقه الحديث:

١ ـ تحريم قتل النساء والصبيان في المغازي والغارات؛ ما لم يقاتلوا؛ لأنه ليس في نفوسهم من إحداث الضرر والميل إليه، ما في نفوس الرجال المقاتلين.

٢ ـ عدل الإسلام وسماحته حتى في معاملة أعدائه.

٣ ـ رحمة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

٤ ـ أن القتال والعذاب إنما يكون على المقاتلين من الأعداء.

٥ ـ يجوز قتل النسوان والصبيان في البيات من غير تعد، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث الصعب بن جثامة، حيث سئل النبيّ ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم. قال: «**هم منهم**».

* * *

الحديث الثاني عشر بعد الأربعمئة

۞ عن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّ عبدَالرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ، شَكَوا القَمْلَ إِلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قَمِيصِ الحَريرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِما».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد ـ باب الحرير في الحرب (٢٩١٩ ـ ٢٩٢٢).

ـ وكتاب اللباس ـ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة؟ (٥٨٣٩).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦) (٢٦).

تنبيهان:

١ ـ قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٤١/١٠): «هذا الحديث ذكره البخاري في (باب الحرير في الحرب) من كتاب الجهاد، بلفظ: أن عبدالرحمٰن والزبير شكيا إلى النبيّ ﷺ ـ يعني: القمل ـ، فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة».

ولفظ مسلم: «إنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما» ا.هـ.

٢ ـ وقال ـ أيضاً ـ: «لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس؛ لكان أنسب من ذكره هنا؛ لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، وهو مناسبته من عموم حاجة الغازي إلى ذلك».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني عشر.

۞ موضوع الحديث:

إباحة الحرير للرجال تطبباً.

۞ الشرح الإجمالي:

شكى عبدالرحمٰن بن عوف والزبير القمل الذي أصابهما في إحدى الغزوات، فصار بهما حكّة شديدة، فرخّص لهما الرسول في لبس الحرير لمصلحة دفع القمل للمداواة؛ فإن برودته تدفعه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية المشهورة: أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

٢ ـ جواز لبس الحرير ضرورة؛ كتطبب.

٣ ـ أن الحرير محرم أصلاً؛ لقوله: رخص، والرخصة لا تكون إلا بعد التحريم.

***

الحديث الثالث عشر بعد الأربعمئة

۞ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ؛ قالَ: «كَانَتْ أَمْوالُ بني النَّضِيرِ: مِمَّا أَفاءَ اللّهُ عَلَى رسولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجَفِ المُسْلِمينَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وكَانَتْ لِرَسُول اللّهِ ﷺ خالصاً، فَكَانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاح عِدَةً في سبيلِ اللّهِ ـ عزّ وجل ـ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجهاد - باب المِجَنِّ، ومن يتَّرسُ بتُرْسِ صاحبه (٢٩٠٤).

- وكتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس (٣٠٩٤).

- وكتاب المغازي - باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ (٤٠٣٣).

- وكتاب التفسير - باب قوله - تعالى -: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ (٤٨٨٥).

- وكتاب النفقات - باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال (٥٣٥٧ و٥٣٥٨).

- وكتاب الفرائض - باب قول النبيّ ﷺ: **«لا نورث، ما تركنا صدقة»** (٦٧٢٨).

- وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٧٣٠٥).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب الجهاد والسِّير - باب حكم الفيء (١٧٥٧) (٤٨ ـ ٥٠).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٤٤ ـ ٣٣٥): «هذا الحديث لما ذكره المصنف في «عمدته الكبرى»؛ عزاه إلى الترمذي!

ثم قال: ومتفق على معناه. هذا لفظه.

وقد أخرجه مسلم في الجهاد بلفظ: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبيّ ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله - عزّ وجل -» ثم ساقه بنحوه مطولاً بقصة.

وأخرجه البخاري في خمسة مواضع من «صحيحه».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الأول.

۞ موضوع الحديث:

حكم الفيء.

✍ غريب الحديث:

«**بنو النضير**»: شعب من اليهود، وادعهم النبيّ ﷺ بعد قدومه المدينة على أن لا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدواً، فنكثوا العهد وظهر منهم الغدر؛ فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت الإبل إلا الحلقة؛ وهي السلاح، وكانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أُحد؛ كما قال البخاري عن الزهري، فصولحوا، فخرج بعضهم إلى أذرعات وأريحا من الشام، وآخرون إلى الحيرة.

«**مما أفاء الله**»: من الفيء؛ وهو المال الذي أخذ من الكفار دون قتال.

«**أوجف**»: أسرع، وحمله على السير.

«**الركاب**»: الإبل.

«**كانت لرسول الله ﷺ خالصة**»: أن أموال بني النضير كان معظمها له لا كلها.

«**فكان ﷺ يعزل نفقة أهله سنة**»: لما كانت أموال بني النضير له خالصةً، واتسع عليه الحال؛ ادخر لعياله نفقة سنة، تطييباً لقلوبهم.

«**الكراع**»: جمع أكرع وأكارع: هو من البقر والغنم.

«**السلاح**»: وهو ما أعدّ من السلاح للحرب، من آلة الحديد مما يقاتل به.

«**العدة**»: كل ما يستعان به لحوادث الدهر من مال وسلاح.

۞ الشرح الإجمالي:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم وهادنهم، على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدُوّاً.

فقتل رجل من الصحابة يقال له: «عمرو بن أمية الضمري» رجلين من بني عامر، يظنهما من أعداء المسلمين.

فتحمَّل النبي ﷺ دية الرجلين، وخرج إلى قرية بني النضير يستعينهم على الديتين.

فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتظر إعانتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا اهتبال فرصة قتله.

فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم مُوهِماً لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة.

فلما أبطأ على أصحابه، خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود ـ قبَّحَهُمُ الله تعالى ـ وحاصرهم في قريتهم ستة أيام، حتى تم الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والحِيرَة وخَيْبَرَ.

فكانت أموالهم فَيْئاً بارداً، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يُوجِفُوا عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت أموالهم لله ولرسوله، يَدَّخِرُ منها قوت أهله سنة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة.

وأولاها في ذلك الوقت عُدَّةُ الجهاد من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ بيان ما أكرم الله به نبيه ﷺ من خصائص الدنيا والآخرة، وتقدمه بها على جميع المرسلين.

٢ ـ أن حكم أموال الفيء كانت خاصةً به ﷺ في حياته، يضعه حيث شاء.

٣ ـ جواز الادخار للنفس والأهل قوت سنة.

٤ ـ الأخذ بالأسباب من الشرع، وليس قادح في التوكل.

٥ ـ أن الداعي يُطَيِّبُ قلوب أهله وأولاه، ويظهر بأنه معتنٍ بشؤونهم لا يضيعهم.

٦ ـ مراقبة الله ـ تعالى ـ في الأموال؛ أخذاً، وعطاءً، وصرفاً، ومنعاً.

٧ ـ أن المرء أول ما يلزمه ويسأل عنه أهله.

٨ ـ إعداد آلات الجهاد، وشراؤها للتأهب للعدو.

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع عشر بعد الأربعمئة

۞ عن عبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالَ: «أَجْرى النَّبيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ: مِنَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ، وَأَجْرى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ، قالَ ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرى».

قال سُفْيانُ: مِن الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ـ أو سِتَّة ـ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ: مِيلٌ.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الصلاة ـ باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ (٤٢٠).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب السبق بين الخيل (٢٨٦٨)، وباب إضمار الخيل للسبق (٢٨٦٩)، وباب غاية السباق للخيل المضمرة (٢٨٧٠).

ـ وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ـ باب ما ذكر النبيّ ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبيّ ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبيّ ﷺ والمنبر والقبر (٧٣٣٦).

• ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠) (٩٥).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٥٣ ـ ٣٥٤): «هذا الحديث ساقه البخاري كذلك في الجهاد، وترجم عليه: السبق بين الخيل، ثم ساقه بنحوه، وترجم عليه: إضمار الخيل للسبق، ثم ساقه بنحوه، وترجم عليه: غاية السبق للخيل المضمرة، وفيه: قال موسى بن عقبة ـ أحد رواته ـ: «من الحفياء» إلى ثنية الوداع: ستة أميال ـ أو سبعة ـ، ومنها إلى مسجد بني زريق: ميل ونحوه.

ورواه مسلم نحوه، ولم يذكر قول سفيان ولا موسى، وفي روايته له: قال عبدالله: «فجئت سابقاً، فطفق بي الفرس المسجد».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

المسابقة بين الخيل وتضميرها.

غريب الحديث:

«**أجرى**»: سابق.

«**تضمير الفرس**»: هو أن يقلل علفها وتدخل بيتاً كنيناً، وتجلل؛ لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها، وتقوى على الجري.

«**الحفياء**»: مكان خارج المدينة.

«**الثنية**»: الطريق في الجبل.

«**الوداع**»: سميت بذلك؛ لأن المسافر من المدينة يخرج معه المودعون إليها.

«**بنو زريق**»: بطن من الأنصار من الخزرج، ينسب إليهم جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -.

الشرح الإجمالي:

كان النبيّ ﷺ مستعداً للجهاد، قائماً بأسبابه، عملاً بقوله - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فكان يضمر الخيل، ويمرن أصحابه على المسابقة عليها؛ ليتعلموا ركوبها، والكر والفرَّ عليها، ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جَرْيُهَا مُضَمَّرَةً وغير مضمرة؛ لتكون مُدَرَّبة مُعَلَّمة، وليكون الصحابة على الأهبة مُدَرَّبينَ.

ولذا؛ فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال، وغير المضمرة، وهي التي أثقلها السِّمَنُ ميلاً.

وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

فقه الحديث:

١ - جواز المسابقة بين الخيل، وهي: من الرياضات المشروعة.

٢ - جواز تضميرها؛ لإعدادها للسباق والجهاد.

٣ ـ بيان الغاية التي يتسابق إليها، ومقدار أمدها.

٤ ـ جواز إضافة أعمال البر إلى أصحابها.

٥ ـ وجوب الاستعداد لمجابهة الأعداء بالتمرُّن، وتعلُّم الفنون العسكرية، والعلوم الحربية.

وهو يختلف باختلاف الأزمنة؛ فلكل زمن سلاحه وأدوات قتاله، وآلاته وتعاليمه.

٦ ـ لا يتقيد بإجراء الخيل، فكل ما أعان على القتال من أسلحة ومراكب، فالمغالبة عليه جائزة.

وألحق بعض أهل العلم مسائل العلم؛ لأنه من الجهاد، ولقصة أبي بكر في مراهنته للمشركين في واقعة انتصار الروم على الفرس.

* * *

الحديث الخامس عشر بعد الأربعمئة

وعنه ـ رضي الله عنهما ـ؛ قالَ: «عُرِضتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ ـ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ فَلَمْ يُجِزْني وعُرِضتُ عَليهِ يومَ الخَنْدَقِ ـ وَأَنا ابنُ خَمْسَ عَشَرةَ ـ فَأَجازَني».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الشهادات ـ باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ (٢٦٦٤).

ـ وكتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق؛ وهي الأحزاب (٤٠٩٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨) (٩١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

سن بلوغ الصبيان وشهاداتهم.

۞ غريب الحديث:

«فلم يجزني... وأجازني»: جعلني يوم الخندق رجلاً في حكم المقاتلين، بخلاف يوم أُحد.

۞ الشرح الإجمالي:

يخبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه عرض على رسول الله ﷺ يوم أُحد ليخرج في الغزو والجهاد؛ فرده؛ لأنه لم يبلغ، وقبله يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة؛ لأنه بلغ.

۞ فقه الحديث:

١ ـ أن البلوغ يحدد بأشياء، منها: السن؛ وهو خمس عشرة سنة، أو بإنزال المني، أو بإنبات عانته؛ وهو الشعر الخشن حول القبل ـ هذا للذكر ـ.

٢ ـ أن الإمام عليه أن يستعرض الجيش قبل الحرب، ويتفقد رجاله؛ لأنه أكمل للأهبة، وأتم للاستعداد، وهو من الحزم المطلوب من القائد.

٣ ـ من كان غير مؤهل للقتال يرد؛ كالصغار، والضعفاء، والمرجفين.

٤ ـ حرص عبدالله بن عمر على حضور المعارك والاستشهاد.

٥ ـ غزوة الخندق كانت سنة أربع على الصحيح المشهور من كلام أهل السِّير والتواريخ.

* * *

الحديث السادس عشر بعد الأربعمئة

۞ وعنه: «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَينِ، وَللرَّجُل سَهْماً».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الجهاد - باب سهام الفرس (٢٨٦٣).

- وكتاب المغازي - باب غزوة خيبر (٤٢٢٨).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الجهاد والسِّير - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٣) (٥٧).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣٦٤/١٠): «هذا كان يوم خيبر؛ كما ذكره البخاري في «صحيحه»، وله لفظ آخر: «للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»، ولم يقل: «في النفل».

قال: وفسره نافع؛ قال: إذا كان مع الرجل فرس؛ فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن فرس؛ فله سهم.

وقال الزركشي في «النكت» (ص٣٦٢): «لفظ: «في النفل» لم يروه البخاري».

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

كيفية قسمة الغنيمة.

✍ غريب الحديث:

«**النفل**»: الغنيمة.

«**قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً**»: أَسْهَمَ للرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمان لفرسه.

۞ الشرح الإجمالي:

قسَّم رسول الله ﷺ غنيمة خيبر، للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

➢ فقه الحديث:

١ ـ أن الفارس يعطى ثلاثة أسهم؛ واحد له، واثنان لفرسه.

٢ ـ أن الراجل من غير فرس يعطى سهماً واحداً.

٣ ـ فيه الحض على اكتساب الخيل من أجل العطايا.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع عشر بعد الأربعمئة

۞ وعنه: «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ بعضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرايا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: ما سأل هوزان النبيّ ﷺ ـ برضاعه فيهم ـ فتحلل من المسلمين، وما كان النبيّ ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر **(٣١٣٥)**.

● ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الجهاد والسِّير ـ باب الأنفال (١٧٥٠) (٤٠).

قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٧١): «هذا اللفظ للبخاري، ولفظ مسلم زيادة: «قد» قبل «كان»، وزاد في آخره: «والخمس في ذلك واجب كله»».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الرابع عشر.

موضوع الحديث:

التنفيل حسب المصلحة الشرعية.

غريب الحديث:

«التنفيل»: أن يعطي الإمام السرية ـ أو لبعض الجيش ـ خارجاً عن السهمان.

الشرح الإجمالي:

أجاز رسول الله ﷺ للإمام والقائد أن يعطي المجاهدين بعض الأسهم نافلةً لهم على أسهمهم ترغيباً في الجهاد وحضاً على القتال، ممّا يدل أن للإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً حسب مصلحة الإسلام والمسلمين.

فقه الحديث:

١ ـ أن للإمام مدخلاً في النظر للمصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً؛ على حسب المصلحة.

٢ ـ جواز تنفيل بعض المقاتلين؛ إذا وجدت المصلحة في ذلك.

٣ ـ التشجيع على القتال.

٤ ـ أن هذا التنفيل من غير سهم المقاتلين من الغنيمة.

٥ ـ أن هذا الفعل ليس فيه التساهل في أمر الإخلاص.

الحديث الثامن عشر بعد الأربعمئة

عن أَبي مُوسى؛ عبداللّهِ بنِ قَيْسٍ ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ؛ فَلَيسَ مِنّا**».

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبيّ ﷺ: «**من حمل علينا؛ فليس منّا**» (٧٠٧١).

- ومسلم في «صحيحه» في:

ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبيّ ﷺ: «**من حمل علينا السلاح؛ فليس منّا**» (١٠٠) (١٦٣).

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الحادي والعشرين.

موضوع الحديث:

تحريم قتال المسلمين وترويعهم.

غريب الحديث:

«**مَن حمل السلاح علينا**»: أي: من حمل على المسلمين السلاح لقتالهم؛ لأن فيه تخويفاً لهم، وإدخالاً للرعب عليهم.

«**فليس منّا**»: ليس على ملتنا ـ أو ليس على طريقتنا ـ، ولا مهتدياً بهدينا.

۞ الشرح الإجمالي:

يبيّن النبيّ ﷺ أن المؤمنين إخوة يتألم بعضهم لألم بعضهم الآخر ويفرح لفرحه، وأن كلمتهم واحدة فهم يد على من عاداهم.

فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم، وإعانتهم على من بغى وخرج عليه؛ لأن هذا الخارج شقَّ عصا المسلمين، وحمل عليهم السلاح، وأخافهم.

فيجب قتاله، حتى يرجع ويفيء إلى أمر الله ـ تعالى ـ؛ لأن الخارج عليهم والباغي عليهم، ليس في قلبه لهم الرحمة الإنسانية، ولا المحبة الإسلامية، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم؛ فيجب قتاله وتأديبه.

➢ فقه الحديث:

١ ـ دماء وأموال المسلمين معصومة.

٢ ـ تحريم أذية المسلمين؛ ولو بالترويع.

٣ ـ الترهيب من هذا الفعل المشين.

٤ ـ أن من فعل هذا؛ فليس هو على هدي الرسول ﷺ وطريقته وسيرته.

٤ ـ كفر من استحل حمل السلاح على المسلمين.

٥ ـ طريقة السلف: إجراء هذه الأحاديث وأمثالها على ظاهرها دونما تحريف؛ لتكون أردع وأوقع في النفس؛ إلا إذا لزم الأمر، فتبين.

٦ ـ وفيه تحريم الخروج على الأئمة؛ وإن جاروا، وظلموا، وفسدوا.

٧ ـ التحذير من قتال المسلمين على أي وجه وسبب كان.

٨ ـ يصلح الحديث أن يكون أصلاً لقاعدة: «سد الذرائع».

٩ ـ النهي عن حمل السلاح لغير مصلحة شرعية، حديث نهى عن تعاطي السيف مسلولاً، وأمر بالإمساك على النصال، ومنع الإشارة بالحديدة ونحوه خوف نزع الشيطان من يده إلى يد أخيه المسلم.

***

الحديث التاسع عشر بعد الأربعمئة

عن أبي مُوسى ـ رضي الله عنه ـ؛ قال: سُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن الرَّجُل يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ رِياءً، أَيُّ ذلكَ في سبيلِ اللّهِ؟ فَقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هي العُلْيا؛ فَهُوَ في سبيلِ اللّهِ»**.

توثيق الحديث:

- أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب العلم ـ باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً (١٢٣).

ـ وكتاب الجهاد ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠).

ـ وكتاب فرض الخمس ـ باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟ (٣١٢٦).

ـ وكتاب التوحيد ـ باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ (٧٤٥٨).

- ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب الإمارة ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله (١٩٠٤) (١٥٠).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الحادي والعشرين.

۞ موضوع الحديث:

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

✍ غريب الحديث:

«الشجاعة»: ضد الجبن؛ وهي: شدة القلب عند البأس.

«حمية»: الأنفة والغيرة على عشيرته وقبيلته.

«الرياء»: ضد الإخلاص؛ وهو: إرادة غير وجه الله ـ تعالى ـ، كالدنيا وغيرها، متخصصاً أو مشاركاً.

۞ الشرح الإجمالي:

سأل رجل النبيّ ﷺ عن الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس.

ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه.

ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس؛ ليريهم أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثناء والتعظيم.

فأي هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله؟

فأجاب ﷺ بأوجز عبارة وأجمع معنى، وهي: أن مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا، فليس في سبيل الله؛ لأنه قاتل لغرض آخر.

والأعمال مترتبة على النيات، في صلاحها وفسادها، وهذا عام في جميع الأعمال؛ فالأثر فيها للنية، صلاحاً وفساداً، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

➢ فقه الحديث:

١ ـ الأصل في فساد الأعمال وصلاحها: النية، فهي مدار ذلك؛ كما نبهنا على ذلك في الحديث الأول.

٢ ـ مشروعية سؤال أهل العلم.

٣ ـ أن قتال الإنسان لا يخرج عن هذه المذكورات في الغالب.

٤ ـ أن القتال الممدوح المقبول الذي يحبه الله ما كان لإعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ.

٥ ـ حسن السؤال نصف العلم.

٦ ـ الإجابة تكون جامعة مانعة.

٧ ـ خير الكلام ما قلّ ودلّ.

٨ ـ ذم القتال للعصبية والحمية والرياء.

٩ ـ التحذير من أخلاق الجاهلية.

١٠ ـ التحذير من الرياء.

١١ ـ أن الأعمال بالنيات، أي: الأعمال المقبولة، هي التي خرجت، أو صدرت من نية مقبولة.

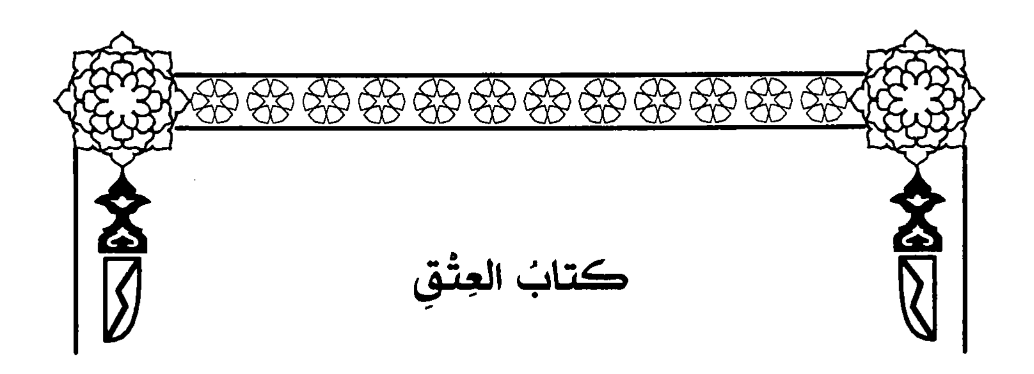
١٢ ـ الحث على وجوب الإخلاص في الجهاد، ولذلك صرح بأن القتال للشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك كله.

١٣ ـ في الحديث بيان أحوال الناس في جهادهم ونياتهم.

١٤ ـ جواز السؤال عن الأعمال القلبية.

١٥ ـ دفع أعداء الله عن الأوطان والحرمات؛ من القتال المقدس، ومن قتل فيه؛ فهو شهيد؛ كما ثبت الخبر عن سيد البشر ﷺ.





كتابُ العِتْقِ

العتق ـ لغة ـ: بكسر العين، وسكون القاف: مشتق من قولهم: عَتَق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّقّ، وتثبيت الحرية لها.

والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب، فمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنّة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ: **«من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عُضواً من النار، حتى فرجه بِفَرْجه»** وأحاديث الباب الآتية.

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.

* * *

الحديث العشرون بعد الأربعمئة

عن عبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ؛ قُوِّمَ عَلَيْهِ قيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهم، وعَتَقَ عليهِ العبدَ، وَإِلاَّ؛ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**.

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب الشركة ـ باب تقويم الأشياء بين الشركة بقيمة عدل (٢٤٩١)، وباب الشركة في الرقيق (٢٥٠٣).

ـ وكتاب العتق ـ باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢١ ـ ٢٥٢٥).

● ومسلم في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ في:

ـ كتاب العتق ـ في مقدمة الكتاب (١٥٠١) (١).

۞ راوي الحديث:

تقدمت ترجمة عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الرابع عشر.

۞ موضوع الحديث:

تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

✍ غريب الحديث:

«مَنْ»: للعموم، فتقتضي دخول أصناف المعتقين في الحكم المذكور، ومنهم المريض.

«شركاً»: الجزء والنصيب.

«قيمة عدل»: القيمة المعلومة من غير زيادة ولا نقصان.

۞ الشرح الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم تشوُّف إلى عتق الرِّقاب من الرِّق، فقد حثّ عليه، ورغَّب فيه، وجعله أجلَّ الكفارات وأعظم الإحسان، وجعل له من

السِّرايَة والنفوذ، ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذكر في هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو قليلة، في عبد، أو أمة، ثم أعتق جزءاً منه، عتق نصيبه بنفس الإعتاق.

فإن كان المعتق موسراً ـ بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه ـ عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة.

وإن لم يكن موسراً ـ بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه ـ فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقي نصيب شريكه رقيقاً كما كان.

➢ فقه الحديث:

١ ـ حرص الشارع على حرية العبيد؛ ولهذا سهل أمر الإعتاق.

٢ ـ إلزام من أعتق جزءاً له من العبد إكمال إعتاقه إذا كان موسراً.

٣ ـ أن التقويم عليه بقدر المستحق المعروف، دونما زيادة أو نقصان.

٤ ـ أن العبد قد يكون معتق الجزء ـ أو النصف ـ، وباقي الجزء ـ أو النصف الآخر ـ غير معتق.

٥ ـ أن العبد لا يكون حراً إلا بإعتاقه كله.

٦ ـ هذا الحكم يشمل الأَمة كذلك.

٧ ـ جواز الاشتراك في العبد والأَمة.

* * *

الحديث الحادي والعشرون بعد الأربعمئة

۞ عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ؛ فَعَلَيهِ خلاصَةُ كُلِّهِ في مالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**

لَهُ مالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ، غَيرَ مَشقُوقٍ عليهِ».

۞ توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

- كتاب الشركة - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل (٢٤٩٢)، وباب الشركة في الرقيق (٢٥٠٤).

- وكتاب العتق - باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال؛ استُسْعِيَ العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة (٢٥٢٦ و٢٥٢٧).

● ومسلم في «صحيحه» في:

- كتاب العتق - باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣) (٣).

تنبيه:

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤١٣/١٠ - ٤١٤): «أحدها: لفظ «الاستسعاء» مختلف فيه بين الرواة؛ فمنهم من فصله من الحديث، وجعله من رأي قتادة.

وقال الدارقطني: رواه شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام؛ ففصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من رأي قتادة. قال: وعلى هذا ما أخرجه البخاري؛ وهو الصواب.

قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه؛ بفصل قول قتادة عن الحديث.

ونقل القاضي عن الأصيلي وابن القصار وغيرهما: أن من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، ولأنها ليست في الأحاديث الأُخر من رواية ابن عمر.

وقال ابن عبدالبر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال غيره: قد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ذكرها، وتارة لم يذكرها؛ فدلّ على أنها ليست عنده من متن الحديث؛ كما قال غيره.

وقال الشيخ تقي الدين: هذا الحديث قد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وحسبك بذلك، فقد قالوا: إن ذلك أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا: الاستسعاء؛ تعللوا في تضعيفه بتعللات، لا تصبر على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث، يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الثاني.

موضوع الحديث:

سعاية العبد.

غريب الحديث:

«**الشقص**»: النصيب.

«**المملوك**»: هو العبد، يطلق على الذكر والأنثى.

«**استسعى**»: من الاستسعاء، وهو: أن يكلف العبد بالاكتساب والطلب؛ حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق.

«**غير مشقوق عليه**»: العبد لا يكلف ما يشق عليه في السعاية.

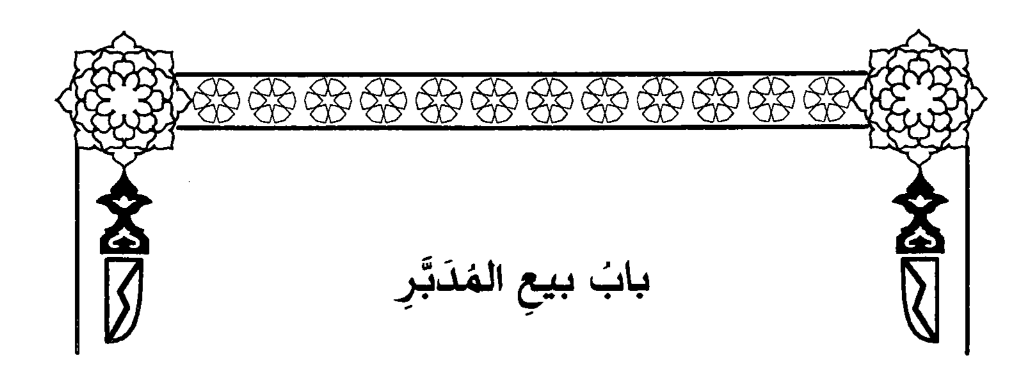
فقه الحديث:

١ ـ أن العبد يسعى في الاكتساب؛ لتحرير نفسه.

٢ ـ أنه لا يكلف العبد إلا طاقته.

٣ ـ تأكيد على حق العتق.

٤ ـ تعظيم حق العتق، وأنه مطلوب مؤكد للشرع.



بابُ بيعِ المُدَبَّرِ

المدبر: اسم مفعول، وهو: الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه.

سمي بذلك؛ لأن عتقه جعل دُبُرَ حياة سيده، أو يكون مشتقاً من التدبير، وهو: النظر في عواقب الأمور.

الحديث الثاني والعشرون بعد الأربعمئة

عن جابرِ بنِ عبداللّهِ ـ رضي الله عنهما ـ؛ قال: دَبَّرَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ غُلاماً لَهُ.

وفي لَفْظٍ: بَلَغَ رسولَ اللّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دَبرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بثمانمائة درهمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنِهِ إِلِيهِ».

توثيق الحديث:

● أخرجه البخاري في «صحيحه» في:

ـ كتاب البيوع ـ باب بيع المزايدة (٢١٤١)، وباب بيع المدبر (٢٢٣٠ و٢٢٣١).

ـ وكتاب الاستقراض ـ باب من باع مال المفلس ـ أو المعدم ـ فقسّمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه (٢٤٠٣).

- وكتاب الخصومات - باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه، وأمره بالإصلاح، والقيام بشأنه، فإن أفسد بعد منعه؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عن إضاعة المال، وقال للذي يُخْدَعُ في البيع: «**إذا بعت فقل: لا خلابة**»، ولم يأخذ النبيّ ﷺ ماله (٢٤١٥).

- وكتاب العتق - باب بيع المدبر (٢٥٣٤).

- وكتاب كفارات الأيمان - باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا (١٧١٦).

- وكتاب الإكراه - باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز (٦٩٤٨).

- وكتاب الأحكام - باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، وقد باع النبيّ ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام (٧١٨٦).

● ومسلم في «صحيحه» - واللفظ له - في:

- كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧) (٥٩).

واللفظ الثاني هو لفظ البخاري (٧١٨٦) وعند مسلم (٩٩٧) (٥٨) وبدل: «فباعه بثمانمئة درهم»، عنده: «فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمئة درهم فدفعها».

راوي الحديث:

تقدمت ترجمة جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - في الحديث السابع والثلاثين.

موضوع الحديث:

بيع المدبر.

✍ غريب الحديث:

«**المدبر**»: هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده، وسمي مدبراً؛ لأن الموت يكون دبر الحياة؛ أي: بعدها.

۞ الشرح الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ؛ فَعَدَّ هذا العتق من التفريط، وتضييع النفس، فردَّه وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالَةً على الناس.

➢ فقه الحديث:

١ ـ جواز التدبير وصحته.

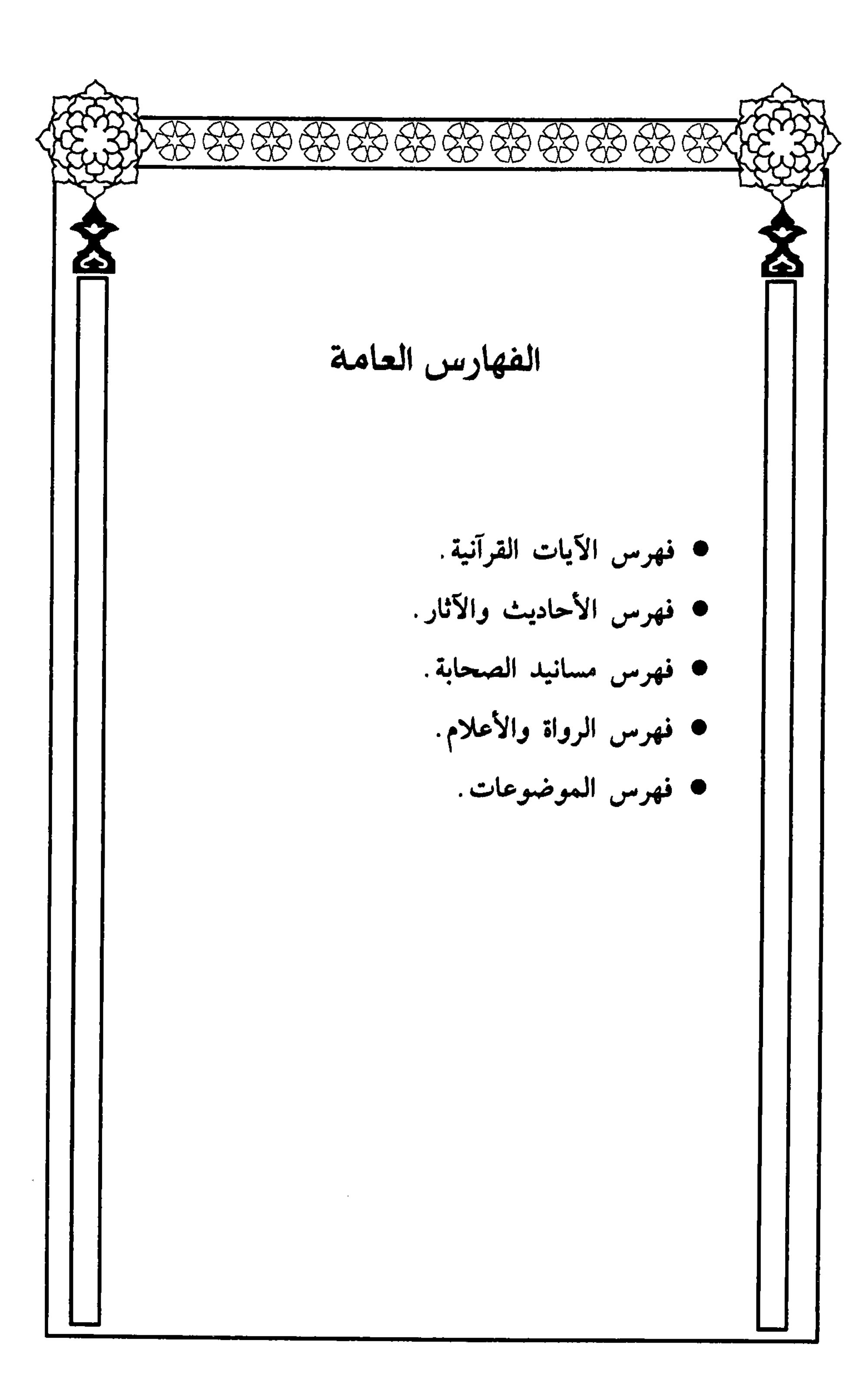
٢ ـ جواز بيع المدبر قبل موت صاحبه.

٣ ـ نظر الإمام في مصالح أتباعه ومن هم تحت ولايته.

٤ ـ أن من لا يملك إلاّ العبد؛ فهو أحق به.



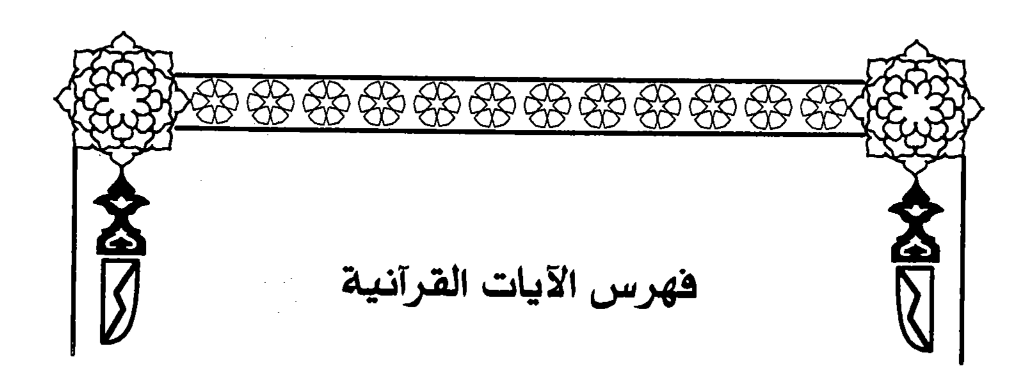




الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس مسانيد الصحابة.
- فهرس الرواة والأعلام.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

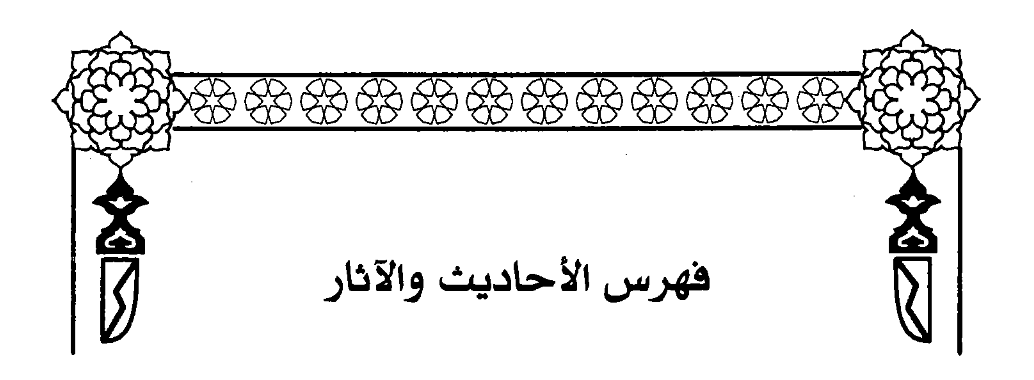
سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنفال		
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾	٣٣	٦٢٩
﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾	٦٧	١٧
سورة التوبة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾	٢٤	١٤٣١
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾	٢٥	٨٦٤
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾	٣٤	٧٠٨
﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾	٥٤	٢٧١
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٩، ٧٠٨
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾	١٠٨	٨٥
سورة يونس		
﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾	٣٩	٩٣٩
سورة يوسف		
﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾	٧٠	٢٨٦
سورة النحل		
﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	١٤٤٥
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٩٨	٣٤، ٦٨
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	١٣٧٠
سورة الإسراء		
﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾	٤٤	٩٧



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة

الألف

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
«أن عبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل»	١٦٠٨
«أن المرأة إذا رأت المني خارجاً منها»	١٧٤
«أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ»	٤٨٣
«أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه»	١٥٠
«أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر»	١٤٣٦
«أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر»	٤٥٤
«أن النبي ﷺ صلّى ركعتين بعد العصر»	٢٥٢
«أن النبي ﷺ صلّى الصلاتين بعرفة»	٥٦٢
«أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعدما دفن»	٦٦٣
«أن النبي صلّى على النجاشي»	٦٦٢
«أن النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج»	١١٦٩
«أن النبي ﷺ قال لمعاذ فلولا صليت»	٤٣٧
«أن النبي ﷺ قطع في مجن»	١٤٢٣
«أن النبي كان إذا صلّى فرّج»	٣٩٨
«أن النبي كان في سفر فصلى العشاء»	٤٣١
«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه»	٣٧٣
«أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين»	٢٧٨
«أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله»	٥٣٠
«أن النبي ﷺ نهى الرجال أن يمنعوا النساء»	٢٧٦
«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء»	١٢١٢
«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح»	٢٤٧
«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر»	٢٥٠
«أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية»	١٥١٨
«أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة»	١٢٤٢
«أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون»	٤٤٠
«أنها أتت بابنٍ لها صغير إلى رسول الله ﷺ»	١٤٦
«أنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض»	٨٦٠
«أنه رأى النبي ﷺ يصلي على الحصير»	٣٣٣
«أنه ﷺ داوم عليها وأثبتها»	٢٥٢

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
«إنك لن تخلّف فتعمل»	١١٩٦
«إن لكل قوم عيد»	٥٩٤
«إن لهذه البهائم أوابد»	١٥٤٥
«إنما الأعمال بالنيات»	١١
«إنما الأعمال بالنية»	١٢
«إنما أنا بشر»	٤٥٤
«إنما جعل الإمام ليؤتم به»	٣٤٣، ٤٨٤
«إنما كان الناس يؤاجرون»	١١٧٤
«إنما كان يكفيك أن تقول»	١٩٠
«إنما هو من إخوان الكهان»	١٣٧٩
«إنما هي أربعة أشهر وعشر»	١٢٩٩
«إن مكة حرّمها الله»	٩٠٨
«إن النذر لا يأتي بخير»	١٤٧٥
«إن هذا الآيات التي يرسلها الله»	٦٢٧
«إن هذه البلد حرمه الله»	٩١٥
«إنها لا تتم صلاة أحدكم»	٣٧٧
«إنها لو لم تكن ربيبتي»	١٢٢٩
«إنه شهد بدراً»	١٣٥٩
«إنه لا بد للعرس من وليمة»	١٢٧١
«إنهما ليعذبان»	٩١
«إنهم المشبهون لخلق الله»	٦٩٦
«إني خرجت لأخبركم بليلة القدر»	٨٤٦
«إني لأعلم أنك حجر»	٩٣٦
«إني لا آلو أن أصلي بكم»	٣٩٠
«إني لبدت رأسي»	٩٦٨
«إني لبدت رأسي وقلّدت هديي»	٩٧١
«إني كنت ألبس هذا الخاتم»	١٥٧٢
«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور»	٦٨٢
«إني لأشبهكم صلاة برسول الله»	٤٤٣

الباء

التاء

طرف الحديث	الصفحة

الثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الدال

طرف الحديث	الصفحة

الذال

الزاي

السين

الشين

الصاد

طرف الحديث	الصفحة

الضاد

الطاء

العين

الغين

الفاء

القاف

طرف الحديث	الصفحة

الكاف

طرف الحديث	الصفحة

اللام

الميم

طرف الحديث	الصفحة
«ما بال أقوام قالوا كذا»	١٢٢٢
«ما بين خلقِ آدم إلى قيام الساعة»	٥١٣
«ما تجدون في التوراة»	١٤١٤
«ما حق امرىء مسلم لهُ شيء يوصي فيه»	١١٩٣
«ما رأيت من ذي لمَّة في حلّة»	١٥٦٦
«ما صليت وراء إمام قط»	٣٩٣
«ما صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ...﴾ إلا...»	٥١٨
«ما قبض نبيٌّ إلا دفن حيث قبض»	٧٠١
«ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»	٥٢٨
«ما كنت أرى الوجع بلغ بك»	٩٠١
«ما لك ولها؟»	١١٨٧
«ما لي أرَاك متجملة»	١٢٩٠
«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون»	٦٥٦
«ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»	٤٧٢
«ما من مكلوم يكلم»	١٥٩١
«ما هذا؟»	٧٨٢
«الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»	٤٣١
«ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً»	٧٢٦
«مثل المجاهد في سبيل الله»	١٥٩٠
«مثنى، مثنى؛ فإذا خشي أحدكم...»	٥٢١
«مطل الغني ظلم»	١١٤٤
«ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً»	٢٣٤
«من أتاكم وأمركم جمع»	١٣٥٨
«من ابتاع طعاماً فلا يبعه»	١٠٩٧
«من اتبع الصيد غفل»	١٥٣٤
«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»	٢٦، ١٤٨٦، ١٤٨٩
«من ادّعى دعوة كاذبة»	١٤٦٩
«من أدرك ركعة من الصبح»	٢٥٦

النون

الهاء

طرف الحديث	الصفحة
«هذان حرامان»	١٥٦٣
«هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما»	٨٣٢
«هكذا رأيته ﷺ يفعل»	٩٩١
«هل تجد رقبة تعتقها»	٧٦٧
«هل سقت من هدي»	٩٦٨
«هل عندك من شيء تصدقها»	١٢٦٣
«هل لك إبل»	١٣١١
«هل معك شيء من القرآن»	١٢٦٣
«هل معكم منه شيء»	١٠٣٨
«هن لهن ولمن أتى عليهن»	٨٧٦
«هو الطهور ماؤه»	١٥٥٨
«هو لك يا عبدالله بن زمعة»	١٣١٥
«هي واحدة»	١٢٨٠

الواو

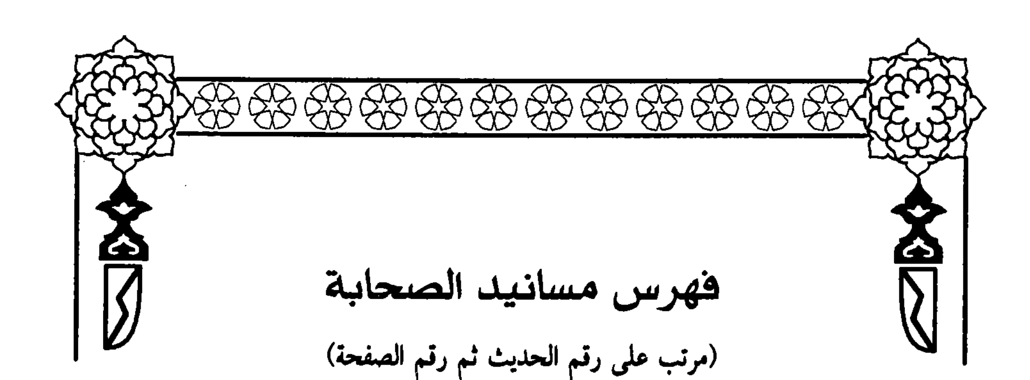
طرف الحديث	الصفحة
«والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما»	١٤٠٠
«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة»	١٤٣٢
«والله ما صليتها»	٢٥٩
«وجعلت الأرض مسجداً»	١٨٥
«وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة»	١٦٦
«وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني»	٢٠٦
«وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف»	٢٠٨
«وكيف وقد زعمت»	١٣٤٥
«ولا أرى بأساً أن تتزوج»	١٢٩٠
«ولا يحل دم امرىء مسلم»	١٣٥٩
«ولم يفعل ذلك أحدكم»	١٣٢٠
«وما ذلك؟»	٥٣٦
«وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»	١٣١١
«وهل ترك لنا عقيل من رباع»	١٢٠٩

لام ألف

طرف الحديث	الصفحة

الياء

طرف الحديث	الصفحة



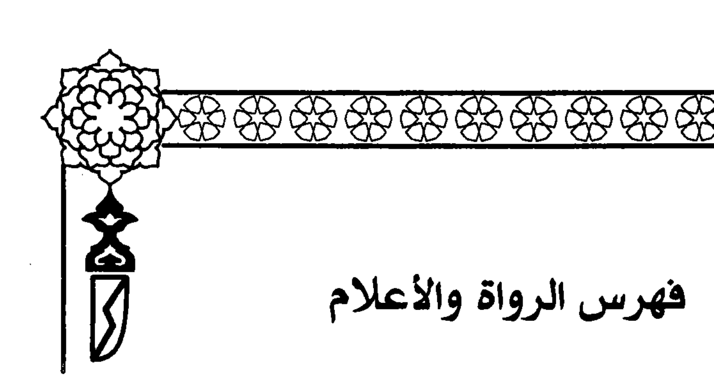
فهرس مسانيد الصحابة

(مرتب على رقم الحديث ثم رقم الصفحة)

* * *

الكنى

النساء

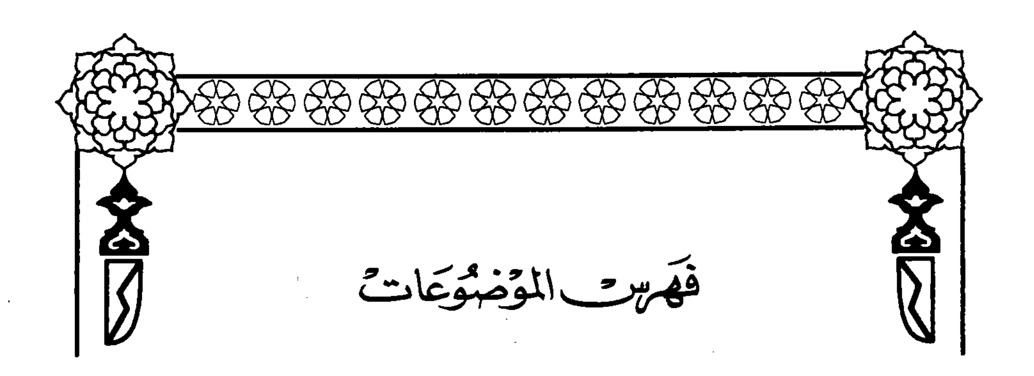



فهرس الرواة والأعلام

الكنى

الألقاب

النساء



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة